



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
الدراسات العليا - تخصص أصول الفقه

فتح المجني في شرح المغني

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم العينتابي (٧٦٧هـ)
(القسم الثاني)

من بداية أقسام العام صيغةً ومعنى إلى نهاية باب الحجج الشرعية
دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة:

خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي

الرقم الجامعي: ٤٣٣٧٠١٠٥

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. حسين بن خلف الجبوري - حفظه الله -

المجلد الأول

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فعنوان هذه الرسالة هو: «فتح المجني في شرح المغني لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم العيني (٧٦٧هـ)، من بداية أقسام العام صيغةً ومعنى إلى نهاية باب الحجج الشرعية، دراسةً وتحقيقاً».

للباحثة/ خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي، وإشراف فضيلة الشيخ/ أ.د. حسين بن خلف الجبوري حفظه الله.

وأما محتواها فقد اشتملت الرسالة إجمالاً على مقدمة، وقسمين رئيسيين، وفهارس تفصيلية.

أما المقدمة: فتضم أسباب اختيار الموضوع وأهميته، مع خطة إجمالية لموضوعات البحث وأهدافه، وتناول القسم الأول: الجانب الدراسي من البحث؛ إذ اشتمل على أربعة مباحث، في كل مبحث منها عدة مطالب، المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن الإمام جلال الدين الخبازي رَحِمَهُ اللهُ، والمبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتابه «المغني في أصول الفقه»، أما المبحث الثالث: ففي التعريف بصاحب الشرح الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم العيني رَحِمَهُ اللهُ، والمبحث الرابع والأخير: تضمن التعريف بالشرح «فتح المجني في شرح المغني».

وتناول القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق، ثم النص المحقق، وهو من بداية أقسام العام صيغةً ومعنى إلى نهاية باب الحجج الشرعية.

وقد اعتمدت في التحقيق على منهج النسخة الأم اعتماداً على ثلاث نسخ خطية، وراعى فيه المنهج المقر والمعتمد لدى عمادة الدراسات العليا في جامعة أم القرى.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ABSTRACT

Praise be to Allah, peace and blessings be upon His Messenger,

Thesis Title: *[Fath Al Majni in Explanation of Almoghni Book]; by Shihabuddin Abi Al-Abas Ahmed Ibn Ibrahim Al-Al Aintabi (767H), from the beginning of Parts of the General "text and meaning" up to the end of Legal arguments chapter", [A study and Verification]"*

Researcher : Kholood Mohammed Mubarak Al-Osaimi

Supervisor : Prof. Dr. Hussain Khalaf Al Jabouri

This doctoral dissertation consists of an introduction, two main parts and detailed indexes.

The Introduction: The introduction of this thesis includes the reasons behind selecting this manuscript, importance of the topic, general plan of the subjects of the thesis, and the objectives of the study.

Part (1): The first part is main part of this thesis (study), it consists of four sections with each section consistd of several divisions.

The First section contained a brief account about the author of the text Imam Jalaluddin Al Khabazi. The Second section contained a brief account of the book "Al-Moghni" (Fundamental of Islamic Law Book). The third section contained an introduction about the author who explained and simplified the book Imam Shihabuddin Ahmed Ibn Ibrahim Al-Aintabi which the four section

The fourth and last section was dedicated for introducing the explanation manuscript book "*Fath Al Majni in Explaining Al-Moghni*".

Part (2): The second part (verification part) consists of a preface describing the manuscript, existing copies of the manuscript, and explaining the verification methodology and then the verified text starting from "*The parts of the general in text and meaning up to the end of Islamic legal arguments chapter*".

In verifying this manuscript, I depended on the method of the mother copy based on investigating three handwritten copies taking into consideration the approved investigation method adopted by the Deanship of Post Graduate Studies of Um Al-Qura University.

Praise be to Allah at first and last and Peace and Blessing be upon our Prophet Mohammed

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده وحده، حمداً كافياً وافياً على كل ما أنعم به وتفضل، نحمده على ما منَّ به وأجزل، نحمده حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الحمد من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى على حين فترة من الرسل، فهدي به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وفتح به أعيناً عمياً، وأذناً صماً، وقلوباً غُلْفاً، فعلى تلك الرحمة المهداة أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

فإنَّ أَوْلَى ما صُرِّفَتْ الهِمَمُ إلى تمهيدِهِ، وأَحْرَى ما عُنِيَتْ بِتَسديدِ قواعده وتشييده، العلم الذي هو قِوَامُ الدِّينِ، والمُرْقَى إلى درجاتِ المُتَّقِينَ، وكان عِلْمُ أصولِ الفقه جِوَادَهُ الذي لا يُلْحَقُ، وحبْلُهُ المَتِينُ الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشَّرْعِ، وأصلٌ يُردُّ إليه كُلُّ فَرْعٍ^(١).

ولقد منَّ اللهُ عَلَيَّ بأن وفَّقني لدراسة هذا العلم، وهياً لي القبول في هذا القسم، وأكرمني بشرف الالتحاق بالدراسات العليا الشرعية في هذه الجامعة العريقة الشامخة، وبعد اجتيازي لمنهجية الدكتوراه الخاصة بهذه المرحلة، شرعتُ أنا وزميلاتي في البحث عن موضوعٍ لكي نُتَمَّ به متطلبات الحصول على هذه الدرجة، فتاقت أنفسنا للبحث في تراثنا الإسلامي العريق؛ لنجمع بين مهارتي البحث والتحقيق، سعياً إلى إتقان فنِّي الدراسة والتطبيق.

وبفضلٍ من الله تعالى ثم بفضل متابعة شيخنا فضيلة الدكتور علي بن صالح المحمادي أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى، وتوجيهاته المستمرة لنا - وفقه الله - في تلك المرحلة، تمكنا من العثور على هذا المخطوط القيم الذي نرجو أن يحظى

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٥-٦).

بالاستحسان والقبول، والتشرف بإحراز قصب السبق في خدمة هذا السفر العظيم دراسةً وتحقيقاً، وقد وقع اختياري -بعون الله وتوفيقه- على تحقيق القسم الثاني من هذا الكتاب من « بداية أقسام العام صيغةً ومعنى » إلى « نهاية باب الحجج الشرعية »، والذي يقع في (١٢٤) لوحًا ليكون بحثًا لي لإكمال متطلبات المرحلة العالمية العالية (الدكتوراه) في أصول الفقه، والله ولي التوفيق.

❖ أهمية المخطوط وأسباب اختيار تحقيقه^(١) :

١. يتميز الكتاب بكونه شرحًا لكتاب «المغني في أصول الفقه» لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (٦٩١هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ولا تخفى قيمة هذا الكتاب ومكانته في المذهب؛ إذ يُعد مختصرًا لكتابي أصول البزدوي وأصول السرخسي، وهما من عمَدِ كتب أصول المذهب الحنفي.

٢. الاختيارات الأصولية، والإضافات العلمية التي أضافها المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الشرح القيم.

٣. الإسهام في إخراج كتاب مخطوط من التراث الإسلامي؛ ليكون في صف الكتب المطبوعة، خدمةً ونشرًا لعلم مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ.

٤. الرغبة في خدمة هذا العلم، والنهل من معينه، والإفادة من هذا الكتاب الجامع للفوائد، الغزير بالفرائد.

٥. رُغْم هذه المكانة العلية للمؤلف، والمنزلة العلمية للمؤلف فإننا - حسب علمنا - لم نجد أحدًا قام بخدمة هذا الكتاب في جامعات المملكة أو غيرها.

(١) ما سأذكره هنا مستفاد من الخطة المشتركة التي قدمتها مع الزميلات في هذا المشروع (ريم العتيبي، وعبير الثقفي) إلى قسم الدراسات العليا الشرعية -سابقًا-.

🔗 القسم المراد تحقيقه :

سيكون - بإذن الله تعالى - من بداية أقسام العام صيغةً ومعنى إلى نهاية باب الحجج الشرعية، وهو يقع في (١٢٤) لوحًا من النسخة الأم نسخة علي باشا، وفي كل لوح صفحتان، وفي كل صفحة ما بين (٢٢-٢٤) سطرًا، وفي كل سطر (١٣-١٤) كلمة تقريبًا.

🔗 الدراسات السابقة :

بعد البحث والمتابعة فإني لم أجد من قام بدراسة هذا الكتاب سوى ما ستقوم به الزميلة: ريم بنت ماطر العتيبي، من تحقيق للجزء الأول منه، وذلك من بداية الكتاب إلى نهاية مسألة العام إذا خصّ منه شيء.

🔗 الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق :

واجهت خلال تحقيق هذا الجزء من المخطوط عدة عقبات، منها:

١. صعوبة قراءة بعض الكلمات في بعض المواطن، وهذا قليل والله الحمد.
٢. صعوبة الوقوف على بعض الأحاديث والآثار الواردة فيه، التي شاع ذكرها عند بعض الأصوليين والفقهاء في كتبهم، وقد لا يكون لها أصل في كتب الحديث والآثار، كحديث: «الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب»^(١)، وحديث: «مثل العالم كمثل حمئة في الأرض يقرب منها البعداء ويبعد منها القرباء فيبيناهم كذلك إذ غار ماؤها وانتفع بها قوم وبقي قوم يتفكرون»^(٢)، وحديث جابر وابنه حيث

(١) يُنظر (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) يُنظر (ص ٥٠٦) من هذه الرسالة.

دعيا إلى نصره إنسان، فحلفا أن لا ينصراه، ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا^(١)، وكالأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أم المرأة مبهمة في كتاب الله تعالى فأبهموها»^(٢)... وغير ذلك.

٣. صعوبة توثيق بعض النصوص الواردة فيه؛ لأن المؤلف إما أن يكون قد نقل - كعادة المتقدمين - من غير أن يُشير إلى المصدر الذي نقل منه، أو نقل عن الكتب المفقودة الآن أو النادرة الوجود كالمنتقى للحاكم الشهيد^(٣) وغيره.

٤. صعوبة الوقوف على تراجم بعض الأعلام التي أوردها العيتابي رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الكتاب، كأبي جعفر الخباز السمرقندي^(٤) وغيره.

٥. صعوبة الوقوف على بعض الأشعار الواردة فيه، كقول الشاعر:
خطرات الهوى تروح وتغدو ولقلب المحب حل وعقد^(٥)

(١) يُنظر (ص ٢٨٥) من هذه الرسالة.

(٢) يُنظر (ص ٤٥٨) من هذه الرسالة.

(٣) يُنظر (ص ٤٨٠) من هذه الرسالة.

(٤) يُنظر (ص ٣٤١) من هذه الرسالة.

(٥) يُنظر (ص ٧٢٤) من هذه الرسالة.

❁ خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ). وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن (المغني في أصول الفقه). وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح (الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد العيني رَحِمَهُ اللهُ). وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه و نسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح (فتح المجني في شرح المغني)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق ويشتمل على تمهيد، ووصف المخطوط، ونسخه،

وبيان منهج التحقيق.

أما النص المحقق: فيبدأ من أقسام العام صيغةً ومعنى وينتهي بنهاية باب الحجج الشرعية؛ هذا وقد التزمت بحمد الله - تعالى قدر طاقتي - بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.

وقبل أن أنتهي من كتابة هذه المقدمة فإني بعد شكر الله ﷻ أقدم جزيل الشكر والامتنان لمن أمرني الله بشكرهما وأوصاني برهما، والديّ الكريمين، فحَقَّهُمَا عليّ أعظم من أن توفيه كلمات تُنطق أو عبارات تُكتب، اعترافاً لهما وامتناناً و عوضاً عما أعجز عنه، فإني أقدم لهما من الشكر أجزله، ومن الدعاء أصدقه وأدومه، بأن يحفظهما لي ربي، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

ثم خالص الاعتراف بالفضل الجميل، والشكر الجزيل لمن منحني الثقة في هذا البحث، وغمرني بحسن خلقه ورحابة صدره؛ وجميل نصحه وتوجيهه، مشرفي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري حفظه الله، أستاذ أصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، وأكتفي بأن أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير ما جزى أستاذ عن تلميذه وأن يبارك له في علمه وعمله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور فهد بن سعد الجهني، أستاذ أصول الفقه بجامعة الطائف، على دعمه وتشجيعه، ونصحه وتوجيهه منذ التحاقني بالدراسات العليا الشرعية، وتوصيته لي بالالتحاق بهذه الجامعة المباركة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ما قام به وما قدم مضاعفاً في ميزان الحسنات.

ولصاحبي الفضيلة عضوي المناقشة، جزيل الشكر والتقدير على تكريمهما بقبول هذا البحث، وما يبديانه لي من إفادة وتوجيه، سائلةً المولى العليّ القدير أن ينفعنا بعلمهما، وأن يكتب لهما الأجر والثوبة.

والشكر موصول إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في هذا الصرح العلمي الشامخ جامعة أم القرى هذه الجامعة العريقة، التي أتاحت لي هذه الفرصة ومكنتني من البحث والدراسة، فشكرًا لها على ذلك، شكرًا وافرًا عطرًا موصولًا إلى جميع القائمين عليها وأخص بالشكر رئيس قسم الشريعة سعادة الدكتور رائد بن خلف العصيمي، حفظه الله الذي تفضل على هذا البحث بالقبول واليسير، وعلى صاحبه بالنصح والتوجيه، أسأل الله العلي العظيم ألا يجرمه أجر ما قدم، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

وجزيل شكري وتقديري لمن كانوا سواعد حولي حيثما توجه ناظري، وخير من مد لي يد العون والمساندة - بعد الله -، إخوتي وأخواتي الكريهات، ولكل من رافقني طوال فترة هذا البحث بحسن التبع والسؤال وجميل النصح والإرشاد، وأخص بالشكر والثناء والدعاء بأجزل الثواب وخير العطاء، فضيلة الدكتور بدر بن إبراهيم المهوس، أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم، على كل ما بذله من علم ونصح وتوجيه، وحل لإشكال، وإجابة عن سؤال، برحابة صدر وحسن خلق، أسأل الله تعالى أن يضاعف له أجر ما قدم، وأن ينفع بعلمه وعمله، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

وأختم بثناء وافر لابنة ماطر، الأستاذة والصديقة ريم العتيبي، والتي كانت يد عونٍ ومساندة لي في هذه المرحلة وفي هذا التحقيق، أسأل الله العليّ القدير أن يُضيء لها الطريق بمزيدٍ من الرضا والسداد والتوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين.

المحققة

القسم الأول

القسم الأول

الدراسة

وفيه أربعة مباحث:

✿ المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن «الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ».

✿ المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن «المغني في أصول الفقه».

✿ المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح «الإمام شهاب الدين العينتابي رَحْمَةُ اللَّهِ».

✿ المبحث الرابع: التعريف بالشرح «فتح المجني في شرح المغني».

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن «الإمام جلال الدين الخبازي رَحِمَهُ اللهُ»

ويشتمل على تمهيد وستة مطالب:

- التمهيد: عصر المؤلف.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .
- المطلب الثاني: نشأته .
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع: آثاره العلمية .
- المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه .
- المطلب السادس: وفاته .

* * * * *

التمهيد: عصر المؤلف^(١)

نذكر في هذه الإطالة المختصرة - بإذن الله تعالى - أهم الأحداث التي عاشها الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ، مقتصرين فيها على ما يحقق الغرض المطلوب، من معرفة الملامح العامة لذلك العصر.

عاش الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ في القرن السابع هجري، الذي اتسم بأهم الأحداث السياسية، التي من أبرزها ضعف وانحطاط الدولة العباسية، وسقوط الخلافة الإسلامية في بغداد على يد التتار، بعد شموخ دام لأكثر من خمسة قرون متعاقبة، فحياته رَحْمَةُ اللَّهِ كانت ما بين ولادته سنة (٦٢٩هـ)، إلى حين وفاته سنة (٦٩١هـ)، وهي الفترة التي شهدت آخر عهد الدولة العباسية، التي بدأت في عام (١٣٢هـ)، وسقطت في عام (٦٥٦هـ)^(٢)، ففي الثاني عشر من شهر الله المحرم من عام (٦٥٦هـ)، دخلت جيوش التتار بغداد بقيادة «هولاكو»^(٣)، فأحاطوا ببغداد من

(١) نظرًا لأسبعية الدكتور محمد مظهر بقا رَحْمَةُ اللَّهِ بتحقيقه لكتاب "المغني في أصول الفقه"، ووجود تحقيقات أخرى قُدمت رسائل علمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه لشروح هذا الكتاب، كشرح أبي منصور القاءني والسراج الهندي، وقوام الدين الكرمانى رَحْمَةُ اللَّهِ وغيرها من الشروح؛ ولكون رسالتي هذه تأتي في القسم الثاني من تحقيق هذا الشرح؛ إذ مشروع تحقيق ودراسة هذا الكتاب "فتح المجني في شرح المغني" لشهاب الدين العيتابي رَحْمَةُ اللَّهِ، قسم أربعة أقسام، كان القسم الأول منه، مع الزميلة الأستاذة ريم بنت ماطر العتيبي، والقسم الثاني معي، وكلا القسمين تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري حفظه الله، فأني أتجنب التكرار بالإحالة على هذه الرسائل لمن أراد التفصيل، وأقتصر في هذا القسم - بعون الله وتوفيقه - على القدر الذي يفى بالحاجة ويحصل به التعريف كمدخل للتحقيق، والله ولي التوفيق.

(٢) يُنظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/٥ وما بعدها).

(٣) هولاكو بن قآن بن جنكز خان، من ملوك التتار، ذا خبرة بالحروب وافتتاح المعازل والحصون، واستقلال بتدبير الممالك والأقاليم، ومحبة في العلوم العقلية من غير أن يتعقل منها شيئًا ألبتة، كان هلاكه بعلّة الصرع

ناحياتها الغربية والشرقية، وجنود بغداد في غاية القلة ونهاية الذلة، لا يبلغون عشرة آلاف فارس، فاستغل ذلك قوات العدو، ومالوا على ساكني البلد وقتلوا جميع من قدروا عليه، من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان^(١)، كما قتلوا الخطباء والأئمة، وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهر، وعادت بغداد بعدما كانت آنس المدن كلها كأنها خراب ليس فيها أحد إلا القليل من الناس، وهم في خوف وجوع وذلة وقلة^(٢)، ثم واصل بعدها هولاء مسيرته، ونزل بجيشه على حلب في المحرم سنة (٦٥٨هـ)، وأخذوها بالسيف، وقتلوا خلقاً كثيراً، وأسروا النساء والذرية، ونهبوا الأموال، واستباحوا الدماء؛ حتى امتلأت الطرقات بالقتلى^(٣)، وفعلوا فيها نحو ما فعلوا في بغداد، ثم واصلوا زحفهم إلى دمشق، وحاصروا القلعة حتى دخلوها ونهبوا سائر ما كان فيها، وحرقوا مواضع كثيرة، وهدموا من أبراجها عدة، وأتلفوا سائر ما كان فيها من الآلات والعدد، وساروا إلى غيرها من البلاد^(٤)؛ وأرسل هولاء رسالة إلى الملك المظفر «قُطُز»^(٥)، يتهدده إن لم يُسلم البلاد طائعاً بنحو ما فعل ببغداد وحلب، فلم يعبأ برسالته، واستعد للقياه، فجمع قطز الأمراء والأعيان، ونودي في القاهرة وسائر إقليم مصر، بالخروج

= في سنة (٦٦٤هـ). يُنظر: ذيل مرآة الزمان (٢/٣٥٧)، فوات الوفيات (٤/٢٤٠).

(١) يُنظر: البداية والنهاية (١٧/٣٥٧ - ٣٥٩).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (١٧/٣٦٠ - ٣٦٤).

(٣) يُنظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١/٥١١).

(٤) يُنظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١/٥١٣).

(٥) الملك المظفر قُطُز عبدالله بن المعزّي، السلطان الشهيد، سيف الدين، من أنبل مماليك المعز، كان فارساً شجاعاً، محبباً إلى الرعية، كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله، قتل وهو راجع إلى مصر سنة (٦٥٨هـ)، فلم يتم له سنة في السلطة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٠٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/٥٠٧).

إلى الجهاد في سبيل الله، ونصرة لدين رسول الله ﷺ، وسار المظفر قُطُز بجيشه بقيادة القائد «الظاهر بيبرس»^(١)، وأقدم عليهم قبل أن يقدموا عليه، فخرج في عساكره، وقد اجتمعت الكلمة عليه حتى انتهى إلى الشام، واستيقظ له عسكر المغول، فكان اجتماعهم على عين جالوت^(٢)، يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان، فاقتتلوا قتالاً عظيماً، كانت النصره والله الحمد للإسلام وأهله، فهزمهم المسلمون هزيمة هائلةً، وقتل أمير المغول، واتبعهم الجيش الإسلامي يقتلونهم في كل موضع، واتبع الأمير الظاهر بيبرس وجماعة من الشجعان التتار يقتلونهم في كل مكان، إلى أن وصلوا خلفهم إلى حلب، وهرب من في دمشق منهم يوم الأحد السابع والعشرين من رمضان، فتبعهم المسلمون من دمشق يقتلون فيهم ويستفكون الأسارى من أيديهم، وجاءت بذلك البشارة والله الحمد، واسترد حلب من يد هولاءكو، ولما بلغ هولاءكو ما جرى على جيشه من المسلمين بعين جالوت، أرسل جماعة من جيشه الذين معه كثيرين ليستعيدوا الشام من أيدي المسلمين، فرجعوا إليه خائبين خاسرين؛ لقوة الملك الظاهر، الذي قدم دمشق وأرسل العساكر في كل وجه؛ لحفظ الثغور والمعقل بالأسلحة، فلم يقدر التتار على الدنو إليه، ووجدوا الدولة قد تغيرت، والسواعد قد شمرت، وعناية الله بالشام وأهله قد حصلت، ورحمته بهم قد نزلت؛ فعند ذلك نكصت شياطينهم على أعقابهم، وكرّوا راجعين القهقري، والحمد لله الذي بنعمته

(١) الملك الظاهر بيبرس: ركن الدين، أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ثم الصّالحي، كان ملكاً سرياً غازياً مجاهداً مؤيداً عظيم الهيبة يضرب بشجاعته المثل، وكان فارساً شجاعاً مقداماً، له فتوحات ومواقف مشهودة، له أخبارٌ حسنة، توفي سنة (٦٧٦هـ). يُنظر: العبر في خبر من غير (٣/٣٣١)، شذرات الذهب (٧/٦١٠).

(٢) عينُ الجالوت: بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين كان الروم قد استولوا عليها مدة، ثم استنقذها منهم صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن أيوب في سنة (٥٧٩هـ). معجم البلدان (٤/١٧٧).

تتم الصالحات^(١).

ولعل من أهم معالم الحياة الاجتماعية التي عاشها الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ ما ظهر خلال فترة سلطنة وسيادة الظاهر بيبرس على الحكم، فبعد مقتل الملك المظفر قطز، انفقت الكلمة على مبايعة الأمير ركن الدين بيبرس، ولم يكن من أكابر المقدمين فيهم، ولكن أرادوا أن يجربوا فيه، ولقبوه الملك الظاهر، فجلس على سرير المملكة وحكمه، ودقت البشائر، وضربت الطبول، وكان يوماً مشهوداً، وتوكل على الله واستعان به، ثم دخل مصر والعساكر في خدمته، فدخل قلعة الجبل، وجلس على كرسيها، وحكم فعديلاً، وقطع ووصل، وكان شهماً شجاعاً، أقامه الله للناس لشدة احتياجهم إليه في هذا الوقت الشديد والأمر العسير، وكان أولاً قد لقب نفسه بالملك القاهر، ثم عدل عن هذا اللقب إلى الملك الظاهر ثم شرع في مسك من يرى في نفسه رئاسة من أكابر الأمراء حتى مهد الملك كما يريد^(٢).

وقد ضم ذلك المجتمع أجناساً مختلفة، فحين هزم التتار أسر منهم خلقاً كثيراً، وكثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بيبرس وملؤوا مصر والشام^(٣).

وفي سنة وفاة الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ (٦٩١ هـ) وقع حريق عظيم بقلعة الجبل ببعض الخزائن، أتلّف شيئاً كثيراً من الذخائر والنفائس والكتب، كذا وقع في دمشق في سوق الكتب عام (٦٨١ هـ)^(٤).

وشهدت هذه الفترة شيئاً من النهضة كالاهتمام ببناء المدارس،

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (٤٨/٦٠ وما بعدها)، البداية والنهاية (١٧/٤٠١ - ٤٠٧)، السلوك لمعرفة دول الملوك (١/٥١٥)، النجوم الزاهرة (٧/٩١)، تاريخ الخلفاء (ص ٣٣٤).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (١٧/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) يُنظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/٣٨٥).

(٤) يُنظر: البداية والنهاية (١٧/٦٤٦).

والحث على الأوقاف، والإنفاق عليها بسخاء، فتكاثرت المدارس في هذه الأجواء، الدافعة للنهضة العلمية، كإنشاء المدرسة الجوزية (٦٥٢هـ)، بدمشق وهي من أحسن المدارس وأوجهها^(١)، والمدرسة الناصرية الجوانية (٦٥٣هـ)، شمالي الجامع الأموي^(٢)، والمدرسة الصدرية (٦٥٧هـ)^(٣)، والمدرسة الظاهرية (٦٧٠هـ)^(٤).. وغيرها من المدارس.

كانت هذه جملة من المدارس في تلك الفترة، ولمحة سريعة عن واقع الحياة في ذلك العصر؛ ولأن هذه الفترة كانت فترة شباب ونضج علم الإمام جلال الدين الخبازي رَحِمَهُ اللهُ ومعرفته وبراعته في سائر الفنون، قد وجد رَحِمَهُ اللهُ الكثير من الظروف المهيأة للتدريس ونشر العلم، فالمدارس ودور العلم مفتوحة في كل فن وعلم، فألقى مختلف العلوم في العديد من المدارس والدور، من بينها ما أشتهر به رَحِمَهُ اللهُ من التدريس في المدرسة الخاتونية البرانية^(٥)، وسيأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنها^(٦).

والخلاصة حملت مصر والشام تلك الفترة لواء الزعامة الإسلامية، وأخذتا بزمام الحركة العلمية والأدبية، ففيهما أسست المدارس والمعاهد، وأرصدت الأموال، وأنشئت دور الكتب، وأصبحت دياراً للعلماء.

(١) أنشأها محيي الدين بن الشيخ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: الدارس (٢٣/٢).

(٢) أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب. يُنظر: الدارس (٣٥١/١).

(٣) واقفها الرئيس صدر الدين أسعد بن المنجا بن بركات بن مؤمل التنوخي المصري ثم الدمشقي الحنبلي. يُنظر: الدارس (٦٨/٢).

(٤) أسسها الملك الظاهر بيبرس. يُنظر: الدارس (٢٦٣/١).

(٥) يُنظر: الدارس (٣٨٤/١) وما بعدها.

(٦) يُنظر (ص ٢٥) من هذه الرسالة.

وفي الختام: كان هذا عرضاً موجزاً وسريعاً لأهم المشاهد التي شهدها الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ، من بداية وقعة المغول في بغداد وهي أهم أحداثٍ مضت، وأشدَّ أعوامٍ خلت، شهدها رَحْمَةُ اللَّهِ وهو في مقتبل العمر، وفترة الشباب في السابعة والعشرين من عمره تقريبا، ولم تكن هذه الاضطرابات والفتن خاصة ببلد دون بلد، بل كذا الحال في غالب البلدان؛ وذلك لأنه كانت تقع الحروب الطاحنة بين جيوش التتار والمسلمين في أكثر ديار الإسلام، ورغم هذا الاضطراب السياسي الذي عاصره الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ، فإن ذلك لم يكن مانعا له من الإقدام على خدمة الإسلام بنشر العلم وتدريسه، والتأليف فيه، حفظاً لما بقي من التراث، وتجديداً لما قضى عليه التتار.



المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الخُجَنْدِيِّ الخبازي، الماوراءنهرِيّ، الحَنْفِيّ، لقبه: الشيخ جلال الدين، وكنيته: أبو محمد، أما نسبه: فالخُجَنْدِيّ، الخبازي^(١).

الخُجَنْدِيّ: بضم الخاء المعجمة وفتح الجيم وسكون النون وفي آخرها الدال، نسبة إلى خُجَنْد، ويقال لها بزيادة التاء خُجَنْدَة أيضًا، وهي بلدة كبيرة كثيرة الخير مشهورة بما وراء النهر على شاطئ سيحون^(٢)، بينها وبين سمرقند^(٣) عشرة أيام مشرقاً^(٤).

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١١٥/٥٢)، البداية والنهاية (١٧/٦٥٥)، الجواهر المضية (١/٣٩٨)، توضيح المشتبه (٢/٤٦١)، تاج التراجم (٢/٣٠)، المدارس في تاريخ المدارس (١/٣٨٦)، شذرات الذهب (٧/٧٣٠)، ديوان الإسلام (٢/٢٢٠)، الفوائد البهية (ص ١٥١)، الأعلام للزركلي (٥/٦٣)، الفتح المبين (٢/٧٩).

(٢) سَيْحُونُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك، وهو اليوم أحد أنهار وسط آسيا، وأحد أكبر نهرين في أوزبكستان، يسمى بـ (سير داريا). يُنظر: معجم البلدان (٣/٢٩٤)، مراصد الاطلاع (٢/٧٦٤)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٤٠٨).

(٣) سَمَرْقَنْدُ: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبه الصَّغْد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، بناها شمر أبو كرب فسميت (شمر كنت) فأعربت فقبل سمرقند، وهي اليوم مدينة من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان، في الاتحاد السوفياتي سابقاً. يُنظر: معجم البلدان (٣/٢٤٦-٢٤٧)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٥٣٥)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٤١٢).

(٤) يُنظر: الأنساب للسمعاني (٥/٥٣)، معجم البلدان (٢/٣٤٧)، وفي موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٤١٧) جاءت بلفظ: «كوكند: هي خوقند قديماً، مدينة في أوزبكستان إلى الغرب من وادي فرغانه».

والخُبَّازِي: نسبة إلى الخبز كالخَبَاز^(١)، قال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: «الخُبَّاز: بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة المشددة وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى الخبز وخبزه وبيعه، واشتهر بها جماعة كثيرة»^(٢).

مولده: كان في حُجَنْدَه سنة (٦٢٩هـ) ذكر هذا عامَّة من أرَّخ مولده، خلافاً للإمام الذهبي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ حكى أن مولده كان في حلب يوم الجمعة الثاني من رجب سنة (٦١٤هـ)^(٤).

(١) يُنظر: لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ص ٨٨).

(٢) الأنساب للسمعاني (٥/٣٣).

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، الحافظ شمس الدين، الشيخ الإمام العلامة، حافظ لا يجارى، ولا فظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، له: "تاريخ الإسلام" و"تاريخ النبلاء"، و"طبقات الحفاظ"، و"ميزان الاعتدال" وغيرها من المصنفات، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٤٨هـ). يُنظر: فوات الوفيات (٣/٣١٥)، الوافي بالوفيات (٢/١١٤).

(٤) يُنظر: تاريخ الإسلام (٥٢/١١٦)، الأعلام للزركلي (٥/٦٣)، الفتح المبين (٢/٧٩).

المطلب الثاني: نشأته

نشأ الإمام بخجندة، فيها اشتغل وتعلم، ثم درّس بخوارزم^(١)، وأعاد بالنظامية^(٢) ببغداد، ثم قدم دمشق فدرس بالعزّية البرانية^(٣)، ثم حجّ وجاور سنة، ثم رَدَّ إلى دمشق، ودرّس بالختونية البرانية^(٤) التي على الشرف القبليّ، ومات وهو مدرّس بها، والتي من شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية^(٥).

(١) خوارزم: أوله بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلصة ليست بألف صحيحة، وهو اسم لإقليم منقطع عن خراسان وعمّا وراء النهر، وتحيط به المفاوز من كل جانب، وحدّها متصل بحدّ الغزّية فيما يلي الشمال والمغرب، وجنوبيّه وشرقيّه خراسان وما وراء النهر، وهي في آخر نهر جيحون، وهي اليوم مدينة في أوزبكستان، إلى الجنوب من بحيرة آرال في صحراء كازاكوم، واسمها (خيوه). يُنظر: المسالك والممالك للاصطخري (ص ١٦٨)، معجم البلدان (٢/ ٣٩٥)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٤١١).

(٢) المدرسة النظامية: أنشأها الوزير نظام الملك ببغداد، حيث فرغت سنة تسع وخمسين وأربع مائة، وقرّر لتدريسها الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن وافقه على ذلك. يُنظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠٢/١٦)، العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٠٩).

(٣) المدرسة العزّية البرانية: هي مدرسة الأمير عز الدين إستاندار المعظمي المعروف بصاحب صرخد، مُنْشِئُهَا الأمير عز الدين المذكور في سنة ست وعشرين وستمائة، وتقع فوق الوراقه وقفها بالشرف الأعلى شمالي ميدان القصر خارج دمشق. يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٤٢٣).

(٤) المدرسة الختونية البرانية: مسجد خاتون على الشرف القبلي، عند مكان يسمى صنعاء الشام، المطل على وادي الشقراء، وهو مشهور بدمشق، واقفته زمر دخاتون ابنة الأمير جاولي، أخت الملك دقاق لأمه، وزوجة تاج الملوك بوري وأم ولديه شمس الملوك إسماعيل ومحمود. يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٥) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥١/٥٢)، البداية والنهاية (١٧/ ٦٥٦)، الجواهر المضوية (١/ ٣٩٨)، توضيح المشتبه (٢/ ٤٦١)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٨٦)، شذرات الذهب (٧/ ٧٣١)، الفوائد البهية (ص ١٥١)، الفتح المبين (٢/ ٧٩).

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه

ذكر المترجمون أن شيخه هو: علاء الدين عبدالعزيز البخاري^(١) رَحِمَهُ اللهُ، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)^(١)، ولم أقف على غيره؛ إذ قيل: أخذ عن علاء الدين عبدالعزيز البخاري، عن فخر الدين محمد المايمرغي^(٢)، عن شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردي^(٣)، عن صاحب الهداية^(٤).

ولعلمهم - والله أعلم - قد وهموا في ذلك؛ لأن الذي يظهر من خلال تتبع ترجمة

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الإمام البحر في الفقه والأصول، تفقه على عمه الإمام محمد المايمرغي، له: شرح أصول الفقه للبزدوي "كشف الأسرار"، وشرح أصول الأخسيكتي "التحقيق"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٣٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٣١٧)، تاج التراجم (١/١٨٨)، الفوائد البهية (ص ٩٤).

(٢) يُنظر: الفوائد البهية (ص ١٥١)، الفتح المبين (٢/٧٩).

(٣) محمد بن محمد بن إلياس، فخر الدين المايمرغي، تلميذ الكردي وروى "الهداية" عنه عن مصنفها وهو أستاذ السغناقي، وعنه روى "الهداية" عن الكردي عن المصنف رحمة الله عليهم. يُنظر: الجواهر المضية (٢/١١٥)، الفوائد البهية (ص ١٨٦).

(٤) محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي الكردي، أبو الوجد، الملقب بشمس الأئمة، وقيل: الدين، سمع التفسير والحديث، وبرع في معرفة المذهب وأحيا علم الأصول والفقه بعد إندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي تفقه عليه خلق كثير منهم العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي عرف بخواهرزاده وهو ابن أخته، له: "رسالة في الرد على المنحول للغزالي"، و"حل المشكلات للقدوري"، و"شرح المنتخب للأخسيكتي"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٤٢هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/٨٢)، تاج التراجم (٢/٧٨)، الفوائد البهية (ص ١٧٦).

(٥) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان إماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا لعدد من العلوم، له: "البداية"، و"كفاية المنتهي"، و"الهداية شرح بداية المبتدي"، "منتقى الفروع"، و"مختارات النوازل" توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٩٣هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٣٨٣)، تاج التراجم (٢/١٧)، الفوائد البهية (ص ١٤١).

الشيخين رحمهما الله، أن وفاة الشيخ جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَتْ عام (٦٩١هـ) وهي تسبق وفاة الإمام عبد العزيز البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ عامًا، إذ كانت عام (٧٣٠هـ)، فلا يتصور أن يكون الإمام علاء الدين البخاري شيخه، بل الذي يظهر من ذلك والله أعلم العكس^(١).

* أما تلاميذه فهم:

١. أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو العباس، القونوي، من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، نحوياً، لغوياً، أصولياً، تفقه على جلال عمر الخبازي، وله كتاب: «التقرير في شرح الجامع الكبير» في أربعة مجلدات، أكمله ابنه أبو الحسن^(٢)،

(١) وافق ما ذكرت ما ذكره أحد محققي كتاب كشف الأسرار للبخاري، حيث قال المحقق: «هكذا ذكر أغلب المترجمين للبخاري رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَابِعَهُمْ كُلٌّ مِنْ تَنَاطُلِ حَيَاةِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ الَّذِينَ وَقَفَتْ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ فَعَلَ مُحَقِّقُ الْمَغْنِيِّ لِلْخَبَازِيِّ، وَالَّذِي أَظْنَهُ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ وَذَلِكَ لِعِدَّةِ أُمُورٍ:

أ - أن الخبازي ولد عام (٦٢٩هـ) وتوفي عام (٦٩١هـ)، والبخاري ولد في حدود عام (٦٤٠هـ)، وتوفي عام (٧٣٠هـ)، وهذا يدل على أن الخبازي ولد قبل البخاري بأكثر من ١٠ سنوات، وتوفي قبله بـ ٣٩ سنة، فهو في طبقة شيوخه.

ب - أن البخاري ولد في خجند - من بلاد ما وراء النهر - ورحل إلى خوارزم وبغداد ودمشق وغيرها، ولم يذكر في ترجمته أنه مر على بخاري أو التقى بالبخاري فيبعد أنه تتلمذ عليه.

ج - أن الخبازي لم يشر في كتابه المغني أي إشارة تفيد أنه تتلمذ على البخاري. فإذا كان اجتمعت كل هذه العوامل المرجحة لبعده تتلمذه على البخاري فإنها تقدم على ما ذكر في كتب التراجم، لا سيما وأن بعضها ينقل من بعض والله أعلم.

ومع هذا يمكن أن يقال: لا يستبعد أن يروي الكبير عن الصغير وأن يتلمذ عليه، لا سيما إذا كان في الصغير نبوغ مبكر والله أعلم» اهـ القسم الدراسي من تحقيق الدكتور محمد بن أحمد الخضير لكتاب كشف الأسرار للبخاري (ص ٨٨).

(٢) محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الدمشقي، أبو الثناء، جمال الدين، قاضي القضاة بها، عرف بابن السراج، درس بدمشق بالريحانية، واختصر شرح الهداية للسغناقي في مجلد سماه "خلاصة النهاية"، وله: =

وله: «شرح عقيدة الطحاوي» توفي رَحْمَةُ اللَّهِ بِدَمَشْق سنة (٧٣٢هـ)^(١).

٢. داود بن علي بن علي الرومي، عرف بالبدر الطويل، قرأ الأدب واللغة، وله معرفة الأصلين، تفقه على الشيخ جلال الدين الخبازي لما قدم دمشق، وأقام بها نحواً من ثلاثين سنة، ثم توجه إلى حلب ودرس بها نحواً من خمس عشرة سنة، له: «شرح طريقة العميدي في الخلاف»، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ بِدَمَشْق سنة (٧١٥هـ)^(١).

٣. هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمد الطرازي، شجاع الدين التركستاني، كان فقيهاً، أصولياً، نحويًا، حسن الأخلاق، دائم الاشتغال والتصنيف، تفقه على الجلال الخبازي، وله: كتاب «تبصرة الأسرار في شرح المنار» وكتاب «الغُرر» وكتاب «الإرشاد» و«شرح عقيدة الطحاوي» وكتاب «المنار»، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ بِدَمَشْق بالمدرسة الظاهرية سنة (٧٣٣هـ)^(١).

= "المنهي في شرح المغني في أصول الفقه" ثلاثة مجلدات، و"التقرير في مختصر تحرير القدوري"، و"المعتمد" مختصر مسند أبي حنيفة، وغيرها، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ بِدَمَشْق سنة (٧٧١هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/١٥٦-١٥٧)، الفوائد البهية (ص ٢٠٧).

(١) يُنظر: الجواهر المضية (١/١٢٥)، تاج التراجم (١/١٠٥)، الطبقات السنية (٢/١٠٦)، الفوائد البهية (ص ٤٢).

(٢) يُنظر: الجواهر المضية (١/٢٣٨)، الفوائد البهية (ص ٧٢)، هدية العارفين (١/٣٦٠).

(٣) يُنظر: الجواهر المضية (٢/٢٠٤-٢٠٥)، تاج التراجم (٢/١٢١)، الفوائد البهية (ص ٢٢٣).

المطلب الرابع: آثاره العلمية^(١)

صنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الفقه وأصوله، ومما اشتهر له:

- المغني في أصول الفقه، وهو الكتاب الذي بين أيدينا شرحه.
- الحواشي المشهورة على الهداية، وهي في شرح الهداية للمرغيناني^(٢).



(١) يُنظر: الجواهر المضية (١/٣٩٨)، تاج التراجم (٢/٣١)، ديوان الإسلام (٢/٢٢١)، الفوائد البهية (ص ١٥١)، الأعلام للزركلي (٥/٦٣)، الفتح المبين (٢/٧٩).

(٢) ورد هذا الشرح بعدة أسماء منها: "الجلالية في شرح الهداية"، "فوائد الهداية"، "النقاية، حاشية على الهداية"، "شرح مُغَلَقَات الهداية والكفاية"، "مِعْرَاج الدَّرَاية شرح الهداية"، "معدن الدراية في شرح الهداية" وغيرها، وذكر حاجي خليفة أنها حاشية مشهورة، أخذها: محمد بن أحمد القونوي، وأكملها: إلى آخر "الهداية"، وسماها: "تكملة الفوائد". يُنظر: كشف الظنون (٢/٢٠٢٢)، وأسماؤها مع مظان وجودها ذكرت في الفهرس الشامل (فهرس آل البيت)، وفي فهرس مخطوطات خزانة التراث الصادر عن مركز الملك فيصل رَحْمَةُ اللَّهِ.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

اتفقت كلمة المترجمين له على الثناء عليه في الفقه، والزهد، والمعرفة.

قال عنه الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «كان فقيهاً، زاهداً، عابداً، متنسكاً، عارفاً بالمذهب صنّف في الفقه والأصلين»^(١).

وقال ابن كثير^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «وكان فاضلاً بارعاً منصفاً، مصنفاً في فنون كثيرة»^(٣).

كما قيل أيضاً: «كان -يعني الشيخ جلال الدين الخبازي- فقيهاً زاهداً عابداً متنسكاً عارفاً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه»^(٤).

وذكره اللكنوي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «كان عالماً عابداً زاهداً متنسكاً، جامعاً للفروع والأصول... وبلغ رتبة الكمال»^(٦).

(١) تاريخ الإسلام (١١٥/٥٢).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري، عماد الدين أبو الفداء، الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل، له: "التفسير"، و"التاريخ" و"تخريج أدلة التنبيه"، و"طبقات الشافعيين"، وغيرها من المصنفات، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٧٤هـ). يُنظر: الدرر الكامنة (١/٤٤٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٣٤).

(٣) البداية والنهاية (١٧/٦٥٦).

(٤) نقله محيي الدين الحنفي عن أبي العلاء البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الجواهر المضية (١/٣٩٨).

(٥) عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي، أبو العياش، فقيه حنفي أصولي، عالم بالحكمة والمنطق، من مشايخه: والده نظام الدين، له: "تنوير المنار"، "شرح السلم"، و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٢٢٥هـ). يُنظر: نزهة الخواطر (٧/١٠٢١)، الأعلام للزركلي (٧/٧١)، هدية العارفين (١/٥٨٦).

(٦) الفوائد البهية (ص ١٥١).

المطلب السادس: وفاته

تُوفِّي الإمام جلال الدين الخبازي رَحِمَهُ اللهُ لخمس بقين من ذي الحجة سنة (٦٩١هـ)، ودُفِنَ بمقابر الصُّوفيَّة عن اثنتين وستين سنة^(١).



(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١١٦/٥٢)، البداية والنهاية (٦٥٦/١٧)، الجواهر المضوية (٣٩٨/١)، توضيح المشتبه (٤٦١/٢)، تاج التراجم (٣١/٢)، المدارس في تاريخ المدارس (٣٨٦/١)، شذرات الذهب (٧٣١/٧)، ديوان الإسلام (٢٢١/٢)، الفوائد البهية (ص ١٥١)، الأعلام للزركلي (٦٣/٥)، الفتح المبين (٧٩/٢).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن «المغني في أصول الفقه»

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب .
- المطلب الثاني: منزلته في المذهب .
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .

* * * * *

المطلب الأول: أهمية الكتاب

يُعدُّ كتاب «المغني في أصول الفقه»، الكتاب الوحيد الذي صنّفه الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، والذي جمع فيه عصارة ذهنه، وكل ما عنده، فهو متن موجز جعله مصنفه في قواعد أصولية مقررة، مشتملاً على أبواب الأصول كلها، واعتمد فيه على أصول البزدوي وأصول السرخسي، فكان شاملاً لخصائص أصولهما وزبدة أفكارهما، فتميز برصانة العبارة، وإيجازها، وخلوها من الأساليب الكلامية والمنطقية، وقد اعتمد المتأخرون هذا المتن، واهتم به الكثير من العلماء واعتنوا به شرحاً، ودراسةً وتدريساً، حتى تجاوزت شروحه أكثر من عشرة شروح^(١).

وقد حقق هذا الكتاب الدكتور محمد مظهر بقا، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، معتمداً على ست نسخ خطية، وطبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي في جامعة أم القرى، في مجلد واحد، طبعة أولى عام (١٤٠٣هـ).

وقد قال عنه محققه: «ولقد دفعني إلى تحقيقه قيمته العلمية التي أشار إليها شارحاه: السراج الهندي، والقاء آني في مقدمة شرحيهما، وهي رصانة عبارته، ومتانة نكته، ولطافة إشاراته، وكونه محتوياً على المقاصد الكلية، منطوياً على الشواهد الجزئية، شاملاً لخصائص أصول شمس الأئمة وزبدة أصول فخر الإسلام»^(٢).

(١) يُنظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص ٥١).

(٢) مقدمة كتاب المغني في أصول الفقه (ص ٥).

المطلب الثاني: منزلته في المذهب

يُعد كتاب المغني للخبازي من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي؛ إذ جمع فيه مؤلفه ما اشتمل عليه كتاب أصول البزدوي وكتاب أصول السرخسي من أسرار أصول الفقه وفوائده، ولقي قبولاً واستحساناً عند علماء المذهب، حيث تناولوه بالشرح والتدريس.

أثنى عليه السراج الهندي^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «غير أن كتاب المغني من مؤلفات الشيخ الإمام، والخبز الهمام جلال الدين الشهير بالخبازي تغمده الله تعالى بالرضوان وأسكنه أعلى غرف الجنان، اختص من بينها بمزايا لا مزيد عليها، فإنه مُحْتَوٍ على المقاصد الكلية الأصولية، مُنْطَوٍ على الشواهد الجزئية الفرعية، مرشد إلى أغراض الطلاب، موصل إلى ملخص قواعد أصول الفقه لأولي الألباب، شامل لخلاصة أصول شمس الأئمة، وزبدة أصول فخر الإسلام»^(٢).

وقال عنه القاءني^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإن المختصر المنسوب إلى العلامة الفقيه جلال الدين الخبازي، جاء بحمد الله تعالى كاسمه مغنياً عن حفظ أسفار مطولات، كافياً عن عناء حمل أوقار مجلدات، وقد أوتي حظاً وافياً من القبول، فطارت به إلى الأفاق الدبور والقبول، وذلك لرصانة عباراته ومتانة نكته ولطافة إشارات»^(٤).

(١) عمر بن إسحاق بن أحمد، أبو حفص، سراج الدين الهندي الغزنوي، قاضي القضاة إمام عالم من فقهاء الحنفية، له: شرح بديع النظام، وسماه: "كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع"، و"زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام" وشرح الهداية المسمى بـ "التوشيح"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٧٧٣هـ). يُنظر: تاج التراجم (٣٣/٢)، الفوائد البهية (ص ١٤٨).

(٢) شرح المغني للغزنوي (٥/١).

(٣) منصور بن أحمد بن يزيد بن المؤيد، أبو محمد الخوارزمي القاءني، من فقهاء الحنفية، له: "شرح المغني في أصول الفقه"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٧٧٥هـ). يُنظر: تاج التراجم (١١٤/٢)، الفوائد البهية (ص ٢١٥).

(٤) مقدمة تحقيق شرح المغني للقاءني (ص ٢٩).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

لقد عمّد الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْمَغْنِي فِي أَصُولِ الْفَقْهِ إِلَى الْإِيْجَازِ الشَّدِيدِ؛ قَصْدًا لِلتَّخْفِيفِ وَالِاخْتِصَارِ، فَانْتَفَى رَحْمَةُ اللَّهِ بِذِكْرِ الْمُبَاحِثِ الْهَامَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا أَثَرٌ بَالِغٌ فِي الْاِخْتِلَافَاتِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَنْدَرِجُ تَحْتَ نَوْعَيْنِ: أَوْامِرٍ وَنَوَاهٍ، فَرَتَّبَ الْمَصْنُفُ كِتَابَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشْرَ بَابًا، وَثَلَاثَةَ عَشْرَ فِصَلًا، وَأَبْوَابَهُ كَانَتْ كَالآتِي: الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَمْرِ، وَالثَّانِي: فِي النَّهْيِ، وَالثَّلَاثُ: فِي وَجْهِ النِّظْمِ صَيْغَةً وَلِغَةً، وَالْبَابُ الرَّابِعُ: فِي وَجْهِ الْبَيَانِ، وَالْخَامِسُ: فِي وَجْهِ اسْتِعْمَالِ النِّظْمِ، وَالسَّادِسُ: فِي مَعْرِفَةِ وَجْهِ الْوُقُوفِ عَلَى أَحْكَامِ النِّظْمِ، وَالْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْحُجْجِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالثَّامِنُ: فِي مَا تَخْتَصُّ بِهِ السَّنَةُ، وَالتَّاسِعُ: بَابُ الْبَيَانِ، وَالْعَاشِرُ: الْإِجْمَاعُ، وَالْحَادِي عَشَرَ: الْقِيَاسُ، وَالثَّانِي عَشَرَ فِي: الْأُمُورِ الْمَعْتَرِضَةِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ، وَالْبَابُ الْأَخِيرُ: فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي^(١).

(١) يُنظَرُ: شَرْحُ الْمَغْنِيِّ لِلْغَزْنَوِيِّ (٦/١)، مَقْدَمَةٌ شَرْحِ الْمَغْنِيِّ لِلْقَاءِ آيٍ (ص ٤٩).

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه

بنى الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ كتابه المغني، كما أشرنا على الإيجاز والاختصار، مما دعا العلماء إلى شرحه، وقد تعددت شروحه وكان من أهمها:

١. شرح المغني في أصول الفقه للمصنف نفسه، جلال الدين، عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة (٦٩١هـ)^(١).

٢. شرح المغني، لعلاء الدين علي بن منصور الحنفي المقدسي، المتوفى سنة (٧٤٦هـ)^(١).

٣. المقنع في شرح المغني، لقوام الدين، محمد الفارسي الكرماني، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)^(١).

٤. الكاشف الذهني في شرح المغني، لجلال الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني، التركماني الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٠هـ)^(١)، وهو في مجلدين، وعليه حاشية لطيفة لقوام الدين مسعود بن إبراهيم الكرماني (٧٤٨هـ)، تسمى: «كشف الكاشف الذهني»^(١).

(١) يُنظر: مقدمة د. محمد مظهر بقا على المغني (ص ١٠)، وهو محقق هذا الكتاب أيضاً، المطبوع طبعة أولى عام (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) في المكتبة المكيّة للطباعة والنشر.

(٢) لم أقف عليه. يُنظر: الدرر الكامنة (٤/١٦٠)، هدية العارفين (١/٧١٩)، معجم المؤلفين (٧/٢٤٧)، الفتح المبين (٢/١٥٣).

(٣) حقق في رسالتي ماجستير في الجامعة الإسلامية: الأولى "من أول الكتاب إلى نهاية باب السنة عند قوله: والمثبتة بالزيادة أولى"، قدمها الباحث: محمد بن علي الأسمرى، والثانية: "من قوله: باب البيان إلى نهاية الكتاب"، قدمها: ياسر بن درويش بن غرم الله الغامدي.

(٤) لم أقف عليه. يُنظر: تاج التراجم (٢/٦١)، هدية العارفين (٢/١٥٧)، معجم المؤلفين (٨/٢٨٨).

(٥) لم أقف عليه. يُنظر: هدية العارفين (٢/٤٢٩).

٥. فتح المجني في شرح المغني، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إبراهيم بن أيوب الحلبي العينتاي، قاضي عسكر بدمشق المتوفى سنة (٧٦٧هـ)^(١).
٦. المنهي أو المنتهى في شرح المغني، لجمال الدين، محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)^(١).
٧. شرح المغني في أصول الفقه، لسراج الدين، أبي حفص، عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي الهندي الغزنوي^(١)، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)^(١).
٨. شرح المغني في أصول الفقه، لمنصور بن أحمد بن مؤيد الخوارزمي القاءاني الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)^(١).
٩. شرح المغني، لعبدالله بن محمد بن الصائغ الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٨هـ)^(١).
١٠. شرح المغني، لعلاء الدين، علي بن عمر الأسود، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)^(١).

(١) وهو الشرح الذي نقوم بعون الله وتوفيقه على تحقيقه.

(٢) لم أقف عليه. يُنظر: الجواهر المضية (٢/١٥٦)، هدية العارفين (٢/٤٠٩).

(٣) حقق في رسالتين علميتين، قُدِّمًا للحصول على درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى عام (١٤٠٦هـ)، وذلك على قسمين: القسم الأول: "من بداية الكتاب إلى نهاية مسألة الترجيح بكثرة الرواه"، قدمها الباحث: ساتريا أغندي محمد زين، والقسم الثاني: "من بداية أقسام البيان إلى نهاية الكتاب"، قدمها الباحث: محمد أحمد كسولي.

(٤) يُنظر: الجواهر المضية (١/٣٨٩)، النجوم الزاهرة (١١/١٢١)، الفوائد البهية (ص١٤٨)، هدية العارفين (١/٧٩٠).

(٥) حققه من "أول الكتاب إلى باب الإجماع"، الدكتور مساعد المعتق المحمد المعتق، في رسالته للدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحقق الجزء الثاني منه "من باب الإجماع إلى نهاية الكتاب"، الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، في رسالته للماجستير في نفس الجامعة.

(٦) لم أقف عليه. يُنظر: معجم المؤلفين (٦/١٢٣).

(٧) يُنظر: الأعلام للزركلي (٤/٣١٦)، هدية العارفين (١/٧٢٦)، منه: نسخة كتبها خواجه إبراهيم (ابن يحيى)، سنة (٧٦٣هـ/١٣٦١م)، في تشستريتي/دبلن (٣٥٩٠) - (١٩١ و) ف.م.ع. تشستريتي

١١. المستغني في شرح المغني، لمحمد بن يوسف بن يعقوب الحلبي، الشهرير
بالإسبيري، المتوفى سنة (١١٣٣هـ)^(١).

١٢. فتح الأسرار، لمصطفى بن يوسف مراد، المستتاري، الأيوبي، المتوفى سنة
(١١٩٩هـ)^(١).



= (١/٣٥١)، وتوجد نسخة من هذه النسخة في مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي في مكة
المكرمة، ورقم الحفظ: (١٤٦). يُنظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات الصادر عن مركز الملك فيصل
(٦٢/٧٤٢).

(١) يُنظر: هدية العارفين (٢/٣٤٢).

وتوجد نسخة للمستغني في معهد المخطوطات العربية في الكويت، رقم الحفظ: (٦٦٦) عن معهد
التراث العلمي العربي في حلب (١/٨٥) عتقي. يُنظر: خزانة التراث - فهرس المخطوطات الصادر عن
مركز الملك فيصل (٧٦/٢٨٢).

(٢) يُنظر: الأعلام للزركلي (٧/٢٤٧)، هدية العارفين (٢/٤٤٣)، منه: نسخة كتبها الشارح سنة
(١١٠٩هـ/١٦٩٧م)، في الغازي حُسرو/ سرايفو (٤٠٢٧) - (٣٧٧و) ف.م. الغازي حُسرو ١٥/٢.

وقد حقق في عدة رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية، منها: رسالة قدمها الباحث: أنور زكي
رضوان الغضبان وكانت "من أول الكتاب إلى آخر فصل العزيمة والرخصة"، و"من أول بيان التبديل
إلى آخر حكم القياس"، رسالة قدمها: مرداسي عبد الحق، و"من أول باب في الأمور المعترضة على
الأهلية إلى آخر الكتاب"، رسالة قدمها الباحث: محمد عبد عبدلي.

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

«الإمام شهاب الدين العينتابي رَحْمَةُ اللَّهِ»

ويشتمل على تمهيد وستة مطالب:

- التمهيد: عصر الشارح.
- المطلب الأول: اسمه و نسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: حياته العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العملية.
- المطلب السادس: وفاته.

* * * * *

التمهيد: عصر الشارح

عاش شهاب الدين أبو العباس العيتابي رَحْمَةُ اللَّهِ ما بين أواخر القرن السابع الهجري إلى ما بعد منتصف القرن الثامن الهجري، وهذه الفترة كلها كانت في ظل دولة المماليك البحرية التي حكمت من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ)^(١).

وفي هذه الفترة من الزمن كان العالم الإسلامي فيها متأثرًا بالأحوال السياسيّة التي مرّت به من قبل، ولعل من أبرزها:

١. تعرّضه لهجمات التتار في مطلع القرن السابع الهجري، بقيادة هولوكو عام (٦٥٦هـ)، وسقوط الخلافة العبّاسية في ذلك العام^(٢).

٢. قوة المماليك التي قضت على التتار بعد أن استمر التتار في جشعهم وتماديهم على البلدان، إذ كانوا أول من وقف في وجه التتار، وانضم إليهم الكثير من أمراء الشام وجنوده، وتوجّهوا من مصر بقيادة الملك المظفر قُطز، والتقى الجمعان فأنزل الله بالتتار هزيمة نكراء عند عين جالوت، وقد ذكرنا ذلك كله فيما سبق^(٣).

٣. تزايد أطماع أهل الصّليب، وحقدهم؛ إذ نظّموا جيشًا قويًا في مطلع القرن السابع الهجري، بعد أن عرفوا بضعف المسلمين وتناحرهم؛ للهجوم على مصر والشام واحتلالهما، وردًا على ما أصابهم أيام السلطان صلاح الدين الأيوبي^(٤)،

(١) يُنظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص ٨٣)، المماليك البحرية وقضاؤهم على الصليبيين في الشام (ص ١١٤).

(٢) يُنظر (ص ١٧) من هذه الرسالة.

(٣) يُنظر (ص ١٨) من هذه الرسالة.

(٤) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، الملقب الملك الناصر صلاح الدين صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية والفراتية واليمينية؛ من أشهر ملوك الإسلام، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٥٨٩هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٧ / ١٣٩)، الأعلام للزركلي (٨ / ٢٢٠).

واحتلالاً للديار المقدسة، فنزل جيشهم قرب دمياط، واحتلوها بعد قتال وحصار، وقتلوا أكثر أهلها عام (٦١٥هـ)، ثم هزمهم المسلمون، فأعادوا الكرة، واستخدموا المكر والحيلة، وتسلموا القدس عام (٦٢٦هـ)، وقلعة صفد عام (٦٢٨هـ)، ثم اتجهوا ثانية إلى دمياط عام (٦٤٧هـ)، فانهمزوا ورُدُّوا على أعقابهم، وطهر الله الأراضي الإسلامية منهم^(١).

هذه أهم الأحداث التي حصلت في القرن السابع، التي كان لها الأثر الواضح في الأحداث بعدها في القرن الثامن.

فحين دخلت سنة تسع وسبعمئة كان خليفة ذلك الوقت المستكفي أمير المؤمنين ابن الحاكم بأمر الله العباسي، وعلى مصر والشام عدد من القضاة^(٢)، وفي شهر رجب من تلك السنة كثر الخوف بدمشق، وانتقل الناس من ظاهرها إلى داخلها، وسبب ذلك أن السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ركب من الكرك قاصدا دمشق يطلب عوده إلى الملك، وقد مالاه جماعة من الأمراء، وقد حصل له ما أراد، فعاد وقد بسط سلطانه على مصر والشام^(٣)، ثم قام السلطان محمد بن قلاوون باعتقال الخليفة العباسي أمير المؤمنين المستكفي بالله^(٤) ومنعه من الاجتماع بالناس، ونفاه إلى بلدة

(١) يُنظر: المالك البحرية وقضاؤهم على الصليبيين في الشام (ص ١١٤ وما بعدها).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (١٨/٨٣ وما بعدها).

(٣) يُنظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/٩)، تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص ٨٣).

(٤) سليمان بن الحاكم بأمر الله أبي العباس أحمد بن أبي علي الحسن بن أبي بكر الهاشمي العباسي، أبو الربيع، دخل دمشق في شعبان سنة اثنتين وسبعمئة، وهو راكب مع السلطان، وجميع كبار الجيش مشاة، ولما أعرض السلطان عن الأمر وانعزل بالكرك، التمس الأمراء من المستكفي أن يسلمن من ينهض بالملك، فقلد الملك المظفر ركن الدين بيبرس، وعقد له اللواء، وألبسه خلعة السلطنة، ثم عاد الناصر إلى مصر، وعزر الخليفة في فعله، ثم غضب عليه وسيره إلى قوص، فتوفي في هذه السنة بقوص في مستهل شعبان من سنة (٧٤٠هـ). يُنظر: البداية والنهاية (١٨/٤١٧).

(قوص) من أعمال الصعيد فبقي بها إلى أن توفي^(١).

ظل السلطان محمد بن قلاوون مستبداً بالملك حتى وفاته عام (٧٤١هـ)، وكانت مدة ملكه أطول مدة ملكها ملك من الترك، وتولى الحكم من بعده حتى عام (٧٤٨هـ) خمسة من السلاطين، كان مصيرهم ما بين عزل وقتل ونفي^(٢)، وهكذا نجد أن البلاد قد شهدت في تلك الأعوام على عدد من المشاهد والوقائع التي تدل على التفكك السياسي وضعف الخلافة، واستعلاء المماليك على السلطة واحتكار الوظائف والرتب العالية، ونتيجة لما شهده هذا العصر من حروب وتوسع وانتصارات احتلت دولة المماليك مكانة هامة بارزة في التاريخ، وخير شاهد على ذلك تلك السفارات العديدة التي قصدت بلاط سلاطين المماليك في القاهرة من قبل ملوك الشرق والغرب جميعاً، وذلك العدد الضخم من المراسلات والمكاتبات التي يتلقاها ديوان الإنشاء بالقاهرة في ذلك العصر من مختلف الحكام، غدت مصر والشام في عصر المماليك قسبة التجارة العالمية، والمعبر الرئيسي لتجارة الشرق في طريقها إلى الغرب^(٣).

والمجتمع في عصر المماليك كان مجتمعاً طبقياً، قد تألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها، فضلاً عن نظرة الدولة لها، ومقدار ما تتمتع به من حقوق، أو تنهض به من واجبات، فنشأ المجتمع الطبقي الذي انقسم في حقيقته إلى طبقتين رئيسيتين؛ الحكام والرعية، أي: السلطان وكبار الأمراء من «أرباب السيوف» الذي يتولون المناصب الإدارية الكبرى، ومماليكهم، ومن يلوذ بهم من المتعممين الذين قاموا بدور الواجهة الدينية للحكم، وكانت فتاويهم تصدر بسخاء طوال ذلك العصر؛ لتبرير ومساندة تصرفات الطبقة الحاكمة، وقد عاش المماليك كطبقة عسكرية حاكمة لها حق التمتع بكل الامتيازات والمكاسب بعيداً

(١) يُنظر: البداية والنهاية (١٨/٤١٧).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (١٨/٤١٧ وما بعدها).

(٣) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام (ص د).

عن جموع المصريين الذين كان عليهم أن يعملوا في شتى نواحي النشاط الاقتصادي دون أن يشاركوا في الحكم^(١).

وأما التُّجَّار فكانوا يؤلَّفون طبقة مقربةً أحياناً إلى سلاطين المماليك؛ لأنَّهم يدركون مكانة التُّجَّار دون غيرهم؛ إذ هم المصدر الأساسي الذي يمدُّهم بالمال في أوقات الأزمات^(٢)، وأصبحت مصر في عصر سلاطين المماليك ميداناً لنشاط علميٍّ واسع، يدل عليه ذلك التراث الضخم الذي تركه علماء ذلك العصر من موسوعات أدبية، وكتب تاريخية، ومؤلفات في العلوم الدنيوية، وذلك لتشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء، وحرصهم على إنشاء كثير من المدارس، فضلاً عن المؤسسات الأخرى التي قامت أحياناً بوظيفة المدارس مثل المساجد، ومن المدارس التي أسَّسها سلاطين المماليك المدرسة الظاهرية نسبةً إلى السُّلطان الظاهر بيبرس، وغيرها من المدارس الكثيرة^(٣)؛ ومن جهة أخرى فإن سلاطين المماليك لم يقتصروا في إنشاء المدارس على مصر، وإنما أقاموا كثيراً منها في مختلف أنحاء دولتهم الواسعة؛ لتشمل الشام بل والحجاز أيضاً، وجرت العادة عند الفراغ من إنشاء المدارس في عصر المماليك أن يُحتفلَ بافتتاحها احتفالاً كبيراً، يحضره السُّلطان والأمراء والفقهاء والقضاة والأعيان؛ فيعيَّن للمدرسة موظفوها من المدرِّسين والفقهاء والمؤدِّين والقراء والفرّاشين وغيرهم.

ففي مثل هذه الأحوال نشأ وعاش الإمام شهاب الدين العيتابي رَحِمَهُ اللهُ، فكانت حياته متأثرة بالواقع ومؤثرة فيه، من خلال تعليمه للعلم، ومن خلال مؤلفاته ومن خلال تدريسه رَحِمَهُ اللهُ في مدارس بلاد الشام أيضاً.

(١) يُنظر: أثر الحروب الصليبية في العالم العربي (ص ١٨٦).

(٢) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام (ص ٣٢٠-٣٢٤).

(٣) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام (ص ١٨٥).

المطلب الأول: اسمه و نسبه ومولده

اسمه: أحمد بن إبراهيم بن أيوب العيتابي الحلبي الحنفي.

لقبه: شهاب الدين.

كنيته: أبو العباس^(١).

والعيتابي نسبة إلى (عيتاب)، وهي قلعة بين حلب في سوريا وأنطاكية في تركيا^(١).

وأما الحلبي فنسبة إلى حلب؛ إذ كان بها مولده رَحْمَةُ اللَّهِ، والحنفي نسبة لمذهبه الفقهي؛ إذ إنه رَحْمَةُ اللَّهِ من علماء المذهب الحنفي.

مولده: ولد في حلب سنة خمس وسبعمائة (٧٠٥هـ)^(١).

(١) يُنظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/٢٩٥)، الدرر الكامنة (١/٩٤)، المنهل الصافي (١/٢١١)، تاج

التراجم (١/١٠٦)، الطبقات السنوية (١/٢٩٧-٢٩٨)، الفتح المبين (٢/١٨٣).

(٢) وقيل: موقع عيتاب في سوريا الشمالية، وهي مدينة كبيرة عامرة كانت تعد ثاني بلدة من ولاية حلب

متقدمة في المعارف، وكلمة عيتاب مركبة من كلمتين وهما: عين وتاب، ولعل أصل الثانية منها كلدانية

محرقة عن طاب، أي: العين الطيبة. يُنظر: معجم البلدان (٤/١٧٦)، مراصد الاطلاع (٢/٩٧٧)، نهر

الذهب في تاريخ حلب (١/٣٤٨).

(٣) يُنظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/٢٩٥)، الدرر الكامنة (١/٩٤)، المنهل الصافي (١/٢١١)، تاج

التراجم (١/١٠٦)، الطبقات السنوية (١/٢٩٧-٢٩٨).

المطلب الثاني: نشأته

نشأ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَلَب، وَبِهَا تَفَقَّهَ عَلَى عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الْعُلُومِ كَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَاللُّغَةِ، حَتَّى بَرَعَ وَتَمَيَّزَ فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ، ثُمَّ قَدَّمَ دِمَشْقَ فَاكْتَسَبَ عَلَى الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا^(١).

وَصَفَّ بِأَنَّهُ: إِمَامٌ شَهَابٌ لَامِعٌ، وَسَحَابَةٌ هَامِعٌ، وَقَلَمُهُ لِأَشْتَاتِ الْفَضَائِلِ جَامِعٌ، وَكَلِمُهُ يَفِيدُ الطَّالِبَ وَيَطْرِبُ السَّامِعَ، وَكَانَ ذَا شَكْلِ حَسَنِ، وَبِرَاعَةِ وَلِسَنِ، وَأَخْلَاقٍ جَمِيلَةٍ، وَطَرِيقَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْفَضِيلَةِ، عَادِلًا فِي أَحْكَامِهِ، بَارِعًا فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ^(٢).



(١) يُنْظَرُ: السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دَوْلِ الْمَلُوكِ (٤/٢٩٥)، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/٩٤)، الْمَنْهَلُ الصَّافِي (١/٢١١)، تَاجُ

التَّرَاجِمِ (١/١٠٦)، الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ (١/٢٩٧-٢٩٨)، الْفَتْحُ الْمُبِينُ (٢/١٨٣).

(٢) يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ (١/٢٩٧-٢٩٨).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

ترجمة العينتابي رَحْمَةُ اللَّهِ مَحْتَصِرَةٌ وشحيحة في كتب التراجم، فلم يذكروا له شيخاً ولا تلميذاً إلا شيخاً واحداً، وهو رضي الدين المنطِقِيُّ^(١).

وهو إبراهيم بن سليمان الحموي الرومي، جاوز الثمانين، كان عالماً فاضلاً وقرأ عليه جماعة من الفضلاء، درس وتفقه ببلاده ثم انتقل إلى دمشق فتفقه عليه جماعة من العلماء، وشرح الجامع الكبير في ستة مجلدات، وله: «شرح المنظومة» في مجلدين، كان فقيهاً نحوياً مفسراً منطقياً متديناً متواضعاً، وتوفي رَحْمَةُ اللَّهِ بدمشق سنة (٧٣٢هـ)^(٢).



(١) يُنظر: الوفيات لابن رافع (٢/٣٠٢)، الطبقات السنية (١/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) يُنظر: الجواهر المضية (١/٣٩)، المنهل الصافي (١/٦٤)، تاج التراجم (١/٨٦)، الطبقات السنية (١/١٩٧).

المطلب الرابع: حياته العلمية

- لم تُذكر له كتب التراجم سوى مصنفين اثنين^(١):
- الأول: «المنبع» شرح مجمع البحرين في ستة مجلدات في الفقه الحنفي^(٢).
- الثاني: «فتح المجني» في شرح المغني في أصول الفقه^(٣).



- (١) يُنظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٢/٢)، الدرر الكامنة (٩٤/١)، تاج التراجم (١٠٦/١)، الطبقات السنية (٢٩٧-٢٩٨/١)، الفوائد البهية (ص ١٣)، الفتح المبين (١٨٣/٢)، معجم الأصوليين (٧٤/١).
- (٢) حُقِّق في الجامعة الإسلامية كمشروع احتوى على عدة رسائل دكتوراه، كان بدايته مع الدكتور عيسى بن شباب بن محمد الحيسوني.
- (٣) وهو المخطوط الذي بين أيدينا الآن.

المطلب الخامس: حياته العملية

يمكن أن نوجز حياته العملية رَحْمَةُ اللَّهِ - باختصار - في النقاط الآتية:

أولاً: بدأ العيتابي رَحْمَةُ اللَّهِ حياته بالاشتغال في طلب العلم والجد في ذلك، فبدأ بالتفقه على علماء عصره، وبرع في الفقه والأصول والعربية، وشارك في عدة علوم.

ثانياً: تولى التدريس في حلب ودمشق، وانتفع به الطلبة، وقد كان بارعاً في مذهبه ببراعة لسانه وحسن خلقه^(١).

ثالثاً: قام بالتأليف فحرّر المنقول والمعقول، حيث شرح «مجمع البحرين»، و«المغنى في الأصول»^(٢).

رابعاً: تصدر رَحْمَةُ اللَّهِ للإفتاء في حلب ودمشق، وهذا يدل على تمكنه العلمي والقبول عند الناس^(٣).

خامساً: تولى قضاء العسكر في دمشق، واشتهر بهذا^(٤).

(١) يُنظر: تاج التراجم (١/١٠٦).

(٢) يُنظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/٢٩٥)، المنهل الصافي (١/٢١١).

(٣) يُنظر: المنهل الصافي (١/٢١١)، تاج التراجم (١/١٠٦).

(٤) يُنظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/٢٩٥)، المنهل الصافي (١/٢١١)، تاج التراجم (١/١٠٦).

المطلب السادس: وفاته

كانت في يوم الأربعاء السابع من المحرم من سنة سبع وستين وسبعمائة
(٧٦٧هـ) في دمشق، وصُيِّبَ عليه بجامعها، ودُفِنَ بمقبرة الصوفية، وقد جاوز
الستين^(١).



(١) يُنظر: الوفيات (٢/٣٠٢)، الدرر الكامنة (١/٩٤)، المنهل الصافي (١/٢١١)، تاج التراجم
(١/١٠٦)، الطبقات السننية (١/٢٩٧-٢٩٨)، الفوائد البهية (ص ١٣)، الفتح المبين (٢/١٨٣)، معجم
الأصوليين (١/٧٤).

المبحث الرابع

التعريف بالشرح «فتح المجني في شرح المغني»

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: نقد الكتاب (بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

* * * * *

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

عنوان الكتاب هو: «فتح المجني في شرح المغني»، كما صرح بذلك المؤلف نفسه؛ حيث ذكر رَحْمَهُ اللهُ اسم هذا الشرح في مقدمته بقوله: «لما رأيت المغني مقصود الطلبة ومرادهم.. أحببت أن أشرحه بتوفيق الله وتيسيره شرحًا وافيًا لحل ألفاظه، وتحرير معانيه، وتقرير مداركه ومبانيه.. وسميته فتح المجني في شرح المغني»^(١).



(١) ل (١/أ)، وهي نسخة علي باشا (النسخة الأم) التي اعتمدنا عليها، ورمزنا لها بهذا الرمز.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

مما يدل على إثبات نسبة هذا المؤلف لشهاب الدين العيني رحمه الله أمور عدة، أهمها ما يأتي:

١- تصريح المؤلف نفسه بذلك؛ حيث ذكر رحمه الله اسم هذا الشرح في مقدمته بقوله: «لما رأيت المغني مقصود الطلبة ومرادهم.. أحببت أن أشرحه بتوفيق الله وتيسيره شرحاً وافياً لحل ألفاظه، وتحرير معانيه، وتقرير مداركه ومبانيه.. وسميته فتح المجني في شرح المغني..»^(١).

وكذلك تصريجه رحمه الله في خاتمة شرحه باسمه واسم كتابه؛ حيث قال: «قال الفقير المسكين المحتاج إلى رحمة الله وعفوه وغفرانه أحمد بن إبراهيم بن أيوب الحنفي، عفا الله عنه.. هذه فوائد للمغني جمعتها، وكتبتها.. ترغيباً للمسلمين وتيسيراً على الطلبة..»^(٢).

٢- أفاد كل من ترجم للعيني رحمه الله أنه شرح المغني في أصول الفقه^(٣)، وسبقت الإشارة إلى شيء من ذلك.

٣- أن الكتاب منسوب للعيني في أغلفة النسخ الخطية الثلاث التي حصلنا عليها، كما أن هذه النسخ متوافقة ومتطابقة لا اختلاف بينها إلا ما لا يخلو منه كتاب خطي له نسخ عديدة.

وبهذا تكون نسبة كتاب «فتح المجني في شرح المغني» إلى مؤلفه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم العيني مقطوع بها.

(١) ل (١/أ).

(٢) ل (٤٥٩/ب).

(٣) يُنظر: الوفيات لابن رافع (٢/٣٠٢)، الدرر الكامنة (١/٩٤)، تاج التراجم (١/١٠٦)، الطبقات السنوية (١/٢٩٧-٢٩٨)، الفوائد البهية (ص ١٣)، الفتح المبين (٢/١٨١)، معجم الأصوليين (١/٧٤).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

أولاً- تابع الشيخ شهاب الدين العيتابي رَحْمَةُ اللَّهِ الْإِمَام جلال الدين الخبازي في ترتيب الكتاب وتنظيمه.

ثانياً- سلك شهاب الدين العيتابي رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْهُجًا مناسبًا في شرحه هذا ليسهل على الدارسين قراءة متن الكتاب وشرحه في آن واحد؛ وذلك لأنه غالبًا ما يكتب قطعة مناسبة من المتن ثم يتناولها بالشرح جامعًا مسائلها وموضحًا دلائلها.

ثالثاً- غالبًا ما يذكر عبارة المتن بنصها، ولا يخالفها إلا نادرًا.

رابعاً- غالبًا ما يبدأ رَحْمَةُ اللَّهِ بِذِكْر عبارة المتن مصدرًا بقوله: «قال» أو «قوله»، ثم يشرع في شرحها، ويذكر أحيانًا بعض ألفاظ المسألة من المتن ولا يذكر بعضها الآخر، ويقول: «قوله... إلى آخره»، وفي بعض الأحيان يكتفي بقوله: «قوله..» ولا يذكر «إلى آخره».

خامسًا- يبدأ رَحْمَةُ اللَّهِ بِشَرْحِهِ بكلمات تفسيرية مثل: «أي، معنى، يعني، اعلم...»، وأحيانًا يجعلها في ختام شرحه كأن يقول: «وهذا معنى كلام الشيخ».

سادسًا- أحيانًا يشرح المتن على شكل سؤال وجواب، ويُعبر عنه بكلمة: «فإن قيل...»، أو «فإن قلت...»، أو «فإن قلت...: قلت... أو قلنا...».

سابعًا- غالبًا ما يعرض المسائل ويتبعها بالتعليل والدليل إذا لم يكن فيها خلاف، فإن كان فيها خلاف ذكره مباشرة بعد عرضه للمسألة بقوله: «خلافًا لأبي حنيفة»، أو «خلافًا للشافعي»، وهكذا.

ثامنًا- أحيانًا يعتني بتحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المختلف فيها.

تاسعًا- غالبًا ما يهتم رَحْمَةُ اللَّهِ بِذِكْر الخلاف في المسائل الأصولية، سواء كان بين أئمة مذهبه، أو بين أئمة المذاهب الأخرى، كمذهب الإمام الشافعي أو مذهب مالك،

وأحمد بن حنبل، وأحياناً يذكر «أكثر المتكلمين»، و«أهل الظاهر»، و«جماعة من أئمة الحديث» وهكذا.

عاشراً - يكثر من النقل عن أبي حنيفة وأصحابه، كأبي يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن، والخصاص وعيسى بن أبان، والكرخي، وغيرهم، كما ينقل عن مشايخ المذاهب الأخرى، مع ذكر الخلاف إن وجد.

الحادي عشر - غالباً ما يعتني رَحْمَةُ اللَّهِ بِذِكْرِ اختياراته الأصولية، وهذا من أهم الأدلة على استقلال شخصيته العلمية، بقوله: «وهو اختيار المصنف» أو «المختار».. وهكذا، وأحياناً يعبر بلفظ: «الأصح»، أو «الصحيح»، أو «والصحيح عندي...»، أو «والجواب الصحيح ما ذكره شمس الأئمة السرخسي»، و«المذهب الصحيح عندنا..»، وغيرها من العبارات الدالة على اختياره.

الثاني عشر - يفترض رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَعْضِ المسائل اعتراضات، ويجب عنها: كأن يقول: «ولقائل أن يقول:...»، ويجب عليه بقوله: «والجواب:...».

الثالث عشر - كثيراً ما يهتم بمناقشة الأقوال وأدلتها مع الحرص على الترجيح بين الآراء والأقوال، مع اهتمامه بالأحاديث والآثار استدلالاً وعزواً وبياناً لدرجتها قوةً وضعفاً.

الرابع عشر - ينقل رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الماتريدي، كتأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي، وتبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي.

الخامس عشر - أحياناً يحيل إلى أماكن عامة أو مجهولة، كقوله: «وإلى هذا أشار شمس الأئمة»، أو «قال أبو اليسر:..» وكثيراً ما يُعَيِّنُ بالذكر فيقول: «ذكره شمس الأئمة في مبسوطه».. أو «كذا في الجامع الكبير لمحمد بن حسن» وهكذا.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب و أثره فيمن بعده

لهذا الشرح أهمية كبيرة، ومكانة علمية عظيمة، تتلخص في الآتي:

١. أنه أحد شروح كتاب المغني في أصول الفقه، الذي حظي باهتمام العلماء وطلبة العلم شرحًا وتدريسًا، إذ يعد من أهم متون الفقه الحنفي.
٢. تميز شارحه بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى أصحابها.
٣. اعتماده على كثير من مصادر الفقه الحنفي، ككتب ظاهر الرواية، وهذا مما أضفى قوة على شرحه لكثير من المسائل.
٤. استعماله للدليل الشرعي من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في كثير من مسائل المتن التي يشرحها.
٥. ربط الشارح علم الأصول بالفقه في كثير من المسائل.
٦. يُعد هذا الشرح من الشروح الغنية بالتعريفات اللغوية، والمصطلحات الشرعية، وأقوال المفسرين للآيات القرآنية التي يُستدل بها.
٧. احتوى الشرح على الخلاف المذهبي في كثير من المسائل، وتنوع الروايات عن أئمة المذهب الثلاثة.

المطلب الخامس: موارد الكتاب و مصطلحاته

في هذا المطلب جانبان مهمّان، هما على النحو الآتي:

الجانب الأول: موارد الكتاب:

استعان الإمام العيني رحمه الله في شرحه للمغني بمصادر عدّة، أوّلها ولا شكّ القرآن الكريم، ثمّ كتب التّفاسير وعلومها، التي أفصّح عن بعض منها، وتأثر بها تأثراً واضحاً في تناوله لتفسير ما مرّ عليه من الآيات، ثمّ استفادته لا تنحصر فيما سأذكر من الكتب التي صرّح بها، بل الظنّ وقوفه على مراجع أطلع عليها، وأفاد منها، وإن لم يكن أشار إليها، كما هو الشأن في غالب المصادر الأصوليّة، أمّا التي صرّح بالنقل منها، وأكثر عنها، وتكرّر ذكرها كثيراً في الجملة في مختلف العلوم، فهي - على التّرتيب بتواريخ الوفيات - على النحو الآتي:

- كتب الأماالي المروية عن أبي يوسف (١٨٢)^(١).
- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)^(٢).
- السير الكبير لمحمد بن حسن الشيباني (١٨٩هـ)^(٣).
- التأويلات (تأويلات القرآن المسمى بتأويلات أهل السنة) لأبي منصور الماتريدي (٣٣٣هـ)^(٤).
- الكافي للحاكم الشهيد (٣٣٤هـ)^(٥).

(١) يُنظر (ص ٢٩٥) من هذه الرسالة.

(٢) يُنظر (ص ١٢٨) من هذه الرسالة.

(٣) يُنظر (ص ٩٩) من هذه الرسالة.

(٤) يُنظر (ص ٣٣٨) من هذه الرسالة.

(٥) يُنظر (ص ٢٦٦) من هذه الرسالة.

- المنتقى للحاكم الشهيد (٣٣٤هـ)^(١).
- مختصر القدوري، لأبي بكر القدوري (٣٦٢هـ)^(١).
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر الجوهري (٣٩٣هـ)^(١).
- الأسرار في الأصول والفروع، لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ)^(١).
- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ)^(١).
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)^(١).
- أصول البزدوي المسمى بـ «كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول»، لفخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ)^(١).
- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ)^(١).
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد البغوي (٥١٠هـ)^(١).
- الجامع الصغير لعمر بن عبد العزيز بن مازة (٥٣٦هـ)^(١).
- شرح أدب القاضي، لابن مازة، المعروف بالصدر الشهيد (٥٣٦هـ)^(١).

-
- (١) يُنظر (ص ٤٨٠) من هذه الرسالة.
 - (٢) يُنظر (ص ٧٢٣) من هذه الرسالة.
 - (٣) يُنظر (ص ٩٧) من هذه الرسالة.
 - (٤) يُنظر (ص ٣١٤) من هذه الرسالة.
 - (٥) يُنظر (ص ٤٠٩) من هذه الرسالة.
 - (٦) يُنظر (ص ٦٩٤) من هذه الرسالة.
 - (٧) يُنظر (ص ٩٠) من هذه الرسالة.
 - (٨) يُنظر (ص ١٢٠) من هذه الرسالة.
 - (٩) يُنظر (ص ٦٣٨) من هذه الرسالة.
 - (١٠) يُنظر (ص ٣٣١) من هذه الرسالة.
 - (١١) يُنظر (ص ٦١٣) من هذه الرسالة.

- طلبة الطلبة كتاب في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي (٥٣٧هـ) (١).
- حاشية المفصل للزمخشري (٥٣٨هـ) (١).
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود الزمخشري (٥٣٨هـ) (١).
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) (١).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر الكاساني (٥٨٧هـ) (١).
- النهاية شرح كتاب الهداية، لبرهان الدين المرغيناني (٥٩٣هـ) (١).
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين، أبي الحسن المرغيناني (٥٩٣هـ) (١).
- عين المعاني في تفسير كتاب الله العزيز والسبع المثاني، للسجاوندي (المتوفى في المائة السادسة) (١).
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لأبي بكر السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري) (١).
- المغرب، لأبي الفتح المطرزي (٦١٠هـ) (١).

(١) يُنظر (ص ٣٢٢) من هذه الرسالة.

(٢) يُنظر (ص ١٣٠) من هذه الرسالة.

(٣) يُنظر (ص ٩٥) من هذه الرسالة.

(٤) يُنظر (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.

(٥) يُنظر (ص ١٤٠) من هذه الرسالة.

(٦) يُنظر (ص ٧١٣) من هذه الرسالة.

(٧) يُنظر (ص ٢٤٣) من هذه الرسالة.

(٨) يُنظر (ص ١٠٤) من هذه الرسالة.

(٩) يُنظر (ص ٢٩٧) من هذه الرسالة.

(١٠) يُنظر (ص ٢٧٢) من هذه الرسالة.

- مفتاح العلوم في علوم اللغة، لأبي يعقوب سراج الدين السكاكي الخوارزمي (٦٢٦هـ)^(١).

- فوائد حميد الدين الضرير الرامشي (٦٦٦هـ)^(٢).

- أصول المنار، لأبي البركات حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)^(٣).

- فوائد النافع المستصفي للإمام حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)^(٤).

هذه أهم الكتب التي اعتمد عليها الشارح، وهناك كتب أخرى كثيرة نقل منها الشارح سيأتي ذكرها والتعريف بها - بإذن الله تعالى - أثناء التحقيق.

الجانب الثاني: أهم مصطلحات الكتاب:

- (الأصل): المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني.

- (البدائع): بدائع الصنائع للكاساني.

- (الحسن): الحسن بن زياد.

- (الكتاب أو القدوري): مختصر القدوري.

- (المبسوط): المبسوط للسرخسي.

- (المحيط): المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود البخاري.

- (بالأثر): قول الصحابي.

(١) يُنظر (ص ٩١) من هذه الرسالة.

(٢) يُنظر (ص ١٢٤) من هذه الرسالة.

(٣) يُنظر (ص ٩٨) من هذه الرسالة.

(٤) يُنظر (ص ٦١١) من هذه الرسالة.

- (بالخبر) : الحديث.
- (بالذي روينا) : الحديث الذي ذكره من قبل.
- (شمس الأئمة) : السرخسي.
- (شيخ الإسلام) : خواهر زاده.
- (عامّة المشايخ) : أكثر علماء الحنفية.
- (علماءنا الثلاثة) : الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
- (عندنا) : علماء الحنفية.
- (فخر الإسلام) : أبو العسر البزدوي.
- (محمد) : محمد بن الحسن الشيباني.
- (بالاتفاق) أو (بالإجماع) : اتفاق علماء المذهب الحنفي أولاً، وقد يوافق أحياناً اتفاق علماء المذاهب الأخرى.



المطلب السادس: نقد الكتاب « بذكر مزاياه و المآخذ عليه »

من مزاياه:

١. أنه شرح لمغني الخبازي الذي سبق أن أشرنا إليه على أنه عمدة المذهب عند الحنفية.
٢. أن الكتاب لم يطبع من قبل، فتحقيقه ضرورة علمية، على طُلاب العلم؛ ليرى طريقه إلى النور.
٣. اشتغال هذا الشرح على كثير من آراء المتقدمين، واختياراتهم وترجيحاتهم، وبالخصوص ممن تعدُّ كتبهم مفقودة، أو مخطوطة لا يُدرى في الغالب عن أحوالها شيئاً، ممَّا يُعدُّ نفاسة في الكتاب، ومصدراً يعتمد عليه.
٤. قوَّة ملكة الشارح الحديثية، وإطلاعه على حال الإسناد ورجاله، وذلك يظهر في تناوله للعديد من الأحاديث.
٥. ترجيحه بين المسائل، وعقد المقارنات والموازنات بين الأدلة.
٦. تعريفه بالمصطلحات، وتفصيله في المسائل، مع ترتيب ما يحتاج له كالشروط وغيرها.
٧. نقل الروايات عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، إذا كان له أكثر من رواية في المسألة الواحدة، ثم يذكر ما هو الصحيح أو الأصح منها، أو يذكر ما عليه الفتوى منها، أو ما اختاره مشايخ المذهب، وهكذا في ذكره لروايات أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
٨. يذكر قول زفر والحسن بن زياد، ويستشهد بأقوال أئمة المذهب كالحاكم الشهيد والطحاوي وشمس الأئمة السرخسي، والصدر الشهيد، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ.
٩. ينقل خلاف مشايخ الأمصار كمشايخ العراق وبلخ وغيرهم.

١٠. تنوع أدلته من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

١١. نقله لكثير من أقوال الصحابة والتابعين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

من المأخذ (الملاحظات):

١. صعوبة عبارته في بعض المواطن؛ إذ بعضها لا يتضح فهمه إلا بعد الرجوع إلى كتب الحنفية الأخرى، كالفصول للجصاص، والتقويم لأبي زيد الدبوسي، وباقي كتب المذهب.

٢. صعوبة تمييز ألفاظه في بعض المواطن من ألفاظ الخبازي رَحِمَهُ اللهُ صاحب المتن؛ لأنه اعتمد على الشرح المزدوج، فأحياناً يقول: «قوله»، وأحياناً يذكر كلمات المتن بدون التصدير لها بذلك، أو بأي شيء يشير إلى أنها من كلمات المصنف صاحب المتن.

٣. نقله -والله أعلم- عن كتاب كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، في كثير من المواضع، بذكر النسبة إليه أحياناً وبتركها أحياناً آخر.

٤. استشهاده - في بعض المواطن - ببعض الأحاديث الموضوعية والضعيفة.

. صعوبة الوقوف على شيوخ وتلاميذ الإمام شهاب الدين العيتابي رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ كانت ترجمته مختصرة وشحيحة في كتب التراجم.

القسم الثاني

القسم الثاني

التحقيق

وفيه:

✽ وصف النسخ الخطية للمخطوط.

✽ بيان منهج التحقيق.

✽ النص المحقق.

وصف النسخ الخطية للمخطوط

وقفنا - بحمد الله - على ثلاث نسخٍ خطيةٍ للكتاب، وبياناتها على النحو الآتي:

١- النسخة الأولى من المخطوط:

عدد أوراق النسخة: (٤٢٩) لوحًا.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.

نوع الخط: نسخ.

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: (١١ / ١٢ / ٧٣٧هـ).

مكان الحفظ: مكتبة الفاتح - تركيا.

رقم الحفظ: (٥٤٤١٥٠).

٢- النسخة الثانية من المخطوط:

عدد أوراق النسخة: (٤٦٠) لوحًا.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا.

نوع الخط: نسخ.

الناسخ: محمد بن أبي بكر بن يعقوب بن مظفر بن مزهر المخزومي الشافعي.

تاريخ النسخ: (٢٨ / ١ / ٧٥٢هـ).

مكان الحفظ: علي باشا - تركيا.

رقم الحفظ: (٤٤١٥١).

٣- النسخة الثالثة من المخطوط:

وهذه النسخة غير كاملة، كما أن البيانات التي وصلتنا هي للمجلد الأول منها، وهي كما يأتي:

عدد أوراق المجلد الأول من النسخة: (٢٠٧) لوحًا.

عدد الأسطر: ٢٤ سطرًا.

نوع الخط: نسخ.

الناسخ: لم نقف عليه، ولعله في آخر النسخة.

سنة النسخ: لعله في آخر النسخة.

مكان الحفظ: عاطف أفندي - إسطنبول.

رقم الحفظ: (٦٥٢٥٤).

وقد تتبعت والله الحمد هذه النسخ الثلاث المتعلقة بالنص المراد تحقيقه في هذه الرسالة، فوجدت أنها مكتملة ولا يوجد فيها أي سقط في أوراقها أو أي عيب آخر.

نماذج من صور المخطوط



صورة ل لوح الغلاف من النسخة الأم (نسخة علي باشا)، والتي رمزنا لها بالرمز (ل) .

110
 موله والذات المسمى وحال ان يكون حطانا الناس مانه ذكر في الكساف والوجه
 ان يكون حطانا الناس لانه لا يوجد منكم صلاله اذا وجدتمهم وهم راصون كما جرى حكم
 الله سبحانه وان يتبين ان كحطاب الابناء الا ان ايراد البعض للمع حساسا بجسها وبسب
 وبمعالم الهمزج واما اسمحلال المصنف من الامه سوله ان يتكلم لا يؤوله بالاصحاهن
 بل في علمه ذكره الشيخ حجتنا المذنب اسمعالي في كتابه شرح الهالكه واما من جرد
 الكناح معربا بالمشمول قوله تعالى انما ياتحاج خلق من فاعل في المشهور وقوله تعالى
 في كح زجعه ورويه تعالى ان يتكلم ارواحهن اصحا والعدد الهى في هذه الاباب
 والذات بالماله والسنه والواحد موله حصص الامه والصفه والاداء والعصم
 بالاسم ان قوله في اصحابه بالاسم في في الكسافي في الكافين ووجه لهن على اللفظ
 الشيخ شافعي واهل وقال وهو المذلول والاصل ان هذا الخبر جاء حصص الامه والصفه
 والكساف منه الا ان ساد ان لعدم رايهم في في الما في حقه فانه يمكن الاخذ بالاصل
 الثالث على الكناح موله في العام اتمام صمغه ومعنى كسافه وشرفون ومعنى
 اصغى كبريه واهل الصمغه الكون خصوصه الجمع ومعنى الهى ربي والامه
 وما هو في سواها على كح على جمع وله وهو ما يراك على العي وروى في الما في
 راسه اهل وقال واقوله وشرفه وشرف السلاعه بالانوار والموت والافعال
 بالاسماء والواحد سخر لاصول من هو يعمل لا يشاء فما اشرفه جمع معي الله
 وسخر كبريه وهو ما توارها من الكساف سخر علماء لاصول من على ان جمع الله اذا كان
 سخر لاصول من كونه ظاهر في العيش والادوية واما اختلاف في جمع الكساف اذا
 كان كسافا في الجمع بالخلق مولى صمغه والمسلم يد قول العامة واخبار ان
 الكناح سواها كح جمع وله او كونه اسماء في الاطلاق رحمه الله الا انه ان
 سعى للجمع الله كونه كساف في الما في الجمع الكناح درس في شرط العو على
 الصمغه الاسعاف على اعرف سواها كح جمع له من احوال سواها كح جمع له


في كح لا يمكن الاخذ من الاخصر من خلا والعمى في الاحدي وان يحصل انفسا وسه لا يمكن
 الاخذ من انفسا فانها اي واهي من الملهه به الملهه وهو كوكب في الملهه الملهه
 كذا ان اوا العكس وليس ذكر في الاحدي انه كوكب اذا انفسا واذا لا الكناسه
 فيها فانه من كح جمع مسك في نحو ارا السع بالاله كح المود كفي المشهور انه لا
 كح والله لم يصحبه في المشهور اهل الادره علمه في لفظ القابيه لانه كح جمع
 ارباب اولاده واما الملهه معناه الملقبه ساله قاله انفسه اذا اصغى لكناش في قوله
 كما وضعها في اللغه الا انه باي اسمها العوام على الا الا لفظه ومعنى من ان الاكناح
 لم واسمها في لفظه معروقه عملهم كذا ذكره المصنف في حلال العوام موله
 واسمها به ابر حسمه من اى سله كبريت الاثنا السعه وحق ان ااحصه به اذ
 مغذلا وكما انشربوا علمه لخالقه الخبر وسفره في المشاهه فقال ان كناش الرب
 نزل طارا والكرتبه وهو قوله عليه السلام الهى وسفره في المشاهه وان لم يكن
 كح راجحه وهو قوله عليه السلام اذ اخلصها الهوى سمعوا كعقبتهم وادخله يرب
 سجد وما هو راجه على ان يربهاش وهو صعب العمل باسحق الهوى س منه هذا
 الظن على ان الرب الما ككناش الاله حسمه لاهر والكرتبه وهو قول ربي في حاش
 من لا يعجب حبه كذا في البيهقي لكن هذا حسن في الما لانه اربع الختم واما كح
 بالاجم به ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش
 السوسه ولا يكون عن سواها انها احدا به صدمه ورويه من اوردوا ورواه علمه
 مع العلم به الملهه وقال لوكناش حظه كما يقولها ككناش ككناش ككناش ككناش
 قوله الا اختلاف الموعان كح ربه موله تعالى في الما لانه ككناش ككناش ككناش
 فان كانت قد جمع على سواها ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش
 سويره لانه في البيهقي في الجمع واما حقه في الجمع منه اذ كان ككناش ككناش ككناش
 على كح العاقله الما لانه من يربح مستحقا اسمها لانه الاله ما ككناش ككناش ككناش
 اما اصغى الرب ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش ككناش

صورة ل لوح بداية النص من النسخة الأم (نسخة علي باشا)، والتي رمزنا لها بالرمز (ل).


الطير ينبت في العرش اذ هو لا يتغير من الخبز واجمال الاشارة وحدها كالخمر والشمر
 ويهيى والخمر هو من العرش من ربه الكثرة لا زاده الاشارة لثوبه وهو غنمه ابي
 الانسان فجمه اقتسام عرف ذلك بالاسم ابراهيم في وجهه كصرا الانسان لا يخافوا اما ان يكون
 به روح الانسان او لا الما يبان الضرورة والاول لا يظهر ما ان يكون معن كركم الصل من
 اوله فان كان فلا يخلو اما ان يكون رافضا اوله فالاول ما قال السدر والما يبان المهر
 انما يبيح ولا يخلو اما انما يعرض كركم العيون او يرضه لا يحك العيون فالاول ما
 المرور والما يبان المشر دولك ما ينه من راضاه الانسان الى العسر والفتنة والمغير
 والما ينحل ضاهه التي الى ثمنه اذ ما يحسن الضمور وسم الثمنه ان ينحل الاله
 في الاغلا ورحمها الله انما على شتم الانسان على الاوجه الختمه المشاه الاشارة الى ان
 الاشارة الى ان لا يحل حمل العسل من الايام من ان يحسن من ان يطير الى السبع
 بالاباء لمداه الكرمه انما ينبت في الانسان والما ينحل من ان يطير الى السبع
 غير والمعاين ما ينحل من ان ينبت في الانسان والما ينحل من ان يطير الى السبع
 على ان السبع وان كان ما لا يراه منه الكرمه في خبز ما يح السبع والكلام في الانسان
 الذي الانسان بالثمنه الى العباد في ان السبع رطاه هو معلوم صاحب السبع في ان
 انما السبع من انما ما في انما رطاه هو معلوم صاحب السبع في انما السبع في انما
 على ان السبع من انما ما في انما رطاه هو معلوم صاحب السبع في انما السبع في انما
 انما السبع من انما ما في انما رطاه هو معلوم صاحب السبع في انما السبع في انما
 على ان السبع من انما ما في انما رطاه هو معلوم صاحب السبع في انما السبع في انما
 انما السبع من انما ما في انما رطاه هو معلوم صاحب السبع في انما السبع في انما
 على ان السبع من انما ما في انما رطاه هو معلوم صاحب السبع في انما السبع في انما

احدها ان الصل كركم واحد والما يسقونه وكونها خبز يحكم والاختلاف لا يملك
 والما كان الكرم واطل عرف الراب من حيث الراه است طريق سويها وانما والما كان
 جهلها حتى لم يكن البراه المتكوره في جهلها واهه حارج الراب ان الكرم لا يكون ارا
 في كركم ولا يكون حركم انما في كركم ارضها في وقت اخير العيون عند
 مع علمها كركم والما يسقونه والما يسقونه والما يسقونه والما يسقونه
 الا مكان كركم هو مساقا في الاطراف لا يحل على المسد في وقت زمانه في ربه ان السبع
 الشتم يعرض على الطعام حل المسد والما يسقونه والما يسقونه والما يسقونه
 مع الكرمين ولا يخفى ان الطائر ينبت فيهما على القصد الطعام والما يسقونه
 نسب الى المسد كركم الا يحسب في الطعام حل المسد والما يسقونه
باب
 كتاب الفخ الذي ذكرها جمع انما بها جعل ان يكونها من رخصه ان كركم باب السبع
 رطاه لها حبه السبع هو الاطراف لغنه والله سبحانه هذا الانسان هذا الانسان هذا الانسان
 من اللسان انما رطاه سانه واطل عليه الشتم ان السبع في كركم والما يسقونه
 وقد جعل في الظن في انما انما في كركم في كركم في كركم في كركم في كركم
 احسنه واما كركم بينا ان بعد رطاه في كركم في كركم في كركم في كركم
 عليه معرفت بين انواعها بالصلاد كركم في كركم في كركم في كركم في كركم
 قولها او فعلها سانه واطل عليه الشتم ان السبع في كركم في كركم في كركم
 والما يسقونه والما يسقونه والما يسقونه والما يسقونه والما يسقونه
 الهم وحلهم انه في كركم في كركم في كركم في كركم في كركم في كركم
 عابه عن العلم الا في كركم في كركم في كركم في كركم في كركم في كركم
 عليه سانه في كركم في كركم في كركم في كركم في كركم في كركم
 بالاصناف وكركم ان المرين والغنم والسدر ثم يخرجها الصفا وان لفظ الانسان الطير

صورة للوح نهاية النص من النسخة الأم (نسخة علي باشا)، والتي رمزنا لها بالرمز (ل).



صورة للوح الغلاف من نسخة الفاتح، والتي رمزنا لها بالرمز (ف).



صورة للوح بداية المخطوط من نسخة الفاتح (ف).

والتصديق الذي لم يرد في غيره من المصنفين وهو قوله تعالى
 والذين آمنوا وهم على فطرة الإسلام وهم لا يريدون
 شيئا من الدنيا ولا الآخرة إلا أن يرضوا الله ذلك
 هو الصراط المستقيم

والصراط المستقيم هو الذي لا يميل إلى اليمين ولا إلى الشمال
 وهو الذي لا يميل إلى الدنيا ولا إلى الآخرة إلا أن يرضوا الله
 ذلك هو الصراط المستقيم

والصراط المستقيم هو الذي لا يميل إلى اليمين ولا إلى الشمال
 وهو الذي لا يميل إلى الدنيا ولا إلى الآخرة إلا أن يرضوا الله
 ذلك هو الصراط المستقيم

والصراط المستقيم هو الذي لا يميل إلى اليمين ولا إلى الشمال
 وهو الذي لا يميل إلى الدنيا ولا إلى الآخرة إلا أن يرضوا الله
 ذلك هو الصراط المستقيم


والصراط المستقيم هو الذي لا يميل إلى اليمين ولا إلى الشمال
 وهو الذي لا يميل إلى الدنيا ولا إلى الآخرة إلا أن يرضوا الله
 ذلك هو الصراط المستقيم

والصراط المستقيم هو الذي لا يميل إلى اليمين ولا إلى الشمال
 وهو الذي لا يميل إلى الدنيا ولا إلى الآخرة إلا أن يرضوا الله
 ذلك هو الصراط المستقيم


والصراط المستقيم هو الذي لا يميل إلى اليمين ولا إلى الشمال
 وهو الذي لا يميل إلى الدنيا ولا إلى الآخرة إلا أن يرضوا الله
 ذلك هو الصراط المستقيم

والصراط المستقيم هو الذي لا يميل إلى اليمين ولا إلى الشمال
 وهو الذي لا يميل إلى الدنيا ولا إلى الآخرة إلا أن يرضوا الله
 ذلك هو الصراط المستقيم

صورة للوح الأخير من نسخة الفاتح (ف).



صورة للوح الغلاف من نسخة عاطف أفندي، والتي رمزنا لها بالرمز (ع).



صورة للوح بداية النص من نسخة عاطف أفندي (ع).

ليس له طريق سوى ما قلنا والثاني انما هو جعلها جزين لم يكن
 للزيادة المذكورة في احدها فابيه فيما يرجع الي بيان الحكم لان الحكم واحد
 في الجزين ولا يجوز حمل كلام الرسول علي ما فيه اخلاوه عن النايه فابننا
 ان اختلف الراوي فقد علم انما خبران وان النبي عليه السلام انما قال كل
 واحد منها في وقت اخر فنجبا العمل بها عند الاسكان كما هو مذهبنا في ان
 المطلق لا يحمل علي المعين في حكيم وبيان هذا فيما رواه ابن النبي عليه السلام
 عن بيع الطعام قبل الغنص وقال لعناب بن مسعود اجمعهم اربعة
 عن بيع بالم يقصفا. وانما نزل بالحديثين ولا تجعل المطلق منها محمولا
 علي المعين بل الطعام فلا يجوز بيع ما يبر العرض قبل الغنص كما لا يجوز
 بيع الطعام قبل الغنص والله اعلم ^{بالتدبير} والحمد لله رب
 والصلوة والسلام علي خير البرية محمد واله وصحبه
 اجمعين ثم الاول
 وتيلوه الثاني ان شاء الله

صورة للوح نهاية النص من نسخة عاطف أفندي (ع).

209

اسم المرقع

قال شيخ الامام للاجل حسان الدين عمر بن عبد العزيز في ربيع الحرة الواقعة بسبب المظلة ثلاث بدون اصابه الزوج الثاني اعلم
 ان مذهب جدي بن المسيب وسعيد بن جبير والشافعي ومالك والاوزاعي في المظلة الثلثة اذا تزوجت زوج ثم طلقها قبل
 الدخول بها تجل للزوج الاول محرم نكاح الزوج الثاني مما سكا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مطلقا
 من غير شرط دخول الزوج الثاني وتساك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن
 فما لكم عليهن من عدة وقال سعيد بن جبير لدخول ليس بشرط والنكاح عبارة عن العقد لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 وقوله تعالى وانكحوا الايامي منكم فذل ان النكاح عبارة عن العقد فمجي وجدا العقد دخل للزوج الاول لكن بشرط الفضا فان
 القاضي لو قضى للزوج الاول قبل دخول الثاني تجل للزوج الاول والاجماع للون المسئلة مجتهدا فيها ومن شرطه ان يكون القاضي
 عالما بكون المسئلة مختلفة فان الزوج الثاني اذا اطلق هذه المظلة الثلثة قبل الدخول بها وتزوج الزوج الاول ويريد يدخل
 ويتطوع المرأة بالدخول فيعدها لغيره فان الامر في القاضي ويسأل الزوج القاضي ليعفي له وتقول هي ليست بواجبة على
 الطاعة لان الزوج الثاني لم يوطئ فينتفي القاضي بينهما بالتزويج وحل النكاح بالاجماع ثم قال الشيخ حسان الزوج هذه
 المسئلة تعلم وتعتل ولا يفتي بها وقال بعض المجتهدين من اصحاب ابي حنيفة لا مرد ولا عمل بها تشديدا للرجال على حفظ
 النساء اعتمدا على قول ابي حنيفة سلم ولا يحرمه وهذا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وهي مائة وثلاثون اربعمائة نكاح
 صحيح الواحدة ثوب وتأخر المهر والاشرك
 نزل ولا يهر لها والثالث تأخر المهر ولا يهر
 لها والرابع لا يهر ولا يهرات لها الجوارح
 هذا بعد اصل تزويج مولاه منة ائتين ثم ائتين فزوج
 امرأه مسلمة واخرى ذميمة ثم ائتين ائتين ثم ائتين
 الزوج ثوب المسلم وتأخر المهر وتأخر المظلة ولا يهر لها وتأخر المظلة
 المهر ولا يهرات لها ولا يهرات لاشي لها لان المهر لا يهر ولا يهرات

Prof. Et. Kutubkhana
 705

صورة للوح الأخير من نسخة عاطف أفندي (ع).

بيان منهج التحقيق

التزمت بحمد الله - تعالى - قدر طاقتي بخطة تحقيق التراث المقررة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة، الجلسة رقم (٣)، وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ، وهذا عرض إجمالي لبعض ما ورد فيها:

١. نسخ القدر المقرر من المخطوط حسب القواعد الإملائية، مع العناية بضبط علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج الى الضبط.

. اتباع منهج التحقيق على النسخة الأم - حسب ما ظهر لنا من ميزة في إحدى النسخ جعلها النسخة الأم^(١) - .

٣. مقابلة النسخة الأم على بقية النسخ، مع إثبات الفروق أو النقص، أو إكمال الخلل في الهامش.

٤. إصلاح الأخطاء النحوية، كما أنني أبدل التسهيل المعهود قديماً بالضبط الحديث، كقوله: فائدة، إلى فائدة، وما في حكمها، دون الإشارة إليها.

٥. وضع عناوين جانبية في الهوامش عند رأس كل مسألة جديدة، وجعلتها بين معقوفتين، هكذا: [].

٦. كتابة الآيات القرآنية الواردة في صلب البحث بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة.

(١) وقع الاختيار على نسخة علي باشا، المشار إليها بالرمز (ل)؛ لوضوح خطها، وسلامة تصويرها من أي سواد وبياض، ولكونها هي النسخة الكاملة من بين النسخ التي عثرنا عليها بالنسبة لكامل المخطوط، أما بالنسبة للجزء الذي أعمل على تحقيقه فقد امتاز - بحمد الله وتوفيقه - باكتماله وسلامته في جميع النسخ التي حصلنا عليها.

٧. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من أصول المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفي بتخرجه منهما، أو من أحدهما، إلا أن يذكر المؤلف نصاً ليس في الصحيحين، فأخرجه من مصدره الذي نقل منه، ثم أعقبه بشاهد الصحة من تخرجه من الصحيحين أو أحدهما، وإذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين؛ فإني أتبعه في كتب السنن الأربعة فقط، وإلا خرّجته مما وقفت عليه من مصادر السنة، مع الاجتهاد في ذكر حكم أهل العلم عليه. -ولا ألتزم في ذلك الاستقصاء بل أكتفي في الغالب بذكر كلام أئمة الشأن حسب الإمكان.-

٨. في عزو التّخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم الصفحة، ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث، ثم أتبعه بالحكم على الحديث، بخلاف العزو إلى المسانيد وما في حكمها من بعض المعاجم أو نحوها، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة.

٩. توثيق الأقوال، والنقولات، وكلام أهل العلم - قدر طاقتي - من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فالفرعية.

١٠. وضع متن المغني حين وروده بين قوسين، وبخط أكبر مجرّب، ثم عزوه وتوثيقه في الهامش، وإتمامه إذا لزم الأمر ذلك.

١١. الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص، وذلك بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى ذكرت ذلك مسبقاً بكلمة (يُنظر)، فإن كان المرجع موافقاً تماماً لمرجع آخر ورد في البحث، فإني أميز بينهما بذكر اسم المؤلف مختصراً عند ذكر كل واحد من المرجعين حتى يتميز عن الآخر.

١٢. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع كالناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في ثبت المصادر والمراجع؛ لئلا تثقل الحاشية.

١٣. الترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث باختصار عند أول ذكر لهم، باستثناء الأعلام المشهورين كالخلفاء الراشدين بالنسبة للصحابة،

وكالأئمة الأربعة بالنسبة لغيرهم، كما استثنيت من ذلك العلماء المعاصرين، ولم ألتزم بترجمة الأعلام الذين يذكرون في سياق الأسانيد.

١٤. التعريف بالمصطلحات، و شرح المفردات الغريبة التي تستدعي الشرح.

١٥. التعريف بالأماكن - الغريبة - من كتب البلدان ومعجمها، مع بيان موقعها الجغرافي في العصر الحاضر بقدر الإمكان.

١٦. توثيق المعاني اللغوية من كتب معاجم اللغة، والإحالة إليها بذكر الجزء والصفحة، والمادة التي وردت فيها الكلمة قدر الإمكان.

١٧. إذا تعددت المصادر التي أحلت إليها في هامش واحد، فإني ألتزم بترتيبها حسب تاريخ وفاة مؤلفيها بدءاً بالأقدم، أما إذا كان المرجع معاصراً فقد نظرت إلى تاريخ الطباعة فما كان أسبق في شيء من ذلك قدمته في الذكر.

١٨. أعرف بالكتب التي مر ذكرها في النصّ المحقق، فإن كانت مطبوعة أحلت عليها، وإن وقفت عليها مخطوطة ذكرت أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيء يفيدني عنها؛ سكت لعدم علمي بها.

١٩. ما جزمت بخطئه في النسخة الأصل أبقية كما هو، وأبين الصواب في الهامش، إلا أن يكون الخطأ في الآيات والأحاديث فإني أثبت الصواب في المتن.

٢٠. الإشارة إلى بداية ونهاية كل لوح، وذلك بوضعه بين خطين مائلين هكذا /، وإثباته في سياق الشرح هكذا / رقم اللوح: رمز الوجه /، (أ) للوجه الأيمن من اللوح، و(ب) للوجه الأيسر.

٢١. قمت بوضع فهرس علمية متنوعة تسهل على القارئ الإفادة من هذا البحث، فجاءت على النحو الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الأماكن والبلدان.

٥- فهرس المصطلحات والغريب.

٦- فهرس الأشعار.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

كان هذا وصف عملي في خدمة هذا السفر الجليل، وما توفيقني فيه إلا بالله رب العالمين، الذي أرجو منه العفو عما في هذا العمل من خلل أو زلل، وأشهده جل شأنه بأني بذلت قصارى الجهد، لإخراجه على هذا الوجه الذي أرجو أن يكون له محل من الاستحسان والقبول، وأرجوه - سبحانه - أن ينفع بهذا التحقيق، وأن أوفق لإخراج هذا الكتاب كما ارتضاه مؤلفه رَحْمَةُ اللَّهِ، وأن أُفيد به الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

النص المحقق

فتح المجني في شرح المغني

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم

العينتابي (٥٧٦٧هـ)

(القسم الثاني)

من بداية أقسام العام صيغةً ومعنى

إلى نهاية باب الحجج الشرعية

دراسةً وتحقيقاً

[أقسام العام
صيغة ومعنى]

قوله^(١): (ثم العام أقسامٌ: صيغةٌ ومعنى كـ «مسلمون» و«مشركون»، ومعنى

(١) يعني: قول الشيخ جلال الدين؛ محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَحَلَّ الشَّرْحِ "المغني في أصول الفقه".

وكلامه في أول هذا التحقيق عن «العام» وما يتعلّق به؛ باعتباره من عوارض الألفاظ حقيقة؛ فقد اتفق العلماء على أن: «كل لفظ عام يصحّ شركة الكثيرين في معناه». يُنظر: شرح اللّمع (١/٣٠٢)، المستصفي من علم الأصول (٢/٧١١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/٢٣٢٣).

وللكلام أقسام باعتباراتها منها: ما كان باعتبار وضعه للمعنى، وهو ما قسّمه الحنفية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ هِيَ: الخاص، العام، المشترك، المؤوّل. يُنظر: أصول السرخسي (١/١٢٤)، المغني في أصول الفقه (ص ٩٣)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص ٥١-٨٣).

والعام في اللغة: اسم فاعل من عمّ بمعنى شمل، وهو مشتق من العموم الذي يعني الشمول، يقال: «عمّ المطر»، إذا شمل الأمكنة كلها، و«عمّمهم بالعطيّة» إذا شملهم بها.

أما في الاصطلاح الأصولي عند الإمام الخبازي رَحِمَهُ اللهُ فَهُوَ: «ما ينتظم جمعاً من المسميات». وقد سبقه إلى هذا التعريف الإمامان فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي -رحمهما الله تعالى- بزيادة في آخره: «لفظاً أو معنى».

وفي التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ اللهُ (٢/٥) قال: «حقيقة العام: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له». اهـ. وهو تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه (١/١٨٩). واختاره الإمام فخر الدين الرازي وزاد عليه فقال: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له -بحسب وضع واحد- كما في المحصول في علم أصول الفقه (٢/٣٠٩).

وفي المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ (ص ٢١٠) نقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ: «العام: نصّ في كل ما يصلح أن يكون متناولاً له» اهـ، وعليه فالشافعي (ت ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ الْعَامَ.

يُنظر لما سبق: أصول السرخسي (١/١٢٥)، المغني (ص ٩٩)، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي (١/٢٠٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٣٤)، ويُنظر أيضاً مادة (عمم) في كل من: لسان العرب (١٢/٤٢٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٣٠)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٣/١٤٩).

لا صيغة كـ «من» و «ما»^(١). ويعني بالصيغة^(٢): أن تكون موضوعة للجمع،
 ويعني^(٣) بالمعنى^(٤): أن يتناول الثلاثة وما فوقها^(٥).

(١) المغني (ص ١١٣).

(٢) الصيغة في اللغة: من الصَوغ مصدر صاغ الشيء يصوغه صَوْغًا وصياغة، والصيغة: العمل والتقدير والهيئة، واصطلاحًا هي: الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها. يُنظر مادة (صوغ) في كل من: لسان العرب (٤٤٢/٨)، المصباح المنير (٣٥٢/١)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص ٥٦٠).

* وقد اختلف العلماء في الصيغة؛ إذ قال الجمهور - ويسمى مذهبهم بمذهب أرباب العموم - أن للعموم صيغة تخصه وتدلل على استغراق الجنس والطبقة. ولهم تفصيلات في ذلك. وقالت الأشعرية: ليس للعموم صيغة.

وقيل: إن كان ذلك في الأخبار فلا صيغة له، وإن كان ذلك في الأمر والنهي فله صيغة تحمل على الجنس. وقيل: تحمل ألفاظ الجمع على أقل الجمع، ويتوقف فيها زاد. وهو قول أبي هاشم (ت ٣٢١هـ) ومحمد بن شجاع الثلجي الحنفي (ت ٢٦٦هـ). يُنظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ١٠٥-١٠٦)، المنحول (ص ٢٠٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢)، إفاضة الأنوار على أصول المنار للدهلوي (ص ١٦٧)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٢٥١).

(٣) في (ف): نعني.

(٤) المعنى مأخوذ من (عنى) العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة، ويراد به ثلاثة أمور: الأول: القصد للشيء بانكماش فيه وحِرْصٍ عليه، ومنه: عُنيت بالأمر وبالْحاجة، قال الفراء: «رجل عانٍ بأمرى، أي مَعْنِي به».

والثاني: دالٌّ على خُضوعٍ ودُلٌّ نحو قولهم: «عنا يعنو»، إذا خضع. والأسيرُ عانٍ.

والثالث: ظهورُ شيءٍ وبروزُه. عُنيان الكتاب، وعُنيانُه، وعُنيانُه. قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «تفسيره عندنا أنه البارز منه إذا خُتم. ومن هذا الباب معنى الشئىء. ولم يزد الخليل على أن قال: معنى كلِّ شيءٍ: مَحْتَتُهُ وحاله التي يصير إليها أمره. والذي يدلُّ عليه قياسُ اللغة أن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشئىء إذا بُحث عنه. يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي: الذي يبرز من مكنون ما تضمَّنه اللَّفظُ» اهـ. يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٤٦-١٤٩) مادة (عنى).

وعليه فالمعنى: صورة ذهنية، حقيقية مفهومة سواء بالكتابة أو الإيحاء، وهي: ما يقصده المتكلم.

(٥) وبه قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٩٠هـ)، جاء في أصوله (١/١٥١): «فكل لفظ هو للجمع، نحو:

[اقسام الجمع]

ثم اعلم أن الجمع على قسمين^(١):

- جمع قلّة؛ وهو ما يدلّ على العشرة فما دونها إلى الثلاثة، وأمثله: «أفْعِلْ»
و«أفْعَال» و«أفْعَلَة» و«فِعْلَة»^(٢).

وقيل: جمع السلامة^(٣) بالواو والنون والألف والتاء للتقليل^(٤) أيضًا^(٥).

وقال بعض الأصوليين: هو بعيد، لا سيما فيما ليس فيه جمع مبني للتكثير^(٦).

- وجمع كثرة؛ وهو ما سواها من الجموع^(٧).

= الرجال، والنساء، والمسلمين، والمشرّكين، والمنافقين؛ فإنها عام صيغة؛ لأن واضح اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة، قال: رجل، ورجلان، ورجال، وامرأة، وامرأتان، ونساء.. وهو عام بمعناه؛ لأنه شامل لكل ما تناوله عند الإطلاق، فأدنى ما يطلق عليه هذا اللفظ الثلاثة؛ لأن أدنى الجمع الصحيح ثلاثة^(٨).

(١) يُنظر هذا التقسيم للجمع وأمثله في: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص ٢٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٣٢٦)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/١١٤)، البحر المحيط للزركشي (٣/٨٩-٩٠)، التحبير للمرداوي (٥/٢٣٥٧).

(٢) يُنظر: اللُّمَع في العربية لابن جني (ص ١٧١)، شذا العرف في فن الصرف (ص ١٥٥-١٥٦).

(٣) هو الذي يسلم فيه بناء الواحد وتزيد عليه واوًا ونونًا أو ياء ونونًا، نحو: «مسلمين ومسلمون»، أو تزيد عليه ألف وتاء كمسلمات. يُنظر: الأصول في النحو (١/٤٧).

(٤) ممن قال به ابن الوراق (ت ٣٨١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث قال: «واعلم أن جمع السلامة حقه أن يدخل في باب الجمع القليل، وإن كان يجوز أن ينوي به الكثير..» اهـ. علل النحو (ص ٤٩٠).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) وهو قول الإمام الغزالي رَحْمَةُ اللَّهِ في المستصفى (٢/٧٣٤).

(٧) يُنظر: اللباب في علل البناء والإعراب (٢/١٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٣)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (١/١٧٧).

[دلالة الجمع
المنكر على
العموم]

ثم عامّة الأصوليين^(١) على أن جمع القلة إذا كان منكرًا^(٢) ليسّ بعام؛ لكونه ظاهرًا في العشرة فما دونها، وإنما اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكرًا^(٣).

وكان الشيخ^(٤) بإطلاق قوله: «صيغة» وبالتمثيل رد قول العامّة، واختار أن الكلّ عام، سواء كان جمع قلة أو كثرة ايتساء^(٥)

(١) كإمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبِرْهَانِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (١/٣٢٧)، وَالْعَلَامَةُ صَفِي الدِّينِ الْهِنْدِيُّ فِي نَهَايَةِ الْوَصُولِ فِي دِرَايَةِ الْأَصُولِ (٤/١٣٣٢)، وَالْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي تَلْقِيحِ الْفَهْمِ (ص ٣٥١)، وَالْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٣/١٣٣).

(٢) فِي (ع): مَنْكِرٌ.

(٣) الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي جُمُوعِ الْكَثْرَةِ دُونَ جُمُوعِ الْقَلَّةِ.

وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافُ الْأَصُولِيِّينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجَمْعِ الْمَنْكِرِ - وَهُوَ الْجَمْعُ الْوَارِدُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، وَالْعَارِي عَنْ الْإِضَافَةِ وَالَامِ التَّعْرِيفِ -، هَلْ يُفِيدُ الْعَمُومَ أَوْ لَا؟.. عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْجَمْعَ الْمَنْكِرَ فِي الْإِثْبَاتِ لَا يُفِيدُ الْعَمُومَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفِيدُ الْعَمُومَ، قَالَ بِذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَائِيُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْبَزْدَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَصُولِهِ، وَنَسَبَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ. يُنْظَرُ: الْمُعْتَمَدُ (٢/٢٢٩)، التَّبَصُّرَةُ (ص ١١٨)، الْبِرْهَانُ (١/٣٢٧)، الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (٢/٥٢٣)، بِذَلِكَ النَّظَرُ فِي الْأَصُولِ (ص ١٨٣)، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ (٢/٣٧٥)، شَرْحُ تَلْقِيحِ الْفُصُولِ (ص ١٩١)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلنَّسْفِيِّ (١/١٧٧)، نَهَايَةُ الْوَصُولِ لِلْهِنْدِيِّ (٤/١٣٣٢)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ (٢/٢)، بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٢/١٢٠)، تَلْقِيحُ الْفَهْمِ (ص ٣٤٨)، التَّمْهِيدُ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ لِلْإِسْنَوِيِّ (ص ٣١٧)، شَرْحُ الْمَغْنِيِّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْقَاءِ آيٍ (٢/٤٨٣)، الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (٢/١١٤)، الْبَحْرِ الْمَحِيطِ لِلزَّرْكَشِيِّ (٣/١٣٣)، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ عَلَى تَحْرِيرِ الْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ (١/١٨٩)، التَّحْبِيرُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (٥/٢٣٦٦).

(٤) جَلَالُ الدِّينِ الْخُبَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) اِقْتِدَاءٌ، بِمَعْنَى: إِتِبَاعًا لِقَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. يُنْظَرُ: أَصُولُ الْبَزْدَوِيِّ كَنْزُ الْوَصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ (ص ٦٧).

اَيْتِسَاءٌ: مِنَ الْاَيْتِسَاءِ أَيُّ: الْإِفْتِدَاءِ مِنْ ائْتَسَى بِهِ جَعَلَهُ إِسْوَةً أَيُّ: قَدْوَةً، وَفِي الْمَغْرَبِ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ

لفخر الإسلام^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ، إلا أنه إن ثبت في اللغة جمع القلة يكون العموم من الثلاثة إلى أن يشمل^(٢) الكل؛ إذ ليس من شرط العموم عند المصنّف؛ الاستغراق على ما عرف^(٣).

= (ص ٢٦): (الأسوة) اسم من اتّسَى به إذا اقتدى به واتبعه.

* يؤيد هذا استعمال العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ لهذه اللفظة في هذا المعنى، ومن ذلك:

قول ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه تأويل مختلف الحديث، باب الاقتداء بالعلماء العاملين (ص ٦٥): «وأما الايتساء فبالعلماء المبرزين، والفقهاء المتقدمين، والعباد المجتهدين الذين لا يجارون..» اهـ.

وما قاله الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ أيضًا في معالم السنن (١/ ١٨٢): «وفيه أن الايتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله» اهـ.

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٩٠): «قوله: (يأتسي) من الايتساء من باب الافتعال، ومادته همزة وسين وياء» وفي موضع آخر منه (٦/ ٣٩) قال المصنّف: «وجوب الايتساء بالنبي ﷺ فيما ورد عنه» اهـ.

(١) علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام، والملقب بأبي العسر، الفقيه الإمام الكبير بها وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، له: كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوي، وشرح الجامع الصغير والكبير، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٤٨٢هـ). يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٧٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٢٤).

(٢) في (ع): يشتمل.

(٣) أشار الحافظ العلائي رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أن كلام البزدوي هذا خارج على القول بأن العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له، لا يشترط عدم الانحصار فيه، وقول من يقول: إنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا، وقد ذكر الإمام شهاب الدين العيتابي هنا أن الإمام الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ لم يعرف العام بالاستغراق، بل عرفه بأنه: ما ينتظم جمعًا من المسميات. يُنظر: المغني (ص ٩٩)، تلقيح الفهوم (ص ٣٥١).

ثم اعلم أن كلمة «من» لذوات من يعقل لا غير؛ عليه /١٠٨: ب/ إجماع أهل [دلالة «من»] و«ما» على اللغة^(١)، حتى لو قيل: «مَن في الدار؟» فجوابه: «زيدٌ أو بكرٌ أو عمر^(٢)»، ولو قيل: [العموم] «فرسٌ أو شاه» كان في الجواب مخطئاً.

وكلمة «ما» عامة في ذوات ما لا يعقل، وفي صفات من يعقل، لأنك إذا قلت: «ما في الدار؟» [فجوابه: «فرس أو حمار»، ومتى قلت: «ما زيد؟»]^(٣) فجوابه: «عالم أو جاهل^(٤)».

[و«مَن» يستعمل للاستفهام^(٥) والشرط^(٦) والخبر، وتعمم في الأولين لا محالة، تقول: في الاستفهام: «من في الدار؟» يقال: «زيد وبكر وخالد وتعد إلى آخرهم». ويقول في الشرط: «من زارني فله درهم»، فكل من زاره استحق العطاء،

(١) يُنظر: المقتضب (٤/٢١٧)، علل النحو (ص٤٢٦).

(٢) في (ف) و (ع): زيداً وبكرًا وعمرو.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) يُنظر: المقتضب (٤/٢١٧)، الفصول في الأصول للجصاص (١/١١٣-١١٤)، علل النحو (ص٤٢٦)، أصول السرخسي (١/١٥٦)، قواطع الأدلة (١/١٦٨)، نهاية الوصول للهندي (٣/١٢٣٢ وما بعدها)، التحبير للمرداوي (٥/٢٣٤٥).

(٥) الاستفهام: استعلام ما في ضمير المخاطب، وقيل: هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق وإلا فهو التصور. التعريفات (ص١٨).

(٦) الشرط في اللغة: العلامة. المصباح المنير (١/٣٠٩) مادة (شرط).

وفي الاصطلاح: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وفي الأصول: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته. يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٧٦٠)، التعريفات (ص١٢٥).

وأما في الخبر فقد تكون عامة وقد تكون خاصة.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الشَّيْطَانِ مَن يَغْوُصُونَ لَهُ﴾^(١) وتقول: «زارني من اشتقت إليه»، و«زرت من أكرمني»؛ وتريد واحداً بعينه^(٢).

وهي معنى قول فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَخْتَصِرِهِ^(٣): «وهي تحتمل العموم»^(٤) أي: في الشرط والاستفهام وبعض محال الخبر، «والخصوص»^(٥) أي: في بعض مواضع^(٦) الخبر، لكنها في الشرط والاستفهام تعم عموم الأفراد، وفي الخبر تعم عموم الاشتغال، حتى لو قال: «من زارني فأعطه درهماً» استحق كل من زاره العطية، ولو قال: «أعط من في هذه الدار درهماً» استحق الكل درهماً^(٧).

[دلالة كلمة
«الذي» على
العموم]

وكذلك كلمة «الذي» فإنها مبهمة، مستعملة فيما يعقل وفيما لا يعقل، وفيها معنى العموم على نحو ما في الكلمتين، حتى إذا قال: «إن كان الذي في بطنك غلاماً»، كان بمنزلة إن كان ما في بطنك غلاماً^(٨).

(١) [الأنبياء: ٨٢]

(٢) يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٧٤/٣)، التقرير والتحبير (١/٢٠٢).

(٣) أصول البزدوي المسمى بـ"كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول"، لعلي بن محمد البزدوي، فخر الإسلام الحنفي (ت ٤٨٢هـ)، قال عنه في مقدمته (ص ٥): «وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار إن شاء الله تعالى» اهـ.

(٤) يُنظر: أصول البزدوي (ص ٦٨).

(٥) يُنظر: أصول البزدوي (ص ٦٨).

والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه. البحر المحيط للزركشي (٣/٢٤٠).

(٦) مكرر في الأصل.

(٧) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٧٤/٣).

(٨) يُنظر: تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (١/٤٨٢)، أصول السرخسي (١/١٥٧)، المبسوط للسرخسي

[الألف واللام
بمعنى «الذي»
في دلالتها على
العموم]

وكذا حكم الألف واللام بمعنى «الذي»، حتى لو قال لعبيده: «الضارب منكم زيدياً أحراراً»، أو قال لنسوته: «الضاربة منكن زيدياً طالق»، فالذي ضرب منهم يعتق، وكذا الذي^(١) ضربت تطلق؛ لأن الألف واللام بمعنى «الذي» و«التي» معروف في كلامهم^(٢) العرب^(٣)، كذا في كتاب بيان حقائق حروف المعاني^(٤) [١٠٠].

[«ما» للسؤال
عن الجنس]

وذكر صاحب المفتاح^(٥): «أن «ما» للسؤال عن الجنس تقول: «ما عندك؟»

= (٢٨/٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٦/٧)، كشف الأسرار للبخاري (١١/٢ - ١٢).

(١) هكذا رُسِمَت في الأصل، وساقطة في بقية النسخ، ولعل الصواب - والله أعلم - (التي).

(٢) هكذا رُسِمَت في الأصل، وساقطة في بقية النسخ، ولعل الصواب - والله أعلم - (كلام العرب).

(٣) يُنظر: اللامات للزجاجي (ص ٦١)، علل النحو (ص ٣٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (١٢/٢)، الجنى الداني (ص ٢٠٢)، البحر المحيط للزركشي (٨٣/٣).

(٤) لم أقف عليه ولا على مؤلفه، ولعله - والله أعلم - أحد كتب اللغة، وبالبحث فيها وقفت على عدة كتب، كتابين منها فيها المعنى المذكور، والآخر مخطوط، ولكن تم استبعاده لتأخر وفاة مصنفه، وهو كتاب حقائق المعاني ودقائق البيان، للملا حسن شليبي الفناري (ت ٨٨٦هـ)، وهو عبارة عن حاشية على شرح المطول للتفتازاني في علم البلاغة، أما بالنسبة للكتابين الآخرين، فهما: كتاب معاني الحروف لأبي الحسن، علي بن عيسى الرماني النحوي (ت ٣٨٤هـ)، والكتاب الثاني كتاب رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبد النور المألقي (ت ٧٠٢هـ). يُنظر: معاني الحروف (ص ٦٥)، رصف المباني (ص ٧٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٦) يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الخوارزمي؛ أبو يعقوب، الملقب بسراج الدين، فقيه حنفي، وإمام من أئمة العربية، والمعاني والبيان، له: "مفتاح العلوم في علوم اللغة"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٦٢٦هـ. يُنظر: معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب" (٦/٢٨٤٦)، الجواهر المضوية (٢/٢٢٦)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).

وكتاب مفتاح العلوم هذا قد أودع فيه مصنفه علم الصرف والاشتقاق، وعلم النحو، والبلاغة، وغيرها من علوم اللغة، قال في مقدمته (ص ٦): «وقد ضمنت كتابي هذا من أنواع الأدب دون نوع اللغة ما رأيته لا بد منه وهي عدة أنواع متأخذة فأودعته علم الصرف بتامه وإنه لا يتم إلا بعلم الاشتقاق المتنوع على أنواعه الثلاثة وقد كشفت عنها القناع. وأوردت علم النحو بتامه، وتامه بعلمي المعاني والبيان، ولقد =

بمعنى: أي أجناس الأشياء عندك؟.

وجوابه: «إنسان»، أو «فرس»، أو «كتاب»، أو «طعام»، أو عن الوصف تقول: «ما زيد؟» و«ما عمرو؟» وجوابه: «الكريم» أو «الفاضل».

قال: ولكون «ما» للسؤال عن الجنس وللسؤال عن^(١) الوصف، وقع بين فرعون وموسى ما وقع؛ لأن فرعون لما كان جاهلاً بالله، معتقداً أن لا موجود بنفسه سوى الأجسام، اعتقاد كل جاهل لا نظر له، سأل بـ«ما» عن الجنس سؤال مثله، فقال: ﴿وَمَرْبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) كأنه قال: أي أجناس الأجسام هو؟، ولما كان موسى عليه السلام عالماً بالله تعالى أجاب عن الوصف تنبيهاً على النظر المؤدي إلى العلم بحقيقته الممتازة عن حقائق الممكنات فلما لم يتطابق^(٣) السؤال والجواب عند فرعون الجاهل عَجِبَ من حوله من جماعة الجهلة. /١٠٩/

فقال لهم: ﴿أَلَا تَسْمَعُونَ﴾^(٤)، ثم استهزأ بموسى وجننه فقال: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾^(٥)، وحين لم يرهم موسى يفتنون لما نبههم عليه في الكرتين من فساد مسألتهم الحمقاء واستماع جوابه الحكيم غلظ^(٦) في الثالثة قال: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ

= قضيت بتوفيق الله منهما الوطر، ولما كان تمام علم المعاني بعلمي الحد والاستدلال لم أر بدءاً من التسمح بهما، وحين كان التدرب في علمي المعاني والبيان موقوفاً على ممارسة باب النظم وباب النشر ورأيت صاحب النظم يفتقر على علمي العروض والقوافي ثنيت عنان القلم على إيرادهما وما ضمنت جميع ذلك كتابي هذا إلا بعد ما ميزت البعض عن البعض التمييز المناسب... اهـ.

(١) في (ع): والسؤال عن والسؤال عن.

(٢) [الشعراء: ٢٣]

(٣) في (ف): ينطبق.

(٤) [الشعراء: ٢٥]

(٥) [الشعراء: ٢٧]

(٦) ساقطة من (ف) و(ع).

وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾ (١).

[قد تستعمل]

اعلم أنه قد تستعمل «ما» [بمعنى «من»]، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ (١) «ما» بمعنى «من» و«من» «من» [أي: ومن بناها] (١)، وكذلك «من» بمعنى «ما» كما في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾ (١).

(١) [الشعراء: ٢٨]

(٢) يُنظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص ٥٣٣-٥٣٤).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ "تفسير القرآن العظيم" (١٣٨/٦): «يقول تعالى مخبراً عن كفر فرعون، وتمرده وطغيانه وجحوده، في قوله: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾؟ وذلك أنه كان يقول لقومه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، ﴿فَأَسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤]، وكانوا يجحدون الصانع -تعالى- ويعتقدون أنه لا رب لهم سوى فرعون، فلما قال له موسى: ﴿إِنِّي رَسُولٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزخرف: ٤٦]، قال له: وَمَنْ هَذَا الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ غَيْرِي؟ هكذا فسره علماء السلف وأئمة الخلف، حتى قال السدي: هذه الآية كقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ﴾ (٤٩) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ [طه: ٤٩، ٥٠].

ومن زعم من أهل المنطق وغيرهم؛ أن هذا سؤال عن الماهية، فقد غلط؛ فإنه لم يكن مقراً بالصانع حتى يسأل عن الماهية، بل كان جاحداً له بالكلية فيما يظهر، وإن كانت الحجج والبراهين قد قامت عليه، فعند ذلك قال موسى لما سأله عن رب العالمين: ﴿قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: خالق جميع ذلك ومالكه، والمتصرف فيه وإلهه، لا شريك له، هو الله الذي خلق الأشياء كلها، العالم العلوي وما فيه من الكواكب الثوابت والسيارات النيرات، والعالم السفلي وما فيه من بحار وقفار، وجبال وأشجار، وحيوان ونبات وثمار، وما بين ذلك من الهواء والطيور، وما يحتوي عليه الجو، الجميع عبيد له خاضعون ذليلون». اهـ. وينظر: تفسير البغوي "معالم التنزيل في تفسير القرآن" (٣/٤٦٥)، البحر المحيط في التفسير (١٤٦/٨).

(٣) [الشمس: ٥]

(٤) قاله الحسن، ومجاهد، وهو اختيار الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن" (٢٤/٤٥٣)، تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" (٢٠/٧٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

(٦) [النور: ٤٥]

قوله: (قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾^(١)^(٢). فإن قلت: ذهب بعض الأصوليين^(٣) إلى التمسك بهذه الآية في العموم^(٤)، وبقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾^(٥) في الخصوص فهل لهذا وجه؟^(٦)

قلت: ظاهره يصلح للخصوص لإفراد صلته وهي (يَنْظُرُ)، إلا أن أهل التفسير قالوا: المراد منه العموم أيضًا كما في الآية الأولى، لكن أفرد^(٧) صلته في الثانية وجمعت في الأولى نظر^(٨) إلى اللفظ والمعنى^(٩)، كما في قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ

(١) [يونس: ٤٢]

(٢) المغني (ص ١١٣).

(٣) نقل بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٤٢٩ هـ)، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ - يَعْنِي «مَنْ» وَ«مَا» - بِمَعْنَى الَّذِي وَالَّتِي فَهِيَ حَيْثُذُ مَعْرِفَةٍ، وَليْسَتْ لِلْجِنْسِ، وَلَكِنْ رُبَّمَا تَنَاوَلَا فِي الْمَعْرِفَةِ وَاحِدًا وَرُبَّمَا تَنَاوَلَا جَمْعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢] وَنَقَلَ عَنِ سَلِيمِ الرَّازِيِّ فِي «التَّقْرِيبِ» بِأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ وَرَدَا مَعْرِفَتَيْنِ بِمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَدُلَّا عَلَى الْعُمُومِ..»، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ، كَلَامُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «المَلْخَصِ»، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»، فَإِنَّهَا قِيدَا الْعُمُومَ بِالشَّرْطِيَّتَيْنِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ فَقَطْ» اهـ. يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ (٣/٧٣-٧٤).

(٤) يُنْظَرُ: مَعْرِفَةُ الْحَجَّجِ الشَّرْعِيَّةِ (ص ٧٠).

(٥) [يونس: ٤٣]

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ف).

(٧) هَكَذَا رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - (أُفْرِدَتْ).

(٨) فِي (ف) وَ (ع): نَظْرًا، وَهُوَ الْأَوَّلَى.

(٩) قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/١٤٩): «لَمَنْ # وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْفِعْلِ مَوْحِدًا، فَإِنْ مَعْنَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّنْثِيثِ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَصُورَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ. فَالْعَرَبُ تَوْحِدَ مَعَهُ الْفِعْلَ - وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى جَمْعٍ - لِلْفِظَةِ، وَتَجْمَعُ أُخْرَى مَعَهُ الْفِعْلَ لِمَعْنَاهُ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الْأَصْمَمَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْأَعْمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ﴾^(١١) [يونس: ٤٢-٤٣]. فَجَمَعَ مَرَّةً مَعَ لَمَنْ # الْفِعْلَ لِمَعْنَاهُ، وَوَحِدَ أُخْرَى مَعَهُ الْفِعْلَ لِأَنَّهُ فِي لَفْظِ الْوَاحِدِ» اهـ.

مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١﴾، يؤيده ما ذكر في الكشاف^(١): «ومنهم ناس يستمعون إليك إذا قرأت القرآن وعلمت الشرائع؛ ولكنهم لا يعون ولا يقبلون، وناس ينظرون إليك ويعاينون أدلة الصدق وأعلام النبوة ولكنهم لا يصدقون»^(٢).

[دلالة كلمة
«ما» على
العموم]

قوله: (فشاءوا جميعاً عتقوا)^(١) يعني: أن هذه المسألة وما بعدها^(٢)، تدل على أن «ما» عامة في أصل وضعها^(٣).

فإن قيل: إنما عمّت في هذه المسائل وفيما شابهها؛ لأنها اتصفت بصفة عامة، وهي المشيئة والدخول أو غيرهما.

(١) [البقرة: ١١٢]

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، كتاب في علم التفسير أبان كثيراً من وجوه الإعجاز البياني في القرآن الكريم، قال في مقدمته (ص ٣-٤): «ولقد رأيت إخواننا في الدين من أفاضل الفئة الناجية العدلية، الجامعين بين علم العربية والأصول الدينية، كلما رجعوا إلى في تفسير آية فأبرزت لهم بعض الحقائق من الحجب، أفاضوا في الاستحسان والتعجب واستطبروا شوقاً إلى مصنف يضم أطرافاً من ذلك حتى اجتمعوا إلى مقترحين أن أملى عليهم (الكشف عن حقائق التنزيل، وعيون الأفاويل في وجوه التأويل).. فأملت عليهم مسألة في الفواتح، وطائفة من الكلام في حقائق سورة البقرة وكان كلاماً مبسوطاً كثير السؤال والجواب.. فتوجهت تلقاء مكة.. فأخذت في طريقة أخصر من الأولى مع ضمان التكثر من الفوائد والفحص عن السرائر» اهـ.

(٣) الكشاف للزمخشري (٢/ ٣٤٩).

(٤) المغني (ص ١١٣)، وأصله: «فلو قال: من شاء من عبيدي عتقه فهو حرٌّ، فشاءوا جميعاً عتقوا».

(٥) «ما بعدها» يقصد به ما ورد في قول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ - بعد المثال السابق -: «ومن شاءت من نسائي الطلاق فهي طالق، فِشْنٌ جَمِيعاً طَلَّقْنَ، ولو قال لغيره: من دخل هذه الدار فأعطيه من مالي درهمًا، كان له أن يُعطيَ كُلَّ من دخل الدار، ولو قال لجاريته: إن كان ما في بطنك غلامًا فأنت حرَّة، فولدت غلامًا وجاريةً، لا تَعْتِقُ» اهـ. المغني (ص ١١٤).

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٨١)، شرح المغني للقاءني (٢/ ٤٨٦).

قلنا: هذا ضرب اجتهاد، وبعض السامعين لم يكن من أهله، ومع ذلك فهموا منها^(١) العموم، فعلم أن العموم فيها أصلي والخصوص عارضي، فلا يكون إلا بدليل. قوله: (لأن كلمة «ما» عامة)^(٢)؛ لأن كلمة «ما» عامة^(٣) في ذوات ما لا يعقل.

فإن قلت: كيف أطلق «ما» على الغلام والجارية وهما من ذوى العقول؟.

قلت: لأن ما في بطنها كان مرقوقاً؛ والرَّقُّ في المرقوق بمنزلة الموت^(٤)، فيكون المرقوق كالميت والميت جماد، فاستعمل «ما»؛ ولهذا استعمل في كتاب الله تعالى بما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿٦﴾﴾.

قوله: (وكذا كل اسم جمع لا واحد له عامٌ معنى لا صيغة)^(٧) ولا يقال لفظه «نساء» من هذا القبيل؛ لأنه ليس له واحد من لفظه، فيكون عامًا معنى لا صيغة؛ لأننا نقول: لا نسلم أنه ليس له واحد، بل له واحد من غير لفظه، وهو المرأة. والشرط: أن يكون ليس له واحد مطلقًا، سواء كان من لفظه أو من غير لفظه.

[كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة]

(١) في (ع): منه.

(٢) المغني (ص ١١٤)، وتتمته: «فكان الشرط كون كل ما في البطن غلامًا».

(٣) في (ف): أي لأن ما# عامة، وفي (ع): أي لأن كلمة ما# عامة.

(٤) قال علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «فأما الإعتاق فإثبات القوة لغة وشرعا، أما لغة فلا أنه يقال عتق الفرخ إذا قوي حتى طار عن وكره، ومنه عتاق الطير لكواسبها مثل: الصقر والبازي؛ لزيادة قوة وغلبة فيها، وهو جمع عتيق، ويقال: «عتقت البكر» إذا أدركت وقويت، وهذا شائع بالشين المعجمة أي: منتشر مشهور في كلام العرب. وأما شرعا؛ فلأن الرق الذي هو في حكم الموت ثابت على الكمال، وسلطان المالكية أي: تسلطها ساقط أي: معدوم حتى التحق المرقوق بالبهائم ولم يبق له شهادة ولا ولاية، فكان الإعتاق إحياء له وإثباتا للقوة الشرعية فيه» اهـ. كشف الأسرار (٢/ ٧٤).

(٥) [المؤمنون: ٥-٦]

(٦) المغني (ص ١١٤)، وتتمته: «كالإنس والجن والقوم والرهط والكل والجميع».

قوله: (والقوم والرَّهط)^(١) الرَّهط: اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في الصحاح^(١). ١٠٩/ب/

والقوم: اسم لجماعة الرجال خاصة؛ لأنهم قوام النساء^(١) وهو جمع الكثرة، والرَّهط جمع القلة، فاللامات في هذه النظائر لتحسين الكلام، كما في قوله: «ولقد أمرُّ» البيت^(١).

والمراد منها المنكرة لا المعرفة باللام والإضافة، فإن الكلام في المعرف يأتي بعده

(١) المغني (ص ١١٤).

(٢) يُنظر: (١١٢٨/٣) مادة (رهط).

والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، أودع فيه مؤلفه كل ما صح عنده من اللغة العربية، ورتبه في ثمان وعشرين فصلاً على عدد الحروف وترتيبها، واعتمد في ترتيبه الأبجدي على أواخر الكلم، هذا ما ذكره في مقدمته (١/٣٣) حيث قال: «فإني قد أودعت هذا الكتاب ما صح عندي من هذه اللغة، التي شرف الله منزلتها، وجعل علم الدين والدنيا منوطاً بمعرفتها، على ترتيب لم أسبق إليه، وتهذيب لم أغلب عليه، في ثمانية وعشرين باباً، وكل باب منها ثمانية وعشرون فصلاً: على عدد حروف المعجم وترتيبها، إلا أن يهمل من الأبواب جنس من الفصول، بعد تحصيلها بالعراق رواية، وإتقانها دراية، ومشافهتي بها العرب العاربة، في ديارهم بالبادية». اهـ.

(٣) يُنظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/١١٢٣)، والبحر المحيط في التفسير (١/٣٢٩)، وفي كتب اللغة: يُنظر مادة (قوم) في كل من: لسان العرب (١٢/٥٠٥)، تاج العروس (٣٣/٣٠٥).

(٤) هكذا رسمت في جميع النسخ، لعله - والله أعلم - يُشير إلى بيت مشهور، إذ ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ بداية البيت بقوله: «ولقد أمرُّ» وهو شطر بيت، وتمامه:

ولقد أمرُّ على اللئيم يسبني فمضيتُ ثمَّتَ قلتُ: لا يعنيني

اختلف في نسبه إلى قائله: منهم من اكتفى بنسبته إلى رجل من بني سلول، ومنهم من نسبه إلى عميرة بن جابر الحنفي، وقيل: هو لشمر بن عمرو الحنفي، أحد شعراء بني حنيفة باليامة.

يُنظر: الأصمعيات (ص ١٢٦)، الكامل في اللغة والأدب (٣/٦١)، البصائر والذخائر (٨/١١١)، الإيضاح في علوم البلاغة (٣/١٤٧).

إن شاء الله تعالى^(١)؛ ولهذا ذكرت النظائر في القسم الأول منكرًا بقوله: «مسلمون مشركون»، وفي أصول المنار^(٢) الكلّ ذُكِرَ مُنْكَرًا^(٣).

قوله: (وفيه يُرَاعَى معنى الاجتماع)^(٤) أي: في لفظ الجميع يراعى معنى الإحاطة على سبيل الاجتماع.

اعلم أن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ شرع في بيان التفاوت بين كلمة «الجميع» وكلمة «كل»^(٥) وكلمة «من»، بعد اشتراك الثلاثة في معنى العموم، وبيان ذلك: أن كلمة «الجميع» عامة إلا أنها توجب الإحاطة على سبيل الإجماع قصدًا، وكلمة «كل» عامة

[التفاوت بين
كلمة «الجميع»
وكلمة «كل»
وكلمة «من»]

(١) يُنظر (ص ١٠٥) من هذه الرسالة.

(٢) أصول المنار، لأبي البركات؛ عبدالله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، من المتون المهمة في المذهب الحنفي، تميز بكثرة شروحه، شرحه المصنّف نفسه في كشف الأسرار، وتتابع عليه الشروح منها: جامع الأسرار في شرح المنار لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للعلامة محمود بن محمد الدهلوي (٨٩١هـ)، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ونسبات الأسرار على شرح المنار المسمى بـ (إفاضة الأنوار) للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).. وغيرها من الشروح. ولمعرفة بقية هذه الشروح يُنظر: القسم الدراسي من تحقيق د. خالد حنفي لكتاب إفاضة الأنوار (ص ٣٧-٤١).

(٣) يُنظر: أصول المنار (ص ٦).

(٤) المغني (ص ١١٤)، وتتمته: «وفي كل # معنى الانفراد، فإنّه يعمُّ الأفراد على سبيل الشمول دون التكرار، ويُجعل كلُّ فردٍ كأنَّ ليس معه غيره».

(٥) كلّ: اسم موضوع للإحاطة مضاف أبدأ إلى ما بعده، والكلّ: اسم يجمع الأجزاء، ومنه الإكليل؛ لإحاطته بالرأس، وليس في كلام العرب كلمة أعم منها، والكلية عند المناطقة: «قضيةٌ حَمَلِيَّةٌ حُكْمٌ فيها على جميع أفراد الموضوع». يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٥٠-٥١)، التعريفات (ص ١٨٦)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٨١)، ويُنظر أيضًا مادة (كل) في كل من: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٢٢)، لسان العرب (١١/ ٥٩٠).

إلا أنها توجب الإحاطة على سبيل الانفراد^(١)، وكلمة «من» توجب العموم من غير تعرض لصفة الإحاطة والاجتماع والانفراد قصدًا^(٢)، وإنما يثبت العموم فيها ضرورة أنها منها كعموم النكرة في موضع النفي^(٣).

قوله: (فلو قال الإمام إلى آخره)^(٤). هذه المسائل ذكرها محمد^(٥) في السّير الكبير^(٦) بياناً لمعنى التفاوت بين الثلاثة^(٧) ولهذا ذكرها المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْفَاءِ؛ ليدل

(١) قال شمس الأئمة السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَصُولِهِ (١٥٧/١): «وَأَمَّا كَلِمَةُ كُلِّ # فَإِنَّمَا تَوْجِبُ الْإِحَاطَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَادِ... وَمَعْنَى الْإِفْرَادِ: أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْمُومَاتِ الَّتِي تُوَصَّلُ بِهَا كَلِمَةُ كُلِّ # يَصِيرُ مَذْكُورًا عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ صَلَتْ فِي الْاسْتِعْمَالِ، حَتَّى لَا تَسْتَعْمَلَ وَحْدَهَا لِحُلُوهَا عَنِ الْفَائِدَةِ» اهـ.

(٢) يُنظَرُ: أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (١٥٧/١)، نَهَايَةُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ لِابْنِ السَّاعَاتِيِّ (٢/٤٤٠)، كَشَفَ الْأَسْرَارِ لِلْبَخَارِيِّ (٢/١٠).

(٣) سِيرِدُ الْحَدِيثِ عَنْهَا بِإِذْنِ اللَّهِ فِي (ص ١٢١) مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

(٤) الْمَغْنِيُّ (ص ١١٤)، وَنَصُّ الْمَسْأَلَةِ: «فَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ هَذَا الْحَصْنَ أَوْ لَا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا فَدَخَلَ جَمَاعَةٌ مَعًا، لَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا؛ لِانْعِدَامِ الْأَوَّلِيَّةِ. وَلَوْ قَالَ: كُلٌّ مِنْ دَخَلَ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ النَّفْلُ عَلَى حِدَةٍ».

(٥) الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرَقْدِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ وَعُرِفَ بِهِ، أَخَذَ عَنْهُ الْفَقْهُ ثُمَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَأَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ الْحَدِيثَ، لَهُ: "الْمَبْسُوطُ" الْمَسْمُومُ بِالْأَصْلِ، "الْجَامِعُ الْكَبِيرُ"، وَ"الْجَامِعُ الصَّغِيرُ"، وَ"السَّيْرُ الْكَبِيرُ"، وَ"السَّيْرُ الصَّغِيرُ"، وَ"الْحَجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ" وَغَيْرِهَا، تُوُفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (١٨٩ هـ). يُنظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِئَةُ (١/٢٤٣)، تَاجُ التَّرَاجِمِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ (٢/٤٨)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٦٣).

(٦) يُنظَرُ: شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/٨٦١).

وَالسَّيْرُ الْكَبِيرُ مِنْ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ، شَرَحَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحَسِيُّ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ (ص ١): «أَعْلَمُ بِأَنَّ السَّيْرَ الْكَبِيرَ آخِرُ تَصْنِيفِ صَنْفِهِ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقْهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ أَبُو حَفْصٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّهُ صَنْفَهُ بَعْدَ انْتِزَاعِهِ مِنَ الْعِرَاقِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَنْفَهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَتِ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَلِمَا احْتِجَّاجًا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثٍ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، وَهُوَ مَرَادُهُ حَيْثُ يَذْكُرُ هَذَا اللَّفْظَ» اهـ.

(٧) يَعْنِي: كَلِمَةُ الْجَمِيعِ # وَكُلِّ # وَكُلِّ # مِنْ #.

على توضيح الأصل المتقدم وتفسيره، فلو قال الإمام: «من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله من النَّفل (١) كذا»، أو قال: «جميع (١) من دخل هذا الحصن أولاً فله من النَّفل كذا».

أو قال: «كل مَنْ دخل هذا الحصن أولاً فله من النَّفل كذا»، فدخل جماعة معاً في الفصول الثلاثة، وهي مسائل المتن، لا يستحقون شيئاً من النَّفل في كلمة «مَنْ»؛ لأن «مَنْ» عامة تحتمل الخصوص، فإذا قرنه بالأول، وهو اسم لفرد سابق، سقط عمومته وتعين احتمال الخصوص حملاً للتحمل على المحكم، فلم يجب النَّفل إلا لواحد متقدم ولم يوجد لدخولهم الحصن معاً.

وفي كلمة «الجميع» يستحقون نفلاً واحداً ويشتركون فيه، ويصير النَّفل واجباً لأول جماعة تدخل.

وفي كلمة «كل» يستحق كل واحد من الداخلين نفلاً على حدة، كأن ليس معه غيره، وهو أول في حق من تخلف من الناس ولم يدخل، وهذا كله إذا دخل جماعة معاً في الفصول الثلاثة، فلو دخلوا فرادى كان النَّفل للأول خاصة في الفصول الثلاثة؛ لأنه الأول من كل وجه.

أما (١) في كلمة «مَنْ» فليما قلنا، وكلمة «كل» أيضاً عام تحتمل الخصوص (١)

(١) النَّفل: ما ينقله الغازي أي: يُعطاه زائداً على سهمه، فهو زيادة مال على سهم الغنيمة، يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكايه زائدة في العدو، أو توقع ظفر، أو دفع شر. يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٦/٣٦٨)، القاموس الفقهي (ص ٣٥٨)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/٦٥).

(٢) في (ع): كل.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ في أصوله (١/١٥٧): «وهي يعني كلمة \$كل\$ تحتمل الخصوص نحو: كلمة \$مَنْ\$، إلا أن معنى العموم فيها يخالف معنى العموم في كلمة \$مَنْ\$ اهـ».

مثل «مَنْ»، وكلمة «الجميع» تحتمل أن تستعار بمعنى الكل؛ لأن كل واحد منهما
يوجب الإحاطة فيعمل به عند تعذر العمل بالحقيقة^(١). /١١٠/أ/

وقد قام الدليل على أن الواحد يستحق النفل كالجميع؛ لأن التنفيل للتشجيع
وإظهار الجلادة في قتال العدو، وبدليل قوله: «أولاً» فلما استحق الجماعة بالدخول
أولاً^(٢) فالواحد أولى؛ لأن الجلادة فيه أقوى.

فإن قيل: هلاً جعلت كلمة «مَنْ» بمعنى كلمة «كل» أو بمعنى «الجميع» فيكون
لكل نفل على حدة أو للجميع نفل واحد.

قلنا: لا يمكن ذلك؛ لأن كلمة «مَنْ» ليس لها اشتراك مع كل واحد منهما في
المعنى الخاص الموضوع لكل واحد، فلا تجوز الاستعارة؛ وهذا لأن «مَنْ» على ما ذكرنا
لا تدل على الإحاطة ولا على الاجتماع والانفراد قصداً، بل عمومها ضرورة إبهامها
كعموم النكرة في موضع النفي^(٣).

فإن قيل: في استعارة كلمة «الجميع» بمعنى الكل جمع بين الحقيقة والمجاز^(٤)؛ إذ
لو دخل في الحصن جماعة أولاً، استحقوا النفل عملاً بحقيقتها، ولو دخل واحد فله
النفل أيضاً عملاً بمجازها.

قلنا: ليس المراد كليهما، بل المراد أحدهما؛ لأن الشرط، وهو الدخول أولاً،

(١) يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (١/١٨٤-١٨٥)، شرح المغني للقاء أني (٢/٤٨٨).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٥٨)، بذل النظر للأسمندي (ص ١٦٧)، شرح المغني للقاء أني
(٢/٤٨٧-٤٨٨).

(٤) الحقيقة معناها: الثابت من حق الشيء؛ إذا ثبتت، أو المثبتة من حَقَّت الشيء إذا أثبتته، وهي في
الاصطلاح: (اسم لما) أي: للفظ (أريد به ما) أي: معنى (وُضِع له) ذلك اللفظ، والمجاز: مَفْعَل من
الجواز. وهو في الاصطلاح: (اسم لما) أي: للفظ (أريد به غير ما وُضِع له) لعلاقة بينهما؛ كتسمية الشجاع
أسداً. يُنظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص ٩٩).

لا يوجد إلا في واحد أو أكثر من واحد، فإن وُجد في أكثر من واحد يعمل بحقيقتها^(١) [وإن وُجد في واحد يعمل بمجازها]^(٢) وإنما يلزم الجمع بينهما [أن لو تصور اجتماعهما، بأن دخل جماعة أولاً واستحقوا النفل ودخل واحد أولاً أيضاً، واستحق النفل، وذلك غير ممكن فلا يكون فيه جمع بينهما كذا قيل.

ولقائل أن يقول في الإرادة: يلزم الجمع، وإن لم يتصور اجتماعهما في الوقوع؛ لأن معنى الجمع بينهما في الإرادة أن يثبت الحكم على تقدير وقوع كل واحد، وههنا بهذه المثابة، وإن لم يتصور اجتماعهما في الوقوع^(٣).

قوله: [«وكلما يعم»^(٤) (الأفعال)^(٥)]، هذا إشارة إلى الفرق بين كلمة «كل» وبين كلمة «كلما» بعد اشتراكهما في أصل المعنى والاشتقاق؛ لأنهما مأخوذ^(٦) من الإكليل الذي هو محيط بجوانب الرأس^(٧)، فإن كلمة «كل»^(٨) لا تدخل^(٩) إلا على الأسماء، [فإذا أضيفت إلى المعرفة توجب^(١٠) إحاطة الأجزاء لعدم إفرادها]^(١١)، وإذا أضيفت

(١) في (ف): بمجازها.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٥٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٨٤-١٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/١١٣-١١٤)، التقرير والتحبير (١/٢٠٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(٥) هكذا في المخطوط والمثبت في المغني (تعُمُّ)، وهي الأولى.

(٦) المغني (ص ١١٤).

(٧) هكذا رُسِمَت في الأصل، ولعل الصواب -والله أعلم- (مأخوذان).

(٨) يُنظر مادة (كَلَّ) في كل من: الصحاح (٥/١٨١٢)، لسان العرب (١١/٥٩٦).

(٩) ساقطة من (ع).

(١٠) في (ف): يدخل.

(١١) في (ف): يوجب.

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ع).

[الفرق بين

كلمة «كل»

وكلمة «كلما»]

إلى النكرة توجب إحاطة الأفراد^(١)، فيصدق قولنا: «كل رمان مأكول»؛ [لأن جميع أفراده مأكول] ^(٢)، ولا يصدق^(٣) «كل الرمان مأكول»؛ إذ قشره غير مأكول؛ ولهذا أوجب عموم الأفراد في قوله: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق»، حتى يحنث بتزوج^(٤) كل امرأة^(٥)، ويثبت عموم الأفعال ضمناً، فإذا وصلت بكلمة «ما» أوجبت عموم الأفعال، ويثبت عموم الأسماء ضمناً^(٦)، ويكون مانع الفعل الذي بعده بمنزلة الاسم الذي يقع بعد «كل»؛ لأن «ما» مصدرية، ويصير الفعل بها في تأويل المصادر، فإذا قلت: «كلما تأتي^(٧) أكرمك»، /١١٠:ب/ كان معناه: كل إتيان يحصل منك لي أكرمك؛ لأن^(٨) كلاً لازم الإضافة، والفعل لا يقع مضافاً إليه، فبالضرورة تدخلها^(٩) «ما»، ليصير الفعل في تأويل الاسم، والمراد بالمصدر في مثل هذا الموقع وقت وقوع الفعل، تقول: «أقوم هاهنا ما دام زيد جالساً»، أي: دوام جلوسه، وتريد^(١٠) بالدوام وقت الدوام، فكان معنى قولنا على هذا التقدير: «كلما دخلت الدار»: كل وقت تدخلين الدار^(١١).

(١) يُنظر: معرفة الحجج الشرعية (ص ٦٩)، كشف الأسرار للبخاري (٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): ولا نصدق.

(٤) في (ع): بتزويج.

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٣٦٥)، الفتاوى الهندية (١/٤١٥).

(٦) دلالة اللفظ على جزء مسماه: دلالة تضمن، كدلالة الإنسان على حيوان فقط، أو ناطق فقط، سمي بذلك لتضمنه إياه؛ لأنه يدل على الجزء الذي في ضمنه، فيكون دالاً على ما في ضمنه. التحبير للمرداوي (٣١٩/١).

(٧) في (ع): تأتني.

(٨) في (ع): أن.

(٩) في (ف): يدخلها.

(١٠) في (ع): يريد.

(١١) يُنظر: الفصول للجصاص (١/٩٥-٩٦)، تقويم الأدلة (١/٤٨٢-٤٨٣)، معرفة الحجج الشرعية

وفي عين المعاني^(١) كلمة «ما» هذه للجزاء، ضمت إلى «كل»، فصارت أداةً لتكرار الفعل، ونصب «كل» على الظرف والعامل فيها الجواب^(٢).

قوله: (ثم الألف واللام إذا دخلا في اسم، فردًا كان أو جمعًا يُصرفُ إلى الجنس)^(٣).

[أقسام العام
معنى لا صيغة]

اعلم أن العام - معنى لا صيغة - قسمان^(٤): قسم ثبت عمومته بالوضع، وقسم ثبت عمومته بعارض يلحق به.

[بقوله: (كالإنس والجن والقوم والرهط)^(٥)، و«من» و«ما» و«كل» و«جميع» من القسم الأول.

= (ص ٦٩-٧٠)، أصول السرخسي (١/١٥٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٨٣)، شرح المغني للقاء أني (٢/٤٨٨).

(١) عين المعاني في تفسير كتاب الله العزيز والسبع المثاني، لمحمد بن طيفور السجائوندي الغزنوي الحنفي، المتوفى في المائة السادسة، وهذا الكتاب في علم التفسير، حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على عدة رسائل دكتوراه، من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء تحقيق ودراسة: حمد بن صالح اليحيى، ومن أول سورة المائدة إلى آخر سورة النحل، حققه الباحث: عبد الله بن حسين الشهري، ومن أول سورة الإسراء إلى آخر سورة فاطر. تحقيق ودراسة: عبد الله بن ناصر النويصر، ومن أول سورة يس إلى آخر الكتاب للباحث: سليمان محمد الصغير.

(٢) عين المعاني (١/٢٧٤)، ويُنظر أيضًا: التفسير البسيط (٢/٢٦٢)، تفسير الثعلبي (١/١٦٤)، تفسير البغوي (١/٩٢).

(٣) المغني (ص ١١٤-١١٥).

(٤) وهذا التقسيم - للعام لما يُفيد العموم - تقسيم من جهة المعنى والصيغة، ذكره فخر الإسلام البزدوي في أصوله وشمس الأئمة السرخسي - رحمهما الله تعالى -. يُنظر: أصول السرخسي (١/١٥١)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٧٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢).

(٥) المغني (ص ١١٤).

وقسم آخر من العام^(١) معنى لا صيغة، النكرة إذا اتصل بها من دلائل العموم، وهو أنواع أيضًا على ما سيجيء ولهذا ذكره المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ بِحَرْفِ «ثَم»؛ ليدل على أنه قسم بذاته.

ثم اعلم أن أهل الأصول اختلفوا في الاسم^(٢) الذي دخلته لام التعريف^(٣) لا للعهد^(٤).

قال بعضهم^(٥): إن ذلك يدل على أن^(٦) الجنس^(٧) مراد، لا على الاستغراق، بل

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف).

(٢) قال الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَفْصَلِ (ص ٢٣): «الاسم: هو ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة عن الاقتران، وله خصائص منها جواز الإسناد إليه، ودخول حرف التعريف والجر والتنوين والإضافة» اهـ.

(٣) لام التعريف تدخل في الكلام على ضروب: منها أن تعرف الاسم على معنى العهد كقولك: «جاءني الرجل»، تخاطب بهذا من بينك وبينه عهد برجل تشير إليه، لولا ذلك لم تقل «جاءني الرجل» ولكنك تقول: «جاءني رجل»، وقد تدخل لتعريف الجنس وذلك أن تدخل على اسم واحد من جنس فتكون تعريفًا لجميعة لا لواحد منه بعينه، وذلك قولهم: «قد كثر الدرهم والدينار في أيدي الناس» لا يراد به تعريف درهم بعينه ولا دينار بعينه وإنما يراد به الجنس. يُنظر: اللامات للزجاجي (١/٤٣-٤٤).

(٤) في (ع): العهد.

(٥) حكى غير واحد من الأصوليين الاتفاق على أن الألف واللام تحمل على العهد إذا دلت القرينة على ذلك، فإذا دلت القرينة على أن الألف واللام للعهد أو للعموم حملت على ما دلت عليه، وإنما وقع الخلاف في الاسم المحلى بالألف واللام إذا لم تقم القرينة على أن الألف واللام فيه للعهد أو للعموم، فكان لهم في ذلك قولان. يُنظر: المحصول للرازي (٢/٣٥٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٧٧)، تلقيح الفهوم (ص ١٥٨)، البحر المحيط للزركشي (٣/٩٧-٩٩).

(٦) حكاه صاحب المعتمد عن أبي هاشم الجبائي، وهو اختيار الإمام أبي إسحاق الشيرازي، وفخر الدين الرازي وأتباعه رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: المعتمد (١/٢٢٧)، اللُّمَعُ للشيرازي (ص ٢٦)، المحصول للرازي (٢/٣٦٧)، البحر المحيط للزركشي (٣/٩٩).

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) الجنس: هو أحد أنواع الكليات؛ إذ قسمها المناطقة إلى خمسة أقسام، وهي: الجنس، النوع، الفصل، الخاصة، العرض العام، وقالوا في تعريفه: المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو.

[دلالة الاسم
الذي دخلته لام
التعريف على
العموم]

هو محتاج إلى دليل، وإليه ذهب بعض مشايخنا المتأخرين^(١)، وهو قول أبي علي الفسوي^(٢) من أئمة اللغة^(٣).

وقال القاضي أبو زيد^(٤) وفخر الإسلام: اللام إذا دخلت على الفرد أو الجمع يصير للجنس، إلا أنه يتناول الكل بطريق الحقيقة، وكذا الأدنى بطريق الحقيقة أيضًا، لكن عند الإطلاق تنصرف^(٥) إلى الأدنى وهو الواحد^(٦).

وجه ما قالوا: أن هذا اللفظ يتناول بحقيقته الأدنى كما يتناول الكل، وكل فرد يصلح أن يكون كلاً، ألا ترى أنه لولا غيره كان ذلك الفرد كلاً، بدليل أن آدم عليه السلام وحده كان كل الجنس للرجال، وحواء رضي الله عنها كانت كل الجنس للنساء، فلا تسقط هذه الحقيقة بالمزاحمة.

= يُنظر: لقطة العجلان (ص ٨٤)، التعريفات (ص ٧٨)، التوقيف على مهات التعاريف (ص ١٣١).

(١) كالإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله في تقويم الأدلة (١/٤٨٣)، وشمس الأئمة في أصوله (١/١٦٠)، وحافظ الدين النسفي في الكشف (١/١٩٢).

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي الفسوي، أبو علي، أحد أئمة اللغة، برع في النحو، من مشايخه: الزجاج وابن السراج، له: "الإيضاح" في النحو، و"التكملة" في التصريف، توفي رحمه الله سنة (٣٧٧هـ). يُنظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/٣٠٨)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٤٩٦).

(٣) نقله عنه ابن جني رحمه الله في الخصائص (٢/٤٥١) بقوله: «قال لي أبو علي: قولنا: قام زيد، بمنزلة قولنا: «خرجت فإذا الأسد»، ومعناه أن قولهم: «خرجت فإذا الأسد» تعريفه هنا تعريف الجنس كقولك: «الأسد أشد من الذئب»، وأنت لا تريد أنك خرجت وجميع الأسد» اهـ.

(٤) عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، من كبار فقهاء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، له: "الأسرار في الأصول والفروع"، و"تقويم الأدلة في علم أصول الفقه"، توفي رحمه الله سنة (٤٣٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٣٣٩)، تاج التراجم (٢/١٣٨).

(٥) في (ع): ينصرف.

(٦) يُنظر: تقويم الأدلة (١/٤٨٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٣-١٤).

واستدلوا على ذلك بقوله: «لا أشرب الماء»، أو «لا أتزوج النساء»، فإنه يقع على الأقل على احتمال الكل بالنية^(١)، وإليه ذهب الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيضًا^(٢).

وذهب جمهور الأصوليين^(٣)، وعامة مشايخنا^(٤)، وعامة أهل اللغة^(٥) رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى أن موجه العموم والاستغراق؛ لأن العلماء أجمعوا على إجراء^(٦) قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٧)، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(٨) على العموم من غير نكير، وقوله: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدَتٍ لَهَا طَلْعٌ﴾^(٩)، ﴿وَالخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾^(١٠)، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤/٢).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) حكاه بدر الدين الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وسليم الرازي والقاضي عبد الوهاب، وبه قال الإمام السمعاني، وابن الحاجب، والإمام أبو وليد الباجي، ونقله الآمدي رَحْمَةُ اللَّهِ عن الإمام الشافعي، والعلائي عن ابن برهان، وإليه ذهب أبو علي الجبائي كما حكاه صاحب المعتمد. يُنظر: المعتمد (٢٧٧/١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٣٧/١)، قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفي (٢١٩/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (٣٠/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠)، بيان المختصر (١١٤/٢)، الابهاج (١٠١/٢)، تلقيح الفهوم (ص ١٥٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ١٨٥)، البحر المحيط للزركشي (٩٧-٩٨/٣).

(٤) يُنظر: بذل النظر للأسمندي (ص ١٨١)، شرح التلويح (١٠١/١).

(٥) نقله بدر الدين الزركشي رَحْمَةُ اللَّهِ عن سيويه، والإمام فخر الدين الرازي عن المبرد والفقهاء. يُنظر: الكتاب لسيويه (٢٦/١)، المقتضب (٢٧٦/٤)، المحصول للرازي (٣٦٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٩٨/٣).

(٦) في (ع): اجزاء.

(٧) [المائدة: ٢٨]

(٨) [النور: ٢]

(٩) [ق: ١٠]

(١٠) [النحل: ٨]

جَعَلَ لَكُمْ الْيَلَّ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴿١﴾. (١) /:١١١/أ/

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ (١)، ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ [فأريد من هذه الآيات كل الجنس لا فرداً مخصوصاً (١)].

ونص الزجاج (١): «أن الإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [بمنزلة قوله: الناس] (١)، وكذا قوله: «الفرس أجرى من الحمار»، و«الأسد أقوى من الذئب»، ويراد به كل الجنس لا الفرد، فكان القول بأنه يقع على الأدنى ولا ينصرف إلى الأعلى إلا بدليل مخالف للإجماع؛ ولأنه متى وجب صرفه إلى الجنس لعدم المعهود ليحصل التعريف، وهو لم يحصل إلا بالاستغراق وجب الصرف إليه؛ لأن ما دونه لا يتعرف به؛ لأنه لو صرف إلى مطلق الجنس بقيت الذوات مجهولة، وما وراءها معلوم بدون اللام، فصار وجود اللام كعدمها، وذلك إبطال وضع اللغة، فثبت بما ذكرنا أن العهد إذا انعدم لا بد من الصرف إلى الجميع ليحصل التعريف.

وقولهم: الواحد كل الجنس مسلم، لكن عند عدم من يزاومه، فعند المزاومة

(١) [يونس: ٦٧]

(٢) [البقرة: ٢١]

(٣) [العصر: ١-٢]

(٤) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٦١)، المستصفى (٣/٧١٥)، روضة الناظر (٢/٦٦٥-٦٦٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٣)، المسودة في أصول الفقه (ص ١٠٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٤)، البحر المحيط للزركشي (٣/٩٩).

(٥) إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، إمام نحوي لغوي مفسر، لزم المبرد وقرأ عليه، له: "معاني القرآن"، "الاشتقاق"، "خلق الإنسان"، "العروض"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣١١هـ). يُنظر: إنباه الرواه (١/١٩٤)، بغية الوعاة (١/٤١١-٤١٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٧) معاني القرآن للزجاج (٥/٣٥٩).

هو البعض حقيقة، فمن المحال أن يكون كلاً للجنس الذي هو بعض منه.

فأما الجواب عن مسائل الإيمان فنقول: إنما عدلنا عن الكل بدلالة الحال، فإن تزوّج نساء العالم، وشراء عبيد الدنيا، وشرب مياهها جميعاً غير ممكن، فلهذا تعين البعض مراداً^(١).

واعلم أن اسم الجنس المعرف باللام إن كان عامّاً عند الشيخ، كما هو مذهب الجمهور، ينبغي أن يكون متناولاً للكل عند الإطلاق محتملاً لما دونه، كما هو موجب سائر ألفاظ العموم، وإن لم يكن عامّاً، كما هو مذهب البعض، لا يصح منه عدّ لام التعريف من دلائل العموم، ولا يصح أن يقال: يجوز أن يكون عامّاً ولكن موجب العموم عنده تناوله للأدنى على احتمال الأعلى؛ لأن ذلك مذهب أرباب الخصوص^(٢)

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٥/٢).

(٢) المذاهب الثلاثة: مذهب أرباب الخصوص، ومذهب أرباب العموم، ومذهب الواقفية.

أرباب الخصوص يقولون مثلاً: لفظ "المشركين" موضوع لأقل الجمع، وهو للخصوص، وأرباب العموم يقولون: هو للاستغراق فإن أريد به البعض فقد تجوز به عن حقيقته، ووضعه فلم يتصرف في الوضع، ولم يغير، وأما الواقفية فإنهم يقولون: إن اللفظ مشترك، وإنما ينزل على خصوص أو عموم بقرينة، وإرادة معينة. يُنظر: المستصفي (٧١٣/٢).

قال بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «اختلفوا في أصل صيغته -يعني العموم- على مذاهب: أحدها: وهم الملقبون بأرباب الخصوص أنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكره من الصيغ موضوع للخصوص، وهو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة. وبه قال ابن المنتاب من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية، وغيرهما.. والثاني: أن له صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة، وتستعمل مجازاً في الخصوص، لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جميع الأحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة كألفاظ الأحاد والخصوص؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام، كما عكسوا في الترادف فوضعوا للشيء الواحد أسماء مختلفة للتوسع، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم.. والثالث: أن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم ولا مع القرائن، بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم، وهو قول جمهور المرجئة، ونسب إلى الأشعري» اهـ يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤-٢٧).

وليس هو منهم.

قال الشيخ العلامة ختم المحققين رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شرح البزدوي: «وفي الجملة لم يتضح لي حقيقة معنى كلام فخر الإسلام في هذه المسألة»^(١).

قوله: (لأنهما آلة التعريف)^(٢) أي: الألف واللام آلة التعريف وضعا^(٣).

اعلم أن عند الخليل^(٤) آلة التعريف «أل» كـ«هل» و«بل»، وإنما خففت الهمزة لكثرة الاستعمال، وعند سيبويه^(٥) آلة التعريف اللام وحدها، والهمزة قبلها همزة وصل مجلوبة للابتداء كهمزة «اسم» و«ابن»^(٦)، فالشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ أشار في كلامه إلى المذهب الأول بقوله: (ثم الألف واللام إذا دخلا)، ويقوله: (لأنهما)، وإلى المذهب

(١) كشف الأسرار للبخاري (١٦/٢).

(٢) المغني (ص ١١٥).

(٣) لم يسلم بهذا قوام الدين الكرمانى رَحْمَةُ اللَّهِ وعلل ذلك بأنه: قد يجيء الألف واللام لغير التعريف، ثم استفهم متعجباً عن عدم جواز أن يكون مستغراً لجميع الأفراد، وذكر رَحْمَةُ اللَّهِ بأن كلام الخبازي هنا مأخوذاً ومختصراً من كلام البزدوي، وأن هذه الإيرادات تكون عليه لا على الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: المقنع في شرح المغني (ص ٣٧٤).

(٤) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، البصري، أبو عبد الرحمن، صاحب العربية والعروض، أستاذ سيبويه، له: "العين" في اللغة، "الجملة"، "العروض"، "النقط" و"التشكيل"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (١٧٠هـ)، وقيل خلاف ذلك. يُنظر: إنباه الرواة (١/٣٧٦)، بغية الوعاة (١/٥٦٠).

(٥) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، ويقال: أبو الحسن، الملقب بسيبويه، إمام البصريين، وعالم العربية والنحو، أخذ عن: الخليل بن أحمد النحو ولازمه، واللغة عن الأخفش الكبير، له: "الكتاب" المنسوب إليه في النحو، وهو مما لم يسبقه إليه أحد كما قيل، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (١٧٩هـ)، وقيل: (١٨٠هـ)، وقيل خلاف ذلك. يُنظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١/٥٥)، إنباه الرواة (٢/٣٤٦)، بغية الوعاة (٢/٢٣٠).

(٦) يُنظر: الكتاب لسيبويه (٣/٣٢٤)، اللامات للزجاجي (١/٤١-٤٢)، المفصل للزخشي (ص ٤٤٩).

الثاني بقوله^(١): (ولولا صرفه)^(٢).

فإن قلت: فما فائدة قيد التنوين بالتنكير^(٣) فإن سائر التنوينات سوى تنوين الترتم^(٤) حكمها حكم تنوين التنكير في عدم الجمع مع آلة التعريف^(٥)؟/١١١/ب/

قلت: إنما قيده به احترازاً عن تنوين الترتم، وإيداناً لتحقيق معنى المنافاة بينهما، ألا ترى أنه لا منافاة بين معنى التمكين^(٦) والتعريف، وإنما لا تجتمع اللام مع التنوين

(١) في (ف) زيادة: [ولهذا لا يجمع أي: اللام لا يجمع مع التنوين الذي هو للتنكير في كلمة لمنافاة بينهما ولم يقل لا يجمعان مع التنوين]، وفي (ع) مثل هذه الزيادة مع فرق يسير وهو [لا يجمع أي اللام مع التنوين].

(٢) المغني (ص ١١٥)، وسيرد ذكره بإذن الله تعالى.

(٣) إشارة إلى قول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (ص ١١٥): «ولهذا لا يُجْمَعُ مع التنوين الذي هو للتنكير» وهو تنمة كلامه السابق.

والتنوين: نون ساكنة، تلحق الآخر، تثبت لفظاً، وتسقط خطأً، وهو أنواع منها: تنوين التمكين، وتنوين التنكير، وتنوين المقابلة، والعوض، والترتم.. وغيرها. يُنظر: شرح الكافية الشافية (٣/١٤٢١ وما بعدها)، اللمحة في شرح الملحة (١/١٥٥)، الجنى الداني (١٤٤ وما بعدها).

وتنوين التنكير: هو اللاحق لبعض الأسماء المبنية، فرقاً بين معرفتها ونكرتها، ويقع في باب اسم الفعل بالسماح، كصه، ومه، وإيه، وفي العلم المختوم بويه، بقياس نحو: «جاءني سيبويه وسيبويه آخر». يُنظر: الجنى الداني (ص ٤٥)، مغني اللبيب (ص ٤٤٥).

(٤) وهو اللاحق للقوافي المطلقة بدلاً من حرف الإطلاق وهو الألف الواو والياء، قيل: بأنه جيء به لقطع الترتم، وأن الترتم وهو التغني يحصل بأحرف الإطلاق لقبولها لمد الصوت فيها، فإذا أنشدوا ولم يترنموا جيء بالنون في مكانها. يُنظر: الجنى الداني (ص ١٤٥-١٤٦)، مغني اللبيب (ص ٤٤٧).

(٥) يُنظر: اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤٩٠)، اللمحة في شرح الملحة (١/١٢٨).

(٦) تنوين التمكين: وهو اللاحق للاسم المعرب المنصرف إعلماً ببقائه على أصله، وأنه لم يشبه الحرف فيبنى ولا الفعل فيمنع الصرف، ويسمى تنوين الأمكنة أيضاً وتنوين الصرف، وذلك كزيد، ورجل ورجال. يُنظر: مغني اللبيب (ص ٤٤٥).

سوى الترتم بالاستقراء استثنائاً^(١) لا لمعنى التنافي؛ إذ لو كان عدم اجتماع اللام مع التنوينات لأجل التنافي لكان ينبغي أن يسمى الكل تنوين التنكير وليس كذلك.

[ولقائل أن يقول: لا نسلم أن عدم اجتماع الألف واللام مع تنوين التنكير لمعنى المنافاة؛ إذ لو كان كذلك المعنى لجاز دخول الألف واللام على اسم إذا لم يدخل عليه تنوين التنكير، ومع هذا لا يجوز، ألا ترى أنه تدخل تنوين التنكير على «صه» و«مه»، ثم لا يجوز دخول الألف واللام إذا زال عنهما التنوين، فلا يقال: «الصه» ولا «المه»، فعلم منه أن عدم الاجتماع بينهما بالاستقراء لا بمعنى المنافاة.

ويجاب عنه: بأننا لا نسلم أنه لذلك المعنى، بل لمعنى المنافاة، كما أشار إليه المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ، وإنما لم تدخل الألف واللام للمانع في الحالين.

أما في حالة الاجتماع فظاهره يعني التضاد، وأما في حال الانفراد فمانع آخر، وهو أن دخول الألف واللام لأجل التعريف فمتى كان الاسم عرف بذاته، فلا يحتاج إلى تعريفه باللام، و«صه» و«مه» معارف في أصل وضعه^(٢)، فلا يحتاج إلى تعريفهما بالألف واللام فلا تدخل حينئذ^(٣) [٤].

قوله: (فلولا صرفه إلى الجنس يلزم إلغاء حرف التعريف من كل وجه)^(٥). اعلم أن اللام إذا دخلت على الجمع مثل النساء والرجال، يصير للجنس، فسقط^(٦) اعتبار معنى الجمع؛ لأنها للتعريف ولا عهد في أقسام الجموع ليتمكن تعريفه باللام،

(١) ساقطة من (ع).

(٢) هكذا رُسِمَتْ في الأصل، ولعل الصواب - والله أعلم - (وضعها).

(٣) يُنظر: اللامات للزجاجي (ص ٥٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٥) المغني (ص ١١٥).

(٦) في (ف) و (ع): ويسقط، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

حتى لو كان معهوداً يمكن صرفه إليه لصرف إليه^(١)، كمن قال لآخر: «إنك تريد أن تتزوج هذه النسوة الأربع»، فقال: «والله لا أتزوج النساء»، ينصرف كلامه إليهن خاصة^(٢)، وإذا لم يكن ثمة معهودٌ، يصرف إلى الجنس لإمكان تعريفه باللام؛ إذ الجنس معهود في الذهن، وفي جعله للجنس رعاية معنى الجمع أيضاً؛ لأن الجنس يتضمن الجمع إما في الخارج أو في الذهن، إذ هو من الكلّيات والكلّي ما لا يمنع مفهومه عن الشركة^(٣)، ولذلك جعلوا الشمس جنساً وكذلك القمر، وجمعوهما على شمسٍ وأقمارٍ، ولو حمل هذا اللفظ على حقيقته بعد دخول اللام فيه للغني حكم اللام، وهو التعريف من كل وجه فكان صرفه إلى الجنس علائهما^(٤) فكان أولى.

فإن قيل: إذا كان هذا الجمع مجازاً عن الجنس، ينبغي أن لا يحث بالمرأة الواحدة ولا العبد الواحد، في قوله: «لا أشتري العبيد» و«لا أتزوج النساء»؛ لأنهما ليسا بجنسين تامين؛ لأن الجنس التام كل نساء العالم، وكل عبيد الدنيا^(٥). /:١١٢/

(١) علق قوام الدين الكرمانى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ لِلْمَغْنِيِّ الْمَسْمُومِ بِالْمَقْنَعِ (ص ٣٧٣) على دليل الخبازي هذا بقوله: «هذا دليل المؤلف ولي فيه نظر: لأن الجمع أقله ثلاثة، وإذا كان جنساً يكون مراده واحداً فيبطل معنى الجمعية بالكلية؛ لأن من قال: لا أشتري عبيداً، لا يحث بأقل من ثلاثة، وإذا قال: «لا أشتري العبيد» يحث بواحد، فعلم أنه أبطل الجنسية الجمعية» اهـ.

(٢) يُنظَر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٢).

(٣) قال الإمام أبو حامد الغزالي رَحْمَةُ اللَّهِ: «واللفظ ينقسم إلى جزئي وكلّي، والجزئي ما يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة في مفهومه، كقولك: زيد وهذا الشجر وهذا الفرس، فإن المتصور من لفظ زيد شخص معين لا يشاركه غيره في كونه مفهومهما من لفظ زيد. والكلّي هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه، فإن امتنع امتنع بسبب خارج عن نفس مفهومه ومقتضى لفظه، كقولك: الإنسان والفرس والشجر، وهي أسماء الأجناس، والأنواع والمعاني الكلية العامة..» اهـ. معيار العلم في فن المنطق (ص ٧٣).

(٤) في زيادة: النفي فيه.

(٥) في (ف) و(ع): عملاً بهما، وهو الصواب والله أعلم.

(٦) يُنظَر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٢)، المقنع للكرمانى (ص ٣٧٣)، شرح التلويح (١/٩٦ وما بعدها).

قلنا: الواحد يصلح أن يكون جنسا تامًا كما قررنا؛ لأن أفراد الجنس لو عدت ولم يبق إلا هذا الواحد كان كلاً، وكان الاسم لها حقيقة، وإنما لم يبق الكمال بانضمام أمثالها إليها لا لنقصانٍ في نفسها، وإذا كان كذلك ساوى البعض الكل في الدخول تحت الاسم، فيتأدى به حكم الكل إلا بدليل يرجح حقيقة الكل على الأدنى^(١).

فإن قيل: إذا حلف لا يكلم الأيام أو الشهور أو السنين ينصرف إلى العشرة منها عند أبي حنيفة^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ مع أنه جمع معرف باللام، فينبغي أن يكون مثل قوله: «لا أتزوج النساء» في انصرافه إلى الواحد مع احتمال الكل.

قلنا: الفرق بين جمع الأزمان وجمع الأعيان، أن جمع الأعيان لو نفى معنى الجمعية وصرّف ذلك اللفظ إلى عدد من الأعداد يبقى جمعًا منكرًا، فيبطل حرف التعريف حينئذ بخلاف جمع الأزمان؛ لأنه يتعلق بما يلي وقت الحلف من الزمان، فلا يكون منكرًا، فأمكن العمل بحقيقة التعريف مع بقاء معنى الجمعية من كل وجه فانعدمت الضرورة الداعية إلى سقوط اعتبار الجمعية فلم تسقط.

قوله: (لو وَكَلَّ بشراءِ ثوبٍ، لأبَدَّ من بيان الجنس)^(٣). اعلم أن الجهالة تنوع إلى: جهالة فاحشة وهي: جهالة الجنس، كالتوكيل بشراء ثوب، أو دابة، أو مملوك، أو حيوان، فإن كل واحد منها يتناول أجناسًا مختلفة اختلافًا فاحشًا، وكل جنس منها يتناول أنواعًا مختلفة اختلافًا فاحشًا، فلا يمكن للتوكيل الامتثال فلا يصح التوكيل سمي الثمن أو لا.

وجهالة يسيرة: وهي جهالة النوع بأن أمر إنسانًا بأن يشتري له ثوبًا هروبيًا أو مروبيًا أو يهوديًا، فإنه لا يمنع صحة الوكالة سمي الثمن أو لا؛ لأنها جهالة يسيرة

(١) يُنظر: تقويم الأدلة (١/٤٨٧)، أصول السرخسي (١/١٥٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٤).

(٢) يُنظر: البناية شرح الهداية (٦/٢٠٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٦٩).

(٣) المغني (ص ١١٥)، وأصله: قول محمد في الزيادات كما أشار إلى ذلك الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وجهالة لها شبه بجهالة الجنس، وشبه بجهالة النوع بأن وكله شراء^(١) عبد أو جارية أو دار فهذه الجهالة تمنع الصحة إن لم يسم الثمن، ولا يمنع إن سمي الثمن؛ لأن الجهالة فيها أكثر من جهالة النوع وأقل من جهالة الجنس، فإن لم يسم الثمن يلحق بجهالة الجنس فيمنع، وإن سمي يلحق بجهالة النوع فلا يمنع^(٢).

قوله: (وشراء^(٣) الثوب أو الثياب، جائز بدون بيان الجنس)^(٤)؛ لأن الألف واللام إذا دخلا في اسم فردا كان أو جمعا يصرف إلى الجنس، كما عرفته فأغنى ذلك^(٥) عن ذكر الموكل عند التوكيل نصا، بخلاف ما إذا نُكِّر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على التعريف لا من جهة اللفظ ولا من جهة الموكل فبقي جهالة مطلقة فيبطل^(٦)(٧).

قوله: (وبهذا عُرف^(٨) أي: وبالأصل الذي تقدم، وهو أن حرف التعريف إنما يصار إلى الجنس إذا لم يمكن حمله على المعهود، أما^(٩) إذا أمكن فلا. ١١٢/ب/

(١) في (ف) و (ع): شراء.

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/١٥٩)، تبين الحقائق (٤/٢٥٨)، شرح المغني للقاء آني (٢/٤٩٦).

(٣) في (ف) و (ع): ويشري.

(٤) المغني (ص ١١٥)، والعبارة وردت فيه هكذا: «قال محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ في الزيادات: لو وَكَّلَ بِشراءِ ثوبٍ، لا بُدَّ من بيان الجنس، وبشراءِ الثوبِ أو الثيابِ، جاز بدون بيان الجنس».

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) في (ع): فتبطل.

(٧) قال قوام الدين الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على استشهاد الخبازي رَحِمَهُ اللهُ بمسألة محمد رَحِمَهُ اللهُ في الزيادات: «وهذا الذي ذكر لا يفيد شيئاً؛ لأن الغرض أن اللام إذا كان معهوداً يصرف إليه، وهنا ليس بمعهود يصرف إليه، وإذا كان المراد أن اللام جعل الثوب لبيان الجنس، والجنس يدل على واحد، فيكون حكمه كحكم \$ثوب\$» اهـ المقنع (ص ٣٧٥).

(٨) المغني (ص ١١٦).

(٩) في (ف): وأما.

(أن المَعْرَفَ أو المنكَّرَ إلى آخره) ^(١)، اعلم أن المعرف إذا أعيد معرفاً كان الثاني عين الأول صرفاً للام إلى العهد، وهو الأصل في الباب.

(ولو أُعيدَ منكرًا كان الثاني غيرَ الأول) ^(٢)؛ لأن في صرف الثانية إلى الأولى نوع تعيين فلا يكون نكرة على الإطلاق، والغرض أنه نكرة مطلقاً.

والمنكر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول، ولو أعيد معرفاً كان الثاني عين ^(٣) الأول، والوجه قد اندرج فيما ذكرنا، فمثال الأول العسر المذكور في الآية ^(٤)، ولا مثال للقسم الثاني إلا أن يكون المعرف إذا أعيد منكرًا كان المعاد غير الأول وإليه مال الشيخ علاء الدين عبد العزيز البخاري ^(٥) رَحِمَهُ اللهُ فحينئذ يكون المثال موجوداً وعليه قول الشاعر:

صفحناعن بني ذُهلٍ وقلنا القومُ إخوان عسى الأيام أن يرجعن قومًا كالذي كانوا ^(٦)

ومثال الثالث: قوله تعالى: ﴿كَأَمْزَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ ^(٧).

ومثال الرابع: اليسر المذكور في الآية، وعلى هذا الأصل يخرج قول الرجل لامرأته: «أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة»، فإنه يقع عليها

(١) المغني (ص ١١٦)، وتتمته: «إذا أُعيدَ مَعْرَفًا كان الثاني عينَ الأول».

(٢) المغني (ص ١١٦)، وتتمته: «كيلا يَبْطُلَ فائدة التعريف والتنكير، وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، لن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ#».

(٣) في (ع): غير.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥].

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٧/٢).

(٦) هذا البيت قاله الفند الزماني في حرب البسوس، وهو شاعر جاهلي اسمه شهل بن شيبان ابن ربيعة. يُنظر:

أمالي القالي (١/٢٦٠)، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (ص ٦).

(٧) [المزمل: ١٥-١٦]

ثلاث تطليقات؛ لأنه أضاف كل جزء تطليقة نكرة، فكانت غير الأولى، فصار كأنه قال: «نصف تطليقة»، و«ثلث تطليقة أخرى»، و«سدس تطليقة أخرى»، ولو قال: «أنت طالق نصف تطليقة، وثلثها وسدسها» يقع عليها تطليقة واحدة؛ لأنها أعيدت معرفةً فكانت عين الأولى، فصار كأنه قال: «نصف تطليقة، وثلث تلك التطليقة، وسدس تلك التطليقة»^(١).

وكذا لو قال: «جاءني اليوم نساء حسان»، و«رأيت نساء حسانا»^(٢)، ثم قال: «إن تزوجت نساء» أو «اشتريت عبيداً فكذا»، فتزوج ثلاثاً من غيرهن أو اشترى ثلاثة من غيرهن يحنث، ولو قال: «إن تزوجت النساء» أو «اشتريت العبيد فكذا»، فتزوج غيرهن أو اشترى غيرهن لا يحنث^(٣) كذا في كتاب بيان حقائق حروف المعاني.

ثم في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٤) إنما دخلت الفاء في الأولى جواباً لتعيير المشركين إياه بالفقر دون الثاني، فإنه وعد لجميع المؤمنين على سبيل الاستئناف^(٥).

وإنما كان العسر واحداً؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون تعريفه^(٦) للعهد وهو العسر الذي كانوا فيه، فهو هو، وإما أن يكون للجنس الذي يعلمه فهو هو أيضاً.

وأما اليسر فمكرر متناول لبعض الجنس، فإذا كان الكلام الثاني مستأنفاً غير مكرر، فقد تناول بعضاً غير البعض الأول بغير إشكال، ويجوز أن يراد باليسرين ما تيسرهم من الفتوح في أيام رسول الله ﷺ، وما تيسر لهم في أيام الخلفاء وأن يراد به يسر

(١) يُنظر: تبين الحقائق (٢/٢٠١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٢٦٠).

(٢) في (ف) و(ع) زيادة: أو عبيداً حساناً.

(٣) يُنظر: الفتاوى الهندية (٢/٩٨).

(٤) [الشرح: ٥]

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/١٨)، شرح المغني للقاء أني (٢/٤٩٧ وما بعدها).

(٦) في (ع): تعريف.

الدنيا ويسر الآخرة، ١١٣/أ/ والتنكير في يسرا للتفخيم، كأنه قيل: إن مع العسر يسرا عظيماً وأي يسر^(١).

قيل: في هذا الأصل نظر؛ فإنه قد ينعكس كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(١)، فالثاني غير الأول، وإن ذكرا معرفين وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾^(١)، فالضعف الثاني عين الأول وإن ذكرا منكرين، وكذا القوة الثانية عين الأولى وإن ذكرتا نكرتين^(١)، وكذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾^(١) يدل على أن الإله واحد مع تعدد اللفظ.

قلنا في جوابه: أن الأصل مستقيم إلا أنه ترك الأصل في بعض الصور للتعذر، فإن الكتاب الأول لما وصف بقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾^(١)، وجعل الكتاب الثاني بياناً لما لا يمكن صرفه إلى الأول، وكذا لما لم يكن بعد قوة الشباب قوة أخرى، لا يمكن صرف الثانية إلى غير الأولى، فترك الأصل للتعذر.

فأما الضعف الثاني فهو غير الأول، لإمكان صرف كل واحد إلى ضعف؛ لأن المفسرين قالوا: الضعف الأول النطفة، والضعف الثاني ضعف الطفولية^(١)، ومعناه:

(١) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٧٧٢-٧٧٣).

(٢) [المائدة: ٤٨]

(٣) [الروم: ٥٤]

(٤) يُنظر: الكافي للسعناقي (٢/ ٧٣٢-٧٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٨).

(٥) [الزخرف: ٨٤]

(٦) [البقرة: ٩٧]

(٧) نقل ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٣٤٣)، عن ابن قتادة وغيره أن الضعف الأول هو كون الإنسان من ماء مهين، والضعف الثاني الهرم.

خلقكم من ماءٍ ذي ضعف، أي: قليل وحقير، لقوله: ﴿الَّذِي نَخَلَقُكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾^(١).

﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ﴾^(٢)، أي: ضعف الطفولية [قوة أي: قوة الشباب ثم جعل من بعد] ^(٣) قوة الشباب ضعفاً وشيبة، أي: عند الكبر^(٤)، ولا نسلم أن الأصل ينتقض بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ﴾ الآية^(٥)، فإن الإله هنا^(٦) بمعنى المعبود بالنقل كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾^(٧) فصار المعنى: وهو الذي في السماء معبود [وفي الأرض معبود]^(٨) والمغايرة بالله^(٩) بين معبوديته في السماء وبين معبوديته في الأرض؛ لأن المعبودية من الأمور الإضافية، فيكفي في تغييرها التغيير من أحد الطرفين، فإذا كان العابد في السماء غير العابد في الأرض، صدق أن معبوديته في السماء غير معبوديته في الأرض مع أن المعبود واحد.

قوله: (وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَالُ مَا لَانَ إِلَى آخِرِهِ)^(١٠). وصورة المسألة: رجل أقر بألف مقيداً بصك، ثم أقر به مقيداً بذلك الصك بأن أدار الصك على الشهود وأقر بما فيه عند كل فريق منهم، كان الثاني هو الأول فيلزمه ألف واحد بالاتفاق.

(١) [المرسلات: ٢٠]

(٢) [الروم: ٥٤]

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٢٤٠)، تفسير القرطبي (٤٦/١٤)، تفسير النسفي (٧٠٧/٢).

(٥) [الزخرف: ٨٤]

(٦) في (ع): ههنا.

(٧) [الأنعام: ٣]

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٩) في (ف) و (ع): ثابتة، ولعل إثباتها - والله أعلم - أولى.

(١٠) المغني (ص ١١٦)، وتتمته: «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَالُ مَا لَانَ إِذَا تَعَدَّدَ إِشْهَادُهُ وَمَشْهَدُهُ بِخِلَافِ اتِّحَادِ الشُّهُودِ وَالْمَشْهَدِ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ عَلَى الصَّكِّ لِأَنَّهُ إِعَادَةُ الْمَعْرِفِ».

وإن كان كل واحد من الإقرارين نكرة، أي: غير مقيدٍ بصكٍ، بأن أقر بألفٍ مطلقاً بحضرة شاهدين ثم أقر بألفٍ مطلقاً بحضرة شاهدين آخرين والمجلس واحد كان الثاني عين الأول أيضاً بالاتفاق، وإن كان المجلس مختلفاً، فكذلك عندهما لما أن العرف جارٍ في تكرار الإقرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود، ١١٣/ب/ فيكون الثاني هو الأول بدلالة العرف كما في مجلسٍ واحدٍ، بخلاف قوله: «أنت طالق أنت طالق»؛ لأنه إيقاع فلا يتصور فيه التكرار.

وجه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أن الثاني غير الأول؛ لأنه أقر بألفٍ مُنكَّرٍ مرتين، والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، بخلاف ما إذا كان المجلس متحداً، فالقياس أن يلزمه ما لان أيضاً، ولكنه في الاستحسان لا يلزمه؛ لأن للمجلس الواحد تأثيراً في جمع^(١) الكلمات المتفرقة، وجعلها في حكم كلام واحد، فباعثاره يكون الثاني معرفاً من وجه، ألا ترى أن الأقارير بالزنا في مجلس واحد جعل في حكم إقرار واحد، بخلاف ما إذا اختلف المجلس فكذلك ههنا، وعلى هذا الخلاف لو أقر بألفٍ في مجلس وأشهد^(٢) شاهدين، ثم بألفين وأشهد شاهدين في مجلس آخر أو بألفين ثم بألف عند أبي حنيفة يلزمه المالان وعندهما يدخل الأقل في الأكثر فعليه أكثر المالين فقط كذا في المبسوط^(٣).

(١) في (ع): جميع.

(٢) في (ع): فأشهد.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٨).

والمبسوط من أشهر مؤلفات محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، وهو شرح لكتاب "الكافي" الذي اختصر فيه الحاكم المروزي (ت ٣٣٤هـ) كتاب "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني، كما صرَّح السرخسي في مقدمة الكتاب، قال: «...ومن فرغ نفسه -لتصنيف ما فرَّعه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ محمد بن الحسن الشيباني؛ فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاءوا أو أبوا، إلى أن رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي رَحِمَهُ اللهُ إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط.. فرأى الصواب في تأليف "المختصر"»

النكرة في
موضع النفي
تعم

قوله: (ثم النكرة في موضع النفي تعم)^(١) وهذا قسم آخر من الأقسام التي يتصل بها من دلائل العموم^(٢).

اعلم أن النكرة^(٣) في موضع النفي تعم، سواء دخل حرف النفي على نفسها كقولك: «لا رجل في الدار»، أو على الفعل الواقع عليها كقولك: «ما رأيت رجلاً»^(٤)، وفي الوجهين يثبت العموم ضرورة واقتضاء لا بمعنى في نفس الصيغة؛ إذ هي

= بذكر معاني كتب محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ المبسوطة فيه، وحذف المكرر من مسأله؛ ترغيباً للمقتبيين ونعم ما صنع..»، وقال: «..ثم إني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب.. [وذكرها] فرأيت الصواب في تأليف "شرح المختصر" لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب.. وأسأل الله تعالى التوفيق للصواب، والعصمة عن الخطأ وما يوجب العقاب، وأن يجعل ما نويت فيما أملت سبباً لخلاصي في الدنيا ونجاتي في الآخرة إنه قريب مجيب» اهـ. يُنظر: مقدمة المبسوط (١/٣-٤).

(١) المغني (ص ١١٦-١١٧)؛ وتمتته: «لدلالة الضرورة، وهي: أن النكرة لما كانت حقيقةً لفردٍ شائعٍ في الجملة، لزم القول بانتفاء جميع الأفراد عند انتفاء مثل هذا الفرد؛ إذ لو بقي البعض من الجملة عند انتفاء ذلك الفرد لا يكون الفرد شائعاً في جملة بل في البعض المنتفي من الجملة».

(٢) النكرة في سياق النفي تعم، هكذا وردت عند كثير من الأصوليين، راجع هذه المسألة في: المعتمد (١/١٠٧)، البرهان (١/٣٣٧)، أصول السرخسي (١/١٦٠)، المحصول للرازي (٢/٣٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٥)، المسودة (ص ١٠٣)، روضة الناظر (٢/٦٦٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٨٥ وما بعدها)، النهاية للهندي (٤/١٣١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٢)، المقنع للكرماني (ص ٣٧٦ وما بعدها)، شرح التلويح (١/١٠١)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٤٩).

(٣) النكرة: هو الاسم الشائع في جنسه، وهو كل اسم يقبل دخول الألف واللام عليه، أو يقع موقع ما يقبل الألف واللام. يُنظر: اللُّمع في العربية لابن جنبي (ص ٩٨)، اللمحة في شرح الملحة (١/١١٩).

(٤) خالف ذلك الإمام القرافي وأبطله، قال رَحِمَهُ اللهُ في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١): «وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين يقولون النكرة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل، قال سيويه رَحِمَهُ اللهُ وابن السيد البطليوسي في شرح الجمل: إذا قلت: «لا رجل في الدار» بالرفع لا تعم بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب: «لا رجل في الدار بل اثنان»، فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجماعاً» اهـ.

في نفسها اسم خاص وضع لفرد من أفراد الجملة.

وبيان الضرورة التي ذكرت في المتن: أنه لما نفى رؤية [رجل منكر فقد نفى رؤية جميع الرجال؛ لأنه نفى رؤية^(١)] هذه الحقيقة، وهي موجودة في جميع الأفراد، فكان من ضرورته انتفاء رؤية جميع الأفراد؛ لئلا يلزم الجمع بين النقيضين، إذ لو كان رأى رجلاً واحداً لا ينتفى رؤية تلك الحقيقة^(٢)؛ ولهذا لو قال لعبده: «لا تضرب اليوم أحداً من الناس» يكون المأمور مخالفاً بضرب واحد، وكذا لو قال: «ما أكلت اليوم شيئاً» فمن أراد تكذيبه قال: «بل أكلت اليوم شيئاً»، ولو لم يفد الأول العموم لما صح هذا التكذيب؛ لأن الإيجاب الجزئي لا يناقض السلب^(٣) الجزئي^(٤).

بحققة أن^(٥) اليهود لعنهم الله لما قالت: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٦)، رد الله قولهم بقوله ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾^(٧)، ولو لم يفد الكلام الأول العموم لما كان هذا ردًا له؛ ولأن النصوص والإجماع يدل على أن كلمة «لا إله إلا الله» كلمة توحيد، وإنما يكون كذلك إذا كان نفى النكرة يُفيد^(٨) العموم^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٣/٢).

(٣) في (ع): السبب.

(٤) القضيتان المتناقضتان هما المختلفتان بالإيجاب والسلب، على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة. يُنظر: معيار العلم في فن المنطق (ص ١٢١).

(٥) في (ع): في.

(٦) [الأنعام: ٩١]

(٧) [الأنعام: ٩١]

(٨) في (ع): نفيه.

(٩) يُنظر: المحصول للرازي (٣٤٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٣/٢)، شرح التلويح (١٠٢/١).

فإن قيل: قد يصح الإضراب عنه بإثبات التثنية والجمع/١١٤:أ/، مثل أن يقول: «ما رأيت رجلاً بل رأيت رجلين أو رجلاً»، كذا نقل عن سيبويه^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ، ولو كان موجِباً للعموم لما صح ذلك، كما لو قيل: «ما رأيت رجلاً بل رأيت رجلاً». قلنا: نحن لا نسلم صحة^(٢) ذلك، ولئن سلمنا فنقول بقريئة الإضراب يفهم أن المراد نفي صفة الوحدة لا نفي نفس الحقيقة، كما لو قال: «ما رأيت رجلاً كوفياً» فإنه يدل على انتفاء رؤية هذه الحقيقة الموصوفة [لا مطلق الحقيقة]^(٣) كذا هذا.

وذكر بعضهم^(٤): أن النكرة تعم في موضع الشرط كما في موضع النفي، يقال: [النكرة في موضع الشرط] «من يأتي بهالٍ أجازته» لا يختص هذه النكرة بهالٍ دون مالٍ؛ وذلك لأنها إنما عمت في [تعمم] النفي؛ لأنها ليست مختصة بمعين؛ لأن النفي نقيض الإيجاب، فإذا انضم النفي إلى التنكير اقتضى اجتماعهما العموم، فكذا الشرط لا اختصاص له، بل مقتضاه العموم، فالنكرة الواقعة في موضع الشرط تكون كذلك أيضاً^(٥).

ثم لما كانت المعرفة خلاف النكرة كان الفرق في عمومها عموم الأجزاء وعدمه

(١) نقل ذلك عنه عدد من الأصوليين من بينهم إمام الحرمين رَحْمَةُ اللَّهِ في البرهان، وذلك أثناء كلامه عن معاني الحروف؛ إذ قال: «قال سيبويه: إذا قلت: «ما جاءني رجل» فاللفظ عام، ولكن يحتمل أن يؤوّل فيقال: «ما جاءني رجل بل رجلان أو رجال»، فإذا قلت: «ما جاءني من رجل» اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل» اهـ البرهان(١/٥٦)، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول(ص١٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح(٢/٧٧٢)، نهاية السؤل(ص١٨٦)، تشنيف المسامع(٢/٦٧٣). ولم أقف عليه في الكتاب لسيبويه، وذكر هذا الرأي عدد من النحاه. يُنظر: الجنى الداني(ص٣١٧)، شرح قطر الندى(ص١٦٦)، شرح ابن عقيل(٢/٥).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف).

(٤) صرح بذلك إمام الحرمين رَحْمَةُ اللَّهِ في البرهان(١/١١٩).

(٥) يُنظر: تلقيح الفهوم(ص٤٠٧)، التمهيد للإسنوي(ص٣٢٤)، التحبير للمرداوي(٥/٢٤٣٥).

في حالتي الإثبات والنفي على عكس ما ذكرنا في النكرة في الحالتين، فإنه إذا قال: «والله لا أشتري هذا العبد اليوم»، فاشتراه إلا جزءاً منه لا يحنث، ولو قال: «والله لأشتري هذا العبد اليوم» فاشتراه إلا جزءاً^(١) منه يحنث^(٢).

وهذا شرح ما قال العلامة مولانا حميد الدين^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: «أن النكرة في موضع النفي تعم وفي الإثبات تخص»^(٤)، هذا في نفي فرد من أفراد الجملة، وإثبات فرد من أفراد الجملة، فأما في نفي فرد معين وإثبات فرد معين، فالأمر على العكس، يعني الكل ينتفي بانتفاء جزئه ولا يشترط انتفاء جميع الأجزاء، وفي الإثبات يشترط وجود جميع الأجزاء.

قوله: (لأن تلك إضافة تقييد)^(٥). اعلم أن الإضافة على نوعين: إضافة تعريف وإضافة تقييد، (وعلاوة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف، كأن قصورها قيد له يمنع عن الدخول في المطلق)^(٦)، والمراد بالمطلق هنا^(٧): ما يسبق إليه أوهام الناس عند

(١) في (ع): الآخر.

(٢) في (ع): زيادة: يعم.

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٣/٢).

(٤) علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري، الإمام العلامة نجم العلماء، الملقب بحميد الملة والدين الضير، إمام علامة، فقيه أصولي، ومحدث مفسر، انتهت إليه رئاسة العلم فيما وراء النهر، له: على الهداية جُزْآن يسمى بـ "الفوائد"، و"شرح النافع"، و"الجامع الكبير" وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٦٦هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٣٧٣)، تاج التراجم (٢/٢٥)، الفوائد البهية (ص ١٢٥).

(٥) الفوائد على أصول البزدوي للإمام حميد الملة والدين الرامشي تحقيق: سعيد الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (ص ٥٦٥).

(٦) المغني (ص ١١٧)، عائد على قوله: «فقلنا: إنه يجوز التوضيء بهاء الصابون والأشنان والزعفران؛ لأن الماء ذكر نكرة في موضع النفي في آية التيمم، فكان شرطه انعدام ما يكفي للوضوء مما ينطلق عليه اسم الماء، ولا يلزم ماء الشجر والتمر...».

(٧) يُنظر: المغني (ص ١١٧).

(٨) في (ع): ههنا.

الإطلاق، أو يقال: المطلق ما لا يحتاج في تعرف ذاته إلى شيء آخر، والمقيد: ما لا يتعرف ذاته إلا بالمقيد^(١)، ثم قصور الماهية في الماء الذي يجعله مقيداً يكون بطريقتين: إما بغلبة الممتزج بكثرة الأجزاء أو بكمال الامتزاج، وكمال الامتزاج بطبخ الماء بخلط طاهر إذا لم يقصد به^(٢) المبالغة في التنظيف، أو يتشرب النبات الماء بحيث يمتنع خروج الماء منه إلا بعلاج، فعلى هذا يجوز التيمم عند وجود الماء المعتصر من الشجر والثمر وعند وجود الأشربة^(٣). ١١٤/ب/والخل وماء الباقلاء إذا تغير بالطبخ لخروجها عن مطلق الماء لكمال الامتزاج، ولا يجوز التيمم عند الماء الذي يقطر من^(٤) الكرم وماء الزعفران وأشباهه لعدم كمال الامتزاج، ولو غلب الزعفران أجزاء يجوز التيمم لغلبة الممتزج^(٥)، فإذا عرفت ذلك فما سواه إضافة تعريف.

قوله: (وكذا لو وُصفت النكرة بصفة عامة إلى آخره)^(٦) هذا أيضاً قسم من [النكرة الموصوفة بصفة عامة تسمى] أقسام الدلائل التي بها تصير^(٧) النكرة عامة، فيصير من أقسام العام معنى لا صيغة، فالوصف العام مما يجعل النكرة عامة، والمراد بعموم الوصف أنه: يصح أن يوصف به كل فرد من أفراد نوع الموصوف، فلا يختص بواحد، كقوله: «رجل كوفي» يصح أن يوصف بهذه النسبة كل رجال الكوفة، فإذا وصفت النكرة بمثل هذا الوصف عمت

(١) المطلق في مقابل المقيد، فمن يرى أن المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، عرف المقيد: بأنه اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها. يُنظر: جمع الجوامع للسبكي (٤٤/٢).

(٢) في (ع): بها.

(٣) يُنظر: البناية (٣٥٨/١)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧٣/١).

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٠/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩/١) وما بعدها، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧٠/١).

(٦) يُنظر: المغني (ص ١١٧)، وتتمته: لعممت بعمومها#.

(٧) في (ف): يصير.

ضرورة عموم الوصف، وإن كانت في نفيها خاصة كما عمت بوقوعها في موضع النفي وبكلمة «كل» فإذا قال: «والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً»، و«لا أتزوج أحداً إلا امرأة» كان المستثنى رجلاً واحداً أو امرأة واحدة، حتى لو كلم رجلين أو تزوج امرأتين يحث؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات والنكرة في الإثبات تخص^(١).

ولو قال: «لا أكلم أحد إلا رجلاً عالماً»، أو «رجلاً كوفياً»، كان له أن يكلم كل عالم أو كل كوفي^(٢)، وإن كان نكرة في الإثبات لعموم الوصف، والنكرة يُحتمل أن تصير عامة بدليل يقترن بها كما بينا، فيجوز أن يتعمم باتصافها بالوصف العام، إذ الوصف والموصوف شيء واحد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣) حيث صار كل دم مسفوح مستثنى، وهذا المعنى وهو: أن النكرة إذا لم تكن موصوفة فالاستثناء باسم الشخص فيتناول شخصاً واحداً، وإذا كان موصوفه^(٤) فالاستثناء بصفة النوع فيخص ذلك النوع لصيرورته مستثنى.

واعلم أن هذا الأصل لا يطرد في جميع المواضع، فإن الوصف من أسباب التخصيص^(٥) والتقيد في النفي والإثبات جميعاً، فإن قولك: «رأيت رجلاً عالماً»

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٩/٢).

(٢) يُنظر: المغني (ص ١١٨)، قال الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «فلو حلف: لا يكلم إلا رجلاً كوفياً، أو لا أتزوج إلا امرأة كوفية، يعم الحكم جميع رجال الكوفة ونسائها».

(٣) [الأنعام: ١٤٥]

(٤) في (ع): موصوفاً، وهو الأصح.

(٥) التخصيص في اللغة معناه: الأفراد، يُقال: \$أختص فلان بالامر وتخصص له# إذا انفرد. يُنظر مادة (خصص) في كل من: لسان العرب (٧/٢٤)، تاج العروس (١٧/٥٥٥).

أما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في مفهومه، وتعددت تعريفاتهم، فذهب الجمهور إلى أن المراد بالتخصيص هو صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل على ذلك، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن. يُنظر: =

أخص بالنسبة إلى قولك «رأيت رجلاً»؛ لأنه وإن تناول واحداً من الجملة إلا أنه شائع في كل الجنس يصلح لتناول كل واحد من أفرادها على سبيل البدل، وقولك: «رجلاً عالماً» شائع في بعض الجنس وهم العالمون منهم على سبيل البدل لا في كله، وكذا قولك: «ما رأيت رجلاً» عم النفي جميع الجنس، وقولك: «ما رأيت رجلاً عالماً» عم النفي بعض الجنس وهم العالمون لا كله، حتى لو رأى رجلاً غير عالم لا يكون كاذباً، /١١٥: وكذا لو قال: «لا أكلمن اليوم رجلاً عالماً ورجلاً كوفياً» يتعلق البر بكلام رجل واحد لا غير، وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد التخصيص، هذا موجب اللغة ومذهب عامة أهل^(١) الأصول^(٢)، فقد تبين لك أن الأصل غير ممثلي في بعض المواضع، قال الشيخ العلامة علاء الدين عبد العزيز البخاري رَحِمَهُ اللهُ في شرحه ناقلاً عن حاشية معتمد عليها^(٣) أن هذا الأصل يختلف حكمه باختلاف المحال، فالنكرة الموصوفة بصفة عامة في موضع الإباحة، وفي موضع التحريض^(٤) تتعمم، فأما في موضع الجزاء والخبر^(٥) فلا يتعمم كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٦) وكقوله: «جاءني رجل عالم».

= المعتمد (١/٢٣٤)، شرح اللُّمع (١/٣٤١)، قواطع الأدلة (١/٣٣٩)، العقد المنظوم في العموم والخصوص (٢/٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٦)، بيان المختصر (٢/٢٣٤)، التقرير والتحبير (١/٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٧)، فواتح الرحموت (١/٣٠٥-٣٠٦).

(١) ساقطة من (ف) و (ع).

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/٣١٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٩)، شرح التلويح (١/٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٧).

(٣) حاشية تقويم مقروءة على شيخه حافظ الملة والدين حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٠).

(٤) في (ف) و (ع): التعريض.

(٥) في (ع): الخير.

(٦) [النساء: ٩٢]

ثم النكرة الموصوفة إنما تتعمم في الاستثناء من النفي، وإن كان ذلك موضع إثبات؛ لأنها كانت داخلة في صدر الكلام، وإن أخرجها بالاستثناء منه تقديرًا؛ والاستثناء ليس بمستقل بنفسه، فيؤخذ حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفي فيتعمم ما دخل من النكرات تحت ضرورة وقوعها في موقع النفي، وصار في التقدير كأنه قال: «لا أكلم رجلاً كوفيًا ولا رجلاً بصريًا ولا مكياً ولا مدنيًا حتى عد^(١) جميع الأنواع، ثم قال: «إلا رجلاً كوفيًا» فلما كان المستثنى وهو الرجل الكوفي عامًّا في صدر الكلام لكونه نكرة واقعة في موضع النفي بقي^(٢) كذلك بعد الاستثناء، فصار كأنه بعد الاستثناء في موضع النفي أيضًا.

ومن الدليل على صحة هذا الكلام أن قول الرجل: «والله لأكلمنَّ رجلاً كوفيًا» فإنه يصير بارًا مع التكلم برجل واحد مبهمًا، فلو كان اعتبار النكرة الموصوفة في العموم لمعنى وقوعه في موضع الإثبات ينبغي أن لا يختلف حكم التعميم بين كونه واقعًا مثبتًا [ابتداء وبين كونه مثبتًا]^(٣) بعد الاستثناء، وليس كذلك، فعلم بهذا أن التعميم استفيد من صدر الكلام كما نقله ختم المحققين^(٤).

وهذا يؤيد بما ذكر محمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَامِعِ^(٥): لو قال لامرأتين له: «كلما حلفت

(١) في (ع): عم.

(٢) في (ع): نفي، وهو الأصح.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٠).

(٥) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) مؤلفات منها: كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير وهما من كتب ظاهر الرواية الست عند الحنفية؛ نظمها ابن عابدين رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ:

وكتب ظاهر الرواية أتت	ستًا وبالأصول أيضا سميت
صنّفها محمد الشيباني	حرّر فيها المذهب السنعمانى
الجامع الصغير والكبير	والسّير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط

بطلاق واحدة منكما فهي طالق»، قاله مرتين طلقت كل واحدةٍ منهما، وكان ينبغي أن يطلق إحداهما غير عين^(١)، وكان الخيار إلى الزوج كما قال القاضي أبو حازم^(٢)؛ لأن قوله: «فهي» كناية عن الواحدة المذكورة بسياقه، فصار كأنه صرح بالواحدة وعند التصريح بالواحدة تقع^(٣) طلقة واحدة على إحداهما غير عين، فكذلك هذا إلا أن الواحدة المذكورة في الشرط نكرة في موضع النفي/١١٥:ب؛ لأن تقدير الكلام: لا أحلف بطلاق واحدة منكما وإن حلفت بذلك فكذا، والنكرة في النفي تعم، والكناية في قوله: «فهي» لا تستقل^(٤) بنفسها ولا يفيد إذا انقطعت عن أول الكلام، فلا بد من أن تأخذ حكماً من أول الكلام لتصير مقيدة ولما عم المكني لوقوعه في موضع النفي، ولا بد من أن يؤخذ حكم الكناية من المكني لعدم استقلالها صارت الكناية عامة أيضاً. فلما كرر فقد صار حالاً بطلاقهما فحنت في الأولى، ومن حكم اليمين الأولى طلاق كل امرأة صار محلوفاً بطلاقها وقد صارتا كذلك، فلذلك طلقتا بخلاف التصريح بقوله: «فواحدة منكما طالق»؛ لأن الواحدة مستقل^(٥) بنفسها وقد وقعت في

= ثم قال:

ويجمع السُّتَّ كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأمة السرخسي

يُنظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، شرح منظومة المساءة بعقود رسم المفتي (١/١٦-٢٠).

(١) يُنظر: الجامع الكبير (ص ٢٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٣٨٢).

(٢) عبد الحميد بن عبدالعزيز السكوني الحنفي، أبو حازم، الملقب بالقاضي، من شيوخه: عيسى بن أبان، وبكر العمي، له: "أدب القاضي"، "كتاب الفرائض"، وغيرهما توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٩٢هـ). يُنظر: البداية والنهاية (١٤/٧٢٩)، تاج التراجم (١/١٨٢)، الفوائد البهية (ص ٨٦).

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٠).

(٤) في (ف): يقع.

(٥) في (ف): يستقل.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب -والله أعلم- (مستقلة).

موضع الإثبات؛ لأن موضع الجزاء موضع إثبات فيخص، فصار حالاً بطلاقه واحدة منها لا غير، فلا تطلق إلا واحدة غير عين يوضح جميع ما ذكرنا أنه قال: «زينب طالق ثلاثاً وعمره» تطلق عمره ثلاثاً، ولو قال: «زينب طالق ثلاثاً وعمره طالق» لم تطلق عمره إلا واحدة؛ لأن قوله: «وعمره طالق» مفهوم المعنى مستند بنفسه فلا يحتاج إلى تعرف حكمه مما سبق بخلاف قوله: «وعمره»؛ لأنه غير مفيد بنفسه، فلا بد من أن يؤخذ حكمه مما سبق^(١).

قوله: (أي عبيدي ضربك)^(١) إلى قوله: (وكلمة «أي») نكرة تتناول فرداً من الجملة التي تُضاف إليها^(١). اعلم أن مدلول «أي» بعض من الكل غير معين، ولذلك لزم أن يكون مضافاً أبداً، وأن لا يجوز إضافته إلى الواحد المنكر إلا على تأويل الجمع، وأيضاً إلى المعرف فلا يقال: «أي الرجل» إلا إذا كان في معنى الجمع، كقولنا: «أي التمر أكلت أفضل؟». وإنما يجوز إضافته إلى الواحد المنكر على تأويل الجمع أيضاً، فإن قولك: «أي رجل» معناه: أي الرجال؟، وإذا لم يمكن هذا التأويل لم يجز إضافة «أي» إليه كذا في حاشية المفصل لمصنفه^(١).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨ / ١٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠ / ٢).

(٢) المغني (ص ١١٨) وتتمته: «فهو حرٌّ؛ فضره جميعاً عتقوا».

(٣) يُنظر: المغني (ص ١١٨) وتتمته: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرُشَهَا﴾ وقد وُصِفَتْ بصفةٍ عاميةٍ، وهو الضربُ بخلاف قوله: «أي عبيدي ضربته»؛ لأن التنكير في العبيد والضربُ صفةٌ الضارب لقيامه به».

(٤) حاشية المفصل لمصنفه: يعني بها حاشية الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى كِتَابِهِ الْمَفْصَلِ فِي صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، وهذا النقل في الحاشية وجد في ظهر الورقة (٢٩) من المخطوط الوحيد في العالم، مخطوطة جامعة ليدن، هولندا رقم: (٥٥٣)، والكتاب حالياً تحت الطبع، بتحقيق: د. بهاء الدين عبدالرحمن، وسينشر قريباً بحسب ما أفادني به محققه والله أعلم.

ويُنظر أيضاً: المفصل للزمخشري (ص ١١٨)، حواشي المفصل للشلوبين (١ / ٣٢١)، وكتاب حواشي المفصل هذا من كلام الأستاذ أبي علي الشلوبين (ت ٦٤٥هـ)، وهي أيضاً حواش كتبت بخط المؤلف على كتاب المفصل.

وفي الصحاح: «أي» اسم معرب يستفهم به ويجازى فيمن يعقل وفيمن لا يعقل وهو معرفة للإضافة^(١)، وإذا كانت دلالة على جزء من الكل كان في أصل الوضع للخصوص ولذلك^(٢) إذا قيل: «أيُّ الرِّجالِ عندك؟» و«أيُّ رجلٍ عندك؟» لم يستقم الجواب إلا بذكر واحد بأن يقول: «زيد أو عمرو»، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾^(٣) فإن المراد: الفرد من المخاطبين بدليل قوله: «يأتيني^(٤)» ولم يقل: «تأتوني^(٥)» كما يقال: «أيُّ الرجال أتاك؟» بصيغة الفرد لا بصيغة الجمع في الاستفهام والشرط جميعاً، ثم إن «أيًّا» إن كان معرفة بعد الإضافة كما هو مذهب عامة أهل النحو^(٦)، وكما ذكر في الصحاح^(٧). ١١٦/أ/ ولهذا يصلح مبتدأً كان قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ (وكلمة «أي») نكرة) محمولاً على المعنى؛ لأنها وإن تعرفت بالإضافة صورة بقيت الجهالة فيها، لتناولها كل واحد من آحاد ما أضيفت^(٨) إليه على البدل؛ ولهذا صح الاستفهام بها بعد الإضافة إلى المعرفة فيتعمم بالصفة كالنكرة، وإن كانت نكرة كما هو مذهب بعض النحويين^(٩) فيتعمم أيضاً بها بلا إشكال.

(١) يُنظر: الصحاح (٢٢٧٦/٦) مادة (أيا).

(٢) في (ع): وكذلك.

(٣) في (ع): أي.

(٤) [النمل: ٣٨]

(٥) في (ع): تأتيني.

(٦) في (ف): يأتوني.

(٧) يُنظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١٢١/٣)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١٥٨/٢)،

شرح التصريح على التوضيح (٧١١/١).

(٨) يُنظر: الصحاح (٢٢٧٦/٦) مادة (أيا).

(٩) في (ف): أضيف.

(١٠) كابن مالك في ألفيته، قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن تكن شرطاً أو استفهاماً... فمطلقاً كمل بها الكلاما. يُنظر:

توضيح المقاصد والمسالك (٨١٣/٢)، شرح ابن عقيل (٦٤/٢).

فإذا عرفت ذلك فجئنا إلى المتن فقوله: «أيّ عبيدي ضربك فهو حر»، كلمة «أيّ» دخلت هنا في موضع الشرط، فلا بد أن ينعت ما دخل عليه بفعل كما في كل؛ لأنها للزوم إضافتها لا تدخل إلا على الاسم وهو لا يصلح شرطاً، فلا بد أن يليه فعل يكون هو شرطاً في الحقيقة، ثم إن كان ذلك الفعل مسنداً إلى خاص لا يصلح وصفاً لأيّ^(١)، فلا يتناول إلا واحداً، وإن كان مسنداً إلى ضمير يرجع إلى «أي» حتى صلح وصفاً له يتعمم بعموم تلك الصفة.

ففي قوله: «أيّ عبيدي ضربك فهو حر» فالفعل مسند إلى الضمير الراجع إلى «أي» فيصير وصفاً له فيعم بعمومه كما يعم في قوله: «إلا رجلاً كوفياً» وقوله: «من شاء من عبيدي عتقه» وسواء ضربوه جميعاً معاً أو واحداً بعد واحد، بخلاف قوله: «أيّ عبيدي ضربته فهو حر» فقد أسند الضرب إلى خاص وهو المخاطب.

فصلاً^(٢) يصلح أن يكون وصفاً لأيّ، فبقي على الخصوص، كما كان لعدم ما يوجب تعميمه، فإذا ضربوهم^(٣) على الترتيب عتق الأول؛ لأنه لا مزاحم له، وإذا ضربهم جملة عتق واحد منهم، والخيار فيه إلى المولى لا إلى الضارب؛ لأن نزول العتق من جهته فكان التعيين إليه، ولا يقال: قد صار «أيّ» موصوفاً بالمضروبية؛ لأن الضمير المنصوب المتصل يرجع إليه فيصير عامّاً بهذا الوصف كما عم المستثنى في قوله: «والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه» وإن كان مفعولاً فيه لعموم وصفه وهو القربان فيه؛ لأننا نقول في الفرق بينها: أن القربان وصف عام متصل باليوم حقيقة؛ لأن الفعل المحدث يتعلق بالزمان فيصير اليوم عاماً به، فأما الضرب فقد اتصل بالضارب، وقام به فيستحيل اتصاله بالمضروب في الحقيقة؛ لأن الوصف الواحد يستحيل أن يقوم بشخصين، والمتصل بالمضروب أثر الضرب، وهو الألم لا الضرب؛

(١) في (ع): أي.

(٢) في (ف) و (ع): فلا، وهي الأولى.

(٣) في (ع): ضربوه.

ولهذا لم يعم به؛ لأن^(١) المفعولية فضلة في الكلام يثبت ضرورة تعدي الفعل فلا يظهر أثره في التعميم؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها بخلاف اليوم المستثنى؛ لأنه صرح بذكره^(٢). ١١٦/ب/ وجعله موصوفاً فالصفة^(٣) عامة قصداً؛ ولأن الفعل المحدث مع الزمان متلازمان كما ذكرنا^(٤).

قوله: (وكذا لو قال: أيُّ عبيدي كَمَل هذه الخشبة فهو حرٌّ^(٥) إلى آخره)^(٦)، أي: كما قالوا بعموم «أي» في قوله: «أيُّ عبيدي ضربك»، قالوا: [أيُّ عبيدي]^(٧) أيضاً بعمومه في هذه المسألة إذا قال لعبيده: «أيُّ عبيدي حمل هذه الخشبة فهو حر»، فإن حملها واحد بعد واحد عتقوا جميعاً بكل حال، وإن حملوها جملة فإن كان يطيق حملها واحد لم يعتقوا وإن كان لا يطيق حملها واحد عتقوا، وإن كانوا عشرة بعد أن^(٨) الخشبة بحيث^(٩) لا يستحمل^(١٠) بحملها إلا اثنان فصاعداً لما ذكرنا أن كلمة «أيُّ» نكرة تدل على جزء مما يضاف إليه وقد وصفت بصفة عامة وهو الحمل فتعم^(١١) إلا أن العموم

(١) في (ف) و (ع): ولأن.

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣).

(٣) في (ف) و (ع): بصفة، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٤) ويُنظر أيضاً: كشف الأسرار للنسفي (١/١٨٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣).

(٥) في (ف): خر.

(٦) المغني (ص ١١٨)، وتتمته: «فحملوها عتقوا؛ لعموم الحمل، إلا إذا كانت الخشبة صغيرة؛ لأنه لا يُعدُّ الكلُّ حاملاً، حتى لو حملوها على التعاقب عتقوا».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٨) في (ف) زيادة: كانت، وفي (ع): كان، ولعل الأولى - والله أعلم - إثباتها كما في (ف).

(٩) في (ع): يحنث.

(١٠) في (ف) و (ع): يستعمل، ولعل الصواب - والله أعلم - (يستقل).

(١١) في (ع): فيعم.

ههنا على وجهين:

الاشترار والانفراد، فيتعين أحدها بدلالة الحال، فإن كانت الخشبة يطبق^(١) حملها واحد كان المراد به العموم هنا على وجه الانفراد؛ لأن المقصود حينئذ معرفة جلادتهم وقوتهم، وذلك يحصل بكل واحد لا بحمل الجميع جملة، وإن كان لا يطبق حملها واحد كان الغرض صيرورة^(٢) الخشبة محمولة إلى موضع يريده، وذلك يحصل بالحمل على طريق الاستعانة، كما يحصل بالحمل على سبيل الانفراد، فيتعلق العتق بمطلق الحمل، ثم الكلام العام إما أن يتناول الأدنى أو الكل فأما ما بين ذلك فلا، فإذا لم يطق حملها واحد وجب التجاوز عن الواحد فإذا تجاوز لم يجز التعليق بشيء دون الكل، فلذلك قلنا: «إذا حملوها جملة عتقوا» وإن كان يطبق حملها اثنان^(٣).

[اعلم أن من لم يسلم اطراد الأصل المذكور في جميع المواضع فقال: ليس عموم (أي) في هذه المواضع لمجرد الوصف فإن الرقبة في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤) وصفت وصفة^(٥) عامة ولم تعم، وكذا لو كان له عبيد سود وبيض فقال: «أي عبيدي ضربك فهو حر» يتناول أسود منهم وأبيض دون أبيض، ولو قال: «أي عبد أسود طويل ضربك» يتناول الطوال من السود دون غيرهم، وكذا لو قال: «أي عبيدي ضربك وشتمك لم يعتق إلا من جمع بين الشتم والضرب، ولو قال مستفهماً: «أي عبيدي ضربك؟» لا يستقيم الجواب بأكثر من واحد كما أشرنا إليه من قبل^(٦)، فعرفنا أن العموم فيه ليس

(١) في (ع): نطبق.

(٢) في (ع): ضرورة.

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (١/١٩٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣).

(٤) [النساء: ٩٢]

(٥) هكذا رُسِمَت، ولعل الأولى - والله أعلم - (بصفة عامة).

(٦) يُنظر (ص ١٣٢) من هذه الرسالة.

باعتبار نفس الصفة^(١). /١١٧/؛ ولكنه إنما عمّ لوقوعه في موضع الشرط؛ وذلك من أسباب التعميم في الأسماء المبهمة؛ لأن هذه الأسماء لإبهامها تحتاج إلى صلة، فإذا وقعت في موضع الشرط صار الفعل الذي جعل صلة لها هو الشرط حقيقة فيعم هذا الفعل لصيرورته شرطاً، ولما عمّ هذا الفعل وهو مسند إلى مبهم لا يعرف إلا به عم ما أسند إليه ضرورة حتى لو كانت الصلة مسندة إلى غيره، فإبهامه لا يوجب ذلك عمومه، كما في قوله: «أي عبيدي ضربته»، فصار حاصل الكلام أن عند هذا القائل النكرة تعم بالوصف العام في الاستثناء من النفي، وفيما إذا وقع الوصف العام شرطاً، وأما فيما وراء ذلك فلا تعم النكرة بالوصف لما ذكر من الشواهد والنظائر، لكن في عامه نسخ أصول الفقه لأصحابنا^(٢) وعامة شروح الجامع^(٣) ذكر هذا الأصل مطلقاً من غير فصل، فوجب الأخذ به احترازاً عن مخالفة العامة^(٤) [١].

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٤).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٤)، التقرير والتحبير (١/ ٢٠٦).

(٣) يُنظر: الجامع الكبير (ص ٦٢)، التحرير شرح الجامع الكبير (ص ٥١٩).

والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ثالث كتب ظاهر الرواية، ألفه رَحْمَةُ اللَّهِ بعد أن صنف كتابه الجامع الصغير، وهو من أعمق وأهم المصنفات في الفقه الحنفي وأدقها، له عدة شروح، أذكر منها مثلاً: شرحي الحصري (ت ٦٣٦هـ)، الأول: المسمى بالوجيز شرح الجامع الكبير، وهو من الشروح الجامعة المانعة للجامع الكبير، حقق في المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام في عام (١٤٢٠هـ)، وقدم كرسالة دكتوراه للباحث/ حميد قائد سيف، والثاني: التحرير في شرح الجامع الكبير، محقق على عدة رسائل علمية (لمرحلة الماجستير) في الجامعة الإسلامية. يُنظر: المذهب الحنفي (٢/ ٤٥٥)، (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف) و(ع).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٤).

قوله: (ثم النكرة في موضع الإثبات تُخَصُّ عندنا) ^(١) ^(٢)، اعلم أن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ [النكرة في موضع الإثبات تخص عند الحنيفة] لما فرغ من بيان ما هو عام بنفسه وما هو عام بغيره وهو النكرة التي لحقها بعض دلائل العموم، شرع في بيان النكرة المفردة، فإنها من ألفاظ العموم [عند الشافعي، والمسطور في محصلهم ^(٣) أن النكرة في موضع الإثبات إذا كان خبراً لا تقتضي العموم] ^(٤)، لقولك ^(٥): «جاءني رجل»، وإذا كان أمراً فالأكثر على أنها للعموم ^(٦).

قوله: (والعمياء) ^(٧) إشارة إلى أن العوراء جائز اتفاقاً ^(٨).

(١) المغني (ص ١١٩)، وتتمته: «خلافاً للشافعي قال: خُصَّ من قوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّيْزُ رَبَّةٍ﴾، الزَّيْمَةُ وَالشَّلَاءُ، وَالْعَمْيَاءُ، فَكَذَا الْكَافِرَةُ وَلَا تَخْصِيصَ بَدُونَ التَّعْمِيمِ».

(٢) يُنظر هذا الرأي للحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ في: أصول السرخسي (١/ ١٦٠)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٨٧)، المقنع للكرماني (ص ٣٨٢).

(٣) يُنظر: المحصول (٢/ ٣٤٤).

والمحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، «وهو: أهم كتب الإمام فخر الدين الأصولية، ولعل كل ما كتبه قبله - في هذا العلم - قد أدرج فيه، وما كتبه بعده منتخب منه وعائد إليه، وليس هذا فقط، بل هو أهم كتاب - في أصول الفقه - ظهر منذ أن فرغ الإمام من تأليفه.. إلى يومنا هذا، ذلك لأن فيه حصيلة أهم كتب الأصول - التي كتبت قبل الفخر - بأفصح أساليب التعبير، وأجود طرائق الترتيب والتهذيب، مضافاً إليها من آرائه، وفوائد فكره، وحسن إيراداته الكثير» اهـ. د. طه جابر العلواني في مقدمة تحقيقه للمحصول (١/ ٤٧-٤٨).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (ع).

(٥) في (ف) و(ع): كقولك.

(٦) يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٩)، البرهان (١/ ١١٨)، المحصول للرازي (٢/ ٣٤٤)، المسودة (ص ١٠٣).

(٧) المغني (ص ١١٩).

(٨) يُنظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٥)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص ١٨٧)،

المبسوط للسرخسي (٧/ ٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١)، الإقناع

في مسائل الإجماع (١/ ٣٧٣)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٦٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني (٢/ ٤٨).

قوله: (وقلنا هذه مطلقة لا عامة: لأنها فرد^(١)) أي: قوله: (رقبة) مطلقة؛ (لأنها فرد) أي: موضوعه لفرد من أفراد الجملة صيغة ومعنى، أما صيغة فلأنها تثني وتجمع، وأما معنى فلأن دلالتها على فرد لا على جمع، فيقال: «رقبة من رقاب» و«عبد من عبید» ويراد به الواحد، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾^(٢) والمراد بذلك الواحد^(٣).

(١) المغني (ص ١١٩).

(٢) [المزمل: ١٥]

(٣) نسب الخبازي رَحِمَهُ اللهُ للشافعي أنه خص الرقبة العَمِيَاءَ والزَّمِنَةَ، والسَّلَاءَ، وكذا الكافرة من عموم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وأخذ في الرد عليه، بالجواب الذي شرع الشارح في شرحه. وفيما يتعلق في هذه النسبة إلى الإمام الشافعي، فقد أنكرها قوام الدين الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ في المقنع (ص ٣٨٣) حيث قال: «وأما نسبة الخلاف إلى الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عن غير سديد، والذي يدعي المؤلف أن الشافعي قال: خص من الرقبة العَمِيَاءَ، والزَّمِنَةَ، والسَّلَاءَ، وكذا الكافرة، هذا خلاف ما هو مسطور في كتب الشافعية.

بل الشافعي يقول: لفظ «رقبة» التي وردت في كتاب الله تعالى مطلق، وتلك الرقبة صارت مقيدة بقيد كونه غير سلاء وغير عمياء وغير زمنة فيكون مقيداً بقيد أن لا يكون كافرة، لا لأن الشافعي قال «رقبة» عام بمعنى الاستغراق بل عام بمعنى البدل؛ لأنه شائع في جنسه» اهـ.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الأم (٥/ ٣٠٠) في ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما لا يجزئ: «فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة عمياء وقطعاء ومعيبة ما كان العيب إذا كانت فيه الحياة؛ لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض، قال: ولم أر أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا حكى لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ.. قال: ولم أر شيئاً أعدل في معنى ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله تعالى أعلم وجماعة أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين ويكون له بصر وإن كان عيناً واحدة ويكون يعقل فإذا كان هكذا أجزاءه وإن كان أبكم أو أصم أو أحمق أو يجن ويفيق أو ضعيف البطش أو المشي أو أعور أو معيباً عيباً لا يضر بالعمل ضرراً بيناً، وانظر كل نقص كان في اليدين والرجلين فإن كان يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز عنه وإن كان لا يضر به ضرراً بيناً أجزاءه..» اهـ.

ألا ترى أنه لو قال: «الله عليّ أن أعتق رقبة» لا يجب عليه^(١) إلا إعتاق رقبة واحدة، وكذلك يخرج عن عهدة للأمر^(٢) في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣) بإعتاق رقبة واحدة ولو كان هذا اللفظ عامًّا لم يخرج عن عهدة النذر والأمر إلا بإعتاق [ثلاث رقبات]^(٤) فصاعدًا، وإذا ثبت أنها اسم لفرد يتناول واحدًا ولكن على احتمال وصف دون وصف؛ إذ المطلق لا يتعرض للصفات أصلاً يعني يحتمل أن يكون ذلك الواحد صغيرًا أو كبيرًا أو كافرًا أو مؤمنًا أو أسودًا/أبيضًا^(٥) أو سنيًّا أو هنديًّا إلى غيرها من الصفات لعدم كونه متعينًا، وبمثله لا يثبت العموم؛ إذ لا بد له من انتظام جمع لفظًا أو معنى ولم يوجد فتكون مطلقة لا عامة، والمطلق لا يحتمل التخصيص؛ لأنه من خصائص العام^(٦).

الفرق بين المطلق والعام: أن المطلق دلالة على حقيقة الشيء وماهيته من غير تعرض لقيود^(٧) والعام هو الدال على تلك الحقيقة مع التعرض لكثرة غير متعينة كالناس، فإذا لا فرق بين النكرة المفردة والمطلق أصلاً وهو الأصح^(٨).

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ف) و(ع): الأمر، ولعله - والله أعلم - الصواب.

(٣) [المجادلة: ٣]

(٤) ما بين المعقوفتين في (ف) و(ع): ثلاث رقاب.

(٥) في (ف) و(ع): وأبيض.

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥).

(٧) في (ف) و(ع): زائد، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٨) وقال الشيخ علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وبعضهم فرقوا بين المطلق والنكرة فقالوا الماهية في ذاتها لا واحدة ولا لا واحدة ولا كثيرة ولا لا كثيرة فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيود ما هو المطلق. ومع التعرض لكثرة متعينة ألفاظ الأعداد. ولكثرة غير متعينة هو العام ولوحدة معينة المعرفة ولوحدة غير معينة النكرة والصواب أنه لا فرق بينهما في اصطلاح أهل الأصول كما أشار الشيخ إليه إذ تمثيل جميع

قوله: (والمطلق يتناول الموجود من كل وجه^(١)). هذا جواب عما قال الشافعي: إن الرقبة عام مخصوص ولهذا لا تصح^(٢) الرقبة الشلاء والعمياء فكذا الكافر^(٣).

ما^(٤) قلنا: عدم جواز الرقبة الشلاء والعمياء لا لأجل التخصيص، بل لأنها مطلقة، والمطلق يتناول الموجود من كل وجه؛ لأن الإطلاق يقتضي الكمال، والزمنة^(٥) وما أشبهها^(٦) موجودة من وجه مستهلكة من وجه، فلا تكون موجودة على الإطلاق فلا يتناولها مطلق اسم الرقبة فلا يكون تخصيصاً؛ لأن التخصيص إنما يكون بعد تناول اللفظ إياه ظاهراً لولا المخصص، فلا يكون عدم جواز إعتاقها من باب التخصيص، بل لأنها ليست برقبة؛ إذ الرقبة اسم للبنية مطلقاً.

[فإن قلت: يرد على هذا ما إذا وكل رجلاً بشراء جارية سمى نوعها وثنمها حتى صحت الوكالة فاشترى جارية مقطوعة اليدين أو الرجلين أو عمياء، يلزم الموكل عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ مع اسم الجارية مطلقة كإطلاق الرقبة^(٧).

قلت: الفرق بينهما أن الأمر تعلق بتحرير رقبة، والرقبة اسم لذات مركب عن

= العلماء المطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق» اهـ كشف الأسرار (٢/٢٤).

(١) المغني (١١٩)، وتمتمته: «وفائتُ جنسِ المنفعة معدومٌ من وجه، فلم يتناولهُ النصُّ، فلا يكون تخصيصاً ولا تقييداً، كيف وتقييدُ المطلقِ نسخه، ونسخُ الكتاب بالقياس وخبر الواحد لا يجوزُ».

(٢) في (ف): يصح.

(٣) في (ف) و (ع): الكافرة.

(٤) ساقطة من (ف) و (ع).

(٥) جاء في المحكم والمحيط الأعظم (٦٦/٩)، مادة (زمن): «الزَّمنُ، والزَّمانُ: العصر، والجمعُ: أزمُنٌ، وأزمانٌ، وأزمنةٌ. وزَمَنُ زَمانٍ: شديد. وأزَمَنَ الشَّيْءُ: طالَ عليه الزَّمانُ، والأسمُ من ذلك الزَّمنُ والزُّمنةُ» اهـ.

(٦) في (ع): وما أشبهها.

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٩/١٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٩).

هذه الأجزاء، فإذا فات ما يقوم به جنس من منافع الذات انتقص الذات فلا يتناوله مطلق اسم الرقبة، وأما اسم الجارية فلا يدل على هذه الذات باعتبار الأجزاء.

فلا يقدح نقصانها في اسم الجارية بخلاف اسم الرقبة حتى إن التوكيل لو كان بشراء رقبة لا يجوز كما لا يجوز في الكفارة، كذا قالوا إلى هذا الفرق أشير في البدائع^(١) [١].

قوله: (ولا تقييداً)^(١) هذا تنبيه للخصم على الغلط، ومزل القدم، وإشارة إلى الجواب عند عدوله عن العموم إلى الإطلاق، وتمكسه به يعني ما ذكرت من^(٢) احتمال التخصيص في النكرة المطلقة ليس بثابت، ولكنها تحتمل التقييد، كأن^(٣) تمسكت بإطلاقها، وقلت: لما كانت محتملة للتقييد فتقيدها بالقياس على كفارة القتل؛ لأن الكفارات جنس^(٤) واحد/١١٨: أو بخبر الواحد^(٥)، وهو^(٦) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٠).

وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، قال عنه مصنفه رحمه الله: «جمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصناعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني، وسميته (الفقه على المذاهب الأربعة) إذ هي صنعة بدیعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى»
اهد بدائع الصنائع (١/٢-٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٣) المغني (ص ١١٩).

(٤) في (ع): عن.

(٥) في (ف) و (ع): فإن، وهو الأولى والله أعلم.

(٦) في (ع): بجنس.

(٧) سيرد الحديث عنه بإذن الله، يُنظر (ص ٣٤١) من هذه الرسالة.

(٨) ساقطة من (ف).

إلى النبي ﷺ برقبة سوداء وقال: «عليّ عتق رقبة أفيجزيني^(١) هذا؟» فامتحنها فوجدها مؤمنة، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٢)، فذلك فاسد أيضًا؛ لأن تقييد المطلق بنسخ ونسخ الكتاب بالقياس وخبر الواحد لا يجوز^(٣) على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى^(٤).
فإن قيل: إنما قولنا «لشيء»^(٥) العموم وإن كان نكرة في موضع الإثبات؛ لأن الله تعالى لم يرد شيئاً دون شيء؛ لأن قدرته شاملة لجميع الأشياء محيطة بها كلها.

وكذا يدل على ذلك ما ذكر في الفتاوى^(٦): أن الأمير إذا قال: «من أصاب أسيرا فهو له» فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهو له؛ لأن صيغة كلامه عامة في المصيب، والمصاب^(٧).

قلنا الجواب عن الآية: أن العموم في قوله: «لشيء» من طريق المعنى لا من طريق اللفظ؛ وذلك لأن الأشياء متساوية في قدرته جل جلاله، فإذا أخبر عن نفوذ قدرته في بعضها فقد دل بالمعنى على نفوذ قدرته في سائرها.

(١) في (ف): افتجرتني.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه أبو داود في سننه (٣/٢٣٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، حديث رقم: (٣٢٨٤)، بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء يعني أنت رسول الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

(٣) وقال قوام الدين الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَنْعِ (ص ٣٨٤-٣٨٥): «ولي طريقة في المسألة غير ذلك... وذلك أن المطلق مبين للمقيد، وحمل أحد المتباينين على الآخر لا يجوز، فحمل المطلق على المقيد لا يجوز، وأما العمياء والزمنة والشلاء فلقصور المنفعة خرج من كونها رقبة» اهـ.

(٤) لم أقف عليه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه لهذه الرسالة.

(٥) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

(٦) لم أقف - فيما بحثت - على مراد المصنف من هذه الفتاوى.

(٧) يُنظر: شرح السير الكبير (ص ٦٩١)، والفتاوى الهندية (٢/٢١٩)، بلفظ: «لو قال الأمير...».

وأما الجواب عن التنفيل: أن الكلام في النكرة المجردة عن القرينة المقتضية^(١) للعموم ولم توجد ثمة.

قوله: (لأن الكتاب في مقدارهما^(١) مجمل)^(١) أي: لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣) في مقدار مدة السفر وفي مقدار المسح مجمل لا مطلق، إذ لو كان مطلقاً لجاز الترخص في أدنى ما ينطلق عليه اسم السفر ولجاز المسح بأدنى ما ينطلق عليه اسم المسح وليس كذلك. فعلم أن الكتاب مجمل^(١) في مقدارهما^(١) لا مطلق^(١) فلحق خبر الواحد بياناً

(١) النكرة في سياق الشرط.

(٢) في (ف): مقداريهما.

(٣) قال الخبازي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (ص ١١٩-١٢١): «ولهذا لا نُقَيِّدُ الطَّوَابَ بِالطَّهَارَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةَ بِتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ، كَيْلَا يَلْزَمَ تَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ مِنْهُ بِالْخَبَرِ، وَلَا يَلْزَمُ تَقْيِيدُ جَوَازِ الْمَسْحِ بِالرُّبْعِ بِالْخَبَرِ، وَرِخْصَةِ الضَّارِبِ فِي الْأَرْضِ بِمُدَّةِ السَّفَرِ، مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ مَطْلُوقٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ فِي مَقْدَارِهِمَا مَجْمَلٌ لَا مَطْلُوقٌ، وَبَيَانَ الْمَجْمَلِ مِنْهُ بِالْخَبَرِ جَائِزٌ؛ وَهَذَا قَلْنَا: لَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى صِنْفٍ يَجُوزُ، لِأَنَّ الْكِتَابَ مَجْمَلٌ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ إِلَى الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ».

(٤) [النساء: ١٠١]

(٥) [المائدة: ٦]

(٦) المجمل: لغة المجموع، وأَجْمَلَ الشَّيْءَ: جَمَعَهُ عَنِ تَفْرِيقِهِ؛ وَأَجْمَلَ لَهُ الْحِسَابَ كَذَلِكَ. وَالْجُمْلَةُ: جَمَاعَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِكِمَالِهِ مِنَ الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ. يُقَالُ: أَجْمَلْتُ لَهُ الْحِسَابَ وَالْكِتَابَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢]. وَالْمَجْمَلُ يُقَابَلُ الْمَفْسَّرَ. وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا اشْتَبَهَ مَرَادَهُ؛ لِتَزَاحُمِ الْمَعَانِي فِيهِ مِنْ غَيْرِ رَجْحَانٍ لِأَحَدِهَا، فَاحْتِاجُ إِلَى اسْتِفْسَارٍ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/١٢٣) مَادَّةُ (جمل)، خِلَاصَةُ الْأَفْكَارِ شَرْحُ مَخْتَصَرِ الْمَنَارِ (ص ٩٦)، إِفَاضَةُ الْأَنْوَارِ فِي إِضَاءَةِ أَصُولِ الْمَنَارِ (ص ١٨٨).

(٧) في (ف): مقداريهما.

(٨) المطلق لغة: من الإِطْلَاقِ بِمَعْنَى الْإِزْسَالِ وَالتَّخْلِيَةِ. يُنْظَرُ مَادَّةُ (طلق) فِي كُلِّ مَنْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٣٧٧)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٩٩/٢٦).

بالكتاب وهو قوله التَّلْبِيسُ: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(١)،
وحديث المغيرة^(٢).

فإن قيل: إن الخصم لا يسلم الإجمال في مسح الرأس بل يقول إنه مطلق ولهذا
صح ذلك عنده بأدنى ما ينطلق عليه اسم المسح.

قلنا: مطلق المسح ليس بمراد؛ لأن المفروض في عامة الأعضاء بعض مقدر،
فينبغي أن يكون كذلك هنا، ولهذا لو زاد على المقدار الذي قدر به لا يكون الزائد
فرضاً بالإجماع^(٣) ^(٤).

= وفي الاصطلاح هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. يُنظر: روضة الناظر
(٢/٧٦٣).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٨٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر،
حديث رقم: (٥٥٢)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ «يأمرنا أن نمسح، للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام».

(٢) وهو ما رواه ابن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما،
فإني أذخلتها طاهرتين». فمسح عليهما، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٢)، كتاب الوضوء، باب إذا
أدخل رجله وهما طاهرتان، حديث رقم: (٢٠٦)، ومسلم في صحيحه (١/٢٣٠)، كتاب الطهارة، باب
المسح على الخفين، حديث رقم: (٢٧٤).

(٣) في اللغة: الإجماع مصدر (أجمع)، قال ابن فارس: الجميم والميم والعين أصل واحد يدل على تَصَامُّ الشيء #،
ويطلق على عدة معانٍ: منها العزم التام كقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، ومنها: الاتفاق، يقال:
«أجمع القوم على كذا» أي: اتفقوا على كذا، وكذلك يطلق على تجميع المتفرق ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمُ
لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ [التغابن: ٩].. يُنظر مادة (جمع) في كل من: مقاييس اللغة (١/٤٧٩)، لسان العرب (٨/٥٣).

وفي الاصطلاح: عرفه سيف الدين الأمدى (ت ٦٣١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ بأنه: «عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل
والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»، وكذا عرفه علاء الدين
البخاري وقال: «هو عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور»، وقيل هو:
اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني. يُنظر: الإحكام للأمدى
(١/١٩٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢٧)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٧٤).

(٤) يُنظر: مراتب الإجماع (ص ١٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٨٥)، البناية (١/١٧١)، البحر الرائق
شرح كنز الدقائق (١/١٥).

ولو كان الداخل تحت الأمر بعضاً مطلقاً لوقع الزائد فرضاً، كالأزائد على الآيات في فرض القراءة وليس كذلك.

فعلم أنه مجمل، إلا أن إثبات الإجمال بهذا الطريق ضعيف، فالشيخ إنما ذكره مع الضعف؛ لأنه في مقام المنع لا في مقام الإثبات، وهذا القدر كاف للمنع، والطريق الأسلم فيه ما يجيء بيانه في حروف المعاني إن شاء الله تعالى^(١). /١١٨/ب/

قوله: (صلى الله عليه وسلم ورُدَّها في فقرائهم)^(٢). فإن قلت: جاز أن يكون المراد من الحديث^(٣) صدقة الفطر والكفارات^(٤)؛ حيث يجوز صرفها إلى الذمي عندنا^(٥)، فحينئذ لا يكون بياناً للصرف إلى بعض مصارف الزكاة^(٦).

(١) لم أقف عليه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه لهذه الرسالة.

(٢) المغني (ص ١٢١)، وتتمته: «بيان أنه يجوز إلى البعض».

(٣) الحديث: بألفاظ متقاربة، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٨)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم: (١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه (١/٥٠)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، حديث رقم: (٢٩)، بلفظ: «أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

(٤) الكفارات: جمع كفارة وهي: ما يغطي الإثم، ومنه: كفارة اليمين، وكذلك كفارة غيره من الآثام ككفارة القتل والظهار، والتكفير: ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل، ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر والكفران، نحو: التمريض في كونه إزالة للمرض، وتقضية العين في إزالة القذى عنه. يُنظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٧١٧) مادة (كفر).

(٥) ذكر علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْكَافِرِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ مَعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «خَذَهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» إِذْ أَمَرَ بِوَضْعِ الزَّكَاةِ فِي فُقَرَاءِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ فَلَا يَجُوزُ وَضْعُهَا فِي غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا سِوَى الزَّكَاةِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنَّدْوَرِ فَصَرَفُهَا إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِمْ يَقَعُ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَنْ جَوَازِ صَرْفِهَا إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ نَقَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ:

الأول: قول أبي حنيفة ومحمد: هو الجواز، والثاني قول أبي يوسف: وهو عدم الجواز، ونسبه إلى زفر والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٠٢-٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/٤٩).

(٦) ومصارف الزكاة حددها الله ﷻ في كتابه الكريم بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ ﴾

قلت: إرادة صدقة الفطر والكفارات منه بعيد لوجهين:

أحدهما: وجوب اتحاد مرجع الضميرين، فإن أخذ صدقة الفطر والكفارات من أغنياء الكفار لا يتصور، فلما لم يرد الكفار بالضمير الأول لم يرد بالثاني أيضاً.

والثاني: أنه ليس للساعي فيهما ولاية الأخذ، فكان الحديث منصرفاً إلى الزكاة.

[فإن قلت: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١) الآية، ذكر باللام مضافاً إليهم وأنه للتمليك فكان ذلك بياناً أنه يصرف إلى التسعة، فأنى تكون الآية مجملة ولحقها خبر الواحد بياناً بها، واعتبر هذا بأمر العباد، فإن من أوصى بثلث ماله، فهو لاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم فكذلك في أمر الشرع؟.

قلت: لا أسلم أن اللام للتمليك بل هي لام العاقبة، على ما يجيء إن شاء الله تعالى^(٢)، ولئن سلمنا أنها للتمليك ولكن^(٣) لا تدل على أن الصدقة تكون ملكاً للفقير قبل الأداء، لما أن الله تعالى أوجب الصرف إليهم بعدما صار صدقة، حيث قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، ولم يقل: إنها الأموال للفقراء، فلا يكون في الآية دليل عليه حينئذ على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

والدليل على أن اللام لا تقتضي المشاركة والتسوية على تقدير أنها للتمليك قول علمائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان ميت يستحق الحي جميع الثلث^(٤)، ولو اقتضى المشاركة والتسوية لم يستحق إلا نصف الثلث، كما لو قال:

= عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠، ٦١]

(١) [التوبة: ٦٠]

(٢) لم أقف عليه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه لهذه الرسالة.

(٣) ولعل الصواب - والله أعلم - (فإنها).

(٤) يُنظر: المبسوط للسخري (١٨ / ٧٢).

«بين فلان وفلان» فعلم أن الصفة لا توجب الاشتراك والتسوية وإنما موجبها ما قلنا، ومسألة الوصية على الخلاف نص عليه في المنافع^(١).

وليس يسلم، لكن الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المعتبر في أمر العباد اللفظ دون المعنى، فقد يخلو [عن حكمة حميدة بخلاف أوامر الشرع فإن المعتبر فيها المعنى، وفي أوامر العباد الاسم كمن قال لآخر: «كاتب عبدي إن علمت فيه خيراً» فكاتبه ولم يعلم فيه خيراً لم يجوز، وفي أوامر الله تعالى الكتابة على هذا الشرط^(٢)، ومع أنه لو كاتب ولم يعلم فيه خيراً جاز^(٣)، والثاني: أنه لما جعل الثلث حق لهما دون غيرهما وهو شيء معلوم لا يزيد بعد الموت، وليس بأحدهما أولى من الآخر فيقسم بينهما على السواء نظراً لهما جمعاً.

فأما الصدقات فليست بأموال متعينة، لا تحتمل الزيادة حتى نحرم البعض بصرفها إلى البعض، بل هي تردف بعضها بعضاً، وإذا فنى مال يجيء مال آخر، وإذا مضت سنة تجيء سنة أخرى بمال جديد، ولا انقطاع للصدقات إلى يوم القيامة، فإذا صرف الإمام صدقة يأخذها من قوم إلى صنف منهم، لم يثبت الحرمان للباقيين، فيحمل إليهم صدقة أخرى، فيصرف إلى فريق فلا ضرورة إلى الشركة والتسوية في كل

(١) المنافع في فوائد النافع للرامشي (ت ٦٦٦هـ)، شرح لكتاب الفقه النافع لأبي القاسم السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، مخطوط، يوجد منه نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود، برقم: (٣٤٤٢).

(٢) جاء في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(٣) هكذا ثبت في الأصل، وسقط من بقية النسخ، ولكن لعلها تتضح فيما ذكره شهاب الدين الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ في شرحه بقوله: «واعلم أن المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى وفي أوامر العباد الاسم يعني اللفظ، وذلك كمن قال لآخر: «كاتب عبدي إن علمت فيه خيراً» فكاتبه ولم يعلم فيه خيراً لم يجوز. وفي أمر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيراً جاز ومن ذلك لو أوصى بالثلث للأصناف السبعة فصرف إلى واحد يجوز. وقيل: يصرف إلى السبعة بخلاف الزكاة؛ لأن المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى وفي أوامر العباد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي» اهـ. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/٢٦٦).

مال يحمل إلى الإمام من الصدقات^(١).

[تعريف
المشترك]

قوله: (والمشترك^(١)) أي: المشترك فيه؛ لأن المفهومات مشترك [والصيغة
مشترك^(١)] فيها، كذا ذكره الشيخ علاء الدين نور الله مضجعه^(١).

قوله: (ما اشترك) أي: بالوضع عرف ذلك بمورد التقسيم؛ لأن هذا تقسيم
نفس اللفظ، ودلالته على المعنى من غير نظر إلى إرادة المتكلم، والمجاز لا يثبت إلا
بإرادته ولا يقال أنه تعريف الشيء بنفسه^(١). /١١٩/

فإن المراد بقوله: (والمشترك) الاشتراك الاصطلاحي^(١)، وبقوله: (ما اشترك)
الاشتراك اللغوي^(١)، وإنما قيد باشتراك المعاني أو الأسامي فيه احترازًا عن المطلق، فإنه
يتناول واحدًا غير عين شائعًا في الجنس يتغير ذلك باختيار من فوض إليه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٢) قال الخبازي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (ص ١٢٢): «والمشترك: ما اشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل
الانتظام، لا يرادُّ به إلا واحدٌ من الجملة، كالشريكين يَتَهَيَّئَانِ فِي الْعَيْنِ الْمَشْتَرَكَةِ، مَثَلُ الْعَيْنِ وَالْقُرْءِ
وَالصَّرِيمِ».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) يُنْظَرُ: كَشَفَ الْأَسْرَارَ لِلْبَخَارِيِّ (١/٣٧).

(٥) يُنْظَرُ: كَشَفَ الْأَسْرَارَ لِلْبَخَارِيِّ (١/٣٧).

(٦) المشترك اصطلاحًا عرف بعدة تعريفات منها: تعريف شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ فِي أَصُولِهِ: «هو كل لفظ
يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على
الانفراد وإذا تعين الواحد مرادًا به انتفى الآخر»، وعرفه حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «ما يتناول
أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل»، وقال التفتازاني رَحِمَهُ اللهُ: «هو ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير». يُنْظَرُ: أَصُولُ السَّرْحِيِّ (١/١٢٦)، كَشَفَ الْأَسْرَارَ لِلنَّسْفِيِّ (١/١٩٩)، شرح التلويح (١/٥٧).

(٧) المشترك في اللغة: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك
اللغة، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «هو اسم مُشْتَرَكٌ: تشترك فيه معانٍ كثيرة كَالْعَيْنِ ونحوها فإنه يَجْمَعُ معاني
كثير# يُنْظَرُ: مادة (شرك) فِي كُلِّ مَنْ: لسان العرب (١٠/٤٤٩)، تاج العروس (١/٢٥).

وأما المشترك فلا شيوخ فيه ولا جنسية في الأفراد لكن احتمال التناول كلها قائم قبل ترجيح واحد منهما^(١)، فإن قيل: التقسيم في التحديد يخل بالتعريف فكيف قسمه؟ قلنا: إن ذكر \$أو# في التحديد إن كان يؤدي إلى تقسيم الحد^(٢) فهو باطل؛ لعدم حصول المقصود وهو التعريف، وإن كان يؤدي إلى تقسيم المحدود فهو جائز؛ لعدم الاختلال في التعريف، ثم إن تناول القسمين لفظ واحد من ألفاظ الحد فهو تقسيم المحدود، وإلا فهو تقسيم الحد، [كما لو قيل: الجسم ما يتركب من جوهرين أو أكثر، يكون تقسيماً للمحدود لتناول التركيب إياهما، ولو قيل: الجسم ما يتركب من جوهرين أو ماله أبعاد ثلاثة، يكون تقسيماً للحد؛ لعدم دخولها تحت لفظ من ألفاظ الحد فيفسد]^(٣).

فقوله: (معانٍ أو أسام)^(٤) من قبيل تقسيم المحدود لدخولها تحت قوله: (ما اشترك)، قوله: (معانٍ أو أسام) يوهم أن عدد الثلاث شرط في الاشتراك، كما هو شرط في العموم، وليس كذلك بل الاشتراك ثبت^(٥) بين المعنيين أو الاسمين كالقرء^(٦)

(١) يُنظر: الوافي للسغناقي (١/١٠٤).

(٢) الحد: اللفظ الجامع المانع، قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: «والعبارة الصحيحة عن الحد عبارة القاضي أبي بكر (ت ٤٠٣هـ)، قال: هو العبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه». يُنظر: شرح اللُّمع (١/١٤٦)، الحدود للباقي (ص ٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) المغني (ص ١٢٢).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) في (ف) و(ع): يثبت.

(٧) يقال: «قَرَأَتِ المرأة»: رأت الدم، و«أقْرَأَت»: صارت ذات قرء، والقرء في الحقيقة: اسم للدخول في الحيض عن طهر. ولما كان اسماً جامعاً للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معاً، يطلق على كل واحد منهما، وليس القرء اسماً للطهر مجرداً، ولا للحيض مجرداً بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها: «ذات قرء»، وكذا الحائض التي استمر بها الدم

أو أكثر كالعين^(١).

قوله: (لا على سبيل الانتظام)^(١) احتراز به [عن العام فإنه يتناول الأفراد من جنس واحد على سبيل الشمول، بخلاف المشترك، ثم المراد]^(٢) من المعاني مفهومات اللفظ، والمراد من الأسماء الألفاظ الدالة عليها^(٣)؛ ولهذا قيل: إن لفظ العين إن كان موضوعاً [بإزاء لفظ الشمس والينبوع والذهب فهو نظير اشتراك الأسماء، وإن كان موضوعاً]^(٤) بإزاء مفهومات هذه الألفاظ فهو نظير اشتراك المعاني^(٥). /١١٩/ب/

قوله: (لا يراد به إلا واحد من الجملة)^(٦) ليس من تنمة الحد، ولهذا لم يذكر هذا

= والنساء لا يقال لها ذلك. وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: ثلاثة دخول من الطهر في الحيض. يُنظر مادة (قرأ) في: المفردات في غريب القرآن (ص ٦٦٨)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٩).

(١) قال قوام الدين الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ شَارِحًا وَمَعْلَقًا عَلَى قَوْلِ الْحَبَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا: لِكُنْ فِيهِ تَكَرُّرًا، إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ، وَإِنْ أَرَادَ التَّفْسِيرَ، إِمَّا ذَا أَوْ إِمَّا ذَا، وَفِيهِ نَظَرٌ -أَيْضًا-: لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ غَيْرَ الْمَعَانِي، وَالْمَعَانِي غَيْرَ الْأَسْمَاءِ، فَإِذَا صَحَّ تَفْسِيرُهُ بِالْأَسْمَاءِ لَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِالْمَعَانِي وَتَفْسِيرَاتِ الْأَصْحَابِ أَكْثَرُهَا غَيْرَ مَحْفُوظٍ لِلْأَطْرَادِ وَالْإِنْعِكَاسِ #. المقتنع في شرح المغني (ص ٣٩٠).

(٢) المغني (ص ١٢٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) كذا أيضًا ذكره السغناقي في الوافي (١/ ١٠٥): حيث قال في مثل هذا: «احتراز عن العام فإنه يتناول الأفراد من جنس واحد بمعنى شامل على الكل، إذ العام: ما يتناول أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل» اهـ.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) نقله علاء الدين البخاري عن شمس الأئمة الكردي رَحِمَهُ اللهُ يُنظر: الكافي للسغناقي (١/ ٢١١-٢١٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٨).

(٧) المغني (ص ١٢٢).

في المنتخب^(١)، وإنما هذا لبيان أن المشترك لا عموم له^(٢)، خلافاً للشافعي والباقلاني^(٣) وجماعة من المعتزلة^(٤) فإن عندهم يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معنیه أو معانيه إذ صح الجمع بينهما كاستعمال العين في الباصرة والشمس، لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معاً^(٥)، وعند بعض أصحاب الشافعي: يجوز إطلاقه على المعينين أو أكثر مجازاً لا حقيقة^(٦) وعند أصحابنا وبعض محققي أصحاب الشافعي^(٧) وجميع أهل

(١) كتاب المنتخب أو المختصر لحسام الدين أبي عبدالله، محمد بن محمد بن عمر الأخرسيكّي (ت ٦٤٤هـ)، أحد الكتب المعتمدة في أصول الفقه الحنفي، انتخبه مؤلفه رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ كِتَابٍ "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" لفخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، عندما رأى الناس منكبين على تداول هذا الكتاب، فأراد أن يكون له شرف تهذيبه، فحذف منه الاستدلالات المطولة، والمسائل المبسوطة، والفروع الفقهية المتكررة، واقتصره على خلاصة الأقوال في المسائل المعروضة، وذكر المذهب الحنفي، فكان عمدة فيه، وأصبح تداول الناس له لا يقل عن تداولهم لكتاب البزدوي، قال شارحه حسام الدين السغناقي (ت ٧١٤هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي وَصْفِهِ لِأَحَدِي نَسَخَ هَذَا الْكِتَابَ: «محدوفة الفصول، مبنية الفصول، متداخلة النقوض والنظائر، منسدة اللآلئ والجواهر، فلذلك آض الناس متهاكين في تعلمها وتعليمها، ومكبين في تحديثها وتنقيحها» اهـ يُنظر: الوافي للسغناقي (١/٧٠-٧١).

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص (١/٧٦)، الكافي للسغناقي (١/٢١٣)، شرح ابن ملك على منار الأنوار (ص ٩٥).

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المعروف بالقاضي الباقلاني، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، له: "الإنصاف" و"مناقب الأئمة" و"دقائق الكلام" و"الملل والنحل" و"هداية المرشدين" و"الاستبصار"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ ٤٠٣هـ. يُنظر: تاريخ بغداد وذيوله (٢/٤٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/٢١).

(٤) كأبي علي الجبائي والقاضي عبدالجبار. يُنظر: المعتمد (١/١٣٠).

(٥) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه (١/٢٣١)، البرهان (١/١٢١)، المستصفى (٢/٧٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٤)، تليقح الفهوم (ص ٤٣٤)، المسودة (ص ١٦٦).

(٦) يُنظر: بيان المختصر (٢/١٦٣)، التحبير للمرداوي (٥/٢٤٠٢).

(٧) كالغزالي في المستصفى، وفخر الدين الرازي في المحصول، وسبقها إليه إمام الحرمين رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَرْهَانِ.

اللغة وأبي هاشم^(١) وأبي عبد الله البصري^(٢) من المعتزلة لا يصح ذلك حقيقة ولا مجازاً^(٣).

فمن جوز ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٤) أريد به معنيان مختلفان؛ لأن الصلوات من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، مع أن الأصل في الإطلاق الحقيقة^(٥)، ومن جوز ذلك مجازاً قال: لا يسبق المجموع إلى الفهم عند إطلاق المشترك بل يسبق أحد مفهوميه على سبيل البدل، فيكون حقيقة في أحدها، فلو أطلق عليها كان مجازاً؛ لكونه مستعملاً في غير ما وضع له لعلاقة، وهي الكلية والجزئية^(٦)(٦).

= يُنظر: التلخيص (١/٢٣١)، البرهان (١/١٢١)، المستصفى (٢/٧٦٠-٧٦١)، المحصول للرازي (١/٢٦٨)، تلقيح الفهوم (ص ٤٣٤).

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم، الملقب بالجبائي، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة له آراء انفراد بها، وتبعته فرقة سميت «البهشمية»، له: «الجامع الكبير»، و«الصغير»، و«العوض»، و«الاجتهاد»، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٣٢١هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٦٣)، الأعلام للزركلي (٤/٧)، طبقات المعتزلة (ص ٩٤).

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، له: «المعتمد في أصول الفقه»، «شرح العمدة»، و«تصفح الأدلة»، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٤٣٦هـ). يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧)، طبقات المعتزلة (ص ١١٨-١١٩).

(٣) يُنظر: المعتمد (١/١٣٠).

(٤) [الأحزاب: ٥٦]، والآية مكررة في الأصل.

(٥) يُنظر: المستصفى (٢/٧٦١)، المحصول للرازي (١/٢٧١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٣٢-١٣٣).

(٦) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤)، بيان المختصر (٢/١٦٣).

(٧) قسّم العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ المفرد إلى عدة أقسام منها: أن يتحد اللفظ والمعنى كالكلي والجزئي، فالكلي هو أن يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، والجزئي أن لا يصح. يُنظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/١٦).

وجه قول العامة: أنه إن لم يكن موضوعاً للمجموع فلا يجوز استعماله فيه حقيقة، وإن كان موضوعاً للمجموع وهو موضوع لكل فرد أيضاً، فاللفظ دار بين كل فرد وبين المجموع فيكون الجزم بإفاداته للمجموع دون كل فرد ترجيحاً بلا مرجح كذا قيل؛ ولأنه^(١) لو أريد منه المجموع لا يتحقق مقصود^(٢) الواضع وهو الابتلاء أو التعريف الإجمالي؛ لأنه يصير معلوماً حينئذ؛ ولأن الأمة أجمعت على أن^(٣) لا عموم لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾^(٤)، وأما تمسكهم بالآية فضعيف؛ لأنه يجوز أن يراد من الصلاة العناية بأمر الرسول إظهاراً لشرفه فيعم الرحمة والاستغفار، أو تقدير الآية: إن الله يصلي وملائكته يصلون.

وأما قولهم: يجوز ذلك مجازاً تسمية للجزء باسم الكل ففاسد، لعدم الاتصال بين المجموع وبين كل واحد من الأفراد بوجه، لا من حيث الوجود ولا من حيث كونه مفهوم اللفظ؛ لأن كون ينبوع من مفهومات العين لا يتوقف على كون الباقي مفهوماً منه فلا يكون بينهما علاقة بوجه، فلا يجوز إطلاق اللفظ عليها مجازاً، كما لا يجوز حقيقة؛ لأن المجاز ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وقيل: إنه يعم في النفي دون الإثبات^(٥).

قوله: (كالشريكين يتهايان في العين المشتركة)^(٦) الهيئة هي: الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء، والتهاؤ^(٧) تفاعل منها^(٨)، وفي تهاؤ العين مسائل عرفت في

(١) في (ع): لأنه.

(٢) في (ع): المقصود.

(٣) في (ع): أنه.

(٤) [البقرة: ٢٢٨]

(٥) يُنظر: الكافي للسغناقي (١/٢١٣)، كشف الأسرار للبخاري (١/٤١)، شرح التلويح (١/١٢٤).

(٦) المغني (ص ١٢٢).

(٧) في (ف) و (ع): والتهاؤ، وهو الصواب والله أعلم.

(٨) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٩/٤٥٥)، ويُنظر مادة (هيء)

في: المغرب في ترتيب المغرب (ص ٥٠٩)، المصباح المنير (٢/٦٤٥).

موضعها^(١).

قوله^(٢): (مثل العَيْنِ والقُرْءِ والصَّرِيمِ)^(٣) أي: العين فإنه مشترك للبصرة والشمس والميزان والركبة والماء والنقد من المال والشيء المتعين في نفسه^(٤)، /١٢٠/أ/ وكذا القُرْءِ وضع للحيض والطهر^(٥)، وكذا الصَّرِيمِ وضع لليل والصبح^(٦)، والبَيْنِ للفراق والوصل^(٧)، والإخفاء^(٨) للإظهار^(٩) والستر^(١٠)، وما أشبه ذلك^(١١).

قوله: (وحكمه التوقف)^(١٢) أي: حكم المشترك التوقف فيه من غير اعتقاد

- (١) لم أقف عليها، ولعلها - والله أعلم - خارجة عن الجزء الذي أقوم بتحقيقه.
- (٢) ساقطة من (ع).
- (٣) المغني (ص ١٢٢).
- (٤) يُنظر مادة (عين) في كل من: تهذيب اللغة (٢/١٣٢)، المصباح المنير (٢/٤٤٠)، تاج العروس (٣٥/٤٤١).
- (٥) يُنظر مادة (قرء) في كل من: تهذيب اللغة (٩/٢٠٩)، المصباح المنير (١/٦٤)، تاج العروس (١/١٣٠). وقد نقل أبو البقاء الحنفي في الكليات (ص ٧٣٠)، إجماع أهل اللغة على اشتراك هذا اللفظ بين المعنيين، الحيض والطهر.
- (٦) يُنظر مادة (صرم) في كل من: تهذيب اللغة (١٢/١٣٠)، مقاييس اللغة (٣/٣٤٥)، تاج العروس (٣٢/٤٩٩).
- (٧) يُنظر مادة (بين) في كل من: العين (٨/٣٨٠)، تهذيب اللغة (١٥/٣٥٧)، الصحاح (٥/٢٠٨٢).
- (٨) في (ع): للاخفاء.
- (٩) في (ع): والإظهار.
- (١٠) يُنظر مادة (خفي) في كل من: العين (٤/٣١٤)، مقاييس اللغة (٢/٢٠٢)، المصباح المنير (١/١٧٦).
- (١١) يُنظر: شرح المغني للقاء آني (ص ٥٢١).
- (١٢) المغني (ص ١٢٢)، وتتمته: «وحكمة: التوقف بشرط التأمل ليظهر المراد، كمن أقرَّ بغضبٍ شيءٍ يُوقَفُ بالتأمل في لفظ الغضبِ أنه مألٌّ، لكن لا يُعرَّفُ به قدره، وجنسه فيرجع إلى بيانه».

حكم معلوم سوى أن المراد حق حتى يقول^(١) دليل الترجيح؛ لأن الشركة تنبئ عن المساواة، ولهذا لو قال: «هو شريكي في هذا المال» كان إقراراً له بالنصف، وقد ذكرنا أن لا عموم للمشترك، وكان الثابت به أحد مفهوماته عينا عند المتكلم غير عين عند السامع، فلا يتعين المراد له إلا بدليل زائد؛ لاستحالة الترجيح بلا مرجح فيجب التوقف، ولكن لا يقعد عن الطلب كما يقعد في المتشابه، بل يجب عليه التأمل ليظهر المراد^(٢) بتأمله بخلاف المجمل؛ لأنه لا يدرك بالتأمل فيجب عليه التوقف إلى أن يأتيه البيان من جهة المجمل^(٣).

قال شمس الأئمة^(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويشترط أن لا يترك الطلب، وله طريقان: التأمل في الصيغة ليتبين المراد به، أو طلب دليل آخر يعرف به المراد؛ لأن بالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوي، فيجب الاشتغال به ليزول الخفاء»^(٥).

قوله: (كمن أقرَّ بَعْضِ شَيْءٍ يُوقَفُ بِالتَّأْمَلِ فِي لَفْظِ الْغَضَبِ أَنَّهُ مَأْلٌ)^(٦) قيد بقوله: (في لفظ الغضب)؛ كيلا يتوهم أن الشيء هو المشترك هنا، فإن الشيء من قسم العام، على ما نص فخر الإسلام البزدوي رَحْمَةُ اللَّهِ في مختصره^(٧).

(١) في (ف) و (ع): يقوم، وهو الصواب والله أعلم.

(٢) نص عليه الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ في المغني (ص ١٢٢)، بقوله: «وحكمة: التوقف بشرط التأمل ليظهر المراد».

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٣).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الملقب بشمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً حنفياً أصولياً مناظراً، له: "المبسوط" في الفقه، و"أصول السرخسي" في أصول الفقه، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٤٩٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/٢٨)، الفوائد البهية (ص ١٥٨).

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٦٣).

(٦) المغني (ص ١٢٢).

(٧) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٥).

ويقصد بالمختصر: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، وهو المتن المشهور بأصول البزدوي، لأبي العسر

فإن قيل: قد عرف العام في بعض كتب أصحابنا: بأنه ما يتناول أفراداً متفقة الحدود، وليس كل الأشياء متفقة الحدود^(١).

قلنا: الشيء يتناول كل موجود باعتبار كونه ثابت الذات، وهذا المعنى موجود

= فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، أول متن أصولي في المذهب الحنفي، لقي قبولاً واسعاً وأصبح محور
الدرس والتأليف، وتأثر به المصنفون من الحنفية منهجاً وأسلوباً وتقسيماً، من شروحه:

١- شرح حميد الدين والملة علي بن محمد بن علي الضير الرامشي البخاري (ت ٦٦١هـ)، المسمى بـ
(الفوائد على أصول البزدوي)، حقق في جامعة أم القرى عام (١٤٢٩-١٤٣٠هـ)، في ثلاث رسائل
دكتوراه، الجزء الأول للباحث/ سعيد أحمد الزهراني، والثاني للباحث/ سيد حسين أشرف، والثالث
للباحث/ أحمد بن أبي بكر جومي.

٢- شرح حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، المسمى بـ (الكافي)، حقق في
الجامعة الإسلامية عام (١٤٢٢هـ)، رسالة دكتوراه للباحث/ فخر الدين سيد محمد قانت.

٣- شرح علاء الدين، عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، المسمى بـ (كشف الأسرار)،
حقق في الجامعة الإسلامية في عدة رسائل دكتوراه عام (١٤٣٠هـ)، منها: رسالة للباحث/ أحمد
الأحمري، وأخرى للباحث/ محمد الخضير، والثالثة لمحمد الغامدي، والرابعة للباحث/ أسامة
السعدون.

٤- شرح أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإتقاني (ت ٧٥٨هـ)، المسمى بـ (الشامل)، حقق هذا
الكتاب في عدة رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود.

٥- شرح أكمل الدين محمد بن محمد الباترتي (ت ٧٨٦هـ)، المسمى بـ (التقرير)، حقق في عدة رسائل
علمية في جامعة أم القرى، إذ ابتدأ تحقيقه الدكتور خالد بن محمد العروسي في رسالته للدكتوراه عام
(١٤١٩هـ)، كما حققه الدكتور عبد السلام صبحي حامد، وطبعته وزارة الأوقاف الكويتية في ثمانية
مجلدات.

للمزيد من الشروح يمكن النظر في القسم الدراسي لهذه الرسائل المحققة منها: الكافي للسغناقي
(١/٣٠-٣٣).

(١) وهو تعريف حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (١/١٥٩).

في كل الأشياء، فيكون داخلاً في حد العام^(١).

قوله: (لكن لا يُعرَف به قدرُه^(٢) فيرجعُ إلى بيانه)^(٣) أي: لكن لا يعرف بتأمل السامع قدر المغصوب وجنسه، وإنما استدرك^(٤) معرفة العدد والجنس؛ لأن معرفتها من قبيل المجمل لا يعرف بالتأمل في لفظ الغصب، بل ببيان من جهة المجمل؛ لأن ذلك معنى زائد ثبت شرعاً على المعنى اللغوي فيرجع إلى بيانه؛ لأنه لو لم يستدركه فربما يتوهم أنه من قبيل المشترك، فأزال الوهم بالاستدراك، والضمير في بيانه يعود إلى من وهو المقر المجمل^(٥).

قوله: (والمؤول)^(٦) وهو مأخوذ من آل يؤول إذا رجع، وأولته إذا رجعت وصرفته^(٧)؛ لأنك متى تأملت في موضع اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجوه

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٣٥)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/٩٥).

(٢) في المغني (قدره وجنسه). يُنظر: المغني (ص ١٢٢) منه.

(٣) المغني (ص ١٢٢).

(٤) في (ع): استدركت.

(٥) قال قوام الدين الكرمانى رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْقِبًا على كلام الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ: هُوَ في كلامه نظر: لأن الغصب غير مشترك؛ لأنه بعرف اللغة لمعنى معلوم، وفي عرف الشرع لمعنى معلوم، بل الاشتراك في لفظ المال؛ لأن التفسير واقع في المال لا في الغصب؛ لأنه تفسير المال وجنسه وقدره لا يفسر الغصب بالقار به لا يسمع منه.

أما إذا قال: غصبت مالا يرجع إلى تفسيره، وذلك أن المال مشترك بين جميع المتقومات.

فالحق أن يقال: يوقف بالتأمل في المال لا في الغصب، والإنصاف هو المطلوب من أهل العلم، لا التقليد فافهم ما ذكرت # اهـ. المقنع في شرح المغني (ص ٣٩١).

(٦) قال الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ في المغني (ص ١٢٢): «والمؤول: ما يرجع من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، كذكر البائن، وأخواته حال مذاكرة الطلاق، يُوقَف بها على إرادة الطلاق فصارَ مؤولاً».

(٧) يُنظر مادة (أول) في كل من: لسان العرب (١١/٣٢)، المصباح المنير (١/٢٩)، تاج العروس (٢٨/٣١).

إلى شيء معين فقد أولته وصار ذاك عاقبة الاحتمال بواسطة الرأي^(١)، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾^(٢) أي: عاقبته^(٣).

فقوله: (من المشترك) في قوله: (ما يُرَجَّح من المشترك) قيد وقع اتفاقاً وليس بلازم له؛ إذ /١٢٠/ب/ المشكل أو الخفي إذا علم بالرأي كان مؤولاً أيضاً، فالحاصل أن ما يرجح بغالب الرأي فهو مؤول وليس كل مؤول ما ترجح^(٤) من المشترك بغالب الرأي وإنما خصه بغالب الرأي؛ لأنه إذا ترجح بالنص كان مفسراً لا^(٥) مؤولاً^(٦).

فإن قيل: المؤول مفعول فعل المؤول فإنما يتبين منه المراد بالرأي، فكيف يدخل في أقسام النظم؟.

قلنا: أثر الرأي في إظهار المراد بالمشترك وبعد ذلك الحكم يضاف إلى [النص لا إلى الرأي، كالمجمل إذا لحقه البيان بخبر الواحد يضاف الحكم إلى]^(٧) النص المفسر حتى أوجب الحكم قطعاً لا إلى الخبر^(٨)، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٩)، فالمثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو المالمية.

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٢٧)، الوافي للسغناقي (١/١٠٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/٤٥)، شرح المغني للقاءني (ص ٥٢٥).

(٢) [الأعراف: ٥٣]

(٣) قال به قتادة والسدي ونقله عنها أكثر المفسرين. يُنظر: تفسير الطبري (١٢/٤٧٨)، تفسير البغوي (٢/١٩٦)، تفسير القرطبي (٧/٢١٨).

(٤) في (ع): يرجح.

(٥) في (ع): إلا.

(٦) يُنظر: تقويم الأدلة (١/٤٦٢)، الوافي للسغناقي (١/١٠٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٨) يُنظر: الوافي للسغناقي (١/١٠٦).

(٩) [المائدة: ٩٥]

فرجح محمد والشافعي رحمهما الله المثل صورة؛ لأنه أبعد من المخالفة التي هي ضد المماثلة، وأبو حنيفة وأبو يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رجحا المثل معنى؛ لأنه مراد فيما لا مثل له صورة بالإجماع^(١).

فلو أريد به المثل صورة يلزم تعميم المشترك، أو لأن الحمل على الصورة يستلزم تخصيص النص وعلى المعنى يوجب تعميمه، وحمل النص على محمل يوجب التعميم أولى من حملة على ما يوجب التخصيص، فالحاصل أن كل فريق لما رجع ما أول اللفظ بناء على زعمه بالرأي صار الحكم بعد التأويل مضافاً إلى ذلك النص لا إلى الرأي.

إلا أن هذا الجواب أشكل من السؤال؛ لأن هذا القسم في بيان دلالة اللفظ نفسه على المعنى بالوضع من غير نظر إلى أمر آخر، ولهذا غير الأقسام الأخر؛ لأن في تلك الأقسام انضم إلى دلالة الصيغة معنى آخر انفصل به كل قسم عن غيره، فحينئذ لا يستقيم جعل المؤول من هذا القسم، كما لا يستقيم جعل الظاهر والنص والحقيقة والمجاز من هذا القسم، وإن كان الحكم ثابتاً بالنظم لانضمام معنى آخر لها^(٢) وهو التركيب والاستعمال^(٣).

(١) يُنظر: الرسالة للشافعي (ص ٣٤)، بدائع الصنائع (٢/١٩٨).

(٢) في (ف) و (ع): إليها.

(٣) وبنحوه أجاب الشيخ علاء الدين البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ قال: «قال العبد الضعيف أصلح الله شأنه أما قولهم: المؤول من أقسام النظم بالطريق الذي ذكروا فمشكل؛ لأنه إن كان يستقيم فيما إذا ترجح بعض وجوه المشترك بالرأي فلا يستقيم فيما إذا ظهر المراد من الخفي أو المشكل بالرأي، ولا فيما إذا حمل الظاهر أو النص على بعض احتمالاته بدليل ظني؛ لأنها ليست من أقسام الصيغة واللغة» اهـ. كشف الأسرار (١/٤٤).

بَابُ وَجُوهِ الْبَيَانِ (١)

الألف واللام في البيان^(١) بدل الإضافة، أي: باب وجوه^(٢) بيان المتكلم.
اعلم أن هذا الباب يتعلق بالمركبات^(٣)؛ ولهذا قيل في حده في سائر الكتب:
الظاهر اسم لكلام^(٤)، ولا شك أن الكلام^(٥): ما يشتمل على كلمتين فصاعداً.

(١) المغني (ص ١٢٥).

(٢) البيان في اللغة: ما يُبَيَّنُ به الشيء من الدلالة وغيرها، وبَانَ الشيء بياناً: اتَّضَحَ، فهو بَيِّنٌ، وكذلك أَبَانَ الشيء فهو مُبَيِّنٌ، وقيل معناه: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفَهْمِ وذَكَاءِ الْقَلْبِ مع اللسن، وأصله الكشف والظهور. يُنْظَرُ مادة (بين) في كل من: لسان العرب (١٣/٦٧-٦٩)، تاج العروس (٣٤/٣٠٠).

أما تعريفه في الاصطلاح: فقد حكى الاختلاف في تعريفه شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي أصوله (٢/٢٦) حيث قال: «اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان، قال أكثرهم هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به، وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب» ثم قال: «والأصح هو الأول أن المراد هو الإظهار» اهـ.

(٣) وجوه: جمع وَجْهٍ، والوجه يقصد به: النَّوْعُ وَالْقِسْمُ، يقال: الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى وَجْهِهٖ، وهو على أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، بمعنى أنواع وأقسام. يُنْظَرُ: تاج العروس (٣٦/٥٤٣) مادة (وجه).

(٤) المركب: هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه. يُنْظَرُ: التعريفات (ص ٢١٠).

(٥) هكذا ذكره الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) في التعريفات (ص ١٤٣)، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «الظاهر: هو اسم لكلام، ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص» اهـ.

(٦) الكلام: هو المركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى، وقيل: هو ما تضمن كلمتين بالإسناد، والكلمة: هي اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع، وقيل: لفظ وضع لمعنى مفرد، وقيل: هي اللفظ الموضوع للمعنى مفرداً. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص ٨٠)، ويُنْظَرُ أَيْضاً: المفصل للزخشي (ص ٢٣).

قوله: (وهي أربعة^(١)). وجه الحصر: أن ما يكون راجعاً إلى بيان المتكلم، لا يخلو من أن يكون: ظاهر المراد للسامع أو لم يكن، فالأول إن لم يكن مقروناً بقصد المتكلم، فهو الظاهر، وإن كان مقروناً به فإن احتمال التخصيص والتأويل فهو النص، وإلا فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم، وإن لم يكن ظاهر المراد، فإن كان عدم ظهوره لغير الصيغة أو لنفسها، فالأول هو الخفي، والثاني: إن أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل، وإلا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل، وإن لم يكن مرجوًّا فهو المتشابه^(٢). /١٢١/

قوله: (الظاهر: ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة^(٣))، المراد من الظاهر^(٤): هو المصطلح، أي: الشيء الذي يسمى ظاهراً في اصطلاح الأصوليين، ومن قولنا:

(١) المغني (ص ١٢٥).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٨)، شرح المغني للقاءني (٢/٥٢٧).

(٣) المغني (ص ١٢٥).

(٤) الظاهر لغة: الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظَهَرَ الشَّيْءُ يُظْهِرُ ظُهُورًا فهو ظَاهِرٌ، إذا انْكَشَفَ وَبَرَزَ، والظاهر خِلافُ الباطن؛ بمعنى الواضح، ظَهَرَ الأمر إذا اتضح. يُنظر مادة (ظهر) في كل من: مقاييس اللغة (٣/٤٧١)، لسان العرب (٤/٥٢٣).

أما في الاصطلاح: فقد عرفه فخر الإسلام البزدوي رَحِمَهُ اللهُ وحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ بأنه: «اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته»، وعرفه شمس الأئمة بأنه: «ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد» اهـ. وقال شارح المغني الإمام القاءني (ت ٧٧٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره لتعريف الظاهر عند الإمام الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «والصواب أن يقال: ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص، حتى يخرج المحكم فيكون مانعاً» اهـ.

يُنظر: أصول البزدوي (ص ٨)، أصول السرخسي (١/١٦٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٠٥)، الوافي في أصول الفقه للسغناقي (١/٢١٨)، شرح المغني للقاءني (١/٥٢٨).

(ما ظَهَرَ) الظهور اللغوي، فلا يكون فيه^(١) تعريف الشيء بنفسه؛ إذ الأول بمنزلة العلم، فلا يراعى فيه المعنى^(٢).

قوله: (والنص)^(٣) فكذا، النص مأخوذ من قولهم: «نصت الدابة» إذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد بسببِ باشرته، ويقال للماشطة^(٤): «تَنصُّ العروس» فتُقَعِدُها على المنصّة - بفتح الميم - وهي كرسيها؛ لزيادة ظهورها على سائر المجالس بنوع تكلف اتصل به^(٥)، فكذا الكلام بالسوق للمقصود يظهر له زيادة جلاء فوق ما يكون للصيغة بنفسها^(٦).

اعلم أن عامة شارحين للمنتخب^(٧) ومختصر البزدوي ذكروا أن قصد المتكلم

(١) في (ع): في.

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٤٦/١).

(٣) المغني (ص ١٢٥)، وتتمته: «ما ازداد ووضوحًا على الظاهر بمعنى في المتكلم».

(٤) الماشطة: بكسر الشين جمع مواشط، وهي التي تحسن المشط، وحرقتها المشاطة - بالكسر - أي: المرأة التي تحترف تزيين النساء وتمشيطهن. يُنظر مادة (مشط) في كل من: الصحاح (٣/١١٦٠)، تاج العروس (١٠٦/٢٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٩٦).

(٥) يُنظر مادة (نصص) في: العين (٧/٨٦)، تهذيب اللغة (١٢/٨٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٦٦)، لسان العرب (٧/٩٧)، وهذا المعنى اللغوي نص عليه السرخسي^[١] في أصوله (١/١٦٤)، وحسام الدين السغناقي في الكافي (١/٢٢٣).

(٦) بمعنى أن النص اصطلاحًا هو: ما ازداد وضوحًا على الظاهر، لمعنى من المتكلم، لا في نفس الصيغة. يُنظر: أصول البزدوي (ص ٨)، أصول السرخسي (١/١٦٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٦).

(٧) يُنظر: التبيين لقوام الدين الإيتقاني (١/١٧٦).

اعتنى الفقهاء والعلماء رَحْمَهُمُ اللهُ بكتاب "المنتخب" لحسام الدين الإخسيكتي (ت ٦٤٤هـ)، وأفادوا منه كثيرًا، وقصده جماعة منهم بالبحث والتنقيب، والشرح والتهذيب، من هذه الشروح:

١ - شرح الإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، حقق في جامعة أم القرى عام (١٤٠٨هـ)، رسالة دكتوراه للباحث/ سالم أغوت.

شرط في النص وعدم القصد في الظاهر، قالوا في الفرق: لو قيل: «رأيت فلاناً حين جاءني القوم» كان قوله: «جاءني القوم» ظاهراً في المجيء؛ لكونه غير مقصود بالسوق، ولو قيل ابتداءً: «جاءني القوم» كان نصاً في مجيء القوم؛ لكونه مقصوداً بالسوق^(١).

قيل: هذا كلام حسن؛ ولكنه مخالف لعامة كتب الأصول، فإن شمس الأئمة والقاضي أبا زيد وصدر الإسلام^(٢) والسيد الإمام أبا القاسم^(٣) وغيرهم ذكروا في أصولهم أن الظاهر ما يعرف المراد منه من غير تأمل^(٤)، مثاله قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ

٢ - شرح الإمام الحسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، المسمى بـ (الوافي)، حقق في جامعة أم القرى عام (١٤١٧هـ)، رسالة دكتوراه للباحث/ أحمد محمد حمود اليامي.

٣ - شرح الإمام علاء الدين، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، المسمى بـ (التحقيق)، حقق في الجامعة الإسلامية عام (١٤٠٧هـ)، رسالتي دكتوراه الجزء الأول للباحث/ صالح سعيد باقلاقل، والجزء الثاني للباحث/ فضل الله الأمين فضل الله.

٤ - شرح أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي، أبي حنيفة قوام الدين الإتقاني (ت ٧٥٨هـ)، المسمى بـ (التبيين)، حقق في جامعة الأزهر عام (١٤٠٠)، رسالة دكتوراه للباحث/ صابر نصر مصطفى.

للمزيد من الشروح يمكن النظر في القسم الدراسي لهذه الرسائل المحققة منها: شرح النسفي (ص ١٢-١٦)، الوافي للسغناقي (١/ ٧٠-٨٤).

(١) يُنظر: شرح المنتخب للنسفي (ص ٦٧)، الوافي للسغناقي (١/ ١١٧)، الكافي للسغناقي (١/ ٢٢٣-٢٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٦)، التقرير للبابري (١/ ١١٥-١١٦).

(٢) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي، صدر الإسلام، أبو اليسر، أخو الإمام علي البزدوي، برع في العلوم فروعاً وأصولاً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، له: "معرفة الحجج الشرعية"، توفي رَحْمَةً اللَّهِ سنة (٤٩٣هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧٠)، الفوائد البهية (ص ١٨٨).

(٣) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد، أبو القاسم، القاضي، الحكيم السمرقندي. قاض حنفي، تولى قضاء سمرقند، وحمدت سيرته، ولقب بالحكيم؛ لكثرة حكمته ومواعظه، توفي رَحْمَةً اللَّهِ سنة (٣٤٢هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/ ١٣٩)، الطبقات السنية (٢/ ١٥٨).

(٤) يُنظر: تقويم الأدلة (١/ ٥٠٣)، أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٠٠)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٠٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٧).

أَتَقُوا رَبَّكُمْ^(١) وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، وما فرقوا في إيراد النظائر بين ما كان مسوقاً أو لم يكن، فثبت أن عدم
السوق في الظاهر ليس بشرط؛ ولهذا لم يذكر أحد من الأصوليين في تحديد الظاهر هذا
الشرط، ولو كان منظوراً إليه لما غفل عنه الكل.

والمراد بازدياد وضوحه على الظاهر: أن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر
بقرينه نطقية تنضم إليه سابقاً أو سيقاً، تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق،
كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله تعالى:
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٤)، فعلم أن الغرض إثبات التفرقة بينهما وأن
تقدير الكلام ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥) فأنى يتماثلان؟!^(٦)، ولم يعرف هذا المعنى
بدون^(٧) تلك القرينة، بأن قيل: ابتداء (أحل الله البيع وحرم الربا) ويؤيده ما ذكر
شمس الأئمة: «وأما النص فما يزداد بياناً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في
اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة»^(٨). /١٢١:ب/

فحينئذ معنى قوله: (بمعنى في المتكلم)^(٩) أي^(١٠): المعنى الذي به ازداد وضوح

(١) [النساء: ١]

(٢) [البقرة: ٢٧٥]

(٣) [المائدة: ٣٨]

(٤) [البقرة: ٢٧٥]

(٥) [البقرة: ٢٧٥]

(٦) يُنظر: تفسير النسفي (١/ ٢٢٤).

(٧) ف (ع): به وأن.

(٨) أصول السرخسي (١/ ١٦٤).

(٩) المغني (ص ١٢٥).

(١٠) في (ف): أتى.

النص على الظاهر ليس له صيغة في الكلام تدل^(١) عليه وضعا، بل يفهم بالقرينة التي اقترنت^(٢) به أنه هو الغرض للمتكلم من السوق، كما أن فهم التفرقة ليس باعتبار صيغة تدل عليه لغة، بل القرينة السابقة التي تدل على أن قصد المتكلم هو التفرقة^(٣)، ولو ازداد وضوحا بمعنى يدل عليه صيغة يصير مفسرا فيكون هذا احترازا به عن المفسر^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥) أي: ما حل^(٦) لكم من النساء؛ لأن منهن ما حرم كاللاتي في آية التحريم^(٧)، وقيل: «ما» ذهابا إلى الصفة؛ لأن «ما» سؤال عن الصفة، كما أن «من» سؤال عن الذات؛ ولأن الإناث من العقلاء يجري مجرى غير العقلاء^(٨).

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٩)، ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾^(١٠) معدولة عن

(١) في (ف): يدل.

(٢) في (ع): اقتربت.

(٣) شرح لقول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (ص ١٢٥): ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ظاهر في التحليل والتحريم، نص في التفرقة بينها؛ لأنه ورد ردًا للقول بأنه: ﴿مِثْلُ الرِّبَا﴾.

(٤) يُنظَرُ: كشف الأسرار للبخاري (٤٧/١).

(٥) [النساء: ٣]

(٦) في (ف): أحل.

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ رَبَّ اللهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(٨) يُنظَرُ: الكشاف للزخشي (٤٦٧/١)، تفسير النسفي (٣٢٨/١).

(٩) [النساء: ٣]

(١٠) [النساء: ٣]

أعداد مكررة، وإنما منعت من الصرف لما فيها من العدلين: عدلها عن صيغتها، وعدلها عن تكررها، وهي نكرات تعرفت بلام التعريف، كقوله: «فلان ينكح المثني والثلاث والرابع»، ومحلهن^(١) النصب على الحال، (فما طاب) تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد: ثنتين ثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا، كذا في الكشاف^(٢).

وقيل: (ما طاب) ما أدرك، من: طابت^(٣) الثمرة، إذا أدركت^(٤)، والوجه الأول أولى؛ لأن نكاح الصغائر^(٥) جائز^(٦).

قوله: (ظاهرٌ في الإطلاق)^(٧) أي: في إباحة نكاح ما يستطيبه المرء من النساء؛ لأن أدنى درجات الأمر الإباحة، وقيل: في اختيار لفظ (الإطلاق) إشارة إلى

(١) في (ع): محلين.

(٢) يُنظر: الكشاف للزمخشري (١/٤٦٧-٤٦٨).

(٣) في (ع): طابة.

(٤) يُنظر: المخصص (٣/١٥٢)، إيجاز البيان عن معاني القرآن (١/٢٢٣).

(٥) جمع صغيرة، والصغيرة عند الحنفية هي: من لم تبلغ سن الحيض وهو تسع على المختار عندهم. يُنظر: تبين الحقائق (٢/١٩٢).

وفي اللغة: جمع صغير صغار والصغيرة صفة جمعها صغار أيضًا، فلا تجمع على صغائر، يُقال: صغيرة وصغار وكبيرة وكبار ولا يُقال: صغائر ولا كباثر في السن وإنما جاء ذلك في الذنوب... يُنظر: المصباح المنير (١/٣٤٠) مادة (صغر).

(٦) وفي هذا يقول شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: «وبلغنا» عن رسول الله ﷺ أنه تزوج عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي صغيرة بنت ستة سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وكانت عنده تسعٌ ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصبم - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] اهـ. المبسوط (٤/٢١٢)، ويُنظر أيضًا: البناية (٥/٩٠).

(٧) المغني (ص ١٢٥)، وتتمته: «نصُّ في بيان العدد؛ إذ البداية بالعدد، ومساسُّ الحاجه إلى بيانه دليلٌ أن السَّوْقَ لأجله».

أن الأصل في النكاح الحظر؛ لأن النكاح رق، وكونها حرة ينافي كونها مملوكة؛ ولأنها مكرمة بالتكريم^(١) الإلهي، وصيرورتها موطوءة مصبة للماء المهين، ينافي التكريم إلا أنه أبيع للضرورة على ما عرف، ففي قوله: (الإطلاق) إشارة إلى إزالة هذه الحرمة^(٢).

فإن قيل: لو عكس عاكس بأن هذه الآية نص في إطلاق النكاح، ظاهر في بيان العدد، لم يقدرُوا على إلزامه ودفعه.

قلنا: لو كان الإطلاق مسوقاً لاقتصر على قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣)؛ إذ^(٤) المقصود^(٥) حصل به، فلما لم يقتصر عليه، علم أن الثاني هو المقصود.

فإن قلت: جاز أن يكون المقصود كليهما فيكون نصاً فيهما.

قلنا: لا، كذلك فإن الإباحة عرفت بنصوص آخر، فيكون حملة على ما ذكرت حملاً للكلام على الإعادة لا على الإفادة.

فإن قيل: إنما يصح هذا أن لو كان هذا النص لاحقاً، وما هو المبيح للنكاح سابقاً؟

قلنا^(٦): الحال^(٧) لا يخلو إما إن كان النص المبيح للنكاح سابقاً أو لم يكن، فإن كان فظاهر، وإن لم يكن فكذلك؛ لأنه يلزم التكرار بذلك إن لم يلزم بهذا. / ١٢٢:أ/

فإن قلت: إن لم يلزم التكرار من حيث النص يلزم التكرار من حيث الظاهر.

(١) في (ع): بالتكرم.

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/٤٨).

(٣) [النساء: ٣]

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ع) زيادة: ما.

(٦) في (ع): قلت.

(٧) في (ع): للحال.

قلت: الأول أهم؛ لأنه حينئذ يقع التكرار فيما هو المقصود^(١).

قوله (والمفسر)^(٢) وهو مأخوذ من قوله: «أسفر الصبح»: إذا أضاء وظهر ظهوراً مفسراً لا شبهة فيه، و«سفرت المرأة عن وجهها» أي: كشفت^(٣) وجهها^(٤)، فيكون التفسير^(٥) مقلوباً عن التسفير^(٦)، كجذب وجبد^(٧)، وطمس وطسم^(٨).

ومنه قوله سنة: «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(٩)، رواه العشرة المبشرة بالجنة^(١٠).

(١) يُنظر: شرح المغني للقاء آني (٢/٥٢٩-٥٣٠).

(٢) المغني (ص ١٢٥).

(٣) في (ف) زيادة: النقاب عن.

(٤) يُنظر مادة (سفر) في كل من: تهذيب اللغة (١٢/٢٧٨)، لسان العرب (٤/٣٧٠).

(٥) في (ع): للتفسير.

(٦) باب السين والراء والفاء في العين (٧/٢٤٤).

(٧) باب الجيم والبدال والباء في العين (٦/٨٧).

(٨) باب السين والطاء والميم في العين (٧/٢٢٠).

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، ويلفظ مقارب أخرجه الترمذي في سننه (٥/١٩٩)، أبواب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، حديث رقم: (٢٩٥١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»، قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن»، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي (ص ٣٥٩).

(١٠) لم أقف على روايتهم لهذا الحديث بهذا اللفظ أو غيره في مظانه، وما وقفت عليه كان برواية ابن عباس رضي الله عنهما، وورد من رواية بعضهم رضوان الله عليهم كعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وسعيد بن زيد وغيرهم قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٢٠)، كتاب العلم، باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (٣٦٥١)، وكذا في مسند أحمد (٢/٢٤).

فقوله: (فليتبوا) أمر بمعنى الخبر، أي: فقد تبوأ، أي: اتخذ النار منزلاً^(١)، ومعنى الحديث: من قطع القول بأن المراد هذا برأيه، فكأنه نصب نفسه صاحب الوحي، وبه يتضح خطأ المعتزلة^(٢) في قولهم: «إِنَّ كَلَّ مَجْتَهِدٌ مُّصِيبٌ»^(٣)؛ لأن الثابت بالاجتهاد الإصابة بغالب الرأي، فمن قال: أنه يدرك به الحق قطعاً، فهو داخل فيمن تناوله الخبر^(٤).

قوله: (ما ازداد وضوحاً)^(٥) أي: المفسر كلام ازداد وضوحاً (على النصّ، بحيث لا يبقى فيه)^(٦) أي: في ذلك الكلام (احتمال تخصيص)^(٧)، أي: إن كان عامّاً، (ولا تأويل)^(٨) أي: إن كان خاصّاً^(٩).

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١/٢٠١)، فيض القدير (١/١٣٢).

(٢) المعتزلة: هي فرقة من القدرية، خالفوا قول الأمة في مسألة مرتكب الكبيرة، بزعامة واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، في زمن التابعي الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ.

سبب تسميتهم بهذا الاسم: أن واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد اعتزلا حلقة الحسن، واستقلا بأنفسهما، ويسمون أيضاً أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٣)، طبقات المعتزلة لابن المرتضى (ص ٣).

(٣) يُنظر: المعتمد (٢/٣٧٠).

(٤) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٢٧).

(٥) المغني (ص ١٢٥).

(٦) المغني (ص ١٢٥).

(٧) يُنظر: المغني (ص ١٢٦).

(٨) يُنظر: المغني (ص ١٢٦)، وبهذا التعريف عرفه نظام الدين الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، وحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) رحمهما الله تعالى. يُنظر: أصول الشاشي (ص ٧٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٨).

(٩) يعني: النصّ يحتمل التأويل والتخصيص، والمفسر غير محتمل للتأويل والتخصيص. المقنع للكرماني (ص ٤٠٢).

(نحو قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ ﴾^(١) ^(٢))، فإنه ظاهر في سجود الملائكة، ولكنه يمتثل التخصيص وإرادة البعض، فبقوله: ﴿ كَلُّهُمْ ﴾ انقطع احتمال التخصيص وصار نصاً، ولكنه يمتثل التأول والحمل على التفرق، فبقوله: ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ انقطع ذلك الاحتمال وصار مفسراً^(٣) وإليه ذهب المبرد^(٤) وهو اختيار الأنباري^(٥) ^(٦)، وقال سيبويه: إن ﴿ كَلُّهُمْ ﴾ و﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ في الآية تأكيد بعد تأكيد^(٧) واختار^(٨) الزجاج وأكثر أئمة النحاة هذا القول^(٩)، وقالوا: لو كان الأمر كما زعم المبرد لكان (أجمعون) حالاً ولصدق حد الحال عليه وليس بحال؛ لأنه مرفوع ولأنه معرفة كسائر ألفاظ التأكيد والحال لا يكون إلا نكرة^(١٠).

(١) [الحجر: ٣٠]

(٢) المغني (ص ١٢٦).

(٣) يُنظر: تفسير السمعاني "تفسير القرآن" (٣/ ١٣٨)، المقنع للكرماني (ص ٤٠٢).

(٤) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، أبو العباس المبرد، إمام النحو واللغة، له: "الكامل" و"الروضة"، و"المقتضب"، و"معاني القرآن" و"إعراب القرآن" و"الاشتقاق"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٨٥هـ). يُنظر: بغية الوعاة (١/ ٢٦٩)، إنباه الرواة (٣/ ٢٤١).

(٥) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن، أبو بكر الأنباري، أديب نحوي، مفسر، محدث، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن، له: "عجائب علوم القرآن"، وكتاب "الوقف والابتداء"، و"غريب الحديث"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٢٨هـ). يُنظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/ ٢٨٢)، إنباه الرواة (٣/ ٢٠١).

(٦) يُنظر: المقتضب (٣/ ٢٣٩).

(٧) يُنظر: الكتاب لسيبويه (٢/ ٣٨٧).

(٨) في (ف): واختاره.

(٩) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٧٩)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (٣/ ٥٤).

(١٠) يُنظر: مسائل الرازي وأجوبتها من غرائب آي التنزيل (١٦٧-١٦٨).

وقيل: تصلح^(١) هذه الآية الكريمة نظيراً^(٢) للأقسام^(٣) الأربعة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ﴾^(٤) ظاهر في سجود الملائكة، وبقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ ازداد وضوحاً على الأول نصاً، وبقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ انقطع الاحتمال بالكلية فصار مفسراً، وهو من حيث إنه إخبار لا يقبل النسخ فيكون محكماً^(٥).

وكذا قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٦) يصلح نظيراً لهذه الجملة فمن حيث إن السامع العربي يفهمه في أول الوهلة نظير الظاهر، ومن حيث إن سوق الكلام لأجل التكليف بدلالة الأمر نظير النص، ومن حيث إن هذه العبادة المأمور بها للرب لا لغيره نظير المفسر؛ لأنه انقطع احتمال التأويل بذكر الرب ومن حيث إنها لا تقبل النسخ نظير المحكم.

قوله: (والمحكّم ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير)^(٧) ضمن (أحكم) معنى امتنع/١٢٢:ب/ أو أمن، أي: امتنع المعنى الذي أريد بالمفسر عن النسخ والتبديل^(٨)،

(١) في (ف): يصلح.

(٢) في (ف): نظير.

(٣) في (ف): الأقسام.

(٤) [الحجر: ٣٠]

(٥) يُنظر: تقويم الأدلة (١/٥٠٨)، المنع للكرماني (ص ٤٠٣).

(٦) [البقرة: ٢١]

(٧) المغني (ص ١٢٦).

(٨) النسخ والتبديل لفظان مترادفان عند الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال شمس الأئمة: «وأوجه ما قيل فيه - يعني النسخ - إنه عبارة عن التبديل من قول القائل نسخت الرسوم أي: بدلت برسوم آخر» اهـ. أصول السرخسي (٢/٥٤)، ويُنظر: أصول الشاشي (ص ٢٦٨)، الفصول للجصاص (٢/١٩٩).

ومعناه كما قال فخر الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع» اهـ.

فظهر بذلك أن المحكم غير قابل للنسخ، وهو قول العامة من أصحابنا^(١) رَحِمَهُ اللهُ، ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ، وقال: المحكم ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا^(٢)، والأصح هو الأول؛ لأن مأخذ الاشتقاق يدل على أنه لا يقبل النسخ^(٣).

يُقال بِنَاءٍ مُحْكَمٍ # أي: مأمون الانتقاض^(٤)، وقيل: مأخوذ من قوله: «أَحْكَمْتُ فلانًا عن كذا» أي: منَعْتَهُ، ومنه: حِكْمَةُ الفرس؛ لأنها تمنعه عن العِثَارِ^(٥).

فالمحكم: ما يمتنع عن أن يرد عليه النسخ والتبديل^(٦)، ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن لا يحتمل التبديل عقلاً، كالأيات الدالة على وجود الصانع وصفاته والإخبارات^(٧)، ويسمى محكماً لعينه^(٨)، وقد يكون لانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ ويسمى هذا محكماً لغيره^(٩).

= كشف الأسرار للبخاري (١٥٦/٣).

(١) كأبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البيزدوي، وشمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في أصولهم.

يُنظر: تقويم الأدلة (١/٥١٠)، أصول السرخسي (١/١٦٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٤).

(٢) كأبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللهُ حكاه عنه الجصاص في أصوله (١/٣٧٣).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٦٥).

(٤) التعريفات (ص ٢٠٦).

(٥) يُنظر: مادة (حكم) في: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٢٠)، لسان العرب (١٢/١٤٤).

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٦٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٩)، كشف الأسرار للبخاري

(١/٥١)، شرح التلويح (١/٢٣٩).

(٧) في (ع): الاختيارات.

(٨) في (ع): بعينه.

(٩) يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥١).

فبهذا عرف أن التقسيم بحسب زمن النبي ﷺ؛ لأن النصوص كلها بعد وفاته ﷺ صارت محكمة لا تحمل النسخ.

قوله: (وإنما يُثبت التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض)^(١)، فيترجح النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل، ترجيحاً للأعلى عند مقابلة الأدنى، (فأما الكل)^(٢) أي: كل واحد من هذه الأقسام الأربعة (فيوجبُ ثبوت ما انتظمه يقيناً)^(٣)؛ ولهذا يصح إثبات الحدود والعقوبات بالظاهر، كما يصح بالنص والمفسر والمحكم، والتساوي في الوصف لا يمنع التفاوت في وصف آخر.

قوله: (ظاهرٌ في تحقُّقِ^(٤) النكاح من المرأة)^(٥) أي: ظاهر في تحقق عقد النكاح من المرأة، وهذا إنما يتأتى على قول من قال: إن المراد من الآية^(٦) العقد لا الوطاء^(٧)، وقد مر من قبل^(٨).

قوله: (فلو تعارضوا)^(٩) يعني الظاهر والنص عرف ذلك بسياق المتن، وسياقه^(١٠) قوله: (لأنه نص في ذلك ظاهر في الإبانة)^(١١).

(١) المغني (ص ١٢٦).

(٢) المغني (ص ١٢٦).

(٣) المغني (ص ١٢٦).

(٤) في (ع): الكلام.

(٥) المغني (ص ١٢٦)، وتتمته: «نص في ثبوت الحرمة الغليظة».

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/١٨٨).

(٨) لم أقف عليه؛ لأنه خارج الجزء الذي أقوم بتحقيقه لهذه الرسالة.

(٩) المغني (ص ١٢٧)، وتتمته: «في نحو قوله لها: طلقني نفسك، فقالت: أبنْتُ نفسي تقع رجعيةً».

(١٠) ساقطة من (ف) و (ع).

(١١) المغني (ص ١٢٧).

[لا يثبت
التفاوت بين
هذه الوجوه
إلا عند
التعارض]

[التعارض
بين الظاهر
والنص]

فإن قلت: إذا قال لها: «طلقني نفسك»، فقالت: «اخترت نفسي» لم تطلق أصلاً^(١) مع أنه نص في الطلاق ظاهر في الإبانة، وفيه أيضاً ترك العمل أصلاً مع إمكان العمل بأحد المتعارضين^(٢).

قلت: الفرق بينهما أن الإبانة من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه^(٣) قال: «أبتك» ينوي به الطلاق، أو قال^(٤): «أبنت نفسي»، فقال الزوج: «قد أجزت ذلك» بانت، فكانت في قولها «أبنت نفسي» جواباً لقوله: «طلقني نفسك» موافقة للتفويض في الأصل إلا أنها زادت فيه وصفاً وهو تعجيل الإبانة، فلا يمنع الموافقة فيلغوا الوصف الزائد ويثبت الأصل، كما إذا أجبت بقولها: «طلقت نفسي تطليقة بئنة» فيقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق^(٥).

ألا ترى أنه لو قال: لامرأته: «اخترتك» أو «اختراري» ينوي الطلاق، أو قالت ابتداءً: «اخترت نفسي» فقال الزوج: «قد أجزت ذلك» لا يقع شيء^(٦) إلا أنه عرف طلاقاً بالإجماع^(٧)، ١٢٣/أ؛ إذا خرج جواباً للتخيير، وقوله: «طلقني» ليس بتخيير فيلغو،

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢١٦/٦)، تحفة الفقهاء (١٩٢/٢)، الهداية (٢٤٠/١).

(٢) التعارض مصدر تعارض الشيطان: إذا تقابلاً، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى، فتعارض البيتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفتته. المطلع على ألفاظ المقنع (٤٩٥/١).

وفي الاصطلاح: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، أو هو التقابل بين الدليلين بحيث يمنع كل منهما مقتضى الآخر. يُنظر: أصول السرخسي (١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٠٩/٦)، التجبير للمرداوي (٤١٢٦/٨).

(٣) في (ف) و (ع) زيادة: لو، ولعل إثباتها أولى ليستقيم الكلام بها.

(٤) هكذا ثبت في جميع النسخ، ولعل الصواب والله أعلم: (قالت).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٩٨/٦)، بدائع الصنائع (١٢٤/٣).

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) يُنظر: مراتب الإجماع (ص ٧٣)، الهداية (٢٤٠/١).

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا يقع بقولها: «أبنت» وإن خرج جواباً^(١) لقوله: «طلقني نفسك»؛ لأنها أتت بغير ما فوض إليها؛ إذ الإبانة تغاير الطلاق^(٢).

ونظير التعارض بين الظاهر والنص من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ^(٣)﴾ مع قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ^(٤)﴾ فَإِنَّ الْأَوَّلَ ظاهر في إباحتها نكاح غير المحرمات، فيقتضي بعمومه وإطلاقه جواز نكاح ما وراء الأربيع، والثاني نص يقتضي اقتصار الجواز على الأربيع فيتعارضان فيما وراء الأربيع فيترجح النص ويحمل الظاهر عليه^(٥).

ومن السنة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٦) مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له»^(٧)، فالأول ظاهر في نفي الجواز، عام في كل صلاة؛ لأن «لا»^(٨) هذه لنفي الجنس فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد، والثاني نص؛ لأنه أشد

(١) ساقطة من (ع).

(٢) يُنظر: الهداية (١/٢٤٠)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٤/٩٨).

(٣) [النساء: ٢٤]

(٤) [النساء: ٣]

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/٤٩)، ويُنظر: التقرير والتحبير (٣/٥).

(٦) بلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٢)، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم: (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (١/٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم: (٣٩٤)، كلاهما عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٢٧٧)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم: (٨٥٠)، قال شهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/١٠٦): «هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم»، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّلْخِصِ الحبير (١/٤٢٠): «مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة» اهـ.

(٨) ساقطة من (ف).

وضوحًا في إفادة معناه من الأول، لأن استعمال «لا» النفي^(١) الفضلية، واستعمال العام في بعض مفهوماته شائع^(٢) فيتعارضان في حق المقتدي، فيعمل بالنص، ويحمل الأول على المنفرد أو على نفي الفضلية^(٣).

قوله: (لأنه نص في النكاح)^(٤) أي: لأن قوله: (تزوجتك) نص في النكاح، ولكن احتمال المتعة^(٥) فيه قائم، وقوله: (شهرًا)^(٦) مفسر في المتعة^(٧) ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فإذا اجتمعنا رجحنا المفسر، وحملنا النص على ذلك المفسر فكان متعة لا نكاحًا^(٨)، [والمعنى فيه: أن النكاح إلى شهر كناية

[التعارض
بين النص
والمفسر]

(١) في (ف) و(ع): لنفي، ولعله الأولى والله أعلم.

(٢) في (ف): سائغ.

(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/٤٩).

(٤) المغني (ص ١٢٧)، والضمير في لأنه يعود على ما قبله وهو قوله: «تزوجتك شهرًا يكون متعة لا نكاحًا».

(٥) نكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأته: «أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل»، كأن يقول: «أخذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة»، فقبلته. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٥٢)، التعريفات (ص ٢٤٦).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة: «نكحتك يوما أو عشرة أو شهرا» أو «نكحتك حتى أخرج من هذا البلد» أو «نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقتك ثلاثا» أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد» اهـ. الأم للشافعي (٥/٨٥)

وفي بدائع الصنائع (٢/٢٧٢): «النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وأنه نوعان: أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع، والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما، أما الأول: فهو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، وأنه باطل عند عامة العلماء» اهـ.

(٦) المغني (ص ١٢٧)، وأصل المسألة: «ولو قال: تزوجتك شهرًا يكون متعة لا نكاحًا، لأنه نص في النكاح، مفسر في المتعة».

(٧) في (ف): اللغة.

(٨) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥١).

عن المتعة؛ لأن توقيت الملك بالمدة لا يكون إلا في المنافع التي تحدث في المدة، وعقد المتعة حين كان مشروعاً، كان على المتعة مؤقتاً كالإجارة^(١)، فلما قال: «إلى شهره» وهذا لا يليق إلا في عقد المتعة لا يحتمله ملك النكاح على ما هو مشروع اليوم، ولفظ التزوج والنكاح يحتمل معنى المتعة؛ لأنه في الحقيقة لملك التمتع بها، صار المحتمل من صدر كلامه محمولاً على المحكم من سياقه، فإذا تعين كناية عن المتعة فسد لعدم ركنه، وهو اللفظ الموضوع لهذا العقد لا لشرط فاسد دخل عليه، وهذا بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر؛ لأن الطلاق قاطع للنكاح، فاشتراط القاطع بعد شهر دليل على أنها عقدا العقد مؤبداً، ألا ترى أنه لو صح الشرط هناك لا يبطل به النكاح بعد مضي الشهر، وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضي العقد كالإجارة^(٢) [١].

ونظير التعارض بين النص والمفسر من السنة: قوله عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»^(٣)، مع قوله: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(٤)، فإن الأول نص

(١) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إجارة. التعريفات (ص ١٠)، ويُنظر: أنيس الفقهاء (ص ٩٦).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف) و (ع).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/٨٠)، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (المستحاضة)، حديث رقم: (٣٠٠)، برواية هشام بن عروة، عن أبيه، وقال فيه: «وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل» اهـ، ولفظ مقارب أخرجه الترمذي في سننه (١/٢٢٠)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم: (١٢٦)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه (١/٢٠٤)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم: (٦٢٥).

(٥) قال عنه جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «غريب جداً، قال الطحاوي في شرح الآثار: ومذهبنا قوي من جهة النظر، وذلك أنا عهدنا الأحداث إما خروج خارج أو خروج وقت، فخروج الخارج معروف، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه

ولكن يحتمل التأويل؛ ١٢٣/ب/ إذ اللام تستعار للوقت، والثاني لا يحتمله، فيكون مفسراً فيرجح ويحمل الأول عليه^(١).

[التعارض
بين المفسر
والمحكم]

وأما نظير تعارض^(١) المفسر مع المحكم فليس بموجود في النصوص وذكر في بعض الشروح^(١) نظيره قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١)، فإن الأول: مفسر في قبول شهادة^(١) العدو؛ إذا الإشهاد^(١) إنما يكون للقبول عند الأداء ولا يحتمل معنى آخر، والثاني: محكم في عدم قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأن التأييد التحق به فترجح^(١) على المفسر، ولكن هذا ليس بقوي، فإن الأول ليس بمفسر، فإن المفسر ما لا يحتمل شيئاً سوى مدلوله

= فجعلناه كالحديث الذي أجمع ووجد له أصل، ولم نجعله كما يجمع عليه ولم نجد له أصلاً، لأننا لم نعهد الفراغ من العبادة حدثاً قط» اهـ. نصب الراية (١/٢٠٤). ويُنظر أيضاً: شرح معاني الآثار (١/١٠٧).

(١) وهذا ما ذهب إليه حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في الحديثين: «الأول نص يقتضي الوضوء الجديد لكل صلاة أداء كان أو قضاء فرضاً كان أو نفلاً؛ لكنه يحتمل أن يكون اللام بمعنى الوقت، فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت، فتؤدي به ما شاءت من فرض ونفل، والثاني مفسر لا يحتمل التأويل لوجدان لفظ الوقت فيه صريحاً؛ فإذا تعارضا بينهما يصار إلى ترجيح المفسر، فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلاة مرة واحدة» اهـ. كشف الأسرار للنسفي (١/٢١٣)، يُنظر أيضاً: كشف الأسرار للبخاري (١/٥١)، شرح التلويح (١/٢٤١).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) مثل: كشف الأسرار للنسفي (١/٢١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٤).

(٤) [الطلاق: ٢]

(٥) [النور: ٤]

(٦) في (ع) زيادة: العدل.

(٧) في (ف): إذ الإشهاد، وفي (ع): إذ لا شهادة، ولعل الصواب - والله أعلم - ما جاء في (ف).

(٨) في (ف): فيرجح.

إلا النسخ، وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾^(١) الآية، تحتمل الإيجاب والندب، وتتناول بإطلاقه الأعمى والعبد، وليس بمرادين بالإجماع^(٢)، فكيف يكون مفسراً مع الاحتمال مع أنه لا يلزم من صحة الإشهاد القبول، فإن شهادة العميان والمحدودين في القذف صحيحة حتى انعقد النكاح بشهادتهم، وإن لم تقبل شهادتهم^(٣).

[اعلم أن الألفاظ المذكورة هنا^(٤) خمسة: الحق^(٥)، الصدق^(٦)، اليقين^(٧)، البر^(٨)، الصلاح^(٩)، فالثلاثة الأولى نصوص ظاهرة للخبر، والبر اسم لجميع أنواع الإحسان، ولكنه يحتمل أن يصير صفة للخبر بقرينة، كقولك لمن يخبر بصدق: «صدقت وبررت»، كما يقول لمن أخبر بخبر كذب: «كذبت وفجرت»، وأما الصلاح فلا يصلح

(١) في (ع): اشهدوا.

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٦٦-٦٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٦/٢).

(٣) يُنظر: التنف في الفتاوى للسغدري (١/٢٧٩)، المبسوط للسرخسي (٥/٣٢)، بدائع الصنائع (٦/٢٧١)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٥).

(٤) شرح لقول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «ولو قال الآخر: لي عليك ألف، فقال: البرُّ الحقُّ، أو البرُّ الصدقُّ، أو البرُّ اليقينُّ، يكون إقراراً بالمال...». المغني (ص ١٢٧).

(٥) وهو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل. التعريفات (ص ٨٩).

(٦) وهو ألا يكون في أحوالك شوب، ولا في اعتقادك ريب، ولا في أعمالك عيب، وقيل: الصدق: هو ضد الكذب، وهو الإبانة عما يخبر به على ما كان. التعريفات (ص ١٣٢).

(٧) نقيض الشك، وهو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. التعريفات (ص ٢٥٩).

(٨) البر بالكسر: الصلة، والجنة، والخير، والاتساع في الإحسان، والحج، والصدقة، والطاعة، وضد العقوق وكل فعل مرضي بر. الكليات (ص ٢٣١).

(٩) ضد الفساد، وهو سلوك طريق الهدى وقيل: هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل. الكليات (ص ٥٦١).

صفة للخبر بحال، لا يقال: «خبر صلاح» ولا «صدقت صلحت»، فإذا قال آخر: «لي عليك ألف درهم»، فقال الآخر: «الحق» أو «الصدق» أو «اليقين» كان تصديقاً وإقراراً؛ لأنه ذكر في محل الجواب ما يصلح أن يكون جواباً، فيجعل محمولاً على الجواب بظاهره، وما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب، فيصير كأنه قال: «الحق ما قلت»، «الصدق ما قلت»، «اليقين ما قلت». وبيان أنه صالح للجواب أن الدعوى خبر، وقد ذكرنا أنه يحتمل الوصف بالصدق والكذب واليقين، وبضدها، هذا هو الحقيقة، وإن كان يحتمل الابتداء أي: الصدق أولى بك، أو عليك بالصدق، أو اليقين أولى بك بالاشتغال من الدعوى الباطلة، ولكن ذلك مجاز، والمجاز لا يعارض الحقيقة كذا في شرح الجامع لشمس الأئمة^(١).

(١) لم أقف على المراد، وقد نُسب إلى شمس الأئمة رَحْمَةُ اللَّهِ شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، إذ وردت عدة نقولات واختيارات لشمس الأئمة السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ من هذين الكتابين في عدة كتب حنفية، منها: المحيط البرهاني (٣٠٧/١)، الوافي للسغناقي (١٦٧٦/٥)، تبين الحقائق (٨٠/٣)، البناية (٥٧٠/٢) وغيرها.

قال الدكتور العبد الخليل محمد أبو عيد عن الأول "شرح الجامع الكبير": «يُعتبر هذا الشرح من أهم الشروح التي تناولت هذا الكتاب، وفي هذا الشرح قام السرخسي بتخريج مسائل الجامع وردها إلى أصولها وأقيستها» اهـ. شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه (ص ١٣٦).

أما الثاني: فقد ذكره المصنف نفسه في أصوله (٤/٢)، حيث قال: «وقد بيناها في شرح الجامع الصغير»، وهو مخطوط في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ورقمه: (١٠٩٥٦)، جاء في أوله: «قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ: اعلم أن الجامع الصغير من تأليف: محمد بن الحسن، وكان سبب تأليف...».

(٢) نص على ذلك أيضا في عدة مواضع من المبسوط يُنظر مثلاً: (٦٢/٧)، (٤٣/٩)، (١١/١٧)، ويُنظر: أصول السرخسي (١٦٦/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢١٢-٢١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣٥/٢).

وجاء في الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ١٤٢): «الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان تحت كلمة واحدة فإن نواهما فالحقيقة أولى بالاعتبار؛ لأن الحقيقة معتبر في موضعه، والمجاز معتبر في غير موضعه،

قال بعض المشايخ^(١): هذا إذا لم يعرب أو ذكر مرفوعاً، أما إذا نصب فلا يكون إقراراً؛ لأن معناه: الزم الحق أو الصدق فيكون أمراً له بالصدق ونهياً له عن الكذب^(٢).

وقال عامتهم^(٣): لو قال بالنصب يكون تصديقاً أيضاً، ومعناه أنك ادعيت الحق أو قلت الحق وهذا هو الصحيح؛ لأن العرف لا يفصل بين الرفع والنصب، والأصل فيه العرف، وإليه أشار محمد^(٤) رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: إنما ينظر في هذا إلى معاني كلام الناس^(٥) [١].

قوله: (فالحقُّ والصدقُ واليقينُ صفةٌ للخبر)^(٦) / ١٢٤: أ/ يقال: خبر حق، وخبر

= والشيء الواحد لا يكون في موضعه وفي غير موضعه» اهـ.

- (١) لم أقف على من قال بذلك.
- (٢) كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٥).
- (٣) لم أقف على من قال بذلك.
- (٤) يُنظر: الجامع الكبير (ص ١٣٧).
- (٥) أشار رَحِمَهُ اللهُ لهذا في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط، حيث بنى عدداً من المسائل على معاني كلام الناس، منها:

(٣/ ٢٥٨): إذا حلف الرجل لا يسكن بيتاً ولا نية له، فسكن بيتاً من شعر من بيوت أهل البادية أو فسطاطاً أو خيمة لم يحنث الحالف إذا كان من أهل الأمصار وإنما يقع هذا على معاني كلام الناس.

(٣/ ٢٨٠): إذا حلف الرجل لا يأكل لحماً ولم يكن له نية فأكل سمكا لم يحنث؛ لأن اللحم هنا واليمين إنما يقع على معاني كلام الناس.

(٣/ ٣٥٢): إذا حلف الرجل لا يركب دابة وليست له نية فركب فرساً أو حميراً أو بغلاً أو برذونا فإنه يحنث.. ولو ركب بعيراً أو بختية لم يحنث. إنما أضع هذا على معاني كلام الناس إلا أن يكون نوى ذلك. وغيرها من المسائل.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٧) المغني (ص ١٢٧)، وتتمته: «فإذا ذكِرَ في مقام الجواب حُمِلَ عليه».

صدق، وخبر يقين.

قوله: (بل هو اسمٌ لجميع أنواع الإحسان)^(١) أي: قولاً كان أو^(٢) فعلاً [كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾]^(٣).

قوله: (فإذا قرنَ بما حمل على الجواب مُحمَل على الجواب)^(٤) أي: فإذا قرن لفظ البرِّ الذي هو كالمجمل بألفاظ صالحة للجواب^(٥) وهو الحي^(٦) والصدق واليقين حمل على الجواب حملاً للمجمل على الظاهر.

قوله: (لأنه ليس في لفظة الصَّلاح ما يحتمل الخبر)^(٧) وهذا لأنه لا يستعمل في الأقوال لا منفرداً ولا تبعاً لغيره بل هو محكم، أي: بل لفظ^(٨) الصَّلاح محكم في أنه ابتداء كلام لا يصلح جواباً لما ادعى به المدعي فيحمل ما يقترن به على ذلك المحكم، أي: فيحمل لفظ الحق والصدق واليقين على لفظ الصَّلاح حملاً للظاهر على المحكم، فيجعل ردّاً للكلام المدعي بابتداء أمر له بإتباع الصَّلاح وترك الدعاوي الباطلة.

قوله: (ولهذه الأسمي أضدادٌ تقابلها)^(٩) إنما حصر هذا القسم لبيان^(١٠)

(١) المغني (ص ١٢٧)، وأصله قوله: «والبرُّ ليس بصفة للخبر على الخصوص».

(٢) في (ف): و.

(٣) [البقرة: ١٨٩]

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٥) يُنظر: المغني (ص ١٢٧)، فالذي فيه: «فإذا قرنَ بما يحتمل الجوابَ مُحمَل على الجواب».

(٦) في (ف): الجواب.

(٧) في (ف) و (ع): الحق، وهو الصواب والله أعلم.

(٨) المغني (ص ١٢٨).

(٩) في (ع): بلفظ.

(١٠) المغني (ص ١٢٨).

(١١) في (ف) و (ع): بيان.

ما يقابله من الأضداد^(١) في قسم على حدة دون القسم الذي قبله والقسم الذي بعده^(٢)؛ لأن بيان المقابل^(٣) يوضح^(٤) المعنى، فإن معرفة الشيء يتأكد بذكر ما يقابله [ويستمد منه]^(٥) زيادة وضوح، كما قيل: وبضدها تتبين^(٦) الأشياء.

وهذا القسم لا يخالف بعضه بعضاً؛ لأن الكل ظهور ولكن بعضه فوق بعض، فاحتاج في قسم البيان إلى بيان ما يقابله في قسم آخر على حدة بخلاف القسم الأول؛ لأن العام يقابل الخاص والمؤول والمشارك من وجه، وكذا المجاز يقابل الحقيقة والصريح والكنائية، فلا حاجة فيهما إلى بيان المقابلة في قسم آخر.

ثم هذا القسم داخل في قسم البيان؛ لأن هذا تقسيم للنظم^(٧) باعتبار خفاء المراد للسامع، كما أن ذلك يتعلق بظهور المراد للسامع فصار الكل بآباً واحداً وهو باب البيان وإلا لزم أن يكون أقسام النظم والمعنى خمسة أقسام والغرض أنه أربعة.

فإن قلت: إذا كان ما يقابلها داخلاً في قسم البيان فينبغي أن يقال: وهي ثمانية. قلت: أقسام المقابل أتباع، وكيف يقال: إنها من البيان؛ لأن البيان لغة: الإظهار

(١) جمع ضد، مثناه الضدان، وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة، كالسواد والبياض، أو نقول: هما أمران وجوديان يتعاقبان على موضوع واحد، ويستحيل اجتماعهما. يُنظر: شرح تنقيح الفصول (١/٩٧)، شرح المغني للقاء آني (٢/٥٤٢)، التعريفات (ص ١٣٧).

(٢) يعني: الظاهر والنص والمفسر والمحكم لها أضداد تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

(٣) في (ف): لتوضيح، وفي (ع): بالتوضيح.

(٤) في (ع): المقابلة.

(٥) ما بين المعقوفتين في (ف) و (ع): ويستفيد به.

(٦) في (ع): يتبين.

(٧) النظم: وهي العبارات التي تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة، وعقاب، وهو باعتبار وصفه أربعة أقسام: الخاص، والتام، والمشارك، والمؤول. التعريفات (ص ٢٤١).

أو الظهور^(١)، ومعاني هذه الأشياء تخالف معنى البيان، فلا يكون من البيان حقيقة فلهذا لم يقل: وهي ثمانية.

فإن قلت: فما فائدة وصف الأضداد بالتقابل^(٢)، والضد قسم من أقسام التقابل؟

وبيانه: أن التقابل على أقسام^(٣): تقابل المتناقضين: وهو تقابل^(٤) النفسي والإثبات، كقولك: «إنسان لا إنسان»، وتقابل المتضايفين: كتقابل الأب والابن، وتقابل الملكة والعدم^(٥) لتقابل^(٦) الحركة والسكون عند من جعل السكون عبارة عن عدم الحركة، وتقابل^(٧) الضدين: وبينهما غاية الخلاف، كالسواد والبياض والحرارة والبرودة، فقد عرفت أن الضد قسم من أقسام التقابل. /١٢٤:ب/

قلنا: يحتمل أن يكون هذا الكلام من باب القلب^(٨)، فتقديره: ولهذه الأسماء

(١) يُنظر: مادة (بين) في كل من: لسان العرب (١٣/٦٧-٦٩)، تاج العروس (٣٤/٣٠٠).

(٢) معنى التقابل هو كون شيئين في طرفين معينين يقتضي أحدهما وجود الآخر. يُنظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه (١/٧٣).

(٣) التقابل على قسمين: تقابل في الطبع، وتقابل في القول، فالذي في القول هو: الإيجاب والسلب، والذي في الطبع ثلاثة أقسام: أحدها مقابلة الأضداد والمتنافيات، والثاني مقابلة المضاف، والثالث مقابلة القنينة والعدم. يُنظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه (١/٧٣).

(٤) في (ع): يقابل.

(٥) وعند ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، تقابل القنينة والعدم، قال فيه: «القنينة هي التي لا تدور على العدم، أي: لا تضاف إليه والعدم يدور على القنينة، أي: يضاف إليها... وكل حال لم يكن فيها شيء ما فإنه يطلق فيه اسم عدم ذلك الشيء، وسواء كان موجودا قبل ذلك أو لم يكن، وكذلك أيضا يسمى فيها بالعدم كل ما لم يكن، وسواء توهم كونه أو لم يتوهم» اهـ. يُنظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه (١/٧٤).

(٦) في (ف) و (ع): كتقابل، وهو الأولى.

(٧) في (ع): يقابل.

(٨) أي تحويل العنوان وتبديله عن وجهه، من قلب الرجل الشيء أي: حوله وبدله عن وجهه وحاله. يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٩١)، مادة (قلب).

متقابلات تضادها، فيكون الضد شرطاً للتقابل على هذا التقدير، كما أن العلمية شرط للمعرفة في منع الصرف، وإنما كان الضد من بين الأقسام شرطاً^(١) للتقابل لما بينهما غاية الخلاف لما بيننا، أو تقول^(٢) ليس هو من باب القلب إذ الأصل عدمه بل هو جار على ظاهره؛ لأنه قد يطلق على كل واحد من هذه المتقابلات اسم الضد في اصطلاح الفقهاء، كأنهم أرادوا بال ضد ما يقابل الشيء، ولا يجتمع معه في محل واحد [في مكان واحد]^(٣) بجهة واحدة.

ثم الخفاء^(٤) إن كان أمراً وجودياً كالظهور، فهما متضادان حقيقة، وإن لم يكن فكذلك في هذا الاصطلاح فكان الخفي ضد الظاهر^(٥).

اعلم أن الخفي لغة: اسم للمستتر، يقال: «اختفى فلان»، أي: استتر في مصره بعارض حيلة صنعها من غير تبديل في نفسه، واختلاط بين أشكاله، فتغير عليه بمجرد الطلب^(٦)، واصطلاحاً: وهو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة^(٧)، أي: الخفي ما خفي الحكم بسبب عارض، يعني أن صيغة الكلام ظاهرة المراد بالنظر إلى موضوعه اللغوي، لكن خفي الحكم فيه بالنسبة إلى محل بسبب عارض في ذلك المحل،

(١) في (ع): شرط.

(٢) في (ع): يقول.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

(٤) شرح لقول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «فُضِدُ الظَّاهِرِ الخَفِيِّ». المغني (ص ١٢٨).

(٥) يُنظَرُ: الأضداد لقطرب (ص ٨٧).

(٦) يُنظَرُ: المخصص (٣٩/٤) مادة (إخفاء الشيء)، تاج العروس (٥٦٣/٣٧) مادة (خفي).

(٧) وفي المغني (ص ١٢٨)، زيادة: «ولا يُنَالُ إلا بالطلب»، وعند شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ هو: «اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب» اهـ. أصول السرخسي (١/١٦٧)، ويُنظَرُ: أصول الشاشي (ص ٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢)، المقنع للكرماني (ص ٤١٠)، التعريفات (ص ١٠٠).

(كآية السرقة^(١))^(٢) فإنها ظاهرة في إيجاب القطع في حق كل سارق لم يختص باسم آخر، وخَفِيَّةٌ في حق الطرار^(٣) والنَّبَّاش^(٤) لعارض^(٥) فيهما، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به، فإن اختلاف [الأسامي يدل على اختلاف]^(٦) المعاني على ما هو الأصل فبعدا عن اسم السرقة^(٧)، فخفيت الآية في حقهما، واشتبه الأمران باختصاصهما باسم آخر لتقصان في فعل السرقة أو زيادة فيه، فتأملنا في السرقة فوجدناها عبارة عن أخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز لا شبهة فيه، وهذا المعنى موجود في الطرار وزيادة، فإن السارق سارق^(٨) عين الحافظ الذي قصد حفظه، ولكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة، والطارار سارق^(٩) العين التي ترصدت للحفظ مع الانتباه والحضور لعارض غفلة، فكان فعله أتم سرقة وأكمل حيلة، فعرف أن اختلاف

(١) قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]

(٢) المغني (ص ١٢٨).

(٣) الطرار: هو الذي يقطع ثياب الناس وأطرافهم على ما صروا فيها من مال. يُنظر: مشارق الأنوار (٢٩/١) مادة (أطر).

(٤) النَّبَّاش استخراج الشيء المدفون من باب طَلَبَ، ومنه: النَّبَّاش الذي يَنْبُشُ القُبُورَ، ويُفْتَشُ عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم. يُنظر: مادة (نبش) في المغرب في ترتيب المغرب (ص ٤٥٣)، المعجم الوسيط (٢/٨٩٧).

(٥) في (ف) و (ع): بعارض.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(٧) السرقة: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خُفِيَّةٌ وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته، والفرق بينها وبين الطرّ والنَّبَّاش، أن الطرّ: أخذ مال الغير وهو حاضر يقظان قاصد حفظه، أما النَّبَّاش فإنه يأخذ مالاً لا حافظ له من حرز ناقص خُفِيَّةٌ. يُنظر: الكلبيات (ص ٥١٤).

(٨) في (ف): يسارق.

(٩) في (ف): يسارق.

الاسم لزيادة في فعله، فيثبت القطع في حقه بالطريق الأولى^(١).

وأما النباش سارق^(٢) عين مَنْ لعله يهجم عليه، مِمَّن ليس بحافظ للكفن، ولا قاصد إلى حفظه من المارة، فتبدل الاسم في فعله باعتبار نقصان الحرز والمالية جميعاً، فلا يمكن إلحاقه بالسارق مع النقصان في المعنى؛ ولأن معنى الاسم لغة يدل^(٣) على خطر المأخوذ؛ لأنه مشتق من السرقة وهي قطعة من الحرير، ١٢٥/أ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أريت صورتك في سرقة من حرير»^(٤)، والنبش هو البحث في التراب^(٥)، فيكون دليلاً على هوان المنبوش^(٦).

وأما الجواب عما تعلق به المخالف من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»^(٧)، أنه كاف التشبيه، ولا عموم له، فيكون الاستواء في الإثم، وإطلاق اسم

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣٣/٩)، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (٤٨٣/١)، ويُنظر أيضاً: كشف الأسرار للنسفي (٢١٥/١)، الكافي للسعناقي (٢٣٠/١).

(٢) في (ف): يسارق.

(٣) في (ع): تدل.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ويلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/٥)، كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدمها المدينة، وبنائه بها، حديث رقم: (٣٨٩٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة من حرير، ويقول: هذه امرأتك، فاكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه»، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٩/٤)، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم: (٢٤٣٨).

(٥) يُنظر مادة (نبش) في كل من: المغرب في ترتيب المغرب (٤٥٣/١)، تاج العروس (٣٩٨/١٧).

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (٢١٥/١)، الكافي للسعناقي (٢٣٠-٢٣١).

(٧) لم أقف عليه منسوباً إلى النبي ﷺ، بل فيما يظهر والله أعلم هو أثر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كذا أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٩/١٢)، وورد في مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣/٥) عن إبراهيم، والشعبي، قالوا: «يقطع سارق أمواتنا، كما يقطع سارق أحيائنا».

وقال ابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث: سارق أحيائنا كسارق أمواتنا. رواه سويد بن عبد

السارق عليه بطريق المجاز يدل عليه صحة النفي، يقال: «نبتش وما سرق»، وكذا آية الزنا^(١) ظاهرة في حق كل زان لم يختص^(٢) باسم آخر خفية فيمن اختص باسم آخر وهو اللوطي^(٣)، لكن اختصاصه بذلك الاسم لنقصان في فعله؛ لأن في الزنا قتل النفس حكماً وإفساد الفراش، ولا وجود لهما في اللواط، فلا يمكن الإلحاق به مع التفاوت في المعنى، وهذا هو معنى قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (وحكمه النظر فيه ليُعلم أن اختفاءه لزيادة أو نقصان، فيظهر المراد به)^(٤) أي: فيظهر الحكم الشرعي بذلك النظر.

[فإن قلت: قد ذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: «أن الخفي: اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في^(٥)»^(٦) فكان الحق هذا؛ إذ هو ضد الظاهر، وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة، فوجب أن يكون الخفي: ما خفى منه بنفس الصيغة تحقيقاً للمعتادة، فإن التضاد إنما يكون عند اتحاد الجهة لا عند اختلافها.

قلنا: الشيخ رَحِمَهُ اللهُ اختار ذلك ايتساءً لفخر الإسلام لمعنى ترجح عنده، وهو أن الظهور في الظاهر لما كان من حيث الصيغة ينبغي أن يكون الخفاء في الخفي من غير

= العزيز الواسطي - يقال له: الدمشقي - عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قولها. وإنما يروى هذا: عن يحيى بن سعيد، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز قوله. وسويد هذا متروك الحديث» اهـ. ذخيرة الحفاظ (٣/١٤٢٧). ويُنظر أيضًا: نصب الراية (٣/٣٦٧)، البدر المنير (٨/٦٧٩).

(١) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

(٢) في (ع): تختص.

(٣) لعل الأولى أن يقال: من عمل قوم لوط، ولا يقال لوطي؛ لأن المراد أنه يعمل عمل القوم الذين أرسل إليهم لوط عليه السلام، ولهم صفات مذمومة، أشهرها وأقبحها إتيان الذكور في الدبر. يُنظر: المطلع على ألفاظ المقتنع (١/٤٥٤)، معجم المناهي اللفظية (ص ٤٥٦-٤٥٧).

(٤) المغني (ص ١٢٨).

(٥) الصيغة، وقد سقطت من جميع نسخ المخطوط.

(٦) أصول السرخسي (١/١٦٧).

الصَّيْغَةُ^(١)، وألا يزيد الخفاء على الظهور أو الظهور على الخفاء، وأنه ممتنع في باب المضادة؛ ولأن اللفظ الواحد قد يكون ظاهرًا باعتبار معني، [باعتبار]^(٢) خَفِيًّا باعتبار كما تبين من قبل، فلو كان الظهور والخفاء بحسب الذات، لاجتمع الظهور والخفاء في محل واحد في وقت واحد وأنه ممتنع مرة، فلا جرم يكون الخفاء في غير الصَّيْغَةُ حتى يستقيم.

ألا ترى أن الظهور في النص لما كان من غيره كان الاستتار في ضده، وهو المشكل في نفس الكلمة، وكذلك المفسر لما كان الانكشاف من غير النص، كان الاستتار في المجمل الذي هو ضده في نفس الكلمة، ولما كان الابتسام في نفس المحكم حتى كان مأمون النسخ كان ضده وهو المتشابه مأبوس^(٣) الوقوف عليها في الدنيا، حيث خالف موجب النص موجب العقل قطعًا، فتشابه المراد بحكم المعارضة^(٤).

قوله: (وَضِدُّ النَّصِّ الْمَشْكُلُ وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي أَشْكَالِهِ)^(٥) أي: أمثاله وأشباهه^(٦)، فإنه إشارة إلى مأخذه؛ لأنه مأخوذ من قولهم: «أشكل علي كذا» أي: دخل في أشكاله وأمثاله، كما يقال: «أحرم» أي: دخل في الحرم، وصار ذا حرمة^(٧)، وهو كرجل اغترب عن وطنه، فاختلط بأشكاله من بين الناس، فيطلب موضعه ثم يتأمل في

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٢/١).

(٢) لعلها - والله أعلم - تكرر.

(٣) من أيس، وأيس مَقْلُوبَةٌ عن يئس؛ لأنه لا مصدر لأيس، ويئس من اليأس: القنوط، وقيل: اليأس نقيض الرجاء، يئس من الشيء يئأس ويئس. يُنظر: لسان العرب (٢٥٩/٦) مادة (يأس)، ومادة (أيس) في كل من: المحكم والمحيط الأعظم (٤٣/١)، تاج العروس (٤٢٧/١٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف) و (ع).

(٥) المغني (ص ١٢٨)، وتتمته: «حتى لا يُنَالُ إِلَّا بالتأمل بعد الطلب».

(٦) يُنظر مادة (شكل) في كل من: أساس البلاغة (٥١٧/١)، تاج العروس (٢٧٦/٢٩).

(٧) يُنظر: التعريفات (ص ٢١٥).

أشكاله^(١). /١٢٥:ب/

ثم دخول المشكل في الإشكال، قد يكون لغموض في المعنى، أو لاستعارة بديعة^(٢)، أما الأول: فمثل قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتْمٌ﴾^(٣) فالآية مشكولة في حق الدبر أهو مثل قبل المرأة أم مثل دبر الرجل؟.

فطلبنا، ثم تأملنا فوجدناه غير داخل في الحل؛ لأن الله تعالى سماهن حرثاً^(٤)، أي: مزدرداً للأولاد^(٥) والوطء في ذلك الموضوع غير منبت؛ لأنه موضع الحرث والله تعالى حرم القربان في حال الحيض في القبل لأمر عارض تجاوز ذلك الموضوع؛ فلأن يحرم في هذا وهو موضع الأذى بالطريق الأولى؛ لأن كلمة «أنى» تستعمل وكيف، كما قال الله تعالى: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٦)، ويجيء بمعنى «أين»، قال الله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾^(٧) [أي: من أين لك هذا]^(٨)، فتأملنا فوجدنا معناه

(١) المشكل في الاصطلاح: ما ازداد خفاء على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة، دخل في أشكاله وأمثاله، حتى لا ينال المراد إلا بالطلب، ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله. أصول الشاشي (ص ٨١).

(٢) الاستعارة على سبعة أقسام: استعارة للمناسبة، وتخييلية، مجردة، مرشحة، بديعة، قبيحة، واستعارة في الكناية، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في البديعة: «الاستعارة البديعة البالغة، وهي أن تتضمن المبالغة في التشبيه مع الإيجاز وغالب استعارات الكتاب العزيز كذلك، وفي أشعار فصحاء العرب منها كثير» اهـ. يُنظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٥٠-٥٢).

(٣) [البقرة: ٢٢٣]

(٤) يُنظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٨٤)، المفردات في غريب القرآن (ص ٢٢٦) مادة (حرث).

(٥) تأويل مشكل القرآن (ص ٩٢).

(٦) [البقرة: ٢٥٩]

(٧) [آل عمران: ٣٧]

(٨) يُنظر: تأويل مشكل القرآن (ص ٢٨٠)، المفردات في غريب القرآن (ص ٩٥) مادة (أنى).

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف).

كيف؟ أي: يأتيها زوجها كيف شاء^(١) في القبل مستلقية أو مضطجعة^(٢)، مره يريها السماء ويريها الأرض أخرى بعد أن تكون^(٣) في موضع الولادة، وروى عنه عليه السلام أنه قال: «من أتى امرأته^(٤) في حالة الحيض، أو في غير مأتاها، أو صدق كاهناً أو عرافاً، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٥)، معناه: إذا استحل، لما عرف أن صاحب الكبيرة إذا لم يستحل لم يكفر.

فإن قلت: لا نسلم أن هذه الآية مشكلة، بل هي مشتركة، ألا ترى أنكم قلتم إن (أنتي يُحْيِي) بمعنى (كيف) وبمعنى (أين)؟.

قلنا: سلمنا أنها مشتركة بين معنيين، ولكن لا نسلم أن كونها مشتركة ينافي^(٦) كونها مشكلة؛ وهذا لأن الاشتراك ينشأ من كلمة «أنتي»، والإشكال وقع في حق الإتيان في دبر النسوان، أهو مثل دبر الذكر أم مثل قبل النساء؟ والجهتان متغايرتان والآية الواحدة تجوز أن تسمى^(٧) باسمين متضادين من جهتين مختلفتين، كما في آية

(١) في (ف): يشاء.

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٤/٤٠٩)، تفسير القرطبي (٣/٩٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢١٧)، الكافي للسغناقي (١/٢٣٣).

(٣) في (ف): يكون.

(٤) في (ف): امرأة.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وبألفاظ متقاربة أخرجه الترمذي في سننه (١/٢٤٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث رقم: (١٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال الترمذي رحمه الله: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليف»، وبزيادة «فصدقه بما يقول» بعد قوله: (كاهناً)، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه (١/٢٠٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، حديث رقم: (٦٣٩).

(٦) في (ع): تنافي.

(٧) في (ف): يسمى.

السرقه فإنها ظاهرة في بيان القطع، خفية في حق الطرار والنباش مجملة في حق مقدار النصاب.

وأما الاستعارة البديعة فمثل^(١) قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾^(٢)، فإنه مشكل في أواني الجنة، لاستحالة اتخاذ القارورة^(٣) من الفضة، إذ القوارير [لا تكون^(٤)] من الفضة، وما كان من الفضة لا يكون قوارير، فإذا تأملنا وجدنا الفضة مشتملة على خاصيتين: ذميمة، وهي: أنها لا تجلّي ما في باطنها، وحميدة وهي: البياض والزجاج على عكسها، فعلمنا أن تلك الأواني تشتمل على صفاء الزجاج ورقته، وبياض الفضة وحسنها لا على الصفتين الذميتين بل لها حظ منهما في الصفتين الحميدتين^(٥).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾^(٦) فاللباس لا يذاق، ولكنه يشمل الظاهر ولا أثر له في الباطن، والإذاقة أثرها في الباطن ولا شمول لها في الظاهر، فاستعيرت الإذاقة لما يصل من أثر الضرب إلى الباطن واللباس للشمول. /١٢٦:أ/

(١) في (ع): فمثله.

(٢) [الإنسان: ١٦]

(٣) القَارُورَة: واحدة القَوَارِير من الزُّجاج، والعرب تسمي المرأة القَارُورَة وتُكْنِي عنها بها، والقَارُورُ: ما قَرَّ فيه الشراب وغيره، وقيل: لا يكون إلا من الزُّجاج خاصة، والقَارُورَة: حَدَقَة العَيْن، على التشبيه بالقَارُورَة من الزُّجاج لصفاتها وأن المتأمل يرى شخصه فيها. يُنظر: لسان العرب (٥/ ٨٧) مادة (قرت).

(٤) في (ف) لا يكون.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) وهو قول ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وآخرين. يُنظر: تأويل مشكل القرآن (ص ٥٥)، تفسير الطبري (٢٤/ ١٠٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٨)، الكافي للسغناقي (١/ ٢٣٤)، تفسير ابن كثير (٨/ ٢٩١).

(٧) [النحل: ١١٢]

فكانه قيل: فأذاقهم ما غشيتهم من الجوع والخوف، أي: أثرهما واصل إلى
بواطنهم مع كونه شاملاً لهم^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾^(١٣)، وللصب دوام بلا شدة،
وللصوت^(٢) شدة بلا دوام، فاستعير الصب للدوام والسوط^(٣) للشدة، أي: أنزل
عليهم عذاباً شديداً دائماً^(٤)).

واعلم أن معنى الطلب والتأمل أن تنظر^(٥) أولاً في مفهومات اللفظ جميعاً
فتضبطها، ثم يتأمل في استخراج المراد منه، كما إذا نظر في كلمة «أنتى» فوجدها
مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما فهذا هو الطلب، ثم تأمل فيها فوجدها بمعنى كيف
في هذا الموقع دون (أين)، فحصل المقصود، وذكر شمس الأئمة الكردي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ
من نظائر المشكل قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٦)، ولا بد أن توجد ليلة
القدر في كل اثني عشر شهراً، فيؤدي^(٧) إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين
مرة، فكان مشكلاً، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر لا ألف
شهر على الولا، وكذلك قوله الكليلة: «من قرأ يس كان كمن قرأ القرآن عشر مرات»^(٨)

(١) يُنظر: تأويل مشكل القرآن (ص ٢٨).

(٢) [الفجر: ١٣]

(٣) في (ف): وللسوط.

(٤) في (ع): والصوت.

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) يُنظر: تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" (٣/٦٤٠)، البرهان في علوم القرآن (٣/٤٤٤)،
الإتقان في علوم القرآن (٣/١٥٦).

(٧) في (ع): ينظر، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٨) [القدر: ٣]

(٩) في (ع): فتؤدي.

مرات»^(١) ففيه تفضيل الشيء على نفسه، فبعد التأمل عرف أن معناه: كمن قرأ القرآن عشر مرات بدونها لا معها^(٢).

[المجمل] (المجمل^(١))^(٢) مأخوذ من قولهم: «أجمل علي الأمر»، أي: أبهم، وهو مبهم حتى لا يوقف عليه بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب في ذلك التفسير، ثم التأمل فيه^(٣).

قوله: (ما ازدحمت فيه المعاني)^(٤) أي: تدافعت، أي: يدفع كل واحد غيره لا^(٥) أنه شمل المعاني.

اعلم أن المعاني ليس بشرط لصيرورته مجملاً وإن دل عليه قوله: (المعاني)؛ لأن اللفظ المشترك بين معنيين قد يصير مجملاً إذا انسد^(٦) فيه باب الترجيح، والمراد من المعنى ههنا مفهوم اللفظ، والأولى أن يقال: المراد من ازدحام المعاني تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدهما على الباقي، كما في المشترك في أصل الوضع، إلا أن التوارد [ههنا أعم منه]^(٧) في المشترك؛ [لأن التوارد في المشترك]^(٨) باعتبار الوضع

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٤/٤)، حديث رقم: (٢٢٣٢)، ولفظه: «من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات»، ثم قال: «هذا مرسل».

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٥٣-٥٤).

(٣) في (ع): والمجمل.

(٤) المغني (ص ١٢٨).

(٥) يُنظر: العين (٦/١٤٣) باب الجيم واللام والميم، مقييس اللغة (١/٤٨١) مادة (جمل)، الكليات (ص ٤٢).

(٦) المغني (ص ١٢٩).

(٧) في (ع): إلا.

(٨) في (ع): استند.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

وهنا باعتباره وباعتبار غرابة اللفظ، وتوحشه من غير اشتراك فيه، وباعتبار إبهام المتكلم الكلام^(١).

وهذا لأن المجرى أنواع ثلاثة: نوع لا يفهم معناه لغة، كاهلوع الذي فسره الله تعالى^(٢)، ونوع منه^(٣) مفهوم لغة ولكن المعنى اللغوي ليس بمراد^(٤) كالربا والصلاة والزكاة، ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد كالناهل للعطشان والريان^(٥)، والصريم للصبح والليل^(٦)، والمراد واحد منهما، ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه؛ وهذا لأن المشترك قسمان: قسم يمكن ترجيح بعض وجوهه بالتأمل في معناه لغة من غير بيان آخر، ١٢٦:ب/ وقسم لا يمكن الترجيح فيه إلا بالبيان، فهذا القسم الأخير من أقسام المجرى دون الأول^(٧).

فإذا ثبت أن أقسام المجرى ثلاثة، فاعلم أن توارد المعنى في القسم الأخير

(١) وإلى هذا أشار الإمام أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة (١/ ٥١٤) قال رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمَلِ: «هُوَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ أَصْلًا لِتَوْحُشِ اللَّغَةِ وَضَعًا، أَوْ الْمَعْنَى اسْتِعَارَةً، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ الْغَرِيبَ». اهـ.

(٢) في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢]، نقل القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨/ ٢٩٠) عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ فَسَّرَ اللهُ الْهَلُوعَ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا نَالَ الشَّرَّ أَظْهَرَ شِدَّةَ الْجُزَعِ، وَإِذَا نَالَ الْخَيْرَ بَخَلَ بِهِ وَمَنَعَهُ النَّاسَ» اهـ.

(٣) ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) في (ع): مراد.

(٥) يُنْظَرُ مَادَّةُ (نَهْل) فِي كُلِّ مَنْ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٦/ ١٦٠)، الصَّحَاحُ (٥/ ١٨٣٧).

(٦) يُنْظَرُ مَادَّةُ (صَرْم) فِي كُلِّ مَنْ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٢/ ١٣٠)، مَقَائِيسُ اللَّغَةِ (٣/ ٣٤٥)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٢/ ٤٩٩).

(٧) أَيُّ الْمَشْتَرَكِ الْمُنْسَدِ بَابِ تَرْجِيحِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْمَجْمَلِ، دُونَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَشْتَرَكِ الَّذِي يُمَكِّنُ التَّرْجِيحَ بَيْنَ وَجُوهِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَجْمَلِ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيرُ لِلْبَابِرِيِّ (١/ ١٣٣)، شَرْحُ ابْنِ الْمَلِكِ عَلَى الْمَنَارِ (ص ١٠٤-١٠٥).

باعتبار الوضع، في^(١) القسمين الأولين باعتبار غرابة اللفظ وإبهام المتكلم.

وقيل: قوله: (ما ازدحمت فيه المعاني) زائد في التحديد، إذ يكفي قوله: (هو ما اشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرَكُ)^(٢) إلا بيان من جهة الجمل^(٣)، كما قال شمس الأئمة^(٤).
 قيل في جوابه: لما حصل المراد، وهو فهم المعنى لا ضمير في زيادة الكشف وبيان سبب الاشتباه.

قوله: (وحكمة التوقف، واعتقاد حقيقة المراد إلى أن يأتيه البيان)^(٥) أي: حكم المجمل التوقف فيه في حق العمل، واعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يأتيه البيان، فإذا لحقه البيان وجب العمل به على حسب تفاوت درجات البيان، فإن كان شافياً قطعياً كبيان الصلاة والزكاة صار المجمل^(٦) مفسراً، وإن كان ظنياً كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة^(٧) صار مؤولاً، وإن لم يكن البيان شافياً خرج عن حيز الإجمال إلى الإشكال، فيجب الطلب والتأمل بعد ذلك كبيان الربا بحديث الأشياء الستة^(٨)، فإن الربا في النص المذكور بالألف واللام المستغرق لجميع أنواعه والنبي ﷺ بين الحكم

(١) في (ف) و (ع): وفي، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٢) في (ف): لا تدرك.

(٣) يُنظر: المغني (ص ١٢٩).

(٤) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٦٨).

(٥) المغني (ص ١٢٩).

(٦) في (ف) و (ع) زيادة: به.

(٧) سبق تخريجه (ص ١٤٣).

(٨) وهو ما رواه عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١١)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: (١٥٨٧).

في الأشياء الستة من غير قصر^(١) لانعدام كلمات القصر، وانعقد الإجماع أيضاً أن الربا غير مقصور عليها^(٢) فصار مؤولاً فيها، وبقي فيما وراءها غير معلوم كما قبل البيان، إلا أنه يحتمل أن توقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان، وانتقل^(٣) عن حيز الإجمال إلى حيز الإشكال فصار مشكلاً.

قوله: (وَضِدُّ الْمَحْكَمِ الْمُتَشَابِهُ)^(٤)؛ لأن المحكم لما كان في غاية الظهور بحيث أمن من النسخ، كان المتشابه بلغ في الخفاء نهايته بحيث انقطع رجاء البيان عنه تحقيقاً للمقابلة^(٥).

قوله: (وهو ما لا طريقَ لدركه)^(٦) أي: لا طريق لمعرفة أصله في الدنيا، ولا يرجى بيانه حتى سقط طلب البيان، قيدنا بالدنيا؛ لأنه توقف على المراد من في الآخرة على ما قيل؛ لأن إنزال المتشابه للابتلاء ولا ابتلاء في الآخرة.

اعلم أن^(٧) ما ذكر من تفسير المتشابه هنا هو مذهب عامة الصحابة^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) في (ع): فصير.

(٢) يُنظر: الإقناع لابن المنذر (١/٢٥٦)، مراتب الإجماع (ص ٨٤).

(٣) في (ف) و(ع): فانتقل، لعلها الأولى.

(٤) المغني (ص ١٢٩).

(٥) قال حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، ولا يرجى بدوه أصلاً فهو في غاية الخفاء بمنزلة المحكم في غاية الظهور» اهـ. كشف الأسرار (١/٢٢١).

وقال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللَّهُ في أصوله (١/١٦٩): «المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه» اهـ.

(٦) المغني (ص ١٢٩)، وتتمته: «ولا يُرجى بيانه حتى سقط طلبه».

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) كابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي بن كعب وعائشة وابن عباس - في رواية طاوس عنه - وعروة بن الزبير وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً. يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٥/١٨٧)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/٩٥٦)،

والتابعين^(١) وعامة أهل السنة من أصحابنا^(٢) وأصحاب الشافعي^(٣) بناءً على أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤) واجب، وقال أكثر المتأخرون^(٥) وعامة المعتزلة^(٦): أن الراسخ يعلم تأويل المتشابه والوقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(٧)، لا على ما قبله، قالوا: لو لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابه سوى أن يقولوا آمننا به لم يكن لهم فضل على الجهال^(٨)، /١٢٧:أ/ ولم يزل المفسرون إلى يومنا هذا يفسرون ويؤولون كل آية، ولم نرهم وقفوا عن شيء؛ ولأن إنزال القرآن لانتفاع العباد، فلو لم يعلمه غير الله لزم منه الخطاب بما لا يفهم^(٩).

= تفسير السمعي (١/٢٩٥)، تفسير البغوي (١/٤١٢).

(١) وهو قول الحسن، وجماعة من التابعين، وروى عن نافع ويعقوب والكسائي، وبه قال: الفراء، والأخفش، وأبو عبيد، وأبو حاتم، وأبو إسحاق، وابن كيسان، وهو اختيار الطبري. يُنظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/٩٥٦)، تفسير السمعي (١/٢٩٥).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٦٩)، شرح التلويح (١/٢٤٤)، التقرير والتحجير (١/١٦٢).

(٣) يُنظر: قواطع الأدلة (١/٢٦٥)، المحصول للرازي (١/٣٨٧)، الإبهاج (١/٣٦٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٢).

(٤) [آل عمران: ٧]

(٥) في (ف) و (ع): المتأخرين، وهو الصواب والله أعلم.

(٦) يُنظر: المعتمد (١/٣٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥٦)، التقرير والتحجير (١/١٦٢).

(٧) [آل عمران: ٧]

(٨) قال مقاتل بن سليمان رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (٥/١٨٧): «اتفق المفسرون على أن في هذه الآية روايتين مشهورتين بالنسبة للوقف، فقد روى الوقف على كلمة \$الله\$. وهذه الرواية تقتضي التفويض عند الجمهور، وألا يخوض الناس فيها وألا يحاولوا إدراكها، وأنه لا يحاول التأويل إلا الذين يتبعون الزيف، والرواية الأخرى عطف قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ على لفظ الجلالة، وهذا يقتضي أن يعلم التأويل الراسخون في العلم أيضاً» اهـ.

(٩) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٥٦).

وقالت العامة: أن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ واجب؛ لأنه أُكِّدَ أولاً بالنفي، ثم خصص اسم الله تعالى بالاستثناء، فيقتضي أنه لا يشاركه في علمه سواه، فلا يجوز العطف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، كما على لا إله إلا الله، فقوله: ﴿وَالرَّسِخُونَ﴾ مبتدأ، من الله عليهم بالإيمان والتسليم بأن الكل من عنده، لا عطف على اسم الله تعالى بدليل قراءة ابن مسعود^(١): (إن تأويله إلا عند الله)، وقراءة أبي^(٢) وابن عباس^(٣) في رواية طاووس^(٤) عنه (ويقول الراسخون في العلم)^(٥)؛ ولأن الله تعالى ذم من اتبع المتشابه

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سنة (٣٢هـ). يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٩٩).

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، من بني النجار، من الخزرج، صحابي، أنصاري كان من كُتَّاب الوحي، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقعة الجابية، وأمره عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢١هـ) وقيل توفي في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٠هـ). يُنظر: الاستيعاب (١/٦٥)، الإصابة (١/١٨٠).

(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي، وحبر الأمة وترجمان القرآن، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ، وشهد مع علي الجمل وصفين، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطائف سنة (٦٨هـ). يُنظر: الاستيعاب (٣/٩٣٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/١٨٦).

(٤) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني الحميري، قيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقبه؛ لأنه كان طاووس القراء، من كبار التابعين والعلماء والفضلاء الصالحين، يشهد له بالحفظ والتثبت، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، أخذ القرآن عن ابن عباس وعظم روايته عنه، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٠٦هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٢/٥٠٩)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٣٤١).

(٥) ذكر البغوي في تفسيره قراءة عبد الله بن مسعود «إن تأويله إلا عند الله، والراسخون في العلم يقولون آمنًا»، وقراءة أبي: «ويقول الراسخون في العلم آمنًا به»، وذكر السمعاني قراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويقول الراسخون في العلم آمنًا به»، وذكر أن هذه الرواية رواية طاووس، عن ابن عباس، هي الرواية =

ابتغاء التأويل كما ذم من اتبعه ابتغاء الفتنة بأن يجري على الظاهر من غير تأويل ومدح^(١) بقولهم: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾^(١) وبقولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾^(١) أي: لا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ فاتبعوا المتشابهة مؤولين أو غير مؤولين، فدل هذا على أن الوقف على قوله: (إلا الله) لازم^(١)، روي^(١) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساهم فاحذروهم»^(١)، أمر بالحذر مطلقاً ممن اتبع سواء اتبع لابتغاء الفتنة أو لغيره فيتناول الجمع^(١)؛ ولما كان القول الأول مذهب الأكثر اختاره فخر الإسلام^(١) رَحِمَهُ اللهُ وتابعه المصنف رَحِمَهُ اللهُ، ثم الراسخ في العلم ما هو؟، فروي عن النبي ﷺ: «الراسخ من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعف بطنه وفرجه»^(١)، وقيل: «الراسخ في العلم من وجد في علمه

= الصحيحة والتي عليها إجماع القراء. يُنظر: تفسير السمعي (١/٢٩٦)، تفسير البغوي (١/٤١٢).

(١) في (ف) و (ع) زيادة: الراسخين، ولعل إثباتها أولى.

(٢) [آل عمران: ٧]

(٣) [آل عمران: ٨]

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩١)، الإكليل في التشابه والتأويل (١/١٣).

(٥) الأولى - والله أعلم - وجود (عن).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٣٣)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]،

حديث رقم: (٤٥٤٧)، بلفظ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله

فاحذروهم»، ومسلم بلفظ مقارب في صحيحه (٤/٢٠٥٣)، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه

القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، حديث رقم: (٢٦٦٥).

(٧) في (ف) و (ع): الجميع.

(٨) حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «وعندنا أن لا حظ للراسخين في العلم من المتشابه إلا التسليم، وإن الوقف على قوله

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧] واجب» اهـ. كشف الأسرار للبخاري (١/٥٥).

(٩) أخرجه الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ في مجمع الزوائد (٦/٣٢٤)، عن عبد الله بن يزيد بن آدم قال: حدثني أبو

أربعة أشياء: التقوى بينه وبين الله، والتواضع بينه وبين الخلق، والزهد بينه وبين الدنيا والمجاهدة بينه وبين نفسه»^(١).

قوله: (كالمقطّعات في أوائل السور)^(٢) أي: المتشابه مثل المقطّعات في أوائل السور، أي: الحروف المقطّعة الذي^(٣) يجب^(٤) أن يقطع^(٥) في التكلم كل حرف منها عن الباقي، بأن يؤتي كل منها على هيئته، كقوله: «ألف، لام، ميم» وهذه الألفاظ وإن كانت اسمًا حقيقة لكنها تسمّى حروفًا باعتبار مدلولاتها^(٦).

ثم قيل: هي من المتشابهات التي لم يطلع الله عليها الخلائق إلا من^(٧) شاء منهم فيجب الإيمان بها^(٨) ولا يطلب فيها التأويل، قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في كل كتاب سر وسره في القرآن هذه الحروف»^(٩).

وقيل: هي من ألسن الملائكة التي يفهم بعضهم من بعض، وألسن الطيور

= الدرداء، وأبو أمامة، ووائلة بن الأسقع، وأنس بن مالك قالوا: «سئل رسول الله ﷺ: من الراسخون في العلم؟ قال: «هو من برت يمينه وصدق لسانه، وعف فرجه وبطنه، فذاك الراسخ في العلم»، وقال: «عبد الله بن يزيد ضعيف» اهـ.

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (١٦/٣).

(٢) المغني (ص ١٢٩).

(٣) في (ف) و (ع): التي، وهي الأولى والله أعلم.

(٤) في (ف) و (ع): تجب، وهي الأولى والله أعلم.

(٥) في (ع): تقطع.

(٦) يُنظر: التبيان في إعراب القرآن (١/١٤)، إبراز المعاني لأبي شامة (١/٥٠٣).

(٧) في (ع): ما.

(٨) في (ع): لها.

(٩) يُنظر: تفسير الثعلبي (١/١٣٦)، تفسير البغوي (١/٨٠)، البرهان في علوم القرآن (١/١٧٣).

والدواب^(١)، فيحتمل^(٢) أن يكون هذا مما لا يطلعنا الله تعالى ويعرفه الرسول بتعليم الملائكة إياه، وقيل: إنها ليست بمتشابهة، ١٢٧/ب/ بل هي من جنس التكلم^(٣) بالرمز فيحتمل التأويل بحيث لا يرده العقل والشرع بدليل تأويل الصحابة مثل ابن عباس^(٤) وغيره من غير رد وإنكار عليهم من الباقيين والله الهادي.

فإن^(٥) قلت: الله تعالى أشار في كلامه القديم إلى قسمين: محكم ومتشابه؛ حيث قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾^(٦) الآية، فمن أين تقع^(٧) هذه التقاسيم المفصلة المخالفة لظاهر الكتاب؟.

قلنا: كم من شيء يترأى أنه هو الصواب، فإذا كشف عنه الغطاء بالتأمل ظهر أن الحق غيره، فأنعم النظر أن الأقسام المذكورة هل هي موجودة في الكتاب أم لا؟ فإذا وجدتها فلا بد من القبول؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة، ثم إذا اشتبه عليك النص فتأمل فيه، هل هو مقتض لقصر الكتاب على القسمين أم لا؟

ولعمري أنه لا يقتضي ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾^(٨) معناه بعضه

(١) لم أقف على هذا المعنى في كتب التفسير، وعلوم القرآن الكريم، إلا أن علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وأكمل الدين الباري (ت ٧٨٦هـ) رحمهما الله أورداها هكذا في شرحيهما لأصول فخر الإسلام البزدوي رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٥٨)، التقرير للباري (١/١٤٤).

(٢) في (ع): فتحتمل.

(٣) في (ع): الكلام.

(٤) كقوله في (كهيعص): إِنَّ (الكاف) من كاف، و (الهاء) من هاد، و (الياء) من حكيم، و (العين) من عليم، و (الصاد) من صادق. يُنظر: تأويل مشكل القرآن (١/١٨٢).

(٥) في (ع): وإن.

(٦) [آل عمران: ٧]

(٧) في (ع): يقع.

(٨) [آل عمران: ٧]

آيات محكمات.

فقوله^(١): ﴿وَأُخْرُ﴾ صفة لمحذوف دل عليه الظاهر، وهو ﴿ءَايَاتُ﴾، تقديره^(٢) والله أعلم: ومنه آيات آخر متشابهات، فهذا يدل على أن بعضه متشابه^(٣)، ولا يدل على أن ليس فيه غيرهما كيف ولم يوجد من طرق القصر في هذا المقام شيء، وهي العطف كقولك: «زيد شاعر لا منجم»، أو النفي والاستثناء كقولك: «ما زيد إلا شاعر»، أو «إنما» كقولك: «إنما زيد ذهب»، أو التقديم: «تميمي أنا».

ألا ترى أنه لو عطف عليه وآيات آخر مجملات^(٤) لاستقام ولو اقتضى الكلام الأول القصر على القسمين لم يستقم العطف عليه، كما لو قيل: منه آيات محكمات والباقي متشابهات والله أعلم^(٥).



(١) في (ف) و (ع): وقوله.

(٢) في (ف) و (ع): فتقديره.

(٣) يُنظر: تفسير الطبري (٦/١٧٠)، تفسير السمرقندي "بحر العلوم" (١/١٩٤).

(٤) في (ف): محتملات، وفي (ع): متحتملات.

(٥) في (ف): والله أعلم بالصواب.

بَابُ وَجْهِ اسْتِعْمَالِ النَّظْمِ^(١)

أي: باب طرق استعمال ذلك النظم في باب بيان الحكم بذلك النظم^(١)، والفرق بين هذا وبين القسم الثاني أن هذا في كيفية استعمال الألفاظ في باب البيان، والثاني في نفس البيان^(٢).

قوله: (وهي أربعة)^(٣)، وجه الحصر: أن ما يكون راجعاً إلى الاستعمال لا يخلو: إما أن يكون مستعملاً في موضوعه فهو الحقيقة، أو لا فهو المجاز، وكل واحد منهما إن كان ظاهر المراد بسبب الاستعمال فهو الصريح، وإلا فهو الكناية.

(١) المغني (ص ١٣١).

(٢) لما فرغ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ بَيَانِ أَقْسَامِ الْقِسْمِ الثَّانِي وَأَضْدَادِهِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ فِي وَجْهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْحَقِيقَةُ، الْمَجَازُ، الصَّرِيحُ، وَالْكِنَايَةُ، كَمَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ اتَّبَعَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ تَقْسِيمَ فِخْرِ الْإِسْلَامِ الْبِزْدَوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، حَيْثُ قَالَ فِي أَصُولِهِ (ص ٥-٦): «وَإِنَّمَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي وَجْهِ النَّظْمِ صِيغَةً وَلِغَةً، وَالثَّانِي: فِي وَجْهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ، وَالثَّلَاثُ: فِي وَجْهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ وَجْرِيَانِهِ فِي بَابِ الْبَيَانِ، وَالرَّابِعُ: فِي مَعْرِفَةِ وَجْهِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَرَادِ وَالْمَعَانِي عَلَى حَسَبِ الْوَسْعِ وَالْإِمْكَانِ وَإِصَابَةِ التَّوْفِيقِ، أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَأَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالْمَشْتَرِكُ وَالْمَوْضُوعِيُّ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ أَيْضًا: الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ وَالْمَفْسَرُ وَالْمَحْكَمُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِأَرْبَعَةٍ أُخْرَى فِي مَقَابِلَتِهَا وَهِيَ الْخَفِيَّةُ وَالْمَشْكَلُ وَالْمَجْمَلُ وَالْمُتَشَابِهُ، وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ أَيْضًا: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ وَالصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ، وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ أَيْضًا: الْاسْتِدْلَالُ بِعِبَارَتِهِ وَيَأْشَارَتِهِ وَبَدَلَالَتِهِ وَبِاقْتِضَائِهِ، وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قِسْمٌ خَامِسٌ وَهُوَ وَجْهِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا وَأَصْلُ الشَّرْعِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْصُرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ بَلْ يَلْزِمُهُ مَحَافِظَةُ النَّظْمِ وَمَعْرِفَةُ أَقْسَامِهِ وَمَعَانِيهِ» اهـ.

(٣) يُنْظَرُ: الْكَافِي لِلْسَّغْنَاقِيِّ (١/٢٠١).

(٤) المغني (ص ١٣١).

[تعريف الحقيقة في اللفظة] (الحقيقة^(١)) فَعِيْلَةٌ من حَقَّ الشيء يحق [الضم والكفر]^(٢) إذا ثبت بمعنى فاعلة، أو من [حَقَّقْتُ الشَّيْءَ أَحَقُّهُ]^(٣) بالضم إذا^(٤) أثبته، فهي فعلة^(٥) بمعنى مفعولة فيكون معناها على التقديرين الثابتة أو المثبتة في موضوعها الأصلي^(٦)، والتاء للتأنيث إذا كان بالمعنى الأول، ولشبه التأنيث وهو نقل اللفظ من الوضعية إلى الاسمية الصرفة، /١:١٢٨/ كالنطيحة إذا كانت بالمعنى الثاني؛ لأن النقل ثانٍ كما أن التأنيث ثانٍ.

وبيانه: أن فَعِيْلًا إذا كان بمعنى الفاعل تلحقه التأنيث، وإذا كان بمعنى المفعول غير جارٍ على موصوف فكذلك، تقول: «مررت بقتيل بني فلان وقبيلتهم»، وإن كان جارياً على موصوف لا يلحقه التأنيث، تقول: «رجل قتيل وامرأة جريح»^(٧).

[تعريف المجاز في اللفظة] ثم المجاز مَفْعَلٌ من جاز يجوز، بمعنى فاعل كالمولى بمعنى الوالي، أي: متعدد عن محل الحقيقة إلى محل المجاز^(٨)، يقال: «حب فلان حقيقة»، أي: يأتيه في محله الموضوع له، وهو القلب، و«حب فلان مجاز» أي: متعدد عن محله الموضوع له، وهو القلب إلى غير محله وهو اللسان^(٩).

(١) المغني (ص ١٣١)، وتتمته: «وهي اسمٌ لما أريد به الموضوع».

(٢) ما بين المعقوفتين في (ف) و (ع): بالضم وبالكسر، وهي الصواب والله أعلم. يُنظر: الصحاح (٤/١٤٦١) مادة (حقق).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ف) و (ع): حقه يحقه.

(٤) في (ف): أي.

(٥) في (ف) و (ع): فعيلة، وهي الأولى والله أعلم.

(٦) يُنظر مادة (حقق) في كل من: لسان العرب (١٠/٥٢)، تاج العروس (٢٥/١٧١).

(٧) يُنظر: الكتاب لسبويه (٣/٦٤٨)، مفتاح العلوم (١/٣٦٠)، شرح الكافية الشافية (٤/١٧٤٠)، شرح شافية ابن الحاجب للإستراباذي (٢/١٤٣).

(٨) التعريفات (ص ٢٠٢).

(٩) يُنظر: تقويم الأدلة (١/٥٢٢).

[أقسام
الحقيقة]

ثم اعلم بأن الحقيقة^(١) ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية؛ وهذا لأن الحقيقة لا بد لها من الوضع، والوضع لا بد له من الواضع، فمتى تعين نُسب إليه الحقيقة، فقيل لغوية إن كان واضعها واضع اللغة كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق، وقيل شرعية إن كان واضعها الشارع، كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة، ومتى لم يتعين الواضع قيل عرفية، وهي: ما نقله العرف إلى معنى آخر؛ بحيث يصير الموضوع الأصلي مهجورًا، كالدابة فإنها في الأصل اسم لما يدب ثم أريد الفرس أو الحمار^(٢).

[أقسام
المجاز]

فإذا عرفت انقسام الحقيقة إلى الثلاثة، فاعلم أن المجاز ينقسم إلى نحو هذه الثلاثة تحقيقًا للمقابلة؛ إذ هما من أسماء المتقابلة^(٣) كالحق^(٤).

فإن الصلاة المستعملة في الدعاء مثلًا مجاز شرعي وإن كانت حقيقة لغوية، والدابة المستعملة في كل ما يدب مجاز عرفي وإن كانت حقيقة لغوية^(٥).

ثم اعلم أن المراد بالوضع في تعريف الحقيقة والمجاز مطلق الوضع، وهو تعيين اللفظ بإزاء المعنى^(٦) لتدخل فيه الأقسام الستة، ولفظ الحقيقة قد يطلق^(٧) على اللفظ

(١) فسر الإمام أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ الحقيقة والمجاز، فذكر أن الحقيقة: هي ما أريد من التكلم ما وضع واضع اللغة الكلام له؛ لأنه هو الحق منه على ما عليه الوضع، والمجاز: ما أريد به غير ذلك المعنى؛ لأنه ليس بحق منه على اعتبار الوضع، ولكن تجوز به على طريق الاستعارة عن المعنى الأصلي لهذا المعنى، وكان هذا المعنى على اعتبار الأصل غير حق. يُنظر: تقويم الأدلة (١/٥٢١-٥٢٢).

(٢) يُنظر: تقويم الأدلة (١/٥٢٥)، المعتمد (١/١٦-١٧)، المحصول للرازي (١/٢٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٢٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/٦١)، بيان المختصر (١/١٨٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٥٤)، التحبير للمرداوي (١/٣٨٩).

(٣) في (ع): المقابلة، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٤) في (ف) و (ع) زيادة: مع الباطل، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٦١)، شرح التلويح (١/١٣٤).

(٦) يُنظر: التقرير والتحبير (١/٦٨).

(٧) في (ف): تطلق.

المستعمل في موضوعه بطريق الأصالة، وقد يطلق على المعنى الذي وضع له بطريق المجاز إطلاقاً شائعاً، وقد يطلق^(١) على ذات الشيء، والمراد هنا الأول^(٢).

واعلم أيضاً أن اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز؛ لأن شرطهما استعمال اللفظ بعد الوضع، وإليه أشار بقوله: (أريد به الموضوع) و(أريد به غير الموضوع)^(٣).

قوله: (لاتصال بينهما معنى)^(٤) أي: لاتصال موجود بين محل الحقيقة والمجاز. اعلم أن طريق المجاز عند العرب الاتصال بين الشيئين؛ وذلك بطريقتين لا ثالث لهما، أحدهما: الاتصال بينهما صورة، والآخر الاتصال بينهما معنى؛ لأن كل موجود من الصور له صورة ومعنى، لا ثالث لهما، فلا يتصور بينهما بوجه ثالث. /١٢٨:ب/

فإن العلماء وإن حصروا طريق الاتصال بناء على الاستقراء^(٥) في خمسة^(٦)

طريق
المجاز عند
العرب

أنواع
العلاقة بين
الحقيقة
والمجاز

(١) في (ف): تطلق.

(٢) يُنظر: روضة الناظر (١/٤٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٥٢)، التعريفات (ص ٩٠)، التحبير للمرداوي (١/٣٨٨).

(٣) يعني قول الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ حين عرف الحقيقة والمجاز في قوله: «الحقيقة: وهي اسم لما أريد به الموضوع، والمجاز: لما أريد به غير الموضوع». المغني (ص ١٣١).

(٤) المغني (ص ١٣١).

(٥) الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته، وقيل: في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء، بل قياساً مقسماً، ويسمى هذا: استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات. يُنظر: التعريفات (ص ١٨)، الكليات (ص ١٠٥).

قال الغزالي رَحْمَةُ اللَّهِ في المستصفي (١/١٥٧): «وأما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات» اهـ.

(٦) في (ع): خمس.

وعشرين نوعاً^(١): إطلاق اسم السبب على المسبب^(٢) وعكسه، وإطلاق اسم الكل على البعض وعكسه، وإطلاق اسم الملزوم على اللازم^(٣) وعكسه، وإطلاق أحد المتشابهين على الآخر كإطلاق اسم الإنسان على الصور المنقوشة، وإطلاق اسم المطلق على المقيد وعكسه، قال شريح^(٤): «أصبحت ونصف الخلق عليّ عصيان^(٥)»، يريد أن الناس بين محكوم وبين محكوم عليه، لا يصف الناس على سبيل التعديل والتسوية^(٦).

وإطلاق اسم الخاص على العام وعكسه، كقوله تعالى حكاية عن موسى:

(١) تفاوت الأصوليين رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي عَدَّهَا، إذ حصرها فخر الدين الرازي في اثني عشر قسماً، والآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح رَحْمَهُمُ اللَّهُ حصرها في الخمسة، وذكر الهندي منها اثني وعشرين نوعاً، وقال المرادوي رَحْمَهُمُ اللَّهُ: أنها أربعة وعشرين نوعاً. يُنظر: المحصول للرازي (١/٣٢٣)، روضة الناظر (١/٤٩٩)، نهاية الوصول (٢/٣٤٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٠)، الإبهاج (١/٣٠٠)، رفع الحاجب (١/٣٧٦)، التحبير للمرادوي (١/٣٩٤).

(٢) السبب: الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا. المصباح المنير (١/٢٦٢) مادة (سبب).

والسبب في الشريعة: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، وقيل: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة. يُنظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٠٦)، التعريفات (ص ١١٧).

(٣) الملازمة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، وهو كون الحكم مقتضياً للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً، أو هي كون الشيء مقتضياً للآخر، والشيء الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم. التعريفات (ص ٢٢٩).

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الشعر والأدب، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ ٧٨هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/٧٠١)، الإصابة (٣/٢٧٠).

(٥) في (ف) و (ع): غضبان، وهي الصواب والله أعلم.

(٦) يُنظر: تفسير النيسابوري "غرائب القرآن ورجائب الفرقان" (١/٤٩).

﴿وَأَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) لم يرد الكل؛ لأن الأنبياء كانوا قبله مؤمنين، وحذف المضاف، سواء أقيم المضاف إليه مقامه أولا وعكسه، وتسمية الشيء باسم ما له به تعلق المجاورة، كتسميتهم قضاء الحاجة بالغائط الذي هو المكان المطمئن من الأرض^(٢)، وتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، وتسمية الشيء باسم ما كان، وإطلاق اسم المحل على الحال^(٣) وعكسه، وإطلاق اسم آلة الشيء عليه، وإطلاق اسم الشيء على بدله، كقولهم: «فلان أكل الدم» أي: الدية^(٤)، وإطلاق النكرة في موضع العموم كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾^(٥) أي: كل نفس، وإطلاق المعرف باللام وإرادة أحد منكر، كقوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^(٦) أي: بابا من أبوابها، كذا نقل عن أئمة التفسير^(٧)، وإطلاق أحد المتقابلين على الآخر، والحذف كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(٨) والزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٩).

(١) [الأعراف: ١٤٣]

(٢) يُنظر مادة (غوط) في كل من: تهذيب اللغة (٨/ ١٥١)، الصحاح (٣/ ١١٤٧).

(٣) الحال: يطلق على الزمان الحاضر، والحالة: عبارة عن المعاني الراسخة أي الثابتة الدائمة؛ والحال أعم من الصورة لصدق الحال على العرض، والمحل: أعم من المادة، لصدق المحل على الموضوع، والموضوع والمادة متباينان مندرجان تحت الحال. يُنظر: الكليات (ص ٣٧٤).

(٤) الدية: بدل النفس، وجمعها الديات، وقد وديت المقتول أي: أدت ديته، فالدية اسم للمال ومصدر أيضا لهذا الفعل. يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٦٣).

(٥) [التكوير: ١٤]

(٦) [البقرة: ٥٨]

(٧) يُنظر: التفسير الوسيط للواحد "الوسيط في تفسير القرآن المجيد" (١/ ١٤٣)، تفسير النيسابوري (٤٩/ ١).

(٨) [النساء: ١٧٦]

(٩) [الشورى: ١١]

ولكن ما الذي^(١) حصره الشيخ اقتداء بفخر الإسلام البزدوي^(٢) رحمهما الله حسن؛ لأنه أضبط مما ذكره؛ إذ لا يكاد يشذ عنه شيء مما ذكره، ولا يخفى عليك تداخل بعضها في بعض^(٣).

ثم اعلم أن المراد من الاتصال من حيث المعنى: المعنى اللازم المشهور لا المعنى العام؛ لأنه ما من موجود إلا وبينه وبين موجود آخر مشابهة في الوصف العام، فلو جاز استعمال المجاز للوصف العام لجاز أن يستعمل الأرض للسماء، والنار للهواء، والحياة للسمات، والبياض للسواد إلى غير ذلك؛ لأن الوجود يشمل الكل، فلزم من مثل هذه الاستعارة^(٤) ذهاب الفصاحة وظهور^(٥) الوقاحة^(٦)، ولم يبق للفصيح الماهر بفنون الكلام وطريق الفصاحة فضل على غيره، وهذا كالمقصود لا يجوز أن يكون كل وصف علة، بل الوصف الخاص هو العلة بالإجماع^(٧)؛ ولأجل اشتراط الشهرة لم

(١) ساقطة من (ف) و(ع)، وسقوطها أولى والله أعلم.

(٢) يُنظر: أصول البزدوي (ص ٧٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦١).

(٣) يُنظر: المحصول للرازي (١/٣٢٣)، روضة الناظر (١/٤٩٩)، نهاية الوصول للهندي (٢/٣٤٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٠)، الإيهاج (١/٣٠٠)، رفع الحجاب (١/٣٧٦)، شرح التلويح (١/١٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٩٨)، التحبير للمرداوي (١/٣٩٤).

(٤) الاستعارة: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبه من البين، كقولك: «لقيت أسدا»، وأنت تعني به الرجل الشجاع. التعريفات (ص ٢٠).

(٥) في (ع): فظهور.

(٦) الوقاحة: إلحاح النفس في تعاطي القبيح، بمعنى الجراءة على القبائح وعدم المبالاة بها. يُنظر: معجم مقاليد العلوم (ص ٢٠٢)، تاج العروس (٧/٢١٨) مادة (وقح).

(٧) من شروط العلة: أن تكون معينة لا مبهمة، أجمع السلف على أنه لا بد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص، فإنهم كانوا يتوقفون في الحادثة ولا يلحقونها بأي أصل اتفق بعد عجزهم عن إلحاقها بما شاركها في وصف خاص. يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/٢٤٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/٨٩ - ٩٠).

يجز استعارة الأسد للشخص الأبخري^(١) والمحموم^(٢)، لعدم شهرة الأسد بهذين الوصفين، وإن كانا من لوازمه، بل بالوصف الخاص المشهور، وهو الشجاعة^(٣). /١٢٩/.

قوله: (كما في تسمية البليد)^(٤) أي: الكسلان من \$بلد# بالكسر إذا كسل.

قوله: (أو ذاتا)^(٥) معطوف على (معنى)، أراد بالاتصال الذاتي: مجاورة الذات، الذات صورة، كما في تسمية المطر سماء.

بيانه: أن كل عال عندهم سماء، والسحاب عال فيكون سماءً، ثم استعارة السماء من السحاب للمطر في قولهم: «ما زلنا نطأ السماء أي: المطر حتى أتيناكم»^(٦) يكون باتصال ذاتي لمجاورتها؛ لأن المطر ينزل منه^(٧).

قوله: (وفي الشرع نوعان)^(٨) هذا إشارة إلى أن الاستعارة تجري في الألفاظ الشرعية كما تجري في الألفاظ اللغوية خلافاً للبعض^(٩)؛ وهذا لأن العرب لما وضعت

(١) الأبخري: نتن الفم. يُنظر مادة (بخري) في كل من: تاج العروس (١٠/١٣٣)، الصحاح (٢/٥٨٦).

(٢) بمعنى استعارة الأسد للرجل الأبخري أو المحموم، بعلاقة مشابهته له في البخري أو الحمى، فالأسد وإن كان متصفا بهاتين الصفتين، فإنه لم تُعهد استعارته للرجل بذلك الجامع الذي هو البخري أو الحمى.

(٣) يُنظر: المستصفى (٢/٦٠٣)، روضة الناظر (١/٤٩٩)، الوافي للسغناقي (١/١٧٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦١)، بيان المختصر (١/١٨٨)، التقرير والتحبير (٢/٥).

(٤) المغني (ص ١٣١)، وتتمته: «حمارًا، أو الشجاع أسدًا».

(٥) المغني (ص ١٣١)، وتتمته: «كتسمية المطر سماءً والحديث غائطًا».

(٦) يُنظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/٤٧٢)، باب السين والميم وما يثلثها، مقاييس اللغة (٣/٩٨) مادة (سمو).

(٧) يُنظر: الوافي للسغناقي (١/١٧٨).

(٨) المغني (ص ١٣١)، وتتمته: «أحدهما الاتصال في المعنى المشروع».

(٩) يُنظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٦٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٢)، فواتح الرحموت (١/٢٠٠).

طريق الاستعارة يُكونُ إذناً منهم بالاستعارة لكل متكلم منهم أو من غيرهم، كصاحب الشرع متى وضع طريق التعليل كان إذناً بالقياس لكل من فهم ذلك الطريق، فكما أن طريق الاستعارة في الألفاظ اللغوية بطريقتين لا ثالث لهما، فكذا في الشرعية بطريقتين لا ثالث لهما أيضاً.

قوله: (كاتصال الوصية بالإرث)^(١) أي: بينها اتصال معنوي من حيث إن كل واحد منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت، فيجوز استعارة أحدهما للآخر، قال الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢) أي: يورثكم^(٣).

وكذا إطلاق لفظ الهبة^(٤) على الصدقة جائز أيضاً من حيث المعنى؛ إذ كل واحد منهما تمليك بغير عوض، وكذا استعارة الحوالة^(٥) للوكالة، فإن معنى الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة^(٦)، ومعنى الوكالة: نقل ولاية التصرف^(٧)، فلذلك استعار محمد رَحِمَهُ اللهُ لفظ الحوالة للوكالة في الجامع الصغير^(٨)، فقال:

(١) المغني (ص ١٣١)، وتمتمته: «والهبة بالصدقة».

(٢) [النساء: ١١]

(٣) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٨)، تفسير السمعاني (١/٤٠١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٢).

(٤) وهي: التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال. طلبه الطلبة (ص ١٠٦).

(٥) الحوالة: مأخوذة من التحويل، وهو النقل من مكان إلى مكان، فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة فيقتضي فراغ الأولى عنه وثبوتها في الثانية. طلبه الطلبة (ص ١٤٠).

(٦) طلبه الطلبة (ص ١٤٠).

(٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٩٦).

(٨) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ثاني كتب ظاهر الرواية، جمع فيه أربعين كتاباً من كتب الفقه، ذكر فيه ما رواه عن أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة، قيل أنه حين فرغ من تصنيف كتابه المبسوط أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه فصنف هذا الكتاب، وقيل: كان أبو يوسف يتوقع من محمد أن يروي كتاباً عنه =

«في المضارب^(١) ورب المال إذا افترقا، وليس في المال ربح وبعض رأس المال دين، لا يجبر المضارب على نقد الديون، ويقال له: أحل رب الدين، أي: وكله بقبض الديون»^(٢)، وكذا الكفالة^(٣) بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة المحيل كفالة لتشابههما في المعنى.

قوله: (وإنه من قبيل الذاتي في المحسوس)^(٤) أي: اتصال السبب بالمسبب من قبيل المحسوس الذي يجري في أسماه المجاز صورة؛ وهذا لأن الاستعارة الجارية بين

[اتصال
السبب
بالمسبب]

= فنصف محمد هذا الكتاب وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ولما عرض على أبي يوسف استحسنة، وقال: «حفظ أبو عبد الله إلا مسائل أخطأ في روايتها»، فلما بلغ ذلك محمداً قال: «حفظتها ونسي هو». يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٦٧)، المذهب الحنفي (٢/٤٥٢-٤٥٤).

(١) المضاربة: معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطاً، مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها، سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه. طلبة الطلبة (ص ١٤٨).

(٢) لم أقف عليه في الجامع الصغير، وقريب منه قوله: «مضارب أذان وفي المضاربة فضل فإنه يجبر على التقاضي وإن لم يكن فضل لم يجبر ويحيل رب المال مضارب معه ألف بالنصف»، علق عليه اللكنوي رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «لم يجبر؛ لأنه وكيل، والوكيل متبرع، والمتبرع لا يجبر على تسليم ما تبرع به، فإذا امتنع الجبر قيل له: «أحل رب المال على التقاضي» أي: وكله؛ لأن الحوالة تستعمل في موضع الوكالة بمعنى النقل، وإنما أمر بالتوكيل؛ لأن العهدة على العاقد والأمر ليس بعاقده، فأمر بالتوكيل ليصلح مطالبة رب المال وكذلك على هذا كل وكيل بالبيع فأما الذي يبيع بالأجرة كالبيع والسمسار فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة» اهـ. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٢١)، ويُنظر: شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي (ص ٥٢٥-٥٢٦).

(٣) الكفالة: الضمان، وأصلها الضم، ومنه قولهم: «كفل فلان فلانا» إذا ضمه إلى نفسه يمونه ويصونه، فيكون معناها: ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين. يُنظر: طلبة الطلبة (ص ١٣٩).

(٤) المغني (ص ١٣٢)، والضمير في قول الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ «وإنه» عائد على ما سبق من كلامه وأصله: «والثاني: اتصال السبب بالمسبب، وإنه من قبيل الذاتي في المحسوس، وهو نوعان أيضاً: أحدهما اتصال العلة بالمعلول، كاتصال الملك بالشراء».

السبب والمسبب، والعلة والمعلول^(١) في المشروعات بالمجاورة التي بينهما، مثل الاستعارة في المحسوسات التي تجري في أسائها المجاز بالاتصال الصوري؛ لأنه لا مناسبة بين السبب والمسبب معنى؛ إذ معنى السبب الإفضاء إلى الشيء، ومعنى المسبب ليس كذلك، وكذا/١٢٩/ب/ معنى العلة الإيجاب والإثبات، ومعنى المعلول ليس كذلك، فلا يمكن إثبات المناسبة بينهما معنى بوجه، فكان هذا الاتصال من قبيل اتصال المطر بالسما، والحدث بالغاظ، بمعنى الملازمة والمجاورة.

قوله: (وإنه يُوجب الاستعارة من الطرفين)^(٢) أي: الاتصال بين العلة والمعلول يوجب إطلاق كل منهما على الأخرى مجازاً.

[الاستعارة في
اصطلاح
الفقهاء]

اعلم أن الاستعارة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن: مطلق المجاز، بمعنى المرادف له، كأنهم أرادوا بهذه التسمية إياه أن اللفظ استعير عن محل الحقيقة لمحل المجاز لعلاقة بينهما استعارة الثوب^(٣).

(١) العلة هي الموجبة، والمعلول هو الحكم الواجب به. يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/٢٩٦).

والعلة في اللغة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأول. واعتل، أي: مرض، فهو عليل. يُنظر: الصحاح (٥/١٧٧٣) مادة (علل).

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفها على أقوال، منها: أنها الوصف الباعث على الحكم، وقيل: هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، وعرفت أيضاً بأنها: ما شرع الحكم عنده لحصول مصلحة، وعرفها الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٩٠هـ) بأنها هي: الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلق بها النواهي. يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٢)، بيان المختصر (٣/١٦٤)، نهاية السؤل (ص ٢٠)، الموافقات (١/٤١٠-٤١١)، التجبير للمرداوي (٧/٣١٨٦)، تيسير التحرير (٤/٥٥).

(٢) المغني (ص ١٣٢)، وتتمته: «لأن العلة لم تُشرع إلا لحكمها، والحكم لا يثبت إلا بعلة، فعمت الاستعارة لعموم الإتصال».

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٩).

وعن هذا قيل: لا بد في الاستعارة من المستعار عنه وهو الهيكل المخصوص
مثلاً، والمستعار له وهو الشجاع^(١)، والمستعير وهو المتكلم، والمستعار وهو اللفظ،
والاستعارة وهو التلفظ، وما يقع به الاستعارة وهو الاتصال بين المحلين، كما لا بد في
استعارة الثوب من المستعار عنه، وهو المالك، والمستعار له وهو الشخص الذي يريد
لبس الثوب، والمستعير وهو الذي يلتمس الثوب، والاستعارة وهي الالتماس، وما
يقع^(٢) به الاستعارة وهي الصداقة بين الشخصين.

وفي اصطلاح علماء المعاني والبيان: عبارة عن نوع من المجاز، وهو أن تشبه
الشيء بالشيء من غير نقصان مع طرح المشبه وإجراء المشبه به عليه^(٣)، كما إذا أردت
أن تشبه المرأة بالبدر من غير نقصان بينهما في الحسن، وقلت: «رأيت بدرًا»، وكذلك
قولك: «رأيت أسدًا» إذا استعرتة للشجاع، وكذلك قولك: «نظرت إلى بحر» إذا
استعرتة للعالم الكثير العلم، أما إذا ذكرت المستعار له، وقلت: «رأيت امرأة بدرًا»،
وقلت: «هذا أسدًا»، وقلت: «هذا بحر» يكون تشبيهًا بليغًا لا استعارة.

والاستعارة تارة تكون مُرَّشَّحة، وتارة مجردة إذا عُقِّبت بصفات، أما إذا لم
تذكر^(٤) هناك صفة، فلا توصف الاستعارة حينئذ لا بالترشيح ولا بالتجريد كقولك:
«عندي بدر» وأنت تريد جارية حسناء و«بنت^(٥) نورًا»، وأنت تريد حجة.

والمراد بالترشيح: أن تعقب الاستعارة بصفة مناسبة للمستعار منه، كقولك:
«رأيت بحرا زاخرًا فياضًا»، والمراد بالتجريد: أن تعقب الاستعارة بصفة ملائمة

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): تقع.

(٣) يُنظر: مفتاح العلوم (ص ٣٦٩)، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (١/ ٩٧).

(٤) في (ع): يذكر.

(٥) في (ع): تثبت.

للمستعار له كقولك: «رأيت بحرًا ما أحسن بيانه، وما أكثر تحقيقه»، ثم إما أن يقع بحقيقته أو تخيليه^(١) فالأولى كما ذكرنا.

والثانية: أن يعتبر صورة محققة عن صورة وهمية، كأنها هي المحققة عندك، كما إذا أعرب السبع للمنية من حيث القهر والغلبة والانتزاع، وقلت: «أتى السبع بني آدم»، ١٣٠/؛ وأنت تريد المنية على ما عرف الباقي في موضعه^(٢).

قوله: (فعمت الاستعارة)^(٣) أي: شملت الاستعارة الطرفين، ترك ذكر المفعول به للعلم به.

قوله: (ولهذا قلنا)^(٤) أي: ولكون الاستعارة تعم^(٥) الجانين.

(قلنا: فمن قال:)^(٦) إلى آخره، والمسألة على أربعة أوجه:

أحدها: الحلف على شراء عبد منكر، بأن قال: «إن اشتريت عبدًا فهو حر»، فاشترى نصف عبدٍ وباعه، ثم اشترى النصف الباقي لنفسه، عتق هذا النصف^(٧).
والثاني: الحلف على ملك عبد منكر بأن قال: «إن ملكت عبدًا، فهو حر»،

(١) في (ف) و (ع): تخيلته، ولعله - والله أعلم - الصواب.

(٢) يُنظر: مفتاح العلوم (ص ٣٨٥)، جواهر البلاغة (ص ٢٧٢).

(٣) المغني (ص ١٣٢).

(٤) المغني (ص ١٣٢).

(٥) في (ف): يعم.

(٦) المغني (ص ١٣٢)، وتتمته: «إن اشتريت عبدًا فهو حرٌّ، فاشترى نصف عبدٍ فباعه ثم اشترى النصف الآخر: يعتق هذا النصف، ولو قال: إن ملكت، لا يعتق ما لم يجتمع الكلُّ في ملكه؛ لأن المقصود من مثل هذا الكلام في العرف الاستغناء بملك العبد، وذا إنما يكون بصفة الاجتماع».

(٧) نص على ذلك الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ في باب الحنث الذي يقع بالملك والشراء. يُنظر: الجامع الكبير (ص ٥١).

[مسألة:
إذا قال: إن
اشتريت عبدًا
فهو حر..]

فملك نصف عبد وباعه، ثم ملك النصف الباقي، عتق هذا النصف في القياس، وفي^(١) الاستحسان لا يعتق، وجه القياس: أن الشرط ملك العبد مطلقاً من غير شرط، ووجه الاستحسان: وهو ما ذكره في المتن، أن الملك المطلق يقع على كماله، وذلك بصفة الاجتماع يكون، فاخص به^(٢)، فإن الرجل صادق في قوله: «ما ملكت النصاب» وإن ملك ألوفاً متفرقاً، وذكر أن أبا بكر الإسكاف^(٣) كان إماماً ببلخ^(٤) وله بواب يقال له: إسحاق، وكلما يدرس هذه المسألة يدعوه ويقول له: «هل ملكت مائتي درهم؟» فقال: «لا»، ثم يقول: «هل اشتريت بمائتي درهم»، فقال: «بل بألوف» فيوضح على أصحابه أن العرف كما ذكر^(٥)، وحقيقة الفرق بين الشراء والملك: أن الاجتماع في المال بصفة العبدية لا يتحقق بعد الزوال، فأما الاجتماع في كونه مشترى له بعد الزوال متحقق؛ لأن كون العبد مشترى له لا يتوقف على ملكه، ألا ترى أنه لو قال: «إن اشتريت عبداً فامرأته طالق»، فاشتراه لغيره يحنث في يمينه^(٦) وإليه أشار بقوله: (فأما الملك ليس بلازم الشراء فكيف الغنى)^(٧) يعني أن الشراء ليس من شرط تحققه أن يكون الملك لازماً للمشتري، فكيف يكون الغنى الذي يعقب وجوده وجود الملك لازماً للمشتري.

(١) ساقطة من (ف).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني (٤ / ٨١).

(٣) محمد بن أحمد أبي بكر الإسكاف البلخي، فقيه حنفي، إمام كبير جليل القدر، له: "شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٣٣هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢ / ٢٣٩)، والفوائد البهية (ص ١٦٠).

(٤) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، وهي اليوم مدينة أفغانية، واقعة غرب مزار شريف، إلى جنوب نهر آمودريا، وهي اليوم تعرف باسم لوزير آباد#. يُنظر: معجم البلدان (١ / ٤٧٩)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٣٦).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٧٠)، التقرير والتحبير (٢ / ٣٠).

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٧٠)، تيسير التحرير (٢ / ٤٥).

(٧) المغني (ص ١٣٣).

قوله: (فإن عني بأحدهما الآخر تعمل نيته في الموضعين)^(١) هذا هو التقريب بأن قال: «عنت بالملك الشراء»، في قوله: «إن ملكت عبداً»، أو عنت بالشراء الملك، في قوله: «إن اشتريت عبداً»، فإنه يجوز إطلاق الملك على الشراء، وإطلاق الشراء على الملك، لما ذكرنا أن الاستعارة في الطرفين سائغة بين العلة والمعلول (لكن فيما فيه تخفيفٌ عليه لا يُصدَّق قضاء)^(٢)، لا لأنَّ استعارة العلة للحكم لا تجوز؛ بل لأنه نوى تخفيفاً على نفسه، وهو خلاف الظاهر، فلا يصدق لهذا، وإن كانت الاستعارة جائزة، ولهذا^(٣) دين فيما بينه وبين الله تعالى، ثم المراد من قوله: (لا يصدق في القضاء)^(٤) ويدين فيما بينه وبين الله أنه إذا /١٣٠:ب/ استفتى يجيبه المفتي على وفق ما نوى، ولكن القاضي يحكم عليه بموجب كلامه، ولا يلتفت إلى ما نوى إذا كان فيه تخفيف، فكان هذا نظير ما لو استفتى رجل عن فقيه: «أن لفلان علي ألف درهم، وقد قضيته هل برئت من دينه؟»، فالفقيه يفتيه: «بأنك برئت منه»، وإذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين إلا أن يقيم بينه على الإيفاء، كذا في بعض شروح الجامع^(٥).

(١) المغني (ص ١٣٣).

(٢) يُنظر: المغني (ص ١٣٣).

(٣) هكذا رسمت، ولعل الصواب - والله أعلم - (وهذا).

(٤) المغني (ص ١٣٣).

(٥) لم أقف على المراد منها، والجامع هو كتاب "الجامع الكبير" للإمام محمد بن حسن الشيباني، ألفه رَحِمَهُ اللهُ بعد الجامع الصغير.. له عدة شروح منها: شرح أبي الليث نصر بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، وشرح الإمام أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وشرح أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٧١هـ)، وشرح الجرجاني (ت ٣٩٨هـ)، وشرح القاضي أبي زيد عبيد الله الدبوسي (ت ٤٣٢هـ)، وشرح شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٩هـ)، وشرح فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، وشرح شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، وشرح الإمام برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب المحيط (ت ٦١٦هـ)، وشرح الحصري (ت ٦٣٦هـ).. وغيرها من الشروح. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٩)، مقدمة أبو الوفاء الأفغاني على الجامع الكبير (ص ٤)، ويُنظر أيضًا (ص ١٣٥) من هذه الرسالة.

والوجه الثالث والرابع: أن ينعقد اليمين على شراء عبد بعينه، أو على ملك عبد بعينه، والمسألة بحالها يعتق النصف الباقي في الفصلين^(١).

والفرق بين المنكر والمشار إليه: أن الاجتماع والتفرق من الأوصاف، غير أن الصفة في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر، والمراد من قوله: (يعتق هذا النصف) في فصل الشراء هو أن يكون الشراء صحيحًا، وإن كان فاسدًا لم يعتق، وإن اشتراه جملة؛ لأن شرط حنثه تم قبل أن يقبضه، ولا ملك فيه قبل القبض، ألا ترى أنه لو أعتقه لا ينفذ، لما أنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فإن كان في يده حين اشتراه عتق، إذا كان مضمونًا بنفسه في يده حتى ينوب قبضه عن قبض الشراء، فيصير متملكًا بنفس الشراء فيعتق لوجود الشراء، كذا في المبسوط^(٢).

قوله: (والثاني اتصال الفرع بما هو سبب)^(٣) أي: الثاني من اتصال السبب بالمسبب اتصال الفرع بما هو سبب، أي: اتصال المسبب بالسبب، وسمي فرعًا لحصوله بالسبب.

فإن قلت: هذا يقسم الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأنه قال من قبل: (والثاني: اتصال السبب بالمسبب)، ثم قسمه إلى اتصال بين العلة والمعلول، وإلى اتصال بين المسبب والسبب^(٤)، فيلزم منه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره بالضرورة، وهو باطل. قلت: المراد منه مطلق السبب ليصح مورد التقسيم؛ إذ السبب قد يطلق على العلة، يقال: البيع سبب الملك، وعلى السبب المحض، بأن لا يكون الحكم مضافًا إليه،

(١) يُنظر هذه الوجوه الأربعة في: أصول السرخسي (١/١٨١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٩)، المقنع للكرماني (ص ٥٢٣-٥٢٤)، التقرير والتحجير (٢/٢٩-٣٠).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٢٢).

(٣) المغني (ص ١٣٣).

(٤) يُنظر: المغني (ص ١٣٢-١٣٣).

كدلالة السارق، وقد يطلق على شيء يكون علة الحكم مضافة إلى ذلك الشيء كسواء القريب، بأن^(١) علة العتق وهو: الملك مضافة إليه، فكان المراد من قوله: (والثاني اتصال السبب بالمسبب) مطلق السبب، ومن قوله: (والثاني اتصال الفرع بما هو سبب) مقيد بدليل تقييده بقوله: (محض)^(٢)، وهو احترازية عن العلة، إذ السبب المحض لا يكون موجباً للمسبب بذاته بحال، ثم من شرط السبب المحض أن لا يكون الحكم مضافاً إليه ولا العلة التي تخللت بينه وبين الحكم^(٣)، والمراد هنا: انتفاء إضافة الحكم إليه دون علته، فإن - فيما ذكر من النظر - أضيفت العلة، وهو ملك الرقبة، إلى السبب وهو البيع، /١٣١/ أ/ وإن لم يضاف الحكم وهو ملك المتعة إليه؛ فلذلك فسره بقوله: (ليس بعلةٍ وُضِعَتْ له)^(٤) يعني: المراد من السبب المحض أن لا يكون على^(٥) موضوعاً للفرع، لا أن تكون العلة المتخللة غير مضافة إليه أيضاً، فإن ذلك ليس بشرط ههنا^(٦).

قوله: (كاتصال ثبوت ملك المتعة بألفاظٍ موضوعه لملك الرقبة)^(٧) نظير اتصال المسبب للسبب المحض.

بيانه: أن لفظ الهبة والبيع وسائر ألفاظ التمليك وضع كل واحد منها لملك الرقبة، وملك الرقبة وضع لملك المتعة إذا كان المحل قابلاً له؛ لأن ملك المتعة ثبت تبعاً، فكان ألفاظ التمليك سبباً لملك المتعة، وقد ثبت من مذهب العرب:

(١) في (ف) و (ع): فأن.

(٢) المغني (ص ١٣٣).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٤) المغني (ص ١٣٣).

(٥) في (ف) و (ع): علة، وهي الأولى والله أعلم.

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧١).

(٧) المغني (ص ١٣٣)، وتتمته: «زوالاً وثبوتاً».

استعارة اللفظ لغيره إذا كان سبباً له، كما استعارت لفظ السماء للكلاء^(١)، في قولهم:

إذا نزل السماء بأرض قومٍ رعيناه، وإن كانوا غضاباً^(٢)

أي: إذا نزل المطر بأرض قوم، ونبت الكلاء، رعيناه وإن كان ذلك القوم كارهين غضاباً، ولم يلتفت إلى غضبهم؛ لأن السماء سبب المطر، والمطر سبب الكلاء، وإذا كان الاتصال بين ملك المتعة وألفاظ التملك بواسطة ملك الرقبة، قام هذا الاتصال مقام الاتصال الثاني المحسوس، فصحت الاستعارة لهذا الاتصال الموجود بين السبين؛ لأن كل واحد منهما يوجب ملك المتعة أحدهما بواسطة، والآخر بغير واسطة، وكذا بين الحكمين؛ لأن ملك المتعة يثبت بملك الرقبة، فيجوز أن يقوم مقام ألفاظ النكاح؛ لأن ما هو المقصود بالنكاح، وهو ملك المتعة، يثبت بألفاظ التملك بواسطة ملك الرقبة.

قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ: «ولا حاجة إلى النية، يعني في انعقاد النكاح بألفاظ التملك؛ لأن المحل الذي أضيف إليه متعين، لهذا المجاز وهو النكاح»^(٣)؛ لثبوته عن قبول الحقيقة، بخلاف إيقاع الطلاق بألفاظ العتق لصلاحية المحل للوصف بالحقيقة.

فإن قيل: ملك المتعة في النكاح غير ما يثبت في ملك اليمين لتغيرهما في الأحكام المتعلقة بهما، من ثبوت ملك الطلاق والإيلاء^(٤) والظهار^(٥) ونحوها

(١) العشب رطباً كان أو يابساً. يُنظر مادة (كلاء) في كل من: الصحاح (١/٦٩)، المصباح المنير (٢/٥٤٠).

(٢) ورد هذا البيت في الأصمعيات (ص ٢١٤)، وفي أدب الكاتب (ص ٩٧)، ونسبه شارحه إلى معاوية بن مالك (معود العلماء) كما قالوا، وهكذا جاء في الحور العين (ص ٣٣)، بينما نسبه صاحب تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (١/٤٥٨) إلى جرير بن وافر. يُنظر: شرح أدب الكاتب (ص ١٣٥)، البديع في نقد الشعر (ص ٨٢).

(٣) أصول السرخسي (١/١٨٠).

(٤) اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته. طلبه الطلبة (ص ٦١).

(٥) الظهار والمظاهرة مصدران لقولك ظاهر الرجل من امرأته أي: قال لها «أنت علي كظهر أمي». طلبه الطلبة (ص ٢٥).

في أحدهما دون الآخر، وألفاظ التمليك لم تعرف^(١) سبباً للنوع الأول من ملك المتعة، بل عرفت سبباً للنوع الآخر، فلا يجوز إثباته بها.

قلنا: ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء^(٢)، وهو لا يختلف في النكاح وملك اليمين، لكن تغاير الأحكام لتغايرهما حالاً لا ذاتاً، فإنه في باب النكاح يثبت مقصوداً به، وفي ملك اليمين يثبت تبعاً له، وقد يختلف الحكم بتغاير الحالة / ١٣١:ب/ مع اتحاد الذات كالثمرة المتصلة بالشجر يتعلق بها حق الشفيع^(٣)، ولا يتعلق بها إذا كان^(٤) منفصلة، فاختلف الحكم بتغاير الحال دون الذات، ونحن إنما اعتبرنا اللفظ لإثبات ملك المتعة في المحل، فيثبت على حسب ما يحتمله المحل، فإذا جعلنا لفظ الهبة مجازاً أثبتنا به ملك المتعة قصدًا لا تبعاً، فيثبت فيه أحكام النكاح، ولا يثبت أحكام ملك اليمين.

فإن قيل: أليس أنه لا يصح استعارة البيع للإجارة، كما لا يصح استعارة الإجارة للبيع، مع أن البيع سبب لملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة؟^(٥)

قلنا: عند بعض مشايخنا^(٦) يجوز ذكر البيع وإرادة الإجارة، وتنعقد الإجارة،

(١) في (ع): يعرف.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨٥).

(٣) الشفيع: صاحب الشفعة، وصاحب الشفاعة، والمشفع مقبول الشفعة، والشفعة: هي اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم: \$كان وترا فشفعته بأخر#، أي: جعلته زوجاً له، ومنه تكرر الصلاة بين الإشفاع يعني التراويح، كأنه جمع الشفع وهو خلاف الوتر. أنيس الفقهاء (١/ ١٠٠ - ١٠١).

(٤) هكذا رُسِمَت، ولعل الصواب - والله أعلم - (كانت).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٦٧).

(٦) نُقل ذلك عن الكرخي رَحْمَةُ اللَّهِ، وذكره فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ جميعاً. يُنظر: أصول البزدوي (ص ٨٢)، أصول السرخسي (١/ ١٨٣)، المبسوط للسرخسي (٧/ ٦٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧٥)، شرح التلويح (١/ ١٥٢)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٢٦).

ولكن هذا إنما يتصور إذا قال الحر لغيره: «بعت نفسي منك شهراً بكذا لعمل كذا»، أما إذا قال: «بعت منك منافع هذه الدار شهراً بكذا»، فإنه لا يجوز، كذا ذكره في أول كتاب الصلح^(١)، وهذا ليس لفساد الاستعارة، ولكن لعدم المحل؛ لأن المنفعة معدومة، والمعدوم لا يصلح محلاً للتملك، ولهذا لو أضيفت الإجارة إليها لا تصح^(٢)، بأن قال: «أجرتك منافع هذه الدار» لم يجز^(٣)، فكذا ما يستعار لها، وهذا كالبيع يستعار للنكاح في غير محله وهو المحرم، وإنما يصح إذا قال: «أجرتك هذه الدار»، باعتبار إقامة العين مقام المنفعة، ولفظ البيع متى أضيف إلى العين كان عاملاً بحقيقته، وهو تملك العين حتى لو تعذرت الحقيقة، كما بينا في الحر يجوز؛ لأن الحر ليس بمحل للبيع حقيقة، فيجوز الاستعارة عن الإجارة للاتصال من حيث السببية.

فإن قيل: العمل بالحقيقة في العبد غير ممكن أيضاً؛ لأن الإجارة لا تكون بدون ذكر المدة وذكر المدة يفسد البيع.

قلنا: البيع الفاسد معهود بين الجاد والفاقد فائت الوصف لا الأصل.

قوله: (واتصال زوالها بألفاظ العتق)^(٤) أي: وكاتصال زوال ملك المتعة، تبعاً لألفاظ الطلاق للعتق

لزوال ملك الرقبة، فإنه إذا قال لأتمته: «أنت حرة» أو «حررتك» أو «أعتقتك» يزول به ملك الرقبة، وبواسطة زواله يزول ملك المتعة، حتى لم يحل الاستمتاع بها بعد إلا بالنكاح، فكان قوله: «أنت حرة» ونحوه سبباً لزوال ملك المتعة؛ لكونه مفضياً إليه، لا علة لتخلل^(٥) الواسطة، وهي زوال ملك الرقبة، فيجوز أن تستعار ألفاظ العتق للطلاق، حتى لو قال لامرأته: «أنت حرة»، أو «حررتك»، أو «أعتقتك» ناوياً

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/١٦٠-١٦١).

(٢) في (ف): يصيح.

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (٥/١٠٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٦/٥).

(٤) المغني (ص ١٣٣)، وتتمته: «تبعاً لملك الرقبة زوالاً وثبوتاً».

(٥) في (ع): التخلل.

للطلاق، وقع الطلاق^(١)، وإنما يحتاج إلى النية؛ لأن المحل غير متعين لهذا المجاز، بل قابل لحقيقة الوصف بالحرية، فيحتاج إلى النية ليتعين المجاز كما بينا، ولا يجوز عكسه، وهو استعارة ألفاظ الطلاق للعتاق عندنا، /١٣٢:أ/ حتى لو قال لأتمته: «أنت طالق» ونوى به الحرية لا يعتق عندنا^(٢)، وقال الشافعي: يجوز حتى لو نوى به الحرية تعتق^(٣)، قال: التشابه والتشاكل^(٤) في المعاني من طريق الاستعارة كالشجاع يسمى أسداً، وقد ثبتت المشاكلة بين الطلاق والعتاق في المعنى لغة وشرعاً، أما لغة فلأن الطلاق: التَّخْلِيَّةُ والإِرْسَالُ، يقال: «أَطْلَقْتُ الْبَعِيرَ» أي: أَرْسَلْتُهُ وَخَلَّيْتَهُ^(٥) وكذا العِتَاقُ موضوع لهذا يقال: «أَعْتَقْتُ الطَّيْرَ وَحَرَّرْتَهُ» أي: أَرْسَلْتُهُ^(٦).

وأما شرعاً؛ فلأن كل واحد منهما إزالة الملك^(٧) بطريق الإبطال مبني على السراية^(٨)، فإنه لو طلق نصفها يسري^(٩) إلى الكل، وكذا لو أعتق نصفه

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٤/٥٤)، البناية (٦/٢٠).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/٦٣)، الهداية (٢/٢٩٩)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص ١٥٠)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٤/٤٤٤).

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/٩٥)، المجموع (١٧/١٠٥).

(٤) تشابه الشيطان وتشاكلاً أي: تماثلاً، يقال: تشابه الشيء وتشاكل#، أي: تماثل لونا ووصفاً. يُنظر مادة (شبه) في كل من: مقاييس اللغة (٣/٢٤٣)، المخصص (٣/٣٧٣)، ومادة (شكل) أيضاً في كل من: المخصص (٣/٣٧٤)، لسان العرب (١١/٣٥٦).

(٥) يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢١٢) مادة (الطلاق)، لسان العرب (١٠/٢٢٦) مادة (طلق).

(٦) يُنظر: لسان العرب (١٠/٢٣٤) مادة (عتق).

(٧) يُنظر: طلبه الطلبة (ص ٦٣)، التعريفات (ص ١٤١).

(٨) السراية: التعدية، من سرى الجرح في الصيد يسري سراية تعدى عن الجرح فصار قتلاً. يُنظر: طلبه الطلبة (ص ٣٤).

وفي شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٤٩) قال المصنف: «المراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض» اهـ.

(٩) في (ع): سري، ولعله - والله أعلم - الصواب.

يسري^(١) إلى الكل أيضًا إذا كان موسرًا، وكذا كل واحد منهما لازم لا يترد بالرد ويحتمل التعليق بالشرط^(٢) والإيجاب في المجهول، وإذا ثبت الاتصال بينهما معنى جاز استعارة الطلاق للعتاق كما يجوز عكسه^(٣).

وقلنا: لا تصح هذه الاستعارة؛ لأن طريق صحتها منحصر على الاتصال ذاتًا أو معنى كما تقدم^(٤)، وقد عدم الاتصال بينهما ذاتًا؛ لأن زوال ملك النكاح قط لا يكون سببًا لزوال ملك الرقبة، كملك المتعة لا يكون سببًا لملك الرقبة، وقد بينا أن اتصال المسبب لا يصلح للاستعارة، وقد سلم الخصم: أنه لا اتصال بينهما من حيث السببية وكذا عدم الاتصال^(٥) بينهما معنى؛ إذ لا مناسبة بين الطلاق والعتاق في المعنى الخاص المشهور الذي يجوز الاستعارة؛ إذ المعنى المشهور الموضوع للطلاق رفع القيد لغة وشرعًا^(٦)، أما لغة فظاهر، وأما شرعًا فلأن النكاح لا يوجب الرق حقيقة ولا يسلب الملكية ولكنها صارت محبوسة لحق الزوج مقيدة شرعًا، حتى لم يحل لها الخروج والبروز بغير إذنه، فالطلاق يزيل الحبس ويرفع القيد، وما روي أنه عليه السلام قال: «النكاح رق»^(٧) محمول على ضرب ملك يثبت بالنكاح يظهر أثره فيما ذكرنا لا حقيقة،

(١) في (ع): سري، ولعله - والله أعلم - الصواب.

(٢) وهو: ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده. الحدود للباقي (ص ٦٠).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٧٣/٢).

(٤) تقدم في (ص ٢٠٩) من هذه الرسالة.

(٥) في (ف): الايصال.

(٦) يُنظر: طلبة الطلبة (ص ٥١).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٩١)، كتاب النكاح، باب ما جاء في المناكحة، حديث رقم: (٥٩١)، ولفظه: عن عروة بن الزبير، قال: قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: «يا بني وبني بني، إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته»، قال البيهقي: «وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح» اهـ. السنن الكبرى (٧/١٣٣).

فأما معنى الإعتاق لغة وشرعاً: إثبات القوة^(١)، أما لغة: فلأنه يقال: «عتق الفرخ» إذا قوي وطار عن وكره^(٢)، وأما شرعاً: فلأن الرق الذي هو حكم الموت ثابت على الكمال، وسلطان المالكية معدوم حتى التحق المرقوق بالبهايم، ولم يبق له شهادة ولا ولاية، وكان الإعتاق إحياء له وإثباتاً للقوة الشرعية فيه^(٣)، وليس بين إزالة القيد لتعمل^(٤) القوة الثانية عملها وبين إثبات القوة بعدما عدت مشابهة، كما ليس بين إحياء الميت وإطلاق الحي المحسوس مشابهة فتمتنع الاستعارة من حيث المعنى، ولا يقال: ما ذكرت مستقيم على قولهما^(٥) فإن عندهما الإعتاق إثبات القوة الشرعية التي يعبر عنها بالعتق. /ب/ ١٣٢/

ولكنه لا يستقيم على أصل أبي حنيفة: فإن عنده إزالة الملك لما عرف في مسألة تجزئ الإعتاق^(٦)، فكان الإعتاق إسقاطاً عنده فيجوز أن يستعار الطلاق له عنده؛ لأننا نقول: الإعتاق إثبات القوة عنده أيضاً، لكن بواسطة إزالة الملك، فكان فيه معنى

(١) يُنظر: طلبة الطلبة (ص ٦٣).

(٢) الكليات (ص ٦٥٦).

(٣) قال الجرجاني في التعريفات (ص ١٤٧): «العتق: في اللغة القوة، وفي الشرع: هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية»، ويُنظر أيضاً: البناية (٣/٦)، البحر الرائق (٤/٢٣٩).

(٤) في (ع): ليعمل.

(٥) يعني: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٦) وصورته أن يقول: نصفك حر أو ثلثك أو ربعك فإنه يعتق ذلك القدر عند أبي حنيفة ويسعى في الباقي وعند أبي يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية عليه، فالأصل أن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا يتجزأ فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل؛ لأن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي، وهما لا يتجزآن فصار كالطلاق، والعفو عن القصاص، والاستيلاء، ولأبي حنيفة أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك أو هو إزالة الملك؛ لأن الملك حقه، والرق حق الشرع وحق التصرف لا يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره. يُنظر: الجوهرة النيرة (٢/٩٩).

الإثبات والإسقاط جميعاً، فأما الطلاق فإسقاط محض فلا يثبت التشابه بينهما في المعنى الخاص فتمتنع الاستعارة كذا قيل.

وفيه نظر: فإن الإعتاق لما كان حقيقة لإزالة الملك عنده يثبت التشابه في المعنى المشهور، وإن كان فيه معنى الإثبات فينبغي أن تجوز^(١) الاستعارة عنده.

قوله: (وأنه يُوجبُ)^(٢) أي: وإن الاتصال المجوز للمجاز يوجب (استعارة السببِ للمسببِ دونَ عكسه)^(٣) بخلاف العلة على ما تقدم^(٤)، والفرق: ما أشار إليه الشيخ من قوله: (لاستغناء السبب عنه، وافتقار المسبب إليه)^(٥)، وبيانه: أن المصحح للاستعارة هو الاتصال، والاتصال باعتبار الافتقار، والافتقار بين العلة والمعلول من الجانبين كما تبين من قبل، وأما الافتقار بين السبب والمسبب من أحد الجانبين؛ لأن المسبب وإن افتقر إلى سببه لأنه أثره، والأثر^(٦) يحتاج إلى المؤثر^(٧)، أما السبب فمستغن عن المسبب؛ لأن افتقار المؤثر إلى أثره لتصحيح نفسه بواسطة أثره، والسبب المحض لا تفتقر صحته واعتباره في نفسه إلى وجود المسبب، ألا ترى أنه يجوز شراء الأخت من الرضاع، والأمة المجوسية، والعبيد، والبهائم، وإن انعدم المسبب وهو ملك المنفعة أيضاً؛ فلهذا لم يجز استعارة المسبب للسبب إلا إذا كان المسبب مختصاً بالسبب فحينئذ

(١) في (ف): يجوز.

(٢) المغني (ص ١٣٣).

(٣) المغني (ص ١٣٣).

(٤) تقدم في (ص ٢١٣) من هذه الرسالة.

(٥) المغني (ص ١٣٣).

(٦) الأثر: له ثلاثة معان: الأول بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى: العلامة، والثالث بمعنى: الجزء. التعريفات (ص ٩).

ولعل المراد به هنا: ما يترتب على الشيء وهو (النتيجة).

(٧) المؤثر: ما ظهر تأثيره في الحكم. معجم مقاليد العلوم (١/٦٨).

يجوز استعارة المسبب للسبب أيضًا، كما في قوله تعالى إخبارًا: ﴿إِنِّي أُرِنِّي أَعْرَبُ خَمْرًا﴾^(١)، أي: عنبًا^(٢) استعير اسم السبب على المسبب؛ لاختصاص الخمر بالعنب وهذا لأنه إذا كان مختصًا بالسبب صار في معنى العلة والمعلول في الافتقار من الجانبين، ألا ترى أن الخمر اختصت بالعنب متصلًا ومفتقرًا إليها من حيث إن الخمر ماء العنب، ولا قيام للعنب بدون مائه فيجوز^(٣) الاستعارة من الجانبين، فأما ثبوت ملك المتعة بالبيع والهبة فقد يحصل تبعًا واتفاقًا، فكان اتصاله بالأصل عمدًا في حق الأصل فلا يصح استعارته له.

قوله: (وحكم المجاز وجود ما أريد به خاصًا كان أو عامًا إلى آخره)^(٤) وقال [حكم المجاز] بعض أصحاب الشافعي: لا عموم للمجاز^(٥)؛ لأنه ضروري؛ لأنه لا يصر إليه إلا عند عدم إمكان المصير إلى الحقيقة ولا عموم لما ثبت ضرورة^(٦)، حتى قالوا: إن قوله

(١) [يوسف: ٣٦].

(٢) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/١٠٩)، تفسير السمرقندي (٢/١٩٢).

(٣) في (ع): تجوز.

(٤) المغني (ص ١٣٣).

(٥) اختلف الشافعية في هذه المسألة، وقد ذكر هذا الخلاف الإمام السمعاني رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «اختلف أصحابنا في المجاز: هل يتعلق به العموم؟ على وجهين: فقال بعضهم لا يدخل في العموم إلا الحقائق، وقال آخرون يدخل فيه المجاز كالحقيقة؛ لأن العرب تتخاطب به كما تتخاطب بالحقيقة» اهـ. قواطع الأدلة (١/١٧٠)، ويُنظر: البحر المحيط للزركشي (٣/١٦).

(٦) نسبه السمعاني في القواطع إلى أهل الظاهر، وهي - والله أعلم - حُجَّةُ المانعين من وقوع المجاز في القرآن الكريم.

وقد ذكرها أيضًا وأجاب عنها القاضي أبو يعلى الحنبلي حيث أوردتها رَحِمَهُ اللهُ كحجة من حجج المخالفين له - من بعض أصحابه وطائفة من أهل الظاهر - في القول بأن في القرآن مجازًا، ولم أقف عليها في كتب الشافعية سوى في هذا الموطن، وقد نسبوها لمن خالفهم وأنكر وقوع المجاز في القرآن، لا كما أشار إليه المصنف. يُنظر: العدة (٢/٧٠١)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢١٤)، قواطع الأدلة (١/٢٦٧)، المحصول للرازي (١/٣٣٣).

عليه السلم: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»^(١)، لا يعارضه حديث ابن عمر: «لا تبيعوا الدرهم»^(٢) الحديث؛ /١٣٣/ لأن المراد بالصاع: ما يحويه إجماعاً بطريق المجاز من باب إطلاق اسم المحل على الحال ولا عموم له^(٣)، فإذا ثبت المطعوم بالحديث مراداً حقيقة إجماعاً لم يبق غيره مراداً وهو الجص^(٤) والنورة^(٥) لئلا يعم^(٦) المجاز، ويلزم منه أن يكون الطعم علة لا القدر والجنس، ويلزم من كونه علة أن يحرم القليل والكثير منه إلا حالة المساواة.

ولكننا نقول: إن عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة، بل لدلالة زائدة على ذلك بأن كان نكرة في موضع النفي، أو محلاة بلام الجنس، أو الواو والنون، أو الألف والتاء، في قوله: «مسلمون ومسلمات»، فإذا وجد هذا الدليل في المجاز والمحل يقبل العموم، يثبت فيه صفة العموم كالحقيقة، وهذا كالثوب الملبوس عارية، فإنه يعمل

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٤)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: (١٥٩٢)، عن معمر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ١٢٥)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء».

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩)، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: (١٥٨٥)، ورد عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

(٣) يُنظر: أصول البيزدوي (ص ٧٥)، أصول السرخسي (١/ ١٧١).

(٤) الجص والجص: ما يبنى به، وهو معرب، والجصاص: الذي يتخذه، وجصص داره، مثل قَصَصَ. الصحاح (٣/ ١٠٣٢) مادة (جصص).

(٥) النُورَةُ بِصَمِّ التُّونِ حَجَرُ الكِلْسِ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلْسِ من زَرْنِيخٍ وغيره، وتستعمل لإزالة الشَّعْر. المصباح المنير (٢/ ٦٣٠) مادة (نور).

(٦) في (ع): تعم.

عمل الملبوس ملكاً وهو دفع الحر والبرد إلا أنهما يتفاوتان لزوماً ودواماً^(١).

وكيف يقال: إنه ضروري، وقد كثر ذلك في كلام الله تعالى، من قوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(٢)، وإن لم يكن للذل جناح، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى، وإن منع جوازه داود الأصفهاني^(٣) محتجاً فيه: بأن كلامه حق، وكل حق له حقيقة، فكلام الله حقيقة فلا يكون فيه مجازاً^(٤)، والله يتعالى عن أن يلحقه العجز والضرورة^(٥)، ومعنى كلامه حق، بمعنى أن^(٦) صدق والنزاع في غيره، [فإنه راجع إلى أصل الكلام]^(٧).

فإن قيل: المقتضي في كونه ثابتاً ضروري ومع هذا يوجد في كلام الله تعالى.

قلنا: أن المقتضي من باب الاستدلال فكانت الضرورة فيه راجعة إلى المستدل، أما المجاز فمن قسم استعمال النظم في البيان، وهو يتعلق بالمتكلم فكانت الضرورة فيه راجعة إلى المتكلم.

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٧٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٢).

(٢) [الإسراء: ٢٤]

(٣) داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني أو الأصفهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، ورئيس أهل الظاهر، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، صنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وله: "إبطال القياس"، وكتاب "خبر الواحد وبعضه موجب للعلم"، وكتاب "العموم والخصوص"، و"إبطال التقليد"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٢٧٠هـ). يُنظر: طبقات الفقهاء (١/٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧).

(٤) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٤/٢٩)، التبصرة (ص ١٧٩)، قواطع الأدلة (١/٢٦٧)، المحصول للرازي (١/٣٣٣)، الإحكام للآمدي (١/٤٨).

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٧٢).

(٦) في (ف) و (ع): أنه، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

قوله: (فيما يَحُلُّهُ وَيُجَاوِرُهُ) ^(١) وفي ضم قوله: (ويجاوره إلى ما يحله)، إشارة إلى المعنى المجوز للمجاز، أي: جواز إرادة ما يحله باعتبار المجاورة.

قوله: (ومن حكمه استحالة اجتماعها مرادين من لفظ واحد) ^(٢) ذكر حكمه [من أحكام الحقيقة والمجاز: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد] وما أدري إذا يمت أرضا أريد الخير أيهما يليني ^(٣)

[فكما دل أيها] ^(٤) على أن فيما قبلها معادين، فكذلك اجتماعها، يدل على أن المراد من قوله: (ومن حكمه) ومن حكمهما، إذ استحالة الاجتماع إنما ينشأ منها لا أنها مختصة بالمجاز فقط، ثم اعلم أن الأصوليين اختلفوا في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلولنا ^(٥) الحقيقي، ومدلوله المجازي في وقت واحد، فذهب أصحابنا ^(٦)،

(١) المغني (ص ١٣٤).

(٢) المغني (ص ١٣٤).

(٣) في (ف) و (ع) زيادة: به.

(٤) إذ قال في أصوله (ص ٧٦): «ومن أحكام الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعها مرادين بلفظ واحد».

(٥) هذا البيت للمثقب العبدى. وهو من قصيدة، يقول في مطلعها:

أفاطم قبل بينك متعيني ومنعك ما سألت، كأن تبيني

يُنظر: الشعر والشعراء (١/ ٣٨٤)، عيار الشعر (ص ١٠٣)، الصناعتين: الكتابة والشعر (ص ١٨٥).

(٦) ما بين المعقوفتين في (ع): قوله.

(٧) في (ف) و (ع): مدلوله، وهي الصواب والله أعلم.

(٨) كالشيخ أبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللهُ فيما حكاه عنه تلميذه أبو بكر الجصاص، وبه قال شمس الأئمة السرخسي، وابن الساعاتي، وغيرهم رَحِمَهُ اللهُ جميعاً. يُنظر: أصول الشاشي (ص ٤٣)، الفصول في الأصول (١/ ٤٦)، أصول السرخسي (١/ ١٧٣)، نهاية الوصول للهندي (١/ ٥١)، شرح التلويح (١/ ١٦٤)، تيسير التحرير (٢/ ٣٦).

وعامة أهل الأدب، والمحققون من أصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين إلى امتناعه^(١). /ب/١٣٣/

وذهب الشافعي، وعامة أصحابه، وعامة أهل الحديث، وأبو علي الجبائي، وغيرهم إلى جوازه^(٢).

والمراد من قوله: (استحالة اجتماعهما مرادين) استحالة اجتماع مفهوميها مرادين، احترازاً عن جواز اجتماعهما من حيث التناول الظاهري، كما إذا استأمن على الأبناء والموالي وعن جواز اجتماعهما في احتمال اللفظ إياهما.

قوله: (لأن الحقيقة ما ثبت في موضعه إلى آخره)^(٣) اعترض عليه بأنه: لا يسلم أن الحقيقة ثابتة ومستقرة في موضعها، والمجاز ما جاز عنه، بل اللفظ صوت وحرف كما وجد يتلاشى فيستحيل وصفه بالثبوت والاستقرار والمجازة ولكنه تلفظ وأريد به موضوعه الأصلي وغير الأصلي، ولا استحالة في ذلك، ألا ترى أنه إذا قال لغيره: «لا تنكح ما نكح أبوك»، أو قال: «توضاً من لمس المرأة»، وأراد العقد والوطء والمس والوطء صح من غير استحالة؛ ولهذا لو صرح به وقال: «لا تنكح ما نكح أبوك عقداً ووطئاً، وتوضاً من لمس المرأة مساً ووطئاً صح.

(١) كابن الصباغ، وابن برهان، وأبي عبد الله البصري وأبي هاشم كما نقله عنهم صاحب المعتمد، وبه قال أبو بكر الباقلاني، وصفى الدين الهندي وغيرهم. يُنظر: المعتمد (١/٣٠٠)، التبصرة (ص ١٨٤)، البرهان (١/١٢١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢)، نهاية الوصول للهندي (٢/٣٩٧)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٤٠-١٤١).

(٢) يُنظر: المعتمد (١/٣٠١)، العدة (٢/٧٠٣)، التبصرة (ص ١٨٤)، قواطع الأدلة (١/٢٧٧)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢)، المسودة (ص ١٦٦).

(٣) المغني (ص ١٣٤)، وتتمته: «والمجاز ما جاز عنه، وبينهما تنافٍ».

قوله: (ولهذا قال)^(١) أي: ولا استحالة الجمع، قال محمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَبْسُوطِ: ولو أوصى بثلثه لبني فلان فالثلث للذكور من ولده دون الإناث، في قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ الْآخِر، وفي قوله الأول وهو قولهما: إذا اختلط الذكور بالإناث، فالثلث بينهم وإن انفردت الإناث فلا شيء لهن بالاتفاق، وإن كان له أولاد وأولاد ابن فعند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ الْوَصِيَّةُ لَبْنِيهِ لَصَلْبِهِ دُونَ بَنِي بَنِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ لِأَوْلَادِ الصَّلْبِ حَقِيقَةٌ وَلِبْنِي الْأَبْنِ مَجَازًا، بِدَلِيلِ نَفْيِهِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلِهِمَا الْكُلُّ سِوَاءٍ؛ لِأَنَّ عَمُومَ الْمَجَازِ يَتَنَاوَلُهُمْ فَيَطْلُقُ اسْمَ الْبَنِينَ فِي الْعَرَفِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ^(٢)، وَهُوَ نَظِيرُ مَذْهَبِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَنْطَةِ عَلَى مَا يَجِيءُ بَيَانَهُ^(٣)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَتْنِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ دُونَ مَذْهَبِهِمَا.

قوله: (ولو أوصى لمواليه)^(٤) أي: أوصى بثلث ماله مثلًا لموالي نفسه.

قوله: (ولا معتق له)^(٥) يحتمل أن يكون حر الأصل ولهذا ذكر في المنتخب^(٦)، ولو أن عربيًّا لا ولاء له، ويحتمل أن لا يكون حر الأصل بل كان له معتق إلا أنه قد مات قبله فحينئذ لا تتفاوت^(٧) المسألة بهذين التقديرين.

قوله: (وله معتق واحد)^(٨) أي: للموصي معتق ومعتق معتقه، (حتى استحقَّ

(١) المغني (ص ١٣٤)، وتتمته: «محمد رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِبْنِي فَلَانَ، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنُونَ بَنِيهِ، كَانَ الْمَالُ لِبْنِيهِ دُونَ بَنِي بَنِيهِ».

(٢) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ (ص ٢٨٩-٢٩٠)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٧/١٥٨).

(٣) يُنْظَرُ (ص ٢٥٧) مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

(٤) المغني (ص ١٣٤).

(٥) المغني (ص ١٣٤).

(٦) يُنْظَرُ: الْوَاقِفِيُّ لِلْسَّغْنَاقِيِّ (١/٢١٢).

(٧) فِي (ع): يَتَفَاوَتُ.

(٨) المغني (ص ١٣٤).

النصف^(١)، أي: نصف الثلث وهو السدس، لما أن المثنى في حكم الجمع في الإرث والوصية، (ولا يكون لموالي مولاه شيء^(٢)) أي: ولا يكون لمعتقي معتقه شيء مما أوصى^(٣)؛ لأن إطلاق المولى على معتقه حقيقة وعلى معتق معتقه مجاز؛ لأن المولى بالإعتاق صار سبباً لحياته، كالأب صار سبباً لوجود الولد^(٤)؛ /١٣٤؛ أ/ وهذا لأن الكفر في حكم الموت، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٥) أي: كافرًا فهديناه^(٦)، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِ﴾^(٧)، والمعنى فيه أن الكافر لما لم ينتفع بحياته صار في حكم الأموات، كما أنه إذا لم ينتفع بسمعه ونطقه وبصره وعقله صار في حكم عديم الحواس والعقل^(٨)، قال الله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٩) وإذا ثبت هذا قلنا: إن الرق أثر الكفر، ولهذا لا يجوز ضرب الرق على المسلم ابتداءً، فالمولى بالإعتاق يصير مسبباً لحياته بإزالة ما هو أثر الموت، وكان إعتاقه بمنزلة إحيائه كالولاد فيكون المعتق بمنزلة الولد ومعتق المعتق بمنزلة ولد الولد، فيكون إطلاقه على الأول حقيقة وعلى الثاني مجازاً كما في الولد وولد الولد فلا يدخل الثاني تحت الوصية^(١٠).

(١) المغني (ص ١٣٤)، وتتمته: «كان النصف الباقي مردوداً لورثته».

(٢) المغني (ص ١٣٤)، وتتمته: «لأن الحقيقة أريدت بهذا اللفظ فلا يُراد المجاز».

(٣) يُنظر: الجامع الكبير (ص ٢٨٨).

(٤) يُنظر: الهداية (٤/٥٣٢).

(٥) [الأنعام: ١٢٢]

(٦) يُنظر: تفسير الطبري (٩/٥٣٥)، تفسير السمرقندي (١/٣١)، تفسير النسفي (١/٥٣٤).

(٧) [النمل: ٨٠]

(٨) يُنظر: تفسير يحيى بن سلام (٢/٥٦٤)، تفسير الرازي "مفاتيح الغيب" (١٣/١٣٣).

(٩) [البقرة: ١٧١]

(١٠) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٨).

قوله: (بخلاف ما لو كان له معتق^(١)) أي: بخلاف ما لو كان للموصي معتق ومعتق فالوصية باطلة، وفي رواية صحيحة، ويكون بينهم على السوية النصف للأعلى والنصف للأسفل وبه قال الشافعي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ وفي رواية: يرجح للأعلى على الأسفل، وفي رواية على العكس.

قوله: (لأنه مشترك بينهما)^(٣) أي: لأن لفظ المولى مشترك بين الأعلى والأسفل لتفاوت المعنى؛ إذ الوصية للأعلى شكر النعمة أنعمها عليه ومجازاة له على إنعامه، والوصية للأسفل لإتمام النعمة وإكمالها^(٤).

[المشترك لا عموم له] (والمشترك لا عموم له)^(٥)؛ لأن اللفظ بمنزلة الراكب، والمعنى بمنزلة المركب؛ ولهذا يقال: الأسماء المترادفة، وهي تنبئ عن أن يكون اللفظ ركباً؛ لأن الرديف ما يردف الراكب^(٦)، والشخص الواحد لا يركب مركبين في دفعة واحدة، فكذلك ههنا لا يجوز أن يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان دفعة واحدة، بخلاف العام؛ لأن الكل بمنزلة مركب واحد.

فإن قلت: إن كان هذا - أعني تفاوت المعنى بين الأعلى والأسفل - يستقيم فيما إذا الوصي^(٧) لمواليه لا يستقيم وفيما إذا الوصي^(٨) لموالي فلان؛ لأن المقصود في

(١) المغني (ص ١٣٤).

(٢) يُنظر: منهاج الطالبين (ص ١٦٩)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٦/٢٦٨).

(٣) المغني (ص ١٣٤).

(٤) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٢٧)، الوافي للسغناقي (١/٢١٣)، المبسوط للسرخسي (٢٧/١٦٠)، البناء (١٣/٤٧٦).

(٥) يُنظر: المغني (ص ١٣٤)، وتتمته: «فكان الموصى له أحدهما وذلك مجهولٌ فلا يصحُّ، بخلاف ما لو حلف لا يكلمُ موالِيه».

(٦) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٣٠٣) مادة (ردف).

(٧) في (ف) و (ع): إذا أوصى، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٨) في (ف) و (ع): إذا أوصى، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

الفريقين التبرع به فينبغي أن يجوز ومع هذا لا يجوز.

قلت: المقصود ثمة مختلف؛ لأن المقصود بالتبرع للمولى الأعلى التبرع بقضاء حق واجب على فلان، والمقصود بالتبرع للمولى الأسفل التبرع المحض، وأحكام التبرعين مختلف، ألا ترى أن من تبرع بقضاء دين الغريم، ثم ظهر أن لا دين، فله استرداده وإن هلك في يد القابض، وإن تبرع الإنسان لا على وجه قضاء الحق لا يكون له الاسترداد متى هلك.

قوله: (لأنه نكرة في موضع النفي)^(١) أي: لأن قوله: (موالي) في قوله: (لا يكلم^(٢) مواليه) نكرة في موضع النفي/١٣٤:ب، فإن قلت: كيف يكون نكرة وهي مضافة إلى المعرفة إضافة معنوية، والمضاف إلى المعرفة معرفة؟.

قلت: وإن تعرفت بالإضافة صورة، لكن قد بقي فيها معنى الجهالة وهي عدم دلالة على الشخص المعين فصح إطلاق النكرة عليها من هذا الوجه.

قوله: (وإنما عمَّهم الأمان)^(٣) هذا جواب عن سؤال مقدر وتقديره: أنكم قلت: فيما إذا أوصى لبني فلان أو أوصى لمواليه كان المال لبنيه ومعتقه دون بني بنيه ومعتق معتقه؛ كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وقد لزم ذلك في ما إذا استأمنوا على أموالهم أو أبنائهم، حيث يدخل تحت الأمان الموالي ومواليهم والأبناء وأبنائهم فقد وقعت في الذي أبيتم.

فأجاب بقوله: (وإنما عمَّهم الأمان إلى آخره)^(٤). وتحقيقه أن اسم الأبناء والموالي

(١) المغني (ص ١٣٤)، وتتمته: «فتعمُّ».

(٢) في (ف): تكلم.

(٣) المغني (ص ١٣٤).

(٤) المغني (ص ١٣٤ - ١٣٥)، وتتمته: «فما إذا استأمنوا على مواليهم أو بنيتهم؛ لأن اسم الأبناء والموالي ظاهراً يتناول الفروع، وذلك يكفي لعصمة الدم فيهم بطريق التبعية؛ لأنها مما تثبت بالشبهات، كقوله للكافر: أنزل أو دعاه إلى نفسه بالإشارة يثبت الأمان بصورة المسألة بخلاف الوصية وما يضاهاها».

كما يقع على الابن والمعتق يقع على ابن الابن ومعتق المعتق أيضاً، قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ﴾^(١)، وقال التلخيص: «يا بني هاشم»^(٢)، فكان الاسم بظاهره دليلاً على دخولهم تحت الأمان، لكن يبطل العمل بذلك الظاهر في حكم لا يثبت بالشبهات كالوصية والإرث لتقدم الحقيقة؛ لأنها حقيق بأن يراد بقبي ظاهر الاسم شبيهة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت^(٣)، والأمان مما يثبت بالشبهات لما فيه من حقن الدم؛ ولهذا يثبت الأمان بمجرد الإشارة^(٤) إذا دعى بها الكافر إلى نفسه، مع أنها تحمل المحاربة وتحتل المصالحة لصيرورة صورة المسالمة شبيهة^(٥).

قيل: صورة الإشارة إن قال: انزل، ويجوز أن يكون باليد والمسالمة: المصالحة.

ولهذا قلنا: فيمن قال: «انزل إن كنت رجلاً، وإن كنت تريد القتال حتى تبصر ما أفعله بك»، فظنه الكافر أماناً أنه يكون أماناً لصورة المسالمة، وإن لم يكن ذلك حقيقة. من^(٦) الدليل عليه: حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن يقال: فإنك إن جئت قتلتك فأتاه^(٧) فهو آمن»^(٨)، يعني إذا لم يفهم قوله:

(١) [الأعراف: ٢٦]

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٩٢)، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٣٤]. [الشعراء: ٢١٤]، حديث رقم: (٢٠٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٨).

(٤) الإشارة: التلويح بشيء يفهم منه النطق؛ فهي ترادف النطق في فهم المعنى. الكليات (ص ١٢٠).

(٥) يُنظر: الوافي للسغناقي (١/٢١٦-٢١٧).

(٦) في (ف) و (ع): ومن، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٧) في (ع): فجأه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٦/٥١١)، كتاب الجهاد، باب في الأمان ما هو وكيف هو؟، حديث رقم: (٣٣٤٠٤)، ولفظه: «أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه».

«إن جئت قتلتك» أو لم يسمع، وما روي أن الهرمزان^(١) لما أتى إلى عمر قال له: «تكلم»، فقال: «أتكلم كلام حي أم ميت؟» فقال عمر: «كلام حي»، فقال: «كنا نحن وأنتم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لكم دين لكننا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب فإذا أعزكم الله بالدين وبعث رسوله فيكم لم نطقكم»، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «القول هذا وأنت أسير في أيدينا اقتلوه»، فقال: «أفما علمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيراً ثم تقتلوه؟» فقال: «متى أمتك؟» فقال: «قلت لي تكلم بكلام حي والخائف على نفسه لا يكون حياً»، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قاتلكم الله أخذ^(٢) الأمان ولم أظن به»^(٣)، فثبت أن مبنى الأمان على التوسع بخلاف الوصية أو الميراث؛ لأنهما لا يستحقان بالصورة والشبهة. /١٣٥/أ

قوله: (وإنما تُرِكَ اعتبارُ الصورة في الأجداد والجدات)^(٤). هذا جواب سؤال يرد

(١) الهرمزان الفارسي، من ملوك فارس، أسر في فتوح العراق، وأسلم على يد عمر، ثم كان مقبياً عنده بالمدينة، واستشاره في قتال الفرس.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب - أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال لما قتل عمر: إني مررت بالهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجبي، فلما رأوني ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه، فانظروا إلى الخنجر الذي قتل به عمر، فإذا هو الذي وصفه، فانطلق عبيد الله بن عمر، فأخذ سيفه حين سمع ذلك من عبد الرحمن، فأتى الهرمزان فقتله، وقتل جفينة، وقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة، وأراد قتل كل سبي بالمدينة، فمنعوه... فلما استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص: إن هذا الأمر كان، وليس لك على الناس سلطان، فذهب دم الهرمزان هدرا# اهـ. يُنظر: الإصابة (٦/٤٤٨).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٦٤)، والشافعي في مسنده (ص ٣١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥١١)، وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن رواية ابن أبي شيبة: «وروى بن أبي شيبة... بإسناد صحيح عن أنس بن مالك». فتح الباري (٦/٢٧٥).

(٤) المغني (ص ١٣٥)، وتتمته: «لانعدام التبعية».

على ما تقدم، بأن قيل: فهلا اعتبرتم هذه الشبهة في إثبات الأمان للأجداد والجدات في الاستيحاء على الآباء والأمهات، فإنهم إذا قالوا: «أمنونا على آبائنا وأمهاتنا» لا يدخل فيه الأجداد والجدات بحال مع أن الاسم يتناولهم صورة؟

والجواب: أن ثبوت الحكم باعتبار التناول الظاهري يكون بطريق التبعية وذا يليق بالفروع وهم أبناء الأبناء، وموالي الموالى ودون الأصول وهم الأجداد والجدات؛ لأن فيه جعل الأصل تبعاً والتبع أصلاً وذلك نقض^(١) الأصول وعكس المعقول.

فإن قيل: الجد أصل الأب خلقة، ولكنه تبع له في إطلاق اسم الأب عليه؛ لأن إطلاق هذا الاسم عليه بطريق الاستعارة عن الأب كإطلاق اسم الابن على ابن الابن فيليق إثبات الأمان في حقهم بطريق التبعية أيضاً، ألا ترى أن استحقاق الميراث للجد وانتقال نصيب الأب^(٢) إليه عند عدمه بهذا الطريق لا يمنع كونه أصلاً للأب خلقة فلأن يثبت له الأمان الذي يثبت بأدنى شبهة ولم يمنع كونه أصلاً خلقة كان الجد^(٣) أولى.

قلنا: إن إثبات الأمان بظاهر الاسم الذي بعد إرادة الحقيقة منه إثبات الحد^(٤) له بدليل ضعيف فيعمل به إذا لم يمنع عنه معارض، كما في جانب الأبناء، فإن الابن تبع للابن من كل وجه، فأما إذا وجد معارض فلا كما في جانب الآباء، فإن جهة كون الجد تبعاً في الاسم إن كان يوجب ثبوت الحكم في حقه فجهة كونه أصلاً من حيث الخلقة مانع عنه فسقط العمل به عند وجود المعارض؛ لأنه ضعيف في نفسه، ولا نسلم أن استحقاق الميراث له بطريق التبعية بل الشرع أقامه مقام الأب عند عدمه؛ لأن مبنى

(١) في (ف): نقض.

(٢) في (ع): الابن.

(٣) ساقطة من (ع)، وهو الأولى.

(٤) ساقطة من (ف) و (ع).

الميراث على القرب ولا شك أن الأب أقرب إلى الميت من جده، فلا جرم يستحق الميراث بعد الأب وليس هذا من التبعية في شيء، لا يقال: إذا اشترى المكاتب إياه يصير مكاتباً عليه تبعاً فيثبت الأمان ههنا لشبهة الاسم تبعاً وفيه حقن الدم؛ لأننا نقول ليس ما ذكرتم من قبيل ما نحن فيه؛ لأن كلامنا في لفظ الأب هل يتناول الجد ظاهراً وأن الأمان هل يثبت له ابتداء بصورة الاسم، والكناية تثبت له من جهة الابن بأمر حكمي وهو السراية، لا باعتبار لفظ يدل عليه فلم يكن من قبيل ما نحن فيه.

قوله: (ولا يلزم تحريم الأم مع الجدة والبنّت مع الحافدة)^(١) / ١٣٥: ب/ هذا وارد على أصل القاعدة، وهو أنكم قلتم باستحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز فكيف اجتمع تحريمهما في الآية مرادين؟!

فإن [قلت: قوله: (ولا يلزم تحريم الأم إلى آخره) أهو اعتراض يرد على أصل القاعدة وهو استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز أم هو اعتراض على قوله: (لانعدام التبعية)؟

قلت: جواب اعتراضه على أصل القاعدة ظاهر، كالشمس إذا بزغت، وجوازه على قوله: (لانعدام التبعية) إن أمكن في المعطوف عليه وهو تحريم الأم مع الجدة، لا يمكن في المعطوف وهو قوله: (والبنّت مع الحافدة) لوجود التبعية، فلما كان الاعتراض على أصل القاعدة ظاهراً^(٢) أجاب^(٣) المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ بقوله: (لأن الأم إلى آخره)^(٤)، أي: لأن الأم والبنّت هي الأصل والفرع لغة، ومنه يقال لمكة أم القرى،

(١) المغني (ص ١٣٥)، وتتمته: «بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأن الأم والبنّت هي الأصل والفرع لغة، أو تثبت حرمتهن إجماعاً».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): فأجاب بقوله.

(٤) المغني (ص ١٣٥).

وقال الله تعالى: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِنْبِ﴾^(١)، ويقال للخمر بنت الكرم؛ لكونها فرعها، فيكون تقدير الآية والله أعلم: حرمت عليكم أصولكم وفروعكم، فعلى هذا لم يلزم الجمع بينهما بل كان يتناول الجدة والحافدة حقيقة أيضًا^(٢).

فإن قلت: أحرمه^(٣) الجدة بذكر الأم يؤدي إلى أن يكون الأصل تبعًا لفرعه في الحرمة، وفيه نقض الأصول وعكس المعقول، فإن فسرت الآية بقوله: حرمت عليكم أصولكم ليكون شاملًا للجدة من حيث اللغة فليقدر هكذا في الاستيهان على الأمهات لتدخل^(٤) الجدات أيضًا لغة.

قلت: هذا سؤال في غاية الحسن لو اقتصر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الاستدلال بالآية فحسب، وإنما استدل بأحد الأمرين فلا يتوجه النقص على أحدهما معينا على ما مر مثله مرة.

قوله: (وفيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان إلى آخره)^(٥) هذا جواب إشكال أيضًا وتقريره: أنه إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، ولم يسم دارًا بعينها ولم يكن له نية، فإنه يحنث إذا دخل دارًا يسكنها إجارة أو إعارة، كما لو دخل دارًا مملوكة له، ويحنث أيضًا إذا دخلها حافيًا ومنتعلًا ماشيًا وراكبًا، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن دار فلان حقيقة للملك والتي يسكنها بإجارة أو بإعارة مجاز، لصحة النفي

(١) [آل عمران: ٧]

(٢) في (ف) و (ع) زيادة: [فلا يلزم نقض الأصول وعكس المعقول].

(٣) في (ف) و (ع): إن حرمة، وهو الصواب والله أعلم.

(٤) في (ف): ليدخل.

(٥) المغني (ص ١٣٥ - ١٣٦)، وتتمته: «إنما يحنث بالملك والإجارة والإعارة حافيًا وراكبًا؛ لأن الباعث على يمينه هو الغيظ اللاحق من فلان، فيراد به نسبة السكنى، وفي هذا لا تفاوت بين أفراد الدخول وأنواع السكن، فيتعمم الحنث لعمومها، وصار تقديره: لا أدخل مسكن فلان بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب مجازًا لهجران الحقيقة عادة».

وكذا وضع القدم حافياً حقيقة وفيما سوى الخفاء مجاز بصحة النفي أيضاً^(١).

فالجواب: أن الحنث باعتبار عموم المجاز، أي: صار الملفوظ مجازاً عن شيء ذلك الشيء عام لا باعتبار الجمع بينهما؛ وهذا لأن الباعث على يمين الخالف هو الغيظ اللاحق من فلان لا معنى في الدار، لا تُعادى ولا تُهجر عادة لذاتها، وإنما تهجر لبغض صاحبها وكان المقصود من هذه الإضافة نسبة السكنى لا إضافة الملك، وفي هذا المعنى لا يتفاوت الحكم بين أفراد الدخول حافياً أو منتعلاً ركباً وماشياً، ١٣٦/أ وأنواع السكنى ملكاً أو عارية أو إجارة، ألا ترى أنه لو وضع قدميه ولم يدخل لا يحنث؛ لأنه لما صار مجازاً في الدخول لا يعتبر حقيقة، وكذا لو كان الساكن فيها غير فلان لم يحنث، وإن كانت مملوكة لعدم الشرط، وهو يشبه السكنى، وإن أضيفت إليه باعتبار الملك فيتعمم الحنث بعمومها، أي: بعموم المجازين اللذين في قوله: «لا أضع قدمي في دار فلان»، فإن لا أضع صار مجازاً عن الدخول، وفي قوله: (دار فلان) عن نسبة السكنى، وصار تقديره: لا أدخل مسكن فلان بطريق إطلاق السبب على المسبب مجازاً لهجران الحقيقة عادة كما بينا آنفاً.

قوله: (وهو نظير ما لو قال: عبده حرُّ يومٍ يُقدِّمُ فلاناً)^(٢) هذا جواب عن سؤال مقدر أيضاً وهو: أنه لو قال لعبده: «أنت حر يوم يقدم فلان ليلاً أو نهاراً عتق، وفيه جمع بينهما؛ لأن اليوم حقيقة لبياض النهار وللليل^(٣) مجازاً^(٤).

فتقول: إنما يحنث بالقدوم ليلاً أو نهاراً باعتبار عموم المجاز، وهو مطلق الوقت، لا باعتبار الجمع، وبيان ذلك: أن لفظ اليوم يطلق على بياض النهار حقيقة بالاتفاق،

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦٩/٨).

(٢) المغني (ص ١٣٦)، وتتمته: «فقدِمَ ليلاً أو نهاراً، عتق؛ لأن اليوم متى قُرِنَ بفعلٍ لا يمتدُّ، صار عبارة عن مُطلقِ الوقتِ، فيتعمَّمُ الحنثُ لعمومِ الوقتِ، لا للجمعِ بين الحقيقة والمجاز، فكذا هذا».

(٣) في (ف) و (ع): الليل.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩٧/٣)، المحيط البرهاني (٣٠٥/٤).

وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركاً، وبطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح؛ لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على المشترك عند تعارضها^(١) لما ذكرنا في باب الأمر^(٢)، ثم لا شك أن اليوم ظرف على كلا التقديرين عند الفريقين، فيرجح أحد محتمليه بمظروفه، فإن كان مما يمتد، وهو ما يصح فيه ضرب المدة، أي: يصح تقديره بمدة كاللبس والركوب والمسكنة ونحوها، فإنه يصح أن يقال: «لبست هذا الثوب»، أو «ركبت هذه الدابة»، أو «ساكنت هذه الدار يوماً أو شهراً» يحمل على بياض النهار؛ لأنه يصلح مقدرًا له، فكان الحمل^(٣) عليه أولى، وإن كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدم، إذ لا يصح تقدير هذه الأفعال بزمان، فلا يقال: «دخلت» أو «قدمت يوماً» يحمل على مطلق الوقت اعتبارًا للتناسب^(٤).

ثم في قوله: «عبده حر يوم يقدم فلان» أو «أنت حر يوم يقدم فلان» أو «أنت طالق يوم يقدم فلان»، «اليوم» ظرف للتحريم أو الطلاق؛ لأنه انتصب به؛ إذ التقدير: حررتك أو طلقتك يوم كذا، وأنها^(٥) لا تمتد^(٦) فيحمل^(٧) اليوم على مطلق الوقت فيحتمل إذا قدم ليلاً أو نهارًا بإطلاق المجاز^(٨) كما في المسألة الأولى.

وفي قوله: «أمرك بيدك يوم يقدم فلان»، أو «اختاري نفسك يوم يقدم فلان»،

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٤/٣٦)، البحر الرائق (٣/٢٩٩).

(٢) لم أقف عليه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه لهذه الرسالة.

(٣) في (ف): حمله.

(٤) يُنظر: أصول الشاشي (ص ٤٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٠-٥١)، العناية (٤/٣٦)، فصول البدائع (٢/١٨٧).

(٥) في (ع): فإنها.

(٦) في (ف): لا يمتد.

(٧) في (ع): فتحتمل.

(٨) يُنظر: تبين الحقائق (٤/٢٨٠).

التفويض والتخير مما يمتد فيحمل اليوم على بياض النهار حتى لو قدم فلان ليلا لا يصير الأمر بيدها ولا يثبت لها الخيار^(١). /١٣٦/ب/

اعلم أيضاً أنه لا اعتبار لما أضيف إليه «اليوم» وهو القدوم في هذه المسائل مثلاً في ترجيح أحد محتمليه به؛ لأن إضافة اليوم لتعريفه وتمييزه من الأيام والأوقات المجهولة، لقوله: «^(١) طالق يوم الجمعة»، أو «أنت حر يوم الخميس»، لا للظرفية ولهذا لم يؤثر تقدم في انتصاب «يوم» باتفاق أهل اللغة^(٢)؛ إذ المضاف إليه لا يؤثر في المضاف، بل هو منصوب بمظروفه لما ذكرنا أن تقديره: «حررتك في يوم قدوم فلان»، أو «فوضت أمرك إليك في يوم قدوم فلان»، فكان اعتباره بمظروفه الذي يؤثر فيه أولى من اعتباره بما لا أثر له فيه، وإلى هذا أشير في المبسوط^(٣)، والهداية^(٤) في باب إضافة الطلاق إلى زمان^(٥).

فإن قيل: قد ذكر فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في شرح الجامع الصغير: أن قول الرجل لامرأة: «يوم أتزوجك فأنت طالق»، أن الزوج مما لا يمتد فحمل فيه على الوقت

(١) يُنظر: الهداية (١/٢٣٩)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٤/٩٣).

(٢) في (ف) و (ع) زيادة: أنت، ولعل إثباتها أولى.

(٣) يُنظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/٧٣)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (١/٦٧٥).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/١١٣ - ١١٤).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، قال في مقدمته (١/١٤): «وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المهتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى.. فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ الهداية أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الإسهاب» اهـ.

(٦) يُنظر: الهداية (١/٢٣٠).

المطلق، فاعتبر التزوج الذي هو مضاف إليه ولم يعتبر الطلاق الذي هو مظروف^(١). وكذا اعتبر صاحب الهداية^(٢) المضاف إليه دون المظروف، في كتاب الإيذان في قوله: «يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق»، أنه يقع على الليل والنهار؛ حيث قال: لأن الكلام مما لا يمتد، ولم يقل لأن الطلاق مما لا يمتد^(٣)، وهكذا ذكر في عامة شروح الجامع الصغير^(٤) في هذه المسألة.

قلنا: لما تحقق المعنى المذكور فيه وجب حمل ما نقل عن بعض المشايخ^(٥) على وجه صحيح؛ وذلك أن الفعل المظروف والمضاف إليه إن كان كل واحد منهما ممتداً لقولك: «أمرك بيدك يوم يركب فلان أو يسافر فلان»، أو غير ممتد كقوله: «أنت طالق يوم يقدم فلان» أو «أنت حر يوم أدخل دار فلان» لا يختلف الجواب سواء اعتبر

(١) لم أقف عليه؛ يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٢٠٠).

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً لعدد من العلوم، صنف: "البداية"، و"كفاية المنتهي"، و"الهداية شرح بداية المبتدي"، "منتقى الفروع"، و"مختارات النوازل" توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٩٣ هـ). يُنظر: تاج التراجم (١٧/٢)، الجواهر المضوية (٣٨٣/١)، الفوائد البهية (ص ١٤١).

(٣) يُنظر: الهداية (٣٢٩/٢).

(٤) يُنظر منها: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٢٦٣).

(٥) فصل الخلاف في ذلك ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩٧٠ هـ) بقوله: «وقد اختلف المشايخ في التكلم هل هو مما يمتد أولاً؟ فجزم في الهداية بالثاني، وجزم السراج الهندي في شرح المغني بالأول وجعل الثاني ظناً ظنه بعض المشايخ ورجحه في فتح القدير، والحق ما في الهداية لما في التلويح من أن امتداد الإعراض إنما هو بتجدد الأمثال كالضرب، والجلوس، والركوب فما يكون في المرة الثانية مثلها في الأولى من كل وجه جعل كالعين الممتد بخلاف الكلام فإن المتحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في الأولى فلا يتحقق بتجدد الأمثال» اهـ. البحر الرائق (٢٩٨/٣).

ويُنظر أيضاً: المحيط البرهاني (٣١٧/٤)، شرح التلويح (١٧٠-١٧١)، فتح القدير للكمال بن الهمام

(٥/١٤٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/٢٧٢).

المظروف أو المضاف إليه، وإن كان المظروف ممتداً والمضاف إليه غير ممتد، كقولك: «أمرك بيدك يوم يقدم فلان» أو على العكس، كقوله: «أنت حر يوم يركب فلان أو يسافر فلان»، فحينئذ يختلف الجواب باعتبار المظروف والمضاف إليه، فاعتبار المظروف يقتضي حمل اليوم في المسألة الأولى أعنى في قوله: «أمرك بيدك يوم يقدم فلان» على بياض النهار، وفي الثانية أعنى في قوله: «أنت حر يوم يركب فلان أو يسافر» على مطلق الوقت، فلا يصير الأمر بيدها في الأولى إن قدم فلان ليلاً، ويعتق العبد في الثانية إن سافر ليلاً أو نهاراً، واعتبار المضاف إليه /١:٣٧/ يقتضي حمله في الأولى على مطلق الوقت، وفي الثانية على بياض النهار، فيصير الأمر بيدها إن قدم فلان ليلاً أو نهاراً، ولا يعتق العبد إن سافر أو ركب ليلاً، إلا أن بعض المشايخ^(١) اعتبروا المضاف إليه فيما لا يختلف الجواب وهو ما إذا كان المظروف والمضاف إليه مما لا يمتد تسامحاً^(٢) نظراً إلى حصول المقصود، وبعضهم لم يلتفتوا إلى المضاف إليه أصلاً، نظراً إلى التحقيق، فاعتبروا المظروف كما بينا، فأما فيما يختلف الجواب فيه بالاعتبارين، فالكل سلكوا طريق التحقيق واعتبروا المظروف، ولم يعتبروا المضاف إليه أصلاً، ففي مسألة الأمر باليد التي هي مسألة الجامع الصغير اعتبر الكل الأمر باليد الذي هو مظروف دون القدوم الذي هو مضاف إليه.

وأما في قوله: «يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق»، فإن كان الكلام مما يمتد وهو الظاهر؛ لأنه يصح ضرب المدة فيه، كاللبس والركوب، فهو يؤيد ما ذكرنا، ويكون من القسم الذي يختلف الجواب فيه بالاعتبارين فيعتبر المظروف الذي هو ممتد دون المضاف إليه الذي هو غير ممتد، وإن كان غير ممتد كما قاله بعض المشايخ وتابعهم فيه صاحب الهداية^(٣) مع أن دليل عدم امتداده غير متضح، فهو من القسم الذي لا يختلف

(١) لم أقف على تعيين المراد منهم، وهكذا ذكرهم أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ) في العناية (٤/٣٧).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) الهداية (٢/٣٢٩).

الجواب فيه بالاعتبارين فيندرج في الجواب الذي ذكرنا.

قوله: (فكذا)^(١) هذا إشارة إلى المسألة المتقدمة، يعني فكما أن الحنث في مسألة التحرير يتعمم بعموم الوقت لا للجمع^(٢) بين الحقيقة والمجاز، فكذلك الحنث في مسألة الدار يتعمم بعموم نسبة السكنى والدخول لا للجمع^(٣) بين الحقيقة والمجاز.

قوله: (وإنما تصح نية اليمين في النذر)^(٤) هذا جواب عن سؤال مقدر أيضاً، وستعرف وجهه إن شاء الله تعالى، وصورة المسألة: ما إذا قال: «الله عليّ أن أصوم رجياً». رجياً».

اعلم أن هذه المسألة على ستة أوجه:

إن لم ينو شيئاً، أو نوى النذر^(٥) ولم يخطر بباله اليمين^(٦)، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا، يكون نذراً في هذه الثلاثة بالاتفاق، ولو نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يمينا بالاتفاق، ولو نواهما أو نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذراً في الأول ويمينا في الثاني عند أبي يوسف، وكان نذراً ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد حتى يلزمه القضاء والكفارة في الوجهين^(٧)، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز، فإن النذر مع

(١) المغني (ص ١٣٦).

(٢) في (ع): الجمع.

(٣) في (ع): الجمع.

(٤) المغني (ص ١٣٦).

(٥) النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيماً لله تعالى. يُنظر: التعريفات (ص ٢٤٠)، أنيس الفقهاء (ص ١١٣).

(٦) اليمين: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته **كَلِمَاتٍ**، فهو بمعنى القسم، واليمين هي اليد اليمنى، كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه. يُنظر: طلبة الطلبة (ص ٦٦)، أنيس الفقهاء (ص ٦١).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/٩٢)، المحيط البرهاني (٢/٤٠٢)، الجامع الصغير وشرحه للكنوي (ص ١٤٢).

اليمين مختلفان بلا شبهة؛ لأن موجب النذر الوفاء بالملتزم والقضاء عند الفوت لا الكفارة، /١٣٧:ب/ وموجب اليمين المحافظة على البر والكفارة عند الفوت لا القضاء، واختلاف أحكامهما يدل على اختلاف ذاتيهما، ثم هذا الكلام للنذر حقيقة لعدم توقف ثبوته على قرينه، كما إذا لم ينو شيئاً، ولليمين مجاز لتوقف ثبوتها على قرينة وهي النية، والتوقف على القرينة من أمارات المجاز، وإذا ثبت هذا لا يجوز الجمع بينهما؛ لما مر.

فأجاب بقوله: [لأن النذر إيجابُ المباح فيستدعي تحريمَ ضده، وأنه يمينٌ] ^(١) يعني لأن النذر [لا بد من أن يوجب المنذور، ولا بد أن يكون المنذور قبل النذر مباح الترك ليصح بالنذر؛ لأن النذر بما هو واجب في نفسه لا يصح على ما عرف، وإذا لزم المنذور بالنذر صار تركه الذي كان مباحاً حراماً، فالحاصل أن إيجاب المباح يستدعي تحريم المباح ^(٢)؛ [لأن قبل النذر كان له ولاية الترك والتحصيل فبعد النذر وهو إيجاب المباح صار حراماً تركه واجباً مباشرته، فكذلك تحريم المباح ^(٣) يستدعي إيجاب المباح أيضاً؛ لأن قبل التحريم كان الترك والتحصيل سواء، فبعد التحريم صار واجباً تركه حراماً مباشرته، فلزم من إيجاب المباح تحريم المباح وهو الترك، ومن تحريم المباح إيجاب المباح وهو الترك، وتحريم المباح يمين بالنص فكذا إيجابه؛ لأن في إيجابه تحريمه فإن النبي ﷺ حرم مارية القبطية ^(٤) أو العسل ^(٥) على نفسه، فسمى الله تعالى

(١) المغني (ص ١٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ع) ثلاث مرات.

(٣) يُنظر: الوافي للسغناقي (٢/٢١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٥) مارية بنت شمعون القبطية، مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم، أهداها إليه المقوقس. توفيت سنة (١٦هـ)، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب (٤/١٩١٢).

(٦) في (ع): والعسل؛ ولعلها - والله أعلم - الأولى.

روي في سبب نزول الآية وجوه منها:

ذلك يميناً وأوجب فيه الكفارة، حيث قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١) إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)، أي: قد قدر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهو الكفارة المقدرة، حتى روى مقاتل^(٣) أنه ﷺ أعتق فيه^(٤) في تحريم مارية^(٥)، وهو مذهب

= أن النبي ﷺ كان يشرب ويأكل عند زينب، فتواطأت عائشة وحفصة على أن تقولوا له: «نجد منك ريح المغاير»، قال: «بل شربت عندها عسلاً ولن أعود له»، فنزلت الآية.

وقيل: إنه شرب عند حفصة وقيل عند سودة وأنه حرم العسل، وفي بعض الروايات «والله لا أذوقه». وقيل: إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة فعلمت به فجزعت منه، فقال لها: «ألا ترضين أن أحرمها فلا أقر بها»، قالت: «بلى» فحرمها، وقال: «لا تذكرني ذلك لأحد»، فذكرته لعائشة فأظهره الله عليه، وأنزل عليه الآية، وبهذا قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، وقال: «وجائز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل إلا أن الأظهر أنه حرم مارية وأن الآية فيها نزلت؛ لأنه قال تبغي مرضات أزواجك وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه وفي ترك قرب مارية رضاهن». يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦١ - ٣٦٢).

وما جاء في العسل، فقد أخرج هذه القصة البخاري في صحيحه (٨/ ١٤١)، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حرم طعامه، حديث رقم: (٦٦٩١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٠)، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، حديث رقم: (١٤٧٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. أما كون هذه الآية نزلت في قصة مارية القبطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فلم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، إلا أن إسناده صحيح، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (٨/ ١٥٩).

(١) [التحريم: ١]

(٢) [التحريم: ٢]

(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي البلخي، أبو الحسن، كبير المفسرين، اشتهر بتفسير كتاب الله العزيز، وله التفسير المشهور، يروي عن: مجاهد، والضحاك، وابن بريدة، وعطاء وآخرين، حُكِيَ عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: «الناس كلهم عيال على ثلاثة: على مقاتل بن سليمان في التفسير، وعلى زهير ابن أبي سلمى في الشعر، وعلى أبي حنيفة في الفقه»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٥٠هـ). يُنظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٥)، وفيات الأعيان (٥/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١).

(٤) في (ف) و (ع): رقية، وهو الصواب.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٣٧٦).

أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد^(١) وطاووس والحسن^(٢) والثوري^(٣) وأهل الكوفة^(٤).

(فَكَانَ نَذْرًا بِصِيغَتِهِ يَمِينًا بِمُوجِبِهِ)^(١)، أي: فكان قوله: «الله على أن أصوم رجبا»، نذرا بصيغته وهو إيجاب المباح، يميناً بموجبه، وهو تحريم المباح (كشراء القريب تملك^(٢) بصيغته)^(٣)، إذ قوله: «اشترت»، موضوع لإثبات الملك للمشتري، (تحريم بموجبه)^(٤)؛ إذ الملك في القريب علة العتق بالنص^(٥)، فكان الشراء إعتاقاً

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو الأنصاري النجاري، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: يكنى أبا خارجة بابنه خارجة، كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، واستصغره عليه السلام يوم بدر ورده، ثم شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٤٥هـ) وفي ذلك خلاف. يُنظر: الاستيعاب (٢/٥٣٧)، أسد الغابة (٢/١٢٦)، الإصابة (٢/٤٩٠).

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، أبوه يسار من سبي ميسان، كان مولى لبعض الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، ثقة في نفسه، حجة رأسا في العلم والعمل، عظيم القدر، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، شهد له أنس بن مالك وغيره، كان كاتباً للربيع بن سليمان والي خراسان، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١١٠هـ). يُنظر: ميزان الاعتدال (١/٥٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٦١هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٢/٣٨٦)، تذكرة الحفاظ (١/١٥١).

(٤) يُنظر: تفسير النسفي (٣/٥٠٤)، البحر المحيط في التفسير (١٠/٢٠٩)، تفسير النيسابوري (٦/٣٢٠).

(٥) المغني (ص ١٣٧).

(٦) في (ع): يملك، والأصح كما هو مثبت في المغني: \$تَمَلَّكَ#.

(٧) المغني (ص ١٣٧).

(٨) المغني (ص ١٣٧).

(٩) شراء القريب إعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» جعل نفس الشراء إعتاقاً؛ لأنه لا يشترط غيره. الهداية (٢/٣٣٢).

بواسطة كلمة لا بصيغته فكذلك النذر، بيان تحريم المباح بواسطة حكمه لا بصيغته.
فإن قيل: ينبغي أن يثبت اليمين بغير نية، كما ثبت العتق به بدون النية تحقيقاً
للمشابهة، وإليه /١٣٨/ ذهب سفيان الثوري؛ حيث قال: وجب القضاء والكفارة بلا
نية^(١).

قلنا: ملك القريب علة العتق، والعلة توجب المعلول جبراً، فيثبت المعلول نواه
أو لم ينو، وهذه الصيغة تصلح يميناً فلا يعتبر ما لم توجد^(٢) النية؛ ولأن استعمال هذه
الصيغة غلب في النذر المجرد فصارت اليمين كالحقيقة المهجورة فلم يثبت من غير نية،
ولقائل أن يقول: لا يندفع الجمع بما ذكرتم؛ لأن ثبوت اليمين لما توقف على الإرادة
وقد أريد بهذا اللفظ حقيقة ومجازه، ولا معنى للجمع سوى هذا، وليس ما ذكرتم إلا
بيان وجه اتصال اليمين بالنذر، وذلك لا يكفي في منع البعض علقته، وذكر شمس
الأئمة رَحِمَهُ اللهُ في شرح كتاب الصوم: «أنه اجتمع في كلامه كلمتان إحداهما يمين،
وهو قوله: «الله» فإن عند^(٣) أراد اليمين، كقوله: «بالله»، قال ابن عباس: «دخل آدم
الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج»^(٤)، وهذا لأن الباء واللام يتعاقبان، قال الله
تعالى إخباراً عن فرعون: ﴿ءَامَنَّا لَهُ﴾^(٥)، وفي موضع آخر ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾^(٦)، والأخرى

(١) لعله - والله أعلم - يقصد تشبيهه سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ إذ أوجب القضاء والكفارة على من أفطر متعمداً
من أكل أو شرب في رمضان، تشبيهاً بالجماع. يُنظر: سنن الترمذي (٣/٩٤).

(٢) في (ع): يوجد.

(٣) ولعل إثبات لمن هو الصواب؛ لأن السياق يقتضيه، ويجوز أن يكون صواباً من غير إثبات لمن إذا
كان: "فإن عند إرادة اليمين".

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في ما وقفت عليه من كتب الآثار، ولكن ذكره عنه أبو بكر الفريابي (ت ٣٠١هـ) في
كتابه القدر (ص ٣٤)، ولفظه: «والله ما غربت الشمس من ذلك اليوم حتى أخرج منها»، وقال مرة:
«والله ما غربت الشمس من ذلك اليوم حتى أخرج من الجنة» اهـ.

(٥) [طه: ٧١]

نذر وهو قوله: «علي» إلا أن عند الإطلاق^(١) غلب معنى النذر باعتبار العادة فحمل عليه، فإذا نواهما فقد نوى بكل لفظ ما هو من احتمالاته فتعمل نيته ولا يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة بل في كلمتين^(٢)، وذلك غير مستبعد.

فعلى هذا يكون قوله: «علي أن أصوم» ساداً مسد جواب القسم وإيجاباً في نفسه^(٣)، كأكرمتك في قوله: «والله إن أكرمتني لأكرمتك»، جواب الشرط ساد مسد جواب القسم، فعلى هذا لو قال: «نذرت أن أصوم رجياً» ونوى النذر واليمين لا يكون إلا نذراً لعدم اللفظ الذي تصح^(٤) نية اليمين فيه، وعلى الوجه الأول يصح.

قوله: (ومن حكمه أنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز)^(٥) مرجع الضمير في حكمه قد ذكرنا مرة^(٦)، وبيان هذا الكلام أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز فاللفظ لحقيقته إلى أن يدل الدليل على كونه مجازاً، كقوله: «رأيت اليوم حماراً» أو «استقبلني أسد في الطريق» لا يحمل على البليد والشجاع إلا بقريئة زائدة، وإن لم يظهر فاللفظ للبهيمة والسبع ولا يكون مجزلاً^(٧)، ومن الناس من زعم أنه إذا أمكن العمل بهما يصير اللفظ مجزلاً لتساويهما في الاستعمال، وإمكان الإرادة ولا مزية

(١٦) [الأعراف: ١٢٣]

(٢) في (ف): الطلاق.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/٩٥).

(٤) في (ع): نفسك.

(٥) في (ف): يصح.

(٦) المغني (ص ١٣٧).

(٧) يُنظر (ص ٢٣٠) من هذه الرسالة.

(٨) يُنظر: المستصفي (٢/٦١٦-٦١٧)، روضة الناظر (٢/٥٥٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٨٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/١٩٥).

للحقيقة في هذا الموضع، وقد يكون المجاز أغلب استعمالاً^(١)، والصحيح ما ذهب إليه العامة؛ لما أن المستعار لا يزاحم الأصل؛ /١٣٨:ب/ ولمبادرة الفهم إلى الحقيقة باعتبار الموضع، وقولهم: هما سواء في الاستعمال فاسد؛ لأن مجرد الاستعمال للحقيقة والمجاز لا يفهم إلا بقرينة.

قوله: (ولذلك قلنا: لا تنعقد الإجارة في المملوك بلفظ البيع)^(٢) أي: ولكون العمل بالحقيقة واجباً^(٣) عند الإمكان، قلنا: لا تنعقد الإجارة في المملوك بلفظ البيع؛ لأن بيع العبد لما أمكن حقيقة لا يصر إلى مجازه وهو الإجارة؛ ولهذا ذكر في الجامع الكبير إذا قال لامرأته: «إذا ولدتما ولدا فأنتما طالقان»، فولدت أحديهما ولداً، وقع الطلاق عليهما؛ لأن اجتماعهما على ولادة ولد واحد لا يتصور، فيصر^(٤) إلى مجازه، كأنه قال: «أيتكما ولدت ولدا»، وعلى هذا: «إذا حضتما حيضة»، ولو قال: «إذا ولدتما أو حضتما» فهذا على أن يوجد من كل واحدة؛ لأن الحيض منهما يتحقق وكذا الولادة، فقد أمكن العمل بالحقيقة فلم يصر إلى المجاز^(٥).

قوله: (ومتى كانت متعذرة)^(٦) أي: ومتى كانت الحقيقة متعذر^(٧) في حق العمل بها، كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة.

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٨٣).

(٢) المغني (ص ١٣٧).

(٣) في (ع): واجب.

(٤) في (ع): فتصار.

(٥) نقله عنه برهان الدين ابن مازة (ت ٦١٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي المَحِيطِ البرهاني، إلا أنني لم أقف عليها في مسائل كتاب الطلاق من الجامع الكبير والجامع الصغير، والله بها أعلم.

راجع هذه المسائل في: بدائع الصنائع (٣/١٣٠)، المَحِيطِ البرهاني (٣/٣٩٢)، تبين الحقائق (٢/٢٣٦).

(٦) المغني (ص ١٣٧).

(٧) لعلها والله أعلم (متعذرة)، فالسياق يقتضي ذلك.

اعلم أنه إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فيمينه يقع^(١) على عينها، إن كانت مما يؤكل^(٢) كقصب السكر، والريباس^(٣)، والزرجون الرطب^(٤)، وإن لم يكن مما يؤكل فعلى ثمرها إن كانت لها ثمرة كالنخلة، وإلا فعلى ثمنها كالخلاف ونحوه، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إذا نوى فهو على ما نوى إن كان اللفظ يمتثل ذلك، كذا نقل عن الشيخ الإمام الكردي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ.

ففي مسألة النخلة^(٦) لما كانت الحقيقة متعذرة وقع اليمين على ما يخرج منها وهو طلعتها وجمارها^(٧) وبسرها^(٨) ورطبها وعصيرها وثمرها، ولا يقع على ناطفها ونبذ اتخذ منها وخلها ودبسها المطبوخ.

(١) في (ع): تقع، وهي الصواب.

(٢) في (ع): تؤكل.

(٣) الريباس: نبات معمر ينبت في البلاد الباردة والجبال ذوات الثلوج تؤكل ضلوعه وتريب ويعصر منه شراب الريباس. باب الرء في المعجم الوسيط (١/٣٨٥).

(٤) الزَّرْجُونُ: شجر العنب، وكل شجرة زرجونة، يُنظر: الجرائيم (٢/١٠٤)، تهذيب اللغة (١٠/٣٢٠) مادة (زرج).

(٥) وكذا نسبه إليه علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كشف الأسرار (٢/٨٧).

(٦) يعني قوله: «كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة». المغني (ص ١٣٧).

(٧) جَمَّارُ النَّخْلِ وجامور النخل، وهي شحمة النخلة، وهو الكثر، كما قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: «الكثر: جَمَّار النَّخْلِ وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جَمَّاراً وكثراً؛ لأنه أصل الكوافير» اهـ. يُنظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص ١٩٧) مادة (جمر)، الفائق في غريب الحديث (٣/٢٤٧) مادة (كثر).

(٨) البُسْرُ من ثَمَرِ النَّخْلِ معروف، وبه سمي الرجل الواحدة بُسْرَةً وبها سُمِّيت المرأةُ ومنه بُسْرَةٌ بنت صَفْوَانَ صحابية، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «البسر من كل شيء الغض ونبات بسر أي طرى» اهـ. يُنظر مادة (بسر) في كل من: مجمل اللغة لابن فارس (ص ١٢٦)، المصباح المنير (١/٤٨).

قوله: (أو مهجورةً كما إذا حَلَفَ لا يضعُ قدمه في دار فلانٍ)^(١) فإن حقيقة هذا الكلام وهو وضع القدم حافياً ممكن لكن الناس هجروه، أي: تركوه، فللتعذر أو للهجران صير إلى المجاز صوتاً لكلام العاقل عن الإلغاء.

الفرق بين المتعذرة والمهجورة: أن المتعذر ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة، كأكل النخلة، والمهجور ما يتيسر إليه الوصول ولكن الناس تركوه لمعنى كوضع القدم، وقيل: إن المتعذر لا يتعلق به حكم وإن تحقق، والمهجور قد يثبت به الحكم إذا صار فرداً من أفراد المجاز^(٢).

قوله: (وعلى هذا قلنا)^(٣) أي: وعلى هذا الأصل وهو أن الحقيقة إذا كانت متعذرة أو مهجورة يصار إلى المجاز،/١٣٩: قلنا: إن (التوكيل بالخصومة ينصرفُ إلى مطلقِ الجواب)^(٤) خلافاً لزفر^(٥)، والشافعي^(٦) وهو قول أبي يوسف الأول، لأن الخصومة مهجورة شرعاً^(٧)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٨)، والمنازعة حرام

(١) المغني (ص ١٣٧)، وتتمته: «صير إلى المجاز».

(٢) وهو مما ذكره البخاري رحمه الله في الفرق بينها أي: (المتعذرة والمهجورة)، أما عند القاء آني رحمه الله فالمتعذرة هي: ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة، والمهجورة: ما تركه الناس عادة وإن تيسر الوصول إليه.

يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٨٧)، شرح المغني للقاء آني (٢/٥٩٩).

(٣) المغني (ص ١٣٧).

(٤) المغني (ص ١٣٧)، وتتمته: «مجازاً لأنها سببه؛ أو لأنه خَرَجَ في مقابَلَتِهَا، والحقيقة مهجورة شرعاً، وذلك كالمهجورة عادة».

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء (٣/٢٢٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٤)، العناية شرح الهداية (٨/١٢٠).

(٦) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٩/١١).

(٧) يُنظر: الغرة المنيفة (ص ١٠٥)، البناية (٩/٢٨٩)، تبين الحقائق (٤/٢٧٧).

(٨) [الأَنْفَال: ٤٦]

بهذا النص، والخصومة عينها، فتكون^(١) حراماً وما كان حراماً لا يأتيه المسلم بنفسه ولا يرضى لغيره مباشرة لديانته، فيكون التوكيل بالخصومة مهجوراً شرعاً، والمهجور الشرعي كالمهجور العادي فيصار إلى المجاز، وهو مطلق الجواب الذي هو مشتق من الجوب وهو القطع^(٢)، يقال: «جَابَ الفَلَاةَ أَي: قطعها»، ومنه يقال:

جَوبُ البِلَادِ مَعَ المَثْرَبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المَثْرَبَةِ^(٣)

بقطع الخصومة تارة يكون بـ\$لا#، وتارة يكون بـ\$نعم#، فيتناولهما الأمر^(٤)، لكن إنما يصير جواباً وقطعاً للخصومة إذا كان في مجلس القضاء فيتقيد المجاز به وفيما وراءه المجلس، يجلس الشعب والحادث؛ ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجوز إقراره في مجلس القاضي وفي غيره لا^(٥).

ثم اعلم أن مجوز المجاز كون الخصومة سبباً للجواب وإطلاق السبب وإرادة المسبب من طرق المجاز، وقيل المجوز كون الجواب خرج في مقابلة الخصومة؛ لأن إطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر من طرق المجاز أيضاً كما بينا، فالشيخ رحمه الله جمع بين المجوزين في المتن حيث قال: لأنها سببه أو لأنه خرج في مقابلتها.

قوله: (ألا يرى أنه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه)^(٦) ولهذا لو

(١) في (ع): فيكون.

(٢) يُنظر: تاج العروس (٢/٢٠١) مادة (جوب).

(٣) هذا البيت من مقامة المراغية من مقامات أبو محمد القاسم بن علي الحريري (ت ٥١٦هـ) يُنظر: مقامات الحريري (ص ٦٧)، زهر الأكم في الأمثال والحكم (١/٢٩٢).

(٤) يُنظر: الكليات (ص ٣٥٢).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/٢٤)، المحيط البرهاني (٨/١٢١)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص ٢٥١).

(٦) المغني (ص ١٣٧)، وتتمته: «مع اقتضاء الحقيقة ذلك، لكن هجرانه لصباه مهجور شرعاً فصار مجازاً عن الذات».

كلمه بعد ما كبر يحنث^(١)، والأصل فيه أن اليمين متى عقدت على شيء يوصف فإن صلح داعياً إلى اليمين يتقيد به منكرًا كان أو معرفًا احترازًا عن الإلغاء، كما إذا حلف لا يأكل رطبًا أو هذا الرطب تقيد بالوصف؛ لأنه يصلح داعياً إلى اليمين لمن يضره أكل الرطب وإن لم يصلح داعياً إلى اليمين، فإن كان المحلوف عليه منكرًا يتقيد به أيضًا؛ لأن الوصف حينئذ يصير مقصودًا باليمين؛ لأنه المعرف للمحلوف عليه، ولو ترك اعتباره بطلب اليمين فيجب اعتباره ضرورة، كمن حلف لا يأكل لحم الجمل فأكل لحم الكبش لا يحنث، وإن كان المحلوف عليه معرفًا بالإشارة لا يتقيد^(٢) اليمين بالوصف كما لو حلف لا يأكل لحم هذا الجمل فأكله بعد ما صار كبشًا يحنث؛ لأن الوصف للتقيد أو للتعريف ولا يصلح للتقيد؛ لأنه لا يصلح داعياً إلى اليمين؛ لأن من امتنع عن أكل لحم الجمل لضرورة تلحقه يكون أشد امتناعًا من أكل لحم الكبش ولا للتعريف أيضًا لحصول^(٣) بمعرف أقوى منه، ١٣٩/ب/ وهو الإشارة؛ إذ هي فوق الوصف في التعريف؛ لكونها بمنزلة وضع اليد على المشار إليه فيحمل على المجاز عن الذات، كأنه حلف لا أكل لحم هذا الحيوان، وإذا عرفت هذا كان ينبغي أن تتقيد اليمين في قوله: «لا أكلم هذا الصبي» بوصف الصبا؛ لأنه يصلح داعياً إلى اليمين بترك الكلام؛ لأن الصبي مظنة السفه، وقلة العقل، وسوء الأدب، كوصف الرطوبة وكما^(٤) صلحت داعياً في قوله: «لا أكلم صبيًا» إلا أن هجران الصبي بترك الكلام معه حرام مهجور شرعًا لقوله ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا»^(٥)، وفي ترك

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٧/٣٠).

(٢) في (ع): تتقيد.

(٣) في (ف) و(ع) زيادة: التعريف.

(٤) في (ف) و(ع): كما.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦/٤)، كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث رقم: (٤٩٤٣)، ولفظه: «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا»، وبلغ مقارب أيضًا أخرجه الترمذي سننه (٣٢٢/٤)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم: (١٩١٩)، وقال: «هذا حديث غريب».

الكلام ترك الترحم مجاز بمنزلة المهجور عادة، فتترك الحقيقة ويصار إلى المجاز عن الذات كأنه قال: «لا أكلم هذا الذات»، بخلاف قوله: «لا أكلم صبيًا»؛ حيث يتقيد بالصبا وإن كان حرامًا مهجورًا شرعًا؛ لأنه صار مقصودًا بالحلف لكونه هو المعروف للمحلف عليه كما بينا، فيجب تقييد اليمين به، وإن كان حرامًا كمن حلف ليشربن اليوم خمرًا وليسرقن الليلة، ينعد^(١) اليمين، وإن كان حرامًا لصيرورتها مقصود باليمين، فيحنت إن لم يشرب أو لم يسرق كذا هذا^(٢).

قوله: (فإن كان اللفظ له حقيقة مستعملةً ومجاز متعارف^(٣)) أي: متبادر إلى الفهم في العرف، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ الحقيقة أولى؛ لأن المستعار لا يزاحم الأصل وعندهما المجاز أولى^(٤)، بدلالة العرف أو لعمومه، كما لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من الفرات ولا نية له فعنده يحنت بأكل عين الحنطة والكرع من الفرات^(٥).

ولا يحنت بأكل الخبز والشرب من الأواني المتخذة من الفرات؛ لأن الحقيقة مستعملة في المسألتين؛ إذ الحنطة عينها مأكولة عادة فإنها تقي وتغلي فتؤكل، وقد تؤكل أيضًا نيا حبا حبا، وكذا الكرع الذي هو حقيقة كلامه في مسألة الشرب، فإن لمن لا ابتداء الغاية، فيقتضي أن يكون ابتداء الشرب من الفرات، وهو مستعمل شرعًا، فإنه الْكَلْبُ مر بقوم فقال: هل بات عندكم ماء في شن^(٦) وإلا كرعنا^(٧) في الوادي؟^(٨)

(١) في (ع): تنعد.

(٢) يُنظر: العناية (١١٩/٥).

(٣) المغني (ص ١٣٨)، وتتمته: «كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من الفرات، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ العمل بالحقيقة أولى، وعندهما العمل بعموم المجاز أولى».

(٤) يُنظر: أصول الشاشي (ص ٥٢)، الفصول للجصاص (١/٧٨ - ٧٩)، شرح التلويح (١/١٧٩).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٨١)، بدائع الصنائع (٣/٦١)، الجوهرة النيرة (٢/٢٠٢).

(٦) القربة البالية ويقال إنها أشد تبريدا للماء وكل جلد بال فهو شن وجمعه شنان. تفسير غريب ما في

وهو عادة أهل البوادي والقرى، فكان اللفظ محمولاً على الحقيقة لا على المجاز وعندهما يحنث بأكل ما يتخذ منها كالحبز ونحوه، كما يحنث بأكل عينها، وبالاغتراف كما بالكرع حملاً للكلام على العموم والمتعارف وهذا الخلاف فيما إذا لم ينو شيئاً، فأما إذا نوى فهو على ما نوى من الحقيقة المستعملة أو المجاز المتعارف، ولو كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل أو الحقيقة أكثر استعمالاً أو كانا سواء في الاستعمال فالعبرة للحقيقة بالاتفاق^(١). /١٤٠/

[المجاز خلف
عن الحقيقة بلا
خـلاف]

قوله: (وهذا يَرَجِعُ إلى أصلٍ)^(١) أي: الاختلاف المذكور بناء على أصل آخر مختلف بينهم وهو كذا وكذا.

اعلم أن المجاز خلف عن الحقيقة بلا خلاف، وأنه لا بد لثبوت الخلف من تصور الأصل؛ لأن الخلف من الإضافات فلا يتصور بدون الأصل، وإن شرط المصير إلى الخلف انعدام الأصل، وأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا المعاني وهذا كله بلا خلاف، وإنما الخلاف في أن الخلفية في التكلم بأن صار التلفظ بلفظ المجاز خلفاً عن التكلم بلفظ الحقيقة، ثم يثبت الحكم بناء على صحته بطريق الاستبداد لا خلفاً عن حكم الحقيقة، أو في الحكم بأن تعذر حكم الحقيقة بعارض فيصير إلى المجاز لإثبات لازم الحقيقة خلفاً عن حكم الحقيقة احترازاً عن إلغاء

= الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٢١٤).

(١) كرع الماء يكرع كرعاً إذا تناوله بفيه، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل فيه أكارعها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٤) مادة (كرع).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١١١)، كتاب الأشربة، باب الكرع في الحوض، حديث رقم: (٥٦٢١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إن كان عندك ماء بات في شنة، وإلا كرعنا».

(٣) يُنظر: الجامع الكبير (ص ٣٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٦)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٩٩-٣٠٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٤).

(٤) المغني (ص ١٣٨)، وتتمته: «وهو أن المجازَ خَلَفَ عن الحقيقة في الحكم عندهما».

الكلام، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ الخلفية في التكلم، [وعندهما في الحكم] ^(١) ويتضح لك ما ذكرنا من المذهبين في قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله وهو معروف النسب من الغير: «هذا ابني»، فعندهما هو خلف في إثبات العتق عن قوله: «هذا ابني» لابنه الحقيقي في إثبات البنوة؛ لأن الحكم هو المقصود لا العبارة، فاعتبار الخلفية والأصالة فيما هو المقصود أولى، وعنده نفس التكلم بقوله: «هذا ابني» خلف عن التكلم بقوله: «هذا ابني» في محل الحقيقة، ثم يثبت العتق بناء على صحة التكلم ^(٢).

قوله: (وبلمس السماء) ^(٣) بأن حلف ليمسن السماء فإن مس السماء متصور؛ ولهذا كانت تمس السماء قبل بعثة نبينا ﷺ، قال الله تعالى خبراً عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ ^(٤) لكن امتنع ذلك القصور لمانع، فإذا امتنع حكم الحقيقة وهو البر يصار إلى حكم المجاز وهو الكفارة، وصار هذا وقوله: «هذا ابني» الذي يولد مثله لمثله سواء؛ لأن ذلك في حق حكمه وهو البنوة صحيح لولا العارض؛ لجواز أن يكون مخلوقاً من مائه بالزنا أو بالوطئ بشبهة، لكنه لما اشتهر نسبه من الغير لوجود ظاهر الدليل تعذر إثباته منه رعاية لحق الغير فيصح أن يخلفه المجاز كما في مس السماء ^(٥).

قوله: (ومسألتنا كالغُمُوسِ) ^(٦) يعني به أن قوله: «هذا ابني» لمن هو أكبر سناً منه

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٢) يُنظر: أصول الشاشي (ص ٩٤)، أصول البزدوي (ص ٨٣)، أصول السرخسي (١/ ١٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧٦)، شرح التلويح (١/ ١٥٤)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٢٥)، التقرير والتجسير (٢/ ٣٠)، ومن كتب الفقه يُنظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥١)، الهداية (٢/ ٢٩٨)، العناية (٤/ ٤٣٩)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٤/ ٤٤١)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٣)، الغرة المنيفة (ص ١٨٩).

(٣) المغني (ص ١٣٨)، وفيه: «وكمس السماء».

(٤) [الجن: ٨]

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (٤/ ٢١٢)، درر الحكام (٢/ ٥٢)، تبين الحقائق (٣/ ١٣٥).

(٦) المغني (ص ١٣٨).

كيمين الغموس^(١)، بأن قال: «والله لا أكلم فلائنا أمس»، أو كلمة^(٢) فلائنا أمس، وقد كان بخلافه، فإنه لم ينعقد اليمين في حق الأصل، وهو تصور البر فلم ينعقد لخلفه وهو الكفارة^(٣)، فكذلك ههنا لما لم يتصور حكم الحقيقة قطعاً للاستحالة وهو ثبوت البنية لا يصار إلى خلفه وهو العتق.

(وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ المَجَازُ خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي التَّكْلِمْ)^(٤)؛ /١٤٠:ب/ لأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ بالإجماع فجعل الخلفية في التكلم أولى مما ذكر؛ لأن المجاز لا يجري في المعاني؛ لأن معنى الحقيقة وصفتها لا يقبل^(٥) الانتقال، ألا ترى أن الشجاعة التي في الأسد لا تنتقل إلى الإنسان باستعارة لفظ الأسد له؛ ولكن اللفظ ينتقل إليه؛ لأن الاستعارة نقل وإنه لا يتصور في المعاني؛ لأن المعنى هو من تمام ماهية المستعار عنه رواية لا ينتقل^(٦) إلى المستعار له بحيث يصير عينه عنه، وكذا صفته لا تقبل الانتقال؛ لأن صفة الشيء هي القائمة به فكيف يقبل^(٧) النقل عنه، وإنما يتصور ذلك في اللفظ فعرفنا أن الخلفية في التكلم لا غير^(٨).

قوله: (بمعنى أن التكلم بـ «هذا ابني» وإرادة البُنية أصل، والتكلم به وإرادة

(١) اليمين الغموس: الحلف على فعل أو ترك ماض كاذباً؛ سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم. أنيس الفقهاء (ص ٦١)، ويُنظر: طلبة الطلبة (ص ٦٧).

(٢) في (ف) و (ع): كلمت، وهو الأولى.

(٣) يُنظر: أصول البزدوي (ص ٨٣)، الهداية (٢/٣٢٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٧٧).

(٤) المغني (ص ١٣٨).

(٥) في (ع): لا تقبل.

(٦) في (ف): لا ينقل.

(٧) في (ف): تقبل.

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٨٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٧٨)، العناية (٤/٤٣٩-٤٤٠).

الحرية خلف^(١). هذا تفسير للخلفية في حق التكلم ودفع زعم بعضهم أيضاً، فإن بعضهم زعموا: أن قوله: «هذا ابني» مجاز عن قوله: «هذا عتق علي من حيث ملكته»، أو من قوله: «هذا حر»^(٢) وليس كذلك؛ لأن الحقيقة ممكنة فيه، ولا خلاف فيه، بل الحق ما ذهب إليه الشيخ وهو أن قوله: «هذا ابني» لإرادة الحرية مجاز عن قوله^(٣): «هذا ابني» لإرادة البنوة في الأكبر سنًا منه، من غير نظر إلى أنه صالح لحكمه الأصلي أم لا عنده، كما أن التكلم بـ«هذا أسد» للشجاع، خلف عن التكلم بقوله: «هذا أسد» للهيكل المعلوم من غير نظر في ثبوت الخلفية إلى الحكم، لكن الحكم، وهو الشجاعة، يثبت بناء على صحة التكلم لا خلفاً عن شيء، كما يثبت حكم الحقيقة بناء على صحة التكلم، ومن شرط صحة التكلم أن يكون الكلام صالحاً لإفادة المعنى في نفسه، (بأن يكون مبتدأً وخبراً؛ ليكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي يقبله المحل^(٤))، وقد وجد ذلك فيما نحن فيه؛ لأن قوله: «هذا ابني» موضوع لإثبات البنوة، وقد تعذر العمل بحقيقتها وله مجاز متعين، فيعمل بمجازه، ولا معنى لما قالوا: من اشتراط احتمال البنوة في هذا المحل؛ لأن أهل اللغة قاطبة اتفقوا على أن قوله للشجاع: «هذا أسد» استعارة صحيحة، ومعلوم أن الشجاع لا يتصور أن يكون الهيكل المعلوم بوجه ولكن قوله: «هذا أسد» مبتدأً وخبر موضوع لإفادة معنى^(٥)، وهو الإخبار عن الهيكل ثم استعير لإثبات لازمه وهو الشجاعة الموجودة في الشجاع الذي لا يتصور فيه الأسدية أصلاً، فكذا قوله: «هذا ابني» مبتدأً وخبر موضوع للإخبار عن البنوة في محل وهو الابن

(١) المغني (ص ١٣٨).

(٢) يُنظر: أصول الشاشي (ص ٥٢)، أصول السرخسي (١/ ١٨٥)، الكافي للسغناقي (٢/ ٨١٠-٨١١)، شرح التلويح (١/ ١٥٤).

(٣) ما بين المعقوفين مكررة في الأصل.

(٤) المغني (ص ١٣٨)، تنمة لقول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «فالشرط فيه أن يكون الأصل - وهو التكلم - صالحاً».

(٥) في (ف): معين.

الحقيقي واستعير لإثبات لازمه وهو الحرية في الأكبر سنًا منه، فتصح هذه الاستعارة أيضًا؛ إذ ليس بينهما فرق^(١).

(فصحت الاستعارة فيه)^(٢) أي: فصحت /١٤١/ الاستعارة في قوله: «هذا ابني» لللازم موضوعه الأصلي وإن لم ينعقد، ينعقد^(٣) لإثبات موضوعه الأصلي في هذا المحل، ومن لوازم موضوعه الأصلي العتق من حين ملكه فجعل هذا الكلام إقرارًا بالعتق من حين ملكه لا إنشاء للعتق في الحال، فيحكم القاضي بعتقه وإن كان كاذبًا في إقراره؛ لأنه حجة على نفسه كما لو أقر به صريحًا كاذبًا، وهذا الكلام يشير إلى أنه لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كما في الإقرار كاذبًا^(٤).

فإن قيل: لا وجه لتصحيح هذا الكلام؛ لأنه إما أن يجعل مجازًا لإنشاء الحرية أو للإفراد بالحرية، لا وجه إلى الأول؛ لأنه في موضع الحقيقة إخبار لا إنشاء، وقد ذكرت أن معناه عتق علي من حين ملكته وهذا إقرار وليس بإنشاء، والدليل عليه أن هذا الكلام يبطل بالإكراه والهزل ولا يصح تعليقه بالشرط وحكم الإنشاء على خلافه، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه كذب محض بيقين؛ لأننا نعلم أنه لا يعتق بالبنوة؛ لأن ذلك مستحيل، ولم يوجد إعتاق من جهة السيد، والإقرار إذا اتصل به دليل الكذب يبطل، كالإكراه والهزل، فإذا كان كاذبًا بيقين أولى أن يبطل.

قلنا: هذا مجاز للأفراد بالحرية من حين الدخول في ملكه ولهذا يبطل بالإكراه والهزل ولا يصح تعليقه بالشرط.

وقوله: إنه كذب بيقين وهو مستحيل، قلنا: الاستحالة في البنوة لا في الحرية

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٧٩).

(٢) المغني (ص ١٣٨).

(٣) ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/٦٦-٦٨)، تحفة الفقهاء (٢/٢٦٠)، بدائع الصنائع (٤/٥١-٥٢).

فيصير كأنه قال: «عتق علي من حين ملكته» ولو نص على هذا لم يكن محالاً.

وقوله: لم يوجد الإعتاق من جهة السيد فلم يصح الإقرار، قلنا: لو صرح بهذا الكلام فإنه يعتق عبده في القضاء، ثم إن كان صادقاً بأن سبق منه إعتاق يعتق العبد في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يسبق منه إعتاق لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

فإن قيل: إذا قال لعبده: «يا ابني» لا يعتق إلا في رواية شاذة^(١) عن أبي حنيفة^(٢) رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَى ما ذكرتم يلزم أن يجعل معنى قوله: «يا حر» بطريق الاستعارة كما جعل أبو حنيفة في تلك المسألة كذلك.

قلنا: لا يلزم هذا؛ لأن النداء في اللغة موضوع لاستحضاره^(٣) المنادى بصورة للاسم^(٤) لا التحقيق^(٥) معنى الاسم، فلم يشتغل^(٦) بتصحيحه بإثبات موجه اللغوي الحقيقي أو المجازي، فأما الخبر فقد وضع لتحقيق المخبر به فيجب تصحيحه بإثبات معناه الحقيقي أو المجازي ما أمكن.

فإن قيل: إذا قال لعبده: «يا حر أو عتق» يعتق، كما لو قال: هو، فاستوى النداء والخبر، وعلى ما ذكرتم ينبغي أن لا يعتق في النداء.

قلنا: إنها استوى النداء والخبر فيه لأنه موضوع للتحرير، ١٤١/ب/ فكأنه^(٧) عينه

(١) الشاذ: ما يكون مخالفا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته. التعريفات (ص ١٢٤).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/٦٥)، الهداية (٢/٢٩٨)، لسان الحكام (ص ٣٤٢).

(٣) في (ف) و (ع): الاستحضار، ولعل الصواب - والله أعلم - (لاستحضار).

(٤) في (ف) و (ع): الاسم، وهو الأولى.

(٥) في (ف) و (ع): لتحقيق، وهو الأولى.

(٦) في (ف): تشتغل.

(٧) في (ف) و (ع): فكأن، ولعله الصواب والله أعلم.

قائمة مقام معناه، ألا ترى أنه لو أراد أن يسبح فجرى على لسانه «عبدى حر» يعتق، فكان المعنى مطلوباً فيه بكل حال، فلهذا يعتق في الحالين، فالحاصل أن النداء لاستحضار المنادى بوصفه القائم به إن كان ثابتاً كقوله: «يا طويل» أو «يا أسود» وهو طويل أو أسود، وإن لم يكن قائماً به فإن كان وصفاً يصح ثبوته من جهة المنادى يثبت اقتضاء كقوله: «يا حر» أو «يا عتيق»، وإن لم يكن كان استحضاراً للمنادى بصورة الاسم كقوله: «يا طويل» وهو قصير، وقوله: «يا ابني» لأكبر سنّاً منه أو لأصغر وهو معروف النسب ثم اعلم أن ثمرة الاختلاف كما تظهر^(١) في قوله: «هذا ابني» لمن هو أكبر سنّاً منه.

يظهر^(٢) أيضاً في قوله: «هذا أمي» أو «أبي»، ومثله لا يولد لمثلها، ولو قال لصغير: «هذا جدي» قيل: هو على الخلاف، وقيل: لا يعتق بالإجماع^(٣).

ولو قال: «هذا أخي» فقد روى الحسن^(٤) عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَعْتَقُ؛ لأن الأخوة في ملكه توجب^(٥) العتق فيجعل كناية عن موجهه، وفي ظاهر الرواية لا يعتق؛ لأن الأخوة اسم مشترك قد يراد بها الأخوة في الدين قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٦) وقد يراد بها الأخوة في النسب^(٧).

(١) في (ف): يظهر.

(٢) في (ف): تظهر.

(٣) الهداية (٢/٢٩٨).

(٤) يعني الحسن بن زياد.

وهو الحسن بن زياد الوُلُوِي الكوفي، أبو علي، العلامة الفقيه، صاحب أبي حنيفة، كان من البارعين في الرأي، ويختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٠٤هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/١٩٣)، تاج التراجم (١/١٥٠).

(٥) في (ع): يوجب.

(٦) [الحجرات: ١٠]

والمشترك لا يكون^(١) حجة بدون البيان حتى لو قال: «هذا أخي لأبي وأمي» يعتق على هذا الطريق؛ ولأن الأخوة لا تكون إلا بواسطة الأب والأم، وهذه الوسطة غير مذكورة نصًا، ولا يثبت^(٢) بها ذكر اقتضاء فلم يصير العتق بدون الوسطة حكم بصحته، فلا يستقيم كناية عنه كسواء الأب لا يكون إعتاقًا إلا بواسطة الملك فمتى لم يوجب الشراء ملكًا للمشتري لم يكن إعتاقًا^(٣).

وكذا الجواب عن قوله: «هذا جدي»؛ لأن الجدل إنما يعتق عليه بواسطة الأب ولم تثبت الوسطة نصًا [وهو جواب عن سؤال مقدر تأمل]^(٤)، مقتضى^(٥) ثبوت النسب لم يوجب عتقا في ملكه فلا يصير حكمًا له فلا يصير كناية عنه، فأما الولاد بنفسه علة العتق مع الملك وقد تعلق بالولاد، فالملك ثابت فيصلح كناية عنه، وذكر الإمام البرغري^(٦) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا رَوَايَةَ فِي قَوْلِهِ: «هذا جدي»، ويقول بأنه: يعتق ولو

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٧)، البحر الرائق (٤/٢٤٥).

(٢) في (ع): تكون.

(٣) في (ع): تثبت.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٧)، تبيين الحقائق (٣/٦٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٦) في (ف) و (ع): إذ مقتضى، ولعله - والله اعلم - الأولى.

(٧) لم أقف على ترجمة هذا الإمام، ولم أظفر بما يُفيد عنه أو عن طريقته فيما بحثت عنه من كتب، حتى قيل - والله أعلم - أن المقصود به هو الإمام فخر الإسلام البزدوي، ف (البرغري) تصحيف ل (البزدوي)... ووجهتهم في ذلك ما يأتي:

الإمام البخاري في (كشف الأسرار) أكثر من النقل عنه جدًا؛ وكان يقول عنه: «الإمام فخر الدين البرغري في طريقته» وفخر الدين هو فخر الإسلام. يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٩٨).

قيل عنه: الإمام البرغري، الشيخ الإمام البرغري، وغيرها، ولا يوصف بهذه الأوصاف إلا من كانت له مكانة كبيرة عظيمة عند علماء المذهب؛ ولا توجد هذه الأمور فيما يعلم إلا في الإمام البزدوي.

جاء في شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني (ت ٧٩٣هـ): «وقال الإمام البرغري رَحِمَهُ اللهُ: إن فعل

قال لعبدته: «هذا بنتي»^(١) فقد قيل على الخلاف، وقيل بالإجماع لا يعتق؛ لأن المشار إليه إذا كان من جنس المسمى تعلق الحكم بالمشار إليه، وإذا كان من خلاف جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمى فإنه إذا اشترى فصًّا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو ياقوت أصفر ينعقد البيع لوجود المشار إليه ولو ظهر أنه زجاج لا ينعقد لعدم المسمى، والذكر والأنثى في بني آدم جنسان مختلفان على ما عرف وقد أشار إلى العبد، ١٤٢/أ/ وسمي أنثى فكانت العبرة للمسمى وهو معدوم ولا يمكن تصحيح الكلام إيجابًا ولا إقرارًا في المعدوم^(٢).

فإن قيل: ما الفرق بين قوله: «هذا ابني» حيث تثبت^(٣) الحرية بطريق إطلاق السبب على المسبب، وبين ما إذا قال لامرأته وهي معروفة النسب: «هذه بنتي» أو «أختي» أو «أمي» حيث لا تثبت الحرمة بطريق إطلاق اسم السبب وهو البنتية أو الأختية أو الأمية على المسبب وهو الطلاق؟ والمسألة في الكافي للحاكم الشهيد^(٤)

= المكروه مباح كالقتل، والزنا، وفرض كسب الخمر، وأكل الميتة، ومرخص له كإجراء كلمة الكفر، والإفطار، وإتلاف مال الغير، ولعل فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّهَا فَرْقٌ بَيْنَ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَالْإِفْطَارِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْإِكْرَاهِ حَيْثُ تَسْقُطُ حَرَمَةُ الْإِفْطَارِ بِالْعَدْرِ كَالسَّفَرِ، وَالْمَرَضِ بِخِلَافِ حَرَمَةِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ بِحَالٍ». اهـ. شرح التلويح (٢/٣٩١).

وهذا - والله أعلم - بعيد؛ إذ هو منقوض بكلام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكُشْفِ حِينَ قَالَ: «يَعْنِي لَمَّا صَارَ قَوْلُهُ هَذَا ابْنِي إِقْرَارًا بِالْحُرِّيَةِ مِنْ حِينَ مَلَكَهَ لَا إِتْيَانًا لِعَتَقٍ فِي الْحَالِ يَحْكُمُ الْقَاضِي بَعْتَهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا لَوْ أَقْرَبَهُ صَرِيحًا كَاذِبًا وَكَلَامُ الشَّيْخِ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الْإِقْرَارِ كَاذِبًا وَقَدْ صَرَحَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْبَرْغَرِيُّ فِي طَرِيقَتِهِ بِأَشَارِ الشَّيْخِ إِلَيْهِ فَقَالَ» اهـ. كشف الأسرار للبخاري (٢/٨١).

(١) في (ع): بني، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٥/٨٣).

(٣) في (ف): يثبت.

(٤) محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمى البخلي؛ الشهير بالحاكم الشهيد، قاض وزير

وفي المبسوط^(١).

قلنا: إنها لم يثبت الطلاق بطريق اسم السبب على المسبب مجازاً؛ لأن البتية أو الأختية أو الأمية منافية للطلاق، والشيء لا يُستعار لما يضاده وينافيه، وإنها قلنا إنها منافية للطلاق؛ لأنها إذا ثبتت تظهر من الأصل فلا يبقى للطلاق الذي يقتضي سابقة النكاح وجود أصلاً، فعلم بهذا أن وجود كل واحدة من هذه الثلاثة مناف لوجود الطلاق فلا يجتمعان أصلاً، فلم يمكن استعارة واحدة منها للطلاق للمنافاة، بخلاف البنوة أو البتية في العبد والأمة فما^(٢) إذا قال هذا ابني وهذه بنتي حيث تثبت^(٣) الحرية؛ لأن البنوة أو البتية إذا ثبتت لا تنافي العتق؛ لأن العتق بجامع البنوة، والبتية بخلاف الطلاق؛ حيث لا يوجد معها أصلاً.

قوله: (ولما كانت الخلفيَّة في التكلِّمين)^(٤). لما فرغ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ بيان هذا الأصل شرع في وجه بناء ما نحن فيه على هذا الأصل فقال: (ولما كانت إلى آخره)^(٥).

= التربية، وعالم مرو وإمام الحنيفة في عصره، ولي قضاء بخارى، له: "الكافي"، و"المنتقى"، وكلاهما في الفقه الحنفي، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٣٣٤ هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١١٢/٢ - ١١٣)، الفوائد البهية (ص ١٨٥).

وكتاب الكافي هذا من أكبر الكتب المعتمدة في نقل المذهب الحنفي، إذ لخص فيه رَحْمَةُ اللَّهِ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا كِتَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَشَرَحَ هَذَا الْكِتَابَ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأُمَمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ، وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ كُتُبِهِ. يُنظر: مقدمة المبسوط للسرخسي (١/٣-٤)، المذهب الحنفي (١/١٤٥). ومخطوطة الكافي في فروع الحنفية (الجزء الأول)، موجودة في المكتبة الأزهرية (بدون رقم)، عدد أوراقها (٤٠٠ ورقة)، ناسخها: محمد علي بن محمد بن أحمد الأزدي المالكي. (٩٣/أ).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/١٤٠).

(٢) في (ف) و (ع): فيا، وهي الصواب والله أعلم.

(٣) في (ع): يثبت.

(٤) المغني (ص ١٣٩).

(٥) وتتمته: «الخلفيَّة في التكلِّمين عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ وَفِيهَا يَرْجَعُ إِلَى التَّكْلِمْ الْحَقِيقَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَهْجُورَةً

أي: ولما كانت الخلفية بين التكلمين عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ لابن الحكمين لما أنه تصرف من المتكلم في عبارته من حيث إنه يجعل عبارة مقام عبارة، ثم يثبت الحكم بالمجاز مقصوداً على ما عرفته لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف فيجعل اللفظ عاملاً في الحقيقة عند الإمكان، وإنما يصر إلى إعماله بطريق المجاز فيما تعذر إعماله في حقيقته، فكانت المستعملة أولى من المجاز المتعارف، فاعتبر لفظ الحنطة في المسألة المبنية على هذا الأصل فتقيدت اليمين بها كما هي، وهي حبة سمراء مشقوقة البطن صالحة للغذاء واعتبر الكرع؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ، وعندهما لما كانت الخلفية بين الحكمين، وفيما يرجع إلى الحكم المجاز راجح للعرف أو لاشتمال حكم المجاز على حكم الحقيقة لدخوله تحت عموم المجاز من غير عكس فكان المجاز المتعارف^(١) أولى من حكم الحقيقة فكان ما يحويه الحنطة وما يجاور الفرات أولى لشمول المجاز^(٢).

قوله: (راجع للعرف أو لاشتماله)^(١) إشارة إلى أن المرجح في مذهبهما ماذا؟ فقال بعضهم المرجح هو: العرف، وقال بعضهم هو: عموم المجاز. /١٤٢/ب/ فالشيخ جمع بينهما وذكرهما تكملة^(٢) أو ليكون دليلاً على أن كلا منهما مرجح، ثم اختلفوا في تفسير التعارف، قال مشايخ بلخ^(٣): المراد به التعارف بالتعامل، وقال مشايخ

= أولى، فكانت الحقيقة المستعملة أولى» المغني (ص ١٣٩).

(١) في (ف) و (ع): المتعارف، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ١٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٩٤).

(٣) المغني (ص ١٣٩)، راجع إلى قوله: «وعندهما لما كانت بين الحكمين، وفيما يرجع إلى الحكم المجاز راجح للعرف أو لاشتماله على حكم الحقيقة، فكان المجاز المتعارف أولى».

(٤) في (ف) و (ع): بكلمة.

(٥) مشايخ بلخ، يطلق على علماء بلدة بلخ كأبي بكر الإسكاف وأبي بكر بن أبي سعيد والفيقيه أبي جعفر، وغيرهم. يُنظر: تبين الحقائق (٣/ ١١٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ٩٠).

العراق^(١): المراد به التعارف بالتفاهم، وقال مشايخ ما وراء النهر^(٢) ما قاله مشايخ العراق قول أبي حنيفة، وما قاله مشايخ بلخ: قولهما بدليل ما إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم آدمي أو خنزير حنث عنده؛ لأن التفاهم يقع عليه فإنه يسمى لحماً ولا يحنث عندهما؛ لأن التعامل لا يقع عليه؛ لأن لحمهما لا يؤكل عادة^(٣).

قوله: (ثم جملة ما يُترك^(٤) به الحقيقةُ خمسة^(٥)) لما ذكر أحكام الحقيقة والمجاز شرع في بيان القرائن^(٦) التي يصرف بها الكلام إلى المجاز، فقال: (جملة ما يُترك^(٧) به الحقيقةُ خمسة أنواع) يعني به في الشرعيات، والانحصار على الخمسة المذكورة عُرف بالاستقراء، وهذا الانحصار إنما يستقيم على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، أما على مذهبهما لا يستقيم، فإنه قد تترك الحقيقة بمعارضة المجاز المتعارف أيضاً كما عرفت.

(١) أشهر مشايخ العراق من فقهاء الحنفية: الجصاص، والقُدوري، والطحاوي، والكرخي وغيرهم، والغالب على هؤلاء المشايخ الاكتفاء بالنسبة إلى صنعة أو محلة، أو قرية، والبعد عن الألقاب. يُنظر: الفوائد البهية (ص ٢٣٩).

(٢) أشهر مشايخ ما وراء النهر (أهل خراسان) من فقهاء الحنفية: شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام، وصدر الشريعة وغيرهم، والغالب على هؤلاء المشايخ الترفع بالألقاب. يُنظر: الفوائد البهية (ص ٢٣٩).

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٩٤)، شرح التلويح (١/ ١٧٩)، فصول البدائع (٢/ ١٧٣)، التقرير والتحجير (٢/ ٣٧).

(٤) في (ف): تترك.

(٥) المغني (ص ١٣٩).

(٦) جمع قرينة، والقرينة في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب. يُنظر: التعريفات (ص ١٧٤)، تاج العروس (٣٥/ ٥٤١) مادة (قرن).

(٧) في (ف): تترك.

[جملة ما تترك
به الحقيقة
خمسة أنواع]

[النوع الأول:
تترك الحقيقة
بدلالة العادة]

قوله: (بدلالة العادة)^(١) أي: تترك الحقيقة بدلالة العادة على تركها^(٢)، والمراد من تترك الحقيقة العادة العرف^(٣).

قوله: (كمن نذر صلاةً إلى آخره)^(٤). اعلم أن الصلاة في اللغة: اسم للدعاء^(٥)، كما قال الأعشى^(٦): وصلى على دثها وارتسم^(٧).

(١) المغني (ص ١٤٠).

(٢) سلك الشارح ما سلكه النسفي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تسمية هذا النوع بهذا الاسم، خلافاً لما ذهب إليه البزدوي رَحْمَةُ اللَّهِ وشمس الأئمة السرخسي، فالأول أسماه دلالة الاستعمال والعادة، والثاني أسماه دلالة الاستعمال عرفاً، أوضح معناه البخاري بقوله: «قيل المراد من الاستعمال: نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلبة استعماله فيه كالصلاة والزكاة حتى صار بمنزلة الحقيقة، ويسمى إذ ذاك حقيقة شرعية، ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، واستفاضته فيه كوضع القدم في قوله لا أضع قدمي في دار فلان ويسمى حقيقة عرفية». يُنظر: أصول البزدوي (ص ٨٦)، أصول السرخسي (١/ ١٩٠)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٦٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٩٥).

(٣) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، والعادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. يُنظر: التعريفات (ص ١٤٩).
وقد اتجه الأصوليون في العرف والعادة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا فرق عندهم بين العرف والعادة واعتبروهما لفظين مترادفين لمعنى واحد، قال بهذا جمهور العلماء من بينهم الشيرازي، والسمعاني رحمهما الله، وهو ما اتجه إليه المصنف هنا وعليه أكثر الأصوليين.

الاتجاه الثاني: اتجه أصحابه إلى وجود فرق وتباين بين العرف والعادة، وذلك بأن العادة مرادفة للعرف العملي فقط. يُنظر: شرح اللُّمع (١/ ٣٩١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٩٢)، تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٨).

(٤) المغني (ص ١٤٠)، وتتمته: (أو حجاً).

(٥) لسان العرب (٤٦٤/ ١٤) مادة (صلا).

(٦) ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد، يكنى أبا بصير، ويلقب بـ «صنّاجة العرب»، ولد الأعشى بقرية باليهامة يقال لها منفوحة وفيها داره وبها قبره، كان جاهلياً قديماً، أدرك الإسلام في آخر

أي: دعي على دتّها، وختمها^(١)، ثم نقلت إلى الأركان المعلومة^(٢) سواء كان فيها دعاء أو لم يكن كصلاة الأخرس.

والحج في اللغة: القصد، ومنه المحجة: الطريق^(٣)، وعليه قول الشاعر^(٤):

يحجون سب الزبرقان المزعفرا^(٥)

أي: يقصدونه ويختلفون إليه، والسب: العمامة، والزبرقان: لقب حصين^(٦) بن بدر الفزاري^(٧) [مشتق من زبرقت الثوب أي: صفرته لقب به لصفرة عمامته]^(٨)، ثم

عمره، ورحل إلى النبي ﷺ ليسلم. فقيل له: إنّه يحرم الخمر والزنا، فقال: أتمتع منها سنة ثم أسلم! فمات قبل ذلك. يُنظر: طبقات فحول الشعراء (٥٢/١)، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص ١٣)، معجم الشعراء (ص ٤٠١)، الشعر والشعراء (١/٢٥٠).

(١) الشطر الأول من البيت: وقابلها الرّيح في دتّها، وهو جزء من قصيدة الأعشى يمدح فيها مدح قيس بن معد يكرب، ويقول في مطلعها:

أَتَمَّجُرُغَايَةَ أُمِّ تَلِّمٍ، أُمُّ الْحَبْلِ وَاهٍ، هَاهَا مُنَجِّدِمٌ

ديوان الاعشى (ص ٣٥).

(٢) شرح لقول الأعشى: «وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيَّهَا، وَأَبْرَزَهَا، وَعَلَيْهَا خَتَمٌ»، يوضحه ما جاء في المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٧١): «أي: استقبال بالخمير الريح ودعا وارتسم من الروسم وهو الخاتم يعني: ختمها».

(٣) أي: الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود. البحر الرائق (١/٢٥٦).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٠٣) مادة (حجج).

(٥) ربيع بن ربيعة بن عوف بن قنان بن أنف الناقة، واسمه جعفر بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم. شاعر من فحول الشعراء، يكنى أبا يزيد، وهو الذي يقال له: المخبل السعدي. يُنظر: أسد الغابة (٢/٥٤)، الشعر والشعراء (١/٤١٠).

(٦) يُنظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني (١/٤٧٨)، شرح ديوان الحماسة (ص ٥٧٥).

(٧) في (ف) و (ع): حصن.

(٨) حصين أو الحصين بن بدر بن امرئ القيس، التميمي، يكنى أبا عياش، وقيل: يكنى أبا سدره، والمعروف

=

[مسألة:

إذا قال:

علي المشي

إلى بيت الله]

تقرر استعماله في القصد إلى مكة للنسك المعروف^(١)، وكذا العمرة: اسم من الاعتمار، كالعبرة من الاعتبار وأصلها الزيارة، يقال: «اعتمر» أي: زار، وفي المغرب^(٢): أصلها القصد إلى مكان عامر ثم غلب على هذه العبادة المعلومة وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق أو القصر^(٣).

قوله: (أو المشي إلى بيت الله)^(٤) بنصب الياء، عطفًا على ما قبله، إذا قال: «علي المشي إلى بيت الله» لزمه حجة أو عمرة والخيار إليه استحسانًا، وفي القياس: لا يلزمه شيء؛ لأن الالتزام بالنذر إنما يصح إذا كان من جنسه واجب عليه شرعًا، وليس من جنس المشي إلى بيت الله تعالى واجب عليه شرعًا، فلا يصح التزامه بالنذر، كالمشي إلى

= بالزبرقان، وفد على رسول الله ﷺ في قومه، وكان أحد ساداتهم، فأسلموا، وذلك في سنة تسع، فولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه، وأقره أبو بكر، وعمر على ذلك، سمي بذلك لحسنه، شبه بالقمر؛ لأن القمر يقال له الزبرقان، وقيل: الزبرقان الرجل الخفيف اللحية، وقيل: بل سمي الزبرقان، لأنه لبس عمامة مزينة بالزعفران. يُنظر: الاستيعاب (١/٣٥٢)، أسد الغابة (١/٥٠١)، الإصابة (٢/٤٥٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف) و (ع).

(٢) يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٩٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٠٣) مادة (حجج)، لسان العرب (١٠/١٣٨) مادة (زبرق).

(٣) المغرب: وهو كتاب (المغرب في ترتيب المعرب)، لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت ٦١٠هـ)، وهو معجم فقهي هذب فيه مؤلفه كتاب «المغرب» واختصره، وجمع فيه الألفاظ التي ترد في كتب الفقه الحنفي، وضبطها وشرح معانيها، كما شرح فيه المزيد من غرائب اللغة، وأعلام البلدان والرجال، قال فيه مصنفه: «فهذا ما سبق به الوعد من تهذيب مصنفي المترجم بالمغرب وتنميته وترتيبه على حروف المعجم وتلفيقه اختصرته لأهل المعرفة من ذوي الحمية والأنفة من ارتكاب الكلمة المحرفة» اهـ. المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٥).

(٤) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٢٧) مادة (عمر).

(٥) المغني (ص ١٤٠).

الحرم، أو إلى المسجد الحرام عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ^(١)، يوضحه أن الالتزام باللفظ لم يلزمه ما تلفظ به وهو المشي بالاتفاق؛ فلأن لا يلزمه ما لم يتلفظ به من حج أو عمرة كان أولى. ١/٤٣: أ/ فصار كما لو قال: «علي الذهاب أو السفر إلى بيت الله»، ولو تركنا القياس بالعرف الظاهر بين الناس، أنهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون^(٢) به التزام النسك، وتعارفوا ذلك، واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً، واشتهر فيه يسقط اعتبار حقيقته، ويجعل كأنه تلفظ بما صار عبارة عنه، والعرف يختص بلفظ المشي المضاف [إلى الكعبة أو إلى بيت الله أو إلى مكة، فبقي ما وراءه على القياس، وعندهما المشي المضاف]^(٣) إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام كالمضاف إلى الكعبة على ما عرف في موضعه^(٤).

قوله: (أو أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة)^(٥). لو قال: «الله عليّ أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة» فعليه أن يهديه استحساناً، وفي القياس لا شيء عليه؛ لأنه ما صرح به في كلامه لا يلزمه؛ لأنه ليس بقربة؛ فلأن لا يلزمه غيره أولى، وجه الاستحسان: أنه إنما يراد بهذا اللفظ الإهداء به، فصار اللفظ عبارة عما يراد به عرفاً، كأنه التزم أن

[مسألة: إذا
قال: لله علي
أن أضرب
بثوبي حطيم
الكعبة]

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٣)، الهداية (٢/٣٣٥).

(٢) في (ع): تريدون.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٣٢).

(٥) المغني (ص ١٤٠)، وفيه: (البيت) بدلاً من (الكعبة)، وتمتمته: «ينصرف إلى المجاز المتعارف».

(٦) اسم لحجر الكعبة، وقيل: جداره، وقيل هو: ما بين الركن وزمزم والمقام، وزاد بعضهم: الحجر، أو من المقام إلى الباب، أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء، أي: يزدحمون فيحطم بعضهم بعضاً، وكانت الجاهلية تتحالف هناك، وقيل: سمي بذلك لانحطام الناس عليه، أو لأنهم كانوا يملفون عنده في الجاهلية فيحطم الكاذب، وهو ضعيف. يُنظر: تاج العروس (٣١/٥٠٤) مادة (حطم).

يهديه^(١)، لما ذكرنا أن اللفظ متى صار عبارة عن غيره سقط اعتبار حقيقته في نفسه كذا في المبسوط^(٢)، والمعنى المجوز للتجوز هو أن ضرب حطيم الكعبة بثوبه إمارة إخراجة عن ملكه، على وجه القرية، ودليل عليه، فكان من قبيل ذكر السبب وإرادة المسبب.

قوله: (وكذا لو حَلَفَ لا يشتري رأسًا)^(٣) إنما فرق بين النظائر الأولى وبين هذه المسألة بقوله: (وكذا)؛ لأن فيما تقدم لم تكن الحقيقة منظورًا إليها أصلًا، وفي هذه المسألة بعض أفراد الحقيقة مقصود؛ ولهذا قال فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في مختصرة هو شبيه بالمجاز^(٤).

اعلم أن هذه المسألة تقع على رؤوس البقر والغنم استحسانًا؛ لأننا نعلم أنه لم يرد به رأس كل شيء، فإن رأس الجراد والعصفور لا يدخل تحته وهو رأس حقيقة، فإذا علمنا أنه لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف، وهو أن الرأس ما يكبس في التناير ويباع مشويًا، وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول أولًا: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم، لما أنه رأى من أهل الكوفة يفعلون ذلك في هذه الرؤوس الثلاثة، ثم تركوا هذه العادة في الإبل، فرجع وقال: يحنث في رأس البقر والغنم خاصة، ثم إن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رؤوس الغنم، فقالا: لا يحنث إلا في رؤوس الغنم، فعلم أن الاختلاف اختلاف عرفٍ وزمانٍ لا اختلاف حجةٍ وبرهانٍ، والعرف الظاهر أصل في مسائل الإيمان^(٥).

(١) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/٤٨٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/١٣٠).

(٣) المغني (ص ١٤٠)، وتتمته: «يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يُتَعَارَفُ بِيَعُهُ فِي الْأَسْوَاقِ».

(٤) يُنظر: أصول البزدوي (ص ٨٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٩٧).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٧٨)، تبين الحقائق (٣/١٣٠).

[النوع الثاني:
تترك الحقيقة
بدلالة محل
الكلام]

قوله: (وبدلالة محلّ الكلام)^(١) أي: تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام على كون الحقيقة غير مراده، (كما إذا حَلَفَ لا يأكلُ من هذه النَّخلة)^(٢)، حيث لا يكون المراد عين النخلة بل ثمرها^(٣)، ١٤٣/ب/ على ما تقدم؛ بدلالة محل الكلام وهي النخلة؛ لأن أكلها متعذر فينصرف اليمين إلى ثمرها مجازًا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب.

قوله: (ولهذا)^(٤) أي: ولكون الحقيقة تترك بدلالة محل الكلام، (سَقَطَ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾^(٥))).^(٦) هذه الآية حقيقة في العموم؛ لأن المصدر الثابت بدلالة الفعل عليه لغة نكرة في موضع النفي فتعم^(٧)، إلا أن العمل بعمومها متعذر بدلالة محل الكلام وهو المخبر عنه؛ لوجود المساواة بينهما في كثير من الصفات، مثل: الإنسانية، والعقل، والذكورة وغيرها، فوجب الاقتصار على البعض لنُبُوَّةِ المحل عن قبول العموم، ثم اُخْتَلِفَ فيه^(٨):

فذهب أصحابنا^(٩): إلى أن ذلك البعض ما دل عليه فحوى الكلام، وهو نفي المساواة في البصر في هذه الآية، ونفي المساواة في الفوز في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١٠) وذهب أصحاب

(١) المغني (ص ١٤٠).

(٢) يُنظر: المغني (ص ١٤٠).

(٣) يُنظر: الهداية (٢/ ٣٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٦٨).

(٤) المغني (ص ١٤٠).

(٥) [فاطر: ١٩]

(٦) المغني (ص ١٤٠).

(٧) في (ع): فيعم.

(٨) يعني في مسألة: نفي المساواة بين شيئين.

(٩) يُنظر: تقويم الأدلة (١/ ٤٤٧)، أصول السرخسي (١/ ١٩٤)، التقرير والتحجير (١/ ٢٢٤).

(١٠) [الحشر: ٢٠]

الشافعي^(١) إلى نفي المساواة بينهما على العموم فيما أمكن القول به، متمسكين بأن العمل بالعموم واجب ما أمكن، فإذا تعذر العمل به في بعض الأفراد لم يلزم منه سقوط العمل به فيما بقي، كالعام الذي خص منه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢) لما لم يمكن العمل بعمومه بدلالة العقل، فإن ذات الله وصفاته لم تدخل تحته فبقي ما وراء ذلك على العموم.

ولنا: إن هذا الكلام لما لم يقبل العموم لضرورة^(٣) في محل العموم لم ينعقد للعموم أصلاً؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء محله، فصار كأنه قيل: إنهما لا يستويان في بعض الصفات، فكان في معنى المجمل، فيجب الاقتصار على ما دل عليه صيغة النص، وعلى ما يتقن به أنه مراد، وإليه أشار الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: (ولهذا سقط عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾^(٤))، والسقوط إنما يكون إذا لم يعتبر انعقاد العموم فيه أصلاً، بخلاف العام الذي خص منه البعض؛ لأنه انعقد للعموم ثم خص بعض الأفراد بطريق المعارضة فيقتصر على قدر المعارض فيبقى ما وراءه على العموم^(٥).

وتظهر فائدة الاختلاف: في أن المسلم لا يقتل^(٦) بالذمي، وأن ديته لا تكون كدية المسلم^(٧)، وأن استيلاء الكافر على مال المسلم لا يكون سبب الملك، كاستيلاء

(١) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٧)، تخريج الفروع للزنجاني (ص ٣٠٣)، بيان المختصر (٢/١٦٩)، الإبهاج (٢/١١٥)، نهاية السؤل (ص ١٨٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/١٢١).

(٢) [الرعد: ١١]

(٣) في (ف)؛ لصدوره، ولعلها الصواب.

(٤) [فاطر: ١٩]

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٢/١٠٣).

(٦) في (ف): لا تقتل.

(٧) يعني عند الشافعي، يُنظر: الأم (٧/٣٣٩).

المسلم على ماله^(١)، بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٢)، والقول بانتفاء المساواة في حق هذه الأحكام ممكن فوجب القول به^(٣).

وعندنا نفي المساواة مختص بالفوز، بقوله جل ذكره: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٤)، فلا يظهر في حق هذه الأحكام، ألا ترى أن نفي المساواة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾^(٥) لم يظهر في حق هذه الأحكام حتى نقيض البصير بالأعمى ويستويان في الدية والاستيلاء، /١٤٤:١/ لا اختصاص نفي المساواة بالبصر فكذا هذا^(٦).

(١) يُنظر: المجموع (١٩/٣٤٦).

(٢) [الحشر: ٢٠]

(٣) اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي كتابياً كان أو غيره، أما غير الحربي من أهل الكتاب وغيرهم ففيه خلاف بين الفقهاء، فذهب الحنفية: أن دية الذمي والكافر المستأمن والمسلم سواء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، أطلق عليه السلام القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل واحد.

وذهب الشافعية إلى أن دية اليهودي والنصراني (الذمي) ثلث دية المسلم، ودية الوثني والمجوسي ونحوهما ثلثا عشر دية المسلم، ودليلهم: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة»، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية الكتاني الذمي والمعاهد من غيرهم نصف دية المسلم، ودليلهم: حديث الرسول الله ﷺ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٤ - ٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٤٩٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٩٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/١٣٨)، العناية (١٠/٢٧٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/٨٩٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٤٨).

(٤) [الحشر: ٢٠]

(٥) [فاطر: ١٩]

(٦) يُنظر: الفصول للجصاص (١/٧٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٠٤).

والمراد منه والله أعلم عمى القلب وبصره؛ لأن ذكر القضية المعلومة في ذهن كل أحد غير مستحسن، ويؤيده ما ذكر في التفسير ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى﴾ أي: المشرك الذي لا يبصر الرشد، ﴿وَالْبَصِيرُ﴾ أي: المؤمن الذي يبصره^(١).

قوله: (وكذا كاف التشبيه)^(١) يعني: كما أن نفي المساواة والمماثلة لا توجب^(١) العموم عند نبوة المحل عنه، فكذلك إثبات المماثلة بذكر حرف التشبيه، أو بلفظ المثل أو بغيرهما لا يوجب العموم عند نبوة المحل أيضاً، فيحمل على ما هو المتيقن.

مثاله: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»^(١)؛ فإنه لا يمكن القول فيه بالعموم؛ لانتفاء المماثلة والمساواة بينهما من وجوه كثيرة، فيحمل على ما هو المتيقن، وهو الإثم في الآخرة دون حكم الدنيا وهو القطع.

(بخلاف ما قاله عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أهل الذمة: «إنما بذلوا الجزية»^(١))^(١) أي: قبلوها (لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، له عموم عندنا لأن المحل يقبله)^(١)، حتى يقتل المسلم بالذمي^(١)، ويضمن المسلم إذا أتلّف خمر الذمي أو خنزيره^(١)،

(١) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٢٦٧)، تفسير السمرقندي (٢/٢٢٢).

(٢) المغني (ص ١٤١).

(٣) في (ع): يوجب.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٤٠٩)، كتاب السرقة، باب النباش، حديث رقم: (١٧١٨٣).

(٥) وتمته: «إنما بذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»، قال عنه الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «غريب». يُنظر: نصب الراية (٣/٣٨١).

(٦) المغني (ص ١٤١).

(٧) المغني (ص ١٤١).

(٨) يُنظر: العناية (١٠/٢١٧)، الجوهرة النيرة (٢/١٢٤).

(٩) يُنظر: البحر الرائق (٨/١٤٠).

وتساوي^(١) دية الذمي دية المسلم^(٢)؛ ولأننا إنما عملنا بالعموم في حديث علي^(٣)؛ لأن فيه حقن الدم ولم نعمل بالعموم في حديث عائشة^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأن فيه إثبات الحد، والحد يحتال لدرئه لا لإثباته.

قوله: (ومنه)^(١) أي: ومما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام (قوله **الْكَلِمَاتُ**): «إنما الأعمال بالنيّات»، وقوله **الْكَلِمَاتُ**: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، فإن ظاهر هذا الكلام يقتضي أن لا يوجد العمل إلا بالنية؛ نظرًا إلى كلمة الحصر^(٣)، وأن لا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه أصلاً نظرًا إلى استناد الارتفاع إلى ما هو محلي باللام المستغرق للجنس، وقد ترى أن العمل موجود بلا نية، كعمل الحياكة، وسائر الصناعة، وكذا غسل الخبث يصح بدون النية، وكذلك غير الخطأ والنسيان والإكراه

(١) في (ف): يساوي.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٩٦)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٥).

(٣) السابق ذكره، وهو قوله: «إنما بذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»، أورده الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٣/٣٨١) واستغربه.

وفي مسند الشافعي (ص ٣٤٤)، ورد بلفظ: «من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا»، وكذا في سنن الدارقطني (٤/١٨٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٦٢).

(٤) السابق ذكره، وهو: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»، وقد سبق تخريجه (ص ١٨٦).

(٥) المغني (ص ١٤١).

(٦) المغني (ص ١٤١).

(٧) اختلف العلماء في دلالة «إنما» هل تفيد الحصر، وإثبات الحكم، ونفيه عما عداه أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن «إنما» يدل على الحصر، وإثبات المذكور، ونفي ما عداه، وهو مذهب جمهور العلماء.
المذهب الثاني: أن تقييد الحكم بلفظ «إنما» لا يدل على الحصر، بل يدل على إثبات الحكم المذكور - فقط - ولا يدل على نفي ما عداه، وهو مذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية كالأمدى، وبعض الحنابلة كالطوفي رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: اللُّمَعُ للشيرازي (ص ٤٦)، المستصفى (٢/٨٧٤)، الإحكام للآمدي (٣/٩٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٤١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٢٤-٣٢٥).

غير مرفوع والنبي معصوم عن الكذب، فعرفنا بنبوة محل الكلام وهو العمل والخطأ وأخطاه^(١) عن قبول الحقيقة أنها ساقطة وليست بمرادة، وأن العمل في حديث النية^(٢)، والخطأ والنسيان والإكراه في حديث الرفع^(٣)، مجاز وكناية عن الحكم، بطريق إطلاق اسم الشيء على موجب، أو بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَ الْقُرَيْةَ﴾^(٤) فصار كأنه قيل: حكم الأعمال بالنيات ورفع حكم الخطأ، ثم ما صار الكلام عبارة عنه، وهو الحكم، له^(٥) مختلفان:

أحدهما: ما يتعلق بالآخرة، وهو الثواب في الأعمال التي تحتاج إلى النية على ما تضمنه الحديث الأول، /١٤٤:ب/ والإثم في الأفعال المحرمة على ما دل عليه الحديث الثاني، فإنه وارد في المحرمات.

والثاني: ما يتعلق^(٦) بالدنيا، وهو الحكم المشروع في ذلك المحل، مثل الجواز في الأعمال المثوبة، والفساد في الأعمال المحرمة، وغير ذلك من الندب والكرهة والإساءة^(٧)، والدليل على اختلاف المعنيين: أن الثواب على العمل الذي هو عبادة،

(١) لعله يقصد بذلك: (الإكراه والنسيان) والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١)، باب بدء الوحي، حديث رقم: (١)، ولفظ: «إنما الأعمال بالنية» أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥١٥)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (١٩٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (٢٠٤٣)، عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٤) [يوسف: ٨٢]

(٥) في (ف) و (ع) زيادة: معنيان، وإثباتها أولى.

(٦) في (ف): تتعلق.

(٧) ساقطة من (ع).

والإثم في العمل الذي هو محرم يبتني على [العزيمة^(١)] والقصد والجواز والفساد الذي هو حكم الدنيا يبتني على [الأداء بالأركان والشرائط، فإن من توضعاً بماء نجس، ولم يعلم حتى صلى، ومضى على ذلك ولم يكن قاصداً، لم يجز ذلك في الحكم لعدم شرطه واستحق الثواب لصحة عزمته^(١)، وبعبكسه لو صلى رياءً وسمعة راعياً^(١) الأركان والشرائط يجوز حكماً ولا يستحق الثواب^(١)، وحكم المأثم على هذا أن يتعلق بعزمته وقصد ارتكابه، حتى لو جرى على لسانه شيء من كلام الناس من غير قصد في صلاته تفسد صلاته ولا يأثم^(١)، وإذا ثبت اختلاف المعنيين صار هذا اللفظ بمنزلة المشترك كاسم المولى والقرء، فلا يجوز احتجاج الخصم علينا في اشتراط النية في الوضوء، وفي عدم فساد الصوم بالخطأ والإكراه، حتى يقيم دليلاً على أن المراد منه ليس إلا ما تعلق

(١) العزيمة لغة: مشتقة من العزم، والعزم: الجهد، عزم على الأمر يعزم عزمًا، واعتزم عليه: أراد فعله، وقيل هي: عبارة عن الإرادة المؤكدة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به. يُنظر: مادة (عزم) في كل من: لسان العرب (١٢/٣٩٩)، تاج العروس (٣٣/٨٨)، التعريفات (ص ١٥٠).

وفي الاصطلاح: قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلًا بعارض، سميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعاً في نهاية من الوكادة والقوة حقا لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الإسلام والانقياد، وقيل: هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

يُنظر: أصول السرخسي (١/١١٧)، روضة الناظر (١/٢٥٩)، شرح مختصر الروضة (١/٤٥٧)، التحبير للمرداوي (٣/١١١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٣) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٤٢٥).

(٤) هكذا رسمت، ولعلها والله أعلم (مراعياً).

(٥) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٤٣٨).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/١٧٠)، العناية (١/٣٩٥).

بالدنيا من الصحة والفساد، ولا يمكنه ذلك؛ لأن ما يتعلق بالآخرة وهو الثواب والمآثم مراد بالإجماع فلم يبق الآخر مراداً.

فإن قيل: لو كان المراد حكم الآخرة لا غير، لم يكن لقوله: «عن أمتي» فائدة؛ لأن عدم المؤاخذة في الآخرة يعم جميع الأمم، إذ لا يجوز في الحكمة تعذيبهم.

قلنا: ذلك مذهب المعتزلة^(١)، فأما عند أهل السنة فهي جائزة في الحكمة، بدليل قوله تعالى إخباراً ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، فلو لم يكن الخطأ والنسيان جائزي المؤاخذة كان معنى الدعاء لا تجر علينا بالمؤاخذة فيهما، أو المؤاخذة فيما لا تجوز المؤاخذة فيه جور وفساد ظاهر^(٣).

فإن قيل: الاشتراك الذي لا يجري فيه العموم هو الاشتراك اللفظي، بأن يكون اللفظ موضعاً بإزاء كل واحد من المعاني الداخلة تحته قصداً، كاسم القرء أو العين على ما مر في أول الكتاب^(٤)، دون الاشتراك المعنوي، فإن العموم يجري فيه بلا خلاف، وذلك بأن يكون اللفظ موضعاً بإزاء معنى يعم ذلك المعنى أشياء مختلفة، كاسم الحيوان يتناول الإنسان والفرس وسائر أنواعه بالمعنى القائم^(٥) وهو التحرك بالإرادة، وكاسم الشيء يتناول المتضادات بمعنى الوجود، [وكاسم اللون يتناول المتضادات بمعنى الوجود]^(٦)، وكاسم اللون يتناول السواد والبياض وغيرهما باعتبار معنى اللونية، والحكم من هذا القبيل؛ لأن حكم الشيء هو الأثر الثابت به، فيتناول

(١) يُنظر: المعتمد (١/٣١٠).

(٢) [البقرة: ٢٨٦]

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٠٥)، التقرير والتحبير (٢/٢٠٤).

(٤) يُنظر (ص ١٥٠) من هذه الرسالة.

(٥) ف (ف): القائم به.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

الجواز والفساد والثواب والمآثم بهذا المعنى العام، لا بكونه موضوعاً بإزاء كل واحد من المعاني المنتظمة تحته، فكان من قبيل الشيء والحيوان لا من قبيل العين والقرء، ألا ترى أنه يتناول الثواب والمآثم لا باعتبار كونه ثواباً أو إثماً، بل باعتبار كونه أثراً ثابتاً للفعل، كالشيء يتناول الماء والنار باعتبار الوجود^(١).

واعلم أن القاضي أبا زيد: لم يفرق بين المقتضى^(٢) والمحذوف كما هو مذهب الفرق بين المقتضى عامة الأصوليين^(٣)، وجعل حديث هذين الحديثين من باب المقتضى فيستقيم على قوله والمحذوف

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٠٥/٢).

(٢) عرف الإمام الدبوسي رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُقْتَضَى بأنه: «زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها»، وكذا عند الإمام جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ، وعند شمس الأئمة السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجبا للحكم. يُنظر: تقويم الأدلة (٣٨/٢)، أصول السرخسي (٢٤٨/١)، المغني (ص ١٥٧-١٥٨).

(٣) عامة الأصوليين من الحنفية، لأن الجمهور لا يفرقون بين المحذوف والمقتضى، أشار إلى هذه المسألة علاء الدين البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ إذ بيّن رَحْمَةُ اللَّهِ أن فيها قولين:

القول الأول: عدم التفريق بين المقتضى والمحذوف، إذ إن عامة الأصوليين من الحنفية وجميع أصحاب الشافعي والمعتزلة جعلوا ما يضمّر في الكلام لتصحيحه على ثلاثة أقسام:

الأول: ما أضمّر ضرورة صدق المتكلم كقوله - عليه السلام - : «رفع عن أمتي الخطأ» الحديث.

والثاني: ما أضمّر لصحته عقلاً؛ كقوله تعالى إخباراً ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

والثالث: ما أضمّر لصحته شرعاً، كقول الرجل: «أعتق عبدك عني بألف» وسموا الكل مقتضى، وهذا هو مذهب القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رَحْمَةُ اللَّهِ.

ثم ذكر أنهم اختلفوا في ذلك: حيث ذهب الشافعية: إلى القول بجواز العموم في الأقسام الثلاثة.

وذهب القاضي الإمام إلى القول بعدم جوازه في جميعها.

القول الثاني: التفريق بين المحذوف والمقتضى، حيث أطلقوا اسم المقتضى على ما أضمّر لصحة الكلام شرعاً فقط وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً وسموه محذوفاً أو مضمراً، وهو قول، وخالف فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة وصدر الإسلام وصاحب الميزان، وقالوا: بجواز العموم في المحذوف دون

الاستدلال بعدم جواز عموم المقتضى عندنا^(١).

فأما الشيخان فخر الإسلام وشمس الأئمة خالفاه في المحذوف، وفرقا بين المقتضى والمحذوف وجواز عموم المحذوف دون المقتضى؛^(٢) والمصنف تابعهما، والحديثان من قبيل المحذوف على أصلهما، اضطرًا إلى تخريج الحديثين على وجه لا يرد نقضا على ما اختارا من جواز عموم المحذوف، فبينما انتفاء العموم فيهما على الاشتراك دون الاقتضاء، وفيه من التمثل ما ترى.

[النوع الثالث:
ترك الحقيقة
بمعنى يرجع
إلى المتكلم]

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ﴾^(٣) أي: استخففهم وأزعجهم بدعائك إلى الشر، يقال: استفزه إذا استخفه والفرز الخفيف^(٤)، فإنه لما استحال منه الأمر بالمعصية؛ لأن الأمر لطلب الوجود من قبل المأمور؛ وذلك يستحيل ههنا؛ لأنه جل جلاله كريم حكيم لا يليق بكرمه وحكمته أن يطلب من عدوه إبليس أن يستفز عباده، حمل على إمكان الفعل، أي: تمكينه منه وإقداره عليه في جعله قادرًا عليه مجازًا بطريق أن الأمر الموجب يقتضي تمكين العبد من الفعل وقدرته عليه، أعني قدرة سلامة الآلات وصحة

= المقتضى إلا أبا اليسر، فإنه لم يقل بعموم المحذوف، وسيأتي بإذن الله.

يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ٣٨-٣٩)، اللُّمع للشيرازي (ص ٣٠)، أصول البزدوي (ص ١٢٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٥١-٢٥٢)، قواطع الأدلة (١/ ١٧١)، معرفة الحجج الشرعية (ص ١٠٨-١١٠)، المستصفي (٢/ ٨٢٤-٨٢٥)، ميزان الأصول (ص ٥٧٩)، المحصول للرازي (٢/ ٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٦٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٠٩-٧١٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦)، بيان المختصر (٢/ ٤٣٣)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٥٥-١٥٦)، شرح التلويح (١/ ٢٧١)، فصول البدائع (٢/ ٢٠٤)، التحبير للمرداوي (٨/ ٤١٧٢-٤١٧٣).

(١) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ٣٨).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥١)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦-٧٧).

(٣) [الإسراء: ٦٤]

(٤) يُنظر مادة (فز) في كل من: المفردات في غريب القرآن (ص ٦٣٥)، تهذيب اللغة (١٣/ ١١٩).

الأسباب؛ لأن تكليف ما ليس في الوسع غير جائز؛ فاستعير الأمر للإقذار، والتمكين الذي هو من لوازم الأمر، كاستعارة الأسد للشجاع بطريق إطلاق الملزوم على إرادة اللازم، فصار المعنى أني أمكنتك وأقدرتك على تهيجهم ودعائهم إلى الشر.

قوله: (وكإيهان الفُور)^(١) الفور في الأصل: مصدر فارت القدر إذا غلت، فاستعير للسرعة ثم تسمية^(٢) الحالة التي لا لبث فيها، فقيل: «جاء فلان من فوره»، أي: من ساعته^(٣)، وصورة الفور^(٤): ما إذا قامت امرأة لتخرج فقال لها زوجها: «إن خرجت فأنت طالق» أنه يقع على الفور، أي: على الحال حتى لو جلست ومكثت ساعة ثم خرجت لم تطلق^(٥). /١٤٥/ب/

كذا لو قال: «تعال تغد معي»، فقال: والله لا تغدى^(٦)، وذهب إلى بيته وتغدى لم يحنث^(٧)، فإن حقيقة هذا الكلام العموم لدلالة الفعل على مصدر منكر واقع في موضع النفي، إذ التقدير: لا أتغدى تغدياً وإن خرجت خروجاً فيقضي أن يحنث بكل تغدٍ وخروج، ولكنها تركت بدلالة حال المتكلم؛ إذ من المعلوم أنه أخرج الكلام مخرج الجواب فيتقيد به؛ لأنه بناء عليه، وهذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ولم يُسَبَقْ، وكانوا يقولون قبل ذلك اليمين مؤبدة، كقوله: «لا أفعل فعل كذا»، ومؤقتة كقوله: «لا أفعل فعل كذا اليوم» فأخرج أبو حنيفة قسماً آخر وهو: ما يكون مؤبداً لفظاً ومؤقتاً معنى، وأخذه من حديث جابر وابنه؛ حيث دعيا إلى نصرة إنسان، فحلفا

(١) المغني (ص ١٤٢).

(٢) في (ف) و (ع): سميت.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٦٧) مادة (فور).

(٤) يمين الفور: هي مؤبدة لفظاً مؤقتة معنى تتقيد بالحال. تبين الحقائق (٣/ ١٢٣).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٩٨).

(٦) في (ف) و (ع): لا أتغدى، وهي الصواب والله أعلم.

(٧) يُنظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، المحيط البرهاني (٤/ ٢١٨).

أن لا ينصراه، ثم نصراه بعد ذلك ولم يحثاً^(١).

[النوع الرابع:
ترك الحقيقة
بدلالة سياق
النظم]

قوله: (وبدلالة سياق النظم)^(١) أي: تركت حقيقة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾^(٢)، بدلالة سياق النظم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾^(٣) أي: هيئناها وأحضرناها للذين عبدوا غير الله^(٤).

اعلم أنه لو قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: وبدلالة قرينة النظم لكان أشمل؛ لأنه كما يترك حقيقة الكلام بالسياق فكذلك يترك بالسياق^(٥)، كما في الآية تركت حقيقة الأمر وهو قوله تعالى ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾^(٦)، بدلالة السياق وهو^(٧) تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾^(٨)؛ لأن أدنى درجات الأمر أن يكون مباحًا، والمباح لا يلحقه الوعيد، فلما لحق هنا الوعيد علمنا أن حقيقة غير مرادة، وكذلك أريد بالظالمين الكافرون، بدلالة ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾ لا كل ظالم، فإن من ارتكب صغيرة يسمى ظالمًا أيضًا، وهو غير مراد فإذن ترك فيه حقيقة عموم الظلم بالسياق، وفي الآية ترك الحقيقة من وجه آخر لكن ليس هو بخارج من هذين القسمين، أعني تركت حقيقة التخيير المستعار من المشيئة المذكورة في الآية بالسياق؛ لأن التخيير يقتضي أن لا يكون المخير معاقبًا في فعل ما

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣١/٨)، العناية (١١٣/٥)، وما نقل عن جابر وابنه لم أقف عليه فيما وقفت عليه من كتب الحديث والآثار.

(٢) المغني (ص ١٤٣).

(٣) [الكهف: ٢٩]

(٤) [الكهف: ٢٩]

(٥) يُنظر: التفسير الوسيط للواحيدي (١٤٦/٣).

(٦) هكذا وردت، ولكن لعل الصواب والله أعلم (بالنظم).

(٧) [الكهف: ٢٩]

(٨) في (ع) زيادة: قوله.

(٩) [الكهف: ٢٩]

خير، والوعيد يدل على المعاقبة فعلم أن حقيقة التخيير فيه متروكة.

ثم اعلم أنه لما ترك حقيقة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾ حمل على الإنكار، أي: على أن المقصود منه الإنكار والرد على من صدر منه الكفر والتوبيخ، أي: التهديد والوعيد كما في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١) بطريق المجاز؛ لأنه مستعمل في غير موضوعه لمناسبة.

وبيان ذلك: أن موضوعه الأصلي هو الطلب، وفائدته إما أن تكون راجعة إلى الأمر، /١٤٦/ كقوله: «خط لي هذا الثوب»، أو إلى المأمور كقوله: «البس هذا الثوب». ثم الأمر الذي يرجع نفعه إلى المأمور أولى بالامتنال والقبول من غيره، فمتى قابله المأمور بالرد والعصيان فذلك يوهم للأمر، إنها رد وعصى لظنه أن نفعه يعود إلى الأمر فيطلب منه ضد المطلوب الأول، ويأمره بالاستدامة والاستمرار على الرد لمعنيين:

أحدهما: تنزيه نفسه عن عود فائدة المأمور به إليه، إذ لو كان راجعة إليه لما رفعها بطلب ضدها؛ لأنه خلاف العقل والطبع.

والثاني: أنه لما خالف أمره طلب منه ما يستحق به العقوبة العظمى، لما لم يمثل ما يستجلب المثوبة الحسنى، فصار معناه: إني أطلب العصيان لتستحق به الخسران؛ ولهذا لم يرد الأمر بمعنى التهديد إلا وقد سبقه أمر واجب الامتنال به، وقد تلقاه المأمور بالعصيان، فهذا هو المجوز لاستعمال هذه الصيغة في الإنكار والتوبيخ، وكلام الله تعالى نزل على أساليب استعمال الناس، فلذلك ورد فيه الأمر بمعنى التوبيخ. وذكر في بعض الشروح^(٢): أن هذا من قبيل ذكر الضد، وإرادة الآخر لمعاقبة

(١) [فصلت: ٤٠]

(٢) كالتقرير للباقرتي (٢/ ٨٨١)، وشرح الغزنوي على المغني (٢/ ٧٩٥).

بينهما؛ إذ المراد من مثل هذا الأمر والنهي^(١) وهذا وجه حسن مختصر^(٢).

قوله: (لا يصيرُ آمناً)^(٣) هذا إذا لم يظنه الكافر آمناً، أما إذا ظنه آمناً منزلاً فيكون آمناً على ما مر من قبل^(٤).

[النوع
الخامس: تترك
الحقيقة
بدلالة اللفظ
في نفسه]

قوله: (وبدلالة اللفظ في نفسه)^(٥) أي: تترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه من غير دلالة السياق وغيره، كما لو حلف لا يأكل لحماً، فأكل لحم السمك والجراد لم يحث^(٦).

فاللفظ بعمومه يتناول لحم السمك وغيره؛ ولهذا سماه الله تعالى في قوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٧)، وأخذ مالك بعمومه وحثه^(٨)، إلا أن العموم يخص بدلالة الاشتقاق، فإن أصل تركيب هذا اللفظ يدل على الشدة والقوة يقال: \$التحم القتال# أي: اشتد، والملحمة: الوقعة العظيمة، ثم سمي اللحم بهذا الاسم؛ لقوة فيه، باعتبار تولده من الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان^(٩)، وليس للجراد والسمك دم، ولا لشرط الذبح لحله، ولهذا يعيش في الماء؛ إذ الدموي لا يسكن الماء، فكان في لحمها قصور من حيث المعنى، فكان صرف الاسم إلى ما له قوة أولى، وإن كان الاسم له

(١) والصواب والله أعلم (النهي).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٠٢/٢).

(٣) المغني (ص ١٤٣)، وأصله قوله: «فلو قال للحري: انزل إن كنت رجلاً، لا يصيرُ آمناً».

(٤) يُنظر (ص ٢٣٦) من هذه الرسالة.

(٥) المغني (ص ١٤٣).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٥-١٧٦)، بدائع الصنائع (٣/٣٨).

(٧) [النحل: ١٤]

(٨) يُنظر: المدونة (١/٦٠١).

(٩) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (٤٢٣) مادة (لحم).

حقيقة كاسم الوجود بالجوهر^(١) أولى منه بالعرض^(٢)، وإن كان الاسم له حقيقة لقصور العرض في معنى الوجود لعدم ثباته ولتوقفه على وجود الجوهر^(٣).

ولقائل: أن يمنع كونه مأخوذاً مما ذكر بل الالتحام والملحمة مشتق من اللحم؛ لأن القتال لما اشتد صار سبباً لكثرة اللحم/١٤٦: ب/ بكثرة القتل^(٤)، فحينئذ لا يكون له مأخذ يدل على الشدة والقوة، وإنما تمسكت عامة العلماء في هذه المسألة بالعرف، فقالوا: لم يستعمل استعمال اللحم في البأجات^(٥)، وبإيعه^(٦) لا يسمى لحماً، والعرف معتبر في اليمين فيتخصص العموم به، كما يتخصص الرأس في قوله: «لا يأكل رأساً» برأس البقر والغنم، ولم ينصرف إلى رأس العصفور بالاتفاق وإن كان حقيقة فيه^(٧).

(١) الجوهر: هو والذات والماهية والحقيقة كلها ألفاظ مترادفة، والمشهور فيما بين الفلاسفة استعمال الجوهر بمعنى الموجود القائم بنفسه وبمعنى الذات والحقيقة، وبين المتكلمين هو بمعنى المتحيز بالذات، واسم الجوهر ليس باسم لمطلق الوجود، بل هو اسم لموجود يتركب منه ومن غيره الجسم، أو لما هو قابل للأعراض، حتى إنه لا يتناول موجوداً ليس يتركب منه الأجسام، ولا موجوداً لا يقبل العرض، وكذلك العرض ليس باسم لمطلق الوجود؛ إذ موجودات كثيرة ليست بأعراض، بل هو اسم لما يعرض في الجوهر مما يستحيل بقاءه، فما لم يوجد فيه هذا المعنى لم يكن عرضاً. يُنظر: التعريفات (ص ٧٩)، الكليات (ص ٣٤٦).

(٢) العرض: ما يعرض في الجوهر، مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس وغيرها، مما يستحيل بقاءه بعد وجوده. التعريفات (ص ١٤٩).

(٣) يُنظر: الهداية (٤/٣٥٣).

(٤) في (ف) و(ع): القتلى، وهو الأولى.

(٥) أي: في العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم لاتخاذ البأجات منه. يُنظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٥٨).

والبأجات: جمع بأج، قولهم: «اجعل البأجات بأجا واحداً»، أي: ضرباً واحداً ولوناً واحداً، يهمز ولا يهمز. وهو معرب، وأصله بالفارسية باها، أي: ألوان الأطعمة. الصحاح (١/٢٩٨) مادة (بأج).

(٦) أي: بائع السمك.

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٧٨)، البناية (٤/٣٩٩).

قوله: (كل امرأة لي طالق لا يتناول المتوتة)^(١) أي: لا يتناول المتوتة^(٢) المعتدة [مسألة: إذا قال: كل امرأة لي طالق] من غير نية، لما قلنا: من معنى القصور فإنها امرأته من وجه لبقاء ملك اليد؛ ولهذا يمنع [مسألة: إذا قال: كل امرأة لي طالق] من الخروج والبروز، ولو طلقها صح الطلاق من دون وجه لزوال أصل النكاح حتى حرم الوطء والدواعي، فلا يدخل تحت مطلق الاسم من غير قرينة، وفائدة القيد: أنها لو كانت مطلقة رجعية تدخل من غير نية لبقاء النكاح والحل، ولو كانت منقضية العدة لا تدخل، وإن نوى؛ لبطلان^(٣) النكاح بالكلية^(٤).

(وفي المدبر وأم الولد ينعكس الحكم لانعكاس العلة)^(٥) معناه: أن الملك في المكاتب ناقص؛ لأنه مالك^(٦) يدًا حتى كان أحق بمكاسبه^(٧)؛ ولهذا لم يجوز وطء المولى مكاتبته ولو وطئها لزمه العقر^(٨)، وكذا لو نكح المكاتب بنت مولاه لم يفسد نكاحها بموت المولى؛ لأنها لم تملكه بالإرث^(٩)، والثالث من وجه دون وجه لا يكون ثابتًا

(١) يُنظر: المغني (ص ١٤٤).

(٢) المتوتة: من بت الطلاق: إذا قطعه، وهي المطلقة طلاقًا بائنًا. ينظر مادة (بتت) في كل من: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/١)، لسان العرب (٦/٢).

(٣) في (ع): البطلان.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٥/٦).

(٥) المغني (ص ١٤٥).

(٦) ولعل الأولى - والله أعلم - وجود كلمة (نفسه) ليستقيم الكلام بها.

(٧) يُنظر: البحر الرائق (١١١/٤).

(٨) في (ع): الفقر.

والعقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، والأرش دية الجراحات، سمي العقر عقرا؛ لأنه يجب على الواطئ بعقره إيها بإزالة بكارتها أي بجرحه من حد ضرب، هذا هو الأصل ثم صار للثيب وغيرها، والأرش سمي أرشا اشتقاقا من التأسيس بين القوم وهو الإفساد. طلبة الطلبة (ص ٤٥).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/٨)، البناية (٣٦٩/١٠).

(١٠) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣٠/٥).

مطلقاً، فلا يتناوله كل مملوك لي فهو حر بغير نية؛ لأنه ليس بمملوك مطلقاً، ولكن الرق فيه كامل، ولهذا يقبل الفسخ، ولو انتقص^(١) رق المكاتب بالكتابة، وجب أن لا يقبل الفسخ^(٢).

(والتحريرُ إزالةُ الرِّقِّ ضمناً)^(٣) أي: كما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ هو موضوع لإزالة الملك قصداً وإزالة الرق فيه ضمنية. (أو قصداً)^(٤) كما قالوا على ما يجي بيانه في باب العوارض^(٥) ولهذا يختص التحرير بالمرقوق فيستدعي الأمر به كمال الرق، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل، وقد تحقق الكمال في المكاتب فيتناوله حينئذ تحرير الرقبة الداخلة تحت قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ حتى جاز إعتاقه عن الكفارة؛ إذ الملك يثبت فيه اقتضاء فاكتمى بالناقص^(٦).

ثم (الحكم في المدبر وأم الولد على عكس هذا الانعكاس العلة)؛ لأن الملك فيهما كامل، إذ المولى يملكها رقبة ويبدأ، ويملك استغلالها واستكسابها ووطأهما، فيدخل تحت قوله: (كل مملوك)^(٧)، ولا يدخل تحت قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٨)؛ لأن الرق ناقص فيهما، بدليل أنها لم يقبل الفسخ فلا يتأدى بهما الكفارة.

(١) لعلها - والله أعلم - (انتقص).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/٧٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٥).

(٣) المغني (ص ١٤٤).

(٤) المغني (ص ١٤٤).

(٥) لم أقف عليه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه لهذه الرسالة.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/٥-٦)، بدائع الصنائع (٥/١٠٧).

(٧) المغني (ص ١٤٣).

(٨) [النساء: ٩٢]

(٩) المغني (ص ١٤٣).

قوله: (لم يَحْنَثْ بِأَكْلِ الْعِنَبِ وَالرَّمَانِ) ^(١) / ١٤٧/ أ: أي: إذا لم ينو ذلك ^(٢)؛ لأن الفاكهة اسم للتوابع؛ لأنه من التفكه وهو التنعم، قال الله تعالى ﴿أَنْفَلَبُوا فَكِهَيْنَ﴾ ^(٣) أي: متنعمين ^(٤)، والتنعم إنما يكون بأمر زائد على ما يقع به القوام وهو الغذاء؛ لأن ما يتعلق به قوام البدن لا يسمى متنعمًا عرفًا، فكل الناس سواء في تناول ما يقع به القوام، وخص البعض باسم المتنعم، والرطب والعنب والرمان قد يصلح للغذاء والدواء كما يصلح للتفكه، حتى روي عن جالينوس ^(٥) أنه قال: «أكل الرمان نفع كله وأكل السمكة ضرر كله وقليل السمك خير من كثير الرمان» ^(٦)، وإذا كان الاسم منبأً عن القصور والتبعية فعند الإطلاق يتناول ما كان تابعًا من كل وجه، وليس فيه جهة الأصالة بوجه، إذا المطلق ينصرف إلى الكامل في المسمى، وجهة الأصالة ثابتة في هذه الأشياء فلا يتناوله مطلق الاسم؛ ولأن الله تعالى عطف الفاكهة على هذه الأشياء تارة، في قوله: ﴿فَأَبْتَنَّا فِيهَا حَبًّا ۖ وَعِنَبًا﴾ ^(٧) الآية، وعطف هذه الأشياء

(١) المغني (ص ١٤٥)، وأصل المسألة: «كما إذا حلف لا يأكل فاكهة، أو لا يتدبم لم يحنث...».

(٢) يُنظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٢٠)، بدائع الصنائع (٣/٦٠).

(٣) [المطففين: ٣١].

(٤) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٦٥) مادة (فكه).

(٥) جالينوس الحكيم الفيلسوف الطبيعي اليوناني، من أرض اليونانيين، إمام الأطباء في عصره، ورئيس الطبيعيين في وقته، ومؤلف الكتب الجليلة في صناعة الطب وغيرها من علم الطبيعة، وعلم البرهان وقد ضم جالينوس أسماء تأليفه فهرستًا يشتمل على عدة أوراق وذكر مرتبة قراءتها ونبه على طريق تعليمها وهي تزيد على مائة تأليف، منها: "كتاب العلل والأعراض"، و"كتاب تعرف علل الأعضاء الباطنة"، و"تدبير الأصحاء"، و"كتاب التشريح الكبير" وغيرها. يُنظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء (٩٩ - ١٠٤)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١٠٩ - ١٤٦).

(٦) بحسب بحثي لم أفق عليه.

(٧) [عبس: ٢٧-٢٨]

على الفاكهة أخرى في قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَتْكُهُمْ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾^(١) والشئ لا يعطف على نفسه^(٢).

فإن قيل: ما الفرق بين الطرار وبين ما نحن فيه، حيث ثبت حكم السارق في الطرار بطريق الدلالة لوجود زيادة صدق في الطرار، وهو القطع من اليقظان، ولم يثبت في العنب والرمان والرطب حكم الفاكهة بطريق الدلالة؛ لزيادة معنى وهو حصول الغذاء والبقاء بهذه الثلاثة.

قلنا: الفرق بينهما أن هذه الثلاثة بوجود زيادة المعنى فيها قصرت عن اسم الفاكهة؛ إذ الاسم يقع على ما هو تبع من كل وجه، والزيادة على الكمال نقصان، كالإصبع الزائدة والسجدة الزائدة في الصلاة، ولهذا تحتاج إلى الجابر بخلاف الطرار، فإن السرقة بفعل الطر انتهت غايتها، إذ فعل السرقة في الطر موجود مع زيادة معنى مؤكد إياه، غير مناف له وهو مسارقة عين اليقظان، فلا يكون في الطر زيادة على الكمال، بل الكمال يحصل به، والمعنى الموجود في الثلاثة منافٍ لمعنى الفاكهة من حيث إن الغذاء مقصود والتفكه أمر زائد غير مقصود، فيكون زيادة على الكمال، وهي نقصان فلهذا لا يصح دخول هذه الأشياء تحت مطلق اسم الفاكهة، وذكر في التحفة^(٣)

(١) [الرحمن: ٦٨]

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/١٠٠).

(٣) تحفة الفقهاء كتاب في الفقه الحنفي، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَقْدَمَتِهِ (١/٥): «اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رَحْمَةُ اللَّهِ جَمَلًا مِنْ الْفَقْهِ مُسْتَعْمَلَةٌ، بِحَيْثُ لَا تَرَاهَا مَدَى الدَّهْرِ مَهْمَلَةٌ، يَهْدِي بِهَا الرَّائِضُ فِي أَكْثَرِ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ، وَيَرْتَقِي بِهَا الْمُرْتَضَى إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِقِ وَالْمَنَازِلِ، وَلَمَّا عَمَتِ رَغْبَةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ، طَلَبَ مِنْي بَعْضُهُمْ، مِنَ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ، أَنْ أَذْكَرَ فِيهِ بَعْضَ مَا تَرَكَ الْمَصْنِفُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَسَائِلِ، وَأَوْضَحَ الْمَشْكَلَاتِ مِنْهُ، بِقُوَى مِنَ الدَّلَائِلِ، لِيَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى تَضْعِيفِ الْفَائِدَةِ، بِالتَّفْصِيلِ، وَوَسِيلَةً، بِذِكْرِ الدَّلِيلِ، إِلَى تَحْرِيجِ ذَوِي التَّحْصِيلِ - فَاسْرَعْتُ فِي الْإِسْعَافِ وَالْإِجَابَةِ، رَجَاءَ التَّوْفِيقِ، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فِي الْإِتْمَامِ وَالْإِصَابَةِ، وَطَمَعًا، مِنْ فَضْلِهِ، فِي الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ وَالْإِنَابَةِ: فَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِلصَّوَابِ وَالسَّدَادِ، وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ وَسَمِيئِهِ "تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ" اهـ.

مطلق اسم الفاكهة، [وذكر في التحفة]^(١): «ومشايخنا رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: هذا اختلاف عرف وزمان، فأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أفتى على حسب عرف زمانه، فإنهم كانوا لا يعدونها من الفواكه، تغير^(٢) العرف في زمانها، وفي عرفنا ينبغي أن يحنث في يمينه أيضًا بالاتفاق»^(٣).

قوله: (ولا يأكل اللحم إلى آخره)^(٤) أي: ولا يحنث بأكل اللحم والبيض والجبين من غير نية عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ /ب/ يتعلق بمسألة التفكه والائتدام^(٥)، الجبـن يخفف ويشدد كذا في الصحاح^(٦).

اعلم أن صورة المسألة على ما ذكر في كتاب الأيمان، حلف لا يأكل إدامًا، وعلى ما ذكر في الجامع الصغير حلف لا يأتدم بإدام، وما ذكره المصنف قريب من عبارة الجامع الصغير^(٧).

قال الفقيه أبو جعفر^(٨) رَحِمَهُ اللهُ في كشف الغوامض^(٩): «فعلى ما ذكر في الجوامع،

(١) هكذا وردت مكررة في جميع النسخ.

(٢) في (ف) و (ع): وتغير، وهو - والله أعلم - الأولى.

(٣) يُنظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢١).

(٤) المغني (ص ١٤٥)، وتمتمته: «والبيض والجبين عند أبي حنيفة، رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ».

(٥) يُنظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٧).

(٦) يُنظر: الصحاح (٥/ ٢٠٩٠) مادة (جبـن).

(٧) عبارة الجامع الصغير هي: «وإن حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام». الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٢٥٧).

(٨) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني، إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير، أفتى بالمشكلات وأوضح العضلات، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٦٢هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص ١٧٩).

(٩) كشف الغوامض في الفروع؛ لأبي جعفر الهنداوني، الفقيه، ذكر فيه: بعض ما أورده محمد في:

لو أكل الإدام وحده لا يحنث؛ لأن الائتدَام به أن يأكل الخبز به، وعلى عبارة كتاب الأيمان يحنث؛ لأنه قد أكله وإن كان قد أكله وحده فإن اسم الإدام يلزمه أكله وحده أو مع الخبز»^(١).

لمحمد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَمَالِي^(٢)، لَمَّا أَنَّ الْإِدَامَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَوَادِمَةِ وَهِيَ الْمَوْفِقَةُ^(٣)، فَمَا يُوَكَّلُ مَعَ الْخُبْزِ غَالِبًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَيَكُونُ إِدَامًا، فَاللَّحْمَ وَالْبَيْضَ وَالْجَبْنَ يُوَكَّلُ مَعَ الْخُبْزِ غَالِبًا فَيَكُونُ إِدَامًا، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ السَّكَنِيُّ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ»^(٤)، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ كَتَبَ كَلْبَ الرُّومِ^(٥) إِلَى مَعَاوِيَةَ^(٦): «أَنْ أَبْعَثَ إِلَيَّ شِرْ إِدَامَ عَلَى يَدِ شَرِّ رَجُلٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ جَبْنَا

= (الجامع الصغير)، لم أقف عليه، ووجدت له عدة نقولات في كتب الفقه الحنفي تثبت صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه. يُنظر هذه المواضع مثلاً في: المحيط البرهاني (١/٤١٤)، تبيين الحقائق (١/١٥٠)، البناءة (٨/١٦٤)، درر الحكام (٢/١٢٣) وغيرها، ويُنظر أيضًا: كشف الظنون (٢/١٤٩٣).

(١) نقله عنه أيضًا علاء الدين البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/١٠١).

(٢) كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف، والأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف، إما برواية مفردة كرواية ابن سماعه والمعلّى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٦٩).

(٣) في (ف) و(ع): الموافقة، وهي الأولى.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وبلغت مقارب أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/١٠٩٩)، كتاب الأطعمة، باب اللحم، حديث رقم: (٣٣٠٥)، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «سيد طعام أهل الدنيا، وأهل الجنة اللحم».

(٥) يُنظر: المبسوط للسخسي (٨/١٧٧).

(٦) ملك الروم في خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيام معاوية بن أبي سفيان، «مورق» بن مورق، ثم ملك بعده قلفط بن مورق بقبية أيام معاوية، وكان بينه وبين معاوية مراسلات ومهادنات، وكان المختلف بينهما فناق الرومي غلام كان لمعاوية، وقد كان معاوية هادن أباه مورق بن مورق حين سار إلى حرب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان بشره بالملك، واعلمه ان المسلمين تجتمع كلمتهم على قتل صاحبهم يعني عثمان، ثم يؤول الملك إلى معاوية، وقد كان معاوية يومئذ أميراً على الشام لعثمان، وكان ملك قلفط بن مورق في الآخر من أيام معاوية، وأيام يزيد. يُنظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر (١/٣٦٣).

(٧) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، وابن أبي سفيان، وأمه هند بنت

على يد رجل يسكن في بيوت أصهاره، ولو لم يكن الجبن إدامًا لما بعث إليه؛ لأنه كان من أرباب اللسان^(١).

فعرفنا أن ما يوافق الخبز في الغالب إدام، إلا أنا خصصنا ما يؤكل غالبًا وحده كالبطيخ والتمر والعنب؛ لأن الإدام تبع، فما يؤكل وحده غالبًا لا يكون تبعًا، فأما الجبن والبيض واللحم فلا يؤكل وحده غالبًا فكان إدامًا، ولأبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الإدام اسم لما يطيب الخبز ويصلحه^(٢)، فكان اسمًا لما يتبع الخبز، ومدار التركيب يدل على الموافقة والملازمة^(٣)، يقال: «أدم الله بينكما» و«أدم»، أي: أصلح وألف، وكمال التبعية والموافقة فيما يختلط بالخبز، ولا يحتاج فيه إلى الحمل قصدًا، ولا إلى المضغ والابتلاع، كذلك كالخل والزيت وما أشبهه، فأما اللحم والجبن والبيض وأمثالها، فيحمل مع الخبز ويقع عليها المضغ والابتلاع قصدًا، فيكون أصلًا من هذا الوجه فكانت قاصرة في معنى التبعية، فلا تدخل تحت مطلق اسم الإدام من غير قرينة، وأما الحديث فلا حجة فيه؛ لأن الرسول ﷺ سيد العرب والعجم وإنه لم يكن من العجم^(٤)، وعن أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ روايتان في مسألة الإدام^(٥) دون مسألة الفاكهة والفرق له في

= عتبة بن ربيعة، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند، في الفتح، وكان يقول: إنه أسلم عام القضية، وإنه لقي رسول الله ﷺ مسلماً وكنم إسلامه من أبيه وأمه، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، وأعطاه من غنائم هوازن، وكان هو وأبوه من المؤلفلة قلوبهم، وحسن إسلامهما، وكتب لرسول الله ﷺ، وأسس الدولة الأموية بالشام، أحد دهاة العرب الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ سنة (٦٠هـ). يُنظر: الاستيعاب (٣/١٤١٦)، أسد الغابة (٤/٤٣٣).

(١) يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/١٣١)، البحر الرائق (٤/٣٥٣).

(٢) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٢) مادة (أدم).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٧٧).

(٤) يُنظر: البناية (٦/١٨٤)، تبين الحقائق (٣/١٣٢).

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/١٩٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٠١).

أحديهما شيوخ إطلاق اسم الفاكهة على العنب والرطب والرمان حقيقة وعرفا،
ووجود معنى التنعم فيها وعدم شيوخ إطلاق اسم الإدام على البيض واللحم والجبن،
ألا ترى أن الإدام يسمى صبغاً؛ لأن الخبز يغمس فيه ويلون به، وهذا المعنى لم يوجد
في هذه الأشياء فلم تكمل به معنى التبعية^(١). /١٤٨/

[تعريف
الصريح في
اللفظة]

قوله: (والصريح إلى آخره)^(١). اعلم أن الصريح في اللغة: الخالص من كل
شيء، وهو فعيل بمعنى فاعل، من صرَّح يَصْرُح بالضم فيهما، صراحة وصروحة إذا
خلص وانكشف، وتصريح الخمر أن يذهب عنها الزبد، ويقال: «فلان صرح بكذا»،
أي: أظهر ما في قلبه لغيره بأبلغ الإظهار، ومنه سمي القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه
على سائر الأبنية^(٢).

[تعريف
الصريح في
الاصطلاح]

وفي الاصطلاح: (اسمٌ لكلامٍ مكشوفٍ المراد^(١))، وهو من الأسماء المقررة، أعني
وهو الذي قرر على موضوعه اللغوي في العرف والشرع.

قيل: لا بد في هذا الحد من قيد آخر، وهو أن يقال بالاستعمال أو بالعرف
ونحوهما؛ لتمييز عن المفسر والنص؛ إذ الفرق بين الصريح وبين ما ذكرنا ليس^(٢)
بكثرة الاستعمال في الصريح، وعدمها في المفسر والنص، وإليه أشير في الميزان^(٣)

(١) يُنظر: الهداية (٢/٣٢٧).

(٢) المغني (ص ١٤٥).

(٣) يُنظر مادة (صرح) في كل من: الصحاح (١/٣٨١)، لسان العرب (٢/٥٠٩)، تاج العروس (٦/٥٣٣).

(٤) المغني (ص ١٤٥).

(٥) في (ف) و(ع) زيادة: إلا.

(٦) يُنظر: ميزان الأصول (١/٥٦٧).

والميزان هو ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، علاء
الدين شمس النظر الحنفي، من علماء القرن السادس الهجري، قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته: «لمن علت همته
يتبع ما لأهل الحق من الدلائل، وما للخصوم من الشبه في المسائل مع أني أشير في كل مسألة إلى دلائل

إلا أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ترك ذكره لدلالة مورد التقسيم عليه؛ إذ هذا التقسيم في بيان وجوه الاستعمال، فأغنى ذلك عن ذكره في الحد.

وقيل: لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأن الانكشاف يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال، فعلى هذا يدخل النص والمفسر في التعريف، ولكن لا يدخل الظاهر؛ إذ ليس فيه الظهور البين بل مجرد الظهور، وإليه مال القاضي الإمام أبو زيد وشمس الأئمة رحمهما الله^(١)، ولكن اشتراط الاستعمال أصح بدلالة مورد التقسيم، فحينئذ يخرج عن التعريف الظاهر والنص والمفسر والمحكم؛ لأن الظهور فيها من حيث اللغة لا من حيث الاستعمال.

قوله^(٢): (حقيقةً كان أو مجازاً)^(٣)، هذا إشارة إلى أنه لا يشترط في الصريح أن يكون حقيقة، بل^(٤) قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً، (فقوله: بعث واشترت)^(٥) يصلح أن يكون نظيراً لكل واحد منهما، فإنه من حيث إنه جعل أشياء شرعاً حقيقة، ومن حيث إنه في الأصل أخباراً يكون مجازاً لغوياً.

قوله: (وحكمه: ثبوت موجب من غير حاجة إلى عزيمة)^(٦) أي: حكم الصريح [حكم الصريح] ثبوت موجب من غير نظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد، حتى لو أضاف

= يعتمد عليها، وعند التحقيق مال الكلام إليها، وسميت هذا الكتاب: ميزان الأصول في نتائج العقول، ليزن العاقل قضايا العقل بهذا الميزان؛ حتى يظهر له الحق مثل العيان، فيعتقد الحق الصريح ويرد الباطل المليح» اهـ (٥/١).

(١) يُنظر: تقويم الأدلة (١/٥٤٠-٥٤١)، أصول السرخسي (١/١٨٧).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) المغني (ص ١٤٥).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) المغني (ص ١٤٥).

(٦) المغني (ص ١٤٥).

الطلاق أو العتاق مثلاً إلى المحل، فبأي وجه أضافهما يثبت الحكم حتى لو قال: «يا حر» أو «يا طالق»، أو «أنت حر» أو «أنت طالق»، أو «حررتك» أو «طلقتك» يكون إيقاعاً نوى أو لم ينو^(١)؛ لأن عينه أقيم مقام معناه في إيجاب الحكم؛ ١٤٨/ب/ لكونه صريحاً فيه، وكذلك لو أراد أن يقول: «سبحان الله» فجرى على لسانه «أنت حر»، أو «أنت طالق»، ثبت العتاق والطلاق لما ذكرنا^(٢)، أما لو أراد أن يصرف الكلام بالنية عن موجهه إلى محتمله، فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا نوى في قوله: «أنت طالق» رفع حقيقة القيد يصدق ديانة لا قضاء^(٣).

[قوله: (طهارةٌ ضروريةٌ)^(٤) أي: لأنه خلف ضروري؛ ولهذا يعتبر التيمم^(٥) قبل دخول الوقت في حق أداء الفرض، ولم يجز أداء الفرضين^(٦) بتيمم واحد؛ لأنه خلف ضرورة، فيشترط فيه تحقق الضرورة بالحاجة إلى إسقاط الفرض عن ذمته، وباعتبار كل فريضة يتحدد ضرورة أخرى^(٧)، ولم يُجِزْ التيمم للمريض الذي لا يخاف الهلاك

(١) يُنظر: التنف في الفتاوى للسغدي (٣٢٧/١)، تحفة الفقهاء (٢٥٥/٢)، المبسوط للسرخسي (٧٥/٦).

(٢) يُنظر: الجوهرة النيرة (٩٦/٢)، درر الحكام (٣٦٠/١).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٢٣١/٣)، الجوهرة النيرة (٣٣/٢).

(٤) المغني (ص ١٤٥-١٤٦)، وأصل المسألة قوله: «يجوز التيمم قبل الوقت؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهَرِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، صريح في حصول الطهارة به، وإذا حصلت الطهارة يجوز أداء فرضين به وقبل الوقت، وهو حجة على الشافعي رحمه الله، في قوله: ليس بطهارة حقيقية بل هو سائر للحدث في أحد الوجهين، حتى تُباح له الصلاة مع قيام الحدث، وفي الوجه الآخر طهارة ضرورية حتى لا يجوز لفرضين وقبل الوقت، ولا بغير طلب وفوت، ولا يجوز لمريض لم يحف ذهاب نفس في الوضوء أو طرف».

(٥) التيمم: في اللغة مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث. التعريفات (ص ٧١).

(٦) في (ف): الفرض.

(٧) يُنظر: الأم للشافعي (٦٤/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨١/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٦٩/١).

على نفسه؛ لأن تحقيق الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه^(١)، وجوز التحري في إنائين أحدهما طاهر والآخر نجس؛ لأن الضرورة لا تتحقق مع وجود الماء الطاهر عنده ومع رجاء الوصول إليه بالتحري لا يكون فرضه التيمم^(٢)، وشرط طلب الماء؛ لأن الضرورة قبل الطلب لا تتحقق^(٣)، وعندنا هو بدل مطلق في حال العجز عن الأصل^(٤) فيثبت الحكم به على الوجه الذي يثبت ما بقي عجزه^(٥)، ثم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف التراب خلف عن الماء، وعند محمد التيمم خلف عن الوضوء^(٦)، وتظهر المسألة في التيمم لا يؤم المتوضئين؛ لأن التيمم خلف، فكان التيمم صاحب الخلف، وليس لصاحب الأصل القوي أن يني صلاته على صلاة صاحب الخلف، كما لا يني المصلي بركوع وسجود صلاة^(٧) على صلاة المومئ، وعندهما التراب خلف عن الماء في حصول الطهارة به، ثم بعد حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجوداً في حق كل واحد منهما بكماله، بمنزله الماسح يؤم الغاسلين لهذا المعنى^(٨)، وقد يكون التيمم خلفاً ضرورة في حال وجود الماء، وهو أن يخاف فوت صلاة الجنائز أن لو اشتغل بالوضوء، أو يخاف فوت صلاة العيد أن لو اشتغل بالوضوء، ثم الخلاف هنا عند محمد بين التيمم والوضوء بطريق الضرورة حتى لو صلى عليها بالتيمم ثم جيء بجنائز أخرى يلزمه بتيمم آخر، وإن لم يجد بين الجنائزتين من الوقت ما يمكنه

(١) يُنظر: مختصر المزني (٨/٩٩)، الحاوي الكبير (١/٢٦٩).

(٢) يُنظر: الأم للشافعي (١/٢٥).

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (١/٦٢)، نهاية المطلب (١/١٧٥).

(٤) في (ف) زيادة: بالنص.

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء (١/٤٦)، بدائع الصنائع (١/٥٥).

(٦) يُنظر: تحفة الفقهاء (١/٤٧).

(٧) في (ف): صلاته، ولعلها الأولى والله أعلم.

(٨) يُنظر: تحفة الفقهاء (١/٤٧)، البناية (٢/٣٥٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١١٢).

أن يتوضأ فيه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف التراب خلف عن الماء فيجوز له أن يصلي على الجنائز ما لم يدرك من الوقت مقدار ما يمكنه أن يتوضأ فيه على وجه لا يفوته الصلاة على جنازة^(١).

فإن قلت: قد خالف محمد ما أصَّله لنفسه في بطلان الرجعة بالتييم في آخر العدة عنده، /١٤٩:أ/ فإنه علل لذلك بأن التيمم طهارة مطلقة، أقيم مقام الماء حال العجز في كونه مطهراً حتى يثبت به من الأحكام ما ثبت به من الماء، وهما أيضاً خالفاً أصلهما حيث علا هناك لبقاء العدة وعدم انقطاعها بالتييم ما لم يوجد الصلاة، بأن التراب في نفسه ملوث غير مطهر، وإنما اعتبره الشرع مطهراً ضرورة أن يتضاعف الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا قبلها ولا كذلك الغسل^(٢).

قلت: لا شك في أن التيمم خلف عن الماء مطلقاً، ولا شك في أنه غير مطهر حقيقة بل هو ملوث، إلا أن محمداً بنى الأمر في الصورتين على الاحتياط، أما في الاقتداء فعدم الاقتداء أحوط؛ ليكون آتياً بالعبادة على الوجه الأكمل، وأما في الرجعة فالحكم بانقطاعها أحوط تحرزاً عن الوقوع في المحرم، فبنى الحكم على الوصف الذي بدون الاحتياط معه، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالوا: فالتيمم طهارة مطلقة في حق جواز الصلاة وما يتعلق بها من الأحكام فقوله^(٣) ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»^(٤) وجواز الاقتداء مما يتعلق بأحكام الصلاة، فجرباً على مقتضى النص فما جعل مطهراً فيه، وجرباً على أصل خلقة

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء (٤٧/١)، الجوهرة النيرة (٢١/١)، البناية (٥١١/١).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/٢)، بدائع الصنائع (٣/١٨٤)، الهداية (٢/٢٥٥).

(٣) هكذا رُسمت، ولعل الصواب - والله أعلم - (لقوله).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ويلفظ مقارب أخرجه الترمذي في سننه (٢١١/١)، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم: (١٢٤)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

فيما وراء ذلك هو أنه ملوث غير مطهر حقيقة^(١).

[تعريف
الكناية في
اللفظة]

قوله: (والكناية ضد الصريح)^(١) الكناية: مشتق من كنىت وكنوت^(٢)، ثم إن كانت لام الكلمة \$ياء# وهو المشهور فهي في الكناية كياء النهاية والسقاية، وإن كانت \$واوا#، وهي لغة فيها غير مشهور، فهي منقلبة عن \$الياء#، كما انقلبت عنها في جبيت الخراج جباوة، والأصل جباية، والدليل على هذه اللغة قول الشاعر:

وإني لأكنو عن قذور بغيرها وأعرب أحياناً بها فأصارع^(٣)

والقذور: اسم امرأة سميت بها لاجتنابها عن الأقدار والزنا، وأعرب أي: أفصح، والمصارحة: المجاهرة، يعني ربما أذكر غيرها وأريدها^(٤) خوفاً عن عشيرتها، وأخفى محبتي إياها وربما غلبني شوق المحبة فأفصح بها^(٥).
والكناية لغة: أن يتكلم^(٦) بشيء ويريد^(٧) به غيره^(٨)، فهي من الأسماء المقررة،

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٢) لم أقف عليها في المغني، والموجود فيه: (وحكم الكناية). يُنظر: المغني (ص ١٤٦).

(٣) يُنظر: الصحاح (٦/٢٤٧٧) مادة (كنى).

(٤) لم أقف عليه سوى في الكتب التي استشهدت به ككتب اللغة، والتي نسبته لأبي زياد، كما ذكر ذلك الجوهري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صِحَاحِهِ (٦/٢٤٧٧) مادة (كنى)، والبغدادي في خزانة الأدب (٦/٤٦٦)، وقال: «أبو زياد هو صاحب النوادر المشهورة أنشد ذلك البيت في نوادره ولم يعزه لأحد، وهو يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام بن دهر بن ربيعة بن عمرو بن نفثة بن عبد الله بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقدم أبو زياد بغداد من البادية أيام المهدي لأمر أصاب قومه فأقام ببغداد أربعين سنة وصنف كتاب النوادر وهو كتاب كبير فيه فوائد كثيرة» اهـ.

(٥) في (ع): وأزيدها.

(٦) يُنظر: خزانة الأدب (٦/٤٦٦).

(٧) في (ع): تتكلم.

(٨) في (ف): تريد.

(٩) الصحاح (٦/٢٤٧٧) مادة (كنى).

وعن هذا قال صاحب^(١) المفتاح في تعريف الكناية هي: ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه؛ لينتقل الذهن من المذكور إلى المتروك، كما تقول: «فلان طويل النجاد»، لطويل القامة، و«فلان كثير الرماد» للسخي فانتقل منه إلى ما هو ملزومه^(٢).

فإن قيل: ما الفرق بين الكناية والمجاز؟

قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنها^(٣) لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها، فلا يمتنع من قولك: «طويل النجاد» أن تريد طويل نجاهه من غير ارتكاب تأويل، مع إراد^(٤) طول قامته والمجاز ينافي ذلك، /١٤٩ب/ فلا يصح في نحو قولك: «في الحمام أسد» أن تريد معنى الأسد من غير تأويل.

والثاني: أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم^(٥).

وقيل: في الفرق بينهما أنه لا بد للمجاز من اتصال، وتناسب بين المحليين، وفي الكناية لا حاجة إليه، فإن العرب تكني عن الحبشي بأبي البيضاء، وعن الضرير بأبي العيناء^(٦) ولا اتصال بينهما بل بينهما تضاد.

(١) في (ع) زيادة: الإفصاح.

(٢) يُنظر: مفتاح العلوم (ص ٤٠٢).

(٣) أي: الكناية.

(٤) في (ف): إرادة، وهو الصواب والله أعلم.

(٥) يُنظر: مفتاح العلوم (ص ٤٠٣).

(٦) يُنظر: تهذيب اللغة (٣/١٠٩) مادة (عور)، جاء فيه: «وإنما سمي الغراب أعور لحدة بصره، كما يقولون للأعمى: أبو بصير، وللحبشي: أبو البيضاء».

قوله: (وسُمِّي البائن والحرام ونحوهما كنياتِ الطلاق مجازًا)^(١). اعلم أن الكناية على قسمين: كناية حقيقية وكناية مجازية.

فالكناية الحقيقية مثل: ألفاظ الضمائر، فإن (هو) مثلاً، لا يميز بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى، ولا يقال: ألفاظ الضمير كنيات بالوضع، وقد شرط قيد الاستعمال في تعريف الكناية كالصريح بدلالة مورد التقسيم، فكيف يدخل في التعريف؛ لأننا نقول: إنها وضعت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية، فإن المتكلم إذا أراد أن لا يصرح باسم زيد مثلاً يكتفي بـ \$هو#، لا أنها كنيات قبل الاستعمال، فكما الألفاظ الموضوعية لا تكون حقيقية قبل الاستعمال فكذلك الضمائر ويكون داخله في التعريف.

وأما الكناية المجازية، فمثل كنيات الطلاق، كقوله: «بتة»، «بتلة»، «حرام»، «بائن» إلى آخره، وهذه كنيات بطريق المجاز لا بطريق الحقيقية؛ لأن الكناية الحقيقية مستترة المراد والمعنى، وهذه الألفاظ معلومة المعاني غير مستترة على السامع؛ لأن كل واحد من أهل اللسان يعلم معنى البائن^(٢) والحرام والبتة ونحوها، ولكن باعتبار معنى التردد فيما تتصل به هذه الألفاظ؛ لاحتمال أن يراد بها البيئونة من جهة الخيرات، أو من جهة القرابة، أو من جهة النكاح، شابهت الكنيات فسميت بذلك مجازًا.

فإن قيل: لا نسلم أنها سميت كنيات مجازًا بل كنيات حقيقية؛ لأن الكناية ما هو مستتر المراد، وإذا قال: «أنت علي حرام»، فالمراد مستتر على السامع قبل القرينة الدالة^(٣) فكان داخلًا في حد الكناية، بل الاستتار فيه أقوى منه في قوله: «طويل النجاد»؛ لأنه يمكن التوصل إلى مراد المتكلم وهو^(٤) القائمة، بالتأمل في قرائن الكلام،

(١) المغني (ص ١٤٦).

(٢) البائن: التي لا رجعة لزوجها عليها، لكونها مطلقة ثلاثاً، أو دونها بعوض، أو بغيره، وقد انقضت عدتها، ولم يقل: بائنة لاختصاصه بالإناث، كحائض. المطع على ألفاظ المقنع (ص ٣٩١).

(٣) في (ف) زيادة: عليه، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

(٤) في (ف) و (ع) زيادة: طول، ولعل إثباتها - والله أعلم - أولى.

ولا يمكن أن يتوصل إلى المراد في قوله: «أنت علي حرام» إلا ببيان من جهة المتكلم بمنزلة المحل.

وقوله: (لأنها معلومة المعاني)^(١) لا يجد به نفعاً؛ لأنها مع كونها معلومة المعاني مستترة المراد، وكل كناية بهذه المثابة، فإن قوله: «طويل النجاد» معلوم المعنى لغة ولكنه مستتر المراد./١٥٠:أ/

قلنا: قد ذكرنا أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، فقولك: «طويل النجاد» ينتقل من طول النجاد مع أنك تريده إلى طول القامة، ومن كثرة الرماد إلى ملزومه وهو الجود، وهذا من لوازم كل كناية عُرف ذلك بالاستقراء، بخلاف هذه الألفاظ، فإن في قوله: «أنت بائن» لا تنتقل من البيونة إلى شيء آخر، بل يقتصر عليها إذا لم يكن شيء آخر هو المراد سواها، فلا تكون كناية حقيقية.

فأما قوله: (لأنها معلومة المعاني) أي: للتمييز، مستترة المعاني التي هي المرادة للمتكلم فتخرج^(٢) به عن حد الكناية والاستبيان في محل عملها، لا يدخلها في الكناية حقيقة.

قوله: (فإذا زال الإبهام وجب العمل بموجباتها)^(٣). إن مقتضيات هذه الألفاظ بنفسها من غير أن تجعل عبارة عن صريح الطلاق وكناية عنه كما قال به الشافعي، والمسألة مختلفة بين الصحابة، فذهب علي وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أن الواقع بهذه الألفاظ بوائن^(٤) وبه أخذ علماؤنا^(٥) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهب عمر، وعبد الله بن مسعود،

(١) المغني (ص ١٤٦)، عائد على قوله: «وسُمِّي البائن والحرام ونحوهما كناية الطلاق مجازاً».

(٢) في (ف): فيخرج.

(٣) المغني (ص ١٤٦).

(٤) يُنظر: المحلى بالآثار (٩/٣٠٢)، الاستذكار (٦/١٧)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٧٢٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣/١١٩).

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء (٢/١٨٥)، المبسوط للسرخسي (٦/٧٣)، بدائع الصنائع (٣/١١٢).

إلى أن الواقع بها رواجع^(١) وبه أخذ الشافعي^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ، وهذا الاختلاف راجع إلى أن ما يملك الزوج إيقاعه نوع واحد عنده، وهو الطلاق، فأما إيقاع البيونة فليس في ولايته، وإنما يقع حكماً؛ لسقوط العدة، أو لثبوت الحرمة الغليظة، أو لوجوب العوض؛ لأن الله تعالى ذكر الطلاق بغير بدل، وشرع بعده الرجعة^(٣)، وذكر الثلاث وبين أنها لا تحل له بعد، فإثبات الطلاق القاطع بغير بدل يكون على خلاف النص، وإذا لم يكن في ولايته إيقاع البائن عنده، كانت هذه الألفاظ كنيات عن الطلاق حقيقة، فيكون الواقع بها رواجع^(٤)، وعندنا الطلاق نوعان: رجعي وبائن، فكما يملك الزوج الرجعي يملك البائن؛ لأن الإبانة تصرف في ملك النكاح كإيقاع أصل الطلاق؛ وذلك لأن الطلاق إنما صار مملوكاً بالنكاح للحاجة إلى التقصي عن عهدة الملك وذلك بالطلاق والإبانة جميعاً، وكذا يملك الاعتياض عن إزالة الملك وإنما يملك الاعتياض عما هو مملوك له، فيثبت أن الإبانة مملوكة له، وإذا كان كذلك وجب جعل هذه الألفاظ عاملة بنفسها؛ إذ لا ضرورة في العدول عن حقائقها فلذلك كان الواقع بها بوائن^(٥)، وما استدل به الخصم راجع إلى أن لا دليل على كون الإبانة مشروعة والاحتجاج بلا دليل ساقط، وسيجيء الدليل على بطلانه إن شاء الله تعالى^(٦). /ب:١٥٠/

(١) أي: طلاق رجعي. يُنظر: المحلى بالآثار (٩/٣٠٢)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٧٢٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣/١١٩).

(٢) يُنظر: الأم للشافعي (٥/٢٧٩)، الحاوي الكبير (١٠/١٦٠).

(٣) في (ف) و (ع) زيادة: وذكره ببدل ولم يذكر بعده الرجعة.

(٤) يُنظر: الأم للشافعي (٥/٢٦٧).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٠).

(٦) يُنظر (ص ٣١٢) من هذه الرسالة.

قوله: (إلا في قوله: اعتدِّي واستبرئي)^(١) استثناء من قوله: (فسميت بذلك مجازاً)^(٢)، ومن قوله: (وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح)، أي: إلا في قوله: (اعتدِّي واستبرئي) فإنهما يجعلان عبارة عن الصريح وكناية عنه؛ لأنه لما تعذر إعمال اللفظ بحقيقته^(٣) والاستبراء^(٤) يجعل كناية عن الطلاق؛ لأن الاعتداد من لوازمه على ما هو الأصل، فيكون «اعتدي» و«استبرئي» ذكر اللازم وإرادة الملزوم، كما قال به الشافعي في سائر الألفاظ؛ ولهذا يقع الطلاق به في غير المدخول بها، ويجوز أن يكون استثناء من محذوف تقديره: ووجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح، فيكون الواقع بها بائناً، في قوله: «اعتدِّي» و«استبرئي»، فإن الواقع بهما رجعي لا بائن وهو الأظهر، بدلالة قوله: (لأنه لا يُنبئ عن قطع الوصلة عليه)^(٥) يعني لأن كل واحد منهما لا ينبئ عن قطع الوصلة، وإنما كان الواقع بهذين رجعياً؛ لأن وقوع البينة باعتبار دلالة اللفظ عليها بحقيقتها، وحقيقة هذين اللفظين للحساب والاستبراء، يقال: \$اعتد مالك\$، أي: احسب عدد مالك، ولا أثر للحساب والاستبراء في قطع النكاح^(٦) الملك، فلا يكون عاملين بنفسهما، إلا أنهما محتملان في نفسها.

فإن قوله: (اعتدِّي) محتمل في نفسه لا اعتداد نعم الله تعالى، أو اعتداد نعم الزوج عليها، أو اعتداد إليه^(٧) اسم، أو اعتداد الإقراء أي: احسبي الإقراء، وكذلك

(١) المغني (ص ١٤٦).

(٢) المغني (ص ١٤٦).

(٣) في (ف) و(ع): بحقيقتها.

(٤) ساقطة من (ف) و(ع).

(٥) يُنظر: المغني (ص ١٤٦).

(٦) في (ف) و(ع) زيادة: وإزالة، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

(٧) في (ف) و(ع): الدراهم، وهو الصواب والله أعلم.

(استبرئي)، أي: اطلبي براءة رحمك من كل وجه، فجاز أن تكون البراءة للوطء أو للتمكن من التزويج بزواج آخر، أو للصلاة.

(فإذا زال الإبهام بالنية)^(١) أي: في هذين اللفظين، (وجب الطلاق)^(٢)، أي: يثبت بهذه النية، (بعد الدخول، مقتضى كونها مأمورة بالاستبراء وعد الأقرء)^(٣)، أي: بطريق الاقتضاء^(٤)؛ لأنه لما أمرها بالاستبراء وعد الإقراء، ولم يكن ذلك واجباً عليها قبله، لا بد من تقديم ما يوجبها، وهو الطلاق ليصح الأمر به، فقدم الطلاق عليه ضرورة صحة الأمر بطريق الاقتضاء، والضرورة ترتفع بأصل الطلاق، فلا حاجة إلى إثبات وصف زائد وهو البنيونة فيكون الواقع بها رجعيًا، ولا يقع أكثر من واحدة وإن نوى لما بيننا^(٥).

(وقبل الدخول انعدم معنى الاقتضاء لانعدام المقتضي وهو العدة)^(٦)؛ لأن العدة غير ثابتة قبل الدخول بالنص^(٧) والإجماع^(٨) (فجعل مستعارًا؛ لأن الطلاق

(١) المغني (ص ١٤٦).

(٢) المغني (ص ١٤٦).

(٣) المغني (ص ١٤٧).

(٤) الاقتضاء: طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو النذب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكراهة.

واقضاء النص: عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاء النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص، فكان المقتضي كالثابت بالنص. التعريفات (ص ٣٣).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٠٧).

(٦) المغني (ص ١٤٧).

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلا عدة للطلاق قبل الدخول.

(٨) يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/١٣٠).

سبب العدة فاستعير الحكم لسببه^(١) كما استعير الرجعة للفراغ في قوله تعالى ﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٢) أي: فرغتم، إذ الفراغ سبب الرجعة^(٣). /أ/١٥١/

فإن قلت: فما فائدة عدول المصنف عن الاستدلال بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤) إلى الاستدلال بالإجماع؛ حيث قال: (إجماعاً)^(٥) في عدم وجوب العدة قبل الدخول، مع أن ذلك أقوى حجة من الإجماع؟

قلت: معناه إجماعاً مستنداً إلى النص القطعي، فحينئذ تضمن ذكره ذكر النص فلا يكون عدولاً عنه، ولأن في ذكر الإجماع إشارة إلى أن المسألة مجمع عليها، فلو استدل بالنص وحده لا يكون ذلك دليلاً على الإجماع في المسألة لجواز أن يكون النص مجملاً لذلك ولغيره في الجملة، فلا يكون دليلاً على الإجماع فاستدل بالإجماع لهذه الفوائد وبالله التوفيق.

فإن قيل: الطلاق قبل الدخول ليس سبباً لوجوب العدة، لعدم وجوبها عليها بالنص، فأنى تصح الاستعارة؟ ولئن سلمنا أنه سبب لها فاستعاره المسبب للسبب غير جائز كما مر^(٦).

قلنا: الطلاق سبب لوجوب العدة، بالنظر إلى الأصل؛ إذ النكاح شرع للتوالد والتناسل فكانت شرعيته للدخول لا للطلاق، فتطبيقها قبل الدخول بها يكون من

(١) يُنظر: المغني (ص ١٤٧).

(٢) [البقرة: ١٩٦]

(٣) يُنظر: تفسير الألوسي "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" (١/٤٧٩).

(٤) [الأحزاب: ٤٩]

(٥) المغني (ص ١٤٧).

(٦) يُنظر (ص ٢٢٦) من هذه الرسالة.

العوارض، والعوارض غير داخلة في القواعد، واستعارة المسبب للسبب إنما لا تجوز إذا كان للحكم أسباب، أما إذا كان له سبب واحد يكون الحكم مختصاً به فيجوز؛ لأنه حينئذ يصير كالعلة والمعلول على ما ذكرنا^(١)؛ وهذا لأنه إنما لا يجوز استعارة الطلاق للعتاق والنكاح للبيع؛ لأنه كما ثبت ملك المتعة بالبيع يثبت بالهبة والإرث والوصية^(٢) والاستيلاء^(٣)، فلم تكن المتعة مختصة بالبيع، وكذلك زوال ملك المتعة كما يثبت بالعتاق يثبت بالرضاع وبالمصاهرة والارتداد، فلا يجوز استعارة^(٤) المسبب للسبب في مثل هاتين الصورتين لتزاحم الأسباب وعدم الاختصاص المجوز للاستعارة، أما إذا وجد الاختصاص فيجوز استعارة المسبب كما قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾^(٥) أي: عنباً^(٦)، إذ لا بد للخمر من العنب عندنا، فهي التي من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، على الاختلاف فيه^(٧)، فكذلك لا تصور للعدة بدون الطلاق نظراً إلى الأصل، فوجد الاختصاص المجوز للاستعارة، فيجوز، ولا يقال: العدة توجد بدون الطلاق، كما في أم الولد^(٨) إذا أعتقت، وكما بعد الوفاة، فالوفاة ليست بطلاق؛ لأننا نقول لما صارت أم الولد فراشاً أخذت حكم المنكوحه، /١٥١:ب/ وأخذ زوال

(١) يُنظر (ص ٢٢٧) من هذه الرسالة.

(٢) الوصية: تملك مضافاً إلى ما بعد الموت. كنز الدقائق (ص ٦٦٨).

(٣) الاستيلاء: طلب الولد من الأمة. تبين الحقائق (٣/١٠٠).

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) [يوسف: ٣٦]

(٦) يُنظر: معاني القرآن (٣/١٠٩)، تفسير السمرقندي (٢/١٩٢).

(٧) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٥٤) مادة (خمر).

قال السمرقندي (ت ٥٤٠هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تحفة الفقهاء (٣/٣٢٥): «أما الخمر فهو اسم للنبيء من ماء العنب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافياً وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد إذا غلي واشتد فهو خمر وإن لم يسكن عن الغليان» اهـ.

(٨) أم الولد: كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو من مالك لبعضها. تحفة الفقهاء (٢/٢٧٣).

الفراش شبهها بالطلاق فأوجب العدة؛ لأنها مما ثبتت بالشبهة والواجب بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد الأقران الثابت بقوله: «اعتدي» وكلامنا فيه، أو نقول المراد من السبب العلة، كما يقال: «النكاح سبب الحل»، و«البيع سبب الملك»، والمراد العلة.

وفي كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إشارة إليه؛ حيث قال: (فاستعير الحكم لسببه) ولم يقل: فاستعير المسبب لسببه، إذ الحكم يذكر في مقابلة العلة، والمسبب في مقابلة السبب، ولا يلزم عليه تخلف الحكم عنه؛ لأن الطلاق علة العدة على ما عليه الأصل كما ذكرنا الآن التخلف لعارض، فلا اعتبار لما يعرض على الأصول.

فإن قيل: لا يصح أن يجعل «اعتدي» و«استبرئي» مستعارًا للطلاق؛ لأنه إما أن يجعل عبارة عن قوله: «أنت طالق»، أو «مطلقة»، أو «طلقتك»، أو «طلقني نفسك»، لا تجوز الثلاثة الأوّل للاختلاف؛ لأن «اعتدي» و«استبرئي» أمر، والأول والثاني ليسا بفعل فضلًا عن الأمر، والثالث إنشاء أو إخبار، وليس بأمر، ولا بد للاستعارة من التوافق في الصيغة، ألا ترى أن قوله: «وهبت^(١) منك»، وقوله: «زوجت ابنتي منك» متوافقان صيغة، وكذلك الرابع؛ لأنه لو قال لها: «طلقني نفسك» لا يقع الطلاق بهذا اللفظ وإن نوى^(٢).

قلنا: نجعله مسعان^(٣) أو عبارة عن قوله: «كوني طالقًا»، فقد صرح في الفتاوى^(٤):

(١) ابنتي، وإثباتها أولى والله أعلم.

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٣٦٩).

(٣) في (ف) و(ع): مستعارة، وهي - والله أعلم - الصواب.

(٤) لم أقف عليها، وقد يُراد بها فتاوى قاضيخان يُنظر (١/٢٣٢) منها.

وهذه الفتاوى للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَقْدَمَتِهَا (١/١): «ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتداول عليها واقعات الأمة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة وهي أنواع وأقسام فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين..» اهـ.

«أنه لو قال لها: «تو طلاق باش» أو «الطلاق شو»^(١) يطلق^(٢) من غير نية، والأظهر أن تقدير الكلام: اعتدّى؛ لأنني طلقتك، فاكتمني بذكر الحكم عن ذكر السبب، فكان من باب الإضرار حكماً^(٣) وأنه من أنواع المجاز، وإليه أشار شمس الأئمة في المبسوط^(٤) والإمام البرغري في طريقته.

قوله: (وقد جاءت السنة)^(٥) يعني ما ذكرنا مؤيد بالسنة ومستفاد منها، فإنه قال ﷺ لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦) وهي سودة بنت زُمعة بفتح تحتين^(٧)، (اعتدّى، ثم راجعها)^(٨)، اختلف العلماء في تزوجها قبل عائشة أو بعد عائشة فقال بعضهم:

(١) ألفاظ فارسية، جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٣٨٠): «ولو قال بالفارسية: «تو طلاقي» يقع كما لو قال لها: «تو طالقي» وكذا لو قال لها: «تو طلاق باش» أو «سه طلاق باش»، أو «سه طلاقه باش»، أو «سه طلاقه شو» تطلق من غير نية، وبه كان يفتي الإمام الأستاذ ظهير الدين خالي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - اهـ. وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٨٧): «وكذا أنت مطلقة أو تطلق، أو طلقتك طلاقاً، أو بالفارسية «تو طلاقي»، أو «وسوبيا طلاق طلاق»، أو «تو طلاق داده»، أو «دادمت طلاق» كما في القهستاني يقع بكل منها واحدة رجعية» اهـ. وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين "رد المحتار" (٣/ ٢٤٩): «قوله: أو «طلاق باش» كلمة فارسية، قال في الذخيرة: ولو قال لها «سه طلاق باش» أو قال: «بطلاق باش تحكم النية»، وكان الإمام ظهير الدين يفتي بالوقوع في هذه الصورة بلا نية».

(٢) في (ف): تطلق.

(٣) ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٥).

(٥) المغني (ص ١٤٧).

(٦) المغني (ص ١٤٧).

(٧) أي: زُمعة، وهي سودة بنت زُمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، أسنت عند رسول الله ﷺ، ولم تصب منه ولداً، أمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في آخر زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٦٧)، أسد الغابة (٦/ ١٥٨).

(٨) المغني (ص ١٤٧).

تزوجها الرسول بعد عائشة، وأكثر أهل العلم تزوجها بعد موت خديجة ثم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وتوفيت أعني سودة في آخر زمان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسبب ذلك^(١) أنه دخل العليُّ عليها وهي تبكي على من قتل من أقاربها يوم بدر، وترثيهم بأشعار أهل مكة، فكره النبي ﷺ ذلك منها فقال لها: (اعتدي)، فندمت على ذلك، واستشفعت إلى النبي ﷺ ووهبت نوبتها لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالت: «إني أكتفي بأن أبعث من أزواجك يوم القيامة»، فراجعها النبي ﷺ^(٢)، وكذلك قال لحفصة، ثم راجعها^(٣) فكان المعقول الذي بينه المصنف مؤيداً بهذا النص. /١٥٢/أ

فإن قلت: إذا ثبتت الرجعة بالسنة، فينبغي أن يثبت غيره من ألفاظ الكناية بالقياس؛ لأن الكل كناية.

قلت: ثبوت البيونة في سائر الكنايات على وفاق القياس؛ لأن قوله بائن يقتضي البيونة بنفسه، وكذا البتة وغيرها، وعدم ثبوت البيونة هنا بالنص على خلاف القياس، فيقتصر على مورده ولا يتعدى عنه، إلا إذا كان غيره في معناه من كل وجه، فحينئذ يثبت بالدلالة، كما في قوله: «استبرئي رحمك»؛ لأنه بمنزلة التفسير لقوله:

(١) أي سبب قوله لها: (اعتدي).

(٢) ذكره ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسنده وهو: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى سودة بطلاقها، فقالت: أمن بين نسائه طلقني؟ فجلست على طريقه من بيت عائشة، فمر عليها، فقالت: أنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب واصطفاك أطلقتني من مودة وجدتها علي، وأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب واصطفاك على الخلق لما راجعتني، فوالله لقد كبرت وما لي حاجة إلى الرجال، ولكني أريد أن أبعث وأنا من نسائك، فراجعها، فقالت: فإني أهب يومي وليتي لقرة عين رسول الله ﷺ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» اهـ. مسند إسحاق بن راهويه (٤/٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٨٥)، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، حديث رقم: (٢٢٨٣)، عن ابن عباس، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها»، وأخرجه النسائي في سننه (٦/٢١٣)، كتاب الطلاق، باب الرجعة، حديث رقم: (٣٥٦٠)، وابن ماجه في سننه (١/٦٥٠)، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، حديث رقم: (٢٠١٦).

«اعتدي» وهو تصريح بما هو مقصود من العدة.

قوله: (وكذا أنتِ واحدة)^(١) أي: وكقوله: (اعتدي)، قوله: (أنتِ واحدة) في أن يقع طلاق رجعي عند النية، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لا يقع بهذا اللفظ شيء، وإن نوى^(٢)؛ لأن (واحدة) صفة لها، وهي لا تحمل طلاقاً، فلغت النية، كما إذا قال لها: «أنتِ قاعدة» ونوى طلاقها، إلا أنا نقول يجوز أن يكون قوله: (واحدة) نعتاً لها أي: واحدة عند قومك، أو منفردة عندي ليس لي معك غيرك، أو واحدة نساء البلد في الحسن والجمال، ويحتمل أن يكون نعتاً لتطبيقه بطريق حذف الموصوف وإقامة الوصف مقامه، كقوله: «أعطيته حزيلاً» أي: إعطاء^(٣) جزيلاً فلا يقع بدون النية. فإذا نوى صار كأنه قال: «أنتِ تطلع^(٤) واحدة»، ولو قال هكذا ونوى طلاقاً صح فإنها بنفسها لا تكون تطليقة، ولكن تكون طالقاً بتطبيقه، فتصير تطليقة قائمة مقام طالق فنعت بنعته كذا في الأسرار^(٥) والمبسوط^(٦).

(١) المغني (ص ١٤٧).

(٢) يُنظر: الأم للشافعي (٥/٢٧٦).

(٣) في (ف) و(ع): عطاء.

(٤) في (ف) و(ع): تطليقة، وهو الصواب.

(٥) يُنظر: الأسرار للدبوسي - ت: أسامة الرفاعي - (ص ١٩٣-١٩٤).

وكتاب الأسرار هذا للقاضي الإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، حقق جزء كبير منه في عدة رسائل علمية (ماجستير ودكتوراه) في عدد من جامعات المملكة، قيل أن المؤلف قصد من تسميته بهذا الاسم إرشاداً لطالب العلم، والباحثين إلى أسرار المسائل الخلافية، قال في مقدمته رَحِمَهُ اللهُ: «هذا كتاب استنبطه التفكير في أسرار المسائل والروية في فنون المسائل بعد سد غورها بمسبار النظر ووقف على حقائقها يجد الفكر، حث صانعه على ترتيب مبانيه، وتهذيب معانيه عمى قلوب السادين وتناقض أصول الناسين في كدهم لحفظ نظم من الكلام لا تأثير له في إثارة الأحكام وحسن عبارة ما لها في القلب من إنارة...» اهـ يُنظر: الأسرار للدبوسي - ت: شرف الدين علي قلاي - (ص ٥٦).

(٦) يُنظر: المبسوط للسخسي (٦/٧٥).

وعن بعض مشايخنا^(١): أنه إذا رفع الواحدة لا تطلق وإن نوى؛ لأنها لا تصلح نعتاً للطلقه فتصير خبر المبتدأ، وإن نصبها تطلق من غير نية؛ لأنها حينئذ لا تصلح نعتاً إلا للطلق^(٢) وإن أسكن الهاء فحينئذ تحتاج إلى النية، والمختار: أن حكم الكل واحد في الاحتياج إلى النية؛ لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب.

قوله: (ثم الأصل في الكلام الصريح)^(٣)؛ لأن الكلام موضوع (للإفهام)^(٤) [الأصل في الكلام] والصريح هو التام، وهذا المقصود وهو معنى قوله: (وهو أبلغ)^(٥)، والكناية قاصرة في هذا المعنى؛ لتوقف حصول العلم فيها على النية فكان الصريح هو الأصل.

قوله: (وظهر هذا التفاوت)^(٦) أي: بين الصريح والكناية (فيما يُدرأُ بالشُّبهات)^(٧) مثل الحدود، حتى إن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة كالزنا والنيك والسرقه بخلاف الوطاء والجماع والأخذ في السرقه كذا في المبسوط^(٨).

قوله: (فلا يجبُ الحدُّ على من قال للقاذف: صدقت)^(٩) خلافاً لزفر، فإنه قال:

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٠٨)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٤/٦٣)، البحر الرائق (٣/٣٢٣).

(٢) في (ع): للمطلقة.

(٣) المغني (ص ١٤٧).

(٤) المغني (ص ١٤٧).

(٥) المغني (ص ١٤٧).

(٦) المغني (ص ١٤٧).

(٧) المغني (ص ١٤٧).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٢٠).

(٩) المغني (ص ١٤٧).

معنى قوله: «صدقت» أنه زان، فيكون قاذفًا، كما لو قال هو كما قلت^(١). /١٥٢/ب/

لكننا نقول: إنه ما صرح بنسبته إلى الزنا، فلا يُجَدُّ^(٢)؛ لأن ما تلفظ به كناية عن القذف؛ لاحتمال مطلق التصديق وجوهًا مختلفة، فإنه كما يحتمل التصديق في الزنا يحتمل أن يريد به صدقت قبل هذا، فلم كذبت الآن في هذا، وصدقت في إنجاز وعدك؟ ولأن أكثر ما في الباب لم^(٣) يجعل قوله: «صدقت» لصريح القذف بالزنا إلا أنه لم يتصل بالمقذوف؛ لأنه خطاب للقاذف لا للمقذوف، وإذا لم يتصل به لم يكن قذفًا له وإنما يتصل به اقتضاء صدق الأول فيما رمى^(٤)، فالحد يسقط بالشبهة فلا يثبت بالمقتضى؛ لأنه ضروري، بخلاف قوله: (هو كما قلت)؛ لأنه اتصل به؛ لأنه إخبار عنه على سبيل المغيبة؛ كقولك: «أنت» في المخاطبة، كذا في الأسرار^(٥)، وإنما يعمل بالكنيات^(٦) للحاجة، فصارت بمنزلة الضرورات التي يؤتى بها عند الحاجة.

قوله: (وكذا لو قال: ما أنا بالزاني ولا أمي زنت)^(٧) أي: وكذا لا يجب الحد أيضًا، وقال مالك يحد^(٨)، والاختلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يوجب الحد في مثل هذا^(٩)، وأخذنا بقوله لأن المقصود بهذا اللفظ تزكية نفسه، وأن تصور

(١) بدائع الصنائع (٧/٤٤)، لكن لم ينسب لغيره!

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٢٠)، درر الحكام (٢/٧١).

(٣) في (ف) و(ع): أن.

(٤) في (ف) و(ع): رماه.

(٥) يُنظر: الأسرار للدبوسي - ت: عبدالله الغامدي - (٢/١٠٩٤ - ١٠٩٨).

(٦) لعلها - والله أعلم - بالكنايات.

(٧) المغني (ص ١٤٨).

(٨) يُنظر: المدونة (٤/٤٩٤).

(٩) والثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ما ذكر؛ إذ يرى الحد بالتعريض بالقذف، حيث جاء في موطأ مالك (٢/٨٣٠): «أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزنان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: =

معنى القذف به للغير فهو بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحجة^(١).

قوله: (بخلاف قوله: هو كما قلت)^(٢)؛ لأن كافي التشبيه توجب العموم عندنا^(٣)، في المحل الذي تحمله كما سبق^(٤)، أي: في قول علي: «إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»^(٥)، فإنه مجرى على العموم فيما يندرج بالشبهات كالحدود، وما ثبت بالشبهات كالأموال، فهذه الكاف أيضًا موجبه العموم؛ لأنه حصل في محل يحتمله (فيكون نسبة له إلى الزنا قطعًا كالأول)^(٦) أي: كالقاذف الأول على ما هو موجب العموم عندنا، وإنما لم يعتق العبد في قوله: «أنت كالحر»؛ لأن العمل بحقيقة الأخبار ممكن في حرمة دمه، ووجوب العبادات وغير ذلك، فلا يصار إلى المجاز وهو الإنشاء، فلو قلنا بالعموم يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز الله أعلم^(٧).

= قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد «فجلده عمر الحد ثمانين»، وذكره الدارقطني سننه (٢٩٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/٨).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢٠/٩).

ومفهوم المخالفة حجة شرعية عند جمهور أهل العلم، بخلاف الحنفية، وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى بدليل الخطاب. يُنظر: الإحكام للآمدي (٦٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٤-٧٢٥)، بيان المختصر (٤٤٤/٢).

(٢) المغني (ص ١٤٨).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١٩٠/١).

(٤) يُنظر (ص ٢٧٨) من هذه الرسالة.

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٧٨).

(٦) المغني (ص ١٤٨).

(٧) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١٠).

بَابُ مَعْرِفَةِ وَجْهِ الْوَقُوفِ عَلَى أَحْكَامِ النَّظْمِ^(١)

(وهي أربعة)^(١) بيان الانحصار أن ما تمسك به المجتهد لا يخلو^(٢):

إما إن كان^(٣) منطوقاً أو لا، فإن كان منطوقاً فإن سيق له الكلام فهو العبارة، وإن لم يسق فهو الإشارة، وإن لم يكن منطوقاً، إما أن يدل عليه المنطوق لغة أو عقلاً وشرعاً، فالأول هو الدلالة والثاني هو المفتضى. /١:١٥٣/

اعلم أن عد الشيخ الإمام فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال بالطرق الأربعة من أقسام الكتاب تسامح؛ لكونه ليس من الكتاب، بل هو صفة المستدل، لكن لما لم يعد أقسام الكتاب بدونها من أقسامه تسامحاً، والاستدلال انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، وقيل: العكس^(٤) وهو المراد ههنا^(٥).

(١) المغني (ص ١٤٩).

(٢) المغني (ص ١٤٩)، وتتمته: «الاستدلال بعبارة النص، وإشارته، وبدلالته، وباقتضائه».

(٣) هذا تقسيم الحنفية رَحِمَهُ اللهُ لطرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وهو خلاف تقسيم الشافعية حيث قسموا الدلالات إلى قسمين: القسم الأول دلالة المفهوم أي: دلالة اللفظ على الحكم لا في محل النطق، والقسم الثاني: دلالة المنطوق أي: دلالة اللفظ على الحكم في محل النطق، والأول قسموه إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، والثاني إلى منطوق صريح وغير صريح، وجعلوا الأخير على ثلاثة أنواع: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيحاء والتنبيه، ودلالة الإشارة.

يُنظر: أصول الشاشي (ص ٩٩)، تقويم الأدلة (١٥ / ٢)، أصول السرخسي (٢٣٦ / ١)، روضة الناظر (٧٧٠ / ٢)، الإحكام للآمدي (٦٤ / ٣)، كشف الأسرار للنسفي (٣٧٤ / ١)، شرح مختصر الروضة (٧٠٩ / ٢)، المقنع للكرماني (ص ٤٦٥)، بيان المختصر (٤٣٠ / ٢)، شرح التلويح (٢٤٨ / ١)، التقرير والتحجير (١١١ / ١)، المناهج الأصولية للدرييني (ص ٢٢١)، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح (١ / ٤٦١-٥٩١).

(٤) والصواب - والله أعلم - (أن يكون).

(٥) يُنظر: التعريفات (ص ٦١)، معجم مقاليد العلوم (ص ٧٨)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ / ١٥٢).

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (١ / ٣٧٤)، كشف الأسرار للبخاري (١ / ٦٧)، شرح المغني للقاءني (٢ / ٦٥١).

[عبارة النص]

والعبارة لغة: تفسير الرؤيا، يقال: «عَبَّرْتُ الرُّؤْيَا»، أعبرها عبارةً، أي: فسرتها، ويقال: «عَبَّرْتُ عن فلان»، إذا تكلمت عنه، فَسَمَّيْتُ الألفاظ الدالة عبارات؛ لأنها تفسر ما في الضمير^(١).

والنص: يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو غيره^(٢)، حقيقة أو غيرها^(٣)، خاصاً أو غيره^(٤) عند الأصوليين اعتباراً للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، فهذا هو المراد من النص في هذا الفصل دون ما تقدم تفسيره^(٥)، حتى كان التمسك في إثبات الحكم بظاهر أو مفسر أو خاص أو عام أو صريح أو كناية استدلالاً بعبارة النص^(٦).

قوله: (أما الأول فما سبق الكلام له، وأريد به قصداً)^(٧): الضمير في (له)، وفي (أريد) راجع إلى (ما)، والضمير في (به) يعود إلى الكلام، والمراد من كون الكلام مسوقاً: أن يدل على مفهومه مطلقاً سواء كان مقصوداً أصلياً أو لا.

وفيما سبق في بيان النص والظاهر المراد من كونه مسوقاً: أن يدل على مفهومه مقيداً بكونه مقصوداً أصلياً، فإذا تمسك أحد في إباحة النكاح بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(٨)، أو في إباحة البيع بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٩)، كان استدلالاً بعبارة

(١) يُنظر مادة (عبر) في كل من: الصحاح (٢/ ٧٣٤)، لسان العرب (٤/ ٥٢٩).

(٢) كالمفسر.

(٣) كالمجاز.

(٤) كالعام.

(٥) يُنظر (ص ١٦١) من هذه الرسالة.

(٦) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٧).

(٧) المغني (ص ١٤٩).

(٨) [النساء: ٣].

(٩) [البقرة: ٢٧٥].

النص لا بإشارته؛ لأنه مسوق من وجه، وهو أن المتكلم قصد إلى التلفظ به؛ لإفادة معناه، غير مسبوق من وجه، وهو أنه إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود، وهو العدد والتفرقة لا لغيرهما.

قوله: (والإشارة ما ثبت بنظمه مثل الأول إلا أنه ما سبق^(١) الكلام له)^(٢) [إشارة النص] الإشارة للإمالة^(٣)، والضمير المنصوب في (أنه)، والمجرور في (له) يعود إلى (ما ثبت). قال القاضي الإمام^(٤) وشمس الأئمة - رحمهما الله -: الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية، والتعريض من الصريح، أو المشكل من الواضح^(٥)، ثم إن كان ذلك الغموض بحيث يزول بأدنى تأمل، يقال: «هذه إشارة ظاهرة»، وإن كان يحتاج إلى زيادة فكر، يقال: «هذه إشارة غامضة»^(٦).

قوله: (بمنزلة من نظر إلى آخره)^(٧) تشبيه لما ثبت بالنظم غير مقصود في ضمن ما هو المقصود، بما أدرك بالبصر غير مقصود في ضمن ما هو المقصود، والغرض منه: التنبيه على كون هذا الكلام من محاسن الكلام وأقسام البلاغة، كما أن إدراك ما ليس بمقصود بالنظر مع إدراك ما هو المقصود به من كمال قوة الإبصار. /١٥٣:ب/

(١) في (ع): سبق.

(٢) المغني (ص ١٤٩).

(٣) لعلها الإيلاء، يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨١) مادة (أوما)، لسان العرب (١٥/ ٤١٥) مادة (ومي).

(٤) أبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ٢١)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

(٧) المغني (ص ١٤٩)، وتتمته: «شيء، فرأى بأطراف عَيْنَيْهِ ما لا يَقْصُده».

[العبارة
والإشارة
سواء في
إثبات
الأحكام]

قوله: (وهما سواءٌ في إيجابِ الحكم) ^(١) أي: العبارة والإشارة سواء في إثبات الحكم، وهذا إشارة إلى أنه يجوز أن يقع بينهما تفاوت في غيره، مثل كون كل واحد منهما قطعياً أو غير قطعي؛ لأن العبارة قطعية والإشارة قد تكون قطعية وغير قطعية؛ لأنه قد توجب العلم بموجبها بعد البيان، وقد لا توجب، (إلا أن الأول أحق) ^(٢) أي: العبارة أحق، (عند التعارض) ^(٣) من الإشارة.

نظير تعارضهما: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النساء: «أنهن ناقصات العقل والدين» فقول: «ما نقصان دينهن؟»، قال: «تقعد إحداهن شطر دهرها»، أي: نصف عمرها، «لا تصوم ولا تصلي» ^(٤). سيق الكلام لبيان نقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة

(١) المغني (ص ١٤٩).

(٢) المغني (ص ١٤٩).

(٣) المغني (ص ١٤٩).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وبلغ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٨)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»، ونحوه أخرجه مسلم في صحيحه (١/٨٦)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، حديث رقم: (١٣٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قيل عنه: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جداً، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده - فيما حكاه عنه صاحب (الإمام) -: ذكر بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال: «تمكث نصف (دهرها) لا تصلي» ولا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ، وقال البيهقي في «المعرفة»: الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية: «شطر عمرها - أو شطر دهرها - لا تصلي» فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، (ولم) أجده له إسناداً بحال، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: هذا لفظ ذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال المنذري في القطعة التي

عشر يوماً، كما ذهب إليه الشافعي ^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو معارض بما روى أبو أمامة الباهلي ^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» ^(٣) وهو عبارة فترجحت على الإشارة.

والجواب عما تمسك الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: أن المراد من الشطر البعض لا النصف، وإجابة الإمام نجم الدين عمر النسفي ^(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ عن هذا: «بأن أعمار هذه الأمة على ما عليه الأعم الأغلب ستون سنة، وخمسة عشر سنة مدة الصبا، وبقية العمر ثلثها في الأغلب حيض عشرة عشرة، وثلثاها طهر عشرون عشرون، فاستواء النصفين في الصوم والصلاة وتركهما من هذه الوجه، أو يقال: أراد به الانقسام إلى شيئين وإن لم يستو القسمان، كما يقال: «نصف عمر فلان سفر ونصفه إقامة»، إذا تعودهما، وإن

= له على المهذب: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يوجد له إسناد بحال، وقال الشيخ أبو إسحاق في «مهدبه»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في «شرحه» له: هذا حديث باطل لا يعرف. وقال في «خلاصته»: إنه باطل لا أصل له...» اهـ البدر المنير (٣/ ٥٥)، وهكذا في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٧).
وبهذا لا يكون في الحديث دلالة على ما يريد الأصوليون رَحْمَةُ اللَّهِ تقريره.

(١) يُنظر: الأم للشافعي (١/ ٨٥).

(٢) صدي بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي، مشهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة، شهد أحداً، وباع تحت الشجرة، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٦هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٧٣٦)، أسد الغابة (٢/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه (١/ ٤٠٧)، وقال عنه: «ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف»، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٤) قال عنه ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «إسناده ضعيف».

(٤) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي، الإمام الزاهد نجم الدين، أبو حفص، له: «كتاب طلبه الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية» و«نظم الجامع الصغير»، وله: «تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار»، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٥٣٧هـ). يُنظر: الجواهر المضوية (١/ ٣٩٤-٣٩٥)، تاج التراجم (٢/ ٢٩-٣٠).

لم يستويا في المدة» كذا في الطلبة^(١).

ومما وقع التعارض بين العبارة والإشارة، قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١). سيق الكلام لبيان إيجاب صلاة الجنائز في حق الأموات على العموم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ﴾^(١) يشير إلى أنه لا يصلى على الشهداء وهو مذهب^(١)، [كذا قيل في بعض الشروح^(١)].

ولقائل أن يقول: الإشارة ليست ثابتة؛ لأن المراد بالحياة ليس الحياة التي تمنع جواز الصلاة، وهي الحياة الحساسة بلا شبهة، وكذا العبارة غير ثابتة؛ لأن المراد من الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، الدعاء لا صلاة الجنائز، أي: يعطف عليهم، ويرحم بالدعاء عند أخذ الصدقة منهم، فإنهم يسكنون إليه وتطمئن قلوبهم بأن الله تعالى قد تاب عليهم، وقبل منهم، كذا ذكره أئمة التفسير^(١)، فلا يثبت التعارض؛ إذ لا

(١) يُنظر: طلبة الطلبة (ص ١٢) مادة (شطر).

وطلبة الطلبة كتاب في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال في مقدمته (ص ٢): «سألني جماعة من أهل العلم، شرح ما يشكل على الأحداث الذين قل اختلافهم في اقتباس العلم والأدب، ولم يمهروا في معرفة كلام العرب من الألفاظ العربية المذكورة في كتب أصحابنا الأختار، وما أورده مشايخنا في نكتها من الأخبار، إعانة لهم على الإحاطة بكلها وإغناء عن الرجوع إلى أهل الفضل لحلها، فأجبتهم إلى ذلك اغتناما لمسألتهم ورغبة في صالح أدعيتهم» اهـ.

(٢) [التوبة: ١٠٣]

(٣) [آل عمران: ١٦٩]

(٤) في (ف) و (ع) زيادة: [الشافعي؛ لأن الله تعالى سباهم أحياء، ولا يصلى على الحي، فرجحنا العبارة على الإشارة]، وإثباتها أولى لإتمام الكلام واستقامته.

وفي مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أن الشهيد لا يُصلى عليه، يُنظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٤).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١٠).

(٦) منهم أبو القاسم الزرخشري (ت ٥٣٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ في الكشاف (٢/ ٣٠٨)؛ و حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (١/ ٧٠٧).

دلالة للآيتين على صلاة الجنازة نفيًا وإثباتًا، والنظير الملائم هو الأول^(١).

﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾^(٢) الأنصار، وهو معطوف على المهاجرين، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٣) عطف على المهاجرين أيضًا وهم الذين هاجروا من بعد^(٤). /١٥٤/

وقيل: إن قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ معطوف على الأول بغير واو، كما يقال: «هذا المال لزيد لعمر لبكر»، فعلى هذا لا يكون تفسيرًا لما سبق، بل يكون بيانًا لمصرف آخر.

وعلى التفسيرين السوق لبيان مصارف الخمس^(٥)، وذكر هذا الاسم أعني الفقراء دون غيره، إشارة إلى الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بها باستيلاء الكفار عليه؛ لأنه تعالى وصفهم بالفقراء مع أنهم كانوا مياسير بمكة، بدليل قوله جل ذكره ﴿أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٦)، والفقير حقيقة بزوال الملك، لا بعد

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع)، وفيها أيضًا زيادة وهي: [قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، تفسير لما سبق من قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، لا لما قبله وهو قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَاللرُّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ بدل مما ذكرنا بتكرير العامل لا من قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَاللرُّسُولِ﴾، والمعطوف عليهما؛ لأنه تعالى هو الغني على الإطلاق، ورسوله أجل قدرًا من أن يطلق عليه اسم الفقير كيف وأنه تعالى أخرج رسوله عن الفقراء بقوله: [..]، وإثباتها أولى لتمام الكلام واستقامته.

(٢) [الحشر: ٨]

(٣) [الحشر: ٩]

(٤) [الحشر: ١٠]

(٥) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٠٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٢).

(٦) ومصارف الخمس هي: الواردة في قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. يُنظر: تفسير السمعاني (٥/ ٣٩٩).

(٧) [الحشر: ٨]

اليد عن المال؛ لأن ضده الغنى وهو ملك المال، لا قرب اليد من المال، ألا ترى أن ابن السبيل غني حقيقة وإن بعدت يده عن المال؛ لقيام الملك ولهذا وجب عليه الزكاة، والمكاتب فقير حقيقة ولو أصاب مالا عظيمًا؛ لعدم الملك حقيقة حتى لا يجب عليه الزكاة، ويحل له أخذ الزكاة فلهذا إن استيلاءهم بشرط الأحرار سبب الملك؛ إذ لو لم يكن كذلك لساهم أبناء السبيل؛ لأنه اسم لمن بعدت يده عن المال مع قيام الملك فيه كما قررنا^(١).

وإنما لم يعمل الشافعي رَحْمَةً اللَّهِ بهذه الإشارة، وإن كانت ظاهرة؛ لأنه قال: ساهم فقراء ولم يسمهم أبناء السبيل؛ لأنه اسم لمن له في وطنه مال وهو بعيد عنه، ويطمع أن يصل إليه، وأنهم لم يكونوا مسافرين بالمدينة بل توطنوا بها، وانقطعت أطعامهم بالكلية عن أموالهم، فلم يستقم أن يسموا بابن السبيل، ولكنهم لما كانوا محتاجين حقيقة، وانقطعت عنهم ثمرات أموالهم بالكلية، وإن كانت باقية على ملكهم صحت تسميتهم فقراء تجوزًا، كأنه لا مال لهم أصلًا، كما صحت تسمية الكافر أصم وأعمى وأبكم وعديم العقل في قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢) بهذا الطريق، والدليل على صرفه إلى المجاز قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣) وليس المراد نفي السبيل الحسي بالإجماع، فيرجع النفي إلى السبيل الشرعي والتملك بالقهر الذي هو عدوان محض.

ولكننا نقول لا حجة في الآية؛ لأنها تدل على نفي سبيلهم على المؤمنين لا على أموالهم، وبه يقول أيضًا، إنما الكلام في الأموال أو المراد نفي السبيل في الآخرة

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٣٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٧٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/٦٩).

(٢) [البقرة: ١٧١]

(٣) [النساء: ١٤١]

كما قال ابن عباس بدليل قوله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) أو نفي الحجة كما قال السدي^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) أي: وعلى الذي ولد له وهو الأب، «له» في محل الرفع على أنه قائم مقام الفاعل نحو ﴿عَلَيْهِمْ﴾ في ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾^(٤).

﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٥) أي: إطعام الوالدات ولباسهن^(٦)، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) أي: من غير إسراف ولا تقتير نظراً للجانبين/١٥٤:ب/ وتفسيره ما ذكر بعده في الآية^(٨).

ثم إن كان المراد من الوالدات في أول الآية المطلقات، بدليل أن ما قبل الآية وما بعدها فيها، فالمراد بهما أصل الرزق والكسوة على طريق الأجر، وإن كان منها

(١) [البقرة: ١١٣]

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السدي - بضم السين وتشديد الدال، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة، تابعي كان عارفاً بالوقائع وأيام الناس، روى عن أنس وابن عباس، ورأى ابن عمر. وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وآخرون، له: "تفسير القرآن"، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٢٧ هـ. يُنظر: ميزان الاعتدال (١/٢٣٦)، تهذيب التهذيب (١/٣١٣).

(٣) يُنظر: تفسير الطبري (٩/٣٢٨)، زاد المسير في علم التفسير (١/٤٨٨)، تفسير ابن كثير (٢/٤٣٦).

(٤) [البقرة: ٢٣٣]

(٥) المغني (ص ١٤٩).

(٦) [الفاحة: ٧]

(٧) يُنظر: الكشاف للزمخشري (١/٢٧٩)، تفسير النسفي (١/١٩٤)، تفسير النيسابوري (١/٦٤١).

(٨) [البقرة: ٢٣٣]

(٩) يُنظر: تفسير البغوي (١/٢٧٧)، تفسير الخازن (١/١٦٦).

(١٠) [البقرة: ٢٣٣]

(١١) يُنظر: تفسير النسفي (١/١٩٤).

المنكوحات، بدليل ذكر الرزق والكسوة دون الأجر، فالمراد بهما فضل الطعام والكسوة التي تحتاج إليه في حالة الإرضاع لا أصل النفقة؛ لأن ذلك واجب بالنكاح، وعلى التقديرين الكلام مسوق لبيان أصل النفقة أو فضلها على الأب فتكون الألف واللام في قوله: (عن إيجاب النفقة)^(١) بدلاً عن المضاف، وهو إما الأصل أو الفضل، فتكون الآية عبارة عن إيجاب النفقة أصلاً أو فضلاً، وفيها إشارات على أحكام منها:

أن في ذكر المولود له دون ذكر الوالد، إشارة إلى أن النسب إلى الأب؛ لأنه تعالى أضاف الولد بحرف الاختصاص، فيدل على أنه هو المختص بالنسبة إليه حتى لو كان الأب قرشياً والأم عجمية، يُعد الولد قرشياً في باب الكفاءة^(٢) والإمامة الكبرى^(٣)، وفي العكس بالعكس^(٤)؛ ولهذا قال المأمون^(٥): «لا تشتمن امرأً حرّاً تكون له أم من الروم أو سوداء دعجاء، وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأنساب أباء»^(٦).

(١) المغني (ص ١٤٩ - ١٥٠)، وتمتمته: «على الأب، إشارة إلى أن نسبة الولد إليه، وأن له حقاً في ماله ونفسه، وأن لا يعاقب بسببه، وأن يتفرد الأب بتحمّل نفقته، والابن المُوَسَّر يتحمّل نفقة أبيه المُعَسِّر للنسبة إليه بِلَامِ الْمَلِكِ».

(٢) الكفاءة: هو كون الزوج نظير للزوجة. التعريفات (ص ١٨٥).

والكفاءة في النكاح معتبرة عند الحنفية من حيث النسب. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/٢٢)، بدائع الصنائع (٢/٣١٨).

(٣) الإمامة الكبرى: استحقاق تصرف عام على الأنام، ورتاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ. يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٥٤٨).

(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٧١).

(٥) عبد الله أمير المؤمنين المأمون بن هارون الرشيد، يُكنى أبا العباس، وقيل: أبا جعفر، من خلفاء الدولة العباسية، وكانت خلافته عشرين سنة وستة أشهر، قرأ العلم، والأدب، والأخبار، والعقليات، وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وبالغ، وعمل الرصد فوق جبل دمشق، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢١٨هـ). يُنظر: تاريخ بغداد (١١/٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٧٣-٢٨٩)، فوات الوفيات (٢/٢٣٥).

(٦) يُنظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٣/٣٥٨)، المنهل الصافي (٣/٩٥)، الطبقات السننية (٢/٢١٦).

فإن قيل: إنه ينسب إلى الأم كما ينسب إلى الأب، ويرث منها كما ترث من الأب،
فما فائدة تخصيصه بالأب؟

قلنا: فائدته قد ذكرناها من الإمامة الكبرى، والكفاءة، واعتبار مهر المثل^(١)
فيعتبر فيها جانب الأب دون جانب الأم.

ومنها^(٢): أنه إشارة إلى أن له حقاً في ماله^(٣)، أي: حق التملك، وهو المراد أيضاً
من قوله الكليلة: «أنت ومالك لأبيك»^(٤)؛ لأن الظاهر وإن دل على ثبوت حقيقة الملك
له، لكنه لما تخلف بالإجماع^(٥)، ويقول الكليلة: «الرجل أحق بماله من والده وولده
والناس أجمعين»^(٦)، يثبت به حق التملك في ماله، فيتملكه عند الحاجة بغير عوض،

= غير أني لم أقف على ما يثبت نسبة هذا القول للمأمون رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) مهر المثل: أي: مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها؛ وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا وعصرا
وبكارة وثيوبة وعفة. يُنظر: درر الحكام (١/٣٤٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/١٣٨).

(٢) أي: من الأحكام التي أشارت إليها الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(٣) أي: أن للأب حق التملك في مال ولده.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٨٩)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم:
(٣٥٣٠)، ولفظه: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

وبنفس لفظ المصنف أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٦٩)، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال
ولده، حديث رقم: (٢٢٩١)، عن جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)
عن هذا الإسناد: «وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: أن إسناده ثقات، ورواه الطحاوي من
حديث عبد الله بن يوسف...» اهـ البدر المنير (٧/٦٦٥)، وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «رجاله
ثقات» اهـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٠٢).

(٥) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٧)، مراتب الإجماع (ص ٥٤).

(٦) في (ف) و (ع): بقوله، ولعل الصواب - والله أعلم - (وقوله).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/٤٢٢)، بلفظ: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين»،
وكذا عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/٧٩٠) وفي معرفة السنن والآثار (١٤/٤٤١).

=

إن كان من الحوائج الأصلية، وبعبوض إن لم يكن^(١)، [ولما كان للأب في مال ابنه حق التملك لا حقيقة الملك ولا حقه، جاز للابن التصرف في ماله بغير رضاه، وحل له وطء جاريته بمنزلة الشفيع^(٢)، فإن له أن يملك الدار المباعة، ولكن ليس له فيها حق ملك بوجه، بخلاف المكاتب^(٣) فإن له حق الملك في اكتسابه باعتبار اليد، ولكن ليس له ولاية التملك، حتى لم يحل له وطء جاريته، فهذا هو الفرق بين حق التملك وحق الملك]^(٤).

[واللمس]^(٥)؛ وهذا لأن بعقد النكاح يثبت الاتحاد بينهما فيما هو مقصود بالنكاح والولد مقصود بالنكاح، فكانت بالإرضاع عاملة لنفسها من وجه،

= قال البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ: «من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث، ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله» اهـ السنن الكبرى للبيهقي (٧/٧٨٩).

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٧١-٧٢).

(٢) الشفيع: صاحب الشفعة، والشفعة: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. يُنظر: التعريفات (ص ١٢٧)، أنيس الفقهاء (ص ١٠١).

(٣) المكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بثمانه، فإن سعى وأداه عتق. يُنظر: أنيس الفقهاء (ص ٦١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف) و (ع).

(٥) هذه الكلمة تابعة لزيادة مثبتة في النسختين (ف) و (ع)، وهذه الزيادة هي قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: [ومنها: أنه إشارة إلى أن له تأويلاً في نفسه، فلا يعاقب بإتلاف ولده كما لا يعاقب بإتلاف عبده ولا يحد بوطء جاريته، وإن علم حرمتها فتكون الجملة وهو قوله: (وإن لا يعاقب بسببه) تفسيراً لقوله: (ونفسه) وإليه أشار المصنف في مشكلاته.

ومنها: أنه إشارة إلى (أن يفسد استئجارها لإرضاع ولده منها)، سواء كانت زوجته أو معتدته؛ (لأن الإرضاع مستحق عليها)، أي: ديانة بالنص حتى لا تكن على ذلك، فالاستئجار على مثله لا يجوز كالاستئجار على كنس البيت، والقبلة...، وإثباتها - والله أعلم - أولى لإتمام الكلام واستقامته.

فلا تستوجب الأجر على الزوج كما في التقبيل والتمكين من الجامعة، /١٥٥:أ/ وكذا نقول في سائر أعمال البيت من الطبخ والحبز وغسل الثياب، وما ترجع^(١) منفعته إليهما لا تستوجب^(٢) الأجر بالشرط وكذا لا يجوز استئجارها بعد الطلاق أيضًا؛ لأن النكاح باق ببقاء العدة، فمعنى الاتحاد قائم، وبعد انقضاء العدة الاستئجار صحيح؛ لأنها صارت أجنبية^(٣)، والتقريب أن النفقة لما وجبت على الأب إما أصلاً أو فضلاً بعبارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٤)، في حالة الإرضاع، كان ذلك إشارة إلى أن وجوب تلك النفقة بطريق عقد الإجارة لغو؛ وهذا لأنه لا يخلو إما أن يكون الواجب بعقد الإجارة عين ما وجب قبله أو غيره، لا جائز للأول؛ لأن شرعية الإجارة لضرورة حاجة الناس على خلاف القياس فلم تتحقق الحاجة؛ لأن النفقة كانت ثابتة قبل العقد، ولا جائز للثاني؛ لأن الإنسان لا يستحق بدلين، باعتبار عمل واحد، وإليه أشار المصنف بقوله: (أو لأنه أوجب نفقتها عليه لعمل الإرضاع فلا تستوجب الأجر ثانيًا)^(٥) والضمير المنصوب في (لأنه) راجع إلى الله تعالى أو إلى النص، وهو قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٦).

ومنها: (أن أجر الرضاع يستغني عن التقدير، كما قال به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ)^(٧)،

(١) في (ف): يرجع.

(٢) في (ع): يستوجب.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥/١٢٨).

(٤) [البقرة: ٢٣٣]

(٥) المغني (ص ١٥٠)، والأصل قوله: «وأن يفسد استئجارها لإرضاع الولد حال قيام النكاح؛ لأن الإرضاع مستحقٌ عليها بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]». «

(٦) [البقرة: ٢٣٣]

(٧) المغني (ص ١٥٠).

أي: عن التقدير بالكيل أو بالوزن^(١).

حتى لو استأجر الظئر^(٢) بطعامها وكسوتها مدة معلومة ولم يبيّن القدر والوصف، يجوز^(٣)، ولها الوسط، غير أن في الكسوة لا تجوز إلا بإعلام جنس الثياب وفي الطعام يجوز كيف ما كان؛ لأن الله تعالى لما ذكر ذلك في إيجاب نفقة الوالدات لعمل الإرضاع مطلقاً من غير مقدر بشيء، كان ذلك إشارة إلى أن استئجار الإظنار جائز على ذلك الوجه أيضاً فحينئذ يكون ذلك دليلاً^(٤) لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في المسألة الخلافية^(٥).

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ في فوائد الهداية^(٦) ناقلاً عن الجامع الصغير البرهاني^(٧):

- (١) يُنظر: أصول البزدوي (ص ١١٨).
- (٢) الظئر: العاطفة على ولد غيرها المرضعة له.
- يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٥٤)، لسان العرب (٤/٢٤) مادة (ظَأْر)، الكليات (ص ٥٩٦).
- (٣) في (ع): تجوز.
- (٤) في (ع): على أبي حنيفة.
- (٥) يُنظر: التنف في الفتاوى للسغدي (٢/٥٦٧)، المبسوط للسرخسي (١٥/١١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٤٥).
- (٦) وهي حاشية على كتاب الهداية للمرغني، ألفها جلال الدين عمر بن محمد الخبازي رَحِمَهُ اللهُ، وهي من أشهر كتب الفقه الحنفي، من مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود (٥٠٦٣ ف)، شريط مصور من مكتبة تشسترستي/ إيرلندا، وهو عبارة عن (٣٠٧ لوحة)، منسوخ في القرن الثامن هجري. يُنظر: المذهب الحنفي (٢/٥٤٣).
- (٧) وهو والله أعلم أحد شروح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة أبي محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى سنة (٥٣٦ هـ)، حقق هذا الكتاب في الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير عام (١٤١٣ هـ) قدمها الباحث/ سعيد بونا دابو، وبإشراف: عبدالله بن أحمد قادري الأهدل. يُنظر: الجواهر المضية (١/٣٩١)، المذهب الحنفي (٢/٥٢١)، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، دراسة توثيقية تحليلية نقدية، لمحمد بويونوكان (ص ٢٠-٢١).

«أن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(١) دليلاً على أن المراد منه أجره الرضاع لا نفقة النكاح؛ لأن الله تعالى ذكر الإرضاع أولاً بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادُتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٢) ثم أوجب الرزق والكسوة، ولم يذكر النكاح، والحكم متى نقل عقيب سببه قائماً يحال الحكم على السبب المنقول، والسبب المنقول هنا الإرضاع لا نفقة النكاح، فعلم أن المراد بالآية أجره الرضاع مع الجهالة، فإنه قال: بالمعروف، وإنما يقال هذا فيما إذا كان مجهول الصفة، والنوع كما قال الكليني^(٣) لهند^(٤): «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥)، فبان أن ما يكون معروف القدر والصفة، لا يقال له بالمعروف، وهذا دليل على أن الطعام والكسوة تصلح أجره»^(٦). (١٥٥/ب)

قوله: (وفي قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٧) إشارة إلى أن النفقة تُستحقُّ بغير الأولاد أيضاً)^(٨) حتى يُجبر الرجل على نفقة كلِّ ذي رَحِمٍ محرَّم منه من الصغار

(١) [البقرة: ٢٣٣]

(٢) [البقرة: ٢٣٣]

(٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحها، شهدت أحداً كافراً مع زوجها أبي سفيان بن حرب، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب (٤/١٩٢٢)، أسد الغابة (٦/٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٦٥)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: (٥٣٦٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»، ولفظ مقارب أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٨)، كتاب الحدود، باب قضية هند، حديث رقم: (١٧١٤).

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني (٧/٤٤٥).

(٦) [البقرة: ٢٣٣]

(٧) المغني (ص ١٥٠).

والنساء، وأهل الزّمانة من الرجال، إذا كانوا ذوي حاجة عندنا^(١)، وقال الشافعي: لا تجب^(٢) النفقة على غير الوالدين والمولودين^(٣).

وقال ابن أبي ليلى^(٤): «تجب النفقة على كل وارث محرما كان، أو غير محرم بظاهر الآية، ولكن قد ثبت في قراءة ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)^(٥)»، ثم الشافعي حمل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ على نفي المضارة دون النفقة، وذلك مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦)، [ولكننا نستدل بقول: عمر وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٧) فإنهما قالوا: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ أي: على ما ورث المولود، ﴿مِثْلَ ذَلِكَ﴾، [أي: مثل ذلك]^(٨) الواجب على الأب من النفقة والكسوة^(٩)، أي: إن مات المولود له، لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف، وتجنب الضرر^(١٠).

(١) المبسوط للسرخسي (٥/٢٢٣).

(٢) في (ع): لا يجب.

(٣) يُنظر: المهذب للشيرازي (٣/١٥٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٢٤٩).

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل، أبو عيسى، تابعي جليل، ولد في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم، اتفقوا على توثيقه وجلالته، أدرك عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٨٣هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٤٧)، الإصابة (٤/٢٩٩).

(٥) يُنظر: تفسير النسفي (١/١٩٥)، تفسير الألوسي (١/٥٤٠).

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/٢٢٣).

(٧) يُنظر: مغني المحتاج (٥/١٨٤)، إعانة الطالبين (٤/١١١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(١٠) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/٢٢٤)، معاني القرآن للنحاس (١/٢١٨)، تفسير السمعاني (١/٢٣٧).

(١١) يُنظر: الكشاف للزمخشري (١/٢٨٠).

ثم نفي المضارة لا يختص به الوارث، بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث؛ ولأن المراد منه لو كان نفي المضارة لقييل: (ولا الوارث) واقتصر عليه، أو قيل: (والوارث مثل ذلك)، فلما قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ دل أنه معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، وكذا قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ يدل عليه فإنه الإشارة إلى الأبعد^(١).

فإن قيل: وجوب النفقة على وارث المولود له، قد علم بعبارة النص إذ سياق الكلام، وهو قوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ الآية، لإيجاب النفقة ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ عطف عليه، فكيف يكون ما ذكرتم ثابتاً بإشارة النص؟.

قلنا: نعم سيق الكلام لإثبات النفقة على الوارث، لكن لم يسق الكلام^(١) أن يأخذ الاشتقاق عليه إثبات النفقة، وفي التنصيص على الوارث إشارة إلى^(٢) عليه الوارثة لاستحقاق النفقة في سائر الأقارب، [ألا ترى أن النفقة]^(٣) فيما عدا الأب لا تجب، إذا لم يكن وارثاً بأن كان كافراً، وقلنا: في الجد والأم تجب النفقة على الأم الثلث، وعلى الجد الثلثان كما يرثان^(٤)، ونفقة المعسر على الأخوات المتفرقات أخماساً على قدر الميراث، غير أن المعتبر أهلية الإرث في الجملة لا إحرازه، فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم تكون^(٥) نفقته على خاله، وميراثه يحزره ابن عمه فلو كان له عم وخال فالنفقة على العم لاستوائيهما في المحرمية وترجيح العم بكونه وارثاً في الحال، وفي الآية دليل أيضاً على أن نفقة الوالدين على الأولاد لا يكون باعتبار ميراثهما، فإنه اعتبر صفة الورثة في سائر القرابات. /١٥٦: أ/ فعرفنا أن فيما بين الأولاد والأب إنما يعتبر

(١) كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١٢).

(٢) من الأولى - والله أعلم - إثبات كلمة (على) هنا ليستقيم الكلام بها.

(٣) مكرر في (ع).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٥) في (ع): ترثان.

(٦) في (ف): يكون.

نفس الولاد؛ ولهذا قلنا: في أصح الروايتين إن المعسر إذا كان له ابن وابنة وهما موسران فنفقته عليهما نصفان. والضمير المجرور في قوله: (ذلك المعنى له)^(١) راجع إلى الحكم^(١).

(قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)^(٢)) والمراد من الفصال: مدة الرضاع لا الفطام، ولكن عبر عن الرضاع به؛ لأن الرضاع يليه الفصال ويلا بسه؛ لأنه ينتهي به والغرض هو الدلالة على الرضاع التام المنتهى بانفصال^(١) وقته^(٢).

ثم المراد من الحمل: إن كان هو الحمل بالأيدي؛ إذ الطفل يحمل باليد في هذه المدة غالباً، فالمدة المذكورة للحمل والفصال جميعاً، ولا تعرّض للحمل في البطن حينئذ في الآية، فلا تكون الإشارة المذكورة ثابتة فيها، وتكون الآية حجة لأبي حنيفة في أن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهراً، ويحمل على هذا التقدير قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢) على بيان مدة وجوب أجر الرضاع على الأب دفعاً للتعارض، وإن كان المراد منه الحمل في البطن كما ذهب إليه الجمهور وهو الظاهر،

(١) المغني (ص ١٥١).

(٢) يعني في قوله: «إشارة إلى أن النفقة تُستحقّ بغير الأولاد أيضاً، وأنها مقدّرة بقدر الإرث حتى تجبّ على الأمّ والجدّ أثلاثاً؛ لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتقّ من معنّى يدلُّ على علّيّة ذلك المعنى له كالزاني والسارق» اهـ المغني (ص ١٥٠-١٥١).

(٣) [الأحقاف: ١٥]

(٤) المغني (ص ١٥١).

(٥) في (ف): بانقضاء.

(٦) في (ع): وفيه.

(٧) يُنظر: الكشف للزمخشري (٤/٣٠٢).

(٨) [البقرة: ٢٣٣]

(٩) [لقمان: ١٤]

فالإشارة ثابتة ولا يمكن التمسك لأبي حنيفة رضي الله عنه بها في تلك المسألة^(١)، بل يتمسك بالمعقول وهو أن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه^(٢) بعدهما، والفظام لا يحصل في ساعة واحدة بل يفطم حتى يبس اللبن ويتعود الصبي الطعام، فلا بد من زيادة على حولين لمدة الفطام وإذا وجبت الزيادة قدرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحمل، وذلك ستة أشهر اعتباراً للانتهاج بالابتداء كذا في المبسوط^(٣).

ثم هذا النص سيق لبيان منه الوالدة^(٤)؛ لأنه تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ثم بين السبب في ذلك في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾^(٥) أي: ذات كرهه على الحال، أو حملاً ذا كرهه على الصفة للمصدر؛ والكره المشقة^(٦)، ثم زاد في البيان بقوله: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٧) أي: مشقة الحمل لم تكن مقتصرة على زمان قليل بل هي مع^(٨) مشقات الرضاع فهذه إلى هذه المدة^(٩).

قوله: (وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر)^(١٠) أي: إذا وقعت منه مدة الرضاع، روي أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت التزوج، فرفع ذلك إلى عمر

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٧٢).

(٢) في (ع): تغذيه.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٣٦).

(٤) يُنظر: المغني (ص ١٥١).

(٥) [الأحقاف: ١٥]

(٦) يُنظر: معاني القرآن للنحاس (٦/٤٤٧)، المفردات في غريب القرآن (ص ٧٠٧) مادة (كره).

(٧) [الأحقاف: ١٥]

(٨) ساقطة من (ع).

(٩) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٧٢).

(١٠) المغني (ص ١٥١).

رَحْمَةُ اللَّهِ وفي رواية إلى عثمان رَحْمَةُ اللَّهِ فهم برجمها فقال^(١) علي^(١) وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم» أي: غلبتكم في الخصومة، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر فأخذ عمر بقوله، وأثنى عليه ودرأ عنها الحد^(١).

قال أبو اليسر رَحْمَةُ اللَّهِ: وهذه إشارة غامضة وقف عليها عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا/ب/ ١٥٦: لدقة فهمه، وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة فلما أظهره، قبلوا منه، ولا يقال: لا بد في الإشارة من لفظ يدل على المشار إليه^(١)، وليس ذلك فيما ذكرت بل هو من قبيل بيان الضرورة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(١)؛ لأننا نقول: قوله:

(١) في (ع): وقال.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) [الأحقاف: ١٥]

(٤) [البقرة: ٢٣٣]

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٣/٢)، ولفظه: «أتى عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منه فأدنوه، فقال: إنها تحاصمك بكتاب الله يقول الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ويقول في آية أخرى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فردها عثمان وخلي سبيلها»، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/٩٧٨).

وفي معرفة السنن والآثار (٢٢٨/١١) ذكر البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أن عمر، رفعت إليه امرأة ولدت لسته أشهر فأمر برجمها، فأتي علي في ذلك فقال: «لا رجم عليها»، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إلى علي فسأله عن ذلك، فقال: «لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ستة أشهر وحولين كاملين تمام لا رجم عليها، فخلي عنها عمر».

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٧٢).

(٧) يُنظر (ص ٣٨١) من هذه الرسالة.

﴿ثَلَاثُونَ﴾ يشتمل إفراده مطابقة، فتكون^(١) الستة بعض مدلوله، فيكون ثابتاً بالنظم ولا منافاة بين بيان الضرورة والإشارة وليكن بيان ضرورة أيضاً.

فإن قيل: العادة المستمرة في مدة الحمل تسعة أشهر، وكان المناسب في بيان المدة ذكر الأكثر المعتاد، لا ذكر الأقل النادر كما في جانب الفصال؟.

قلنا: وقد قيل نزلت الآية في أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ حمله أمه بمشقة، ثم وضعت على تمام ستة أشهر.

وقيل: نزلت في الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وضعت أمه على تمام ستة أشهر، كذا في شرح التأويلات^(٢)، فإذا كان كذلك لا يستقيم ذكر ما وراءها لئلا يؤدي إلى الكذب.

قوله: (عبارة عن إباحة هذه الأمور)^(٣) أي: عبارة عن إباحة الأكل والشرب والجماع في الليل.

قوله: (ونسخ ما قبله)^(٤) يعني عبارة أيضاً عن نسخ ما قبل الإباحة، على تأويل الإحلال من التحريم، فإن في ابتداء الإسلام، كان الرجل إذا صلى العشاء الأخيرة، أو رقد يحرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى أن تغرب الشمس من الغد، وكان ذلك

(١) في (ف): فيكون.

(٢) يُنظر: تأويلات أهل السنة (٤/٤٨٨).

وكتاب شرح التأويلات، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود بن محمد الماتريدي السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة (٣٣٣هـ)، وهو تفسير القرآن العظيم المسمى بتأويلات أهل السنة، جاء في مقدمة تحقيقه (١٣/١): «يعد هذا الكتاب من أهم ما صنف أبو منصور الماتريدي؛ لأنه يمثل قمة ما وصل إليه علمه الذي نذر فكره وحياته له؛ لبيان صحة مذهب أهل السنة والجماعة، والدفاع عنه تجاه تيارات المذاهب المخالفة الراغبة في زعزعة صرح العقيدة الإسلامية» اهـ.

(٣) المغني (ص ١٥١)، يعني قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَّا بِبَشْرِهِمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٤) المغني (ص ١٥١).

صوماً فينسخ بهذه الآية^(١).

قوله: (إشارة إلى أن الجنابة لا تُنافي الصوم)^(٢)؛ وهذا لأن المباشرة لما كانت مباحة إلى آخر جزء من^(٣) الليل، فالإغتسال يكون بعد الفجر ضرورة، وإلا وجب أن تحرم المباشرة قبل آخر الليل، بمقدار ما يسع الغسل فيه، فيكون ردًا لما ذهب إليه بعض أصحاب الحديث^(٤)، أن الجنابة تمنع صحة الصوم معتمدين على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ أَصْبَحَ جَنبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، قَالَ^(٥) مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»^(٦)، صح أن هذا الحديث معارض بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كان رسول الله ﷺ «يُصْبِحُ

(١) يُنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٠٢).

(٢) المغني (ص ١٥١)، وتتمته: «لأن من ضرورة الجماع إلى الصبح أن يُصبح جنبًا».

(٣) في (ع): ومن.

(٤) ذكر الترمذي في سننه (٣/١٤٠): «أن قومًا من التابعين وافقوا مقالة أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالوا: إذا

أصبح جنبًا يقضي ذلك اليوم».

(٥) لعلها قاله.

(٦) بلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٩)، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، حديث

رقم: (١٩٢٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٩)، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر

وهو جنب، حديث رقم: (١١٠٩)، ولفظه: عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر،

قال: «سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقص، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم»، فذكرت

ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على

عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاها قالت: «كان النبي ﷺ يصبح

جنبًا من غير حلم، ثم يصوم» قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال

مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول: قال: فجننا أبا هريرة، وأبو بكر

حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم،

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل،

ولم أسمع من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك».

جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه وذلك في رمضان»^(١)، ومؤول: بأن المراد من أصبح بصفة توجب الجنابة وهي أن يكون مخالطاً لأهله فلا صوم له.

قوله: (وأن يجوز الصومُ بنيةٍ من النهار)^(٢) أي إشارة أيضاً إلى أن يجوز الصوم بنية من النهار، وهذا لأن الله تعالى أباح الأفعال المذكورة [إلى الانفجار، ثم أمر بالصيام بعد الانفجار، بقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾^(٣)، وحرف «ثم» يقتضي التراخي^(٤)، فإذا ابتدأ الصيام بعد الانفجار^(٥) حصلت النية بعدما مضى جزء من النهار؛ لأن الأصل اقتران النية بالعبادة، فبالنظر إلى موجب هذا النص ينبغي أن لا تجوز النية من الليل؛ لأنه لا معنى لاشتراط نية الأداء قبل وقت الأداء حقيقة، والليل ليس بوقت للأداء، /١٥٧/؛ لكننا جوزناها بالسنة وهو قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»^(٦)

(١) بلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١)، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، حديث رقم: (١٩٣١)، ومسلم أيضاً في صحيحه (٢/ ٧٨٠)، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم: (١١٠٩)، عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع، غير احتلام في رمضان، ثم يصوم».

(٢) المغني (ص ١٥١)، وتتمته: «لأن بعد إباحة هذه الجملة إلى طلوع الفجر أمر بإتمام الصوم بحرف «ثم» وإنه للتراخي».

(٣) [البقرة: ١٨٧]

(٤) يُنظر: شرح التلويح (١/ ٢٥٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) بلفظ مقارب أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٢٩)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، حديث رقم: (٢٤٥٤)، ولفظه: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، وبنفس اللفظ أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٩٩)، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم: (٧٣٠)، كلاهما عن حفصة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٢)، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، حديث رقم: (١٧٠٠)، بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، وعند النسائي أيضاً في سننه (٤/ ١٩٧)، كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم: (٢٣٣٨)، ولفظه: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر».

وهو خبر الواحد^(١)، وخبر الواحد، وإن كان يوجب العمل، ولكن لا يجوز نسخ الكتاب به.

فلو قلنا: بأنه لا يجوز إلا من الليل أدى إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا: بالجواز فيها عملاً بالكتاب والسنة جميعاً.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، والنية من الليل أفضل إجمالاً؟

قلنا: إنها صارت أفضل لما فيها من المسارعة إلى الأداء والتأهب له، لا لإكمال الصوم، كما أن الابتكار يوم الجمعة أولى للمسارعة، لا لتعلق كمال الصلوة نفسها به، وكذا المبادرة إلى سائر الصلوات، أو للأخذ بالاحتياط لنخرج^(٢) عن حد الخلاف.

قال الشيخ أبو المعين^(٣): إن أبا جعفر الخباز السمرقندي^(٤) هو الذي استدل

= قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أدري أيهما أصح. يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، ورواية إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبهه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ: الوقف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرک، صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات» اهـ.

(١) خبر الواحد: هو الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. المغني (ص ١٩٤).

(٢) في (ع): ليخرج.

(٣) ميمون بن محمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن مكحول بن أبي الفضل، أبو المعين النسفي المكحولي، الإمام الزاهد العالم البار، له: "كتاب التمهيد لقواعد التوحيد"، و"كتاب التبصرة في الكلام"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٥٠٨هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/١٨٩)، تاج التراجم (٢/١١٦).

(٤) لم أقف على ترجمته.

بالآية على الوجه الذي ذكرنا، ولكن للخصوم أن يقولوا: إنه تعالى أمر بالصيام بعد الانفجار، وهو اسم للركن لا للشرط، وما أمر الله بتحصيل الشرط بعد الانفجار، فلا دلالة في الآية على ما قلتم، على أن الآية دليل على ما قلنا؛ لأنه تعالى لما أمرنا بالصوم بعد انفجار الصبح، ينبغي أن يوجد الإمساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب آخر جزء الليل، ولن يكون ذلك إلا بأحد طريقين أحدهما: وجود النية للحال مقارنة له، والآخر وجودها في الليل لتجعل باقية حكماً أي^(١): وقت انفجار الصبح، فيصير مقارنة في أول أجزاء النهار؛ فحينئذ كانت الآية دليلاً لنا هكذا في طريقته^(٢).

(قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٣))^(٤) الضمير المضاف إليه راجع إلى (ما) في ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾^(٥)، أي: فكفارة نكث ما عقدتُم^(٦)، وهذه الآية عبارة عن الوجوب على الغني على وجه التخيير^(٧) بين الأشياء الثلاثة، وهو: الإطعام والإكساء والتحرير، (إشارة إلى اشتراط تملك الثوب من الفقير، وإلى أن الأصل في الإطعام الإباحة، والتمليك ملحق بالإباحة)^(٨). اعلم أن الكفارة تتأدى بطعام الإباحة غداءً

= نقل ذلك عنه الإمام علاء الدين البخاري في الكشف (٢/ ٢١٤)، وسعد الدين التفتازاني في شرحه التلويح على التوضيح (١/ ٢٥٥).

(١) في (ع): إلى، وهي الصواب والله أعلم.

(٢) لم أقف على المراد منها، ولكن قد يكون المقصود بها أحد مصنفاته رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) [المائدة: ٨٩]

(٤) المغني (ص ١٥١)، قال بعدها: «عبارة عن الوجوب على التخيير».

(٥) [المائدة: ٨٩]

(٦) يُنظر: الكشف للزمخشري (١/ ٦٧٣)، تفسير النسفي (١/ ٤٧٢).

(٧) يُنظر: المغني (ص ١٥١).

(٨) يُنظر: المغني (ص ١٥١-١٥٢)، وتمتمته: «لأن الإطعام فعل يصير المسكين به طاعماً لا مالكاً».

غداءً وعشاءً من غير تمليك^(١) عندنا^(٢)، وهو مذهب علي رَحْمَةُ اللَّهِ، فإنه قال في تفسير الآية: «لكل مسكين غداؤه وعشاؤه»^(٣)، وإليه ذهب أكثر العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤)، وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: لا تتأدى إلا بالتمليك^(٥)، وهو مذهب سعيد بن جبير^(٦)، والشافعي يقول: الإطعام يذكر للتمليك عرفاً، فإن من قال لآخر: «أطعمتك هذا الطعام» كان بمنزلة قوله: «وهبته لك» حتى إذا سلم إليه صار ملكاً له، وإنما يكون^(٧) إباحة، إذا قال: «أطعمتك هذه الأرض»؛ لأن عينها لا ينطعم^(٨) فينصرف^(٩) إلى منافعها التي

(١) التملك مصدر ملك، والملك في اصطلاح الفقهاء كما عرفه الجرجاني رَحْمَةُ اللَّهِ في تعريفاته (ص ٢٢٩) بقوله: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه، فالشيء يكون مملوكاً ولا يكون مرقوقاً، ولكن لا يكون مرقوقاً إلا ويكون مملوكاً» اهـ.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥ / ٧)، العناية (٢٧٠ / ٤)، تبين الحقائق (١١ / ٣).

(٣) ذكره القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ في تفسيره (٢٧٧ / ٦)، ولفظه: «لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة، حتى يغديهم ويعشيهم».

(٤) كمحمد بن كعب، والقاسم، وسالم، والشعبي، وإبراهيم، وقتادة، ومالك بن أنس، والثوري والأوزاعي رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: المدونة (٥٩٢ / ١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٢٩ / ٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢٤٥ / ٣)، أحكام القرآن للجصاص (١١٧ / ٤)، المحلى بالآثار (٣٤٢ / ٦)، المغني لابن قدامة (٣٢ / ٨).

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٢٧٣ / ٧)، الحاوي الكبير (٥٢٢ / ١٠)، المجموع (١١٨ / ١٨).

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، روى عن: ابن عباس، وعن: عبد الله بن مغفل، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وعن: ابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٩٢ هـ) مقتولاً على يد الحجاج. يُنظر: طبقات الفقهاء (ص ٨٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢١ / ٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨).

(٧) في (ع): تكون.

(٨) في (ع): تنطعم.

(٩) في (ع): فتصرف.

يطعم أعني بالزراعة مجازاً^(١). /١٥٧:ب/

وأصحابنا قالوا: إن الآية الكريمة تشير إلى أن الأصل في الإطعام الإباحة؛ لأن حقيقته للتمكين لا للتمليك، فإن الإطعام فعل متعد^(٢) إلى مفعولين لازمه طَعِمَ يَطْعُمُ^(٣)؛ لأنه متعد إلى مفعول واحد، فكان بمنزلة اللازم بالنسبة إليه، وقد بينها^(٤) في باب الأمر^(٥).

والطَّعْمُ: الأكل فيإدخال الهمزة، لا تصير شيئاً آخر، بمنزلة: الإجلال في^(٦) الجلوس، والإدخال: من الدخول، فكان معنى الإطعام: جعل الغير طاعماً، أي: أَكَلًا^(٧).

فعرفنا: أن صحة التكفير تتعلّق بفعل يصير هو به مُطْعِماً، ويصير الغير به طاعماً، وذلك يحصل بالإباحة والتسليط على الطعام، ولكن بشرط أن يطعم المسكين؛ لِيَتِمَّ فعله إطعاماً، ويحصل به إتلاف الطعام عينه، ويتم زواله عن ملكه، وأن التمليك أمر زائد على الكتاب، فلا يصار إليه من غير حاجة.

والدليل عليه أنه تعالى قال: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٨)، والمتعارف من

(١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٩/٨).

(٢) في (ع): متعد.

(٣) يُنظر: لسان العرب (٣٦٣/١٢) مادة (طعم).

(٤) في (ف): بينها.

(٥) خارج الجزء الذي أعمل على تحقيقه.

(٦) في (ف) و (ع): من، وهي الصواب.

(٧) الطعم: طعم كل شيء وهو ذوقه، أي: الأكل؛ لأن الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل. يُنظر:

العين (٢٥/٢) باب العين والطاء والميم معهما، الصحاح (١٩٧٤/٥) مادة (طعم).

(٨) [المائدة: ٨٩]

إطعام الأهل طعام الإباحة دون التملك، وأنه تعالى أضاف الإطعام إلى المساكين، والمسكنة هي: الحاجة^(١)، وحاجة المسكين إلى الطعام^(٢) في أكله دون تملكه؛ لأنه أقرب إلى دفع الجوع وسد المسكنة من تملك حنطة لا يصل إليها إلا بعد طول المدة، وتحمل^(٣) المؤنة، وكان ينبغي أن لا يجوز التملك، كما ذهب إليه أحمد بن سهل^(٤)، وداوود الأصفهاني، لجواز أن لا يطعم المسكين فكان تركا للمنصوص عليه.

إلا أنا جوزنا التملك لما أن المقصود سدُّ خَلَّةِ المسكين، والإطعام قضاء حاجة واحدة، وهي حاجة الأكل، وله حوائج كثيرة، والملك سبب لقضاء الحوائج، وهي أمر باطن، فأقيم الملك مقام قضاء الحوائج، فكان التملك بمنزلة قضاء الحوائج كلها تقديراً، فثبت أن الإباحة بمنزلة الجزء من التملك؛ فكان الجزء في التملك ثابتاً بالطريق الأولى^(٥).

ولقائل أن يقول^(٦): سبب لقضاء الحوائج جملة أم على سبيل البدل؟

فإن أردت الأول: فلا يُسلم؛ للاستحالة.

فإن أردت الثاني: فلا نسلم أن الإباحة جزء منه؛ لأنه على تقدير أن يصرفه إلى

حاجة لا يمكن^(٧) صرفه إلى غيرها، وكيف يكون شاملاً لدفع حاجة الأكل؟

(١) يُنظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٤١٧) مادة (سكن).

(٢) في (ع): الإطعام.

(٣) في (ع): يحمل.

(٤) أحمد بن سهل الفقيه البلخي، أبو حامد، روى عن أبي سليم محمد بن الفضل البلخي وأبي عبد الله محمد بن أسلم، قاضي سمرقند، كان فاضلاً من أصحاب الرأي توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٤٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٦٩)، الفوائد البهية (ص ٢٣).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٥)، بدائع الصنائع (٥/١٠١)، العناية (٤/٢٧٠).

(٦) في (ف) و (ع) زيادة: التملك، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

(٧) في (ف): لا تمكن.

وذكر في شرح التأويلات: أن التمليك إنما جاز؛ لأنه طريق يتوسل^(١) به إلى الطعام والأكل، ويمكن^(٢) لذلك، فأقيم مقامه بطريق التبيين^(٣).

فإن قيل: التمليك مراد بالاتفاق وهو مجاز فينبغي أن يسمى^(٤) الحقيقة.

قلنا: إنما جوزنا التمليك بدلالة النص؛ لأن المقصود من الإطعام سد حاجة المسكين، وهو بالتمليك أتم؛ لأنه^(٥) يردها متى شاء، والعمل بدلالة النص لا يمنع [حقيقته كحرمة الشتم / ١٥٨: أ/ الثابتة بدلالة النص لا تمنع]^(٦) حرمة التأفيف، وإنما جعل هبة مجازاً، في قوله: «أطعمتك هذا الطعام» بدلالة الحال، إذ لو كان حقيقة كان كاذباً؛ لأنه لا يسمى مطعماً إلا بأن يصير الطعام مأكولاً، فمتى كان الطعام قائماً لا يكون مفعول الأكل ويصلح مفعول التمليك مع قيامه فيجعل كناية عنه.

قوله: (بخلاف الكسوة [إلى آخره])^(٧) [يعني بخلاف الكسوة]^(٨) (فإنه بكسر الكاف اسم للثوب)^(٩) ويفتح الكاف اسم للفعل، وهو الإلباس؛ لأنه مصدر من

(١) لعلها - والله أعلم - (يتوصل).

(٢) لعلها - والله أعلم - (تمكين).

(٣) لعلها - والله أعلم - (التيسير).

(٤) في (ف) و (ع): يتنحى، وهي الصواب والله أعلم.

(٥) في (ف): لأنها.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٨) المغني (ص ١٥٢)، وتتمته: «فإنه بكسر الكاف اسم للثوب فجعل العين تكفيراً لا المنفعة، ولا الإعارة تتناول المنفعة لا عينه».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(١٠) المغني (ص ١٥٢).

كسي الثوب، يكسو كسوة إذا لبسه^(١) فتقول^(٢): «كسوت عمراً جبةً»^(٣).
والعين لا تصير^(٤) كفارة إلا بالتمليك من الفقير، فلما صار النص واقعاً على
التمليك الذي هو قضاء للحوائج^(٥) كلها، لم يستقم تعديته إلى ما هو جزء منها وهو
الإعارة، على أن الإعارة مع كونها جزءاً قاصرة؛ لأنها غير لازمة لإمكان الاسترداد
فتكون منتهية قبل كمال دفع الحاجة، وحصول المقصود من دفع الحر والبرد ونحوه؛
لأنه لو استرده بعد ما لبسه المسكين يوماً مثلاً، كانت الإعارة منتهية مع بقاء الحاجة،
فلا يجوز تعدية الجواز من التمليك إليها، بخلاف الإباحة في الطعام؛ لأنها لا تتم إلا
بالأكل الذي يتم به دفع الحاجة، ولا يمكن رده بوجه، فكاننا^(٦) في طرفي نقيض^(٧)؛ لأن
الإطعام فعل والكسوة عين، والفعل مع اللافعل نقيضان، ثم المعتبر في الإباحة: أكلتان
مشبعتان مما يكون معتاداً في كل موضع، الغداء والعشاء، أو الغداء^(٨) أو العشاء^(٩)؛

(١) في (ع): إذا لبسه.

(٢) في (ف): فيقول.

(٣) يُنظر مادة (كسا) في كل من: تهذيب اللغة (١٧٠/١٠)، الصحاح (٢٤٧٤/٦)، وفي تاج
العروس (٤٠٠/٣٩) مادة (كسو).

(٤) في (ف): لا يصير.

(٥) في (ع): الحوائج.

(٦) في (ف) و (ع): فكاننا، ولعله - والله أعلم - الصواب.

(٧) «أي: الإعارة في الثوب والإباحة في الطعام لو كانتا متساويتين لكانتا متناقضتين أي: مخالفتين من حيث
إن الإباحة في الطعام كل المنصوص والإعارة في الثوب جزء المنصوص، ولم يلزم من عدم الجواز في
أحدهما عدمه في الآخر» اهـ. كشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٢).

(٨) في (ف): الغداء.

(٩) في (ع): والعشاء.

لأن المعتبر [حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء] ^(١) عادة ^(٢).

قوله: (وفيه إشارة إلى أن المساكين صاروا مصارف بحوائجهم) ^(٣) أي: وفي هذا النص إشارة إلى أن المساكين صاروا مصارف بحوائجهم، بنسبة الواجب وهو: الطعام إلى المساكين؛ لأنه نص على صفة تنبئ عن الحاجة في المصروف إليه، وهي المسكنة ^(٤)، (فكان الواجب قضاء الحوائج) ^(٥) لا أعيان المساكين فإطعام مسكين واحد في عشرة أيام، مثل إطعام عشرة في ساعة لتجدد الحاجة بتجدد اليوم) ^(٦)، وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يجوز ذلك؛ لأن الواجب عليه بالنص إطعام عشرة مساكين، والمسكين الواحد بتجدد الأيام والحاجة لا يصير عشرة مساكين، كالشاهد الواحد لا يصير شاهدين بتكرار الأداء ^(٧).

إلا أنا نقول: المراد من نصاب الشهادة: طمأنينة القلب، وتقليل تهمة الكذب فلا يحصل ذلك بتكرار الواحد شهادته بخلاف الكفارة، فإن المراد منها: قضاء الحوائج.

وذكر في شرح التأولات ^(٨): (١٥٨/ب) أن التخصيص بالدفع إلى عشرة مساكين؛ ليتمكن من الخروج عن الذي أُرْتُكِبَ بأسرع الأوقات، فإنه لو لم يُجِزُ التفريق على

(١) ما بين المعقوفين مكرر في (ع).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥/٧).

(٣) المغني (ص ١٥٢)، وتمتمته: «لأن اسمهم يُنبئ عنها».

(٤) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٣٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٧٩-٣٨٠).

(٥) في (ع): للحوائج.

(٦) المغني (ص ١٥٢).

(٧) يُنظر: مختصر المزني (٨/٣٩٩)، الحاوي الكبير (١٥/٢٩٩).

(٨) في (ف) و (ع): التأويلات، وهو - والله أعلم - الصواب.

المساكين في يوم، ربما عجلته مَنِيَّتُهُ فيبقى ذنبه غير مكفر، فذلك لا يمنع الجواز إلى مسكين واحد عشرة أيام^(١).

قوله: «فإن قيل في الثوب إلى آخره»^(١) وبيان السؤال أن أداء الكفارة إلى الفقير باعتبار الحاجة، والحاجة في الثوب لا تتحقق إلا بعد ستة أشهر أو نحوه، يوجب^(٢) أن لا يجوز صرف عشرة أثواب إلى مسكين واحد في عشرة أيام؛ لأن الحاجة إلى اللباس لا تتحقق في كل يوم بل الثوب الواحد كاف لمدة كثيرة، وتذكير الضمير في (نحوه) باعتبار الزمان.

فأجاب عن هذا بقوله: (هذا إذا اعتبرت اللبوس)^(٣) أي: الثوب؛ إذ الكسوة واللباس واللبس واللبوس والملبس بمعنى واحد، يعني إنما يرد هذا الإشكال علينا أن لو اعتبرت حاجة اللباس، فحينئذ يكون الثوب قائماً، لكن هذا الاعتبار غلط؛ لما أن النص يتناول التملك بالعين، فأما إذا اعتبرت جملة الحوائج، ويكون التملك بالثوب قائماً مقام قضاء الحوائج كلها، فحينئذ يصير الثوب في التقدير هالكاً وإن كان باقياً صورة، فكان يجب أن يصح أداء عشرة أثواب إلى مسكين واحد متتابعاً أو في عشر ساعات متفرقاً اعتباراً لجملة الحوائج بناء على ما أجبتم.

فقوله: (كما قاله بعض مشايخنا)^(٤) يتعلق بقوله: (عشر ساعات)^(٥)

(١) يُنظر: تأويلات أهل السنة (٢/٦٩).

(٢) المغني (ص ١٥٢)، وتتمته: «لم يتجدد الحاجة إلا بعد ستة أشهر أو نحوه فوجب أن لا يجوز».

(٣) في (ف) و (ع): فوجب.

(٤) المغني (ص ١٥٢).

(٥) المغني (ص ١٥٢).

(٦) الوارد في قول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «فأما الواجب هو التملك فيه ليصرفه إلى ما احتاج إليه، وباعتبار الحوائج كلها صار هالكاً في التقدير، فكان يجب أن يصح الأداء في يوم واحد إلى مسكين، متواتراً أو في عشر ساعات، كما قاله بعض مشايخنا رَحِمَهُ اللهُ» اهـ. المغني (ص ١٥٢).

لا إلى (الأداء متواتراً)^(١) والطعام في حكم التملك مثل الثوب، فيجوز التفريق في يوم واحد في عشر ساعات عند ذلك البعض^(٢).

أما الإباحة فلا تصح إلا في عشرة أيام؛ لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام عشرة مساكين، فلا تتجدد الحاجة فيها إلا بتجدد الأيام^(٣)، ولكن الجواب عنه ما قاله في المتن: (أن الحاجات إذا قُضيت لا بد من تجديدها، ولا تجدد إلا بالزمان وأدنى ذلك يومٌ لجنس الحوائج)^(٤)، أي: أدنى تجدد الزمان، (يوم) لتجدد جنس الحاجة، وهو حاجة الأكل بتجدد اليوم، وهذا معلوم، وتجدد الحاجة فيما دونه موهوم، والمعلوم أولى من الموهوم، أو نقول التملك لما صار قضاء للحوائج كلها في التقدير فلا بد من تجدد حاجة الأكل بتجدد اليوم ليصير التملك قضاء لجميع الحوائج وبالجوابين أجاب المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَشْكَالَتِهِ^(٥).

قوله: (ولا يلزم قبض المسكين كسوتين من رجلين جملة)^(٦) وبيان السؤال: أنه إذا قبض كسوتين من واحد في ساعة، لا يجوز عن الكسوتين؛ لأنه بتملك^(٧) أحد الثوبين، قضى حوائجه، فلم يجز الآخر، وهذا المعنى موجود فيما إذا قبض كسوتين من رجلين في ساعة واحدة، ومع ذلك يجوز، فقال^(٨): لأن كل واحد منهما في حق الآخر

(١) المغني (ص ١٥٢)، والمثبت فيه: «الأداء في يوم واحد إلى مسكين متواتراً»

(٢) يُنظر: الكافي للسغناقي (٢/ ١٠٥١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٥).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٧).

(٤) المغني (ص ١٥٣)، وتتمته: «وما دونه غير معلوم فكان أولى».

(٥) لم أقف على المراد بمشكلاته.

(٦) المغني (ص ١٥٣).

(٧) في (ع): يتملك.

(٨) جلال الدين الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْنِي بِذَلِكَ قَوْلَهُ: «لأن أداء كل واحدٍ منهما عدمٌ في حق الآخر فلم يُؤخذ بالتفريق».

في حكم العدم؛ لأنه فقير في حقه، فلم يوجد في حق المؤدّي إلا كسوة واحدة؛ /١٥٩:أ/ لأن كلاً منها مكلف بفعله لا بفعل غيره، (فلم يُؤخذ بالتفريق)^(١) أي: فلم يكلف المؤدي بالتفريق بين الفعلين، بأن يعطيه في حال ولا يعطيه الآخر، بخلاف الواحد؛ لأنه فعله فيكلف بالتفريق بين الفعلين^(٢).

(قوله **الغني**): «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»^(٣)، فالمثل في الحديث^(٤) لا يمكن حملة على الحقيقة؛ لأن مثل الشيء غيره، فينبغي أن يكون الإغناء لا في هذا اليوم بل في غيره، إلا أنه قد يطلق ويراد به العين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنُتُمْ بِهِ﴾^(٥) أي: بعينه فيحمل على هذا ويحمل على أن يكون مثله^(٦) كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٧) على أحد الأقاويل^(٨)، وهذا الحديث (عبارة عن وجوب أداء

(١) المغني (ص ١٥٣).

(٢) يُنظر: الكافي للسعناقي (٢/١٠٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١٩).

(٣) المغني (ص ١٥٤).

(٤) وهذا الحديث أخرجه الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ فِي سننه (٣/٨٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «أغنوهم في هذا اليوم»، وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٤/٢٩٢)، ولفظه: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم»، وكلاهما من رواية أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال فيه البيهقي: «أبو معشر هذا نجيح السندي المدني، غيره أوثق منه»، ونقله ابن الملقن في البدر المنير، وقال بعده: «بل هو واه، وقد ضعفه في «سننه» - يعني البيهقي - في باب: انتظار العصر بعد الجمعة، وباب: الحج عن المعصوب، وقال البخاري في حقه: منكر الحديث، ورواه ابن عساكر في تحريجه لأحاديث (المهذب)، بلفظ: «أغنوهم عن السؤال» ثم قال: حديث غريب جدا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي» اهـ البدر المنير (٥/٦٢١).

(٥) [البقرة: ١٣٧]

(٦) في (ع): صلة.

(٧) [الشورى: ١١]

(٨) يُنظر: تفسير السمعاني (١/١٤٥)، تفسير البغوي (١/١٧٣).

أداء الصدقة في يوم العيد، إشارة إلى الوجوب على الغني^(١) أي: إلى وجوب الأداء على الغني، إذ الإغناء من غير الغني لا يتحقق كالتملك من غير المالك^(٢)، وإشارة أيضاً إلى الصرف إلى الفقير؛ لأن إغناء الغني إثبات الثابت، وإنما يتحقق الإغناء في المحتاج؛ ليكون تحصيل ما ليس بحاصل، وإشارة أيضاً إلى تعلق الوجوب باليوم، تعلق المشروط بالشرط، لا تعلق المسبب بالسبب؛ إذ الوقت شرط لا سبب، على ما عرف من قبل، وفيه خلاف الشافعي؛ حيث يقول: يتعلق الوجوب بدخول ليلة الفطر لا يومه على ما ذكرنا^(٣)، وإشارة أيضاً إلى أن صدقة الفطر تتأدى بمطلق المال لا بهال دون مال، كما قال به الشافعي^(٤)، وإشارة أيضاً إلى أولوية التعجيل قبل الخروج إلى المصلي؛ ليحضر الفقير إلى المصلي فارغ البال من قوت عياله، فلا يحتاج إلى السؤال^(٥)،

(١) المغني (ص ١٥٣)، وتمتمته: «والصرف إلى الفقير، وتعلقه باليوم وتأديه بمطلق المال، وأولوية التعجيل قبل الخروج إلى المصلي ليستغني عن المسألة، وأولوية الصرف إلى واحد لكونه أتم في الإغناء، فهذا من جوامع الكلم الذي خصَّ به ﷺ» اهـ.

(٢) قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: «ومنها الغني فلا يجب الأداء إلا على الغني وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يشترط لوجوبها الغني، وتجب على الفقير الذي له زيادة على قوت يومه وقوت عياله» اهـ. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٠٢)، بدائع الصنائع (٢/٦٩).

(٣) قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف قول الشافعي في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر فله فيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قال أبو حنيفة.

والقول الثاني: قاله في الجديد إنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ليكون جامعا بين آخر شيء من نهار رمضان، وأول شيء من ليل شوال وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وقال مالك بقوله القديم إذا ولد له ولد، وبقوله الجديد إذا اشترى عبدا» اهـ. يُنظر: الأم للشافعي (٢/٦٨)، الحاوي الكبير (٣/٣٦١)، المبسوط للسرخسي (٣/١٠٢)، الجوهرة النيرة (١/١٣٤).

(٤) يُنظر: الرسالة للشافعي (١/١٨٧).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/٧٤)، العناية (٢/٢٩٩)، درر الحكام (١/١٩٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٢٩٩).

وإشارة أيضاً إلى أن الصرف إلى فقراء المسلمين أولى من الصرف إلى فقراء الكفار^(١)،
(فهذا)^(٢) أي: هذا الحديث من جملة جوامع الكلم التي خص به صلوات الله عليه
وسلامه، وجوامع الكلم^(٣): عبارة عن لفظ واحد يتضمن معاني جمّة وأحكاماً شتى
بهذا^(٤) الحديث بهذه المثابة كما ترى.

[دلالة النص]

قوله^(٥): (وأما دلالة النصّ فما ثبت بمعنى النصّ لغةً)^(٦) أي: شيء ثبت بمعناه
اللغوي لا بمعناه الشرعي، لغةً نصب على التمييز، قال فخر الإسلام في بعض
مصنفاته: «ليس المراد منه المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم، فإن ذلك من قبيل العبارة،
وإنما المراد منه المعنى اللغوي الذي أدّى إليه الكلام، كالإيلام من الضرب؛ فإنه يفهم
من اسم الضرب لغة لا شرعاً، بدليل: أن كل لُغوي يَعْرِفُ أن ذلك المعنى ثابت
بالضرب لغةً»^(٧).

قوله: (لا استنباطاً)^(٨) إشارة إلى نفي قول من قال من بعض مشايخنا، وبعض

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٩)، الجوهرة النيرة (١/١٢٩)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٢٦٦).

(٢) المغني (ص ١٥٤).

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي
الأرض مسجداً وطهوراً، حديث رقم: (٥٢٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «فضلت على الأنبياء
بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً
ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

(٤) في (ف) و(ع): فهذا، وهو -والله أعلم- الصواب.

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) المغني (ص ١٥٤).

(٧) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١٩).

(٨) المغني (ص ١٥٤)، وتتمته: «بالرأي».

أصحاب الشافعي ^(١) رَحِمَهُمُ اللهُ أَنْ دلالة النص /١٥٩:ب/ والقياس سواء ^(٢)؛ لأن القياس ليس إلا إثبات حكم مثل حكم المنصوص عليه في غيره، بمثل معنى الذي تعلق به الحكم في الأصل ^(٣)، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ ^(٤)، فإن التأنيف أصل والضرب فرع، ودفع الأذى عليّة جامعة بين الأصل والفرع، إلا أن المعنى الموجب لما كان ظاهرًا جليًّا يسمى دلالة، وإذا كان خفيًّا يسمى قياسًا ^(٥)، وليس كما ظنوا على مذهب الجمهور لأن أهلية الاجتهاد شرط ^(٦) لصحة القياس، بخلاف ما نحن فيه، فإن أهل الاجتهاد وغيرهم سواء؛ لأن كل من هو عالم باللغة يعرف حرمة الضرب والشم من حرمة التأنيف الثابت بالنص؛ ولأن الأصل الذي هو في القياس لا يجوز أن يكون جزءًا من الفرع بالإجماع، وقد يكون في هذا النوع ذلك، كما لو قال السيد لعبده: «لا تعط فلانًا ذرة» فإنه يعرف بالدلالة على منعه من إعطاء ما فوق الذرة، مع أن الذرة داخله فيما زاد عليها، وهي جزؤه؛ ولأن هذا النوع كان ثابتًا قبل شرع

(١) ذهب إلى ذلك الإمام الشافعيّ وعدّ هذا النوع قياسًا، بل هو أقوى أنواع القياس عنده، وإليه ذهب بعض الشافعيّة كالرّازي، والشيرازي، وبعض الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ. يُنظر: الرسالة للشافعي (١/٥١٣)، اللُّمع للشيرازي (ص ٤٤)، المحصول للرازي (٣/١٠١)، شرح مختصر الروضة (٢/٧١٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/٩ - ١٠)، الغيث الهامع (ص ١٢١)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨٨٢).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٧٣).

(٣) ذهب جمهور الحنفيّة إلى أن دلالة النصّ لفظيّة وليست قياسيةّة، وإليه ذهب بعض الشافعيّة كالأمدي والإمام أبي حامد الغزالي رحمهما الله تعالى، وقال في شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٤): «نصّ عليه الإمام أحمد». يُنظر: أصول الشاشي (ص ١٠٤)، المستصفي (١/١١٤)، الإحكام للأمدي (٣/٦٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٣)، كشف الأسرار للبخاري (١/٧٣)، شرح التلويح (٢/١٠٤).

(٤) [الإسراء: ٢٣]

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٤٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/٧٣)، التقرير والتحبير (١/١٠٩).

(٦) مكررة في الأصل.

القياس^(١)، ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته، إلا ما نقل عن داود الظاهري^(٢).

ثم اعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، كمعرفة تحريم الضرب والشتم من التأفيف الثابت بالنص، وتحريم إحراق مال اليتيم وإهلاكه، من تحريم أكل مال اليتيم الثابت بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٣) ثم إن ذلك المعنى المقصود إن كان معلوماً قطعاً فالدلالة قطعية كما ذكرنا^(٤)، وإن كان معلوماً بطريق الظن فالدلالة ظنية، كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب، فإن وجوبها بهذا الطريق ظني، ولما توفقت ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى فلا بد في معرفته من نوع نظر^(٥).

قوله: (فإن العالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن المقصود)^(٦)، يعني من تحريم التأفيف (دفع الأذى)^(٧) حتى إن من لا يعرف هذا المعنى من اللفظ، أو كان من قوم في لغتهم هذا إكرام لم تثبت^(٨) الحرمة في حقه، ولا يقال: ينبغي أن يحرم التأفيف وإن لم يعرف معناه، أو استعمله بجهة الإكرام؛ إذ العبرة للمنصوص عليه في محل النص لا للمعنى؛ لأننا نقول ذلك فيما إذا كان المعنى ثابتاً بالاجتهاد فيكون ظنياً في

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٦١)، شرح التلويح (١/٢٦١)، فصول البدائع (١/١٠٤)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨٨٣).

(٢) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٧/٥٥).

(٣) [النساء: ١٠]

(٤) يُنظر (ص ٣٢١) من هذه الرسالة.

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٧٣)، فصول البدائع (٢/٢٠٠).

(٦) المغني (ص ١٥٤).

(٧) المغني (ص ١٥٤).

(٨) في (ع): يثبت.

مقابلة القطعي، فأما ما إذا كان ثابتاً قطعاً فالحكم يدور عليه لا غير.

قوله: (حِنْثٌ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الضَّرْبِ) ^(١) وهو الإيلام والإيجاع ^(٢)، ولهذا لو

حلف: لا يضربه فضربه بعد الموت لا يحنث، ولو حلف ليضربنه فلم يضرب إلا بعد الموت لم يبر ^(٣). /١٦٠/أ

قوله: (وَالثَّابِتُ ^(١) بِهَا) ^(٢) أي: والثابت بدلالة النص مثل الثابت بعبارة النص

وإشارته (إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ) ^(٣)؛ لأن في الإشارة وجد النظم والمعنى اللغوي، وفي العبارة هذا وزيادة، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي فتقابل المعنيان وبقي النظم سالمًا عن المعارضة في الإشارة، فترجحت لذلك.

وبيان التعارض بين الإشارة والدلالة أن قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ﴾ ^(١) يدل على عدم اشتراط الغنى في صدقة الفطر؛ لأنه لما لم يشترط ذلك في الكفارة مع أنها ثبتت بقدره ^(٢) ميسرة فلأن لا يشترط في صدقة الفطر؛ لأنها ثبتت بقدره ^(٣) ممكنة أولى، لكن تُعَارِضُهُ ^(٤) إشارة قوله ﷺ: «اغنوهم عن المسألة في مثل

(١) المغني (ص ١٥٤)، وأصله قوله: «لو حلف لا يضرب امرأته، فمدَّ شعرها أو خَنَقَهَا، أو عَضَّهَا..».

(٢) لأن الضرب: اسم الفعل بصورة معلومة، وهو استعمال آلة التأديب في محل صالح للتأديب، ومعنى مقصود وهو الإيلام، فإن المقصود من هذا الفعل ليس إلا الإيلام. يُنظر: الكليات (ص ٥٧٢).

(٣) لفوات معنى الإيلام، وهو المعنى المقصود من الضرب.

(٤) في (ف): الثابت.

(٥) المغني (ص ١٥٤)، وتتمته: «كالثابت بهما».

(٦) المغني (ص ١٥٤).

(٧) [المائدة: ٨٩]

(٨) في (ف): مقدره، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٩) في (ف): مقدره، وهو - والله أعلم - الصواب.

(١٠) في (ف): يعارضه.

[مسألة: لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها..]

[الثابت بدلالة النص]

[التعارض بين الإشارة والدلالة]

هذا اليوم»^(١)؛ إذ لا غنى من غير الغني، لا يتحقق كالتملك من غير المالك، والغنى الشرعي مقدر بالنصاب فيكون أولى وهو مذهبنا^(٢)، والأول مذهب الشافعي^(٣).

ومثال آخر: أن الكفارة في القتل العمد تجب بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾^(٤)؛ لأنها لما وجبت الكفارة مع العذر، فلأن تجب بالعمد ولا عذر فيه أولى، وهو مذهب الشافعي^(٥)، ولكن تعارضها^(٦) إشارة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٧)، فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة فيه؛ لأنه تعالى جعل كل جزائه جهنم، إذ الجزاء اسم للكامل التام على ما مر بيانه^(٨)، فلو وجبت الكفارة معه كان المذكور بعض الجزاء، فلم يكن كاملاً تاماً^(٩)، ألا ترى أن في جانب الخطأ لما وجبت الدية مع الكفارة جمع بينهما، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١٠) فعرفنا بلفظ الجزاء أن موجب النص انتفاء الكفارة فرجحنا الإشارة على الدلالة^(١١).

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥١).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٣)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)، البحر الرائق (٢٧١/٢).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٧٢/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/٦).

(٤) [النساء: ٩٢]

(٥) يُنظر: مختصر المزني (٨/٣٦١)، الحاوي الكبير (٦٧/١٣)، المجموع (١٨٤/١٩).

(٦) في (ف): يعارضها.

(٧) [النساء: ٩٣]

(٨) لم أقف عليه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه لهذه الرسالة.

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٧)، بدائع الصنائع (٢٠٢/٢).

(١٠) [النساء: ٩٢]

(١١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٢٠/٢).

إثبات
الحدود
والكفارات
بالقياس

قوله: (حتى صحَّ) ^(١) متعلق بقوله: (كالثابت بهما) ^(٢) والاستثناء معترض
قوله: [(حتى صحَّ) ^(١) متعلق بقوله:] ^(٣) (دون القياس) ^(٤) يعني لم يجز إثبات الحدود ^(٥)
والكفارات ^(٦) بالقياس عندنا ^(٧)، وأما عند الشافعي فيجوز ^(٨)؛ لأن القياس من دلائل
الشرع فيجوز أن تثبت به الحدود والكفارات، كما يثبت بالكتاب والسنة؛ ولأن
الدلائل التي قامت على صحة القياس لا يفصل بين موضع وموضع [فصح استعماله
في كل موضع] ^(٩) إلى أن يمنع مانع ولم يوجد ^(١٠).

قلنا: إن الحدود والكفارات مقادير، ولا مدخل للرأي في معرفة المقادير؛ ولأن
الحدود مما يندرى بالشبهات إجمالاً، فلا يجوز إثباتها بالقياس الذي فيه شبهة ولا يلزم
خبر الواحد؛ لأن الشبهة فيه في طريقه لا في نفسه، فيجوز التعلق بأخبار الآحاد

(١) المغني (ص ١٥٤)، وتتمته: «إثبات الحدود والكفارات بها دون القياس، واختصَّ به الفقهاء».

(٢) المغني (ص ١٥٤).

(٣) المغني (ص ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف) و (ع).

(٥) المغني (ص ١٥٤).

(٦) كقياس النباش على السارق في الحد بوجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية.

(٧) كاشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياساً على رقبة القتل بجامع أن كلا منهما كفارة.

(٨) يُنظر: الفصول للجصاص (٤/١٠٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٨٦)، شرح التلويح (٢/١٦٠)،
التقرير والتحبير (١/١١٠).

(٩) وبه قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وجمهور الأصوليين. راجع هذه المسألة في: العدة (٤/١٤٠٩)، التبصرة
(ص ٤٤٠)، الإحكام للآمدي (٤/٦٢)، المسودة (ص ٣٩٨)، بيان المختصر (٣/١٧١)،
الإبهاج (٣/٢٩)، البحر المحيط للزركشي (٥/٥١).

(١٠) ما بين المعقوفين مكررة في (ع)، وردت هكذا «فصح استعماله في كل موضع وموضع فصح استعماله في
كل موضع».

(١١) يُنظر: قواطع الأدلة (٢/١٠٩)، بيان المختصر (٣/١٧١)، الإبهاج (٣/٣٠).

في الحدود والكفارات^(١). /١٦٠/ب/

قوله: (حتى نعلم يقيناً أنه ما رُجِمَ ماعزٌ لكونه ماعزًا)^(١) هذا مثال إثبات الحد بالدلالة، ومعنى الكلام أن ماعزًا ما رجم^(٢) لكونه ماعزًا^(٣)؛ لأنه كان قبل ذلك ولم يكن مرجومًا، ولو كان الرجم لذاته لرجم، وما رجم لكونه محصنًا^(٤)؛ لأن الإحصان كان موجودًا فيه ولم يرجم، وما رجم أيضًا لاعتبار المجموع، أعني لكونه ماعزًا محصنًا؛ لأن المجموع كان حاصلًا ولم يرجم.

(١) يُنظر: الفصول للجصاص (٤/١٠٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٢١).

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في المغني (ص ١٥٤): «حتى نعلم يقيناً أنه ما رُجِمَ ماعزٌ لأنه ماعزٌ».

(٣) الرجم: القتل، وأصله الرمي بالحجارة، وقد رجته أرجمه رجماً، فهو رجيم ومرجوم. والرجمة، بالضم: واحدة الرجم والرجام، وهي حجارة ضخام دون الرضام، وربما جمعت على القبر. يُنظر مادة (رجم): تهذيب اللغة (١١/٤٨)، الصحاح (٥/١٩٢٨).

(٤) وقصة رجم ماعز وردت عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكسٍ لُغِر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودُفِنَت. أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٢٣)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: (١٦٩٥).

(٥) المحصن: هو حر مكلف مسلم، وطئ بنكاح صحيح. التعريفات (ص ٢٠٥).

فعلم قطعاً وبقيناً أنه إنما رجم (لكونه زنى وهو محصن)^(١) وهذا شيء يدركه الفقيه وغيره، (فيثبت في غيره)^(٢) أي: فيثبت الرجم في حق غير ماعز، (بدلالة النص لا بالقياس)^(٣)؛ إذ لو كان بالقياس لأدى إلى إثبات الحكم على خلاف القياس بالقياس وهو باطل بالإجماع.

بيانه: أن الآدمي بنيان الرب فلا يجوز نقضه، قال عليه السلام: «الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب»^(٤)، والرجم يقضي لا محالة إلى الإهلاك فلو ثبت الحكم بالقياس في مثله لزم ما قلنا.

قوله: (وكذا وجوب الكفارة على غير الإعرابي)^(٥) هذا مثال إثبات الكفارة بها، ولا يقال: الحكم في حق غير ماعز وغير الأعرابي بالإجماع، لا بالدلالة؛ لأنه علم بالإجماع أن الحكم في حق غيرهما ثبت بمعنى النص لا غير، وحديث الأعرابي ما روي أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره ويقول: «هلكت وأهلكت»، فقال: «ماذا صنعت؟»، فقال: «واقعت أهلي في نهار رمضان متعمداً»، فقال: «أعتق رقبة» فضرب بيده على صفحة عنقه وقال: «لا أملك إلا رقبتى هذه»، فقال ﷺ: «صم شهرين متتابعين»، فقال: «هل جاءني ما جاءني إلا من الصوم»، فقال: «أطعم ستين مسكيناً»، فقال: «لا أجد»، فقال: «اجلس»، فجلس فأتي بصدقات بني رزيق^(٦) فقال:

(١) هكذا وردت، وفي المغني (ص ١٥٤): «لأنه زنى وهو مُحْصَنٌ».

(٢) المغني (ص ١٥٤).

(٣) المغني (ص ١٥٤).

(٤) لم أقف عليه، قال عنه الزيلعي رحمه الله في تخريج أحاديث الكشاف (١/٣٤٦): «غريب جداً»، وذكر المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٥): «أنه من الأحاديث التي لم يقف لها على طريق».

(٥) المغني (ص ١٥٥).

(٦) في (ف): زُرَيْق، وهو الأصح، كذا ضبطه بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) رحمه الله، بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالقف وقال: «هم بطن من الأنصار مشهور من الخزرج» اهـ. يُنظر: في عمدة القاري (٢١/٢٨٠).

«خذ خمسة عشر صاعاً فتصدق بها على المساكين»، فقال: «والله ليس بين لابتني المدينة^(١) أحد أحوج إليها مني ومن عيالي»، فقال عليه السلام: «كلها أنت وعيالك»، وزيد في بعض الروايات: «تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك»^(٢).

قوله: (ووجوبها)^(١) أي: وجوب الكفارة (بالأكل والشرب)^(٢) بدلالة هذا النص لا بالقياس.

وجه التمسك في حق الأكل والشرب بهذا النص: أن سؤال الأعرابي وهو قوله: «واقعت امرأتي في نهار رمضان» وقع عن الجناية على الصوم، بدليل قوله: «هلكت وأهلكت»، ومعلوم أن الواقعة عينها لم تكن جنائية؛ لأنها وقعت على محل

(١) لابتني المدينة: تشنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة، وهي الحرة، والمدينة بين الحرتين، والحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء، ويجمع على حر وحرار وحررات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة، واللابة تجمع على لوب ولابات ما بين الثلاث إلى العشر فإذا كثرت جمعت على اللاب واللوب. عمدة القاري (١٤/١٧٤).

(٢) بلفظ مقارب، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٢)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم: (١٩٣٦)، ولفظه: أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بيننا نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتنيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٨١)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، حديث رقم: (١١١١).

(٣) المغني (ص ١٥٥).

(٤) المغني (ص ١٥٥).

وجوب
الكفارة
بالأكل
والشرب

مملوك، فإنه نص على موافقة الأهل، لكنها في ذلك الوقت تؤدي إلى معنى آخر وهو الجناية على الصوم^(١). /١٦١/أ/فهم هذا من ذلك الكلام لغة؛ لأنه لما اشتهر فرضية الصوم في رمضان، واشتهر أن معناه الإمساك عن اقتضاء الشهوتين^(٢)، عرف كل من سمع من أهل اللسان أن الموافقة في ذلك الوقت جناية على الصوم، وأن المقصود من السؤال حكم الجناية^(٣)، فكان المفهوم من قوله: «واقعت في نهار رمضان» لغة الإفطار، كما أن المفهوم من قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُقِي﴾^(٤) المنع عن الإيذاء^(٥)، والمفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٦) التعرض إلى^(٧) ذلك^(٨)، ثم رسول الله ﷺ أجاب عن السؤال، فكان جوابه بياناً لحكم الجناية الذي هو الغرض من السؤال؛ لما أن الجواب مبني على السؤال، لا بيان نفس الوقاع، فإنه ليس بمقصود، بل هو آلة للجناية، ثم معنى الجناية على الصوم في الأكل والشرب أكثر منه في الوقاع، فيثبت الحكم فيهما بذلك المعنى بعينه^(٩).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/٧٣)، الغرة المنيقة (ص ٦٧).

(٢) قال السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَعْرِيفِ الصَّوْمِ شَرْعًا: «عِبَارَةٌ عَنِ إِمْسَاكِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْكِفُّ عَنِ قِضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ: شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا طَاهِرًا مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَفِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ». اهـ. المبسوط للسرخسي (٣/٥٤).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (٢/١٥٣).

(٤) [الإسراء: ٢٣]

(٥) يُنظر: العدة (١/١٥٣)، البرهان (١/١٥٠)، المحصول لابن العربي (ص ١٠٤)، التقرير والتحجير (١/١١٠).

(٦) فِي (ع): وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا.

(٧) فِي (ف): لِمَا.

(٨) يُنظر: المستصفي (٢/٨٢٧)، الأحكام للآمدي (٣/٦٧)، التحجير للمرداوي (٦/٢٨٧٨).

(٩) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٢٢).

فإن قيل: الثابت بدلالة النص يصير معلومًا بمعنى اللغة بمجرد السماع، فالفقيه وغيره فيه سواء، وهنا وجوب الكفارة بالأكل مما يشتهه على الفقيه العالم بطرق الفقه بعد أن بلغه حديث الأعرابي فضلًا عن غيره فكيف يكون هذا من باب الدلالة؟

قلنا: الشرط في الدلالة أن يكون المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتًا لغة، بحيث يعرفه أهل اللسان، وقد بينا أن معنى الجناية في الحديث مما^(١) يعرفه أهل اللسان لغة، فأما أن يكون الثابت بهذا المعنى في غير موضع النص مما يعرفه أهل اللسان، فليس بشرط؛ لأن الثابت بالدلالة قد يكون ظاهرًا كحرمة الضرب من التأفيف، وقد يكون خفيًا كوجوب الكفارة في المتنازع فيه، فأما المعنى الذي تعلق به الحكم فلا بد من أن يكون ظاهرًا يعرفه أهل اللسان وإلا كان قياسًا لا دلالة.

فإن قيل: لا يمكن إلحاق الأكل والشرب بالجماع بالدلالة إلا بإثبات التسوية بين البابين؛ إذ لا بد أن يكون المعنى الموجب في غير المنصوص عليه مثله في المنصوص عليه أو فوقه، وليس كذلك ههنا؛ لأن للوقوع مزية في معنى الجناية على الأكل والشرب من وجوه^(٢):

أحدها: أن حرمة الفعل تتفاوت^(٣) بتفاوت حرمة المحل، فإن إتلاف النفس المعصومة أشد حرمة من إتلاف المال المعصوم، وحرمة منافع البضع كحرمة الأدمي لكونها سببًا لحصوله؛ ولهذا كانت الجناية عليها موجبة قتل النفس عند الإحصان، والألم الشديد عند عدمه، فكانت الجناية بالوقوع أشد حرمة من الجناية بالأكل فلا يمكن إلحاقه به. /١٦١/ب/

وثانيها: أن الجناية بالجماع واردة على الصوم، والجناية بالأكل غير واردة عليه؛ لأن الجماع محظور الصوم، والأكل نقيضه؛ لأن معنى الصوم هو الامتناع عن معتاد

(١) في (ع): ما.

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٢٣)، شرح التلويح (١/٢٥٦).

(٣) في (ع): يتفاوت.

الأكل والشرب، فأما الامتناع عن الجماع فتابع، فالجناية على العبادة بالمحظور فوق الجناية عليها بالنقيض؛ لأن الجناية بالمحظور ترد على العبادة، فإنها تنتفي^(١) عند ورود المحظور عليها لعدم المضادة، فترد عليها الجناية ثم تبطل بعد ذلك.

فأما ورود الجناية عليها بالنقيض فغير متصور؛ لأن النقيض لا يرد على العبادة، فإن وجود أحد الضدين يمنع تحقق^(٢) الآخر، فلا يتصور بقاؤها عند وجود النقيض فتتعدم العبادة سابقة على وجود النقيض ثم يوجد النقيض؛ ولهذا قلنا: أن من أصبح مجامعاً لأهله يلزمه الكفارة^(٣)؛ لأن الجماع لا يمنع من انعقاد الصوم لكونه محظوراً فيه لا نقيضاً، فينعقد ثم ينعدم، فصار في التحقيق طارئاً عليه، وإن كان مقارناً له في الصورة فثبت أن الجناية الواردة على العبادة بالمحظور فوق الجناية عليها بالنقيض^(٤).

وثالثها: أن الجماع فعل يوجب فساد صومها أيضاً لو كانت صائمة؛ ولهذا قال الأعرابي: «هلكت وأهلكت»، والأكل والشرب لا يفسدان إلا صوم واحد، فكان الجماع أقوى.

ورابعها: أن في الجماع داعيين: طبع الرجل والمرأة، وفي الأكل داع واحد، فشرع الزاجر فيما له داعيان لا يكون شرعاً فيما له داع، كما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فِي اللّوَاطَةِ مَعَ الزَّانَا^(٥).

(١) في (ع): ينفي.

(٢) في (ف): تحقيق.

(٣) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٦٦/٣).

(٤) يُنظَر: قواطع الأدلة (٢/٢٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٢٣)، شرح التلويح (١/٢٥٦).

(٥) ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ اللّوَاطَةَ لَيْسَتْ بَزْنًا؛ لِأَنَّ الزَّانَا اسْمٌ لِلوَطْءِ فِي قَبْلِ الْمَرْأَةِ، وَاللّوَاطَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَهِيَ يَخْتَلِفَانِ اسْمًا، وَاخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ دَلِيلُ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي فِي الْأَصْلِ، وَقَالَ فِي هَذَا: «وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي حَدِّ هَذَا الْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا زَنَا - لَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِهِمْ مَعْنَى؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ الزَّانَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ بِالنَّصِّ فَثَبِتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَزْنًا وَلَا فِي مَعْنَى الزَّانَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِي الزَّانَا مِنْ اشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ وَتَضْيِيعِ الْوَلَدِ وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ

وخامسها: أن غلبة الجوع متى تناهت أباحت الإفطار، فوجود بعضها وجد بعض المبيح، فيورث شبهة الإباحة، فلا يصلح موجباً للكفارة، وفي الجماع لو تناهى الشبق^(١) لا يوجب الإباحة فوجود بعضه لا يورث شبهة فيصلح موجباً للكفارة.

أجيب عن الأول: بأنا نسلم^(٢) أن منافع البضع أشد احتراماً من الطعام، ولكن الحرمة التي شرعت الكفارة لها هي حرمة إفساد الصوم، لا حرمة إتلاف منافع البضع؛ لأن إتلاف منافع بضع مملوكة للرجل ليس بمحرم، وإنما المحرم هو إفساد الصوم ولو كانت المنافع غير مملوكة بأن زنى لا تنتهي^(٣) حرمة إتلافها بالكفارة، ولو زنى ناسياً للصوم لا كفارة عليه؛ لأن إتلاف المنافع وإن وجد فإفساد الصوم لم يوجد، وفي الطعام إيجابها عندنا بهذه الجنائية أيضاً لا لحرمة إتلاف الطعام، فإنه لو أكل طعام نفسه تجب الكفارة مع أنه لم يوجد حرمة التناول، ولو أكل طعام غيره ناسياً للصوم، لا تجب الكفارة مع حرمة التناول، فعرفنا أنهما مستويان في معنى الجنائية^(٤). /١٦٢/؛

= في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل، وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر؛ لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل؛ لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلاً، وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعاً - وهو الشهوة المركبة فيهما جميعاً - فلم يكن في معنى الزنا - فورود النص هناك ليس وروداً ههنا، وكذا اختلاف اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير^(٥) اهـ. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/٩)، بدائع الصنائع (٣٤/٧).

(١) الشبق: شدة الشهوة، كذا في المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٤٤) مادة (شبق).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لرجل وطىء وهو محرم قبل الإفاضة: «شبق شديد»، قال ابن الأثير: «الشبق بالتحريك: شدة الغلظة وطلب النكاح». اهـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤١/٢).

(٢) في (ع): لا نسلم.

(٣) في (ع): لا ينتهي.

(٤) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/٢١١)، بدائع الصنائع (١٠٠/٢).

وعن الثاني: أن ذلك دعوى ممنوعة، بل الجماع نقيض الصوم؛ لما أن الصوم هو الإمساك عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج؛ لإباحة الله تعالى الكل بالليل وأمره بالامتناع عن الكل بالنهار، فيفوت الصوم بوجود كل واحد منهما على الكمال وكون الامتناع عن قضاء شهوة البطن أصلاً لا يمنع من استوائهما في تفويت الصوم وإفساده.

وعن الثالث: بأن الكفارة إنما تجب عليه بالإجماع بفعله، وفعله لا يوجب عليه إلا فساد صومه، وإنما فسد صومها بفعلها، وهو قضاء شهوتها؛ ولهذا وجبت عليها الكفارة أيضاً، كما وجب عليها الحد بالتمكن في باب الزنا، ألا ترى أنها لو لم تكن صائمة أو كانت ناسية للصوم فجامعها يلزمه الكفارة، والجماع ههنا لم يوجب إلا فساد صوم واحد، فعلمنا أن الكفارة وجبت عليه بإفساد صوم واحد لا بإفساد صومين.

وعن الرابع: بأن الترجيح^(١) بالقلة والكثرة يكون عند اتحاد الجنس كما فعله أبو حنيفة في مسألة اللواط مع الزنا، فأما جهة قضاء الشهوة فيما نحن فيه فمختلفة، وهما: جنسان مختلفان فلا عبرة فيه للقلة والكثرة وإنما العبرة فيه للغلبة والقوة.

وعن الخامس: أننا لا نسلم أن تناهي الجوع مبيح، بل المبيح خوف التلف وكيف يكون الجوع مبيحاً للإفطار والصوم ما شرع إلا للجوع، إلا أن خوف التلف

(١) عرف الأصوليون الترجيح بتعريفات كثيرة منها: تعريف الرزي رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ بأنه: «تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»، وقال الطوفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة»، وعند الأمدى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»، وابن الحاجب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يقول: «هو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها»، وقال الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هو: «عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً». يُنظر: المحصول للرازي (٣٩٧/٥)، الإحكام للأمدى (٢٣٩/٤)، المغني (ص ٣٢٧)، شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣)، بيان المختصر (٣٧٠/٣).

شرطه تناهي الجوع لكن بعض العلة لا عبرة له أصلاً، فبعض الشرط مع عدم العلة أولى أن لا يكون له عبرة^(١).

قوله: (وكذا النسيانُ في الوقاع جُعل عذرًا بدلالة النص)^(٢)، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «إني أكلت وشربت في نهار رمضان ناسياً وأنا صائم»، فقال: «إن الله تعالى أطعمك وسقاك فتم على صومك»^(٣)، فإذا جعل عذرًا في ذلك يكون^(٤) عذرًا في الوقاع أيضًا بدلالة هذا النص؛ (لأن معنى النسيان لغة كونه مدفوعاً إليه خِلقةً)^(٥) أي: معنى النسيان^(٦) لغة كون الناسي واقعاً في النسيان من غير اختيار (مجبوراً عليه طبعاً)^(٧) أي: مطبوعاً على النسيان، وهذا المعنى يفهم لغة من النسيان، وإن لم يكن موضوعاً له، كالإيذاء من التأفيف؛ إذ لا حاجة في فهمه إلى اجتهاد واستنباط، بل يعرفه كل واحد (فَعَمَلْنَا بِهِ)^(٨) أي: بهذا المعنى، وهو

(١) يُنظر الوجوه والجواب عنها في: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، شرح التلويح (١/ ٢٥٦).

(٢) المغني (ص ١٥٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣١٥)، كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، حديث رقم: (٢٣٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «الله أطعمك وسقاك».

وأصله في البخاري إذ أخرجه بلفظ مقارب في صحيحه (٣/ ٣١)، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، حديث رقم: (١٩٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٩)، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم: (١١٥٥)، ولفظه: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»

(٤) في (ف): تكون.

(٥) المغني (ص ١٥٥).

(٦) النسيان: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد، وقيل: هو زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة. يُنظر: الكليات (ص ٥٠٦).

(٧) المغني (ص ١٥٥).

(٨) المغني (ص ١٥٥).

أنه مرفوع إليه خلقه مجبول عليه طبعًا. (في نظيره)^(١) أي: في نظير المنصوص عليه وهو الجماع، فكان الحكم ثابتًا فيه بالدلالة لا بالقياس؛ لما عرف أن المعدول به عن القياس لا يقاس عليه غيره. /١٦٢:ب/

قوله: (ولئن غَلَبَ وقوَعُه)^(١) أي: ولئن غلب وقوع النسيان في الأكل والشرب، هذا إشكال يرد على هذا الاستدلال وهو: أن الأكل غلب وجوده من حيث إن الصوم يخلي المعدة، ويشتهي الطعام وكان كالمجبول عليه بسبب الصوم فيعفي عنه، وهذا لا يدل على أنه يعفي عن الجماع؛ لأنه ليس في الصوم معنى يحملة على الجماع، بل يضعفه عنه، ألا ترى أنه كيف لم يعف عن الكلام والأكل في الصلاة، وبما^(٢) ذكرنا تمسك سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ فجعل النسيان عذرًا في الأكل والشرب بالنص^(٣)، ولم يجعل عذرًا في الجماع^(٤).

فأجاب المصنف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (لكنه قاصرٌ بحالِه)^(١) أي: لكن معنى الأكل والشرب قاصر بحاله، يعني إن غلبه الأكل ناسيًا، كان لعموم سببه، لا لغلبة حاله، فإنه لا يغلب البشر، وفي الجماع غلبه وجوده بحسب حاله؛ لأن الشهوة إذا غلبت وهاجت قل ما يمتنع الإنسان عنه فتكون هذه الزيادة بمقابلة ذلك القصور

(١) المغني (ص ١٥٥).

(٢) المغني (ص ١٥٥-١٥٦)، وتمتمته: «من حيث إن الصوم يُضَعِّفُ قوَّةَ الجماع، ويزيدُ شهوةَ الأكل».

(٣) في (ف): وما.

(٤) يعني به قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى أطعمك وسقاك فتم على صومك». وقد سبق تخريجه (ص ٣٦٧).

(٥) يُنظر: المحلى بالآثار (٣٥٨/٤)، المبسوط للسرخسي (٦٥/٣)، بدائع الصنائع (٩٠/٢)، المجموع (٣٢٤/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٣١١).

(٦) المغني (ص ١٥٦).

فاستويا^(١)، بل هذا راجح؛ لأن الغلبة من حيث الذات فوق الغلبة من حيث عموم الأسباب، قلما عفي عنها؛ فلأن يعفي عن الجماع أولى.

[قوله: (فَرَطُ الشَّبَقِ)^(١)] [الفراط: السبق، يقال: «فراط إليه مني قول» أي: سبق، و«فراطت القوم أفرطهم فراطاً» أي: سبقتهم في الماء، فأنا فارت، والجمع فراط^(١)] والشَّبَقُ: بفتح الباء مصدر من شَبَقَ يشبِقُ^(١) من حد غلم [وهو شدة الغلظة^(١)، قال رؤبة^(١): لا يترك الغيرة من عهد الشبق^(١)].

الغَلْمَةُ بِالضَّمِّ: شَهْوَةُ الضَّرَابِ، وَقَدْ غَلِمَ البَعِيرَ بالكسر غَلْمَةً وَاغْتَلَمَ إِذَا هَاجَ مِنْ ذَلِكَ^(١) [١].

قوله: (وَحَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ عَلَى الرَّدِّ)^(١)، هذا أيضاً مما يثبت بدلالة النص من

(١) في (ع): فأسبقا.

(٢) المغني (ص ١٥٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٨٩)، لسان العرب (٧/٣٦٦) مادة (فراط).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٦) في (ف) زيادة: إِذَا أَشْهَى وَفِي (ع): إِذَا سَهَى.

(٧) يُنظر مادة (شبق) في كل من: العين (٥/٤٦)، الصحاح (٤/١٥٠٠)، لسان العرب (١٠/١٧١).

(٨) هو رؤبة بن العجاج ويكنى أبا الجحاف وهو أول من قال في تقصير الاسم وتخفيف عدد النسب فقال:

قد رفع العجاج ذكرى فادعنى باسمى إذا الأسماء طالَت يكفنى

طبقات فحول الشعراء (٢/٧٦١).

(٩) الحور العين (ص ٢٣٦).

(١٠) يُنظر: مادة (غلم) في كل من: الصحاح (٥/١٩٩٧)، لسان العرب (١٢/٤٣٩).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(١٢) المغني (ص ١٥٦).

الحدود^(١)؛ لأن عبارة نص قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢)، المحاربة، وصورة ذلك بمباشرة القتال، ومعناها لغة: قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع^(٣) به الطريق، وهذا معلوم بالمحاربة لغة^(٤)، والردء^(٥) مباشر لذلك كالمقاتل، ولهذا اشتركوا في الغنيمة^(٦)، فيقام الحد على الردء بدلالة النص^(٧).

قوله: (ثم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أوجبا حدَّ الزنا باللواط^(٨)) أي: أوجباه على الفاعل والمفعول، بسبب اللواط وإتيان المرأة الأجنبية في الموضع المكروه، فيرجحان إن كانا محصنين، ويجلدان إن كانا بكرين، وهو قول جمهور العلماء^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٨)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ٤٢٧).

(٢) [المائدة: ٣٣]

(٣) في (ف): تنقطع.

(٤) يُنظر مادة (حرب) في كل من: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣١٢)، تاج العروس (٢/ ٢٥٠).

(٥) الردء: الذي يتبع غيره معيناً له. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ [القصص: ٣٤] المفردات في غريب القرآن (ص ٣٥٠) مادة (ردأ).

(٦) يُنظر: كنز الدقائق (ص ٣٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٨١).

(٧) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٢)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٢١)، البناية (٧/ ٨٧).

(٨) المغني (ص ١٥٦).

(٩) نُقل عن الإمام مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وبه قال الزهري والثوري، والحسن البصري، وعطاء، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وآخرون رحمة الله عليهم.

يُنظر: الأم للشافعي (٧/ ١٩٣)، المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٣)، المجموع (٢٠/ ٢٢)، المدخل لابن الحاج (٣/ ١١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٦١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٥٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٣).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يجب فيها الحد، ولكن يجب فيها أشد التعزير، وللإمام أن يقتله إن اعتاد ذلك كذا في عامة الكتب^(١).

وذكر في الروضة^(٢): «أن الخلاف في الغلام، أما وطأ المرأة في الموضع المكروه فيوجب الحد بلا خلاف، ولو فعل ذلك بعبد أو منكوحته لا يجب بلا خلاف»^(٣)؛
/١٦٣:١/ لأن الملك يقتضي إطلاق الانتفاع فأورث شبهة في الفعل.

حجة الجمهور: أن الزنا قضاء الشهوة بسفح الماء لا لقصد الولد في محل محرم مشتهى، فكذاك اللواط؛ لأن معاني الاشتهاء من الحرارة واللين وغيرهما محسوسة في هذا المحل، كما هي محسوسة في محل الحرث، ألا ترى أن الذين قالوا بالطبع دون الشرع لم يفصلوا بين المحلين، وأن كفارة الفطر تجب فيها بنفس الإيلاج كما في الجماع؛ لأن الكفارة تنبئ على الفطر باقتضاء الشهوة، وهما سواء فيه، وفيما دون الفرج لا يتحقق الفطر حتى ينزل؛ لأنه دون ذلك^(٤).

وكذلك وجوب الاغتسال في اللواط، يثبت بنفس الإيلاج كما في الجماع؛

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/٩)، بدائع الصنائع (٣٤/٧)، البناية (٣٠٩/٦)، الجوهرة النيرة (١٥٥/٢).

(٢) رَوْضَةُ الزندوستي، أو روضة السندوسي، والذي يثبت ذلك، ورود هذا النقل والنسبة إليه بهذا الاسم في: البناية (٣٠٨/٦)، لسان الحكام (ص ٣٩٨).

ورَوْضَةُ الزندوستي مخطوطة في جامعة الملك سعود، برقم: ٢١٨/ر.ز، والتاريخ المقترن باسم المؤلف: (٣٨٢هـ)، والمراجع: الأعلام (ط ٤) ٥: ٣١ شستريبيتي ٤: ٤٢، وصفت بأنها: نسخة حسنة، خطها تعليق وسط، بأولها فوائد، اسم الناسخ: علي بن ولي، وتاريخ النسخ: (١١٤٠هـ).

(٣) نقل هذا النقل علاء الدين البخاري في شرحه، عن القاضي الإمام ظهير الدين رَحِمَهُ اللهُ في فتاواه أي الفتاوى الظهيرية، وكذا ذكره بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ولسان الدين بن الشُّخْنَةَ (ت ٨٨٢هـ). يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٢٩)، البناية (٣٠٨/٦)، لسان الحكام (ص ٣٩٨).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٧/٩)، الهداية (٢/٣٤٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/٢٦٣)، المغني لابن قدامة (٦١/٩).

لأنهما سواء، في استجلاب المعنى الذي هو سبب الغسل^(١)، وفي جماع البهيمه لا يجب إلا بالإنزال^(٢) وتبدل الاسم لا يضر كتبدل اسم الطرار.

ألا ترى أن حكم الرجم تعدى من ما عزر إلى غيره، وإن كان يفارقه باسمه لاستوائيهما في المعنى، وهو الذي ذكرنا معنى في الزنا لغة لا اجتهداً؛ إذ يعرفه كل أحد من أهل اللسان فكان الحكم ثابتاً بالدلالة لا بالقياس^(٣).

قوله: (وأوجبنا القصاص بالقتل المثل)^(٤) صورة المسألة: إذا قتل إنسان معصوماً، بالحجر العظيم، أو الخشب الكبير، الذي لا يطبق البنية^(٥) احتمالاً لا يجب القصاص عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ وهو قول زفر^(٦)، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: يجب القصاص، وهذا إذا لم يجرح، فإن جرح الحجر، أو الخشب، وكان^(٧) القصاص يجب بالاتفاق^(٨)، وفي الحديد: يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهر

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٨/١١)، نهاية المطلب (٣٩٤/١٢).

(٢) يُنظر: درر الحكام (١٩/١)، البحر الرائق (٢٩٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٤/١).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (٢٤٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٩/٢)، شرح التلويح (٢٥٧/١)، التقرير والتحبير (١١٤/١).

(٤) المغني (ص ١٥٦)، وفيه: «بالمثل».

(٥) في (ف) و(ع): البينة.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، العناية (١٤٩/٢)، البناية (٢٧٨/٣)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٣٩٢).

(٧) في (ف) و(ع): كان، وهو الصواب والله أعلم.

(٨) وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، العناية (١٤٩/٢)، الحاوي الكبير (٣٥/١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٤/١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٤/٣)، المغني لابن قدامة (٣٠٤/٨)، البيان والتحصيل (٤٦١/١٥)، الذخيرة للقرافي (٣٢١/١٢).

الرواية^(١)، وروى الطحاوي^(٢) عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إذا قتله جرحًا يجب القود، بأي آلة كانت، وإن لم يجرح لا يجب القود بأي آلة كانت^(٣).

قوله ﷺ: «لا قودَ إلا بالسيف»^(٤)^(٥)، يحتمل وجهين:

أحدهما: لا قود^(٦) يستوفى إلا بالسيف، والثاني: لا قود يجب إلا بالقتل بالسيف؛ لأن للقصاص طرفين: طرف الاستيفاء، وطرف الوجوب، فإن أريد به نفي الاستيفاء يكون حجة لنا على الشافعي في أنه لا يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول من الحرق والغرق والرّضخ بالحجارة^(٧) ونحوها، وإن أريد به نفي الوجوب يكون^(٨) حجة عليه

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤)، تبين الحقائق (٦/١٠٩).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي، أبو جعفر، كان ثقة نبيلًا فقهيا إمامًا، له: "أحكام القرآن" في نيف وعشرين جزءًا، و"معاني الآثار" وهو أول تصانيفه، و"بيان مشكل الآثار" وهو آخر تصانيفه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٢١هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/١٠٤)، تاج التراجم (١/١٠٠).

(٣) يُنظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٣٢)، ويُنظر أيضًا: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤)، تبين الحقائق (٦/١٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٨٨٩)، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، حديث رقم: (٢٦٦٧)، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) المغني (ص ١٥٦).

(٦) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدمته به أقيده إقادة، واستقدت الحاكم: سألته أن يقيدني. واقتدت منه أقتاد. فأما قاد البعير واقتاده فبمعنى جره خلفه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١١٩) مادة (قود).

(٧) الرضخ: وهو كسر الرأس، ويستعمل الرضخ في كسر النوى، وفي كسر رأس الحيات وغيرها. يُنظر مادة (رضخ) في كل من: تهذيب اللغة (٧/٥٢)، الصحاح (١/٣٦٥).

(٨) في (ف): تكون.

أيضاً في مسألة الموالاتة^(١)(^٢).

ورجح القاضي الإمام الوجه الأول فقال: القود اسم لفعل، هو جزاء القتل كالقصاص إلا أن القود خاص في جزاء، والقصاص عام، فصار كأنه قال: لا قتل قصاصاً إلا بالسيف، فإن قيل: يحتمل أنه أراد لا قود يجب إلا بالسيف،^(٣) ١٦٣:ب/ قلنا: القود عبارة عن فعل القتل على سبيل المجازاة دون ما يجب شرعاً، وإن حمل عليه كان مجازاً لنفس^(٤) القتل، عبارة عن الفعل حقيقة لا عن الواجب، وأن القود قد يجب بغير السيف، وإنما السيف مخصوص للاستيفاء^(٥) كذا في الأسرار^(٦).

وتخريج مسألة المثل على المذهبين، إنما يتأتى على الوجه الأخير، وجه التخريج على القولين: أن المراد من قوله: (لا قود إلا بالسيف) [وهو^(٧) الضرب بالسيف]^(٨)؛ لأن الباء إذا دخلت في الآلة اقتضت فعلاً، ومعلوم أن القود لا يجب بأخذ السيف، وقبضه فكان الضرب هو المراد؛ ولهذا الفعل، وهو الضرب بالسيف، معنى مقصود

(١) يعني بها موالاتة الضرب بالعصا الصغيرة، والسوط حتى الموت، قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَبْسُوطِهِ (١٢٤/٢٦): «العصا الصغيرة إذا والى بها في الضربات حتى مات لم يلزمه القصاص عندنا وعلى قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ يَجِبُ الْقَصَاصُ، وكذلك الخلاف فيما إذا ضربه جماعة كل واحد منهم بسوط، أو عصا، وهو يقول القصد بالعصا الصغيرة عند الموالاتة القتل فيكون الفعل بها عمداً محضاً بمنزلة القتل بالسيف» اهـ.

(٢) يُنظَرُ: كَشَفَ الْأَسْرَارَ لِلْبِخَارِيِّ (٢/٢٢٥).

(٣) فِي (ع) كَنْفَسَ.

(٤) فِي (ف): بِالْأَسْتِيفَاءِ.

(٥) يُنظَرُ: الْأَسْرَارَ لِلدَّبُوسِيِّ - ت: عَبْد الرَّحْمَنِ الْمُطِيرِيِّ - (ص ١٨٦-١٩٠)، وَيُنظَرُ أَيْضًا: الْعِنَايَةُ (١٠/٢٢٢)، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْكَعْبَلِيِّ (١٠/٢٢٣)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٨/٣٣٨).

(٦) فِي (ف): هُوَ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).

يفهم منه لغة، وهو الجناية بالجرح وما يشبهه، كالتأفيف له معنى مقصود، وهو الإيذاء بإظهار التضجر وما يشبهه من الضرب والشتم، ثم ما يشبه الجرح عنده استعمال آلة الجرح كالغرز بالإبرة والسكين والرمح، وعندهما استعمال ما لا تطيق^(١) البنية احتماله فعلى هذا يثبت الحكم وهو القود بهذا المعنى في القتل بالحجر العظيم والعصا الكبيرة^(٢).

فإن قيل: الثابت بدلالة النص ما يعرفه كل أحد من أهل اللسان على ما تقرر وإذا كان الحكم ثابتاً بمعنى مختلف بين الفقهاء كيف يكون هذا من باب الدلالة؟

قلنا: لا خلاف لأحد في أن القود في الحديث ثابت بمعنى الجناية على النفس، وأن هذا معنى فهم منه لغة، إنما الخلاف فيما وراء ذلك، وهو أن المعتبر مجرد معنى الجناية أم^(٣) الجناية المنتهية في الكمال؟ وهذا وإن كان من باب الفقه، لكنه لا يقدر في كون الحكم ثابتاً بالدلالة؛ لأن أصل المعنى الذي تعلق الحكم به مفهوم لغة.

(وجواب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أن المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب؛ لما في النقصان من شبهة العدم^(٤)، والكمال في نقض البنية بما يكون عاملاً في الظاهر والباطن جميعاً)^(٥)؛ لأنه هو الكامل في النقض على مقابلة كمال الوجود؛ لأنه موجود ظاهراً وباطناً^(٦)، ألا ترى أن الزكاة لا تحصل إلا بذلك، حتى لو قتل^(٧) الصيد

(١) في (ف): يطيق.

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٢٦).

(٣) في (ف): أو.

(٤) وفي المغني (ص ١٥٦): «فيورث الشبهة».

(٥) المغني (ص ١٥٦).

(٦) يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٢٢)، أصول السرخسي (١/٢٤٤)، المنع للكرماني (٤٨٦-٤٨٧).

(٧) في (ف): قيل.

بالمثقل لا يحل ولو جرح يحل وإن كان في غير المذبح^(١).

فإن قيل: شرعية القصاص إنما كانت بقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق، والقتل لا يحصل إلا بإزهاق الروح، وإزهاق الروح تارة يحصل بواسطة الجراحة، باستعمال آلة الجرح، وهو موجب للقود إجماعاً، وتارة يحصل بلا واسطة الجرح، فلما كان ذلك موجباً للقصاص مع كونه بواسطة فلأن يجب القصاص بما يكون عاملاً بنفسه بلا واسطة كان أولى؛ لأن الجرح على البدن لا عبرة به، وإنما ذلك وسيلة إلى الجناية على النفس. /١٦٤/

قلنا: لا يعني بالقتل الجناية على الجسم والروح؛ إذ لا يتصور الجناية على الروح من العباد والجسم يبقى، وإنما نعني^(٢) به على النفس؛ إذ القصاص مقابل بذلك، قال الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣)، والمقصود هو النفس التي هي معنى الإنسان خلقة بدمه وطبائعه، فقد عرف أن الإنسان بصورته ومعناه، لا بمعناه دون صورته، كما ذهب إليه الفلاسفة، فالجناية عليها إنما تتم^(٤) بإراقة الدم فتقع^(٥) على معناه قصداً؛ ولهذا كان الغرز بالإبرة موجباً للقود؛ لأنه مسيل للدم مؤثر في الظاهر والباطن^(٦).

ولا يقال: على هذا ينبغي أن لا يجب القتل بالقتل بالمثل في حق قطاع الطريق؛ لأن القتل في ذلك الباب ما وجب قصاصاً، وإنما وجب جزاء على قطع الطريق،

(١) لأن المعبر هنا تسييل جميع الدم المسفوح ليميز به الطاهر من النجس؛ ولهذا اختص بقطع الحلقوم والأوداج. يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٤٤).

(٢) في (ف): يعني، ولعله الأولى والله أعلم.

(٣) [المائدة: ٤٥]

(٤) في (ع): يتم.

(٥) في (ع): فيقع.

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٤٤).

وذلك يحصل بأي قتل كان؛ ولهذا لو قتلوا بالسوط يجب أيضًا^(١).

قوله: (والكامل في سفح الماء، ما يهلكُ البشر)^(٢) فإن قيل: لا نسلم أن الحكم في باب الزنا تعلق بهذا، فإنه لو زنى بعجوز أو بعقيم لا زوج لها يجب الحد، ولم يوجد^(٣) إفساد الفراش، ولا إهلاك الولد، وكذا لو زنى الخصى وجب الحد، ولا ماء له ليؤدي إلى إفساد الفراش وإهلاك الولد.

قلنا: المعتبر المنظور إليه في أحكام الشرع الجنس لا الأفراد، وجنس الزنا لا يخلو عن: إفساد الفراش وإهلاك الولد، بل هو الغالب فيه على أن أهلية الماء لا تنعدم^(٤) أصلاً ولهذا ثبتت^(٥) حرمة المصاهرة بوطئها^(٦)، ويثبت النسب من الخصى، ولو انعدم الماء أصلاً لما ثبت ذلك كما في الصبي والصبية^(٧).

قوله: (فأما تضييع^(٨) الماء فقاصر؛ لأنه قد يحلُّ بالعزل)^(٩) أي: يعزل الرجل عن موطوءته حرة كانت أو أمة، أما في الحرة يجوز ذلك بإذنها، وفي الأمة يجوز وإن لم تأذن. قوله: (وقلنا: الكفارة مركبة من عبادة وعقوبة، فلا تجب بالجناية المحضة)^(١٠)

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٤٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٢٨).

(٢) المغني (ص ١٥٧)، وفيه: الكامل.

(٣) في (ع): يوجب.

(٤) في (ع): لا ينعدم.

(٥) في (ع): تثبت.

(٦) في (ع) زيادة: أي بوطء العجوز والعقيم.

(٧) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣٠).

(٨) في (ف): تنيع.

(٩) المغني (ص ١٥٧).

(١٠) المغني (ص ١٥٧).

وقد بينها من قبل^(١)، فإن قيل: يلزم على هذا وجوب التوبة والاستغفار، فإنها طاعة محضة، وقد وجبت بسبب الكبيرة المحضة ففيها هو طاعة من وجه أولى.

قلنا: نسلم أنها وجبت بالجناية؛ لأنها رجوع عن الجناية ونقض لها، ونقض الشيء لا يصلح أن يكون من حكمه؛ فلا يضاف إليه وجوبها، بل الوجوب مضاف إلى ديانته واعتقاده حرمة ما ارتكبه، ولا يلزم عليه أيضاً القتل بالمثل فإنه يوجب الكفارة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وإن كان محظوراً محضاً جواب^(٢)؛ لأن في القتل بالمثل شبهة الخطأ فإنه من خطأ العمد عنده. /١٦٤/ب/ وقد دخل تحت قوله **الْكَلْبُ**: «ألا إن قتل خطأ العمد، قتل السوط والعصا»^(٣) على ما عرف؛ وذلك لأن المثل ليس بألة القتل، بأصل الخلقة، وإنما هو آلة التأديب، ألا ترى أن أجزاءه للتأديب بها، والمحل قابل للتأديب مباحاً فتمكنت فيه شبهة باعتبار الآلة، فصار الفعل في معنى الدائر والكفارة مما يحتاج في إيجابها لرجحان جهة العبادة فيها فتثبت شبهة الخطأ كما يثبت بحقيقته^(٤).

قوله: (وأما المقتضى فزيادة على النص)^(٥) أي: على المنصوص، والاقتضاء: [دلالة] [الاقتضاء] الطلب، يقال: «فلان اقتضى الدين، وتقاضاه»، أي: طلبه^(٦).

(١) يُنظر (ص ٣٦١) من هذه الرسالة.

(٢) ساقطة من (ف) و (ع)، وهو الأولى.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٨ / ٤١)، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم: (٤٧٩٥)، عن عقبة بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «ألا إن قتل الخطأ قتل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها»، ولفظ مقارب أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٨٧٧)، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، حديث رقم: (٢٦٢٧)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٢٣٣).

(٥) المغني (ص ١٥٧).

(٦) يُنظر مادة (قضي) في كل من: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٨٧)، لسان العرب (١٥ / ١٨٨)، تاج العروس (٣٩ / ٣١٣).

قوله: (ثبت^(١)) إنما ذكر الفعل لإرادة المقتضي أو المزيد، فكانت الجملة صفة لها وانتصب شرطاً، على أنه مفعول له، أي: ثبتت تلك الزيادة؛ لأجل أن يكون (شرطاً لصحة المنصوص)^(١) عليه شرعاً.

وقوله: (لما لم يستغن عنه)^(١)، ليس من تنمة الحد^(١)، بل بيان لكونه ثبت شرطاً، والضمير المستكن^(١) في (لم يستغن) راجع إلى المنصوص عليه، والضمير المجرور في (عنه) راجع إلى المقتضى بالفتح.

[وقوله: (وجب تقديمه)^(١) مستأنف]^(١)، وقوله: (فقد اقتضاه النص)^(١) في معنى التعليل له، أي: وجب تقديم تلك الزيادة؛ لأجل تصحيح المنصوص شرعاً؛

(١) المغني (ص ١٥٧).

(٢) المغني (ص ١٥٨).

(٣) المغني (ص ١٥٨).

(٤) فسر الآمدي رَحْمَةُ اللَّهِ المقتضى بأنه: «ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم»، وعند الإمام الغزالي رَحْمَةُ اللَّهِ هو: «الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به ولكن يكون من ضرورة اللفظ»، وعرفه الشاشي رَحْمَةُ اللَّهِ بأنه: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص به، وعند الدبوسي رَحْمَةُ اللَّهِ: «زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فافتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو، وهذه العبارات تؤدي معنى واحداً. كما ذكر ذلك علاء الدين البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ في الكشف.

يُنظر تعريفه، وأحكامه في: أصول الشاشي (ص ١٠٩)، تقويم الأدلة (٢/ ٣٨)، أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦١)، المستصفي (٢/ ٨٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٥)، التحبير للمرداوي (٨/ ٤١٧٢).

(٥) في (ف): المتسكن.

(٦) المغني (ص ١٥٨)، وتمتمته: «لصحته».

(٧) ما بين المعقوفتين مكرره في (ع).

(٨) المغني (ص ١٥٨)، وفيه بالواو بدل الفاء (وقد اقتضاه).

لأن النص اقتضاه، أي: طلبه أو لما لم تستغن^(١) مستأنف^(٢) ووجب تقديمه جوابه.

وقوله: (فقد اقتضاه النص) بيان تسميته بهذا الاسم، يعني لما لم يستغن النص عن تلك الزيادة ووجب تقديمها؛ ليصح، فكان النص مقتضياً إياها، فسميت بهذا الاسم وهو المقتضى، ولا فرق في قوله: (فقد اقتضاه النص) بين الفاء والواو؛ لأنه على تقدير الواو يبقى جملة حالية فيفيد^(٣) فائدة التعليل، أو بيان التسمية كما قررنا في الفاء، إلا أن نسخ مختصر فخر الإسلام بالفاء^(٤)، ومختصر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْوَاوِ، والضمير في تقديمه) للمقتضى وفي (لصحته) للمنصوص.

[قوله]^(٥): (فصار المقتضى بحكمه حكم النص)^(٦) نتيجة لما قبله، أعني أن النص لما اقتضى المقتضى، صار المقتضى حكمه، ثم حكم المقتضى صار حكماً للنص؛ لأنه حكم حكم النص، وحكم حكم الشيء حكم ذلك الشيء، إلا أنه بواسطة كما قلنا في شراء القريب أنه إعتاق، والعتق حصل بالملك، والملك بالشراء، فيكون العتق حكم حكم الشراء بواسطة^(٧)، ونظيره في العربية خبر المبتدأ إذا وقع جملة مركبة من مبتدأ وخبر، كان المبتدأ الثاني مع خبره خبراً للأول، لكن نسبة المبتدأ الثاني إلى الأول بلا واسطة ونسبة خبر^(٨) الثاني بواسطة، ولا يقال هذا يقتضي أن يكون المقتضى هو الأصل وتوقفه على المقتضى وافتقاره إليه يقتضي أن يكون تبعاً للمقتضى والشيء الواحد

(١) في (ع): يستغن، ولعله الصواب، وفي (ع) أيضاً زيادة: [النص عن تلك الزيادة].

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ف): فتفيد.

(٤) كذا في أصول البزدوي (ص ١٢٣)، وشرحه كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣٥).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) المغني (ص ١٥٨)، وتتمته: «فلا يعارضه القياس».

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/٨).

(٨) في (ف): خبرهم.

لا يجوز أن يكون أصلاً لشيء، /١٦٥:أ/ وتبعاً له؛ لأننا نقول: المراد من كون المقتضى أصلاً أنه لا يثبت في ضمن المقتضى، وإنما يثبت ابتداءً قصداً ومن تبعية المقتضى أن تثبت^(١) ضمناً وتبعاً له، ولا يلزم من توقفه عليه تبعيته له، كالصلاة توقفت على الوضوء وهي أصل له وليست بتبع^(٢).

قوله: (والثابتُ به كالثابت بدلالة النص)^(٣) أي: الثابت بالمقتضى يعدل الثابت بالدلالة، (إلا عند المعارضة)^(٤) فإن الثابت بها أقوى حينئذ؛ لأن الثابت بالدلالة بالمعنى اللغوي فكان ثابتاً من كل وجه، والمقتضى ليس من موجبات النص لغة، وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به، فكان ضرورياً ثابتاً من وجه دون وجه؛ إذ هو غير ثابت فيما وراء موضع الضرورة فكان الأول أولى، ولم يوجد مثال لمعارضة المقتضى مع الدلالة، ولا حاجة إليه لصحة الأصل بعد إقامة الدليل على الأصل، بل إيراد المثال للمبالغة في الإيضاح، وقد تعجل^(٥) بعض الشارحين في إيراد المثال فيه، فقال: إذا باع من آخر عبداً بألفي درهم، ثم قال البائع للمشتري قبل نقد الثمن: «أعتق عبدك عني بألف» فأعتقه لا يجوز البيع؛ لأن دلالة النص^(٦) الذي ورد في حق

(١) في (ع): يثبت.

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٩٤)، الكافي للسغناقي (١/ ٢٧٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٣٦).

(٣) المغني (ص ١٥٨).

(٤) المغني (ص ١٥٨).

(٥) في (ع): تمحل، ولعلها الصواب؛ لأن التمحل في اللغة بمعنى الاحتيال. يُنظر: الصحاح (٥/ ١٨١٧) مادة (محل).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٧٧)، ولفظه: أن العالية بنت أنفع، قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: «من أنتن؟»، قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: =

زيد بن أرقم^(١) بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن يوجب أن لا يجوز، والاقضاء يدل على الجواز، فترجح الدلالة على الاقضاء.

قال: وإنما قلنا إنه دلالة؛ لأن الحكم في حق غير «زيد» كان بطريق الدلالة، إنه ولكن هذا غير مستقيم؛ لأن من شرط المعارضة تساوي الحجتين ولا تساوي هنا؛ لأن المقتضى كلام الأمر، والدلالة ثابتة بالأثر، فأنى يتعارضان؟

ولأن عدم الجواز فيما ذكر من الصورة ليس لترجح الدلالة على المقتضى، فإنها لو صرحا بالبيع في هذه الصورة، بأن قال المشتري: «بعْتُ هذا العبد بألف درهم».

فقال البائع: «قبلت»، لا يجوز أيضًا، بل لأن موجب ذلك النص عدم الجواز من غير معارضته نص آخر إياه^(٢) فلا يكون هذا نظير معارضة الدلالة مع المقتضى^(٣).

قوله: (وقد يُشكّل على السامع إلى آخره)^(٤) أي: يتحقق الاشتباه عليه. اعلم أن

= «بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»، فقالت لها: أرايت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟، قالت: «﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]». ثم قال: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما».

وأخرجه والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٣٩)، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد: إني بعث من زيد عبدا بشمانائة نسيئة واشتريته منه بستمانائة نقدا فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئسما شريت، وبئس ما اشتريت»، ثم قال: «كذا جاء به شعبة، عن طريق الإرسال» اهـ.

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، اختلف في كنيته فقيل: أبو عمر وقيل: أبو عامر وقيل: أبو سعد وغيرها، روي أنه قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة غزوت منها معه سبع عشرة غزوة، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٦هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/٥٣٥)، أسد الغابة (٢/١٢٤).

(٢) في (ع): أتاه.

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣٦).

(٤) المغني (ص ١٥٨)، وتتمته: «الفصل بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة».

عامة الأصوليين من أصحابنا، وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما، فقالوا في تعريفه: جعل غير المنطوق [منطوقاً تصحيحاً للمنطوق] ^(١)، وأنه يشمل الجميع ^(٢).

ثم اختلفوا في عموم المقتضى ^(٣)، فذهب أصحابنا جميعاً إلى انتفاء عمومه ^(٤)، وذهب أصحاب الشافعي ^(٥) إلى القول بجواز عمومه، والقاضي أبو زيد تابع المتقدمين وجعل الكل قسمًا واحدًا ^(٦). /١٦٥/ب/

(١) ما بين المعقوفين مكررة في (ع).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٥١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤٤)، شرح التلويح (١/٢٧١)، البحر المحيط للزركشي (٣/١٦٢)، التقرير والتحجير (١/٣٢٢)، فصول البدائع (٢/٢٠٤)، التحجير للمرداوي (٥/٢٤٢٥).

(٣) قال بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «المقتضى بكسر الضاد هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرة متعددة، فهل له عموم في جميعها أو لا يعم، بل يكتفى بواحد منها؟ وأما المقتضى بالفتح فهو ذلك المضمرة نفسه، هل تقدره عامًا، أم نكتفي بخاص منه؟» ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «منشأ الخلاف أن المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية أنه غير مذکور، فكان معدوماً حقيقة، وإنما يجعل موجوداً بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وقد أريد به رفع الإثم بالإجماع فلا يزداد عليه». اهـ. البحر المحيط للزركشي (٣/١٥٤-١٥٥).

(٤) يُنظر: تقويم الأدلة (١/٣٩)، أصول السرخسي (١/٢٤٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٩٨)، شرح التلويح (١/٢٦٣).

وبه قال جمهور الأصوليين، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والإمام الغزالي، وفخر الدين الرازي، والآمدني، وابن الحاجب، وآخرين عليهم رحمة الله. يُنظر: اللُّمع للشيرازي (ص ٣٠)، قواطع الأدلة (١/١٧١)، المستصفى (٢/٧٤٨)، المحصول للرازي (٢/٣٨٢)، الإحكام للآمدني (٢/٢٤٩)، بيان المختصر (٢/١٧١)، البحر المحيط للزركشي (٣/١٥٥).

(٥) وبه أيضاً قال عامة الحنابلة رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: العدة (٢/٥١٣)، قواطع الأدلة (١/٢٦١)، المسودة (ص ٩٠)، تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/١٥٥).

(٦) يُنظر: تقويم الأدلة (١/٣٩).

وجه الفرق
بين المحذوف
والمقتضى

والشيخ الإمام فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وعامة المتأخرين لما رأوا أن العموم يتحقق في بعض أفراد هذا النوع مثل قوله: «طلقني نفسك» و«إن خرجت فعبدني حر» على ما يجي بيانه^(١)، سلكوا طريقة أخرى وفصلوا بين ما يقبلوا^(٢) العموم وما لا يقبله، وجعلوا ما يقبل العموم قسمًا آخر وسموه محذوفًا ووضعوا علامة^(٣) يميز بها المحذوف عن المقتضى^(٤)، وتابعهم الشيخ رَحْمَهُمُ اللهُ في ذلك، فقال: (وآية ذلك)^(٥) أي: علامة الفصل والفرق بينهما، (أن ما اقتضى غيره فالتصريح بالمقتضى لا يغير المقتضى)^(٦) عن حاله وإعرابه، بل يبقى كما كان قبل التصريح، بخلاف المحذوف فإنه إذا قدر مذكورًا انقطع الحكم عن المذكور الأول، وانتقل إلى المذكور الثاني.

(كقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٧) ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾^(٨)) وقوله
العلامة: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ» فعند ذكر^(٩) المضاف وهو (الأهل والمحبة

(١) يُنظر (ص ٣٨٥) من هذه الرسالة.

(٢) هكذا رُسِمَتْ، ولعل الصواب - والله أعلم - (ما يقبله).

(٣) وهذه العلامة تتضح في قول شمس الأئمة السرخسي رَحْمَهُمُ اللهُ: «وعلمة الفرق بينهما أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضى إذا صار كالصرح به، والمحذوف ليس بتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه، لا أن يثبت ما هو المنصوص، ولا شك أن ما ينقل غير ما يصحح المنصوص». اهـ. أصول السرخسي (١/٢٥١).

(٤) يُنظر: أصول البيهقي (ص ١٢٥)، أصول السرخسي (١/٢٥١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤٤).

(٥) المغني (ص ١٥٨).

(٦) المغني (ص ١٥٨)، وفيه: «أن ما اقتضى غيره فالتصريح بالمقتضى لا يُغَيِّرُهُ بل يُقَرِّرُهُ، لأنه ثبت شرطًا لصحته».

(٧) [يوسف: ٨٢]

(٨) [البقرة: ٩٣]

(٩) المغني (ص ١٥٨).

والحكم يتحوّل نسبة السؤال والإشراب والرفع^(١) عن المضاف إليه إلى المضاف ويتقرر^(٢) له، ولذلك يتغير الإعراب من الرفع إلى الجر^(٣).

فإن قيل: قد يتقرر الكلام بعد إظهار المحذوف أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾^(٤) أي: فضرب، فانشق الحجر، فانفجرت، ولا يمكن أن يجعل هذا المحذوف من قبيل الاقتضاء؛ لأنه ليس من الأمور الشرعية، وكذلك قد يتغير الكلام بعد إظهار المقتضى، كما في قوله: «أعتق عبدك عني»، فإن البيع لو قدر مذكوراً يتغير الكلام، فإذا لا يتحقق الفرق بينهما.

قلنا: ما ذكرنا من العلامة غير لازم، في جانب المحذوف، فبلزومه بالمقتضى، وعدم لزومه في جانب المحذوف يتحقق الفرق، وفيه ضعف؛ لما أن التفرد^(٥) عند التصريح غير لازم في جانب المقتضى أيضاً كما قلنا.

ولا يقال: لما انفصل المحذوف عن المقتضى صار أقسام هذا الفصل خمسة؛ لأننا نقول: لما كان المحذوف لغة كان كالمذكور، فكان له حكم العبارة فبقيت الأقسام أربعة^(٦) من سلك طريق المتقدمين يمكنه أن يجيب عن كلام المتأخرين بأن يقول^(٧): العلامة التي ذكرتموها لا تصلح فارقة كما بينا من النقص، فإذا نجعل الكل من باب واحد، وأما المسائل التي صحت فيها العموم وهي التي حملكم^(٨) على مخالفة المتقدمين

(١) المغني (ص ١٥٨)، وتتمته: «إلى ما صرّح به».

(٢) في (ف): ينفرد.

(٣) في (ف): الخبر.

(٤) [البقرة: ٦٠]

(٥) في (ف): التقرر، وفي (ع): التقرير، ولعل الصواب - والله أعلم - (التقرر).

(٦) في (ف) و (ع) زيادة: ثم، ولعل إثباتها - والله أعلم - أولى.

(٧) في (ع): تقول.

(٨) في (ف): حملكم، وهي الأولى والله أعلم.

فليست من باب الاقتضاء على هذه الطريقة أيضًا؛ لأن المصدر في قوله: «طلقي نفسك» مثلاً ليس بمقدر ولا غير مذكور، بل معناه: افعلي فعل التطبيق، والكلامان يُنبئان عن معنى واحد، إلا أن أحدهما أوجز مثل الأسد والغضنفر^(١) فكان المصدر مذكورًا فتصح نية العموم فيه. /١٦٦/أ

واعلم أن التعريف المذكور في الكتاب هو اختيار القاضي أبي زيد، وهو مستقيم على أصله؛ حيث جعلها قسمًا واحدًا^(٢)، لكن عند من فصل بينهما لا بد من أن يزيد فيه قيد التمييز به عن المحذوف بأن يقال: وأما المقتضى فزيادة ثبتت شرطًا لصحة المنصوص شرعًا؛ ولهذا قال فخر الإسلام في بعض مصنفاته: «المقتضى: عبارة عن زيادة ثبتت شرطًا لحكم شرعي»^(٣).

قوله: (وله عموم)^(٤) أي: وللمحذوف عموم عندنا. اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة جعلوا ما يضم في الكلام لتصحيحه على ثلاثة أقسام^(٥):

ما أضم ضرورة صدق المتكلم، لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٦)،

(١) الأسد. يُنظر مادة (غضنفر) في كل من: العين (٤/٤٦١)، الصحاح (٢/٧٧٠).

(٢) تقويم الأدلة (٢/٤٠).

(٣) في (ع): بحكم.

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤٧)، وفيه: «زيادة ثبتت شرطًا لصحة حكم شرعي».

(٥) المغني (ص ١٥٩)، وتتمته: \$لأنه مختصر، وهو أحد طريقي اللغة#.

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٥١-٢٥٢)، المستصفي (٢/٨٢٤)، الإحكام للآمدي (٣/٦٤)، شرح

مختصر الروضة (٢/٧٠٩-٧١٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/٧٦)، بيان المختصر (٢/٤٣٣)، شرح

التلويح (١/٢٧١)، فصول البدائع (٢/٢٠٤)، التحبير للمرداوي (٨/٤١٧٢-٤١٧٣).

(٧) أي: حكم الخطأ والنسيان.

والحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث

وما أضمر لصحته عقلاً، كقوله تعالى أخباراً: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾^(١) وما أضمر لصحته شرعاً، كقول الرجل: «أعتق عبدك عني بألف درهم»^(٢)، وسموا الكل مقتضى؛ ولهذا قالوا: هو جعل غير المنطوق منطوقاً تصحيحاً للمنطوق وهو مذهب القاضي أبي زيد^(٣)، ثم اختلفوا: فذهب بعضهم إلى القول بجواز العموم في الأقسام الثلاثة، وهو مذهب الشافعي^(٤)، وبعضهم إلى القول بعدم جوازه في جميعها، وهو مذهب القاضي الإمام^(٥).

= رقم: (٢٠٤٣)، عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، حديث رقم: (٢٠٤٥) في نفس الباب، والجزء والصفحة.
قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ: «رفع عن أمتي» ولكنه منكر.. والمعروف ما أخرجه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فظاهر إسناده الصحة؛ لأن رجاله كلهم ثقات». إرواء الغليل (١/١٢٣).

(١) [يوسف: ٨٢]

والمعنى: أسأل أهل القرية.

(٢) نفس هذا الكلام هو المقتضى لعدم صحته في نفسه شرعاً، وطلبه ما يصح به اقتضاء، وما زيد عليه وهو البيع مقتضى، وما ثبت بالبيع وهو الملك حكم المقتضى. كشف الأسرار للبخاري (١/٧٥).

(٣) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٤٠-٤١).

(٤) نسب إليه القول بذلك عامة الحنفية وبعض الشافعية، وقد ذكر رَحِمَهُ اللهُ في رسالته (ص ٦٢) باب الصنف الذي يبين سياقه معناه، ما يُفيد هذا المعنى، بينما وافق الحنفية فيما ذهبوا إليه من القول بعدم عموم المقتضى، جمع من الشافعية كالإمام أبي إسحاق الشيرازي، وسيف الدين الآمدي، وأبي حامد الغزالي وغيرهم عليهم رحمة الله تعالى.

يُنظر: شرح اللُّمَع (١/٣٣٨)، المستصفي (٢/٧٤٨-٧٤٩)، المحصول للرازي (٢/٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٩)، تخريج الفروع للزنجاني (ص ٢٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/١٦٠-١٦١).

(٥) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٤١-٤٢).

وخالفهم فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وصدر الإسلام، وصاحب الميزان، في ذلك، فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فقط، وجعلوا ما وراءه قسمًا واحدًا، وسموه محذوفًا، أو مضمراً، وقالوا بجواز العموم في المحذوف دون المقتضى إلا أبا اليسر، فإنه لم يعمل بعموم المحذوف أيضًا وإن سلم أنه غير المقتضى^(١).

قوله: (وإنما سقط عموم هذا الخبر)^(٢) جواب عن سؤال مقدر وتقديره: أنه لو كان قوله العلية: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣)، من قسم المحذوف، وله عموم كما ذكرتم، فكيف سقط اعتبار عموم هذا الخبر عندكم؟ ثم لما سقط عمومه دل ذلك على أن المحذوف مثل المقتضى في عدم جواز العموم.

فأجاب الشيخ عن هذا وقال: سقوط عمومه ليس لكونه من قبيل الاقتضاء، ولكنه من قبيل الاشتراك، فإن المشترك لا يقبل العموم أيضًا، كالمقتضى عندنا، فلا يلزم من عدم جواز عمومه كونه من باب الاقتضاء، على ما مر بيان الاشتراك فيه في باب ما يترك به الحقيقة^(٤)، فثبت بما ذكرنا الفرق بين المقتضى والمحذوف؛ لأن ما حذف اختصارًا يقبل العموم؛ لأن الاختصار أحد طريقي اللغة، فكان المختصر ثابتًا لفظًا، والعموم من أوصاف اللفظ، بخلاف المقتضى فإنه أمر شرعي ثبت ضرورة، فإنها تندفع بالخاص، فلا يصار إلى العموم من غير ضرورة؛ لأنه إثبات الشيء ١٦٦/ب/ بلا دليل^(٥)،

(١) يُنظر: أصول البيزدي (ص ١٢٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٥١)، معرفة الحجج الشرعية (ص ١٠٨ -

١١٠)، ميزان الأصول (ص ٥٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٤٤).

(٢) المغني (ص ١٥٩)، وتتمته: «لكون المحذوف مشتركًا، لا لأنه من قبيل المقتضى، على ما مر، ولا عمومًا للمقتضى عندنا خلافًا للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ لأنه ثابت ضرورة فيقدر بقدرها».

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٨٦).

(٤) يُنظر (ص ١٥٠) من هذه الرسالة.

(٥) وبهذا الجواب أجاب فخر الإسلام البيزدي رَحْمَةُ اللَّهِ في أصوله، واختاره شمس الأئمة السرخسي، والإمام علاء الدين السمرقندي، وحافظ الدين النسفي رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٢)،

وهو كالميتة لما أبيع تناولها للحاجة^(١) تتقدر بقدرها وهو سد الرمق^(٢)، وفيما وراء ذلك من الحمل، والتناول المشيع، والتمول لا يثبت حكم الإباحة بخلاف المختصر، فإنه عامل بنفسه بمنزلة حل الذكية يظهر حكمة في التناول وغيره مطلقاً^(٣).

وقال الشافعي: له عموم^(٤)؛ لأنه بمنزلة النص حتى كان الثابت به كالثابت بالنص دون القياس، فيجوز فيه العموم كالنص^(٥)؛ ولأنه مذكور شرعاً فكان كالمذكور حقيقة، كما أن الميت حكماً وهو المرتد اللاحق بدار الحرب كالميت حقيقة في حق الأحكام^(٦).

وقلنا: العموم من أوصاف اللفظ إلى آخر ما ذكرنا، (فلا تصح نية التخصيص فيما ثبت اقتضاءً، كقوله: «إن أكلت» أو «شربت» أو «لبست»)^(٧) أو «خرجت» فكذا، حتى لو نوى طعاماً دون طعام أو شراباً دون شراب أو لباساً دون لباس أو مكاناً دون

= ميزان الأصول (ص ٥٨٢-٥٨٣)، كشف الأسرار للنسفي (١/٤٠٢ - ٤٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤٦).

- (١) يُنظر: الأم للشافعي (٢/٢٧٦)، المبسوط للسرخسي (٤٨/٢٤).
- (٢) الرمق: بقية الحياة، وفي الصحاح: بقية الروح، وقيل: هو آخر النفس. يُنظر مادة (رمق) في كل من: العين (٥/١٦٠)، الصحاح (٤/١٤٨٤)، لسان العرب (١٠/١٢٥).
- (٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٤٨).
- (٤) ومن هنا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].. فتقدير الآية: فمن كان منكم مريضاً فتطيب، أو لبس، أو أخذ ظفره، لأجل مرضه، أو به أذى من رأسه فحلقة ففدية، فقدّر جميع المضمرات؟. البحر المحيط للزركشي (٣/١٥٦)، ويُنظر: الأم للشافعي (٢/٢٠٦)، الحاوي الكبير (٤/٢٢٧).
- (٥) علل هذا التعليل للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في القول بعموم المقتضى القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ في تقويم الأدلة (٢/٤٠).
- (٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/٥١).
- (٧) المغني (ص ١٥٩)، وتتمته: «فعبده حرّاً».

مكان لا يصدق عندنا، لا قضاء ولا ديانة^(١)؛ لأن الأكل، والشرب، واللباس، والجروح اسم للفعل، والمأكل، والمشروب، والملبوس، والمكان، محال في حق ما يلفظ به من الأكل وغيره، واسم الفعل لا يكون اسماً للمحل ولا دليلاً عليه لغة، إلا أن الفعل لا يكون بدون المحل فيثبت المحل مقتضىً، فكان ثابتاً في حق ما تلفظ به من الأكل وغيره، دون صحة النية؛ إذ هو فيما وراء الملفوظ غير ثابت، فكانت النية واقعة في غير الملفوظ فيلغو^(٢).

(وكذا لو قال: إن اغتسل^(٣)) فكذا، ونوى تخصيص الفاعل بدون ذكر الفاعل، بأن قال: «عنت فلاناً دون غيره» لم يصدق أصلاً؛ لأن الفاعل المذكور بطريق الاقتضاء لا من حيث اللغة؛ لأن الصيغة مبنية للمفعول، لا دلالة لها على الفاعل من حيث اللغة أصلاً، فبطل نية التخصيص، وفي هذه المسائل كلها خلاف الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ.

بخلاف قوله: «إن اغتسل أحد» فإنه إذا نوى فيه تخصيص الفاعل، تصدق ديانة لا قضاء؛ لأن الفاعل المذكور وهو نكرة وقعت في موضع النفي؛ لأن الشرط في معنى النفي فعمت، فقبلت التخصيص، وكذا لو قال: «إن اغتسلت غسلًا» أونوى^(٤) غسل الجنابة يصدق ديانة؛ لأن الغسل اسم للفعل، وضع له من قبل أسبابه وليس بمصدر، وقد وقع موضع النفي منكراً، فصح القول بتخصيصه، لكنه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر للعموم فلا يصدق قضاء^(٥).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/٦٨)، تبيين الحقائق (٣/١٣٣).

(٢) يُنظر: أصول الشاشي (ص ١١٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤١).

(٣) المغني (ص ١٥٩)، وتتمته: «ونوى تخصيص الفاعل بدون ذكره، أو نوى تخصيص المكان في قوله: إن خرجت؛ لأن مقتضى لا عموم له، والتخصيص بدون التعميم محال».

(٤) في (ع): ونوى.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/١٣)، البناية (٦/١٨٨).

قوله: (لأن المقتضى لا عموم له، والتخصيصُ بدون التعميم محالٌ) (١). هذا التعليل لا يختص بمسألة الخروج فحسب، بل يتناول مسألة الأكل وما بعدها من المسائل، ولا يقال في هذه المسائل يحنث، بكل طعام، وكل شراب، وكل مكان، وكل لباس، وكل مغتسل، وكل خروج، وهذا آية العموم؛ لأننا نقول: ليس ذلك لأجل العموم، /١٦٧/؛ بل لحصول المحلوف عليه، فإنه لو تصور هذه الأفعال بدون الطعام وأخواته، يحصل الحنث أيضًا، وهو كالوقت والحال، فإنه لو أكل وهو خارج الدار أو داخلها راكبًا أو راجل ليلًا أو نهارًا، بكرة أو عشية، يحنث لا لعموم اللفظ، بل لحصول الملفوظ به في الأحوال كلها فكذا هذا.

واعلم أن كون مسألة الأكل وأخواته من قبيل المقتضى على قول من شرط في المقتضى أن يكون أمرًا شرعيًا مشكلًا؛ لأن افتقار الأكل وغيره من أخواته لا يستفاد من الشرع، بل يعرفه من لم يعرف الشرع أصلاً، إلا أن يقال المقتضى هو الذي ثبت لتصحيح الكلام شرعًا أو عقلاً لا لغة، فحينئذ يمكن أن نجعل هذه المسائل من باب الاقتضاء، لكن يتعذر الفرق بينهما حينئذ؛ لأن المقدر فيما ذكر من نظائر المحذوف ثابت بدلالة العقل أيضًا، فاعتبر هذا في قوله تعالى: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ وأشباهه، فيصير المقتضى والمحذوف قسمًا واحدًا (٢)، وهو خلاف ما اختاره الشيخ رحمه الله.

قوله: (وفي قوله اعتدى) (٣) أي: وفي قوله لامرأته المدخول بها: «اعتدي» ينوي الطلاق، (لا تصح نية الثلاث والبائن) (٤)؛ لأن ثبوت الاقتضاء بطريق الضرورة، والضرورة اندفعت بالواحدة الرجعية، فلا يصار إلى الثلاث والبائن من غير

(١) المغني (ص ١٦٠).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٤٣)، ويُنظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٢٧).

(٣) المغني (ص ١٦٠).

(٤) المغني (ص ١٦٠)، وفيه: \$تصح#.

ضرورة^(١)، ولا يلزم عليه قوله لها في العدة: «اعتدى» ناوياً للطلاق؛ حيث يقع^(٢)، مع أنه لا ضرورة، فإن للأمر صحة بدون تقديم الطلاق عليه لقيام وجوب العدة؛ لأننا نقول: لا أثر لقيام العدة في تصحيح الأمر؛ لأن موجبها أن يجب عليها اعتداد بهذا الكلام ولا يمكن ذلك؛ لأن وجوب هذه العدة قد كان ثابتاً قبله، فلا يمكن أن يضاف الوجوب إلى الأمر، ثم لتصحيح هذا الكلام وجهان: أحدهما أن يقدم^(٣) الطلاق عليه، والآخر أن يجعل مستعاراً للطلاق على ما مر^(٤)، ولا يمكن تصحيحه بتقديم الطلاق، فإنه لو قدم لا يجب عليها شيء سوى تلك العدة، كما لو طلقها صريحاً فيجعل مستعاراً للطلاق تصحيحاً له، واحترازاً عن الغاية^(٥).

قوله: (وكذا في قوله: أنت طالق)^(٦) أي: لا تصح^(٧) فيه نية الثلاث، ولم يقع به إلا واحدة رجعية، كما لو لم ينو شيئاً^(٨)، وقال الشافعي: تعمل نية الثلاث^(٩)؛ لأن ذكر الطالق ذكر للطلاق، فيكون محذوفاً لغة، والمصدر المذكور والمحذوف سواء.

قلنا: لا يسلم أنه محذوف لغة، بل هو لغة لغو من الكلام كذب محض ليس

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/٦)، تحفة الفقهاء (١٧٥/٢)، بدائع الصنائع (١١٢/٣).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٣٣١/٣).

(٣) في (ع): تقدم.

(٤) يُنظر (ص ٣١١) من هذه الرسالة.

(٥) يُنظر: أصول الشاشي (ص ١١٦)، أصول البزدوي (ص ١٢٥)، أصول السرخسي (١/٢٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤١).

(٦) المغني (ص ١٦٠)، وتتمته: «لأن ذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة، فأما إثباته، في المتكلم أمر شرعي ثبت اقتضاء».

(٧) في (ف): يصح.

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٥/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/٢٧٨).

(٩) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/١٠٩)، المجموع (١٧/١٢٣)، تحفة المحتاج (٨/٥٠).

بصحيح، فإن قول الرجل لامرأته: «أنت طالق» معناه لغة: إخبار عن كونها طالقاً سابقاً، كقوله: «أنت قاعدٌ وقائمٌ» فإنه يدل على وجود هذه /١٦٧ب/ الصفة في الموصوف سابقاً؛ ليصح الإخبار به، والطلاق لم يكن ثابتاً فيها، فلا يصح الإخبار به؛ لأن الإخبار أبداً يقتضي سابقة وجود المخبر به، وهنا لم يثبت المخبر به، وهو الطلاق، إلا بعد الإخبار، فلم يصح لغة وإنما يصح شرعاً؛ لأنه لما ثبتت صفة الطلاق في المرأة بقوله: «أنت طالق» مع أنه في الأخبار مثل «قائمٌ» وغيره، علم أن ثبوت الطلاق الذي هو صفة للمتكلم شرعي، ثبت اقتضاء لا لغة، فلم يصح فيه العدد لثبوته^(١) ضرورة، بخلاف قوله: «أنت طالق للسنة»^(٢) ونوى الثلاث حيث تصح نيته، لأن قوله: «للسنة» معناه لوقت السنة^(٣)، إذ اللام تستعار للوقت كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٤)، أي: لوقت الدلوك، فإذا صار مذكوراً لغة، وقد جعل ظرفاً للطلاق والظرف لا بد له من مظروف، فيلزم من تعدد الظرف تعدد المظروف، ولا يقال أن قوله: «أنت طالق» جعل إنشاء في الشرع وخرج عن كونه إخباراً وصار معناه إنشاء الطلاق، فلم يكن ثبوت الطلاق من باب الاقتضاء؛ لأن ذلك من ضرورة صحة الأخبار؛ لأننا نقول معنى صيرورته إنشاء هو الذي ذكرنا من ثبوت الطلاق اقتضاء لا غير، فمن حيث إن الطلاق لم يكن ثابتاً وثبت به سمي إنشاء، ولكن طريق ثبوته ما ذكرنا، فلم يخرج عن معنى الإخبار بالكلية؛ ولهذا كان جعله إنشاء ضرورياً حتى لو

(١) في (ف): المثبوتة.

(٢) السنة عند الحنفية في العدد والوقت نوعان: حسن وأحسن، فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أو كانت حاملاً قد استبان حملها، وأما الحسن: فإن يطلقها واحدة في طهر لم يواقعها فيه، ثم يطلق في الطهر الآخر واحدة، ثم في الطهر الثالث واحدة فتبين. يُنظر: تحفة الفقهاء (١٧١/٢).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٦)، تبين الحقائق (١٩٤/٢).

(٤) [الإسراء: ٧٨]

أمكن العمل بكونه إخباراً لم يجعل إنشاءً بأن قال للمطلقة والمنكوحه: «أحديكما طالق» لا يقع الطلاق، فعرفنا أن كونه إنشاءً مبني على الاقتضاء^(١).

قوله: (بخلاف قوله أنت بائن)^(٢) هذا جواب عما يقال^(٣): إن البائن في قوله: «أنت بائن»، مثل قوله: «أنت طالق» لغة فيدل على: قيام البينة في الموصوف؛ ليصح^(٤) بناؤه عليه، وهي لم تكن موجوده قبل التكلم، وإنما ثبتت^(٥) شرعاً بطريق الاقتضاء تصحيحاً له، ثم صحت نية التعميم فيها عندكم، حتى لو نوى الثلاث تقع^(٦)، فليكن كذلك في قوله: «أنت طالق» أيضاً؛ لأن الصريح أقوى من الكناية^(٧).

فأجاب الشيخ رحمه الله بقوله: (لأن المصدر الثابت اقتضاءً يتنوع إلى آخره)^(٨). وإيضاح الجواب أن نقول: سلمنا أن البائن وما يُشبهه من الكنايات كالحليّة والبريّة^(٩)

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤٨)، شرح التلويح (١/٢٦٨)، فصول البدائع (٢/٢٠٥).

(٢) المغني (ص ١٦٠)، وتتمته: «حيث تصحُّ نية الثلاث».

(٣) أي: هذا جواب الإشكال القائل: بأنكم ذكرتم أنه لا تصح نية الثلاث في قوله: «أنت طالق»؛ لأن المصدر الذي ثبت من المتكلم أمر شرعي لا لغوي، فكان ذلك ثابت اقتضاءً، فكذلك في قوله: «أنت بائن» أمر شرعي فينبغي أن لا تصح فيه نية الثلاث.

(٤) في (ف): لتصح.

(٥) في (ف): ثبت.

(٦) في (ع): يقع.

(٧) يُنظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٤٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤٩).

(٨) المغني (ص ١٦٠)، وتتمته: «ما يَقَطُّعُ الْمَلِكُ وَإِلَى مَا يَقَطُّعُ الْحَلَّ، وذلك يتضمَّن الثلاث، فعند نيَّته يثبتُ ضمناً لا قصداً، كالمالك في المغصوب يثبتُ في ضمن الضمان شرعاً لا قصداً، بخلاف الطلاق؛ لأنه لا اتصال له بالمحلِّ في الحال...».

(٩) (الحليّة - البرية) \$الحلية\$: من كنايات الطلاق، وهي التي خلت من الأزواج، أو شُبِّهت بالحليّة: الناقه إذا أطلقت من عقابها، وكذلك «البرية»: هي التي برئت من الأزواج، أي: خلصت. جامع الأصول (٧/٥٩١).

مثل طالق من حيث إنه نعت فرد، لا دلالة له على العدد^(١)، وأن ثبوت البيونة به بطريق الاقتضاء، مثل ثبوت الطلاق [في طالق]^(٢)، إلا أنها اختلفا من حيث إن البيونة الثابتة به، وإن كانت ثابتة بالاقتضاء، تتصل^(٣) بالمرأة في الحال؛ ولهذا يظهر أثرها في الحال حتى حرم الوطء والدواعي على الزوج. ولا اتصال^(٤) البيونة بالمحل اقتضاءً طريقان^(٥):

ثبوت بيونة تقطع الملك أي: الحل الثابت للزوج في الحال^(٦).

وثبوت بيونة تقطع حل المحلّية بأن لا تبقى المرأة محلاً للنكاح في حقه^(٧)، فكان الثابت بطريق الاقتضاء متنوعاً في نفسه، فتعدد مقتضى حكماً، فصار قوله: «أنت بائن» محتملاً للبيونتين بسبب انقسام البيونة إلى كاملة وناقصة، فإن أُريد به الكاملة كانت هي الثابتة اقتضاءً دون الثانية، ومن شرطها وقوع الثلاث، وإليه إثباته، فتضمّنت شرطها، فوقع الثلاث، وإن أُريد به الناقصة فهي تثبت اقتضاءً دون الأولى، فثبت أن كل واحد منهما مقتضى اللفظ ومحتمله؛ فإذا نوى الثلاث فقد عيّن أحد محتمليه فصح تعيينه، وإذا نوى مطلق البيونة تعين الأولى لأنه متيقن به، وأما طالق في قوله: «أنت طالق» فلا يتصل بالمرأة في الحال؛ ولهذا لم يظهر أثره وحكمه في الحال

= قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة: «هي واحدة، وهو أحق بها». مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٥٦/٦).

(١) يُنظر: أصول السرخسي (٢٥٢/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): يتصل.

(٤) في (ف) و(ع): والاتصال.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (٢٥٢/١)، فصول البدائع (٢٠٥/٢).

(٦) ما يُفيد انقطاع الملك فقط كما يحصل بواحدة أو اثنتين يُسمى بيونة خفيفة. يُنظر: الكليات (ص ٢٣٤).

(٧) ما يُفيد انقطاع الحل بالكلية، كما يحصل بالثلاث يُسمى بيونة غليظة. يُنظر: الكليات (ص ٢٣٤).

لبقاء جميع أحكام النكاح من حل الوطء ووجوب النفقة والسكنى^(١).

وإنما الثابت في الحال (انعقاد اللفظ علةً، وذلك لا يتنوع^(٢)) كالرمي، فإنه ينعقد علة^(٣) عند الرمي، ولا يتنوع^(٤)، وإنما تنوع آثارة، فإذا لم يتصل بالمحل لا يظهر أثره فلا يوصف بالكمال والنقصان؛ لأن وصف الشيء بالكمال والنقصان^(٥) إنما يظهر بعد حلوله بالمحل.

فقد علم بهذا أن قوله: «أنت طالق» قبل انقضاء العدة، وقبل ذكر العدد لا اتصال له بالمحل ولا تنوع فيه، (وعند اتصاله بالمحل إنما يتنوع بالعدد)^(٦)، أي بواسطة العدد (الذي هو أصل في التنوع، فلو صحت نيته يلزم تعميم مقتضى قصدًا)^(٧) أي: إذا أردت أن تقسمه على نوعين لا يمكنك ذلك إلا بالتحاق العدد به، فيصير حينئذ نفس الطلاق مؤثرًا في إزالة الملك، والطلاق الثلاث مؤثرًا في إزالة الحل، مثل البيونة الخفيفة والغليظة، وإذا لم ينقسم إلا بواسطة العدد، صار العدد أصلًا في التنوع وإزالة الحل، فلا يثبت مقتضى؛ لقوله: «أنت طالق»؛ إذ لا دلالة له على العدد بخلاف البيونة؛ لأنها متنوعة بنفسها فيصلح كل نوع مقتضى لقوله: «أنت بائن»، وذكر في الطريقة البرغرية بهذه العبارة، ولا يلزم إذا قال: «أنت بائن» أو «أنت حرام»؛ لأنه وإن كان نعتًا، ولكن لما كانت البيونة متنوعة إلى خفيفة وغليظة، وهذا النعت ثبت بإحدى البيونتين، كان له أن يعين أحديهما، فإذا عين ثبت ذلك الوجه اقتضاء، وصار

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/١٠٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٣٣)، العناية (٤/٦٣).

(٢) المغني (ص ١٦١).

(٣) في (ع): علمه.

(٤) في (ف): تنوع.

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) المغني (ص ١٦١).

(٧) المغني (ص ١٦١).

كالمنصوص عليه، ومعلوم أن البيونة الغليظة لا تثبت^(١) إلا بسببها، وهو تطبيقات الثلاث، فثبت الثلاث اقتضاءً أيضًا، فأما النعت^(٢) في قوله: «أنت طالق» فلا يثبت إلا بالطلاق، والطلاق الواحد يثبت هذا الوصف، والباقي يثبت بضم عدد آخر إليه، فيكون تعميم المقتضى، وفي البائن ما أثبتنا عموم البيونة؛ لأننا لا نجمع بين البيونة الخفيفة والغليظة، بل يثبت أحدهما لإثبات^(٣) النعت اقتضاءً، إلا أن ذلك المقتضى لا يثبت إلا بسببه، فثبت سببه^(٤) اقتضاءً^(٥). /١٦٨/ب/

قوله: (بخلاف قوله: طلقتي نفسك حيث يصح^(٦) نية الثلاث؛ لأن المصدر فيه ثابت لغَةً)^(٧) لا اقتضاءً، وهذا لأن قوله: «طلقتي» وضع لطلب فعل في المستقبل، وهو مختصر من الكلام، ومطوله: «افعلي التطلق» والمصدر اسم جنس يقع على الأقل، ويحتمل الكل كسائر أسماء الأجناس، فإنها تحتمل العموم والخصوص على ما مر بيانه^(٨)، فصحت نية الثلاث لما أنه من باب المحذوف وله عموم^(٩)، وكذا قوله^(١٠): «إن خرجت» لصح نية السفر فيه؛ لأنه صار مستقلاً بدخول «إن» عليه، والمصدر الثابت به يكون في المستقبل أيضًا، فكان كغيره من أسماء الأجناس في احتمال العموم؛

(١) في (ع): يثبت.

(٢) في (ع): أتت.

(٣) في (ف): الإثبات.

(٤) في (ع): بسببه.

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥٠).

(٦) في (ع): تصح.

(٧) المغني (ص ١٦١)، وتتمته: «فكان محذوفاً».

(٨) يُنظر (ص ١٠٩) من هذه الرسالة.

(٩) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/١٠٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/١٣٤).

(١٠) في (ف): قولها.

ولأنه أحد طريقي الخروج؛ لما أن الخروج قد يكون مديداً مثل الخروج إلى السفر، وقد يكون قصيراً مثل الخروج إلى السوق والمسجد، ويُعرف اختلافهما باختلاف أحكامهما، فإنه يتعلق^(١) بالسفر أحكام لا تتعلق بغيره، فصح التخصيص فيما بينه وبين الله تعالى، فلم يصدق القاضي^(٢)؛ لأنه نوى تخفيفاً عليه، بخلاف نية المكان، وسبب الخروج بأن قال: «إن خرجت» بسبب الحج، فإنه لا يصدق لا ديانة ولا قضاء؛ لأنها ثبتا اقتضاء.

اعلم أن بعض المشايخ^(٣) رَحِمَهُمُ اللهُ نص في مسألة الخروج أنه إذا نوى الخروج إلى السفر فإنه لا يصدق أيضاً لا ديانة ولا قضاء^(٤).

قوله: (وبخلاف قوله: «طلقتك»؛ لأن المقدّر فيه مصدرٌ مَضَى وانعدم فلا يقبل العموم)^(٥)، معنى^(٦) أن قوله: «طلقتك» وإن دل على المصدر لغة، فينبغي أن تصح نية الثلاث، لكن لما كان الفعل^(٧) ماضياً، تكون دلالاته على المصدر في الزمان الماضي أيضاً، لا على مصدر في الحال فلا يحتمل العموم لانعدامه.

(١) في (ف): تتعلق.

(٢) يُنظر: الجامع الكبير (ص ٣٢-٣٣)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٦١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٢٣-٢٢٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٣)، البناية (٦/ ١٨٧)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ١٣٤).

(٣) نُسب هذا القول إلى القاضي أبي هيثم رَحِمَهُ اللهُ، نسبه إليه علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «إذا قال: إن خرجت فعبدني حر وعنى به السفر خاصة صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في الحكم وقال: القاضي أبو هيثم من القضاة الأربعة: لا يصدق ديانة أيضاً لأنه ذكر الفعل وأنه لا عموم له فلا يحتمل التخصيص» اهـ.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٢).

(٥) المغني (ص ١٦١).

(٦) في (ف): بمعنى، وفي (ع): يعني، والأولى ما في (ف).

(٧) في (ف): للفعل.

(ولأنه نفس الطلاق)^(١) أي: ولأن قوله: «طلقتك»، (نفس الفعل)^(٢) أي: إخبار عن نفس الفعل الذي قد وجد في الزمان الماضي ونفس الفعل في حال وجوده لا يتعدد بالعزيمة، كالخطوة لا تصير خطوتين بالعزيمة، أو معناه أن قوله: «طلقتك» ذاته نفس الفعل، فإنه جعل إنشاء^(٣) وتطبيقاً في الشرع، لا أنه إخبار عن طلاق موجود قبل فصار قوله: «طلقت» كسائر أفعال الجوارح والفعل حال وجوده يستحيل أن يتعدد بالعزيمة كالخطوة لا تصير خطوتين بالعزيمة، فلهذا لا تعمل نية الثلاث فيه^(٤).

قوله: (ولا يلزم)^(٥) إلى آخره (إذا حلف لا يساكن فلاناً)^(٦) ولا نية له، فاليمين واقعة على الدار والبيت؛ لأن المساكنة مفاعلة من السكنى، وهي إنما تتحقق بين اثنين وذلك إذا جمعها بيت واحد، أو جمعها دار كل واحد منهما في بيت واحد؛ لأن جميع الدار مسكن واحد^(٧)، فإن نوى حين حلف أن لا يساكنه في بيت واحد غير عين صحت نيته، ولم يحنث بالمساكنة في الدار، فكان ينبغي أن يلغو^(٨) نيته؛ /١٩٦: لأن المسكن غير ملفوظ، وإنما ثبت ذلك اقتضاء، ونية التخصيص فيما لا لفظ له باطلة؛ ولهذا لو نوى المساكنة في بيت واحد معين فإنها تبطل^(٩).

(١) المغني (ص ١٦٢)

(٢) المغني (ص ١٦٢)، والمثبت فيه: «ونفس الفعل بالعزيمة لا يتعدّد»

(٣) في (ف): لا نشاء.

(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٠).

(٥) المغني (ص ١٦٢).

(٦) المغني (ص ١٦٢)، وتتمته: «في هذه الدار، ونوى السكنى في بيت واحد».

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٦٠ - ١٦١).

(٨) في (ع): تلغيه.

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٦١)، العناية (٥/ ١٣٣).

فأجاب بقوله: (لأن كمال المساكنة إنما تتحقق إذا جمعهما بيت واحد^(١)) ، فكان ينبغي أن لا يحنث بالمساكنة في دار واحدة إذا لم ينو^(٢) بيتاً واحداً؛ لما أن المساكنة كاملاً لا تحصل بالمساكنة في الدار^(٣).

فأجاب عنه وقال: (لكن اليمين وقعت على الدار فإنما يحنث بمجاز السكنى للعرف^(٤)) إذ المساكنة تحصل^(٥) بينهما في اتباع السكنى من المصب والممر، فالحاصل أن^(٦) أعم المساكنة ما يكون في بلدة، والمطلق من المساكنة في العرف ما يكون في دار واحدة، وأتم المساكنة ما يكون في بيت واحد، وإنما وقعت اليمين على الدار باعتبار العرف، وإن كانت قاصرة؛ لأنها من باب المفاعلة فيقوم بهما؛ وذلك باتصال فعل كل واحد منهما بفعل صاحبه، والاتصال بصفة الكمال إنما يكون^(٧) فيما ذكرنا، فأما في الدار فإنما يقع الاتصال في التوابع لا في أصل السكنى فتكون قاصرة، فنية بيت واحد منهم ترجع إلى تكميل فعل المساكنة، والمساكنة ثابتة لغة فتصح نية تكميلها؛ لأنه في الحقيقة تعيين نوع من أنواع المساكنة بخلاف تعيين المكان^(٨).

[اعلم أن في قوله: إذا حلف الإنسان: «فلاناً في هذه الدار» لا يستقيم جعل نية السكنى في بيت واحد من باب الاقتضاء، بل طريق تصحيحها أن يكون مجازاً إطلاقاً باسم الكل على الجزء، وأن السكنى في بيت واحد بالنسبة إلى السكنى في الدار المشتمل

(١) المغني (ص ١٦٢).

(٢) مكرر في الأصل.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨ / ١٦١).

(٤) المغني (ص ١٦٢)، وتتمته: «فصحت نية الحقيقة الكاملة».

(٥) في (ع): يحصل.

(٦) في (ع): فإن.

(٧) في (ع): تكون.

(٨) يُنظر: أصول البيهقي (ص ١٢٦).

عليها جزء من الكل، فيكون ثابتاً باللغة، فلا يستقيم جعله من باب الاقتضاء، فلم تجب بعضاً على قاعدة الاقتضاء، إلا اللهم أن يجعل صورة اليمين الحلف على أن لا يساكن فلاناً من غير ذكر قوله: «في هذه الدار» فإنه يتجه حينئذ الاعتراض، فالظاهر أن هذه الزيادة وقعت غلطاً من الناسخ، ولهذا لم يذكر فخر الإسلام في مختصره هذا القيد^(١)، ولا أحد من الشراح في شرحهم^(٢).

فإن قيل: قوله: (لكن اليمين وقعت على الدار) وقد نص عليه في جميع المطولات والمختصرات، فالتنصيص عليه تنصيص على أن الزيادة داخله في صورة المسألة.

قلت: هذا كلام ليس بسديد؛ لأننا لو قدرنا الزيادة في صورة المسألة، يفوت الغرض، فلا بد من حذفها، على أن قوله: (لكن اليمين وقعت على الدار) لا تدل على أنها به داخله في صورة المسألة، يعرف ذلك بالتأمل زائد^(٣).

قوله: (وعلى هذا قلنا)^(٤) أي: على ما ذكرنا، أن المقتضى لا يقبل العموم، وأنه فيما وراء تصحيح الكلام /١٦٩: ب/ في حكم العدم، قلنا: (فيمن قال: أعتق عبدك عني على ألف درهم إلى آخره)^(٥)، ولا يختلف حكم المسألة بين ذكره^(٦) (على) و(الباء) وإن كان معنى الباء هنا أحق؛ ولهذا ذكره فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في مختصره بالباء^(٧)، ألا ترى أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ كيف ذكره بالباء أيضاً في قوله: (أعتق عبدك عني بغير شيء)^(٨)

(١) يُنظر: أصول البيزدوي (ص ١٢٦).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) المغني (ص ١٦٢).

(٥) المغني (ص ١٦٢)، والمثبت فيه: «قلنا فيمن قال لآخر: اعتق عبدك عني بألف درهم».

(٦) في (ف) زيادة: بكلمة، وفي (ع): فكلمة.

(٧) يُنظر: أصول البيزدوي (ص ١٢٤).

(٨) المغني (ص ١٦٢).

فذلك دليل على أنه لا فرق بينهما في جنس هذه المسألة، وإن كان يتحقق الفرق بينهما في مواضع^(١) آخر^(٢).

قوله: (تقع^(١) عن الأمر)^(٢) أي: عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله^(٣).

قوله: (لأن أمره)^(١) أي: لأن أمر الأمر بالإعتاق (يتضمن البيع منه اقتضاء)^(٢)؛

(١) في (ع): موضع.

(٢) وموافقة (على) للباء في المعنى استعمال سائغ في اللغة، ومن ذلك قوله تعالى - عن موسى عليه السلام - : ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، قال النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان معنى ﴿حَقِيقٌ﴾: «... بمعنى جدير وخليق، يقال: فلان خليق بأن يفعل وجدير بأن يفعل وعلى أن يفعل، بمعنى واحد» اهـ. إعراب القرآن للنحاس (٦٤/٢).

وقال شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لهذه الآية: «وقيل: «على» بمعنى الباء، أي: حقيق بالأقول، وكذا في قراءة أبي والأعمش «بالأقول» كما تقول: رميت بالقوس وعلى القوس» اهـ. تفسير القرطبي (٢٥٦/٧).

ومن ذلك أيضاً ورود (على) في المعاوضات المحضمة، كالنكاح والبيع والإجارة، قال فخر الإسلام البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ في أصوله (ص ١٠٩): «وأما «على» فإنها وضعت لوقوع الشيء على غيره وارتفاعه وعلوه فوفاه فصار هو موضوعاً للإيجاب والإلزام في قول الرجل لفلان علي ألف درهم أنه دين إلا أن يصل به الوديعة فإن دخلت في المعاوضات المحضمة كانت بمعنى «الباء» إذا استعملت في البيع والإجارة والنكاح؛ لأن اللزوم يناسب الإلصاق فاستعير له» اهـ.

(٣) في (ع): يقع، وهو الأصح كذا في المغني (ص ١٦٢).

(٤) المغني (ص ١٦٢)، عائد على قوله: «أعتق عبدك عني بألف درهم، فأعتقه».

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٣١٤/٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٧٢/٣)، المبسوط للسرخسي (١٠٠/٨)، بدائع الصنائع (١٦٠-١٦١/٤)، المحيط البرهاني (٨٨/٤)، البحر الرائق (٧٤/٨).

(٦) المغني (ص ١٦٢).

(٧) المغني (ص ١٦٢).

وهذا لأن قوله: «أعتق عبدك عني بألف درهم» يقتضي البيع من الأمر؛ ليتحقق الإعتاق عنه؛ إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فيزاد البيع على هذا الكلام تصحيحاً لكلامه؛ إذ البيع سبب الملك، فكأنه قال: «بع عبدك هذا مني بألف وكن وكيلاً عني بإعتاقه» فيكون أمراً بالبيع منه والإعتاق عنه جميعاً، ويكون مضافاً إلى المقتضي، وهو الأمر بالإعتاق، فالملك هنا زيادة ثبت شرطاً سابقاً على الأمر بالإعتاق عنه؛ ليصح الإعتاق عنه؛ وهذا لأن الملك صفة المحل، والمحل شرط للتصرف^(١)، فكذا ما يكون وصفاً له^(٢).

وقوله: (فثبت بشروط المقتضي)^(٣)، وهذا بيان لما قبله ونتيجته، أي: الأمر بالإعتاق^(٤)؛ لما كان مقتضياً للبيع يكون المقتضي أصلاً، والمقتضي فرعاً وتبعاً^(٥) باعتبار أنه شرط؛ إذ الشروط أتباع، (فثبت) أي: البيع بشروط المقتضي، لما عرف أن ما ثبت في ضمن الشيء، لا يعطى له حكم بنفسه، بل يعطى له حكم ذلك الشيء، كالجندي يصير مقيماً في المغازة بدخول السلطان في المصر أو بنية الإقامة، وكذا العبد والمرأة يصيران مقيمين، وإن كانا في غير موضع للإقامة^(٦) بإقامة المولى والزوج، فعلم أن الاعتبار للأصل لا للفرع، فيعتبر في الأمر أهلية الإعتاق، حتى لو لم يكن أهلاً له بأن كان عبداً أو صبيّاً عاقلاً قد أذن له وليه في التصرفات، لم يثبت البيع، ولو كان العبد أبقا يعتق عن الأمر؛ لأن كونه مقدور التسليم شرط التبع^(٧)،

(١) في (ف) و(ع): المتصرف.

(٢) يُنظر: أصول الشاشي (ص ١١٢)، أصول السرخسي (١/٢٤٩).

(٣) المغني (ص ١٦٢)، وتتمته: «حتى سقط القبول».

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ع): بيعاً.

(٦) في (ف) و(ع): الإقامة، وهو الصواب والله أعلم.

(٧) في (ع): شرطاً لتبع.

وهو البيع، لا شرط الأصل^(١) وهو الإعتاق ولا يشترط فيه القبول، ولا يثبت فيه خيار العيب والرؤية^(٢).

(فلو عمّ المقتضى لثبت بشروط نفسه)^(٣) أي: لو ثبت المقتضى فيما وراء الحاجة، وصار كالمقصود لثبت بشروط نفسه، أي: لا يعتبر فيه أهلية التبع لا غير، وشرط فيه القبول وثبت فيه الخياران، ألا ترى أنه لو صرح المأمور بالبيع في هذه الصورة بأن قال: «بعته منك بألف^(٤) واعتقه» لم يجز عن الأمر؛ لأنه ما أمر بتبعه مقصوداً، وإنما أمره ببيع ثابت ضرورة العتق، فإذا أتى «به» مقصوداً لم يأت بالذي أمره به فيوقف^(٥) على القبول، فإذا أعتقه قبل القبول وقع عن نفسه، ولم يقع عن الأمر، فتبين بما ذكرنا أن المقتضى ليس كالمقصود /١٧٠/؛ فيما وراء الحاجة.

(قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: «اعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ» يَقَعُ عَنْهُ أَيْضًا)^(٦) أي: يقع العتق عن الأمر كالمسألة الأولى^(٧)، ويثبت الملك^(٨) (بالهبة اقتضاءً واستغنت)^(٩) يعني الهبة (عن القبض)^(١٠)، يعني لما استغنى البيع الثابت بالاقتضاء عن

(١) في (ع): شرط لأصل.

(٢) خيار العيب: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب، وخيار الرؤية: هو أن يشتري ما لم يره، ويرده بخياره. التعريفات (ص ١٠٢).

(٣) المغني (ص ١٦٢).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ع): فتوقف.

(٦) المغني (ص ١٦٢).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦١)، البحر الرائق (٨/ ٧٤).

(٨) في (ف) و (ع) زيادة: له.

(٩) المغني (ص ١٦٢)، وفيه: «بالهبة الثابتة اقتضاءً».

(١٠) المغني (ص ١٦٢).

القبول مع أنه ركن في البيع، فلأن تستغني الهبة عن القبض (وهو شرطٌ فيها)^(١) أولى؛ لأن الركن داخل في الماهية والشرط خارج عنها، ألا ترى أنه لو قال: «أعتق عبدك عني بألف درهم، ورطل من خمر»، فإنه يقع العتق عن الأمر^(٢)، والبيع الفاسد في اشتراط القبض مثل الهبة، ولكنه لما ثبت^(٣) مقتضى العتق سقط اعتباره، أي: القبض؛ ولأن القبض قد وجد تقديرًا؛ لأن العبد هو الذي تصرف^(٤) إليه المالية بالعتق، والهبة تقع^(٥) على^(٦) تلك المالية، والعبد في نفسه فيقع الملك مسلمًا إليه؛ لقيام يده، فصار كهبة الشيء ممن هو في يده؛ حيث يكتفي بذلك القبض، ولا يجب قبض جديد، وكقوله لآخر: «أطعم عن كفارتي عشرة مساكين»؛ حيث يجوز، ويجعل الفقير قابضًا نيابة عن الأمر^(٧)، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يقع العتق عن المأمور وهو القياس^(٨)؛ لأنه لما طلب العتق بغير بدل، ولا صحة للعتق إلا بالملك، صار طالبًا للهبة، ولا توجب الملك إلا بالقبض، ولم يوجد حقيقة وتقديرًا، أما حقيقة فظاهر، وأما تقديرًا فلأن رقبة العبد أي: ماليته بحكم الإعتاق تتلف^(٩) على ملك المولى؛ لأن العبد مملوكة، فإذا كان في العتق تلف الملك والملك صفة المولى؛ لأنه مالكة، كان التلف على ملك المولى

(١) المغني (ص ١٦٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١ / ٧)، تبيين الحقائق (١٧١ / ٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٨٣ / ٣).

(٣) في (ف) زيادة: أي.

(٤) في (ع): يصرف.

(٥) في (ع): يقع.

(٦) في (ف): عن.

(٧) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٤٨ / ٥).

(٨) يُنظر: بدائع الصنائع (١٦٠ / ٤)، البحر الرائق (٧٤ / ٨).

(٩) في (ع): يتلف.

ضرورة، ولكن^(١) [التلف يقع في^(٢) العبد؛ لأنه تلف المالية، والمالية قائمة في نفس العبد، فكان^(٣)] التلف في يد العبد ضرورة، ثم هذا التالف غير مقبوض للطالب، ولا للعبد ولا هو محتمل للقبض؛ لأن القبض إحراز واستيلاء، والتالف في الاضمحلال والتلاشي، فأنى يتصور إحراز مثله؟ بخلاف مسألة الإطعام عن الكفارة، فإنما جاز إطعام المأمور عن الأمر، ويثبت الملك للأمر، وإن لم يقبض؛ لأنه أمكن جعل الفقير نائباً عن الأمر في القبض لكون الطعام قائماً، فيجعل الفقير نائباً عنه تصحيحاً للأمر بالإطعام وهنا المالية تالفة، ولا يتصور القبض في التالف، وأما البيع الفاسد فليس بأصل بنفسه، وإنما هو ملحق بالبيع الصحيح، فاحتمل سقوط القبض عنه نظراً إلى أصله، ولم يحتمل السقوط نظراً إلى وصفة، فصح إسقاطه بطريق الاقتضاء؛ لأنه دليل السقوط فيعمل به فيما يحتمله.

قوله: (والقبض ليس من جنس القول ولا دونه ليتبعه)^(٤) أي: القبض ليس من جنس القول، ولا دون القول؛ ليتبع قوله: «أعتق عبدك عني بغير شيء»؛ ١٧٠/ب/ إذ الشيء إنما يستتبع غيره إذا كان أقوى منه، والقبض فعل حسي، والقول أمر شرعي يعرف بأثره (فلا يسقط به)^(٥) أي: بالاقتضاء (ما لا يحتمل السقوط)^(٦) في الجملة، والقبض والتسليم شرط لا يحتمل السقوط بحال إذ^(٧) لم يوجد صورة أوجبت الهبة الملك بدون القبض فيها، ودليل السقوط وهو الاقتضاء يعمل في محل يحتمل السقوط

(١) في (ف) و(ع): لكن.

(٢) في (ف) زيادة: يد، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) المغني (ص ١٦٢)، يعود إلى قوله: «وقالا - رحمهما الله -: المقتضى تبع للمقتضى».

(٥) المغني (ص ١٦٣).

(٦) المغني (ص ١٦٣).

(٧) في (ع): إذا.

دون ما لا يحتمله، (أما القبول)^(١) فيحتمل السقوط في البيع كما في بيع التعاطي^(٢)،
(وقوله لآخر: بعتك هذا الثوب بكذا فأقطعهُ فقطعهُ ولم يتكلم صحَّ البيع)^(٣).

قوله: (ولا يلزم قوله لصغيرٍ هذا ولدي)^(٤) أي: لا يلزم على ما ذكرنا أن المقتضى لا يقبل العموم، وأنه فيما وراء تصحيح الكلام في حكم العدم، المسألة المذكورة، فإن القرائن^(٥) فيها ثبتت^(٦) مقتضى للسبب^(٧)، وقد ظهر ثبوته فيما وراءه وهو الإرث، فلو كان ثبوت المقتضى باعتبار الحاجة فقط لما ثبت الإرث لعدم الحاجة إليه؛ لأن النسب كما ثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالفساد، وبالوطاء عن شبهة، وبملك يمين، فأجاب المصنف بقوله: (لأن ثبوته بدلالة النص إلى آخره)^(٨) أي: ثبوت النكاح بدلالة النص.

اعلم أن التقصي^(٩) عن هذا الإشكال بجوابين:

أحدهما: المنع، أعني منع كون الحكم ثابتاً بالاقتضاء، بل هو ثابت بالدلالة، ولها

(١) المغني (ص ١٦٣).

(٢) بيع التعاطي: هو وضع الثمن وأخذ المثلث عن تراضٍ منهما، من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة فتقتضي حصولها من الجانبين. يُنظر: البحر الرائق (٥/٢٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥/٢).

(٣) المغني (ص ١٦٣)، وتتمته: «فيحتمله كما في التعاطي».

(٤) المغني (ص ١٦٣)، وتتمته: «فلو صدقته أمه المعروفة بعد موت المقر، إنها تأخذ الميراث، وما ثبت الفرائش إلا مقتضى النسب، ثم يجعل النكاح كالمصرح به حتى يثبت به صحته، ويجعل قائماً إلى موت الزوج حتى تَرثُ».

(٥) في (ف) و (ع): الفرائش.

(٦) في (ع): ثبت.

(٧) في (ف) و (ع): للنسب.

(٨) المغني (ص ١٦٣)، وتتمته: «أو اشارته لا مقتضى النص؛ لأن اسم الولد مشترك لا يُتصور إلا بوالدٍ ووالدة، كاسم الأخ لا يتم بأخٍ آخر، فالتنصيص عليه يكون تنصيصاً عليها دلالة أو إشارة».

(٩) في (ع): التفضي، وهو الصواب.

عموم على رأي، أو هو ثابت بالإشارة، ولها عموم على المختار، وهو جواب شمس الأئمة^(١).

والآخر: التسليم، أعني تسليم كون الحكم ثابتاً بالاقتضاء، وهو جواب فخر الإسلام^(٢) والشيخ رحمه الله جمع بينهما.

قوله^(٣): (فالتنصيصُ عليه يكون تنصيصاً عليهما)^(٤) أي: فالتنصيص على الولد بقوله: «هذا ولدي» يكون تنصيصاً على الوالد والوالدة.

(دلالة أو إشارة)^(٥) كلاهما نصب على التمييز، وهذا ترق من المصنف من الدليل القوي إلى ما هو أقوى، وإنما يكون التنصيص على الولد تنصيصاً عليها باعتبار الغالب، وإلا قد يتصور الولد بدونها أو بدون أحدهما إلى^(٦) ترى إلى قول الشاعر:

عجبت لمولود ليس^(٧) له أب وذي ولد لم يلد^(٨) أبوان^(٩)

الأول عيسى والثاني آدم، وقد قيل: إن شيث من آدم عليها السلام وليس له أم.

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٥٤).

(٢) يُنظر: أصول البزدوي (ص١٢٧).

(٣) مكررة في (ع).

(٤) المغني (ص١٦٣).

(٥) المغني (ص١٦٣).

(٦) في (ع): ألا، ولعلها الصواب والله أعلم.

(٧) في (ف) و (ع): وليس، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٨) في (ع): لم تلده.

(٩) بيت لرجل من أزد السراة، تناقله العرب، وأنشده الخليل، واستشهد به النحاة، كالمبرد (ت٢٨٥هـ) في الكامل، و البكري (ت٤٨٧هـ) في سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، والزخشي (ت٥٨٣هـ) في ربيع الأبرار ونصوص الأخيار.

يُنظر: الكامل في اللغة والأدب (٣/١٣١)، سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (٢/٩٦)، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٤/٢١١)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (٢/٣٨١)، تاريخ آداب العرب (١/١٠٢).

[اعلم أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ في قوله: (لأن ثبوته بدلالة النص لا مقتضى النسب) إلى قوله: (دلالة أو إشارة)؛ ردد بينهما جمعاً بين جواب شمس الأئمة، وبين جواب القاضي أبي زيد، فشمس الأئمة أثبت النكاح في مسألة الكتاب في أحد الوجهين، بطريق الدلالة لا بطريق الاقتضاء، فقال: «ثبوت النكاح ههنا بدلالة النص لا بمقتضاه، فإن الولد اسم مشترك؛ إذ لا يتصور ولد فينا إلا بوالد ووالدة، فالتنصيب على الولد يكون تنصيماً على الوالد والوالدة دلالة، بمنزلة التنصيب على الأخ يكون كالتنصيب على أخيه، إذ الأخوة /١٧١:أ/ لا تتصور إلا بين شخصين، وقد بينا أن الثابت بدلالة النص يكون ثابتاً بمعنى النص لغة، لا أن يكون ثابتاً بطريق الاقتضاء»^(١).

والقاضي الإمام أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ جعل ثبوت النكاح ههنا بطريق الإشارة، لا بالدلالة ولا بالاقتضاء ذكره في التقويم^(٢)، ثم قال: «وهذه - أي: الإشارة والدلالة والاقتضاء - حدود متشابهة، ما يميز بينهما إلا الفهم المنصف»^(٣).

قلت: المصنف رَحِمَهُ اللهُ صدر في الجواب بجواب شمس الأئمة، وتوجيه^(٤) الذي وجهه، ثم ثانياً ذكر الجواب الذي ذكره القاضي، ولم يذكر توجيه كونه إشارة، إلا أن عندي كونه ثابتاً بطريق الدلالة مشكل، وكونه ثابتاً بالإشارة ظاهر ظهور الشمس، والتوجيه الذي وَجَّهَهُ الدلالة هو توجيه الإشارة لا الدلالة، فلم يظهر لي وجه الدلالة اللهم إلا أن يراد بالدلالة الغير المصطلح عليها، فتكون الدلالة أعم

(١) أصول السرخسي (١/٢٥٤).

(٢) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، للإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته (١/١٣٢): «إني لما رأيت كل هذا الشرف للعلم ونوره كامن في قلوب البشر.. رأيت إتباع السلف في إثارة هذا النور ببيان الحجج فرضاً.. واستعنت بالله تعالى.. على قصد مني تقويم كتاب الهداية الذي زل خاطري في بعضه بحكم البداية فراراً عن التهادي في الباطل، وتخريجاً على الأصول الأربعة..» اهـ.

(٣) تقويم الأدلة (٢/٥١).

(٤) هكذا رسمت ولعل الصواب - والله أعلم - (وتوجيهه).

من العبارة والإشارة^(١).

قوله: (على أن اقتضاء النكاح ههنا)^(٢) يعني: سلمنا أن النكاح في هذه المسألة ثبت بمقتضى النسب، مثل ثبوت البيع والملك بمقتضى قوله: «أعتق عبدك عني على ألف درهم»، لا بدلالة النص ولا بإشارته، (لكن المقتضى هاهنا غير متنوع)^(٣)؛ إذ النكاح لا يتنوع إلى نكاح يجلب الإرث، وإلى نكاح لا يجلبه، والشيء إذا ثبت ثبت بلوازمه وإلا لا يكون ثابتاً، ومن لوازم النكاح الإرث إذا لم يكن المانع موجوداً، والكلام فيه فيثبت الإرث ضرورة، ألا ترى أن بطلان النكاح لما كان من لوازم الملك ثبت بالبيع الثابت بمقتضى أيضاً كالملك، كما إذا قالت امرأة لمولى زوجها: «أعتق عبدك هذا عني بألف درهم»، أو قال رجل لمولى منكوخته: «أعتق أمتك هذه عني بألف» ففعل، ثبت البيع، ويبطل النكاح أيضاً؛ لأنه من لوازمه فكذا هذا، بخلاف البيع الثابت بمقتضى فإنه متنوع؛ لأنه قد يثبت البيع بإيجاب وقبول وقد يثبت بغيرهما، فلم يكن ذلك من لوازم البيع فسقط (فبعد ما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء يكون باقياً)^(٤) إلى حالة الموت، لا باعتبار دليل مبق، بل (لعدم دليل مزيل)^(٥)، فعرفنا أن النكاح بينهما قد انتهى بالوفاة، وانتهاء النكاح بالموت سبب لاستحقاق الميراث، فصار في حال في^(٦) بقائه مثل النكاح المعقود قصداً، ولا يقال: لا نسلم أن الإرث من لوازم النكاح، فإنه قد يوجد بدونه، كنكاح الكافرة، والأمة؛ لأننا نقول: إنما امتنع الإرث هناك بعارض [الكفر والرق]^(٧)، كما امتنع الحل بعارض الظهر، والاعتكاف، والحيض، ألا ترى أنه

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٢) المغني (ص ١٦٣)، وتتمته: «كأقتضاء البيع والملك في قوله: أعتق عبدك عني على ألف درهم».

(٣) المغني (ص ١٦٣).

(٤) المغني (ص ١٦٣).

(٥) المغني (ص ١٦٣)، وفيه: «لعدم المزيل».

(٦) ساقطة من (ف) و(ع)، وإسقاطها - الله أعلم - أولى لسلامة النص واستقامته بدونها.

(٧) في (ع): الرق والكفر.

لو زال المانع، بأن أسلمت المرأة، أو أعتقت الأمة كان الإرث ثابتاً بذلك /١٧١:ب/ النكاح، كممثل ثبوت الحل بزوال تلك العوارض، ولو لم يكن موجباً للإرث في الأصل لم يثبت الإرث به عند زوال المانع.

قوله: (وكذا الثابت بدلالة النص)^(١) أي: كما لا يحتمل المقتضى التخصيص، لا يحتمل الثابت بدلالة النص التخصيص أيضاً، أما عند من يقول بأن المعاني لا عموم لها^(٢)؛ لأن المعنى واحد، وإنما كثرت محاله فظاهر؛ لأن الثابت بدلالة ثابت بمعنى النص، والتخصيص يقتضي سبق العموم، وأما عند من يقول: بأن المعاني لها عموم، وهو الجصاص^(٣) وغيره^(٤)؛ فلأن معنى النص إذا ثبت كونه علة استحالة أن لا يكون

(١) المغني (ص ١٦٤)، عائد إلى قوله: «ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص لعدم عمومهما كما ذكرنا».

(٢) لم يذكر -والله أعلم- لهذا القول قائل، وقد اختار السرخسي من الحنفية والغزالي وابن برهان من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة وجماعة -عليهم رحمة الله- أنه من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة. يُنظر: أصول السرخسي (١/١٢٥)، روضة الناظر (٢/٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، نهاية السؤل (ص ١٨١)، تشنيف المسامع (٢/٦٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٥).

(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالزهد، تفقه على أبي سهل الزجاج صاحب كتاب الرياضة وتفقه على أبي الحسن الكرخي، له: "كتاب أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح الجامع" لمحمد بن الحسن، و"شرح الأسماء الحسنية"، وله: "كتاب في أصول الفقه" توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٣٧٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٨٤)، تاج التراجم (١/٩٦).

هذا ما نسبته إليه عامة مشايخ الحنفية منهم: القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وصدر الإسلام أبو اليسر رَحْمَةُ اللَّهِ.

ولم أجد ما نسب للجصاص في كتابه الفصول في الأصول، وقد نفى محقق هذا الكتاب د. عجيل النشمي، نسبة هذا القول إليه، إلا أن شمس الأئمة السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ أكد رؤيته لهذه العبارة في كتاب الجصاص بقوله: «وهكذا رأيته في بعض النسخ من كتابه» اهـ. يُنظر: الفصول للجصاص (١/٢٩-٣٤)، تقويم الأدلة (١/٤٢١)، أصول السرخسي (١/١٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٧).

(٤) كابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية وابن الحاجب من المالكية وأبي يعلى وابن النجار من الحنابلة رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: العدة (٢/٥١٣)، المسودة (ص ٩٧)، بيان المختصر (٢/١٠٨)، التقرير والتحجير (١/١٨٢)،

علة وفي التخصيص ذلك.

بيانه: أنه لما ثبت بدلالة النص أن الإيذاء هو العلة لحرمة التأفيف، والإيذاء له حقيقة واحدة وإن كانت له محال كثيرة^(١) وقد ثبت كونه علة، استحال أن لا يكون علة؛ وهذا لأن تحريم التأفيف لما كان تحريماً لكل أذى فوَقَه من القتل والضرب والشم بضرورة العقل، يكون تخصيص شيء من ذلك مناقضة، فلم يبق فيه احتمال التخصيص، وإنما يحتمل إخراجها من أن يكون موجباً للحكم، وذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً، بخلاف النص العام؛ لأنه بيان أنه غير مراد بالعام، فلا يؤدي إلى المناقضة.

قوله: (وأما الثابت بإشارة النص يحتمل الخصوص إن كان عاماً إلى آخره)^(٢) قال القاضي أبو زيد: «الإشارة لا تحتمل التخصيص»^(٣)؛ لأن معنى العموم فيما يكون سياق الكلام له، فأما ما تقع^(٤) الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له، فهو زيادة على المطلوب بالنص، ومثل هذا لا يتسع فيه معنى العموم حتى يكون قابلاً للتخصيص^(٥).

قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ وغيره: «والأصح أنه يحتمل ذلك؛ لأن الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارة النص، من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام»^(٦)، فيكون قابلاً للتخصيص كالإشارة؛ ولهذا قلنا في إشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾^(٧)

= التحبير للمرداوي (٥/٢٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٦)، فواتح الرحموت (١/٢٤٩).

(١) في (ع): كبيرة.

(٢) المغني (ص ١٦٤)، وتمتمته: «لأن عمومته ثابت بصيغة».

(٣) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٥١).

(٤) في (ع): يقع.

(٥) أصول السرخسي (١/٢٥٤).

(٦) أصول السرخسي (١/٢٥٤).

(٧) [البقرة: ٢٣٣]

أنه خص منها إباحة وطء الأب جارية ابنه^(١)، وإن كان اللام يستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكاً للأب بالإشارة، وذكر بعض الشارحين^(٢) وصورته: ما قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يصلّي على الشهيد؛ لأنه حي حكماً ثبت ذلك به^(٣) بإشارة قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٤)، والآية مسوقة لبيان علو درجاتهم^(٥)، فأورد عليه: ما روي أنه صَلَّى عَلَى سَبْعِينَ صَلَاةً^(٦).

فأجاب: بأن تلك الإشارة خصت في حقه، أو هو خص من عموم تلك الإشارة، فتعينت في حق غيره على العموم، وقد بينا ضعف هذا فيما تقدم^(٧).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٥).

(٢) كعلاء الدين البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ شرح أصول البزدوي (٢٥٣/٢).

(٣) ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) [آل عمران: ١٦٩]

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٣٠٥/١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٩/٧)، وأبو داود في المراسيل (ص ٣٠٧)، عن عطاء، عن الشعبي، أنه قال: «صلى النبي ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة بدءاً بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم، وحمزة مكانه»، وبلغ مقارب أيضاً أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤/٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٧٧/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤)، وقال عنه: «متقطع»، وقال في معرفة السنن والآثار (٢٥٥/٥): «قال الشافعي: وقال بعض الناس: يصلّي عليهم ولا يغسلون، واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صَلَّى عليه سبعون صلاة، فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم، فيصلي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بآخرين فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وإن كان عنى: كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات: ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة؟، قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث، أن يستحي، على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كأنها عيان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم» اهـ، وقال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ (٣٥١/٣): «باطل بلا شك». يُنظر: البدر المنير (٢٥٠/٥).

(٧) يُنظر (ص ٤١٢) من هذه الرسالة.

قوله: (ومن الناس من عمِلَ في النصوص بوجوه أُخِرَ)^(١) أي: استدل بها بوجوه آخر غير ما ذكرنا.

اعلم أنه لما فرغ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الاستدلال الصحيح، وهو الاستدلال بالوجوه الأربعة المتقدمة، /١٧٢:أ/ شرع في بيان الاستدلال الفاسد؛ لأنه يقع الاحتياج إلى علمه أيضًا؛ لدفع شبه الخصوم، وقدم الاستدلال الصحيح لكونه مطلوبًا.

اعلم أن عامة أصحاب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ قَسَمُوا دلالة اللفظ إلى: منطوق ومفهوم، وقالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(٢)، فجعلوا ما سميناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل.

وقالوا: دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق^(٣)، ثم قسموا المفهوم: إلى مفهوم موافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق، ويسمونه «فحوى الخطاب» و«لحن خطاب» أيضًا^(٤)، وهو الذي سميناه «دلالة النص»^(٥)، وإلى مفهوم يخالفه وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم، ويسمونه «دليل الخطاب»^(٦)، وهو المعبر عندنا^(٧) «بتخصيص الشيء بالذكر»^(٨)، ثم قَسَمُوا هذا القسم من المفهوم على ثمانية أقسام:

(١) المغني (ص ١٦٤).

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، بيان المختصر (٢/٤٣٠)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨٦٧).

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، بيان المختصر (٢/٤٣٠)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨٦٧).

(٤) يُنظر: رسالة في أصول الفقه (٩٥ - ٩٦)، العدة (١/١٥٢)، البرهان (١/١٦٦)، المستصفى (٢/٨٢٧ - ٨٢٨)، الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، المسودة (ص ٣٤٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٧١٤)، الإبهاج (١/٣٦٨)، البحر المحيط للزرکشي (٤/٧)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨٧٦).

(٥) يُنظر: أصول الشاشي (ص ١٠٤)، تقويم الأدلة (٢/٢٢)، أصول السرخسي (١/٢٤١).

(٦) يُنظر: العدة (١/١٥٤)، البرهان (١/١٦٦)، المستصفى (٢/٨٢٩)، الإحكام للآمدي (٣/٦٩)، بيان المختصر (٢/٤٤٤)، الإبهاج (١/٣٦٨)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨٩٣).

(٧) هكذا رُسِمَتْ، ولعل من الأولى - والله أعلم - أن تكون (المعبر عنه عندنا).

(٨) يُنظر: الفصول للجصاص (١/٢٩١).

[القسم الأول:
مفهوم اللقب]

فمنها ما بدأ الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بِذِكْرِهِ فِي التَّمَسُّكَاتِ الْفَاسِدَةِ^(١) (أَنْ التَّنْصِيصَ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ يُوْجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ)^(٢) الضمير في (باسمه) راجع إلى (الشيء)، وأراد بالاسم (العلم) اسم الذات، سواء كان علماً نحو: «زيد وعمرو»، أو جنساً بعد أن لا يكون صفة، وإنما سمي اسم الذات علماً؛ لكونه علماً على معناه الموضوع له، بحيث لا يفهم من إطلاقه غيره، إلا بطريق المجاز، كالماء في حديث الغسل^(٣)، والإبل في حديث الزكاة^(٤)، والأشياء الستة في حديث الربا^(٥).

[دليل القائلين
بجحية مفهوم
اللقب]

فقوله: (يوجب نفي الحكم عما عداه) أي: يوجب نفي حكم المنصوص عليه، عما عدا المنصوص عليه عند قوم، منهم أبو بكر الدقاق^(٦)، وأبو حامد^(٧)، وبعض

(١) تنوعت عبارات الحنفية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا بَيْنَ الْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ، وَالتَّمَسُّكَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالتَّمَسُّكَاتِ الضَّعِيفَةِ، الْحُجْجِ الْفَاسِدَةِ. يُنْظَرُ: أَسْوَالُ الشَّاشِيِّ (ص ١٨٥)، تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ (٢/٥٢)، شرح التلويح (٢/٢٠٢).

(٢) المغني (ص ١٦٤).

(٣) وهو ما رواه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قَبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عَتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٦٩)، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٣٤٣).

(٤) وهو قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فِيهَا شَاةٌ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/١١٨)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (١٤٥٤).

(٥) وهو ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالسُّبْرُ بِالسُّبْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ». سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٩٥).

(٦) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بالدقاق، لقب بـ"خباط"، تولى القضاء بكرخ بغداد، وكان عالماً فاضلاً، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٣٩٢هـ). يُنْظَرُ: الْوَافِي بِالرِّوَايَاتِ (١/١٠٨)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١/١٦٧).

(٧) أحمد بن بشر عامر العامري، شيخ الشافعية، مفتي البصرة، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر

الحنابلة^(١)، والأشعرية^(٢)، واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: «الماء من الماء»^(٣)، فإن الأنصار فهموا التخصيص من ذلك، حتى استدلوا على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء، وهم كانوا أهل اللسان، فلم يكن ذلك موجباً لما صح الاستدلال منهم^(٤).

ومعنى الإكسال: أن يجامع الرجل امرأته، ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج، فلا ينزل،

= المزي، وصنف "الجامع في المذهب وفي الأصول" وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٦٢هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٢-١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٧-١٣٨).

(١) وهو حجة عند الإمام أحمد، وأصحابه، ومالك، وجماعة من أصحابه، وداود، والصيرفي، وابن فورك، وابن خويزمناد، وابن القصار رَحِمَهُ اللهُ.

وفي نسبة القول بهذا إلى أبي بكر الدقاق رَحِمَهُ اللهُ ذكر ذلك جماعة من العلماء منهم: الإمام السمعاني في القواطع، والآمدي في الأحكام، والطوفي في شرح المختصر، والإسنوي في التمهيد، والزركشي في البحر المحيط، بخلاف النسبة لأبي حامد، والتي قال عنها الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «نقله عبد العزيز في التحقيق عن أبي حامد المروزي، والمعروف عن أبي حامد المروزي إنكار القول بالمفهوم مطلقاً» اهـ.

يُنظر: العدة (٢/٤٤٨)، قواطع الأدلة (١/٢٣٩)، روضة الناظر (٢/٧٧٥)، الأحكام للآمدي (٣/٩٥)، المسودة (ص ٣٥٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٢)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٦١)، التحبير للمرداوي (٦/٢٩٤٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٤-٢٥).

(٢) الأشعرية: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري؛ المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا، وقد مرت الأشعرية بأطوار ومراحل أولها زيادة المادة الكلامية، ثم الجنوح للمادة الاعتزالية، ثم خلط هذه العقيدة بالمادة الفلسفية، قداماءهم يثبتون الصفات الخبرية بالجملة، ومتأخريهم لا يثبتون إلا الصفات العقلية، وأما الخبرية فمنهم من ينفيها ومنهم من يتوقف فيها، ونفاة الصفات الخبرية منهم من يتأول نصوصها ومنهم من يفوض معناها إلى الله تعالى. يُنظر: الملل والنحل (١/٩٤)، العرش للذهبي (١/٥٩-٦٠).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤١٥).

(٤) يُنظر: العدة (٢/٤٦١)، المسودة (ص ٣٦٣)، التحبير للمرداوي (٦/٢٩٢٣).

يقال: «أكسل الفحل»، أي: صار ذا كسل، كذا في الفائق^(١)، والمراد بالماء الأول الطهور، وبالثاني المني، ومن للسببية أي: استعمال الماء؛ لأجل الاغتسال واجب بسبب المني^(٢).

وعندنا: لا يدل على نفي ما عداه، سواء كان مقروناً بالعدد أو لم يكن، تمسكاً بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(٣) أي: إلا أن تقول إن شاء الله^(٤)، هذا نهي تأديب من الله لنبيه ﷺ، ثم لم يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل^(٥). / ١٧٢ب/

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾^(٦)، وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٧) أي: في الأشهر الأربعة الحرم، وهي: رجب، وذو

(١) يُنظر: الفائق في غريب الحديث (٢٥٩/٣) مادة (كسل).

والفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم، محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، قال في مقدمته: «صنف العلماء رَجَمَهُ اللَّهُ فِي كَشْفِ مَا غَرِبَ مِنْ أَلْفَاظِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاسْتَبْهَمَ وَيَبَانُ مَا اعْتَصَمَ مِنْ أَعْرَاضِهِ وَاسْتَعْجَمَ كِتَابًا.. وَفِي صَوْبِ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ذَهَبَتْ عِنْدَ صِنْعَةِ هَذَا الْكِتَابِ آلُ جَهْدًا وَلَا مَقْصَرٌ عَنْ مَدَى فِيهَا يَعُودُ لِمُقْتَبَسِهِ بِالنَّصْحِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الرَّاعِبِينَ فِيهِ بِالنَّجْحِ مِنْ اقْتِضَابِ تَرْتِيبِ سَلِمَتْ فِيهِ كَلِمَاتُ الْأَحَادِيثِ نَسَقًا وَنَضْدًا.. وَمِنْ اعْتِمَادِ فِسرِ مَوْضِعٍ وَكَشْفِ مَفْصَحِ اطَّلَعَتْ بِهِ عَلَى حَاقِ الْمَعْنَى وَفِصِ الْحَقِيقَةِ اطَّلَاعًا مَوْدَاهُ طَمَأْنِينَةُ النَّفْسِ» اهـ.. يُنظر: الفائق في غريب الحديث (١٢/١).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٨/١)، شرح أبي داود للعيني (٤٨٥/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤٩/٣).

(٣) [الكهف: ٢٣، ٢٤]

(٤) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٧٨/٣)، تفسير السمرقندي (٣٤٣/٢).

(٥) يُنظر: الفصول للجصاص (٢٩٠/١)، أصول السرخسي (٢٥٥/١).

(٦) [لقمان: ٣٤]

(٧) [التوبة: ٣٦]

القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهو معنى قولهم: «واحد فرد وثلاثة سرد»^(١)، ولم يدل على إباحة الظلم في غيرها، الضمير المجرور في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ إن كان راجعاً إلى قوله: ﴿أَتْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ لا إلى الأربعة الحرم، كما قاله ابن عباس^(٢) لم تبق الآية حجة، وإن كان راجعاً إلى الأربعة الحرم، كما قال به غيره^(٣) إما لأنها أقرب، أو لما قاله الفراء^(٤): «أن العرب تقول في العشرة وما دونها «ثلاث ليال خلون وأيام خلون»^(٥)، و(هن) و(هؤلاء) فإذا جاوزت العشرة قالت: «خلت، ومضت» للفرق بين القليل، وهو العشرة وما دونها، وبين الكثير وهو ما زاد عليها»^(٦)؛ ولهذا قال في الاثنى عشر: ﴿مِنَهَا﴾، وقال في الأربعة: ﴿فِيهِنَّ﴾، فعلى هذا تكون الآية حجة لنا عليهم^(٧).

وأما السنة فقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من

(١) يُنظر: تفسير البغوي (٢/٣٤٥)، الكشاف للزمخشري (٢/٢٦٩)، تفسير النسفي (١/٦٧٨).

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (١٤/٢٣٨)، تفسير القرطبي (٨/١٣٤)، معاني القرآن للنحاس (٣/٢٠٧)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٠٨).

(٣) نقله أكثر أهل التفسير عن قتادة رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: تفسير الطبري (١٤/٢٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٠٨).

(٤) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، نعت بذلك لأنه كان يفري الكلام، إمام في النحو، كوفي المدرسة، بل كان أعلم أصحاب هذه المدرسة بعد إمامها الكسائي، له: "معاني القرآن"، و"الجمع والتشنية في القرآن"، توفي سنة (٢٠٧هـ). يُنظر: بغية الوعاة (٢/٣٣٣)، إنباه الرواة (٤/٧).

(٥) أصلها: «ثلاث ليال خلون، وثلاثة أيام خلون». معاني القرآن للفراء (١/٤٣٥).

(٦) يُنظر: معاني القرآن للفراء (١/٤٣٥).

(٧) قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: «وجدنا الله تعالى قد خص أشياء فذكر بعض أوصافها، ثم علق بها أحكاماً، ثم لم يكن تخصيصه إياها موجبا للحكم فيما لم يذكر بخلافها، قال تعالى: ﴿مِنَهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ الآية، فخص النهي عن الظلم بهذه الأشهر ومعلوم صحة النهي عنه فيهن وفي غيرهن» اهـ. يُنظر: الفصول (١/٢٩٥).

الجنابة»^(١)، فإنه لم يدل على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال كالحيض والنفاس^(٢).

قوله: (ولأن التنصيص لو أوجب التخصيص)^(٣)، [هذا شروع في بيان الاستدلال]^(٤) من حيث المعقول، يعني أن التنصيص على الشيء باسمه العلم لو أوجب التخصيص، ونفي الحكم عما عداه، فلا يخلو: إما إن جاز تعديده حكم هذا النص إلى غير المنصوص، أو لم يجز، فإن جاز يلزم ترجيح القياس على النص بالضرورة، وإن لم يجز يلزم انسداد باب قياس هو مفتوح بإجماع القاييسين، فبطل اللزمان فكذا الملزومان.

فإن قيل: إنما يلزم انسداد باب القياس أن لو انحصر موارد النصوص في أسماء الأعلام.

قلنا: المدعي أن التنصيص لو أوجب التخصيص يلزم رجحان القياس على النص أو انسداد باب القياس، والأمر كذلك، فإن النبي ﷺ بين الربا في الأشياء الستة بأسماء الأعلام كالحنطة وغيرها، فإن جاز تعديده هذا الحكم لزم الترجيح، وإلا ينسد باب قياس هذا النص، وأنه باطل بالإجماع؛ ولأنه إن عني بالتخصيص أن هذا الحكم غير ثابت بالنص في غير المنصوص عليه فعندنا^(٥) كذلك؛ لأن حكم النص في غيره ثابت بالعلة لا بالنص، وإن عني أنه لا يثبت في غير المنصوص عليه؛ لأن النص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧/١)، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم: (٢٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥/١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: (٢٨٢)، عن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لا تبلى في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه».

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٥٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥٤).

(٣) المغني (ص ١٦٥)، وتتمته: «يلزم ترجيح القياس أو انسداد باب».

(٤) مكررة في (ع).

(٥) في (ف) و(ع): فعندنا.

مانع فهو باطل؛ لأن النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيًا أو إثباتًا للحكم فيما لم يتناوله؟ ولأن التنصيص لو أوجب التخصيص، كما زعم الخصم، لكان يلزم من قول القائل: «زيد موجود، ومحمد رسول الله» كفر القائل ظاهرًا؛ لأنه يؤدي بظاهره /١٧٣:/ إلى أن غير زيد ليس بموجود، وفيه إنكار وجود الصانع، وأن غير محمد ﷺ ليس برسول الله، وفيه إنكار للأنبياء المتقدمين، وكل ذلك باطل، فكذا ما يؤدي إليه^(١).

قوله: (وكان استدلال الأنصار باللام الموجبة لاستغراق الجنس)^(٢). هذا جواب عما استدل به الخصم، يعني الاستدلال من الأنصار على انحصار الحكم على الماء، لم يكن لما توهم الخصم من دلالة التنصيص على التخصيص، بل للام المعرفة المستغرقة للجنس عند عدم المعهود الموجبة للانحصار، أو لما روي في بعض الروايات: «لا ماء إلا من الماء»^(٣)، وفي بعضها: «إنما الماء من الماء»^(٤) فإن ذلك يوجب الحصر، والتخصيص بالاتفاق، (وعندنا هو كذلك)^(٥) أي: هذا الكلام موجب الاستغراق والانحصار، كما قالت الأنصار، ومعناه وجوب جميع الاغتسالات من المني، أي: سببه، لكن لما دل الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس نُفي الانحصار فيما وراء ذلك فيما يتعلق بالمني، وصار معناه وجوب جميع الاغتسالات التي تتعلق بالمني منحصر^(٦) فيه، لا يثبت بغيره، وهو معنى قوله: (فيما يتعلق بعين الماء)^(٧)، فعلى هذا ينبغي أن لا يجب الاغتسال بالإكسال؛ لعدم الماء لكن الماء [فيه ثابت]^(٨) تقديرًا؛

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥٥).

(٢) المغني (ص ١٦٥).

(٣) لم أجدها فيما وقفت عليه من كتب الحديث.

(٤) سبق تخريجه (ص ٤١٥).

(٥) المغني (ص ١٦٥).

(٦) في (ف): تنحصر.

(٧) المغني (ص ١٦٦)، وتتمته: «غير أن الماء مرة يثبت عيانًا، ومرة دلالة».

(٨) في (ف): ثابت فيه.

لأن الماء^(١) يثبت^(٢) عياناً مرة^(٣) وهو ظاهر، ومرة دلالة، فإن التقاء الختانيين، وتواري الحشفة، لما كان سبباً لنزول الماء كان دليلاً عليه، فأقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه، كالنوم^(٤) أقيم مقام الحدث، والسفر مقام المشقة، فثبت أن وجوب الغسل في الإكسال مضاف إلى الماء أيضاً فكان هذا منا قولاً بموجب العلة.

قوله: (وفائده تأمل المستنبط لنيل الدرّجة)^(٥) جواب عما قالوا: أنه لا فائدة فيه بدون التخصيص.

فقال: (وفائدة^(٦) إلى آخره) يعني: أن فائدة التخصيص ليست بمنحصرة في التخصيص؛ لأنه يحتمل^(٧) أن تكون فائده أن يتأمل المستنبط في موارد النصوص، لينال درجة الإجهاد الذي هو أعلى مقاماً من الجهاد، ولذا قال العليّ^(٨): «مداد العلماء يوزن مع دم الشهداء»^(٩)، والمداد مع العلماء فرع والدم للشهداء أصل، وعنه^(١٠): «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(١١) فأعظم بمرتبة^(١٢)

(١) في (ف) زيادة: لما.

(٢) في (ف): ثبت.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): كالنوم.

(٥) المغني (ص ١٦٦).

(٦) في (ع): وفائده، وهو الصواب لثبوت هكذا في المغني (ص ١٦٦).

(٧) في (ف): محتمل.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وبلغ مقارب أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/١٥٠)، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء»، وقيل في سننه: «ضعيف». يُنظر: تخريج أحاديث الإحياء "المغني عن حمل الأسفار" (ص ١٣).

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/١٤٤٣)، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، حديث رقم: (٤٣١٣)، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٠) في (ف): مرتبه، وهي الأولى.

هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله ﷺ^(١)، وقال بعض الحكماء: «أي شيء أدرك من فاته العلم، وأي شيء فات من أدرك العلم؟»^(٢)، وهذا المعنى لا يحصل فيما إذا ورد النص عامًا متناولاً للجنس؛ لأنه لو كان النص متناولاً^(٣) لجميع الأفراد لم يبق لاجتهاد المجتهدين مساع في إثبات الحكم، فلم يحصل لهم ثواب الاجتهاد/١٧٣:ب/ والاستنباط، ولم يميز^(٤) الجاهل الخبيث من العالم الطيب، ويحتمل أن يكون التنصيص لأجل تعظيم المذكور، فإذا عرفت هاتين الفائدتين مع ما قلنا من الدلائل القاطعة علمت أن القول السقيم لا يستقيم حتى يلج الجمل في سم الخياط^(٥).

قوله: (ومنها)^(٦) أي: ومن الوجوه الفاسدة.

اعلم أن ههنا أربع مقدمات فيها خلاف بيننا وبين الشافعي فلا بد لك من حفظها.

الأولى: أن الوصف^(٧) عنده كالشرط^(٨)، وعندنا لا، بل هو مثير للحكم، كقول

(١) وهو قول القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧/٣٠٠)، يُنْظَرُ: شَرْحُ الْبَخَارِيِّ لِلْسَّفِيرِيِّ (٢/٨٠)، فِيضُ الْقَدِيرِ (٣/٩٢).

(٢) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْأَلُوسِيِّ (١٤/٢٢٣)، إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (١/٧).

(٣) فِي (ع): لِلْجِنْسِ.

(٤) فِي (ع): يَمَيِّزُ.

(٥) يَسْتَشْهَدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمُنَاقِضَةِ وَهِيَ: تَعْلِيْقُ أَمْرٍ عَلَى مَسْتَحِيلٍ إِشَارَةً إِلَى اسْتِحَالَةِ وَقُوعِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. يُنْظَرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٤/٦٦).

(٦) الْمَغْنِي (ص ١٦٦).

(٧) مَفْهُومُ الصِّفَةِ هُوَ: تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ عَلَى الذَّاتِ بِأَحَدِ الْأَوْصَافِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُسْتَصْفَى (٢/٨٢٩): «أَنْ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِأَحَدِ وَصْفِي الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا يُخَالِفُهُ فِي الصِّفَةِ». يُنْظَرُ: الْبِرْهَانُ (١/١٧٦)، التَّبَصُّرَةُ (ص ٢١٨)، رَوْضَةُ النَّازِرِ (٢/٧٧٩)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٣/٧٢)، بَيَانَ الْمَخْتَصِرِ (٢/٤٤٧) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/٣٠)، التَّحْبِيرُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (٦/٢٩٠٥).

(٨) قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوْجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعْ عَدَمِهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ

الرجل: «طلق امرأتى السليطة»، أو «أعتق عبدي الصالح»^(١).

والثانية: أن عمل الشرط عندنا في منع السبب، أعني العلة^(٢)، وعنده في منع الحكم^(٣).

والثالثة: أن الشرط عندنا يوجب وجود الحكم عند وجوده، ولا يوجب عدم الحكم عند عدمه، بل عدم الحكم مبقٍ على العدم الأصلي^(٤)، وعنده عدم الحكم مضاف إلى عدم الشرط^(٥).

والرابعة: أن المحل شرط حال وجود السبب، لكن السبب متى ينعقد سبباً عندنا عند الشرط بالانقلاب^(٦)، وعنده في الحال، فستظهر لك الأقسام كلها في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾^(٧) الآية)^(٨) أي: ومن لم يملك زيادة في المال يملك بها نكاح الحرة؛ ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٩)، أي: فلينكح

= يوجد وجوده، وبه يفارق العلة؛ إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلول، والشرط يلزم من عدمه عدم الشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده» اهـ. المستصفي (٢/٨١٩).

(١) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٥٨)، أصول السرخسي (١/٢٥٨).

(٢) يُنظر: أصول الشاشي (ص ٢٥٠)، أصول السرخسي (١/٢٦٠).

(٣) يُنظر: قواطع الأدلة (١/٢٥٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٤٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٩-٤٠).

(٤) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٦١)، أصول السرخسي (١/٢٦٠)، التقرير والتحجير (١/١٣٤).

(٥) يُنظر: المستصفي (٢/٨٤٥)، الإحكام للآمدي (٣/٨٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٩-٤٠).

(٦) يُنظر: أصول الشاشي (ص ٢٤٩).

(٧) [النساء: ٢٥]

(٨) المغني (ص ١٦٦)، وتتمته: «ما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إن الحكم متى علّق بشرط، أو أُضيفَ إلى مسمّى بوصفٍ خاصّ، أو جبّ ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط».

(٩) [النساء: ٢٥]

مملوكه من الإماء المسلمات^(١)، والطول: الفضل والسعة^(٢)، والفتى والفتاة: الشاب والشابة، ويسمى العبد والأمة فتى وفتاة، وإن كانا كبيرين؛ لأنها لا يوقران توقير الكبار لرقهما^(٣)، فالله تعالى لما علق النكاح بالشرط، وقيده بالوصف أو جب نفي الحكم عند العدم؛ لأن المفهوم من الكلام هذا^(٤).

فإن من قال لغيره: «أعتق عبدي إن دخل الدار» أو «داخلاً» يفهم منه أنه لا يعتقه^(٥) عند عدم ذلك، والعمل بالنصوص واجب بمنطوقها ومفهومها.

قوله: (لأنها تعلقت بالحمل بالنص)^(٦) أي: النفقة تعلقت بالحمل بالنص^(٧)، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٨).

قوله: (لا يُوجبُ حرمة المصاهرة)^(٩)، وهو معطوف على قول الشافعي أيضًا متمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُ

(١) يُنظر: الكشاف للزخشي (١/٤٩٩)، تفسير النسفي (١/٣٤٩).

(٢) يُنظر: تفسير الثعلبي (٣/٢٨٩)، تفسير البغوي (١/٥٩٩).

(٣) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٤٠)، التفسير الوسيط للواحدي (٢/٣٥)، روح البيان (٢/١٩٠).

(٤) وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد وجماعة من أصحابهم رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: قواطع الأدلة (١/٢٥٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١١٢)، المدونة (٢/١٣٧)، الأم للشافعي (٥/١٦٨)، الحاوي الكبير (٩/٢٣٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٤٣)، المغني لابن قدامة (٧/١٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٣٤).

(٥) في (ف): تعنته.

(٦) المغني (ص ١٦٦)، وأصله قوله: «وقال: المبتوتة لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملاً».

(٧) يُنظر: البيان والتحصيل (٥/٣٨١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١١٣)، الحاوي الكبير (١١/٤٦٥)، نهاية المطلب (١٥/٤٨٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٦٩٨)، المغني لابن قدامة (٨/٢٣٢).

(٨) [الطلاق: ٦]

(٩) المغني (ص ١٦٥)، والضمير يعود على الزنا.

بِهِنَّ^(١)، علق حرمة الربيبة بالدخول بامرأة موصوفة بأن تكون مضافة إلينا، فوجب أن لا تثبت هذه الحرمة عند عدم هذا الوصف، فعدم الوصف يتحقق في الزنا، فلا تثبت حرمة المصاهرة^(٢).

قوله: (والمرأة لو امتنعت عن كلمات اللعان تُحَدُّ)^(٣)، هذا أيضًا من مقول قول الشافعي متمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾^(٤) فقوله: ﴿أَنْ تَشْهَدَ﴾ جملة مرفوعة المحل وقعت فاعلاً لقوله: ﴿وَيَذُرُوا﴾، وجه التمسك له: أن درأ الحد^(٥) عن المرأة حكم يقيد^(٦) بوصف شهادتها أربع شهادات، فمتى لم تشهد لم يدرأ الحد^(٧)، وعندنا: إذا امتنعت عن كلمات اللعان حبسها الحاكم حتى تلاعن / ١٧٤: أو تصدقه^(٨)، فإذا صدقته فحينئذ لا حاجة إلى اللعان، ولا يجد عليها حد الزنا بالإقرار مرة؛ لأن من شرط حد الزنا الأقرار الأربعة عندنا^(٩)، وعند الشافعي تحد بالإقرار مرة حد الزنا؛

(١) [النساء: ٢٣]

(٢) المصاهرة: مصدر صاهرهم: إذا تزوج إليهم. والصحير بمعنى: المصاهرة. والصحير: من كان من أقارب الزوج، أو الزوجة. يُنظر: المطلع على ألفاظ المنع (ص ٣٩١)، لسان العرب (٤/ ٤٧١) مادة (صهر).

(٣) ومعنى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، أنه إذا زنا الرجل بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها ولم يحرم على أبيه ولا على ابنه. يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢١٤)، المجموع (١٦/ ٢١٩)، القوانين الفقهية (ص ١٣٨).

(٤) المغني (ص ١٦٧)

(٥) [النور: ٨]

(٦) الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى. التعريفات (ص ٨٣).

(٧) في (ف): تقييد.

(٨) يُنظر: الأم للشافعي (٥/ ١٤٥)، الحاوي الكبير (١١/ ٨٢).

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٩)، تبين الحقائق (٣/ ١٦).

(١٠) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٩١)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٨).

لما أن عنده يقام حد الزنا بالإقرار مرة واحدة^(١).

قوله: (وهذا بناءً على أنه ألحق الوصف بالشرط)^(١) أي: هذا الأصل الذي أصله الشافعي في تقييد الحكم بالوصف (بناءً على أنه) أي: الشافعي ألحق الوصف بالشرط في كونه موجباً لعدم الحكم عند عدمه؛ لأن الحكم يتوقف على الوصف، كما يتوقف على الشرط، فإنه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم، كما أنه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال؛ إذ لا فرق بين قوله: «أعتق جارية سوداء» وبين قوله: «أعتق إن كانت سوداء» فظهر للوصف أثر المنع، كما ظهر للشرط فألحق به، (واعتبر التعليق)^(١) أي: الشافعي اعتبر التعليق (بالشرط عاملاً في منع الحكم دون السبب)^(١)، فإن قوله: «إن دخلت الدار»^(١) لا يؤثر في قوله: «أنت طالق» بمنعه عن الوجود؛ لأنه قد صار موجوداً فلا وجه إلى جعله معدوماً، وإنما يؤثر في حكمه بمنعه عن الثبوت، فإنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال، ألا ترى أن قوله: «أنت طالق» ثابت مع الشرط، كما هو ثابت بدون الشرط، وهو علة تامة بنفسه، لكن عدم حكمه لمكان الشرط، فظهر أن أثر التعليق في منع الحكم دون السبب كالتأجيل والإضافة، وكشرط الخيار في البيع، فإنه يمنع الحكم لا السبب اتفاقاً، ونظره بالتعليق الحسي، فإن تعليق القنديل لا يؤثر في ثقله الذي هو علة السقوط بالإعدام، وإنما يؤثر في حكمه وهو السقوط، فثبت التعليق بالشرط، أو التخصيص بالوصف يدل على انتفاء الحكم عند عدمهما، وإلا لم يكن لذكرهما فائدة؛ إذ تعليق آحاد الفقهاء والبلغاء وتخصيصهم بغير فائدة ممتنع،

(١) يُنظر: الأم للشافعي (١٦٧/٦).

(٢) المغني (ص ١٦٧).

(٣) المغني (ص ١٦٧).

(٤) المغني (ص ١٦٧).

(٥) يعني في قول الرجل لزوجته: «أنت طالق إن دخلت الدار».

فتخصيص الشارع وتعليقه أولى^(١).

قوله: (ولذلك أبطل)^(٢) أي: ولكون الأصل الذي أصله الشافعي أبطل (تعليق الطلاق والعتاق بالملك)^(٣) بأن قال الأجنبية^(٤): «إن تزوجتك فأنت طالق» أو قال: «إن تزوجت امرأة» أو «كلما تزوجت» أو قال: «إن اشتريت عبداً فهو حر» أو قال العبد^(٥) الغير: «إن اشتريتك فأنت حر»، كان هذا كله باطلاً عنده، حتى لا يقع الطلاق والعتاق عند التزوج والشراء بهذه الإيذان بحال؛ لأن السبب لما كان موجوداً عند التعليق لا بد لانعقاده وجود الملك في المحل؛ لأنه لا ينعقد بدونه فيشترط الملك في المحل، لتقرر السبب، ثم يتأخر الحكم إلى وجود الشرط بالتعليق، فإذا خلا المحل عن الملك لغا، كما لو قال لأجنبية: «إن دخلت الدار فأنت طالق» حتى لو تزوجها، ثم وجد الشرط في الملك لا يقع شيء^(٦). /١٧٤/ب/

قوله: (وجوز)^(٧) أي: ولذلك جوز الشافعي (تعجيل النذر المعلق)^(٨) بالشرط بأن قال: «الله على درهم إن جاء زيد»، فإنه يجوز إيفاء الدرهم قبل مجيء زيد، حتى لو جاء زيد يخرج عن عهدة النذر بالمعجل، وكذلك أيضاً جوز (التكفير بالمال قبل الحنث)^(٩) في كفارة اليمين بأن أعتق رقبة أو أطعم عشرة مساكين أو كساهم قبل

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٦٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٧٢)، التقرير والتحجير (١/١٣٢).

(٢) المغني (ص ١٦٧).

(٣) المغني (ص ١٦٧).

(٤) في (ف) و (ع): لأجنبية، وهو الأولى والله أعلم.

(٥) في (ف) و (ع): لعبد، وهو - والله أعلم - الأولى.

(٦) يُنظر: الأم للشافعي (٧/١٤٥)، الحاوي الكبير (١٠/٢٥)، جواهر العقود (٢/١٠٢).

(٧) المغني (ص ١٦٧).

(٨) المغني (ص ١٦٧).

(٩) المغني (ص ١٦٧).

الحنث جاز عنده^(١).

قوله: (لأن الوجوب) ^(١) متعلق بـ \$جَوْزٌ#، أي: إنما جوز التعجيل في النذر والكفارة لما أن الوجوب بالسبب (حاصل) ^(١) أي: نفس الوجوب حاصل بوجود سببه، وهو نذر الناذر ويمين الحالف، (ووجوب الأداء متراخ عنه بالشرط) ^(١)، يعني أن نفس الوجوب ثابت بوجود سببه لما بينا؛ لكن تراخي وجوب الأداء عن نفس الوجوب، بسبب الشرط، أما في النذر فتعليق الناذر، وأما في اليمين فتعليق الله تعالى تقديرًا بالحنث ^(١)، كقوله ^(١) تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ^(١) أي: حلفتُم وحنثتم ^(١)، الباء في قوله: (بالشرط) باء السببية، وهو يتعلق بقوله: (متراخ عنه) لا بقوله: (ووجوب الأداء)، وفيه معنى لطيف، وهو أنه يشير إلى تقرير مذهبه، فإن الأصل أن لا فرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء عنده، ولا يتخلف وجوب الأداء عنه، وإنما ^(١) تراخي هنا بعارض الشرط.

قوله: (والماليّ يحتمل الفصل) ^(١) هذا جواب إشكال يرد على الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ؛

(١) يُنظر: الأم للشافعي (٦٦/٧)، الحاوي الكبير (٢٩٠/١٥)، نهاية المطلب (٣١٠/١٨).

(٢) المغني (ص ١٦٧).

(٣) المغني (ص ١٦٧)، وتمتمته: «بالسبب على أصله».

(٤) المغني (ص ١٦٧).

(٥) في (ع): بالجنب.

(٦) في (ف): لقوله، وهو الصواب والله أعلم.

(٧) [المائدة: ٨٩]

(٨) يُنظر: تفسير البغوي (٨٠/٢)، الكشاف للزمخشري (٦٧٤/١).

(٩) في (ع): فإنها.

(١٠) المغني (ص ١٦٧).

حيث جوز التكفير بالمال قبل الحنث، ولم يجوز بالبدني قبله^(١)؛ لأن تأثير التعليق بالشرط في تأخير وجوب الأداء والمال يحتمل الفصل (بين وجوبه ووجوب أدائه)^(٢)؛ لأن المال مع الفعل متغايران، فجاز أن يتصف المال بالوجوب، ولا يثبت وجوب الأداء، ألا ترى أن المال وهو الثمن، يجب في ذمة المشتري بمجرد البيع، ولا يجب الأداء ما لم يطالب؛ [لما أنها]^(٣) متغايران، وكذلك^(٤) في الديون المؤجلة يجب المال ولا يجب الأداء، و(أما البدني فلا يحتمل الفصل)^(٥) بين وجوبه ووجوب أدائه؛ لأن الواجب فعل يتأدى به، وهو عرض لا بقاء له، والوجوب يقتضي وجود شيء، ولا وجود للفعل قبل^(٦) الأداء، وإنما يتصور وجوده عند الأداء، فلا يتحقق انفصاله عن الأداء، فلما تأخر وجوب الأداء إلى زمان وجود الشرط، وهو ما بعد الحنث تأخر، تقرر السبب، ونفس الوجوب أيضًا ضرورة، فلو كفر قبل الحنث يكون تكفيرًا قبل تقرر السبب، وقبل نفس الوجوب، وأنه لا يجوز، وهو معنى قوله: (فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب)^(٧) أي: فلما تأخر وجوب الأداء إلى الشرط لم يبق نفس الوجوب قبله، فلا يجوز الأداء قبل الوجوب؛ ولهذا لا يجوز تعجيل الصوم قبل الشهر، ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول^(٨)، وجواب هذا يأتي عند قوله: (وفرقه بين المالي والبدني ساقط)^(٩). /١٧٥/

(١) يُنظر: الأم للشافعي (٦٧/٧)، مختصر المزني (٣٩٨/٨).

(٢) المغني (ص ١٦٧).

(٣) في (ع): لأنها.

(٤) في (ع): فكذلك.

(٥) المغني (ص ١٦٨).

(٦) في (ع): قبيل.

(٧) المغني (ص ١٦٨).

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٣٧٨).

(٩) المغني (ص ١٧٠)، ويُنظر (ص ٤٤٦) من هذه الرسالة.

قوله: (وإننا نقول أقصى درجات الوصف إلى آخره)^(١). اعلم أنا نقول:

أولاً: لا نسلم أن الوصف ملحق بالشرط على الإطلاق، بل الوصف قد يكون بمعنى العلة، وهو أعلى درجاته، وقد يكون بمعنى الشرط، وقد يكون اتفاقياً، وهو أدنى درجاته، وذلك لا يوجب العدم عند العدم بلا خلاف؛ ولهذا لم يجعل الشافعي وصف الإيثار في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢) معتبراً في شرط الجواز، حتى جعل طول الحرة الكتابية مانعاً عن جواز نكاح الأمة^(٣)؛ لأنه ذكر على سبيل التشريف لا على سبيل الشرط، وكذا إذا كان الوصف بمعنى العلة بأن كان مؤثراً كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي﴾^(٤) و﴿السَّارِقُ﴾^(٥)، فإن وصف الزنا والسرقة، وهو المؤثر في وجوب الحد، لا يدل عدمه على عدم الحكم أيضاً؛ لأن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم بالاتفاق^(٦)؛ إذا لم يثبت اختصاصه بها، فكذا عدم الوصف الذي هو بمعنى العلة لا يدل على عدم الحكم إذا لم يثبت اختصاصه به، وكذا إذا كان الوصف بمعنى الشرط لا يدل عدمه على عدم الحكم عندنا، كما لا يدل عدم الشرط على عدم الحكم عندنا؛ لأن أثر التعليق عندنا في منع السبب عن الانعقاد لا في حكمه؛ وذلك لأن الشرط دخل في السبب، وهو قوله: «أنت طالق» مثلاً؛ لأنه هو المذكور دون غيره فحال بين السبب والمحل، فلم يتصل السبب بالمحل، فلا ينعقد سبباً؛ وهذا لأنه جعل قوله: «أنت طالق» جزءاً لدخول الدار، والجزاء عند أهل اللغة ما هو متعلق وجوده

(١) المغني (ص ١٦٨)، وتتمته: «- إذا كان مؤثراً - أن يكون علة الحكم، ولا أثر للعلة في النفي بلا خلاف».

(٢) [النساء: ٢٥]

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (٥/١٦٨)، نهاية المطلب (١٢/٢٥٦).

(٤) [النور: ٣]

(٥) [المائدة: ٣٨]

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (٢/٢٤٤)، الواضح في أصول الفقه (٢/٧٢)، كشف الأسرار للبخاري

(٣/٣١٧)، التقرير والتحجير (٣/٢٣٥).

بوجود الشرط، كما في قوله: «إن تكرمني أكرمك»، كان معلقاً إكرامة بإكرام صاحبه، وكان إكرامه معدوماً قبل إكرام صاحبه، فكذلك ههنا لما جعل التطليق جزاء للدخول، كان التطليق معدوماً قبل وجوده، فكان عدم وقوع الطلاق لعدم التطليق لا لعدم الشرط؛ ولأن الشرط تصرف^(١) من المتكلم، فيؤثر فيما هو في اختيار المتكلم، وهو التطليق دون وقوع الطلاق؛ لأنه جبري لا اختيار للعبد فيه بعد إيقاعه.

وأما فائدة تقييد وجوب النفقة بالحمل فليس لنفيها عن المبتوتة، ولكن لئلا يتوهم المتوهم أنه إذا طالت مدة الحمل بعد الطلاق سقطت النفقة لطول المدة دفعاً للخرج، فنفي الله ﷻ هذا الوهم بهذا التعليق، وأما قوله ﷺ: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾^(٢) فدليل لنا لا علينا؛ لأن كون الربيبة^(٣) في حجور^(٤) زوج الأم ليس بشرط للحرمة، ولو كان التقييد بالوصف يوجب العدم عند العدم لما وجبت الحرمة بدون الحجر.

قوله: (واشترطُ السبق^(١) إلى آخره)^(٢) هذا جواب عما يقال إن قوله ﷺ: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾^(٣) أوجب نفى الزكاة في غير السائمة؛

(١) في (ع): يتصرف.

(٢) [النساء: ٢٣]

(٣) ابنة امرأة الرجل؛ لأنه ير بها أي: يربها. طلبة الطلبة (ص ٤١).

(٤) في (ع): حجر، وهو الصواب.

قال ابن منظور (ت ٧١١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٤/ ١٦٧) مادة (حجر): «وحجر الإنسان وحجره، بالفتح والكسر: حضنه. وفي سورة النساء: فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ؛ واحدها حجر، بفتح الحاء. يقال: «حجر المرأة وحجرها حضنها»، والجمع الحجور» اهـ.

(٥) في (ف) و(ع): السوم، وهو الأصح كما في المغني (ص ١٦٨).

(٦) المغني (ص ١٦٨)، وتتمته: «بقوله عليه السلام: «ليس في العوامل» الحديث».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، إلا أن البخاري أخرجه في صحيحه (٢/ ١١٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: (١٤٥٤)، بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، من حديث أنس، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٩٧)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم:

كأنه قال لا زكاة في غير السائمة^(١)؛ إذ لولا ذلك لوجبت الزكاة في غيرها بهذا الحديث وقد اتفقنا على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة، فأجاب بقوله: (واشترط السوم) أي: واشترط وجود السوم لوجوب الزكاة وعدمه لعدم وجوبها ليس لأجل قيد الصفة، بل بدليل يدل على ذلك، وهو قوله ﷺ: «ليس في العوامل^(٢) ولا في الحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة»^(٣).

والجواب عن آية الطول فإن جواز نكاح الإماء ثبت بهذه الآية معلقاً بشرط عدم طول الحرة، وبالدلائل المطلقة عن طول الحرة، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٤)، ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥)، ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٦)، فصار

= (١٥٦٧)، بلفظ قريب، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٥١): «حديث «في سائمة الغنم الزكاة» البخاري في حديث أنس بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة» وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث أنس وفي رواية أبي داود «في سائمة الغنم إذا كانت» فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث أنس له مردود»، وقال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى». يُنظر: البدر المنير (٥/٤٥٩)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١٢/١).

(١) يُنظر: الأم للشافعي (٢/٢٥)، الحاوي الكبير (١٦/٦٨).

والسائمة من الماشية: الراعية. يقال: «سامت تسوم سوما، وأسمتها أنا»، ومنه الحديث: «السائمة جبار» يعني أن الدابة المرسلة في مرعاها إذا أصابت إنسانا كانت جنايتها هدرًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٢٦) مادة (سوم).

(٢) العوامل من البقر: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويجرث وتستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطرد في الإبل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٠١) مادة (عمل).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه بلفظ مقارب أبو داود في سننه (٢/٩٩)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٧٢)، عن الزهري مرفوعاً، ولفظه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء».

(٤) [النساء: ٢٤]

(٥) [النور: ٣٢]

(٦) [النساء: ٣]

نكاح الإماء ثابتاً بطريقتين: أعني التعليق والإرسال، فعند وجود الشرط أعني عدم طول الحرة عملنا^(١) بهذه الآية المقيدة بالشرط وسائر الآيات المطلقة، وعند عدم الشرط، وهو طول الحرة عملنا^(٢) بالآيات المطلقة، ولا تنافي^(٣) بين التعليق والإرسال؛ لجواز أن يعلل الحكم بأسباب شتى^(٤).

فالحاصل أن ما يستدل الخصم به من تخصيصات^(٥) في الكتاب والسنة، فالجواب عنها أن ذلك إما لبقائها على الأصل أو معرفتها بدليل آخر، أو بقريته مع أنها معارضة بتخصيصات لا أثر لها في نقيضها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِمًّا﴾^(٦) في جزاء الصيد؛ إذ يجب الجزاء على الخاطئ^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتٍ خَلَلْنَاكِ أَلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾^(٨)، والحل ثابت في اللائي لم يهاجرن معه بالاتفاق^(٩)، إلى أمثال لا تحصى، وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه وللفريقين كلام ودلائل لا يسعني ذكرها خشية الإطناب.

قوله: (ولا يلزم إلى آخره)^(١٠) أي: ولا يلزم على هذا الأصل، وهو

(١) في (ع): علمنا.

(٢) في (ع): علمنا.

(٣) في (ع): ينافي.

(٤) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٧١).

(٥) في (ف): مخصصات.

(٦) [المائدة: ٩٥]

(٧) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥٨).

(٨) [الأحزاب: ٥٠]

(٩) يُنظر: الفصول للجصاص (١/٢٩٢)، أصول السرخسي (١/٢٥٨)، كشف الأسرار للبخاري

(٢/٢٥٨)، فصول البدائع (٢/٢١٧).

(١٠) المغني (ص ١٦٨).

أن التخصيص بالوصف لا يدل على النفي، (أمةٌ ولدت ثلاثة أولادٍ)^(١) من غير زوج (في بطونٍ مختلفة)^(٢) بأن يكون بين كل واحد من الأولاد ستة أشهر فصاعداً، فقال المولى: «الأكبر ولدي» لم يثبت نسب الآخرين منه؛ لأنه لما خص بالدعوى صار كأنه نفى نسب الأخرى^(٣)، وقال: «هو ولدي دونهما» ولولا التخصيص لثبت نسبهما أيضاً؛ (لأنهما ولداً من أم ولده)^(٤)؛ ولهذا قال زفر: يثبت نسبهما؛ لأنه لا أثر للتخصيص في النفي، وقد تبين ثبوت نسب الأكبر من وقت العلوق، أنها صارت أم ولد له من ذلك الوقت، وأنها ولدتها على فراشه ونسب أم الولد يثبت من المولى من غير دعوة، إلا أن ينفيه ولم يوجد^(٥).

قوله: (ولا قول الشهود)^(٦) عطف على قوله: (ولا يلزم).

قوله: (لأن ذلك ليس بتخصيص وصف الأكبرية)^(٧) جواب عن الاعتراض الأول، قوله: (مع أن التنصيص بالاسم لا يوجب التخصيص)^(٨) أي: لا يوجب التخصيص في غير الاسم بذلك الاسم، /١٧٦: فعلم أن انتفاء النسب في الأصغر لا يتعلق بالتقييد بالوصف؛ إذ لو تعلق بالتقييد بالوصف لثبت النسب فيما قلنا، لكن إنما لم يثبت نسبهما؛ لأن السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه بيان، وهذا لأن السكوت محتمل لا يجوز إصداره، فلا بد من الترجيح، وبيانه: أن من علم أن هذا

(١) المغني (ص ١٦٨).

(٢) المغني (ص ١٦٨).

(٣) في (ف): الآخرين، وهو الأولى.

(٤) المغني (ص ١٦٨)، وفيه: «لأنهما ولداً أم ولده».

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧/١٤٥).

(٦) المغني (ص ١٦٨).

(٧) المغني (ص ١٦٨).

(٨) المغني (ص ١٦٨).

الولد مخلوق من مائة لا يحل له الامتناع عن الإقرار بنسبه، بل يعرض^(١) عليه دعوة النسب^(٢).

فلو لم يجعل السكوت هنا نفيًا لبقى في عهدة الفرض، ولو جعلناه^(٣) نفيًا لتضرر الصبي به لقطعه عما هو محتاج إليه، وهو النسب، لكن ضرر المولى فوق ضرر الصبي، فرجحنا جانبه؛ لئلا يبقى تحت عهدة الخطاب، فانتفى عنه نسب الآخرين بهذا الطريق لا بتخصيصه بوصف الأكبرية، ودليل النفي كصريح النفي، ونسب أم الولد ينتفى بالنفي، فكذا بدليل النفي، ولا يقال: لا حاجة إلى الدعوة؛ لأنها ولدا أم ولده؛ لأن أمومية الولد تثبت بدعوة الأكبر، فيكون ما هو دليل النفي، وهو السكوت، مقارنةً للأمومية الولد، فلم يثبت النسب. (الصُّراح)^(٤)، بضم الصاد، نعت كالصريح.

قوله: (وتخصيص الشهود)^(٥) هذا جواب عن الاعتراض الثاني، أي: تخصيص الشهود مكانًا دون مكان، إيهام أنهم يعلمون له وإرثًا في غير ذلك المكان، وتحرزوا وبهذا التخصيص عن الكذب، فيورث تهمة، والشهادة ترد بالتهمة، ألا ترى أنهم لو قالوا: «لا نعلم له وارثًا سواه في هذا المجلس» لا يقضي بشهادتهم^(٦)، فكذا هذا، (وبمثلها)^(٧) أي: وبمثل هذه الشبهة (لا يصحُّ إثباتُ الأحكام)^(٨) ولا نفيها أيضًا، بل

(١) في (ع): تعرض.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (٢٥٩/١)، شرح التلويح (٢٧٩/١).

(٣) في (ف): جعلنا.

(٤) المغني (ص ١٦٨).

(٥) المغني (ص ١٦٩).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٦).

(٧) المغني (ص ١٦٩).

(٨) المغني (ص ١٦٩).

بالحجة المعلومة^(١).

قوله: (وعذرُ أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ سَكَوتٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ)^(٢)، معناه: أن قول الشهود: «لا نعلم له وإرثاً في أرض كذا» سكوت عن العلم بعدم الوارث في أرض أخرى، والسكوت إنما يكون بياناً أن لو كان المتكلم محتاجاً إلى بيانه، ألا ترى أنه لو شهد أنه [غصب عبداً أو شهد آخر أنه]^(٣) غَصَبَ مِنْهُ عَبْدًا اسْمُهُ سَالِمٌ، قبلت شهادتهما؛ لأن هذه الزيادة والسكوت عنه سواء، بخلاف ما لو شهدا بشراء محدودة وشهد أحدهما دون الآخر؛ لأن الذي زاد الشرب نقص عن ثمن المحدودة؛ لأن الشرب له قسط من الثمن، فصار كاختلافهما في قدر الثمن، كذا ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ.

قوله: (ويحتمل أنه للاحتراز عن المُجَازَفَةِ)^(٤) يعني كما أن قول الشهود: «لا نعلم له وارثاً آخر في أرض كذا»^(٥) يحتمل مثل ما قالوا، ويحتمل احتمالين آخرين: أحدهما أنه للاحتراز عن المجازفة والتورع عنها باعتبار أنهما تفحصا في ذلك الموضع دون سائر المواضع، ١٧٦:ب/ والآخر: أنه يحتمل المبالغة في نفي وارث آخر، فإننا لا نعلم له وارثاً في موضع كذا مع أنه مولده ومنشأه ومسقط رأسه، فأحرى أن لا يكون له وارث آخر في موضع آخر، فعارض هذان الاحتمالان ذلك الاحتمال الذي قالاه فلم تثبت^(٦) التهمة فلم ترد شهادتهما^(٧).

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦٠).

(٢) المغني (ص ١٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) المغني (ص ١٦٩).

(٥) في (ف) زيادة: كما.

(٦) في (ف): يثبت.

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٥٣).

قوله: (ولو كان الوصف شرطاً) ^(١) يعني: ولئن سلمنا أن الوصف شرط، فالشرط داخل على السبب دون الحكم، فَمَنْعَهُ من اتصاله بِمَحَلِّهِ ^(٢) أي: فمنع الشرط السبب من اتصاله بمحله (وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سبباً كالثرس إذا منع اتصال السهم بالرمي إليه مَنْعَ سَبَبِيَّتِهِ) ^(٣)، وهذا الكلام في الحقيقة جواب عما قال الخصم: أن قوله: «أنت طالق» قد صار موجوداً فلا وجه إلى جعله معدوماً بالتعليق.

فالجواب: أنا لا نجعل قوله: «أنت طالق» معدوماً، ولكن يجعل التعليق مانعاً من وصوله إلى المحل، وذلك مانع من انعقاده علة، وهو معنى قوله: (وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سبباً)؛ لأن العلة الشرعية بالأهلية والمحلية واتصال التصرف بالمحل، فكما انعدم المجموع بانعدام الأهلية أو المحلية حتى لم ينعقد سبباً كبيع الحر، والبيع من المجنون، فكذا بانعدام الاتصال، فاعتبر هذا في المحسوس، فإن فعل النجز ^(٤) لما توقف على الأهلية والمحلية واتصال التصرف بالمحل، فأى جزء ينتفي ينتفي فعل النجز ^(٥) فكذا هنا ينتفي فعل التطبيق، والتحرير، فكان ينبغي أن يلغو لما لم يتصل بالمحل، إلا أن وصوله إلى المحل لما كان مرجواً بوجود الشرط، جعلناه كلاماً صحيحاً له، عرضية أن يصير سبباً حتى لو علقه بشرط ^(٦) لا يرجى وجوده، ولا يمكن الوقوف عليه، لغى أيضاً، كما لو قال: «أنت طالق إن شاء الله تعالى»، ويتبين بهذا أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط؛ لأنه يصير تنجيذاً في حال وجود الشرط.

[فإن قيل: إذا قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، ثم قال لعبده:

(١) المغني (ص ١٦٩).

(٢) المغني (ص ١٦٩)، وفيه: «دون حكمه».

(٣) المغني (ص ١٦٩).

(٤) في (ع): التنجيز.

(٥) في (ع): التنجيز.

(٦) في (ف): لشرط.

«إن طلقت امرأتي فأنت حر»، ثم دخلت حتى طلقت لا يعتق العبد، ولو صار منجزاً عند وجود الشرط للزم أن يعتق العبد.

قلنا: إنها لا يعتق؛ لأنه عرف بدلالة الحال بأن غرضه من قوله: «إن طلقت» فكذا منع نفسه عن تطبيق بكلام مستأنف بعد اليمين يحنث بقدر على الامتناع عنه والإقدام عليه، فينصرف اليمين إليه، كما لو جرح رجلاً، ثم قال: «إن قتلته فعبيدي حر»، ثم مات المجروح من جرحه لا يعتق العبد، وإن صار قتلاً بعد؛ لأن غرضه المنع عن قتل ما سره في المستقبل ويقدر على الامتناع عنه إن شاء، فكذا هذا^(١).

فإن قيل: العاقل إذا قال لامرأته^(٢): «إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم جن فدخلت الدار تطلق، ولو نجز في هذه الحالة لم تطلق^(٣).

قلنا: إنها يصير ذلك الكلام المعلق تنجزاً عند وجود الشرط، وكان ذلك الكلام صحيحاً منه. /١٧٧/ أ/ والتنجز إنما لا يصح منه لعدم اعتبار كلامه شرعاً، فإذا كان هذا تنجزاً بكلام صحيح شرعاً عمل في حقه أيضاً، فإذا ثبت أن المعلق حال وجود الشرط تنجز فيراعى الوقوع^(٤) وجود المحل عند وجود الشرط، [فالحاصل أن التكلم من الخالف يوجد عند التعليق، فيراعى أهلية التحكم في ذلك الوقت، والوصول إلى المحل عند وجود الشرط، فيراعى وجود المحل في ذلك الوقت، كذا في جامع شمس الأئمة^(٥)]،

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٢) في (ف): لا مرايه.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠٧/٦).

(٤) هكذا رُسِمَت، ولعل الأولى - والله أعلم - (فيراعى في الوقوع).

(٥) لم أقف على هذا الكتاب، وقد سبق الحديث عنه (ص ١٧٩) من هذه الرسالة.

وقد نقل هذا النقل بتمامه الإمام علاء الدين عبدالعزيز البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكَشْفِ (٢/٢٧٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(بخلاف المضاف إلى زمان^(١)) ثان^(٢) بأن قال: «أنت طالق غدًا»، (لأن التأجيل لا يمنع الاتصال بالمحل كتأجيل الدين)^(٣) لا يمنع ثبوت الدين في الذمة، ولا ثبوت الملك في البيع، وإنما يؤخر المطالبة، ولأن الغد وما يشبهه زمان الوقوع، والزمان من لوازم الوقوع، كما إذا قال: «أنت طالق الساعة» فكانت الإضافة تحقيقًا للسببية والتعليق مانعًا عنها؛ ولهذا ذكره في نواذر الصوم من المبسوط: إذا قال: «لله عليّ أن أتصدق بدرهم غدًا»، فعجل يجوز، ولو قال: «إذا جاء غد فله عليّ أن أتصدق بدرهم» فتصدق^(٤) به قبل مجيء الغد لا يجوز؛ لوجود السبب في المضاف وعدمه في التعليق^(٥).

[وكذا لو قال: «عبدك حر إن حلف» يحنث بتعلق الطلاق، ولا يحنث بالإضافة، أي: بقوله: «أنت طالق غدًا» أو «رأس الشهر»؛ لأن المؤجل من الطلاق كالمعجل لا كالمعلق؛ ولهذا يقع الطلاق المضاف مقارنًا لأول جزء من الغد، والمعلق بعد مضي جزء منه^(٦)].^(٧)

قوله: (ولأن الجزاء في اليمين بالله تعالى إلى آخره)^(٨) هذا جواب عما تمسك به الشافعي من قبل، أن الوجوب حاصل بالسبب وهو اليمين^(٩)، فنقول: إن اليمين

(١) المغني (ص ١٦٩).

(٢) ساقطة من (ف) و (ع).

(٣) المغني (ص ١٦٩)، وتتمته: «فكان سببًا».

(٤) في (ع): فيصدق.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٢٩).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٨) المغني (ص ١٦٩)، وتتمته: «وبغيره لم يجب إلا بعد انتقاض تركيب اليمين بالحنث، ويستحيل أن يقال في شيء أنه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم إلا بعد انتقاضه».

(٩) يُنظر (ص ٤٢٨) من هذه الرسالة.

لم تبق عند الحنث الذي تعلق وجوب الكفارة به، وما لم تبق عنده لا يصلح أن يكون سبباً للكفارة قبل الحنث؛ لأن من أوصاف السبب أن يتصور تقررره عند وجود المسبب.

فإن قيل: هذا خلاف النص والعرف فإن الله تعالى أضاف الكفارة إلى اليمين بقوله عن اسمه: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١)، ويقال أيضاً في العرف: كفارة اليمين، والإضافة دليل السببية، والدليل عليه: أن الصبي أو المجنون لو حلف بالله أو بالطلاق، ثم بلغ أو أفاق فحنث لا كفارة عليه، ولو حلف مُحَاطِبًا ثم جن فحنث يلزمه الكفارة، فلما شرطت أهلية وجوب الكفارة عند اليمين لا عند الحنث، علم أن السبب هو اليمين، وقولكم: إن اليمين لا يصلح^(٢) طريقاً إلى الكفارة غير مُسَلِّمٍ؛ لأنه يتوصل بها إلى الكفارة فإنه لو لا اليمين لما وجبت الكفارة^(٣).

قلنا: نحن لا ننكر أن اليمين سبب للكفارة، ولكننا نقول: هي سبب لها بعد الحنث وفوات البر، بطريق الانقلاب، والكفارة مضافة إلى تلك اليمين لا إلى اليمين قبل الحنث، ١٧٧/ب/ كذا قال الإمام البرغري، ونظيره الصوم والإحرام، فإنها يمنعان عن ارتكاب محظورهما، وبعد الارتكاب يصيران سببين لوجوب الكفارة بطريق الانقلاب^(٤)، وذكر في الأسرار^(٥) أنا لا نسلم أن اليمين فيها^(٦) مضي سبب لإيجاب الكفارة، ولكن وجوب الكفارة خلفاً عن البر أصلاً، والخلف يجوز أن يبقى بعد انقطاع العلة؛ لأن العلة علة لإيجاب الأصل للبقاء، والخلف يخلفه في البقاء،

(١) [المائدة: ٨٩]

(٢) في (ع): لا تصلح.

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٧٦).

(٥) مخطوطة الأسرار للدبوسي (ج٢/١٩٧/أ).

(٦) في (ف) و (ع): فيها، ولعله الأولى والله أعلم.

ألا ترى أن المهر يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق^(١)، فأما العاقل إذا حلف ثم جن فقد أجبنا عنه^(٢).

قوله: (ولهذا لو حلف لا يطلُّ)^(٣)، هذا إيضاح يمنع الشرط السبب. بيانه: أنه لو كان السبب موجوداً في التطبيق المعلق في الحال لحنث الرجل، فيما إذا حلف لا يطلق، فعلق الطلاق بالشرط، لوجود التطبيق، وهو قوله: «أنت طالق»، فلما لم يحنث^(٤) بالتعليق^(٥)، علم أن الشرط مانع للسبب، وهو مذهب الشافعي أيضاً، نص عليه في الوجيز^(٦) والتهذيب^(٧)

(١) كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٧٦).

(٢) يُنظر (ص ٤٣٨) من هذه الرسالة.

(٣) المغني (ص ١٦٩)، وتتمته: «فعلق الطلاق بالشرط، لا يحنث ما لم يوجد الشرط».

(٤) في (ع): يجب.

(٥) في (ف): بالتطبيق.

(٦) يُنظر: الوجيز في فقه الشافعية للإمام الغزالي (٢/٦٥).

والوجيز في فقه الإمام الشافعي، للعلامة الفقيه الحجة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، قال في مقدمته: «أما بعد فإنني متحفك أيها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك، وطال في نيته انتظارك، بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرع، فانتيقت صفوته وعمدته، وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل.. واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعي المطليبي رَحِمَهُ اللهُ، ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني، والوجوه البعيدة للأصحاب.. فتحرر الكتاب مع صغر حجمه، وجزالة نظمه، وحسن ترصيعه وتهذيبه، حاوياً لقواعد المذهب مع فروع غريبة، خلا عن معظمها المجموعات البسيطة..» (١/١٠٤-١٠٧).

(٧) من كتب الغزالي المفقودة، ذكره رَحِمَهُ اللهُ في المستصفى في عدة مواضع منها قوله في المقدمة (١/٥٩) في بيان سبب تأليف كتاب المستصفى: «.. فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه أصرّف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملال على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار وفوق كتاب المنحول لميله إلى الإيجاز والاختصار فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله..» اهـ. وكذا في (١/١٧٥، ١٨٧)، (٢/٣١٨)، ويُنظر أيضاً: مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي (ص ٢١٠-٢١١) حيث ذكر هذا الكتاب،

والمُلخص^(١).

وأما مسألة^(٢) فما ظفر بها في كتبهم صريحاً على أن مذهبه مثل مذهبنا، ولكن في وسيط الغزالي^(٣) يشار إليه إشارة، فحينئذ يتم عليه^(٤) الإلزام عليه، إن كان مذهبه مثل مذهبنا فيها وإلا لا^(٥).

وحقيقة الفرق: أن الشرط في البيع داخل على الحكم دون السبب؛ لأن البيع لا يحتمل الخطر؛ لأنه من قبيل الإثباتات^(٦) وهي لا تحتمل^(٧) الخطر؛ لأنه يودي

= وأشار إلى من حاول إنكاره بالرغم من ذكر الغزالي رَحِمَهُ اللهُ لَهُ صريحاً في المستصفي.
(١) يُنظر: الخلاصة للغزالي (ص ٤٨٩-٤٩٠).

والمُلخص هو: الخلاصة المسمى "خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر"، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وهو خلاصة لمختصر المزني في الفقه الشافعي، جاء في مقدمته: «فثنيت عنان العناية إلى التأليف بين الإيجاز والترصيف، والتركيب بين الاختصار والترتيب، تحريضا للراغبين، وتسهيلا للحفاظ على الطالبين، وما أجدر مختصر المزني بأن يعتنى بحفظه فإن مسأله غرر كلام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بل درر نظامه وزواهر نصوصه، بل جواهر فصوصه...» اهـ.

(٢) في (ف) و (ع) زيادة: البيع، ولعل إثباتها - والله أعلم - أولى، وهي بمعنى: أن لو حلف أن لا يبيع ثم باع بشرط الخيار.

(٣) يُنظر: الوسيط في المذهب (٣/١١٦-١١٧).

والوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، أحد أهم الكتب الفقهية، في الفقه الشافعي، وهو خلاصة "الوسيط" الذي هو خلاصة من نهاية المطلب، الذي هو خلاصة ما سبقه من كتب، أنشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي في مدح كتب الغزالي في الفقه فقال:

هذَّبَ المذهب حبراً أحسن الله خلاصه
بـ (بسيط) و (وسيط) و (وجيز) و (خلاصة)

يُنظر: شرح مشكل الوسيط (المقدمة/٢٩).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) ولعل الصواب - والله أعلم - (فلا).

(٦) بمعنى أن البيع يثبت به الملك في الثمن للبائع، والملك في المبيع للمشتري.

(٧) في (ف): يحتمل.

إلى القمار^(١) الذي هو حرام، وفي جعله معلقاً بالشرط خطر تام؛ لأنه لا يدري أيكون أم لا يكون؟ فكان القياس أن لا يجوز البيع مع خيار الشرط، وإنما جوزناه بحديث حبان بن منقذ^(٢) بخلاف القياس، نظراً لمن لا خبرة له في المعاملات كيلا يغبن^(٣)، فلو دخل على السبب لتعلق حكمه لا محالة، ولو دخل على الحكم لنزل سببه، والسبب محتمل للفسخ، فيصلح التدارك به، فكان جعله داخلاً على الحكم أولاً؟ تعليلاً للخطر وتحصيلاً للمقصود، فأما الطلاق والعتاق من الإسقاطات^(٤) فيحتمل الخطر والتعليق فوجب القول بكمال التعليق فيه، إذ لو دخل على الحكم فحسب لكان تعليقاً من وجه

(١) القمار: كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب. يُنظر: التعريفات (ص ١٧٩)، الكليات (ص ٧٠٢).

(٢) وهو ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ، أنه يخذع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلافة»، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٥)، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم: (٢١١٧)، ذكر ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ: في تعيين هذا الرجل المذكور في الحديث، قولين:

الأول: قيل هو منقذ بن عمرو الأنصاري جد واسع بن حبان، إذ ضرب في رأسه مأمومة في الجاهلية فحبلت لسانه، وكان يُخذع في البيوع، والقول الثاني: أن الذي كان يخذع، وفيه جاء الحديث هو حبان بن منقذ، قال ابن بطال (ت ٤٤٩هـ): «والأول أصح». يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٦/٦).

وحبان بن منقذ هو: حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي، له صحبة، وشهد أحداً وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت يحيى بن حبان، وواسع بن حبان، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان، شيخ مالك، توفي في خلافة عثمان. يُنظر: الاستيعاب (٣١٨/١)، أسد الغابة (٤٣٧/١).

(٣) في (ع): يعين، ويغبن أصح، والغبن: ما يتغابن الناس في مثله، وهو الخداع، يراد به ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان، ولا يتحرزون عنه، وما لا يتغابن الناس فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات. يُنظر: طلبه الطلبة (ص ٦٤).

(٤) الطلاق يسقط به ملك النكاح، والعتاق يسقط به ملك الرقبة.

دون وجه، والأصل في كل ثابت كماله^(١).

[وقيل: في الفرق بين شرط الخيار وسائر التعليقات: أن ثبوت الشرط في البيع بكلمة «على»؛ إذ هي المستعملة فيه، فيقال: «بعتك على» أي: بالخيار، وهذه الكلمة، وإن كانت للشرط لكن عملها على خلاف عمل التعليق، فإنك إذا قلت: «أزورك إن زرتني»، كنت معلقاً بزيارتك بزيارة صاحبك، /١٧٨:أ/ وإذا قلت: «أزورك على أن تزورني»، كنت معلقاً بزيارة صاحبك بزيارتك، وتكون زيارتك سابقة على زيارته، على هذا إجماع أهل اللغة^(٢)، وإذا كان كذلك لا توجب هذه الكلمة تعليق نفس البيع بهذا الشرط، بل يوجب تعليق الخيار بالبيع، وثبوته فينعقد البيع سابقاً، ثم يثبت الخيار، وإذا ثبت الخيار امتنع اللزوم. وثبوت الحكم، وهو الملك؛ لأن ذلك حكم الخيار في الشرع^(٣)].

قوله: (وإذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب بإعدامه إلى زمان وجود الشرط لا في أحكامه)^(٤)، الباء في (بإعدامه) باء التفسير، وهو متعلق بقوله: (تصرف) أي: التعليق تصرف في السبب بإعدام السبب قصدًا، لكن هذا الإعدام ليس بمطلق، بل هو مغنياً إلى زمان وجود الشرط، لا تصرف في أحكام السبب قصدًا^(٥) من غير تعرض إلى السبب وهو نفي مذهب الشافعي.

(١) يُنظر: الكافي للسغناقي (١/ ١١٢٠-١١٢١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧٧).

(٢) يُنظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (ص ٤٣٤)، شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٣٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧٨).

(٥) المغني (ص ١٧٠).

(٦) ساقطة من (ف).

(استغنيًا عن إقامة الدليل على أحكامه)^(١)، يعني لما ثبت أن التعليق تصرف في إعدام السبب، علم منه بالضرورة أن الأحكام المبنية على ذلك السبب معدومة أيضًا وإلا لزم وجدان الحكم بلا سبب وأنه منتف، فاستغني عن إقامة الدليل على إعدام أحكامه، [فيكون المراد من قوله: (على أحكامه) هو المراد من قوله: (إلا^(٢) في أحكامه) فيما سبق؛ لما أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى]^(٣)، فالحاصل أن التعليق إما أن يكون مؤثرًا في السبب والحكم بالإعدام فيهما، وهو مذهبنا، أو يكون مؤثرًا في إعدام الحكم دون السبب، وهو مذهب الشافعي، أو لا يكون مؤثرًا فيهما بالإعدام، أو يكون مؤثرًا في السبب دون الحكم، فالقسمان الأخيران متفيان لا قائل بهما، [ويحتمل^(٤) أن يكون المراد من قوله: (استغنيًا عن إقامة الدليل على أحكامه) غير ما تقدم فيصير معناه: وإذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب بالإعدام استغنيًا عن إقامة الدليل على الفروع المذكورة المبنية على هذا الأصل فردًا فردًا؛ لما أن هذا أصل جامع لها، فلا يحتاج إلى إقامة الدليل عليها بعد تحقيق الأصل]^(٥).

قوله: (فصحّ تعليقُ الطلاق والعتاق بالملك)^(٦) هذا نتيجة قوله: (أن التعليق تصرف^(٧) في السبب بإعدامه)، يعني: لما ذكرنا أن المعلق ليس بسبب صحّ تعليق الطلاق والعتاق بالملك؛ لأن المعلق قبل وجود الشرط يمين لوجود الشرط والجزاء، ومحل الالتزام باليمين ذمة الحالف، والحالف^(٨) أصل؛ إذ الكلام فيه، فأما الملك

(١) المغني (ص ١٧٠).

(٢) في (ف): لا، وهو الصواب لثبوته في المغني (ص ١٧٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) في (ف): ويحمل.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) المغني (ص ١٧٠).

(٧) في (ع): يصرف.

(٨) في (ع): فالحالف.

فإنها يشترط لإيجاب الطلاق والعتاق، وهذا الكلام ليس بإيجاب، ولكن يعرض أن يصير إيجاباً فاعتبر الملك حينئذ.

(وكذا الحكم في أخواته)^(١) ١٧٨/ب/ أي: وكذا الحكم في أخوات تعليق الطلاق، والعتاق، كوجوب النفقة للمبتوتة، وإن لم تكن حاملاً^(٢)، والمرأة لو امتنعت عن كلمات اللعان فإنها لا تحم^(٣)، وطول الحرة فإنه لا يمنع جواز نكاح الأمة^(٤)، ولا يجوز تعجيل النذر المعلق بالشرط^(٥)، ولا التكفير بالمال قبل الحنث^(٦) كالتكفير بالبدني؛ وهذا لأن النذر لا يصير سبباً ما لم يضاف إلى ذمة قابلة للحكم، والشرط يمنع الوصول إلى الذمة فلا يكون سبباً، واليمين ليست بسبب لوجوب الكفارة في الحال لما ذكرنا^(٧)، وإنما يصير سبباً بوصف الانتقاص في المال، فصحت إضافة الكفارة إليها، وكان انعقاد السببية على التهام معلقاً بالشرط، ألا ترى أنه لا يجوز التعجيل بالصوم، (وفرؤه)^(٨) أي: فرق الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فيما تقدم (بين المالي والبدني ساقطاً)^(٩) لا اعتبار له، فإن بعد تمام السبب وجوب الأداء^(١٠) إلى ما بعد الإقامة بالإجماع لحصول أصل

(١) المغني (ص ١٧٠).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠١)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٠).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٧).

(٥) يُنظر: أصول البيهقي (ص ١٣١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧٩)، شرح التلويح (١/ ٢٨٥).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٣)، البناية (٦/ ١٣٧).

(٧) يُنظر (ص ٤٤٠) من هذه الرسالة.

(٨) المغني (ص ١٧٠).

(٩) المغني (ص ١٧٠).

(١٠) في (ف) و(ع) زيادة: [قد ينفصل عن نفس الوجوب في البدني أيضاً فإن المسافر إذا صام رمضان جاز بالاتفاق وإن تأخر وجوب الأداء].

الوجوب بالسبب^(١)؛ ولأن العبادة فعل يأتي به العبد على سبيل التعظيم لله تعالى بخلاف هوى النفس بدنياً كان أو مالياً، إلا أن محل الفعل مختلف، فالمالي ما يكون محل فعل العبد المال، والبدني ما يكون محل^(٢) فعله البدن، فأما الواجب في الحالين بفعل^(٣) هو^(٤) واجب في الذمة بإيجاب الله تعالى بخلاف حقوق العبد، فإن الواجب على العبد مال لا فعل؛ لأن المقصود ما ينتفع به العبد بجلب نفع أو دفع ضرر ذلك بالمال دون الفعل؛ ولهذا إذا ظفر بحبس حقه فاستوفى أتم الاستيفاء وإن لم يوجد من المديون فعل هو أداء؛ ولهذا لو كان عليه عشرة دراهم فسرق منه عشرة لم تقطع، ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنائير قيل: يقطع، وقيل: لا؛ لأن النقود جنس واحد، وفي سرقة العروض تقطع قولاً واحداً، فإن قلت: الزكاة حق الله تعالى وتتأدى بالنائب بلا فعل الأداء ممن وجب عليه، ولو كان المراد في المالي الفعل كما في البدني لم يتأد بفعل النائب كالصلاة.

قلنا: الإنابة فعل منه، وجعل أداء النائب كأدائه بنفسه، باعتبار الإنابة بخلاف الصلاة؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس بالقيام للخدمة لا يحصل بفعل النائب فكذلك^(٥) لا يتأدى بفعله.

قوله: (ولا يلزم التيمم)^(٦) أي: لا يلزم التيمم إشركالاً^(٧) على ما ذكرتم بأن

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٦٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٧٩)، التقرير والتحير (١/١٣٥).

(٢) في (ع): محله.

(٣) في (ف) و(ع): ففعل.

(٤) ولعل الأولى - والله أعلم - (فهو).

(٥) في (ع): فلذلك.

(٦) المغني (ص ١٧٠ - ١٧١)، وتمتمته: «لأننا لا ندعي أن التعليق يوجب الحكم عند عدم الشرط، بل لا

تعرض له بحال عدم الشرط، والحكم فيه باقٍ على الأصل، والأصل فيه عدم الجواز».

(٧) في (ف) و(ع): إشكالاً، وهو الصواب والله أعلم.

تعليق الحكم بالشرط لا ينفي الحكم عند انتفاء الشرط، فإن التيمم معلق بعدم وجدان^(١) الماء بالنص، ثم لم يجز عند انعدام الشرط.

والجواب ما ذكر في المتن أنه لا دليل على جواز التيمم عند وجدان الماء، /١٧٩:أ/ بل القياس ينفيه، فبقي الحكم على العدم الأصلي، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾^(٢) الآية، فإنه أباح نكاح الأمة عند عدم طول الحرّة، لكنه ما حرم حال طول الحرّة، فكان باقياً على طول العدم الأصلي، فتحل بالآيات المطلقة على ما مر^(٣).
قوله: (وَجَرَدَ عَقْلِنَا)^(٤) بنصب الدال على أنه مفعول معه.

قوله: (ومنها)^(٥) أي: ومن الوجوه الفاسدة، (ما قال الشافعي: أن المطلق محمولٌ على المقيّد)^(٦). اعلم أن المطلق هو: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير قيد^(٧)، والمقيّد هو: الدال عليها مع قيد، كذا في المحصول^(٨)، وهو معنى قول مشايخنا^(٩): إن المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات.

(١) في (ع): وجود.

(٢) [النساء: ٢٥]

(٣) يُنظر (ص ٤٤٦) من هذه الرسالة.

(٤) المغني (ص ١٧١)، وتمته: «لِحُكْمِنَا بِأَنَّ التُّرَابَ الْمَغْبَرَّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ الْمُطَهَّرِ».

(٥) المغني (ص ١٧١).

(٦) المغني (ص ١٧١).

(٧) المحصول للرازي (٢/ ٣١٤).

(٨) المحصول للرازي (٣/ ١٤٣).

(٩) وبه قال علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وفخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ونقله أيضاً: جمال الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، والمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ)، وشمس الدين الفناري (أو الفنري) (ت ٨٣٤هـ)، وكمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ. يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٨٦)، شرح التلويح (١/ ١٠٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٨/ ١٧٤)، فصول البدائع (٢/ ٩٠)،

[الفرق بين
العام والخاص
وبين المطلق]

وبهذا يظهر الفرق بين العام والخاص، وبين المطلق، فإن العام هو: اللفظ الدال على الحقيقة مع التعرض للكثرة المبهمة، والخاص هو: الدال عليها مع التعرض للوحدة، والمطلق ليس بمتعرض لما سوى الحقيقة، وعند بعض مشايخنا وبعض أصحاب الشافعي لا فرق بين الخاص والمطلق^(١).

[حكم حمل
المطلق على
المقيّد]

فقوله: (إن المطلق محمولٌ على المقيّد) أي: محكوم بأن المراد منه ما هو المراد من المقيّد عند الشافعي، سواء كانا في حادثة واحدة أو في حادتين، أما إذا كانا في حادثة واحدة، فلا، لأنّ الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيّداً^(٢)، وأما إذا كانا في حادتين فسندكره^(٣) إن شاء الله تعالى^(٤).

(ولهذا النصّ المطلق عن السوم محمّل على المقيّد به)^(٥) أي: ولكون المطلق يحمل على المقيّد، إذا كانا في حادثة، حمل النص المطلق عن السوم على النص المقيّد بالسوم اتفاقاً^(٦)،

= العناية (٣/٧٥)، درر الحكام (٢/١٤٦)، البحر الرائق (١/٦٩)، تبين الحقائق (٤/٢٩٤).
(١) يُنظر: جامع الأسرار للكاكي (٢/٥٣٨).

ومن لم يفرق بينهما من علماء الحنفية الإمام السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ في ميزانه (١/١٦)، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «الخاص: عبارة عن اللفظ الذي أريد به الواحد معنا كان أو مبهماً، فالمعين: نحو «محمد رسول الله»، والمبهم المطلق نحو قوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة»، قال محقق الكتاب الدكتور عبد الملك السعدي، معقّباً: «فالرقبة المؤمنة واحدة إلا أنها مبهمة لم يعين ذاتها؛ لأنها نكرة موصوفة وذلك هو المراد بالإطلاق» اهـ، وقال بذلك من الشافعية الصفي الهندي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه نهاية الأصول. يُنظر: (٥/١٧٧١ - ١٧٧٢) منه.

(٢) يُنظر: جامع الأسرار للكاكي (٢/٥٣٨).

(٣) في (ف): فسندكرها.

(٤) يُنظر (ص ٤٥١) من هذه الرسالة.

(٥) المغني (ص ١٧٢).

(٦) المطلق عن السوم قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة» محمول على المقيّد بصفة السوم، وهو قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة». يُنظر: قواطع الأدلة (١/٢٣٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٨٨).

وكذا (المطلق من نصوص الشهادة)^(١) عن العدالة، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿ثُمَّ لَمَّا يَتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٣) وقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشهود»^(٤) محمول على النصوص المقيدة بالعدالة بالاتفاق، حتى شرطت العدالة لقبول الشهادة، والنصوص المقيدة بها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥) ﴿وَمَنْ تَرَضَوْا مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٦) وقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٧). والضمير في (فيها) راجع إلى الشهادة^(٨)، وكذا المطلق من (نصوص الهدايا في المتعة

(١) المغني (ص ١٧٢).

(٢) [البقرة: ٢٨٢]

(٣) [النور: ٤]

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه (٣١٣/٤)، وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٧)، عن أبي هارون، عن أبي سعيد أنها قالوا: «لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم»، قال الزيلعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأبو هارون فيه مقال». نصب الراية (٩٣/٤).

وجاء بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، في سنن أبي داود (٢٢٩/٢)، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: (٢٠٨٥)، وكذا عند الترمذي في السنن (٣٩٩/٣)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١١٠١)، وسنن ابن ماجه (٦٠٥/١)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١٨٨١).

(٥) [الطلاق: ٢]

(٦) [البقرة: ٢٨٢]

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢٢/٤)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٩٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٧)، ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ في معرفة السنن والآثار (٥٤/١٠): «أخبرنا الشافعي قال: روي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، ثم قال: «وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقولون به ونقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود، وهو ثابت عن ابن عباس وغيره، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

(٨) يُنظر: المستصفى (٨٢١/٢)، روضة الناظر (٧٦٤/٢)، تحريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، نهاية السؤل (ص ٢٢٤)، البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٣).

والقران^(١)، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) محمول على النص المقيد (بالتبليغ في جزاء الصيد)^(٣)، وهو قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٤). وهذا^(٥) كله في حادثة واحدة^(٦)، وقد حمل المطلق على المقيد حتى عمل بموجب المقيد اتفاقاً^(٧).

قوله: (وكذا إذا كانا في حادثتين)^(٨) أي: كما يحمل المطلق على المقيد، إذا كانا في حادثة واحدة، كذلك يحمل عليه إذا كانا في حادثتين عنده، (مثل كفارة القتل، وسائر الكفارات)^(٩)، فإن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان^(١٠)، وفي كفارة الظهار واليمين مطلقة غير مقيدة به^(١١)، ١٧٩/ب/ فأوجب صفة الإيمان في جميع رقبات الكفارات^(١٢)؛

(١) المغني (ص ١٧٢).

(٢) [البقرة: ١٩٦]

(٣) المغني (ص ١٧٢).

(٤) [المائدة: ٩٥]

(٥) في (ف): هذا.

(٦) في (ف): واحد.

(٧) نقل هذا الاتفاق عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وما يسبقه من اتفاقات في حمل المطلق على المقيد، سواء كان في حادثة واحدة أو في حادثتين شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٧).

(٨) المغني (ص ١٧٣).

(٩) المغني (ص ١٧٣).

(١٠) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(١١) كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، وكفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُّؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١٢) يُنظر: البرهان (١/ ١٥٩)، المستصفي (٢/ ٨٢١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٦٤).

وذلك لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط، فتوجب^(١) نفي الحكم عند عدمه في المنصوص، وفي نظيره من الكفارات، (فإنها جنسٌ واحدٌ)^(٢) لا^(٣) الكل تحرير في تكفير مشروع للستر والزجر، فالشرع لما قيدها بصفة الإيمان في كفارة القتل لحكمة حميدة، وهي التقرب إلى الله تعالى بتخليص عبد مؤمن عن ذل العبودية، صار ذلك بياناً في سائر الكفارات^(٤)، ألا ترى أن تقييد الأيدي بالمرافق^(٥) في الوضوء^(٦) جعل تقييداً في التيمم^(٧)؛ لأن كل واحد منها طهارة فكانا نظيرين^(٨)، (وعندنا لا يُجملُ المطلقُ على المقيد، وإن كانا في حادثةٍ واحدةٍ بعد أن يكونا حكمين لإمكان العمل^(٩) بهما)^(١٠).

اعلم أن المطلق والمقيد أربعة أقسام بحسب الورد؛ لأنه إيمان^(١١) وردا في سبب الحكم، كنصي صدقة الفطر^(١٢)، وهذا قسم واحد.

[أقسام ورود
المطلق مع
المقيد]

- (١) في (ع): فيوجب.
 - (٢) هكذا رُسِمَت في المخطوط (فإنها) وفي المغني (ص ١٧٣): (لأنها).
 - (٣) في (ف) و (ع): لأن، وهو الأولى والله أعلم.
 - (٤) يُنظر: المهذب للشيرازي (٣/٦٩)، المجموع (١٧/٣٦٨).
 - (٥) في (ع): بالمفارق.
 - (٦) في قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
 - (٧) في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
 - (٨) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٦٣).
 - (٩) مكررة في الأصل.
 - (١٠) المغني (ص ١٧٣).
 - (١١) في (ع): إما أن، وهو - والله أعلم - الصواب.
 - (١٢) وهما: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير، والحر والمملوك».
- أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣٢)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، حديث رقم: (١٥١٢).

أو وردا في الحكم، فهو على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن وَرَدَا في حكم واحد والحادثة مختلفة، كنصوص كفارة القتل وغيرها من الكفارات^(١)، وإما أن وَرَدَا في حكم مختلف والحادثة متحدة، كنصوص كفارة^(٢) الظهار^(٣)، وإما أن وَرَدَا في حكم واحد وحادثة متحدة، كنصي كفارة اليمين^(٤)، على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى^(٥).

= وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيضًا: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠ / ٢)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث رقم: (١٥٠٤).

فالحديث الأول مطلق، والثاني مقيد بكون المخرج عنه من المسلمين، قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي: «صدقة الفطر فقد ورد هناك حديثان: أحدهما قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أدوا عن كل حر وعبد». والثاني قوله: «أدوا من كل حر وعبد من المسلمين»، ثم لم يحمل المطلق على المقيد حتى أوجبنا صدقة الفطر عن العبد الكافر؛ وهذا لأن المطلق والمقيد هناك في السبب، ولا منافاة بين السببين فالتقييد في أحد الحديثين لا يمنع بقاء حكم الإطلاق في الحديث الآخر بناء على أصلنا أن التعليق بالشرط لا يقتضي نفي الحكم عند عدم الشرط». اهـ. المبسوط للسرخسي (١٤٤ / ٨).

(١) الحكم الواحد: عتق الرقبة، والحوادث المختلفة: القتل، والأيمان، والظهار، قال فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أن المنصوص عليه إعتاق رقبة وهي اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه، وقد وجد والتقييد بالإيمان زيادة وهي نسخ فلا يجوز بالقياس». اهـ تبين الحقائق (٦ / ٣).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) بيانه: أن الله تعالى في آية الظهار، قيد التحرير بكونه قبل المسيس؛ فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، ثم أعاد القيد المذكور مع الصيام في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤]، ثم أطلق الإطعام عنه بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فلو أريد التقييد في الإطعام لذكر كما ذكر فيها. يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٥٨ / ٤ - ٢٥٩).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالإطعام فيها ورد مقيدا بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، بخلاف الكسوة إذ وردت مطلقة بلا قيد.

(٥) يُنظر (ص ٤٥٥) من هذه الرسالة.

ففي الأقسام كلها لا يحمل المطلق على المقيد، إلا في القسم الأخير^(١)، ولا يلتفت إلى ما توهم البعض أن المراد من قوله: (وعندنا لا يُحمَلُ المطلقُ على المقيدِ)، نفي الحمل بالكلية، وإن كانا في حكم واحد في حادثة واحدة، فإن ذلك مخالف للروايات أجمع، مثل رواية التقيوم^(٢)، والأسرار^(٣)، ومبسوط شيخ الإسلام خواهرزاده^(٤)، ومبسوط شمس الأئمة^(٥)، والميزان^(٦)، وشرح التأويلات^(٧).

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٨٧).

(٢) وهي قول الإمام أبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك الجواب عندنا في الحكم المطلق أنه على إطلاقه، والمقيد على قيده في الحادثة الواحدة، بعد أن يكونا حكمين». اهـ تقيوم الأدلة (٢/٨١).

(٣) مخطوطة الأسرار للدبوسي (ج ٢/١٩٨/أ)، ونقل هذا القول عنه أيضًا علاء الدين عبدالعزيز البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٨٩).

(٤) خواهر زاده لفظ فارسي مركب من كلمتين: خُوَاهَرٌ: بمعنى الأخت، وَزَادَةٌ: بمعنى المولود ذكراً كان أو أنثى، فيكون معنى هذا المركب: ولد الأخت أو ابنتها.

وهذه اللفظة تطلق على جماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم، والمشهور بهذه اللفظة عند الإطلاق اثنان متقدم في الزمن ومتأخر عنه، المتقدم أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهرزاده، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، إماماً فاضلاً حنفياً وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن وكان يحفظها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٨٣ هـ)، وهو صاحب "المبسوط"، أما المتأخر فهو خواهرزاده الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردي تفقه على خاله شمس الأئمة الكردي توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٥١ هـ). يُنظر: الأنساب للسمعاني (٥/٢٢١)، الباب في تهذيب الأنساب (١/٤٦٨)، المذهب الحنفي (١/٣١٦)، ويُنظر في ترجمة خواهر زاده الأول: الجواهر المضوية (٢/٤٩)، وتاج التراجم (٢/٦٩)، والثاني في: الجواهر المضوية (١/٢٣٦).

(٥) نُقل عنه أن قال في شرحه لكتاب الصوم: «إنما لا يحمل المطلق على المقيد عندنا، إذا وجد القيد والإطلاق في سبب الحكم في صدقة الفطر أو في نوعين مختلفين من حكم السبب كما في كفارة الظهار فإنه ذكر الإعتاق والصوم فيها مقيدان بالقبليّة على المسيس والإطعام مطلقاً ولم يحمل المطلق على المقيد فأما إذا وردا في شيء واحد من حكم السبب فإنه يحمل المطلق على المقيد كما في حديث «الأعرابي قال له النبي - ﷺ - صم شهرين متتابعين» وروي أنه قال له: صم شهرين، وهذا لأن الحكم الواحد لا يجوز أن يكون

قوله: (وإن كانا في حادثة واحدة) ^(١) و«إن» للوصل، فيه إشارة إلى أنه لا يحمل في حادثتين بالطريق الأولى، نظير الحادثتين ما مر ^(٢) قبل هذا في المتن، أعني: (كفارة القتل وسائر الكفارات) ^(٣)، قوله: (وبعد) ^(٤) أن يكونا حكمين ^(٥) أي: بعد أن يكون المطلق والمقيد في حكمين في حادثة واحدة، نظيره نصوص كفارة الظهار، فقوله: (حكمين) احترازاً عما إذا وردا في حادثة واحدة في حكم واحد، حيث يحمل المطلق

= مطلقاً ومقيداً» اهـ. كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٨٩-٢٩٠)، ويُنظر أيضاً: جامع الأسرار للكاكي (٢/٥٤١).

(١) قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ في أصوله (٢/٢٧٧): «والمطلق يحمل على المقيد عنده في حادثتين أو في حكمين وعندنا في حادثة واحدة في حكم واحد» اهـ، وكذا ذكر رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط عند شرحه لمسألة في كتاب الزكاة. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٣٢).

(٢) قال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف المشايخ عندنا: قال بعضهم: يحمل إذا كان السبب واحداً والحادثة واحدة، فأما في حادثتين فلا يحمل، وقال أهل التحقيق منهم: بأنه لا يحمل سواء كانت الحادثة واحدة أو لا، إلا إذا كان حكماً واحداً والسبب واحداً فحيثُذ يحمل» اهـ. ميزان الأصول (١/٥٩٤).

(٣) ولم أقف عليه في هذا الكتاب، وهكذا نقله أيضاً علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتابه كشف الأسرار (٢/٢٩٠) بقوله: «وذكر في شرح التأويلات في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] أن الحادثة إذا كانت واحدة وورد فيها نصاب مقيد ومطلق في الحكم، وهو من باب الواجب أن المطلق يقيد إذا كان لا يعرف التاريخ لأن الشرع متى أوجب الحكم بوصف لا بد من اعتبار الوصف فيكون بياناً للمطلق أن المراد منه المقيد، وأما إذا كانا من باب الأسباب والشروط، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد ولكن يعمل بهما لعدم التنافي» اهـ. ويُنظر أيضاً: جامع الأسرار للكاكي (٢/٥٤١).

(٤) المغني (ص ١٧٣).

(٥) ولعل الصواب - والله أعلم - (على ما مر).

(٦) يُنظر (ص ٤٥١) من هذه الرسالة.

(٧) في (ف) و (ع): بعد.

(٨) المغني (ص ١٧٣).

على المقيد على ما هو المختار، نظيره الصوم في كفارة اليمين، والنص المطلق القراءة المشهورة العامة^(١)، والمقيد قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) على ما يجيء^(٣).

قوله: (وفيه عملٌ بمقتضى كلِّ نصٍّ على ما وُضِعَ له)^(٤) أي: فيما ذهبنا إليه، وهو عدم الحمل، عمل بموجب كل واحد من المطلق والمقيد على ما وضع له، وهو الإطلاق والتقييد؛ هذا لأن للمطلق حكماً معلوماً، وهو الإطلاق، وهو معنى معلوم وله حكم معلوم، وهو تمكن المكلف من الإتيان / ١٨٠: بأبي فرد شاء من أفراد تلك الحقيقة، والغرض منه: التيسير والتوسعة، وللمقيد حكماً معلوماً، وهو التقييد، وهو معنى معلوم وله حكم معلوم، والغرض منه التشديد والتضييق، فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق^(٥) فيه، لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه؛ لأن في الحمل إبطال صفة الإطلاق، وفيه إبطال صفة التحقيق، وإثبات صفة التغليظ، وفيه فسادان: أحدهما: نصب الشرع من تلقاء نفسه، والآخر: نسخ ما هو مشروع بالرأي، قال الله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنَ أَشْيَاءَ﴾^(٦) الآية، الجملة الشرطية والمعطوفة عليها وهما: قوله: ﴿إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ﴾^(٧) صفة لأشياء، والمعنى: لا تكثروا مسألة رسول الله ﷺ عن تكاليف شاقة عليكم، إن أفتاكم بها أو كلفكم إياها تغمكم وتشق عليكم

(١) وهي قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) وقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ (أَيَّامٍ) مُتَّبَعَاتٍ #. يُنظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٨٥٨).

(٣) يُنظر (ص ٤٦٤) من هذه الرسالة.

(٤) المغني (ص ١٧٣).

(٥) في (ع): المطلق.

(٦) [المائدة: ١٠١]

(٧) [المائدة: ١٠١]

فتندموا عن السؤال عنها، وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي وهو مادام الرسول بين أظهركم يوحى إليه، تبدلكم تلك التكاليف التي تسوءكم وتؤمروا بتحملها، فتعرضون أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها^(١)، ويحتمل أن يكون هذا نهياً عن سؤالهم عن أشياء لم يكن لهم حاجة إليها على وجه الاستبانة والاستيضاح، فنهوا عنه حتى تمس الحاجة فإذا مست الحاجة فقد أطلق لهم السؤال بقوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ الآية، فتكون الجملة الثانية مستأنفة لا صفة لأشياء^(٢)، ثم ظاهر الآية دليل على أن العمل بالإطلاق واجب؛ لأن الوصف في المطلق مسكوت عنه، والسؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص، فكان العمل بالظاهر وهو الإطلاق واجب، وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى، يوضحه أن النهي ليس عن السؤال عن المجمل والمشكل والله أعلم؛ لأن ذلك واجب ولا يرد السؤال عما هو مفسرٌ ومحكم، فعلم أن النهي ورد عن السؤال عما هو ممكن العمل به مع نوع إبهام، إذ السؤال حينئذ يكون تعمقاً، وذلك لا يجوز، قال عليه السلام: «اتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم على أنبيائهم»^(٣). (وإليه أشار ابن عباس رضي الله عنهما: «أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما بين»)^(٤)

(١) الكشاف للزمخشري (١/٦٨٣).

(٢) يُنظر: تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي (٢/٨٤).

(٣) بلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: (٧٢٨٨)، ولفظه: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) المغني (ص ١٧٣)، وهذا الأثر عن ابن عباس لم أجده بهذا اللفظ، ولكن ورد بلفظ مقارب في سنن سعيد بن منصور (١/٢٧٠)، ولفظه: «هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله ﷻ»، ولفظ مقارب أيضاً أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٥٩).

أي: أطلقوا ما أطلق الله ولا تقيدوا^(١) الحرمة، في أمهات النساء بالدخول بالبنات، يقال: «فرسٌ بهيم» إذا كان مطلق اللون^(٢)، واتبعوا ما بين الله تعالى من تقييد حرمة الربائب بالدخول بالأمهات، وقال عمر رضي الله عنه: «أم المرأة مبهمة في كتاب الله تعالى فأبهموها»^(٣) وما روي عن علي رضي الله عنه / ١٨٠: ب/ وغيره من شرط الدخول بالبنت لثبوت الحرمة في الأم^(٤)، فذلك ليس بطريق الحمل، لكن باعتبار العطف، فإن الشيء إذا عطف على شيء في حكم، وذكر في المعطوف شرط، انصرف إليهما، كما يقال: «فلانة طالق وفلانة إن دخل زيد الدار» فشرط الدخول ينصرف إليهما؛ إذ العطف يقتضي المشاركة، إلا أن الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العوامل.

قوله: (قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله)^(٥) هذا إيضاح لقوله: (لا يُحْمَلُ المَطْلَقُ على المقيّد)^(٦) بيانه: أن الله تعالى قال في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٧)،

(١) في (ع): ولا تفتدوا.

(٢) بحيث لا يخلط لونه شيء سوى لونه. يُنظر: الصحاح (٥/ ١٨٧٥) مادة (بهم).

(٣) لم أقف عليه، وفي موطأ مالك (٢/ ٥٣٣)، ذكر أن زيد بن ثابت رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: «لا الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب»، وكذا ذكره البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٩٧)، وقال: «قال أحمد: هكذا في هذه الرواية وهي منقطعة، وروي عن ابن المسيب، أن زيد بن ثابت قال: «إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء»، وقول الجماعة: إنها لا تحل بحال، قال الشافعي: وهو يروى عن عمر، وغيره، قريب منه»، وقال السنن الصغير (٣/ ٣٩): «وروي عن ابن عباس، قريب من معناه».

(٤) جاء هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤) ولفظه: «عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: قال علي رضي الله عنه: هي بمنزلة الربيبة».

(٥) المغني (ص ١٧٣).

(٦) المغني (ص ١٧٣).

(٧) [المجادلة: ٣]

﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١)،
 وقيد الإعتاق والصيام بالتقدم على المسيس، وأطلق الإطعام؛ إذ لم يقل فيه من قبل أن
 يتماسا، ثم إن أبا حنيفة وصاحبيه رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا جميعاً في المظاهر إذا قربها في خلال
 الإطعام لا يستأنف الإطعام، ولم يحملوا الإطعام على الإعتاق والصوم؛ لأن إخلاء
 الكفارة^(٢) عن المسيس إنما وجب لشرط التقدم، وشرط التقدم في الإعتاق والصوم لا
 في الإطعام، غير أن أبا يوسف إنما قال: لا يستأنف أيضاً إذا قربها في خلال الصوم
 نهارة ناسياً أو ليلاً مطلقاً؛ لأن تأخير البعض عن المسيس أولى من تأخير الكل؛ لما فيه
 عمل بالنص ما أمكن، ولهما أن إخلاء صوم ستين يوماً عن المسيس شرط ثبت باقتضاء
 التقديم على المسيس؛ لأن النص قد شرط أن يكون الصوم قبل المسيس، ومن ضرورته
 إخلاؤه عنه، وبعد المسيس إن عجز عن التقديم فلم يعجز عن الإخلاء فيلزمه
 الاستئناف^(٣).

فإن قلت: لما اقتضى التقديم في النص الإخلاء، صار الإخلاء مقتضى ثابتاً في
 ضمنه، فينبغي أن يبطل المقتضى التابع بطلان المقتضى المتبوع، كتلازم^(٤) البيع بدون
 الأصل.

قلت: نعم يبطل بطلانه ما دام في ضمنه، أما إذا انفصل عنه وخرج عن كونه
 موجوداً في ضمنه صار مقصوداً فلا يبطل بطلانه.

فإن قلت: إذا كان المنصوص عليه في الإعتاق والصيام، أن يكون قبل المسيس
 دون الإطعام، فينبغي أن لا يحرم المسيس قبل الإطعام عملاً بإطلاق النص،

(١) [المجادلة: ٤]

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/٢١٩)، المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٥)، بدائع
 الصنائع (٥/١١١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٦٥)، البناية (٥/٥٥١).

(٤) في (ع): كيلا يلزم.

لكن الحكم بخلافه حتى يجب تقديم كفارة الظهر بأنواعها قبل المسيس، ويحرم المسيس قبلها.

قلت: إنما وجب الامتناع عن المسيس قبل الإطعام؛ لأنه ربما يقدر على الإعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا يعدم^(١) المشروعية في نفسه.

فإن قلت: لو تخلل الجماع في العتق، بأن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقيه، فماذا يكون الحكم فيه؟.

قلت: لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق يجزيء^(٢) عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعدهما^(٣) إعتاق النصف بإعتاق^(٤) الكل، فحصل الكل قبل المسيس^(٥). /١٨١/.

قوله: (فيمن قَرَبَ التي ظاهر منها)^(٦) قيد بالتي ظاهر منها، احترازاً عن التي لم يظاهر منها، فإن الرجل إذا كان تحته أربع نسوة مثلاً وظاهر من إحديها معينة، ثم جامع البواقي بالنهار ناسياً أو بالليل عامداً لا يستأنف الصوم إجماعاً^(٧).

قوله: (ليلاً)^(٨) ظرف متعلق بقرب، أي: قرب في الليل عامداً، وفي النهار ناسياً، قيد ليكون إشارة إلى أن العمد في الليل كالنسيان في النهار، في أنه لا يفسد الصوم، وإلا لا فائدة في ذكر العمد حيث لا يتفاوت الحكم بين أن يكون عامداً أو ناسياً؛

(١) في (ع): لا لإنعدام.

(٢) في (ف): يتحرى.

(٣) في (ف) و(ع): بعد وعندهما، وهو الصواب والله أعلم.

(٤) في (ف) و(ع): إعتاق، ولعله الأولى والله أعلم.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٥)، المحيط البرهاني (٣/٤٣٣)، البناية (٥/٥٥٠).

(٦) المغني (ص ١٧٣)، وتتمته: «في خلال الصوم ليلاً عامداً أو نهراً ناسياً: أنه يستأنف».

(٧) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/٢٢١)، التتف في الفتاوى للسغدي (١/٣٧٥)، المبسوط للسرخسي (٣/٨٤).

(٨) المغني (ص ١٧٣).

ولهذا لم يذكر الحاكم الشهيد في الكافي قيد العمدة^(١).

قوله: (أو نهاراً ناسياً)^(٢) قيد بالنسيان بالنهار؛ لأنه إذا كان بالعمدة بالنهار يفسد الصوم فيقطع التابع فيستأنف بالإعتاق^(٣).

قوله: (لاختلاف المحل)^(٤) أي: لاختلاف محل الإطلاق والتقييد، يعني أن المحل مختلف، وإن كان الحكم واحداً، فيستقيم إثبات المحلية باعتبار كل نص في شيء آخر، فأما التيمم إلى المرافق فلم يشترطه بحمل المطلق على المقيّد، إذ لو جاز ذلك لكان الأولى إثبات التيمم في الرأس والرجل اعتباراً بالوضوء، وإنما عرفنا ذلك بنص فيه، وهو حديث الأسلع^(٥) أن النبي ﷺ علمه التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين^(٦) وهو مشهور يثبت بمثله التقييد^(٧)، فإذا صار مقيداً لا يبقى ذلك

(١) مخطوطة الكافي للحاكم الشهيد (١٠٣/ب).

(٢) المغني (ص ١٧٣).

(٣) في (ف) و(ع): بالاتفاق.

(٤) المغني (ص ١٧٤)، عائد على قوله: «وكذا يجوز التيمم بالتراب بالمقيّد من الخبر في قوله ﷺ: \$التراب طهور المسلم#، وبكل ما كان من حبس الأرض بالمطلق من قوله ﷺ: \$جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً#».

(٥) أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي التميمي، خادم رسول الله ﷺ، وصاحب راحلته، نزل البصرة، روى عنه زريق المالكي المدلجي عن النبي، وفيه نظر، وكان مؤاخياً لأبي موسى. يُنظر: الاستيعاب (١/١٣٩)، أسد الغابة (١/٩١).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣١٩)، قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: «أخرجه الطبراني في معجمه، والدارقطني ثم البيهقي في سننهما، عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع... قال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه لم يتفرد به، قال الشيخ تقي الدين في الإمام: والربيع بن بدر، قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقول البيهقي: إنه لم يتفرد به، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته. ومرتبته مشاركته، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج، انتهى كلامه». يُنظر: نصب الراية (١/١٥٣).

(٧) مكررة في (ع).

الحكم بعينه مطلقاً كذا ذكره شمس الأئمة^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ، الأسلع: الأبرص^(٢).

قوله: (وقيد الإسامة لا يوجب نفياً عندنا)^(٣) هذا جواب لما استدل به الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فيما تقدم من المسائل الإجماعية^(٤)، يعني أنا لم نحمل المطلق عن السوم على المقيد به، بل عدم وجوب الزكاة في غير السائمة ثبت بالسنة المعروفة^(٥) كما بينا فأوجب نسخ الإطلاق^(٦).

قوله: (لكن نص الأمر)^(٧) وهو قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾^(٨) أي: فتوقفوا، أو^(٩) تطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة، ولا تعتمدوا قول الفاسق؛ لأن من لا يتحامى جنس الفسوق، لا يتحامى الكذب، الذي هو نوع منه، وقرأ ابن مسعود (فتثبتوا) والتثبت والتبين متقاربان، وهما طلب الثبات والبيان كذا في الكشاف^(١٠) والشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ أشار في المتن إلى قراءة ابن مسعود^(١١).

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٠).

(٢) يُنظر: جبهة اللغة (٢/ ٨٤١) مادة (سعل)، لسان العرب (٨/ ١٦٠) مادة (سَلع).

(٣) المغني (ص ١٧٤)، وفيه: «وقيد الإسامة عندنا لا يوجب نفياً».

(٤) يُنظر (ص ٤٤٩) من هذه الرسالة.

(٥) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في العوامل والحوامل». سبق تخريجه (ص ٤٣٢).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٥)، تبين الحقائق (١/ ٢٥٩).

(٧) المغني (ص ١٧٤)، وأصله: «وكذا قيد العدالة لا يوجب النفي، لكن نص الأمر بالتثبت في نبي الفاسق يُوجبه».

(٨) [الحجرات: ٦]

(٩) في (ع): و.

(١٠) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٣٦٠).

(١١) وذلك لاستعماله كلمة «بالتثبت» الواردة في قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «لكن نص الأمر بالتثبت في نبي الفاسق يُوجبه». المغني (ص ١٧٤).

قوله: (واشترط التبليغ في الهدايا إلى آخره)^(١) أي: اشترط التبليغ في الهدايا، باعتبار النص الوارد فيه، وهو أن الله تعالى بعد ذكر الهدايا قال: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣٣) أي: وجوب نحرها، أو وقت وجوب نحرها، منتهية إلى البيت، والمراد نحرها في الحرم الذي هو في حكم البيت؛ لأن الحرم هو حريم البيت^(٢).

(أو بمقتضى اسم الهدى)^(٣) يعني: أن قوله بِسْمِ اللَّهِ^(٤): ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥) ليس بمطلق بل مقيد أيضاً؛ لأن الهدى اسم ما يهدى / ١٨١:ب/ إلى الحرم لغة^(٦)، فيكون التقييد مستفاداً من نفس هذا النص^(٧)، كما استفيد وجوب النية من قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(٨) لا أن هذا نص مطلق حمل على المقيد بالتبليغ كما زعم الشافعي^(٩).

قوله: (وقيد التابع في كفارة القتل والظهار)^(١٠) هذا جواب عما قال الشافعي: أنكم شرطتم التابع في صوم كفارة اليمين مع أنه مطلق عن التابع حملاً على صوم كفارة الظهار والقتل، وهو مقيد بالتابع فقد وقعت في الذي أبيتم.

(١) المغني (ص ١٧٥)، وتمتمه: «بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أو بمقتضى اسم الهدى».

(٢) [الحج: ٣٣]

(٣) يُنظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٢٢٤)، تفسير النسفي (٢/ ٤٤٠).

(٤) المغني (ص ١٧٥).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) [البقرة: ١٩٦]

(٧) يُنظر مادة (هدى) في كل من: الصحاح (٦/ ٢٥٣٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٥٠٢).

(٨) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٠).

(٩) [النساء: ٤٣]

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥١).

(١١) المغني (ص ١٧٥).

فأجاب: أن قيد التابع في كفارة القتل والظهار (لم يوجب نفيًا) ^(١) أي: لم يوجب نفيًا للجواز بدون التابع (في كفارة اليمين) ^(٢) يعني: لم يثبت اشتراط التابع في صوم اليمين بحمله على صوم الظهار والقتل، بل يثبت زيادة على المطلق بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ^(٣)، كما ثبتت زيادة اشتراط الوطء على قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ^(٤) بحديث العسيلة ^(٥)، وقراءته ^(٦) إن لم يثبت قرآنا بقي خبرًا مسندًا؛ لأن القراءة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والزيادة بالخبر المسند صحيحة إن كان مشتهرًا، وقراءة ^(٧) كانت مشتهرة في السلف ^(٨) حتى كانت تتعلم في المكاتب ^(٩) كذا

(١) المغني (ص ١٧٥).

(٢) المغني (ص ١٧٥).

(٣) وكذا وردت عن أبي رَجُلٍ اللَّهِ عَنْهُ. يُنظر: تفسير عبد الرزاق (٢/٢٤)، تفسير الطبري (١٠/٥٦٢)، معاني القرآن للنحاس (٢/٣٥٤)، تفسير القرطبي (١/٤٧).

(٤) [البقرة: ٢٣٠]

(٥) وهو ما روته عائشة رَجُلٍ اللَّهِ عَنْهَا، أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك».. أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٦)، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره، فلم يمسه، حديث رقم: (٥٣١٧)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٥٥)، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث رقم: (١٤٣٣).

(٦) أي قراءة ابن مسعود رَجُلٍ اللَّهِ عَنْهُ.

(٧) في (ف) و (ع): وقراءته، وهي الأولى والله أعلم.

(٨) قال الجصاص رَجَمَهُ اللَّهُ فِي الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ (٢/٢٥٤): «وقد كان حرف عبد الله مستفيضًا عندهم في ذلك العصر»، وقال السرخسي رَجَمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِهِ (٢/٨١): «وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة» اهـ.

(٩) جمع مكتب، وهو موضع تعليم الكتاب، يُنظر: لسان العرب (١/٦٩٩) مادة (كتب)، القاموس المحيط (ص ١٢٨) مادة (كتبه).

في الأسرار^(١).

قال الغزالي: «هذا ضعيف؛ لأنه إن نقله من القرآن فهو خطأ قطعاً؛ لأنه وجب على الرسول ﷺ تبليغ القرآن إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز مناجاة الواحد وإن لم ينقله من القرآن، احتمال أن يكون ذلك مذهباً له بدليل قد دل عليه، واحتمل الخبر، وما تردد بين أن يكون خبراً وأن لا يكون، لا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه»^(٢).

قلنا: هذه مغالطة بل هو متردد بين أن يكون قرآناً وأن يكون خبراً؛ وهذا لأن ابن مسعود نقله وحياً متلوّاً مسموعاً من رسول الله ﷺ، فإن لم يثبت كونه وحياً متلوّاً لعدم شرطه وهو التواتر، يبقى كلاماً مسموعاً من الرسول ﷺ منقولاً عنه، فكان بمنزلة خبر رواه عنه^(٣).

وقوله: وجب على الرسول نقله إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم مسلم، ولكن لم قلت أنه لم يبلغ؟ بل بلغ، ولكن أنساه الله على القلوب سوى قلب ابن مسعود نسخاً لتلاوته وإبقاء لحكمة^(٤).

قوله: (ثم لم نجمع بين قراءته وقراءة غيره ليجوز الأمران)^(٥) هذا أيضاً جواب

(١) يُنظر: مخطوطة الأسرار للدبوسي (ج ٢/ ٢١٣/ ب).

وفي التقويم أيضاً حيث قال رَحِمَهُ اللهُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قِرَاءَتُهُ رِوَايَةٌ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَشْهُورَةً فِي السَّلَفِ، فَجُوزْنَا الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ بِهَا، كَمَا جُوزْنَا النَّسْخَ بِمِثْلِهَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ». اهد. تقويم الأدلة (٢/ ٨٢).

(٢) المستصفي (٢/ ٢٧٣).

(٣) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ٨٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٨١).

(٤) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ٤٠٢)، أصول السرخسي (٢/ ٨١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٩٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٦).

(٥) المغني (ص ١٧٥).

إشكال مقدر، وتقديره: أن قراءة ابن مسعود مقيد^(١) بالتتابع، وقراءة غيره مطلق^(٢) عنه، وقد سقط الإطلاق هنا، فعلى هذا ينبغي أن يسقط الإطلاق من حديثي صدقة الفطر، وليس كذلك، بل عملتم بالحديثين الواردين فيها فأوجبتم نسب^(٣) العبد الكافر والمسلم ولم يعملوا بالقراءتين في اليمين.

فأجاب بقوله: (ثم لم نجمع بين قراءته) أي: لم يجمع بين قراءة ابن مسعود، وقراءة غيره؛ (ليجوز الأمران) أي: التابع والتفرق؛ (لأنهما)^(٤) /١٨٢/ أ/ أي: لأن الإطلاق والتقييد (وَرَدًا فِي الْحُكْمِ)^(٥) أي: في حكم واحد وهو الصوم الواجب باليمين، (وأنه)^(٦) أي: وأن الحكم الواحد (في وجوده)^(٧) في نفسه (لا يقبل وصفين متضادين)^(٨)؛ إذ الإطلاق والتقييد وصفان متضادان، فلا يجتمعان في وقت واحد في شيء واحد، ولو عملنا بالنصين يلزم صوم ستة أيام، ثلاثة بالمطلق وثلاثة بالمقيد، وذلك خلاف الإجماع، فعلمنا أن المقيد انصرف إلى ما انصرف إليه الآخر، فإذا تقييد ذلك الصوم لم يبق مطلقاً ضرورة (بخلاف ما لو دخلا على السبب، حيث يجري كل واحد منهما على سننه)^(٩).

(١) والصواب - والله أعلم - (مقيدة).

(٢) والصواب - والله أعلم - (مطلقة).

(٣) في (ع): بسبب، وهي الصواب.

(٤) المغني (ص ١٧٥).

(٥) المغني (ص ١٧٥).

(٦) المغني (ص ١٧٥).

(٧) المغني (ص ١٧٥).

(٨) المغني (ص ١٧٥).

(٩) المغني (ص ١٧٥ - ١٧٦).

(لأنه لا مزاحمة في الأسباب)^(١) أي: لا تنافي فيها؛ إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة^(٢) شرعاً وحسباً على سبيل البدل، فكما جاز أن يثبت الملك لشخص واحد بالبيع، والصدقة، والهبة، والإرث، والوصية وغير ذلك، جاز أن يكون رأس المؤمن سبباً لوجوب صدقة الفطر، والرأس المطلق أيضاً (فوجب الجمع)^(٣) أي: فإذا انتفت المزاحمة بين الأسباب وجب الجمع بين المطلق والمقيد.

فإن قيل: فهلا أوجبتم التابع في قضاء رمضان، كما أوجب البعض بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه: «فعدة من أيام آخر متتابعة»^(٤)، مع أن التقييد والإطلاق في حكم واحد؟.

قلنا: قراءته شاذة^(٥) غير مشهورة، وبمثلها لا يثبت الزيادة على النص، فأما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فقد كانت مشهورة، أي: زمن أبي حنيفة رحمه الله حتى كان الأعمش^(٦) يقرأ ختمًا على حرف ابن مسعود رحمه الله وختمًا من مصحف عثمان رضي الله عنه،

(١) المغني (ص ١٧٦).

(٢) في (ع): مبعدة.

(٣) المغني (ص ١٧٦).

(٤) «فعدة من أيام آخر متتابعات» هكذا وردت في غالب كتب التفسير، وقال البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (١٤ / ١٨٥): «قال أحمد: قد روينا عن أبي بن كعب، أنه كان يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وروي أيضا عن ابن مسعود، والرواية عنهما وقعت مرسله، والله أعلم» اهـ. يُنظر: الكشاف للزخشري (١ / ٢٢٦)، تفسير الرازي (١٢ / ٤٢٢)، تفسير القرطبي (٢ / ٢٨١)، البحر المحيط في التفسير (٢ / ١٨٧).

(٥) القراءة الشاذة: هي ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة، متلقاة بالقبول من الأمة. يُنظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (١ / ١٨٤)، البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٣٢).

(٦) سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي الكوفي الكاهلي. الملقب بالأعمش، تابعي، مشهور، روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وقيس بن أبي حازم، وطلحة بن نافع، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي وعدي بن ثابت، وغيرهم. قيل عنه: ثقة وثبت، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، توفي رحمه الله سنة (١٤٨ هـ). تذكرة الحفاظ (١ / ١١٦)، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٢٢).

والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور كذا في المبسوط^(١).

فإن قيل: إنكم حملتم المطلق على المقيد في قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا»^(٢)؛ حيث قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يجري التحالف حال هلاك السلعة^(٣)، مع أن الإطلاق والتقييد في السبب أو الشرط دون الحكم.

قلنا: ما حملنا المطلق على المقيد، ولكن فهمنا بإشارة النص أن المراد من المطلق ما هو المراد من المقيد، فإن قوله: «وترادا» إشارة إلى أن المراد من إيجاب التحالف حال قيام السلعة؛ لأن التراد لا يتصور إلا حال قيامها.

وقد ترك الشافعي رحمته الله أصله ههنا؛ حيث قال: يجري التحالف حال هلاك السلعة كما يجري حال قيامها^(٤)، ولم يحمل المطلق على المقيد معذراً بأن التحالف وجب لبيان الثمن والاشتباه حال قيام السلعة أقل من الاشتباه حال هلاكها؛

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/٧٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وبلغف مقارب أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٧٣٧)، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، حديث رقم: (٢١٨٦)، بلفظ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينها بيعة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»، وأخرجه الدارمي في سننه (٣/١٦٦١)، والدارقطني (٣/٤١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٤٤).

نقل جمال الدين الزيلعي رحمته الله عن المنذري أنه قال في مختصره: «وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم بالصواب» اهـ نصب الراية (٤/١٠٧).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «انفرد بهذه الزيادة وهي قوله: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ». اهـ التلخيص الحبير (٣/٧٥).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٠)، الغرة المنيفة (ص ٩١).

(٤) يُنظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٧)، المجموع (١٣/٧٠).

لأنه يمكن أن يعرف الثمن من القيمة؛ إذ يباع الناس تكون بالقيمة في الأغلب،
فإيجاب التحالف حال قيام السلعة مع قلة الاشتباه يكون إيجاباً له حال هلاكها دلالة،
ولكن أصحابنا ١٨٢/ب/ قالوا: هذا غير مستقيم؛ لأننا لا نسلم أن البياعات بالقيمة في
الأغلب، فإن الإنسان يبيع^(١) ماله بأقل من القيمة ويشترى بأكثر منها للحاجة؛ ولهذا
لم ترجع إلى القيمة عند الاختلاف، ولو كان البيع بالقيمة غالباً لرجع إليها، بل
التحالف موجب للفسخ، والعقد^(٢) إياه لا يكون إيجاباً له في حال لا يقبله كذا في
أصول الفقه لأبي اليسر^(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (وهو نظير ما سبق إلى آخره)^(٤) أدرج الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الكلام
جواب سؤال يرد على مسألة: تعليق نكاح الأمة بعدم طول الحرية، ولم يذكره هناك،
وهو أن يقال: لما علق حل الأمة بشرط عدم الطول لا يمكن أن يجعل ذلك الحل بعينه
ثابتاً قبل وجود الشرط بقوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥)؛ لأن الشيء الواحد
لا يمكن أن يكون منجزاً ومعلقاً، كالتفصيل إذا علق لا يبقى موضوعاً في المكان^(٦).

فقال: (وهو نظير ما سبق) أي: العمل بالمطلق والمقيد الواردين في السبب
وعدم حمل أحدهما على الآخر نظير ما سبق من التعليق بالشرط، لما لم يوجب النفي
عند عدمه جاز أن يكون الشيء الواحد قبل وجوده معلقاً ومرسلاً؛ لأن التعليق
والإرسال يتنافيان وجوداً لما أن الحكم لا يجوز أن يثبت بالإرسال والتعليق، كالمملك

(١) في (ف): يتبع.

(٢) في (ف) و (ع) زيادة: [إنما يقبل الفسخ حال قيام السلعة دون هلاكها فإيجاب ما يؤدي إلى الفسخ حال قبول العقد].

(٣) يُنظر: معرفة الحجج الشرعية (٢٥٣-٢٥٤).

(٤) المغني (ص ١٧٦).

(٥) [النساء: ٢٤]

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٩٦).

لا يجوز أن يثبت بالبيع والهبة جميعاً لاستحالة ثبوت معلول واحد بعلتين تامتين، (فأما قبل وجوده كان محتملاً للوجود بطريقتين)^(١) فيجوز أن يكون قبل وجوده معلقاً، أعني معدوماً يتعلق وجوده بالشرط ومرسلاً عن الشرط بسبب آخر، كالطلقات الثلاث المعلقة بالشرط يحتمل أن يتحقق وجودها عند وجود الشرط، ويحتمل أن يوجد قبل وجود الشرط بالتنجيز؛ وذلك لأن العدم الأصلي كان محتملاً للوجود بطريق الإرسال قبل التعليق، وبعد التعليق لم يتبدل ذلك العدم فيبقى محتملاً للوجود بطريقتين^(٢)؛ ولهذا لو قال له: «أعتق عبدي»، ثم قال له: «أعتقه إن دخل الدار» فإنه ملك المرسل والمعلق جميعاً حتى إذا عزله عن أحدهما بقي الآخر والضمير في قوله: (فأما قبل وجوده) راجع إلى الحكم الواحد.

قوله: (والشافعي لم يحمل إلى آخره)^(٣)، شرع الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بيان ذكر ما يرد نقضاً على أصل الشافعي فقال: (والشافعي لم يحمل^(٤) صوم كفارة اليمين على الظهار والقتل)^(٥)، بل قال صوم تكفير اليمين مطلق بجمعه إن شاء أو يفرق^(٦) (وهذا منه تناقض)^(٧)؛ لأنه قول يوجب حمل المطلق على المقيد وعدم وجوبه، واعتذر الشافعي عنه بأن: المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان له أصل واحد في المقيدات وكان مثله في القوة، فأما إذا كان له أصلان متعارضان في التقييد فلا؛ لأن حمله على أحدهما ليس بأولى من حمله على الآخر من غير دلالة، وهاهنا الصوم المطلق / ١٨٣: أ/ وقع بين صومين

(١) المغني (ص ١٧٦).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٩٦).

(٣) المغني (ص ١٧٦).

(٤) في (ع) زيادة: [إلى آخره شرع الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بيان ذكر ما يرد نقضاً على ..].

(٥) المغني (ص ١٧٦).

(٦) يُنظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٩).

(٧) المغني (ص ١٧٦).

مقيدين مختلفين في التقييد، أحدهما: صوم القتل والظهار المقيد بالتتابع، والآخر: صوم التمتع المقيد بالتفريق، فلم يمكن حمله على أحدهما، فبقي على إطلاقه فجاز التفريق والتتابع^(١).

قال: ولا يجوز تقييده أيضًا بقراءة ابن مسعود لفوات الاستواء في الدرجة، فإن أحدهما خبر واحد أو خبر مشهور، والآخر نص قاطع.

فرد الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ اعذاره بقوله: (ولا يقال الأصل متعارض)^(٢)؛ لأن صوم المتعة^(٣)، وإن كان مقيدًا بالتفريق، لكنه ليس بكفارة، بل هو نسك فلا يصلح مقيدًا لصوم اليمين؛ لأنه ليس من جنس الكفارات ليتعدى^(٤) حكمه إليه، بل المطلق في الكفارة يحمل على المقيد فيها، لإمكان المقاييسه بالنظر إلى الجنسية، وليس في الكفارة صوم مقيد بالتفريق وإنما صوم المتعة نسك؛ لأنه خلف عن الدم، والدم وجب شكرًا حيث وفقه الله تعالى حتى جمع بين النسكين في سفر واحد، فكذا الخلف وهو الصوم وإذا كان كذلك لم يثبت تعارض الأصلين ووجب الحمل، وإذا لم يحمل كان متناقضًا.

(على أن الصوم إلى آخره)^(٥) وهذا جواب آخر عما اعتذر الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) وكذا ذكر الشيرازي رَحْمَةُ اللَّهِ في اللُّمَع (ص ٤٣)، يُنظر أيضًا: الحاوي الكبير (١٠/٤٦٣).

(٢) المغني (ص ١٧٦).

(٣) يعني صوم التمتع الوارد في قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والتمتع: هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين، بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلزم بأهله إمامًا صحيحًا. التعريفات (ص ٦٦).

(٤) في (ف): لتعدى.

(٥) المغني (ص ١٧٧)، وتتمته: «قبل أيام النَّحْرِ لا يجوز؛ لأنه لم يُشْرَع، لا لأن التفريق واجب، ألا يرى أنه أضيف إلى وقت بكلمة «إذا» فكان كالظُّهْرِ قبل الزوال».

وبيانه: أنا لا نسلم أن صوم المتعة^(١) متفرق بدليل أنه لو صام العشرة بعد الرجوع جملةً جاز عنده^(٢)، ولو صامها متفرقة قبل الرجوع لا يجوز بالاتفاق، فعرفنا أنه غير مقيد بالتفريق، إلا أن للمتعة صومين: أحدهما وقته وقت الحج، والآخر وقته بعد الرجوع، فإن صوم السبعة أضيف إلى وقت بكلمة «إذا»، وأنها^(٣) للوقت، فلم يجز الأداء قبله لعدم شرعيته، كما لا يجوز صوم رمضان قبل الشهر، وأداء الظهر قبل الوقت لا لوجوب التفريق وإذا ثبت أنه ليس بمقيد^(٤) بالتفريق لم يبق للمطلق إلا أصل واحد، فيجب حمله عليه، وحيث لم يحمل دل ذلك على التناقض^(٥).

قال فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في بعض مصنفاته في أصول الفقه: «صوم المتعة لم يشرع متفرقاً، وإنما جاء التفرق ضرورة تخلل أيام الصوم^(٦) فيها، وهي أيام النحر، بمنزلة تخلل الليالي وتخلل أيام الحيض في صوم كفارة الفطر أو القتل»^(٧).

قوله: (ومنها)^(٨) أي: ومن الوجوه الفاسدة التي تمسك بها بعضهم (أن العام يختص بسببه)^(٩) اعلم أن اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص يجري على عمومه عند عامة العلماء^(١٠)، سواء كان السبب سؤال سائل أو وقوع حادثة.

(١) في (ع): التمتع.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٤/٥٧ - ٥٩).

(٣) في (ع): فاتها.

(٤) في (ع): بقيد.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٦٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٩٧).

(٦) في (ف) و(ع): لا صوم.

(٧) كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٩٧).

(٨) المغني (ص ١٧٧).

(٩) المغني (ص ١٧٧).

(١٠) كالإمام أبي بكر الجصاص، والإمام أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي وغيرهم من علماء الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ، وبه قال جمهور المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة.

ومعنى الورود على سبب: صدوره عند أمرٍ دعي إلى ذكره، ومعنى الاختصاص بالسبب اقتصاره وعدم تعديه عنه، وقال مالك^(١) والشافعي^(٢) رحمهما الله يختص بسببه^(٣).

ذهب بعض العلماء، منهم أبو الفرج^(٤) رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ السَّبَبَ إِنْ كَانَ سَوَالِ سَائِلٍ يَخْتَصُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَقُوعَ حَادِثَةٍ لَا يَخْتَصُّ بِهِ^(٥). /ب: ١٨٣/

= يُنظَرُ: الْفُصُولُ لِلْجِصَاصِ (١/٣٣٧)، تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ (٢/١١٦)، الْعُدَّةُ (٢/٦٠٧)، اللَّمْعُ لِلشَّيرَازِيِّ (ص ٤٥)، أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (١/٢٧٣)، قَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ (١/٣٩٣)، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ (١/٣٥٢)، رَوْضَةُ النَّازِرِ (٢/٦٩٤)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٢/٢٣٩)، الْمَسْوُودَةُ (ص ١٣٠)، الْعَقْدُ الْمَنْظُومُ (٢/٣٦١)، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ (ص ٢١٦)، شَرْحُ مَخْتَصِرِ الرُّوضَةِ (٢/٥٠١)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ (٢/٢٦٦)، الْإِبْهَاجُ (٢/١٤١)، مِفْتَاحُ الْوُصُولِ لِلتَّلْمِيسَانِيِّ (ص ٨٥)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٣/٢٠٢)، سَلَاْسِلُ الْذَهَبِ (ص ٢٨٩)، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ (٢/٩٠٥)، التَّقْرِيرُ وَالتَّجْبِيرُ (١/٢٣٥)، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٣/١٧٧).

- (١) وَرَدَتْ عَنْهُ رَحْمَةُ اللهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ. يُنظَرُ: شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ (ص ٢١٦).
- (٢) هَكَذَا حُكِيَ عَنْهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَسَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللهِ. يُنظَرُ: الْبِرْهَانُ (١/١٢٢-١٢٣)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٢/٢٣٩).
- (٣) وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْمَزْنِيِّ، وَالْقِفَالِ، وَأَبِي بَكْرٍ الدَّقَاقِ، وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ. يُنظَرُ: اللَّمْعُ لِلشَّيرَازِيِّ (ص ٤٥)، شَرْحُ اللَّمْعِ (١/٣٩٤)، قَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ (٢/٣٩٦)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٢/٢٣٩)، تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ لِلزَّنْجَانِيِّ (ص ٣٠٧)، الْعَقْدُ الْمَنْظُومُ (٢/٣٦١)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ (٢/٢٦٦)، التَّمْهِيدُ لِلْإِسْنَوِيِّ (ص ٣٣١)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٣/٢٠٢)، سَلَاْسِلُ الْذَهَبِ (ص ٢٨٩).
- (٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْزِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ عَالِمُ الْعِرَاقِ وَوَاعِظُ الْآفَاقِ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ، الْحَنْبَلِيُّ الْوَاعِظُ الْمَفْسَرُ، عَلَامَةُ عَصْرِهِ فِي الْفِقْهِ وَالتَّارِيخِ وَالحَدِيثِ وَالأَدَبِ، مَكْتَرٌ فِي التَّصْنِيفِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْمَغْنِيُّ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ"، وَ"زَادُ الْمَسِيرِ"، وَ"تَذَكُّرَةُ الْأَرِيْبِ فِي اللُّغَةِ"، وَ"الْوَجُوهُ وَالنَّظَائِرُ"، وَ"مَشْكَلُ الصَّحَاحِ"، "تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ" وَ"الضَّعْفَاءُ وَالمُتْرَوِكِينَ"؛ وَ"المَوْضُوعَاتُ" وَغَيْرَهَا مِنْ المِصْنَفَاتِ، تُوْفِيَ رَحْمَةُ اللهِ سَنَةَ (٥٩٧ هـ). يُنظَرُ: تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ (٤/٩٢)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١/٣٦٥).
- (٥) يُنظَرُ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ (٢/٢٦٦).

احتج من قال بالتخصيص مطلقاً بأن السبب لما كان هو الذي أثار الحكم؛ لأنه لم يكن موجوداً قبله فتعلق به تعلق المعلول بالعلة فيختص به^(١)، وبأنه لو كان عاماً لم يكن في نقل السبب فائدة؛ إذ لا فائدة له سوى الاقتصار، وقد اتفقوا على نقله^(٢)، وبأنه لو كان عاماً لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد، كما يجوز تخصيص غيره؛ لأن نسبه العموم إلى جميع ما دخل تحته متساوية^(٣)، وبأن من شرط الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال، وإنما يكون مطابقاً إذا لم يكن عاماً، وإذا أجريناه على عمومته لم يبق مطابقاً بل يصير ابتداء كلام^(٤).

واحتج من فرق بين وروده بناء على وقوع حادثة وبين وروده بناء على سؤال سائل: بأن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ؛ إذ لا مانع منه، ولا كذلك إذا سئل عنه؛ لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداءً، وإنما أورد ليكون جواباً عن السؤال وهذا يقتضي قصره عليه^(٥).

وحجة العامة: أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع^(٦)؛ لأن التمسك به دون السبب، فيجري اللفظ على عمومته، إذا لم يمنع عنه مانع، والسبب لا يصلح مانعاً؛ لأنه لا ينافي عمومته، والمانع هو المنافي؛ إذ لو كان مانعاً لكان تصريح الشارع بإجرائه

(١) يُنظر: التبصرة (ص ١٤٨)، قواطع الأدلة (١/١٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦)، بيان المختصر (٢/١٥٧)، شرح التلويح (١/١١٧)، فصول البدائع (٢/٧٩).

(٣) يُنظر: بيان المختصر (٢/١٦٠)، شرح التلويح (١/١١٧).

(٤) يُنظر: شرح التلويح (١/١١٧)، التقرير والتحجير (١/٢٣٧)، التحجير للمرداوي (٥/٢٤٠٠)، فصول البدائع (٢/٧٩).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦).

(٦) يُنظر: اللُّمع للشيرازي (ص ٤٥)، شرح اللُّمع (١/٣٩٤)، العدة (٢/٦٠٨)، المستصفي (٢/٧٤٣-٧٤٤)، روضة الناظر (٢/٦٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٣)، تيسير التحرير (٢/٣٦٥).

على العموم إثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسد، فكان إبطال الدليل المخصص^(١)، وهو خلاف الأصل، أولى من إبطال العموم.

ألا ترى أن الصحابة والتابعين أجمعوا على إجراء النصوص الواردة مقيدة بالأسباب على عمومها، فإن آية الظهار^(٢) نزلت في خولة^(٣)، وآية اللعان^(٤) في هلال بن أمية^(٥)

(١) في (ع): المخصوص.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّيِّ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]

الظهار والمظاهرة مصدران لقولك: «ظاهر الرجل من امرأته»، أي قال لها: «أنت علي كظهر أمي». طلبة الطلبة (ص ٢٥).

(٣) خولة بنت ثعلبة، ويقال خويلة. وخولة أكثر. وقيل: خولة بنت حكيم. وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، فظاهر منها، وفيها نزلت: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ...﴾ إلى آخر القصة في الظهار. يُنظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٣٠)، أسد الغابة (٦/ ٩١).

فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٦)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم: (٢٢١٤).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦، ٧].

واللعان: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. التعريفات (ص ١٩٢).

(٥) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وأحدا، وكان قديم الإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحما. يُنظر: أسد الغابة (٤/ ٦٣٠)، الاستيعاب (٤/ ١٥٤٢).

ورد عن ابن عباس رضيهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحما، فقال النبي ﷺ:

أو في عويمر العجلاني^(١)، وآية القذف^(٢) في قذفة^(٣) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،
وآية السرقة^(٤) في سرقة رداء صفوان^(٥) أو سرقة المجن^(٦)، وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

= « البينة أو حد في ظهرك »، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟
فجعل يقول: « البينة وإلا حد في ظهرك ». أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٧٨)، كتاب الشهادات،
باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، حديث رقم: (٢٦٧١).

(١) عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحاء،
فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، ثم
قال بعد ذلك: وعاش ذلك المولود ستين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيراً. يُنظر: الاستيعاب
(٣/ ١٢٢٦)، الإصابة (٤/ ٦٢٠).

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

(٣) في (ع): قذف، وهي الصواب.

(٤) قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

السرقة والسرق بكسر الراء اسمان ويتسكين الراء مصدر والسرقة من حد ضرب، وهو أخذ ما ليس له
مستخفياً هذا هو حقيقته لغة واستراق السمع كذلك والسرقة الموجبة للقطع في الشرع هي أخذ النصاب
من الحرز على استخفاء. طلبة الطلبة (ص ٧٦).

(٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي، يكنى أبا وهب، وقيل: أبا أمية، وهما كنيتان له
مشهورتان، أحد أشرف قريش وساداتها، أسلمت امرأته يوم الفتح قبل إسلامه بشهر، ثم أسلم وأقرا
على نكاحهما، وكان عمير بن وهب بن خلف قد استأمن له رسول الله ﷺ حين هرب يوم الفتح، فآمنه،
وبعث إليه بردائه أو ببرده أماناً له، وأعطاه رسول الله ﷺ من الغنائم يوم حنين فأكثر، حتى قال: \$أشهد
بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي#، فأسلم وأقام بمكة، حتى مات بها مقتل عثمان، وقيل: عاش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
إلى أول خلافة معاوية. يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٧١٨)، الإصابة (٣/ ٣٤٩).

(٦) المجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله: أي يستره. يُنظر مادة (جنن) في كل من: النهاية في غريب الحديث
والأثر (١/ ٣٠٨)، المغرب في ترتيب المغرب (ص ٩٤).

ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»، أخرجه البخاري
في صحيحه (٨/ ١٦١)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

«أيما إهاب^(١) دُبِغَ^(١) فقد طهر في شاة ميمونة»^(١)، ولم يخصصوا هذه العمومات بهذه الأسباب، فعرفنا أنه لا يختص بسبب الورود^(١).

أما قولهم السبب مثير للحكم فصار كالمعلول مع العلة، فنقول: ليس الكلام في مثل هذا السبب، حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر كان الحكم متعلقًا به أيضًا^(١).

= [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، حديث رقم: (٦٧٩٥)، وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه (١٣١٣/٣)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم: (١٦٨٦).

(١) الإهاب هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣/١) مادة (أهب).

(٢) دُبِغَ: دَبَغَ الْجِلْدَ يَدْبُغُهُ، دَبَغًا وَدِبَاغَةً، وَالدَّبَاغُ مَحَاوِلُ ذَلِكَ، وَحِرْفَتُهُ الدِّبَاغَةُ، وَالدَّبِغُ وَالدَّبَاغَةُ وَالدَّبِغَةُ، بِالْكَسْرِ: مَا يُدْبِغُ بِهِ الْأَدِيمُ؛ يُقَالُ: الْجِلْدُ فِي الدَّبَاغِ. وَالدَّبِغَةُ: مَوْضِعُ الدَّبَاغِ. يُنظر مادة (دبغ) في كل من: لسان العرب (٤٢٤/٨)، تاج العروس (٤٦٣/٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧/١)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: (٣٦٦)، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (٢٢١/٤)، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: (١٧٢٨)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه (٦٦/٤)، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث رقم: (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٩٣/٢)، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: (٣٦٠٩)، النسائي في سننه (١٧٣/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم: (٤٢٤١).

وميمونة هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، تزوجها بسرف وهو حلال، وبنى بها في قبة لها، وماتت بعد ذلك فيها، سنة (٥١هـ). يُنظر: الاستيعاب (١٩١٤/٤)، الإصابة (٣٢٢/٨).

(٤) يُنظر: الفصول للجصاص (٣٤٤/١)، العدة (٦٠٩/٢)، التبصرة (ص ١٤٦)، المستصفى (٧٤٣/٢) - (٧٤٤)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٠٤/٢)، شرح التلويح (١١٧/١)، التحبير للمرداوي (٢٣٩٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٩٢/١)، فصول البدائع (٧٨/٢).

(٥) يُنظر: قواطع الأدلة (١٩٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٧/٢).

وأما قولهم: من شرط الجواب المطابقة.

قلنا: إن أردتم باشتراط المطابقة أن يكون مساوياً للجواب فهو ممنوع عادة، وشريعة، أما عادة: فلأن المجيب قد يزيد على قدر الجواب من غير إنكار، وأما شريعة: فلأن الله تعالى لما سأل موسى [بقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾^(١) زاد موسى^(٢)] على قدر الجواب فقال: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾^(٣)، والنبى ﷺ لما سئل عن التوضؤ بماء البحر قال: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»^(٤)، /١٨٤:أ/ فأجاب وزاد، وإن أردتم باشتراطها الكشف عن السؤال، وبيان حكمه، فلا نسلم عدم المطابقة؛ لأنه طابق وزاد^(٥).

وقولهم: لو كان عامًا لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد.

قلنا: إنما لا يجوز أنه داخل في العموم قطعًا، فإنه يجوز أن يجيب عنه وعن غيره، ولا يجوز أن يجيب عن غيره ولا يجيب عنه^(٦).

(١) [طه: ١٧]

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

(٣) [طه: ١٨]

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢١ / ١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: (٨٣)، والترمذي في سننه (١٠٠ / ١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم: (٦٩)، والنسائي في سننه (٥٠ / ١)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم: (٥٩)، وابن ماجه (١٣٦ / ١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: (٣٨٦)، قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «حديث حسن صحيح»، وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه غير الترمذي جماعة، منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون» يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤٣ / ١).

(٥) يُنظر: العدة (٢ / ٦١١)، التبصرة (ص ١٤٧)، قواطع الأدلة (١ / ١٩٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٢٦٧).

(٦) يُنظر: المستصفى (٢ / ٧٤٣-٧٤٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٢٦٧).

وقولهم: لو كان عامًّا لم يكن في نقل السبب فائدة.

قلنا فائدته: معرفة أسباب التنزيل والقصاص واتساع علم الشريعة وأيضًا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد^(١).

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ورود اللفظ بسبب خاص، سواء كان سبب ورود أو سبب وجوب^(٢)، وسواء كان اللفظ عامًّا أو خاصًّا، على أربعة أقسام على ما ذكره المصنف.

قوله: (فهذا تخصيص^(٣) بسببه^(٤)) أي: فهذا القسم يختص بسببه بلا خلاف^(٥) حتى لم يجب الرجم بدون الزنا، والسجدة بدون السهو، وإنما يختص بالسبب؛ لأنه إذا نقل مع سببه صار العام حكمًا لذلك السبب، وحكم العلة مخصوص بها، وكما امتنع الحكم ابتداء بدون علته، استحال أن يبقى بدونها مضافًا [إليها، بل البقاء بدونها مضافًا]^(٦) إلى علة أخرى؛ ولأنه لو لم يتعلق به لم يبق لذكر السهو ولا للفاء فائدة.

قوله: (وما خرج مخرج الجواب)^(٧) هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة، وهو في نفسه ينقسم^(٨) إلى ثلاثة أقسام على ما ذكر في المتن^(٩).

(١) يُنظر: المستصفي (٢/ ٧٤٤-٧٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦٧).

(٢) في (ع) زيادة: قوله.

(٣) في (ف) و (ع): يختص، وهو الصواب لثبوته هكذا في المغني (ص ١٧٨).

(٤) المغني (ص ١٧٧-١٧٨)، وهو عائد على قوله رَحِمَهُ اللهُ: «أحدها: أن الحكم متى نُقِلَ مع سببه، وخرج مخرَجَ الجزاء، كما روي أنه ﷺ سها فسجد#، و«زنا ماعزُ فرُجِمَ# وهذا يختص بسببه».

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦٧).

(٦) ما بين المعقوفتين مكررة في (ف).

(٧) المغني (ص ١٧٨).

(٨) في (ف): منقسم.

(٩) وهو قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وما خرج مخرج الجواب؛ إن كان لا يَسْتَقِلُّ بنفسه، كنعم وبلى، يختص بها سَبَقُ أيضًا؛

قوله: (إن كان لا يستقل بنفسه)^(١) أي: إن كان الجواب لا يستبد بإفهام المعنى بدون ما تقدمه من السبب يختص بما سبق أيضًا من السؤال بلا خلاف؛ لأنه لما لم يقد ما لم يرتبط بما قبله من السبب صار كبعض الكلام، فلا يمكن فصله عنه للعمل به، كقوله: «نعم» و«بلى»، فإن كلا منهما من حروف التصديق غير مستقل بنفسه، فلم يكن بد من تعلقه بما قبله، ثم موجب «نعم» تصديق لما قبله من كلام منفي أو مثبت، سواء كان استفهامًا أو خبرًا، أو^(٢) موجب «بلى» إيجاب ما بعد النفي استفهامًا كان أو خبرًا، فإذا قال لآخر: «أليس لي عليك ألف؟»، فقال: «بلى» يكون إقرارًا، ولو قال: «نعم» ينبغي أن لا يكون إقرارًا، ولو قال: «أكان لي عليك كذا؟» فقال: «نعم»^(٣) يكون إقرارًا، ولو قال: «بلى»^(٤) ينبغي أن لا يكون إقرارًا؛ لأنه لا يستعمل إلا في النفي، هذا بحسب اللغة، لكن بحسب العرف لا فرق بين «نعم» و«بلى» في جنس هذه المسائل، ويكون الكل إقرارًا، حتى ألزمه القاضي المال في الجميع، تغليبًا للعرف على اللغة، إليه أشير في المنتقى^(٥).

= لأنه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة، وإن كان مستقلًا، فإن لم يزد على قدر الجواب فكذلك، وإن زاد على قدر الجواب، كالدعوى إلى الغداء، والمسؤول عن الاغتسال عن جنابة، يقول: والله لا أتعدى اليوم، أو إن اغتسلت الليلة فعبدي كذا، فهو موضع الخلاف. المغني (ص ١٧٨).

(١) المغني (ص ١٧٨).

(٢) لعلها - والله أعلم - (و).

(٣) في (ع): بلى.

(٤) في (ع): نعم.

(٥) المنتقى للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، صرح بنسبته إليه كثير من علماء الحنفية رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِمْ، منهم الإمام علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْهَا قَوْلُهُ: «فَإِنْ مِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَلْفًا إِلَّا تِسْعًا وَسِتِّ مِائَةً وَتِسْعِينَ» صَحَّ الْإِجَابُ وَالِاسْتِثْنَاءُ حَتَّى لَا يَقَعَ إِلَّا وَاحِدَةً، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُنْتَقَى وَهُوَ اسْمُ كِتَابٍ لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ أَبِي الْفَضْلِ» اهـ. كشف الأسرار (٢/ ٨١).

وذكره أيضًا شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَبْسُوطِهِ (٤/ ٦٨)، بقوله: «وذكر الحاكم الشهيد رَحِمَهُ اللهُ

=

قوله: (فإن لم يزد على قدر الجواب فكذلك^(١))^(٢)، أي: فكذلك يختص بسببه، هذا هو القسم الثالث، ١٨٤/ب/ كما لو قيل لرجل: «إنك لتغتسل هذه الليلة عن جنابة» فقال: «إن اغتسلت فعبدي حر»، وإنه^(٣) مختص بذلك الاغتسال المذكور في السؤال، حتى إذا اغتسل لا عن جنابة لا يعتق عبده، وكذا إذا قال لغيره: «تعال تغد معي» فقال: «إن تغديت فعبدي حر»، فإنه يختص بذلك الغداء؛ لأن العام يجوز تخصيصه بالدليل، وهنا قد وجد الدليل فيتخصص^(٤)، وهو دعاؤه إلى الغداء المدعو إليه فيتخصص بدلالة الحال^(٥)، وقال زفر: هو واقع على كل غداء على الأبد، كما لو ابتداء اليمين به^(٦)، لكننا قد خصصناه وقيدناه بالفور بدلالة الحال كالشراء بالدرهم ينصرف إلى نقد البلد بدلالة الحال.

قوله: (وإن زاد على قيد^(٧) الجواب^(٨))^(٩)، هذا هو القسم الرابع أي: ما خرج مخرج الجواب إذا كان مستقلاً بنفسه وزاد على قدر الجواب بأن قال مجيباً: «إن اغتسلت

= في المنتقى أن ما قبل الزوال يوم النحر وقت الرمي حتى لورمي أجزاءه» اهـ.. وغيرهم من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ. قال عنه حاجي خليفة رَحِمَهُ اللهُ: «المنتقى: في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد.. وفيه: نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال: بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل "الأمالي" و"النوادر"، حتى انتقيت كتاب "المنتقى" .. وقيل كان سبب ذلك: أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات، جنسها، وحذف مكررها» اهـ. يُنظر: كشف الظنون (١٨٥١/٢-١٨٥٢).

(١) في (ع): فذلك.

(٢) المغني (ص ١٧٨).

(٣) لعلها - والله أعلم - (فإنه).

(٤) في (ف) و(ع) زيادة: به.

(٥) يُنظر: الهداية (٣٢٤/٢)، تبين الحقائق (١٢٣/٣).

(٦) يُنظر: البناية (١٦٣/٦)، تبين الحقائق (١٢٣/٣).

(٧) في (ف) و(ع): قدر، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٨) المغني (ص ١٧٨).

الليلة» أو «إن تغديت اليوم»، فكذا هو موضع الخلاف، فعندهم يتقيد بالغداء المدعو، وبالاغتسال عن جنابة كما إذا لم يزد.

وعندنا: يصير مبتدأ، ولا يتعلق بالكلام الأول^(١)؛ لأننا لو جعلناه متعلقاً به كان فيه اعتبار الحال وإلغاء الزيادة، ولو جعلناه مبتدأً كان فيه اعتبار الزيادة وإلغاء الحال، فكان هذا الوجه أولى؛ لأن العمل بالكلام لا بالحال^(٢)؛ لأنه ظاهر والحال أمر مبطن، فيكون الكلام صريحاً في إفادة العموم، والحال دلالة في اختصاصه بالسبب، ولا عبرة للدلالة مع الصريح، وما ذهب إليه المخالف من التقييد باعتبار الحال عمل بالمسكوت، وترك العمل بالدليل، ثم إن عني به الجواب يصدق ديانة؛ لأنه مع الزيادة يحتمل الجواب، ولا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف عليه.

اعلم أنه قيل: إن العموم في الأقسام الأربعة ثابت، فقوله: (فسجد)^(٣) يحتمل أنه وقع للتلاوة أو لقضاء المتروكة، أو لشرع زيادة في الصلاة، أو للسهو، فلما نقل

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٩٩/٦)، بدائع الصنائع (١٣/٣)، الهداية (٣٢٤/٢)، درر الحكام (٤٨/٢).

(٢) في (ع): لا باطل.

(٣) قوله: «سها رسول الله فسجد»، لعله يريد به ماروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد بن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: «بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر».

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨/٢)، كتاب الجمعة، باب من لم يتشهد في سجدي السهو، حديث رقم: (١٢٢٨)، وكذا مسلم في صحيحه (٤٠٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: (٥٧٣).

السبب معه يخصص^(١) به، وكذلك قوله: (فرجم)^(٢) عام من حيث الأسباب؛ لأنه يحتمل أنه وقع لردة، أو قتل بغير حق، أو فساد في الأرض، أو سياسة^(٣)، أو زنا بعد إحصان، فعند ذكر الزنا اختص به، وكذلك «بلى» و«نعم» عام لإبهامه من حيث إنه يصلح جواباً لأنواع من الكلام، فعند ذكر السبب يتعلق به، وعموم القسمين الآخرين ظاهر؛ لأن المصدر الذي دل عليه الكلام نكرة واقعة في موضع النفي؛ لأن الشرط في معنى النفي يعم^(٤)، ولكن ذلك لا يخلو عن تحمل وتكلف، والأولى أن هذا تقسيم^(٥) لما يختص بالسبب أو لا يختص، سواء كان عاماً أو خاصاً، وإنما فصل الكلام لبيان^(٦) محل النزاع، وهو أن العام يختص بسببه أو لا.

قوله: (وكذا عامة العمومات)^(٧)، /١٨٥/؛ هذا دليل ثان [عطف على]^(٨) الدليل

(١) في (ع): يختص.

(٢) حديث ماعز المشهور، وقد سبق تخريجه (ص ٣٥٩).

(٣) في (ع): سبباً منه.

(٤) السياسة: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي.

وقيل: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير، والسياسة البدنية: تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة. يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٨٣)، الكليات (ص ٥١٠).

(٥) في (ف): تعم.

(٦) في (ف): تقسم وفي (ع): يقسم.

(٧) في (ف): لتبين.

(٨) المغني (ص ١٧٨).

(٩) في (ع): [عطف].

الأول، وهو قوله: (احترازاً عن إلغاء الزيادة)^(١)، أي: وكذا عامة العمومات أيضاً يدل على أنه لا يختص بسببه لجريانها^(٢) على العموم؛ ولهذا جعله شمس الأئمة في أصوله كذلك حيث قال: «والدليل على صحة ما قلنا: أن بين أهل التفسير اتفاقاً أن نزول آية الظهر كان بسبب خولة، ثم لم يختص بالحكم بها، ونزول آية القذف كان بسبب قصة عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ، ثم لم يختص بالحكم بها، ونزول آية اللعان كان بسبب ما قال سعد بن عبادة^(٣) ثم لم يختص به، ودخل رسول الله ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٤)، فقد كان سبب هذا النص إسلافهم إلى أجل مجهول ثم لم يختص هذا النص بذلك السبب وأمثلة هذا كثيرة فعرفنا أن العام لا يختص بسببه»^(٥) كذا قال شمس الأئمة.

قوله: (ولنزولها^(٦) أسبابٌ خاصّةٌ)^(٧): ليس بتعليل، ولكنه وقع موقع البيان لقوله: (عامة العمومات) والله أعلم^(٨).

(١) المغني (ص ١٧٨).

(٢) في (ف): كجريانها.

(٣) قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه، والله أغير مني». أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥ / ٧)، كتاب النكاح، باب الغيرة، ومسلم في صحيحه (٢ / ١١٣٦)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: (١٤٩٩).

(٤) سيأتي بإذن الله تعالى... يُنظر (ص ٦٩٥) من هذه الرسالة.

(٥) أصول السرخسي (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٦) في (ف) و (ع): لنزولها، وهو الصواب لثبوته هكذا في المغني (ص ١٧٨).

(٧) المغني (ص ١٧٨).

(٨) ساقطة من (ع).

[دلالة
الافتقان]

قوله: (ومنها)^(١) أي: ومن الوجوه الفاسدة التي تمسك بها بعض أهل النظر^(٢)،
(أن القرآن في النظم يوجبُ القرآن في الحكم)^(٣)، وصورته: أن حرف الواو متى دخل
بين جملتين تامتين، فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها
عندهم^(٤)، خلافاً لعامة العلماء^(٥).

وشبهتهم: أن الواو للعطف في اللغة؛ ولهذا يسمى واو العطف عندهم،
وموجب العطف هو: الاشتراك، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية؛ ولهذا إذا كان
المعطوف متعرياً عن الخبر يشارك المعطوف عليه في خبره وحكمه، فكذا إذا كانا
كلامين تامين.

ألا ترى أن القرآن في كلام الناس يوجب الاشتراك، فإن قوله: «إن دخلت
الدار فأنت طالق، وعبدي حر» يوجب تعليق الطلاق والحرية جميعاً بالشرط، وإن كانا
تامين، فكذا في كلام صاحب الشرع^(٦)، وهو معنى قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (لأن العطف
يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة)^(٧).

(١) المغني (ص ١٧٨).

(٢) النظر: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم، وقيل: النظر عبارة عن حركة
القلب لطلب علم عن علم. الكليات (ص ٩٠٤).

(٣) المغني (ص ١٧٨).

(٤) قال بها المزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية رَحِمَهُ اللهُ، ونُسب لأبي يوسف من الحنفية رَحِمَهُ اللهُ،
ونقله الباجي رَحِمَهُ اللهُ عن نص المالكية قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا وقيل: إن مالكا احتج في
سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فقرن في
الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا، فكذلك الخيل. يُنظر: البحر
المحيط للزرکشي (٦/٩٩)، المقدمات الممهدة (١/٣٢٣).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦١).

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٧٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦١).

(٧) المغني (ص ١٧٩).

وتمسكت العامة: بأن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة في الحكم؛ لأن الأصل في كل كلام أن يستبد بنفسه، وينفرد بحكمه لا يشاركه كلام آخر، كقولك: «جاءني زيد، وذهب عمرو»؛ ولأن في إثبات الشركة جعل الكلامين كلامًا واحدًا، فهو خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، وهي في الجملة الناقصة لافتقارها إلى الخبر، فأوجب عطفها على الكاملة الشركة في الخبر، وهذه الضرورة عدمت في عطف الجملة الكاملة على مثلها، فلم تثبت الشركة إلا فيما يفتقر إليه، كما في قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق»/١٨٥:ب/ وعبدي حر»، فقوله: «وعبدي حر» وإن كان تامًا إيقاعًا لكنه قاصر تعليقًا؛ لأنه عرف بدلالة الحال أن غرضه تعليق العتق بالشرط، ولم يذكر شرطًا على حده، فصار ناقصًا من حيث المعنى والغرض، وقد عطفه على المعلق بالشرط، فتثبت الشركة للافتقار، حتى إذا انعدم غرض التعليق في قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق وضررتك طالق» لا تتعلق طلاق ضررتها بالشرط، بل يتنجز؛ لأنه لو كان غرضه التعليق لاقتصر على قوله: «وضررتك»؛ لأن خبر الأول يصلح خبرًا له، فتثبت الشركة بالعطف، وحيث لم يقتصر دل أن مراده التنجيز، بخلاف المسألة الأولى^(١)، فإن خبر الأول لا يصلح خبر الثاني، وهو نظير ما لو قال: «إن دخلت الدار فزینب طالق ثلاثًا وضررتك طالق»^(٢) أن طلاق ضررتها يتعلق بالشرط أيضًا؛ لأن غرضه تعليق الثلاث في حق زينب وتعليق نفس الطلاق في حق ضررتها، ولا يمكنه ذلك إلا بإعادة الخبر كما في قوله: «وعبدي حر»^(٣).

فإن قيل: قد يثبت في قوانين علم المعاني^(٤) أن رعاية التناسب شرط في عطف

(١) في (ع): الأول.

(٢) ولعل الصواب - والله أعلم - (فإن).

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٢).

(٤) علم المعاني: هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال، وقيل: تتبع خواص ترايب الكلام في الإفادة، وما يتصل بها من الاستحسان وغيره؛ ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره. التعريفات (ص ١٥٦)، معجم مقاليد العلوم (ص ٩٣).

الجملة، حتى لو قال قائل: «زيد منطلق» و«درجات الحمل»^(١) ثلاثون» و«كم الخليفة في غاية الطول» و«في عين الذباب»^(٢) جحوظ»^(٣) و«كان جالينوس ماهراً في الطب والختم» و«التراييح»^(٤) سنة» و«القرد شبيه بالآدمي»، سجل عليه بكمال السخافة وعد مسخرة من المساخر، فدل أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم.

قلنا: نحن لا ننكر أن التناسب من محسنات الكلام، ولكن ننكر ثبوت الحكم به فإنه محتمل، وبالمحتمل لا يثبت الحكم، وهذا كالمفهوم، فإننا لا ننكر أنه من محتملات الكلام، وعليه بني علم المعاني، ولكنه لا يصلح مثبتاً للحكم؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال.

قوله: (ولذا قلنا)^(٥) أي: ولأجل أن افتقار الثاني إلى الأول في أمر يوجب الشركة، وإن كان الثاني تاماً بنفسه.

قلنا: في (قوله تعالى إلى آخره)^(٦) (٧): المحدود في القذف^(٨) لا تقبل شهادته قبل

(١) برج الحمل، أحد الأبراج الإثني عشر الواردة فيما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]، حيث قال: «هي هذا الاثنا عشر برجاً: أولها الحمل، ثم الثور، ثم الجوزاء، ثم السرطان، ثم الأسد، ثم السنبله، ثم الميزان، ثم العقرب، ثم القوس، ثم الجدي، ثم الدلو، ثم الحوت» اهـ. القول في علم النجوم للخطيب (ص ١٤٠).

(٢) في (ف): الذباب.

(٣) الجحوظ: خروج المقلة وتوؤها من الحجاج. لسان العرب (٤٣٧/٧) مادة (جحظ).

(٤) في (ف) و(ع): في التراويح.

(٥) المغني (ص ١٧٩)، وفيه: ﴿ولهذا قلنا﴾.

(٦) ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]

(٧) المغني (ص ١٧٩).

(٨) القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفاً، فهو قاذف، وجمعه، قذاف وقذفة، كفاسق وفاسق، وكافر وكفرة. المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٥٤).

التوبة بالاتفاق^(١)، واختلف في طريق عدم القبول، فعندنا لا يقبل تتميمًا^(٢) للحد^(٣)، وعند الشافعي: لا يقبل للفسق^(٤)، فإنه بالقذف بلا شهود تهتك ستر العفة على المسلم، فصار به فاسقًا؛ ولهذا لزمه الحد، وأنه لا يجب إلا بارتكاب جريمة موجبة للفسق، وإذا ثبت فسقه لا تقبل شهادته قبل الحد أيضًا؛ لوجود الفسق، ويقبل إذا تاب قبل الحد [أيضًا؛ لوجود الفسق]^(٥) أو بعده لزوال الفسق بالتوبة كسائر الفسقة إذا تابوا^(٦)، وعندنا ترد شهادته تميمًا للحد^(٧)، وسببه القذف مع العجز عن إتيان أربعة من الشهداء لا نفس القذف؛ لأنه خبر متميل بين الصدق والكذب، وربما يكون حسبه من القاذف إذا علم إصراره ووجد /١٨٦/؛ أربعة من الشهود فإذا عجز لم يكن قذفه حسبة، وإقامة لحق الشرع، بل كان هتكًا للستر لا غير، وأنه حرام شرعًا، فصار سببًا للحد.

والدليل عليه: أنا نسمع بينة القاذف على إثبات ما قذف، ولو كان قذفه كبيرة لم يكن مسموعًا ولا معمولًا يحكمه بالينة، فثبت أنه إنما صار كبيرة بالعجز، فإذا عجز

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٤).

(٢) في (ف): تميمًا.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٧)، الهداية (٣/١٢١)، الاختيار لتعليل المختار (٢/١٤٧).

(٤) يُنظر: الأم للشافعي (٧/٩٤)، الحاوي الكبير (١٧/٢٤).

(٥) لعلها - والله أعلم - تكرر.

(٦) وهو مذهب أكثر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ منهم: الشعبي، والزهري، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن أبي طلحة عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عتبة، وابن المسيب.

يُنظر: الأم للشافعي (٧/٩٤)، المهذب للشيرازي (٣/٤٤٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٣١٧)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٨/٥٠٣٥).

(٧) وهو قول النخعي وشريح وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ. يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (١٤/٢٩٩)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٨)، تفسير البغوي (٣/٣٨٢).

وصار القذف حينئذ فسقاً لزم القاضي إقامة الحد، فلا تقبل شهادته في تلك الحالة لظهور فسقه، ولكنها بعد القذف مقبولة؛ لأنه لم يفسق بعد، وإذا أقيم عليه الحد لا يقبل بعد وإن تاب؛ لأن رد الشهادة من تمام حده، وأصل الحد لا يسقط بالتوبة، فما هو من تمامه لا يسقط أيضاً^(١).

وإذا عرفت هذا فاعلم أن كل واحد من الفريقين تمسكوا في إثبات مذهبهم بظاهر الآية، فقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢) متضمن معنى الشرط، وقوله: ﴿فَلَجِدُوهُمْ﴾^(٣) جزاء له؛ ولهذا دخل الفاء فيه أي: من رمى محصنة فاجلدوه^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٥) جملة تامة منقطعة عن الأولى؛ لما بينا أن الأصل في كل كلام تام أن يكون مستبدًا بنفسه، والواو للنظم فلا يوجب القرآن في الحكم، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦) جملة تامة أيضاً، ولكنها في معنى التعليل للجملة التي تقدمتها، أي: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً؛ لأنهم فاسقون بذلك الرمي فكانت متصلة بها^(٧) تقدمها، فالاستثناء^(٨) اللاحق بها يكون منصرفاً إليهما، فيصير كأنه قال إلا الذين تابوا فإنهم ليسوا بفاسقين بعد التوبة فاقبلوا شهادتهم^(٩).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٦ - ١٢٧).

(٢) [النور: ٤]

(٣) [النور: ٤]

(٤) يُنظر: الأم للشافعي (٩٤/٧)، تفسير النيسابوري (١٥٣/٥).

(٥) [النور: ٤]

(٦) [النور: ٤]

(٧) في (ف): مما.

(٨) في (ف): بالاستثناء.

(٩) يُنظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٣٧/١)، الأم للشافعي (٩٥/٧)، الكشاف للزمخشري (٢١٤/٣).

ولأن الاستثناء بعد الجمل المعطوفة بعضها على بعض
بالواو منصرف إلى الكل على ما عرف^(١)؛ ولهذا ذهب

(١) مسألة الاستثناء الواقع بعد جمل عطف بعضها على بعض، مسألة خلافية بين الأصوليين، للعلماء فيها
عدة أقوال، وقبل ذكر هذه الأقوال لا بد أولاً من بيان محل الوفاق ومحل الخلاف:
محل الوفاق:

أولاً- اتفق العلماء على أن الاستثناء المتعقب جملاً متعاطفة يعود إلى الأخيرة واختلفوا في بقية الجمل.
ثانياً- اتفق العلماء على أنه إذا ورد دليل يخص الاستثناء المتعقب جملاً بإحدى الجمل فإنه يعود إليها فقط.
ثالثاً- اتفقوا على أنه إذا ورد دليل يدل على رجوعه إلى الجميع فإنه يؤخذ بها دل عليه الدليل.
محل الخلاف:

يتبين مما تقدم أن محل خلافهم فيما لم يقيم دليل على رجوعه إلى شيء معين مع إمكان رجوعه إلى الجميع،
كالاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَجِلْدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً
أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: ٤، ٥] فالاستثناء في الآية الكريمة وقع بعد ثلاث
جمل: الأولى: الأمر بجلدهم، والثانية: النهي عن قبول شهادتهم، والثالثة: الإخبار بفسقهم، فاختلف
العلماء في مثل هذا الاستثناء: هل يرجع إلى الجمل كلها أو إلى الجملة الأخيرة فقط؟ على عدة أقوال
أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن الاستثناء يعود إلى الجمل كلها ولا يختص بالجملة الأخيرة، وإلى ذلك ذهب الجمهور
من المالكية، و الشافعية، والحنابلة، ووافقهم في ذلك أهل الظاهر.
القول الثاني: أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة، وهو قول الحنفية، وقواه المجد ابن تيمية في المسودة،
والرازي في المعالم.

القول الثالث: التوقف حتى يأتي دليل يبين المراد منه، وهو قول القاضي الباقلاني وبعض الشافعية،
كالإمام الغزالي، وهو ما اختاره الرازي في "المحصول".

يُنظر: المعتمد (١/٢٤٦)، الإحكام لابن حزم (٤/٥٥٢)، العدة (٢/٦٧٨)، إحكام
الفصول (١/٢٨٣)، التبصرة (ص ١٧٢)، اللمع للشيرازي (ص ٤٧)، شرح اللمع (١/٤٠٧)، التلخيص
(٢/٨١-٨٢)، المستصفى (٢/٨١٥)، المحصول للرازي (١/٣١٩)، روضة الناظر (٢/٧٥٦)،
الإحكام للآمدي (٢/٣٦٧)، المسودة (ص ١٥٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٠)، العقد المنظوم

الشعبي^(١) إلى أن الاستثناء يرجع إلى الكل، حتى قال: يسقط حد القذف بالتوبة^(٢)، فكان ينبغي أن يكون كذلك، إلا أن الجلد حق المقدوف، فتوبته في ذلك أن يستعفيه فلا جرم إذا استعفاه فيعفى عنه سقط الجلد أيضًا، وأصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٣) متضمن معنى الشرط كما قال، ولكن نفس الرمي لا يصلح لإيجاب الحد؛ لتردده بين الحسبة^(٤) والجنائية^(٥)، ولا يترجح جانب الجنائية إلا بالعجز عن إتيان الشهود، فعطف عليه ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾^(٦)؛ لترجح جانبها، وقد علم أن المعطوف على الشرط شرط، فكان الكل شرطًا للجزاء المذكور، كما لو قال لنسائه: «التي تدخل منكن الدار، ثم تكلم زيدًا فهي طالق»، كان دخول الدار مع كلام زيد شرطًا لوقوع الطلاق، وإنما عطف بكلمة «ثم»؛ لأن إقامة الشهود يتراخى^(٧) عن

= (٢/ ٢٤١ وما بعدها)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦١٢)، الإبهاج (٢/ ١١٨)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٠٧)، سلاسل الذهب (ص ٢٧٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٩٧٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٣)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٠-٣٥١)، إرشاد الفحول (ص ١٥٠).

(١) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيها، شاعرا جليل القدر، وافر العلم، عالم الكوفة، أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٠٣هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣).

(٢) يُنظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٨٢)، تفسير الخازن (٣/ ٢٨١)، اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٢٩٩-٣٠٠)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٦٠٠).

(٣) [النور: ٤]

(٤) الحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابا؛ والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر. لسان العرب (١/ ٣١٤) مادة (حسب).

(٥) الجنائية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها. التعريفات (ص ٧٩).

(٦) [النور: ٤]

(٧) في (ع): تتراخى.

القذف للعادة الغالبة، فلا تقام عقب الرمي متصلًا به /١٨٦:ب/ ثم رتب عليه الجزاء بقوله: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾^(١) فتعلق الجلد به، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٢) فشاركه في كونه جزاء واحدًا^(٣) فيكون مفتقرًا إلى الشرط كما قررنا في قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر»^(٤)؛ لأن قول القائل: «اجلس ولا تتكلم» يكون عطفًا صحيحًا^(٥)، فصار رد الشهادة من تنمة الحد، ألا ترى أن الأئمة مأمورون به كالجلد، وكذلك رد الشهادة مؤلم كالجلد، بل أزيد عند العقلاء، قال القائل به:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان^(٦).

ولأن جريمة القاذف باللسان، ورد الشهادة حد في المحل الذي جعل^(٧) به الجريمة فكان جزاء وفاقًا، كشرعية حد السرقة في اليد التي هي آلة الأخذ، فكان ينبغي أن يكتفي به؛ لأنه إيلام باطنًا كالقذف، إلا أن كل أحد لا يتألم به، ولا ينزجر عن القذف، فضم إليه الإيلام الحسي؛ ليحصل الإنزجار عامًا^(٨)، وإليه أشار بقوله: (أنه يصلح جزاء للكريم الحيي كالجلد للسفيه الغبي)^(٩).

(١) [النور: ٤]

(٢) [النور: ٤]

(٣) في (ع): واحدًا.

(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٣).

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٧٥).

(٦) ذكره أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) في كتابه المسمى اللطائف والظرائف (ص ١٠٤)، في باب ذم اللسان، ولم يبين لنا من قائله. يُنظر أيضًا: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص ٢٤)، روض الأختيار المنتخب من ربيع الأبرار (ص ٢٠١).

(٧) لعلها - والله أعلم - (حصل).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٧)، تبيين الحقائق (٤/٢١٩).

(٩) المغني (ص ١٧٩).

فإن قيل: المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١) شهادة يقيمها القاذف على صدق مقالته بدليل اللام في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ يعني: إذا أقيم عليهم الحد لا تقبلوا لأجلهم شهادة على صدق مقالتهم، ونحن نقول به، فإن القاذف صار مكذبًا شرعًا، ولو كان المراد ما ذكرتم لقليل ولا تقبلوا شهادتهم^(٢).

قلنا: المراد منه ما ذكرنا بإجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنهم كانوا^(٣) يقولون لمن حد القذف بطلت شهادته على المسلمين^(٤).

كيف والصحيح من المذهب عندنا: أنه^(٥) إذا أقام أربعة من الشهود على صدق مقالته بعد إقامة الحد يقبل ويصير مقبول الشهادة، وقوله: ﴿لَهُمْ﴾ بمنزلة قوله: ﴿شَهَدَتْهُمْ﴾ كما يقال: «هذه دارك وهذه دار لك»^(٦).

والدليل عليه: أن الشهادة منكرة^(٧) وقعت في موضع النفي، فيوجب العموم، ولو^(٨) حمل على ما ذكرتم لا يمكن تعميمها؛ لأن شهادة يقيمها القاذف على سائر حقوقه مقبولة بالإجماع فكان ما قلناه أولى^(٩).

(١) [النور: ٤]

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٤).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) لعله يقصد بإجماعهم قولهم رضوان الله عليهم: «الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين». يُنظر: تفسير السمرقندي (٢/٤٩٧)، تفسير ابن كثير (٦/١٥)، المبسوط للسخي (٧/٤١)، العناية (٤/٢٧٨)، تبين الحقائق (٣/١٥).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) المبسوط للسخي (١٦/١٢٦).

(٧) لعلها - والله أعلم - نكره.

(٨) في (ف): فلو.

(٩) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٤).

قوله: (فأما قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إلى آخره)^(١). يعني أن قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) جملة تامة بنفسها منقطعة عما قبلها؛ لأن ما قبلها جملتان فعليتان: أمر بفعل^(٣) ونهي عن آخر^(٤)، خوطب بهما الأئمة، وهذه الجملة أخبار عن حالة قائمة بالعاصين، وذكره لإزالة الإشكال، وهو أنه لما صار سبباً لوجوب العقوبة التي تسقط^(٥) بالشبهات^(٦)، مع أن القذف خبر متردد بين الحسبة وهتك ستر وربما تكون حسبة إذا كان الرامي صادقاً وله أربعة من الشهود؟

فأزال الله تعالى هذا الإشكال بقوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: العاصون بهتك ستر العفة من غير فائدة، حتى عجزوا عن إقامة أربعة من الشهداء^(٧). /١٨٧/

وإليه أشار بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٨)، وإذا لم يصلح عطفه على ما قبله بقي كلاماً مبتدأً، فكانت الواو للنظم فينصرف الاستثناء إليه لا غير؛ لأن الاستثناء إنما يرجع إلى جميع ما تقدم إذا كان الكلام متصلًا بعبءه ببعض صورة ومعنى.

وههنا قد انقطع هذه^(٩) الكلام عما قبله، فاقصر الاستثناء عليه، [وبهذا ظهر الفرق بين هذه الآية الكريمة وبين ما ذكر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) المغني (ص ١٨٠).

(٢) [النور: ٤]

(٣) في قوله تعالى: ﴿فَأَجِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾ [النور: ٤].

(٥) في (ف): يسقط.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٧).

(٧) في (ف): الشهود.

(٨) [النور: ١٣]

(٩) في (ع): هذا.

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴿١﴾ في السرقة الكبرى^(١)؛ حيث لم يصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة كصرفه إليها هنا^(٢)؛ وهذا لأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لا يصلح جزاء، بل هي حكاية عن حالة قائمة فصارت هذه الجملة فاصلة بين الجزاء والاستثناء، فاقصر الاستثناء على هذه الجملة، وهناك العذاب العظيم في الآخرة جزاء فعله، كالذي يعدم، فألحق الاستثناء بالكل يلحق^(٣)، ولا معنى لما قال إنه مذكور على وجه التعليل لرد الشهادة؛ لأنه لو كان كذلك كان^(٤) من حق الكلام أن يقال: فأولئك بالفاء، فلما قيل: قالوا وعلم أنه إخبار لا تعليل فلم يصلح جزاء؛ لأن الجزاء ما يقام على الابتداء بولاية الإمام، أي: الجزاء إنما يحصل بفعل يحدث بولاية الإمام لا بالإخبار عن حالة قائمة لجاز^(٥) أحدثها بنفسه وكان في حق الجزاء في حكم الابتداء أي: وكان قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في حق كونه جزاء في حكم الكلام المستأنف المنقطع عما سبق وإن كان من حيث إنه متضمن اسم الإشارة، والضمير متعلق بأول الكلام؛ إذ لا بد لهما^(٦) من تعلق سابق فلا يجعل في هذين مبتدأ^(٧).

(١) [المائدة: ٣٤]

(٢) السرقة الكبرى: هي قطع الطريق؛ لأنه يأخذ المال في مكان لا يلحق صاحبه الغوث ويطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان. المبسوط للرخسي (٩/١٣٣).

(٣) إذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المال والقصاص، عملاً بالاستثناء الوارد في الآية، أما في السرقة إذا تاب ولم يرد المال يقطع؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ [المائدة: ٣٩] ليس استثناء، فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة، وهو كلام مبتدأ يستغني عن غيره فيحمل على الابتداء لأنه أولى، أما الاستثناء يفتقر في صحته إلى ما قبله فافترقا.

يُنظر: المبسوط للرخسي (٩/١٩٨)، بدائع الصنائع (٧/٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١١٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف) و(ع).

(٥) في (ع): لكان.

(٦) في (ف): فجان أو فجاز.

(٧) في (ع): لها.

(٨) يُنظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٨١)، العناية (٥/٤٢٨).

والشافعي رَحِمَهُ اللهُ قطع قوله: ﴿وَلَا تُقْبَلُوا﴾ عما قبله مع قيام دليل الاتصال، وهو كونه جملة فعلية صالحة للجزاء مفوضة إلى الأئمة مثل الأولى^(١)، ووصل قوله: ﴿وَأَوْلَاتِكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ بقوله: ﴿وَلَا تُقْبَلُوا﴾ مع قيام دليل الانفصال، وهو جملة اسمية غير صالحة للجزاء وغير صالحة للتعليل.

فإن قيل: في هذه الآية ذكر الجلد بحرف الفاء، وعطف عليه رد الشهادة [بالواو، ومثل هذا يفيد الجمع دون الترتيب كآية الوضوء، فوجب أن يجوز رد الشهادة]^(٢) قبل الجلد، كما يجوز غسل اليد قبل غسل الوجه.

قلنا: المختص بدخول حرف الفاء هو المختص بالوصل والتعقيب، غير أن المعطوف إذا كان يساويه من كل وجه يقتضي أعقاب الجملة، كأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء، وههنا رد الشهادة لا يساوي الجلد؛ لتمكن الإمام من الجلد عقيب عجز القاذف^(٣) من تحمل الشهادة، والإتيان عند القاضي، وأداء الشهادة، فيقتضي عقاب الجلد لا غير، ويلزم منه الترتيب لا محالة، كذا ذكره المصنف سؤالاً وجواباً. /١٨٧ب/

قوله: (والنزاع في الانتفاع بالشعر لا بالميتة)^(٤)؛ وهذا لأن الشعر والعظم لا يجلهما الموت؛ إذ الموت زوال الحياة، ولا حياة فيهما لعدم الحس والحركة، فلا يوصفان بكونهما ميتة^(٥).

فإن قيل: إنهما جزآن ناميان بحياة الأصل، فكان حيًّا كالأذن وسائر الأطراف.

(١) في (ف): الأول.

(٢) ما بين المعوفتين ساقطة من (ع).

(٣) في (ف) و (ع) زيادة: [عن إتيان الشهود دون رد الشهادة لتوقف رد الشهادة على مقدمات يستبد بها القاذف].

(٤) المغني (ص ١٨١).

(٥) يُنظر: الهداية (١/٢٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام (١/٩٦).

قلنا: النمو لا يدل على الحياة الحقيقية كنمو النبات، وإنما يدل على الحياة النامية وهو مجاز^(١)، وأما قوله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٢) الآية، ردها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس كذا في الكشاف^(٣)، وذكر الإمام خواهر زاده أنه أراد به أصحاب العظام^(٤).

قوله: (لتعيين الواجب أو لتقديره)^(٥)، وهذه المسألة مختلفة بين أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٦): أن الواجب هل هو المنصوص عليه والقيمة بدلة؟ أم الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين ما هو الواجب بأدائه؟.

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الواجب هو المنصوص عليه، والقيمة بدله،

(١) يُنظر: البناية (١/٤٢٨)، البحر الرائق (١/١١٥).

(٢) [يس: ٧٨]

(٣) الكشاف للزمخشري (٤/٣١).

(٤) لم أقف على هذا القول منسوباً إليه، قال القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كتابه أحكام القرآن (٤/٢٩): «فإن قيل: أراد بقوله: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ﴾ [يس: ٧٨] يعني أصحاب العظام، وإقامة المضاف مقام المضاف إليه كثير في اللغة موجود في الشريعة.

قلنا: إنها يكون ذلك إذا احتيج إليه لضرورة، وليس هاهنا ضرورة تدعو إلى هذا الإضمار، ولا يفتقر إلى هذا التقدير، وإنما يحمل الكلام على الظاهر؛ إذ الباري سبحانه قد أخبر به وهو قادر عليه، والحقيقة تشهد له؛ فإن الإحساس الذي هو علامة الحياة موجود فيه، وقد بيناه في مسائل الخلاف» اهـ.

(٥) المغني (ص ١٨١)، وهو راجع إلى قوله: «وبقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»، لعدم جواز أداء القيمة». يعني من التمسكات الفاسدة التمسك بهذا الحديث.

(٦) قال شمس الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في توضيح هذه المسألة: «أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافاً للشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا» اهـ. المبسوط للسرخسي (٢/١٥٦).

فكان التنصيص لتعين الواجب عندهما^(١).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: الواجب أحدهما لا بعينه، ويتعين الواجب بأدائه، كالحائث في اليمين الواجب عليه أحد الأشياء الثلاثة، لا بعينه، ويتعين عليه الواجب باختياره، فكان التنصيص لتقدير الواجب لا لتعيينه عنده^(٢)، وكيف ما كان لا يكون للحديث^(٣) تعرض لعدم جواز أداء القيمة^(٤).

قوله: (وذلك بعد الشروع)^(٥) أي: وجوب الإتمام لا يكون^(٦) بعد الشروع فيه^(٧)، ونحن به نقول، على أن هذه الآية^(٨) لا تصلح دليلاً لما رامه الخصم، فإن علياً وابن مسعود فسرا إتمام الحج والعمرة بإحرام الرجل من دويرة أهله^(٩)، والأمر على

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥).

(٢) إذا حث في يمينه، فهو مخير في الكفارة إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات، وهذا التخيير يكون الواجب أحدها. يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٤٨).

(٣) يعني قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة»، وهو جزء من حديث، أخرجه أبو داود في سننه (٢/٩٨)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٦٨)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومحل الشاهد عنده بلفظ: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة»، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٨)، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم: (٦٢١)، ولفظه كلفظ أبي داود، غير أنه حذف كلمة «الغنم»، وبنفس لفظ البخاري رَحِمَهُ اللهُ أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٧٧)، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، حديث رقم: (١٨٠٥).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥).

(٥) المغني (ص ١٨١ - ١٨٢)، عائد على قوله: «وبقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] لوجوب العمرة؛ لأنه يقتضي وجوب الإتمام».

(٦) في (ف) و (ع) زيادة: إلا، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٥٧).

(٨) قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(٩) يُنظر: تفسير الإمام الشافعي (١/٣١٥)، تفسير الطبري (٣/٨)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٢٦٦)، تفسير السمعاني (١/١٩٥).

هذا التفسير ليس بموجب إجماعاً، بل يدل على الأفضلية^(١)؛ لأن المشقة فيه أكثر فكان أكثر ثواباً؛ لأن الأجر بقدر التعب كما قال عليه السلام: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الأقصى غفرت له ذنوبه وإن كان أكثر من زبد البحر وجبت له الجنة»^(٢)، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محذور^(٣).

قوله: (كاستيلاد الأب جارية ابنه)^(٤)، يعني: فإنه مع كونه حراماً لا ينفي ترتيب الأحكام عليه؛ ولهذا يثبت النسب، ويسقط الحد إجماعاً^(٥)، ويجب عقرها عليه عند الشافعي^(٦) والقيمة عندنا^(٧).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٥)، الهداية (١/١٣٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وبلفظ آخر أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٤٣)، كتاب المناسك، باب في المواقيت، حديث رقم: (١٧٤١)، عن أم سلمة زوج النبي عليها السلام، ولفظه: «من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر - أو - وجبت له الجنة»، وبلفظ «من أهل بعمره من بيت المقدس، كانت له كفارة، لما قبلها من الذنوب»، أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٩٩)، كتاب المناسك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس، حديث رقم: (٣٠٠٢).

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤/١٨١)، والدراقطني (٣/٣٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٥).

(٣) يُنظر: الهداية (١/١٣٤)، المحيط البرهاني (٢/٤٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٤١).

(٤) المغني (ص ١٨٢)، وأصله قوله: «وبقوله - يعني التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام - «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين» لإثبات أن الفاسد لا يُفيد الملك بعد القبض، لأنه إنما يقتضي حرمة البيع، وذلك لا يَنفي ترتب الأحكام عليه».

(٥) يُنظر: المجموع (٢٠/٢٠)، روضة الطالبين (١٢/٣١٤)، بدائع الصنائع (٦/٢٥١)، الجوهرة النيرة (٢/١٠٨).

(٦) يُنظر: مختصر المزني (٨/٢٦٨)، الحاوي الكبير (٩/١٧٥).

(٧) يُنظر: التنف في الفتاوى للسعدي (١/٤١٩)، المبسوط للسرخسي (٢٦/١٦)، بدائع الصنائع (٦/٢٥١)، الجوهرة النيرة (٢/١٠٨).

بَابُ الْحَجَجِ الشَّرْعِيَّةِ^(١)

[معنى الحجّة]

الحجج: جمع حُجَّة، وهي مأخوذة من قولهم: «حج» أي: غلب^(١)، سميت حجّة؛ لأنها تغلب من قامت عليه، وألزمته حقاً، وهي مستعملة /١٨٨: فيما كان قطعياً وغير قطعي^(٢)، والبرهان نظير الحجّة^(٣) وكذلك البيّنة^(٤).

[معنى أصول
الشرع]

الأصول^(١): جمع أصل، فهو من الأمور الإضافية^(٢)، فأصول الشرع أصول بالنسبة إلى الأحكام، فروع بالنسبة إلى أصول الكلام، فالأصل: ما يبنى^(٣) عليه

(١) المغني (ص ١٨٣)، قال سراج الدين الهندي (ت ٧٧٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ لِلْمَغْنِيِّ (١/٩٨٣): «إنما أخرج هذا البحث إلى هاهنا وإن كان الأولى تقديمه على جميع المباحث، كما هو المذكور في سائر الكتب باعتبار أنه رأى تقديم مباحث الأمر أهم؛ لما ذكرنا وسائر المباحث مناسبة لها، فلهذا ذكره هنا، وإنما نسبت هذه الحجج إلى الشرع؛ لأن كونها مستفاد من الشرع، واحترز به عن الحجج العقلية المحضّة» اهـ

(٢) يُنظر مادة (حج) في كل من: تهذيب اللغة (٣/٢٥١)، لسان العرب (٢/٢٢٨)، تاج العروس (٥/٤٦٧).

(٣) قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ: «ويستوي إن كانت موجبة للعلم قطعاً، أو كانت موجبة للعمل دون العلم قطعاً؛ لأن الرجوع إليها بالعمل بها واجب شرعاً في الوجهين» اهـ. أصول السرخسي (١/٢٧٧).

(٤) يُنظر: الصحاح (٥/٢٠٧٨) مادة (برهن).

(٥) يُنظر: تاج العروس (٣٤/٣١٠) مادة (بين).

(٦) بدأ رَحِمَهُ اللهُ بشرح قول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والأصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول» المغني (ص ١٨٣).

(٧) «أصول الشرع» لفظ إضافي مركب من جزأين: أحدهما مضاف والآخر مضاف إليه، والمركب كما قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته»، وهذا ما رسمه لنا الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ حين قال: «فإن من لا يعرف المفرد كيف يعلم المركب، ومن لا يفهم معنى العالم ومعنى الحادث كيف يعلم أن العالم حادث»، وتطبيقاً لهذا المنهج بدأ الشارح هنا بتعريف مفردات هذا المركب، وهي (الأصول) و (الشرع). يُنظر: المستصفي (١/٧٥)، المحصول للرازي (١/٧).

(٨) في (ع): تبني.

غيره^(١)، والفرع: ما بينى^(٢) على غيره^(٣)، والشرع: الإظهار لغة^(٤)، وهو إما بمعنى الشارع كالعدل بمعنى العادل، فيكون المعنى الأدلة التي نصبها الشارع، كذا فتكون^(٥) اللام للعهد، فالمقصود من الإضافة: تعظيم المضاف كبيت الله وناقته الله، أو بمعنى المشروع، كالضرب بمعنى المضروب، فيكون المعنى الأدلة التي ثبتت بها المشروعات، فالمقصود من الإضافة حينئذ تعظيم المضاف إليه، كقولنا: «الله إلهنا ومحمد نبينا» أي: المشروعات التي ثبتت بمثل هذه الأدلة معظمة يلزم رعايتها ويجب تلقيها بالقبول، وهو اسم لهذا الدين كالشريعة، يقال: «شرع محمد بن عبد الله» أي: شريعته، وإنما عدل عن لفظ الفقه إلى لفظ الشرع؛ لأن بهذه الأدلة سوى القياس يتمسك بها في علم الكلام، فتكون إضافة الأصول إلى الشرع أعم فائدة.

وإنما انحصر أصول الشرع في الأربعة؛ لأن الأدلة الشرعية لا تخلو:

إما أن تكون قول الشارع أو قول غيره، فالأول: إما قول الله أو قول الرسول، فقول الله هو الكتاب، وقول الرسول هو السنة، والثاني لا يخلو: إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فالأول هو الإجماع، والثاني هو القياس، وهو أحسن ما قيل في وجه الحصر. فإن قيل: انحصر الأصول في الأربعة وكثير من الأحكام يثبت^(٦) بشرائع من قبلنا^(٧)،

(١) يُنظر: التعريفات (ص ٢٨).

(٢) في (ف): يبتني.

(٣) يُنظر: التعريفات (ص ١٦٦).

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار (٢/٢٤٨) مادة (شرع)، التعريفات (ص ١٢٦)، الكليات (ص ٥٢٤).

(٥) في (ع): فيكون.

(٦) في (ف): ثبتت.

(٧) لم أجد - فيما أطلعت عليه - من كتب المتقدمين من نصّ على تعريف خاص لشرع من قبلنا؛ ولعل ذلك عائد لوضوح المعنى، وعند المعاصرين: شرع من قبلنا هو ما نُقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله - تعالى - لهم، وما بيّنه لهم رسلهم ﷺ، وقيل المراد هو: ما نقل إلينا بطريق

وبالعرف، وتعامل الناس، واستصحاب الحال^(١)، والظاهر، والأظهر، والأخذ بالاحتياط^(٢)، والقرعة^(٣)، وشهادة القلب، وبالتحري^(٤)، والعلل، والأسباب، والشروط، والقواعد الكلية^(٥)، وأصول الأبواب كما في الجامع الكبير والزيادات^(٦)،

= صحيح من الشرائع السماوية السابقة. يُنظر: إتحاف ذوي البصائر (٣/١٣١٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ١٨٩).

(١) وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول، أو هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير، وقيل: هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير لا للعلم بالدليل المبقي، وقال بعضهم: هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله محتتمل للزوال بدليله لكنه التمسك عليك حاله، وهذه العبارات تؤدي معنى واحداً في التحقيق كما ذكر ذلك الشيخ علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كشف الأسرار (٣/٣٧٧).

(٢) قيل هو: التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هو: «اتقاء من يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح». يُنظر: الإحكام لابن حزم (١/٥٠-٥١)، مجموع الفتاوى (٢٠/١٣٧-١٣٨).

(٣) القُرْعَة: السهمة، والمُقَارَعَة: المساهمة، وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال: «كانت له القرعة» إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه فقرعه، أي: أصابته القرعة دونه. لسان العرب (٨/٢٦٦) مادة (قرع).

(٤) التحري: طلب أحرى الأمرين وأولاهما، أو هو بذل المجهود في طلب المقصود، بمعنى تمييز الطاهر من النجس بما يغلب على الظن. يُنظر: التعريفات (ص ٥٣)، معجم مقاليد العلوم (ص ٤٩).

(٥) المراد بالقاعدة الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد، وقيل هي: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه. غمز عيون البصائر (١/٥١).

(٦) الزيادات لمحمد بن حسن الشيباني، سادس كتب ظاهر الرواية، تضمن مسائل زائدة عليها، شرحه شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ كابن نجيم، والإمام قاضي خان، وفخر الإسلام وغيرهم، وسماه (الزيادات) أي: زيادة على ما أملاه أبو يوسف في الأمالي، وقيل: أنه لما فرغ من تصنيف "الجامع الكبير" تذكر فروعاً، لم يذكرها فيه، فصنفه. والله أعلم. يُنظر: الطبقات السنوية (١/٤٣)، كشف الظنون (٢/٩٦٢).

وبآثار الصحابة، وكبار التابعين الذين زاحمهم في الفتوى^(١)، وكلها خارجة عن الأصول الأربعة.

قلنا: لا نسلم أنها خارجة عنها، بل كلها راجع^(٢) إلى الأصول الأربعة، أما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب أو السنة؛ لما أنها صارت شريعة لنا، والعرف والتعامل ملحقات بالإجماع العملي^(٣)، والاستصحاب عمل بحكم ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس في حال البقاء لعدم المزيل، وكذا العمل بالظاهر، والأظهر عمل بالاستصحاب، والأخذ بالاحتياط عمل بالأقوى من الدلائل الأربعة، والقرعة لتطبيب القلب عمل بالإجماع أو السنة، وشهادة القلب عمل بالسنة؛ لأنه قال عليه السلام: «استفت قلبك»^(٤)، والعمل بالتحري عمل بالكتاب أو السنة أو الإجماع

(١) أمثال: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وغيرهم من مفتي المدينة رَحْمَةُ اللَّهِ، والمفتون بمكة أمثال عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة، وغيرهم رَحْمَةُ اللَّهِ، وفي البصرة عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مريم الحنفي، وكعب بن سور، والحسن البصري، وغيرهم رَحْمَةُ اللَّهِ، ونُقل أن سعيد بن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ كان يفتي والصحابة أحياء. يُنظر: إعلام الموقعين (١/١٩ - ٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٢٤).

(٢) في (ع): راجعة.

(٣) الإجماع: عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور، وقيل في العملي: اتفاق المجتهدين أو أهل الإجماع على عمل، دون أن يصدر منهم فيه قول. يُنظر: البرهان (١/٢٧٦)، المسودة (ص ٣٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢٧).

(٤) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك، أبو سالم. وفد على النبي ﷺ سنة تسع. وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أم قيس بنت محصن وغيرهم. روى عنه ولده سالم وعمرو، وزر بن حبيش، وغيرهم. وكان من أعوان عمر بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: الاستيعاب (٤/١٥٦٣)، أسد الغابة (٤/٦٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/٢٥٩)، بلفظ: «يا وابصة: استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس

أو القياس. /١٨٨:ب/

قال الله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١) نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة^(٢)، وأجمعت الأمة على جواز التحري عند الحاجة^(٣).

وورد فيه السنة^(٤)، والآثار، والعلل، وما في معناها ملحقة بالقياس، وآثار الصحابة، وكبار التابعين عمل بشبهة^(٥) الحديث، أو بقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٦)، و«خير القرون قرني

= وأفتوك»، وكذا في مسند أحمد (٢٩/٥٣٣)، وأخرجه أيضًا الدارمي في سننه (٣/١٦٤٩).

(١) [البقرة: ١١٥]

(٢) يُنظر: البحر المحيط في التفسير (١/٥٧٦).

(٣) قيل: إن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم تجزئه صلاته، سواء كان مع النظر في الأمارات والتحري أو لا، وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده، وقد اختلف العلماء في هذا الحكم على عدة أقوال منها: القول بالإجزاء، وهو مذهب الشعبي، والحنفية، والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ، فإنه حكى في البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه.

الثاني: لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ، وقد خرج الوقت، وأما إذا تيقن الخطأ، والوقت باق، وجبت عليه الإعادة، لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت؛ فإن لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ في الآخر، فإن خرج الوقت فلا إعادة، واشترطوا التحري إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال، فإن تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحري، فإن قصر فهو غير معذور، إلا إذا تيقن الإصابة.

الثالث: تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده؛ لأن الاستقبال واجب قطعاً، وهو قول الشافعي. يُنظر: سبل السلام (١/١٩٩).

(٤) أخرج ابن ماجة في سننه (١/٣٢٦)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، حديث رقم: (١٠٢٠)، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغييمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(٥) في (ع): بشبه.

(٦) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٩٨): «وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر»، وفي موضع آخر من نفس المصدر (٢/٩٢٣): «قال لنا =

الذي أنا فيهم»^(١) الحديث.

ثم قدم الكتاب؛ لأنه أصل من كل وجه، وأعقبه بالسنة، لتوقف حجيتها على الكتاب، وآخر الإجماع؛ لتوقف حجيته عليهما، وأفرد القياس بالذكر؛ لتوقفه على المقيس عليه في كل حادثة بعد ما تثبت حجيته بالكتاب أو السنة^(٢)، فيكون أصلاً من وجه دون وجه بخلاف الإجماع، فإنه لا يتوقف في كل حادثة على شيء آخر على الأصح^(٣)، ولما توقف القياس في إثبات الحكم على المقيس عليه، ولم يمكن إثبات الحكم به ابتداءً،

= أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، سألتهم عما يروى عن النبي ﷺ مما في أيدي العامة يروونه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما مثل أصحابي كمثل النجوم» أو «أصحابي كالنجوم فأبها اقتدوا اهتدوا»، هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وربما رواه عبد الرحيم بن زيد، عن ابن عمر، وأسقط سعيد بن المسيب بينهما وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ اهـ.

وفي كتاب المؤلف والمختلف من طريق آخر، وهو طريق سلام بن سليمان المدائني حدثنا الحارث ابن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وقيل عنه: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول»، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق»، قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد والله أعلم». يُنظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٥)، تخريج أحاديث الكشاف (٢/٢٣٠)، البدر المنير (٩/٥٨٤)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٤/١٧٧٨)، التلخيص الحبير (٤/٣٥٠).

(١) لم أجده بنفس اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٧١)، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم: (٢٦٥٢)، ولفظه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٦٣)، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم: (٢٥٣٣)، كلاهما عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في (ع): والسنة.

(٣) يُنظر: المقنع للكرماني (ص ٥٦٢).

أشار إلى كونه فرعاً لهذه الثلاثة بقوله: (المستنبط من هذه الأصول)^(١)، وإن كان فيه احتراز عن القياس العقلي أيضاً؛ إذ القياس على قسمين: عقلي وشرعي^(٢)، والكلام في الشرعي لا في العقلي، ولما لم يكن الحكم ثابتاً في محل القياس بدونه كان أصلاً للحكم، وإليه أشار بقوله: (والأصل الرابع)^(٣)، فلما كان أصلاً من وجه دون وجه لا يدخل تحت المطلق؛ لأنه يتناول الكامل من كل وجه، أو إننا أفردناه بالذكر؛ لأنه ظني في الأصل وقطعيته بعارض، وما سواه من الأصول على العكس من ذلك، وبعد كونه ظنياً أثره في تغيير وصف الحكم من الخصوص إلى العموم، لا في إثبات أصل الحكم فلهذا أوجب تمييزه عنها.

والاستنباط: استخراج الماء من العين، يقال: «نبط الماء من العين» إذا خرج^(٤)، والنبط الماء الذي استخراج من الأرض بكد عظيم ليجري على وجه الأرض، والعلم بمنزلة الماء؛ لأن فيه حياة الدين، كما أن بالماء حياة الأرض، فسمى الاجتهاد استنباطاً؛ لأنه يتعسر الوقوف على المعنى المؤثر، فكان في العدول عن لفظ الاستخراج إلى لفظ الاستنباط إشارة إلى الكلفة في ذلك، وهذا من باب ترشيح الاستعارة؛ لأن العلم لما كان ماء بطريق الاستعارة ترشح هذه الاستعارة بالاستنباط والنص مورد، وهو موضع الماء، قال ﷺ: «مثل العالم كمثل حمئة في الأرض يقرب منها البعداء ويبعد منها القرباء فيبينما هم كذلك إذ غار ماؤها وانتفع بها قوم وبقي قوم يتفكرون»^(٥).

(١) المغني (ص ١٨٣).

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص (٤/ ٨٤)، البرهان (٢/ ٧)، قواطع الأدلة (٢/ ٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٧٠).

(٣) المغني (ص ١٨٣).

(٤) يُنظر: الصحاح (٣/ ١١٦٢) مادة (نبط)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٧٣)، التعريفات (ص ٢٢).

(٥) لم أقف عليه فيما بحثت عنه من كتب الحديث، إلا أن أبا عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) رحمه الله ذكره في كتابه غريب الحديث (٤/ ٤٩٠).

الْحَمِيَّةُ^(١): العين السخين^(٢)، والتفكن: التندم^(٣)، وقال ﷺ: «الناس كلهم موتى إلا العالمون»^(٤).

اعلم أن القياس المستنبط من الكتاب: انتقاض الطهارة في الخارج من غير السبيلين؛ لأنه نجس قياساً على الخارج من السبيلين^(٥) الثابت حكمه بقوله تعالى: ١٨٩/أ/ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٦)، ومن السنة: جريان الربا في الجص والنورة والحديد والصفير بالقدر والجنس قياساً على الأشياء الستة^(٧) المنصوص عليها

(١) في (ف): الجملة.

(٢) يُنظر: العين (٣/٣١٢) مادة (حمية)، ومادة (حمي) في كل من: القاموس المحيط (ص ١٢٧٦)، تاج العروس (٣٧/٤٧٧).

(٣) غريب الحديث للقياسم بن سلام (٤/٤٩٠) مادة (تكن)، ويُنظر: الصحاح (٦/٢١٧٧) مادة (فكن).

(٤) موضوع، ذكره البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، منسوباً إلى ذي النون المصري، ذكره رضي الدين الصغاني (٦٥٠هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَالَ: «وقولهم: «الناس كلهم موتى إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلا العالمون، والعالمون كلهم غرقى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم» ومنهم من يقول في كل: «موتى»، وهذا الحديث مفترى وملحون، والصواب في الإعراب: إلا العالمين والعالمين والمخلصين» اهـ.

وقال عنه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ: «وهو شبيهه بكلام الصوفية، ومثله قول سهل بن عبد الله التستري: الناس كلهم سكارى إلا العلماء، والعلماء كلهم حيارى إلا من عمل بعلمه» اهـ.

وَيُنظر: شعب الإيمان (٩/١٨١)، الموضوعات للصغاني (ص ٣٩)، تذكرة الموضوعات للفتني (ص ٢٠٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/١٧٤).

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (٢/٢٤٨)، المحيط البرهاني (١/٦٣)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٠)، بيان المختصر (٣/٧١)، العناية شرح الهداية (١/٤٢).

(٦) [النساء: ٤٣]

(٧) يُنظر: تبين الحقائق (٤/٨٥)، البناية (٨/٢٦٤).

في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل..»^(١) الحديث، ومن الإجماع: سقوط تقوم منافع المغصوب^(٢) بعله أنها ليست بمحرزة قياساً على سقوط تقوم منافع البدن في ولد المغرور الثابت بالإجماع^(٣)؛ لأنهم لما أوجبوا وسكتوا عن تقويم منافع البدن صار إجماعاً منهم على سقوط تقومها؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان.

[قوله: (والحجة في الأصل نوعان):^(٤) أي الحجة في أصل وضعها نوعان، (موجبة)^(٥) وهي: ما توجب العلم قطعاً^(٦)، (ومجوزة)^(٧) وهي: ما لا توجب العلم^(٨)،

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٥٣٣)، أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكرامية التفاضل فيه، حديث رقم: (١٢٤٠)، بلفظ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد»، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال، وأنس: حديث عبادة حديث حسن صحيح» اهـ.

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٠)، تبين الحقائق (٥/٢٣٤)، العناية شرح الهداية (٩/٣٤٨)، شرح التلويح (١/٣٢٧)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٩/٣٥٦).

(٣) حكى هذا الإجماع كثير من العلماء من بينهم ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في إيثار الإنصاف حيث قال: «إجماع الصحابة عمر وعلي وغيرهما أنهم حكموا في ولد المغرور بالقيمة والعقر ولم يحكموا بضمان المنفعة ولو كان الضمان واجبا لحكموا به» اهـ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٢٥٨)، ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٥)، المحيط البرهاني (٩/٣٥٤)، الغرة المنيقة (ص ١١٠).

(٤) المغني (ص ١٨٣).

(٥) المغني (ص ١٨٣).

(٦) كذا قال الإمام أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في التقويم، لكن بزيادة: «ولم يجوز خلافه». يُنظر: تقويم الأدلة (١/١٤٩).

(٧) المغني (ص ١٨٣).

(٨) وعند الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ هي: «ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها وإن جوزت خلافه». يُنظر:

==

وإنما سماه مجوزاً؛ لأنه يجب العمل به، والأصل أن العمل بغير علم لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، فسُمي مجوزاً باعتبار أنه يجب العمل به، وإن لم يكن موجِباً للعلم قطعاً.

فأما الموجب للعلم من الحجج الشرعية أنواع أربعة، كما عددها من^(٢) المتن^(٣)، والوصل^(٤) في ذلك كله لنا: السماع من رسول الله ﷺ، فإنه هو الذي أسمعنا ما أوحى إليه من القرآن بقراءته علينا، والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به على ما نبينه إن شاء الله تعالى^(٥)، وكذلك الإجماع، فإن إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة، والسماع منه موجب العلم^(٦)؛ لقيام الدلالة على أن الرسول معصوم عن الكذب، والقول بالباطل، فهذا بيان قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (وأصلها السماع منه ﷺ)^(٧) أي: أصل الوجوه الأربعة السماع من رسول الله ﷺ [١٤٩/١].

= تقويم الأدلة (١/١٤٩).

(١) [الإسراء: ٣٦]

(٢) في (ف): في، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٣) وهو ما ورد في قول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والأصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول» المغني (ص ١٨٣).

(٤) في (ف): والأصل، ولعلها الصواب والله أعلم.

(٥) يُنظر (ص ٦٤٧) من هذه الرسالة.

(٦) في (ف): للعلم.

(٧) المغني (ص ١٨٣)، عائد على قوله: «الموجبة أربعة»: كتاب الله تعالى، والمسموع من في رسول الله ﷺ، والخبز المتواتر عنه، والإجماع».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

[الكتاب]

قوله: (أما الكتاب: فالقرآن إلى آخره) ^(١) هذا ليس بحد حقيقي؛ لأنه تعرض فيه الكتابة في المصحف والنقل وهما من العوارض، ألا ترى أنه في زمن النبي ﷺ كان قرآنا بدون هذين الوصفين، ولم يتعرض للإعجاز وهو وصف ذاتي للقرآن، [ولكن إنما اختير النقل المتواتر في تعريف القرآن، ولم يتعرض إلى الإعجاز؛ لأنه لا خلاف أن ما دون الآية غير معجز وكذا الآية القصيرة؛ ولهذا لم يجوز أبو يوسف ومحمد الصلاة إلا بقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ لأن المعجز السورة، وأقصر السور ثلاث آيات يعني الكوثر ^(٢)، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: الواجب بالنص قراءة ما تيسر من القرآن، وبالآية القصيرة يحصل ذلك، فيتأدى فرض القراءة، وإن كان يكره الاكتفاء بذلك ^(٣).

يلزمه مما ذكرنا أن ما دون الآية والآية القصيرة ليس بمعجز، وهو قرآن يثبت العلم قطعاً، فظهر أن الطريق فيه النقل المتواتر ^(٤)، مع أن كونه معجزاً دليل على صدق، /١٨٩:ب/ والرسول ﷺ فيما يخبر به ليس بدليل في نفسه على أنه كلام الله تعالى، لجواز أن يقدر الله تعالى رسوله على كلامه ^(٥) يعجز البشر عن مثله، كما أقدر عيسى ﷺ على إحياء الموتى، وعلى أن يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً

(١) المغني (ص ١٨٥)، وتتمته: «المنزَّل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة، حتى لو صلَّى بما تفرَّد به ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، لم تُجْزُ لَفَقْدِهِ».

(٢) وهو القول الآخر لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٢١)، الهداية (١/٥٥)، الجوهرة النيرة (١/٥٨).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١١٢)، المحيط البرهاني (١/٢٩٨)، تبين الحقائق (١/١٢٩).

(٤) المتواتر: هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، أو لعدالتهم، كالحكم بأن النبي ﷺ ادعى النبوة وأظهر المعجزة على يده؛ سمي بذلك لأنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي. التعريفات (ص ١٩٩).

(٥) ولعل الصواب - والله أعلم - (كلام).

بإذن الله، فعرفنا أن الطريق فيه النقل المتواتر وإليه أشير في^(١) شمس الأئمة^(٢) [١].

المحدود^(٣): اعلم أن الحد لفظي ورسمي وحقيقي، فاللفظي هو: ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له، كقولنا: «الغضنفر الأسد». والرسمي هو: ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به، كقولك: «الإنسان ضاحك، منتصب القامة، عريض الأظفار، بادي البشرة»، والحقيقي: ما أنبأ عن تمام ماهية الشيء، كقولنا في حد الإنسان هو: «جسم تام حساس متحرك بالإرادة ناطق»^(٤).

فالمطلوب من الأولين تبديل لفظ بلفظ، أو ذكر وصف يتميز به المحدود عن غيره. أما الحقيقي فمن شرائطه: أن يذكر جميع أجزاء الحد من الجنس والفصل، وأن يذكر جميع ذاتياته بحيث لا يشذ واحد، وإن تقدم^(٥) الأعم على الأخص، وأن لا يذكر الجنس البعيد مع وجود القريب، وأن يحترز عن الألفاظ الوحشية الغريبة، والمجازية البعيدة، والمشاركة المترددة، وأن يجتهد في الإيجاز وأن تكون^(٦) مطردًا ومنعكسًا [لكن من شرط الجميع]^(٧) إذا عرفت هذا فقد علمت أن الحد المذكور رسمي لا حقيقي^(٨).

(١) لعله - والله أعلم - أراد أن يقول: في أصول شمس الأئمة#.

(٢) أصول السرخسي (١/٢٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٤) في (ع) زيادة: ثم.

(٥) هذا التقسيم للحد هو ما ذكره الشيخ ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ فِي مختصره. يُنظر: رفع الحاجب (ص ٢٨٧)،

بيان المختصر (١/٦٣)، تيسير التحرير (١/١٦)، الكليات (ص ٣٩٢).

(٦) في (ف): يقدم.

(٧) في (ع): يكون.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٩) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢١)، الكليات (ص ٣٩٢).

القرآن: مصدر كالقراءة، والمراد هنا المقروء^(١)، فيتناول ما يقرأ من الكتب السماوية وغيرها، فاحترز بقوله: (المنزَّل)^(٢) عن غير الكتب السماوية، ويقوله: (على الرسول)^(٣) أي: على رسولنا، اللام بدل الإضافة أو للعهد عن الكتب المنزلة مثل الإنجيل^(٤) وغيره^(٥)، ويقوله: (المكتوبُ في المصاحف)^(٦) عما نسخت تلاوته وبقيت أحكامه مثل: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله}^(٧)، ويقوله:

(١) يُنظر: تاج العروس (١/٣٦٣) مادة (قرأ).

(٢) المغني (ص ١٨٥).

(٣) المغني (ص ١٨٥).

(٤) الإنجيل: من نَجَلْتُ الشيء: إذا أخرجته، وولد الرجل نجله، وإنجيل «إفعليل» من ذلك، كأن الله أظهر به عافياً من الحق دَارِسًا، وهو كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام. يُنظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٣٦)، درة التنزيل وغرة التأويل (١/٢٥٢).

(٥) كالتي وردت في حديث واثلة بن الأسقع، وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان». أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/١٩١)، ويُنظر: أسباب النزول (ص ١٦).

(٦) المغني (ص ١٨٥).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ فيما رجعت إليه من مصادر حديثية، إلا أن البخاري أخرجه في صحيحه (٩/٦٩)، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، حديث رقم: (٧١٦٩)، بلفظ: «قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتببت آية الرجم بيدي»، وفي صحيح مسلم (٣/١٣١٧)، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، حديث رقم: (١٦٩١)، قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» اهـ.

(المنقول عنه نقلاً متواتراً)^(١) عما اختص بمثل مصحف أبي وغيره مما نقل بطريق الأحاد كقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، ويقوله: (بلا شبهة)^(٣) عما اختص بمثل مصحف ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ، فما نقل بطريق الشهرة، وهذا على قول الجصاص، ظاهر، فإنه جعل المشهور أحد قسمي المتواتر^(٤)، وأما على قول غيره فقوله: (بلا شبهة) تأكيد، وهذا الموضع يصلح للتأكيد لقوة شبه المشهور بالمتواتر^(٥).

قوله: (ولا تلزم^(٦) التسمية)^(٧) يعني سوى التي في سورة النمل^(٨)، فإنها قرآن ولا يشكل على الحد؛ (لأن ذِكْرَ الرازي)^(٩) أي: ذكر أبو بكر الرازي أن التسمية آية

(١) المغني (ص ١٨٥).

(٢) يُنظر: الكشاف للزمخشري (١/٢٢٦)، تفسير الرازي (١٢/٤٢٢)، البحر المحيط في التفسير (٢/١٨٧).

(٣) المغني (ص ١٨٥).

(٤) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/٣٧).

(٥) يُقسم جمهور الحنفية الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، والمشهور عندهم قسيم الآحاد، وهو ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني أو الثالث، والآحاد عندهم يشمل العزيز والغريب، والبعض منهم جعل المشهور قسم من المتواتر وهو قول أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ وتبعه على ذلك بعض الحنفية.

يُنظر: أصول الشاشي (ص ٢٦٩)، الفصول للجصاص (٣/٣٥)، أصول السرخسي (١/٢٨٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٥٩)، شرح التلويح (٢/٣)، التقرير والتحبير (٢/٢٣٥)، فصول البدائع (٢/٤).

(٦) في (ف): يلزم، وهي المثبتة في المغني.

(٧) المغني (ص ١٨٥).

(٨) قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٩) المغني (ص ١٨٥)، وفيه: «لأنه».

منزلة للفصل بين السور وليست من كل سورة عندنا^(١)، وإنما لم يكفر من أنكر كونها من القرآن؛ لأنه زعم أنها أنزلت وكتبت للتبرك على صدور الكتب، لا لكونها من القرآن والتمسك بمثله يمنع الاكفار^(٢). /١٩٠/

قوله: (والجهر ليس من لوازمه كالشفع الأخير)^(٣) أي: جهر القراءة في الصلاة ليس من لوازم القرآن؛ إذ لو كان من لوازمه لما وجد القرآن بدونه، فاللازم متف بدليل إخفاء الفاتحة في الشفع الأخير، فينتفي الملزوم، فإذا لا يلزم من كون البسملة قرآنا الجهر بها، وهو في الحقيقة جواب عما يقال: إن البسملة لو كانت آية منزلة للزم الجهر بها.

فإن قلت: لا نسلم ذلك، بل الجهر في محله من لوازم القرآن شرعاً، والمخافتة في محلها من لوازمه أيضاً، فلو كانت البسملة من القرآن لجهر بها في محل الجهر وأخفى في محل المخافتة كسائر آيات القرآن، وإلا لزم الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، وأنه غير مشروع إجماعاً.

قلت: ما ذهبنا إليه عمل بالدليلين المتعارضين؛ وهذا لأنه لم ينكر أحد في اختلاف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في ذلك اختلافاً ظاهراً، والقرآن لا يثبت إلا بالإجماع والأخبار الواردة فيها، وإن صحت لا يثبت بها قرآن؛ لتعارضها ولكونها أخبار آحاد، وإنما يثبت بالإجماع والأخبار المتواترة، فقامت الشبهة المانعة من اعتقاد كونها على

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧ - ٩).

(٢) يُنظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (١/٢٦٦)، المجموع (٣/٣٣٥).

وفي هذا قال القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «هذه البسملة آية في هذا الموضع بإجماع؛ ولذلك إن من قال: إن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] ليست آية من القرآن كفر، ومن قال: إنها ليست بآية في أوائل السور لم يكفر؛ لأن المسألة الأولى متفق عليها، والمسألة الثانية مختلف فيها. ولا يكفر إلا بالنص أو ما يجمع عليه» اهـ. أحكام القرآن (٣/٤٨٦).

(٣) المغني (ص ١٨٦).

القطع من الفاتحة ومن كل سورة، فتعين إخفاؤها^(١)، وإليه أشار الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: (وَلْيُعْلَمَ بِالْإِخْفَاءِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ)^(٢).

قوله: (وَعَدَمُ تَأْدِيِ الصَّلَاةِ بِهَا)^(٣) جواب عما يقال: لو كانت التسمية من القرآن وجب أن يتأدى بها فرض القراءة عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ.

فأجاب: إنما لا يتأدى بها فرض القراءة، لا لكونها ليست من القرآن، بل لكونها اختلفت فيها العلماء أنها آية تامة أم لا؟^(٤).

فإن عند الشافعي هي: مع ما بعدها إلى رأس الآية آية تامة، فلا يتأدى بها الفرض^(٥)؛ إذ اختلف العلماء يورث شبهة؛ (فلهذه شبهة لم يسقط فرض القراءة، ولم تسقط حرمة التلاوة عن الجنب والحائض^(٦) بنية القراءة)^(٧)، وإنما تجوز لهما بنية التيمن، كجواز قراءة الحمد لله^(٨).

قوله: (وَالرَّوَايَةُ تَشْهَدُ لَهُ)^(٩) أي: رواية علمائنا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَصَانِيفِهِمْ تَشْهَدُ لكونها من القرآن؛ حيث قالوا في المصلي: «يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يفتح

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٨١).

(٢) المغني (ص ١٨٦).

(٣) المغني (ص ١٨٦).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٢)، بدائع الصنائع (١/٢٠٣)، البناية (٢/١٩٢).

(٥) يُنظر: المستصفي (١/٢٧٣)، الإحكام للآمدي (١/١٦٣)، المجموع (٣/٣٣٤).

(٦) في المغني: § الحائض والجنب#.

(٧) المغني (ص ١٨٦).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/١٦)، بدائع الصنائع (١/٢٠٣)، البناية (٢/١٩٢)، البحر الرائق (١/٣٣١).

(٩) المغني (ص ١٨٦).

القراءة ويخفى بسم الله الرحمن الرحيم»^(١)، ففصلوها عن الثناء ووصلوها بالقراءة، وذلك يدل على أنها عندهم من القرآن.

والضمير المجرور في (نظمه) وفي (مثله) يعود إلى القرآن، وفي (عليه) و(عجزه) أولاً وثانياً، وفي (بلغته) يعود إلى العجمي^(٢).

قوله: (فهذا)^(٣)، أي: فلكون الإعجاز في المعنى^(٤) تام، (أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لم يجعل النظم لازماً)^(٥)، أي: ركناً لازماً (لجواز الصلاة)^(٦)؛ لأنه قال مبنى النظم على التوسعة؛ لأنه غير مقصود، خصوصاً في حالة الصلاة؛ إذ هي حالة المناجاة، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٧)؛ ولهذا يسقط عن المقتدى بتحمل الإمام^(٨)، فيجوز أن يكتفي /١٩٠:ب/ به بالركن الأصلي وهو المعنى، فصار هذا بمنزلة التصديق والإقرار.

يوضحه: أنه نزل أولاً بلغة قريش؛ لأنها^(٩) أفصح اللغات؛ ثم نزل التخفيف

(١) وهو قول محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ في الأصل المعروف بالمبسوط (٣/١).

(٢) توضيح للضائر الواردة في قول الإمام جلال الدين الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «ثم الإعجاز في المعنى تام في الأصح؛ لأنه حجة على الكافة، وعجز العجمي عن إتيان مثل نظمه لا يكون حجة عليه لعجزه عن مثل شعر امرؤ القيس وغيره، فإذا عجزه عن إتيان مثله بلغته حجة عليه» اهـ. المغني (ص ١٨٦-١٨٧).

(٣) المغني (ص ١٨٧).

(٤) المراد بالنظم: العبارات التي تشتمل عليها المصاحف، والمراد بالمعنى: ماتدل عليه العبارات. الوافي للسغناقي (١/٣٩).

(٥) المغني (ص ١٨٧).

(٦) المغني (ص ١٨٧).

(٧) [المزمل: ٢٠]

(٨) يُنظر: المحيط البرهاني (١/٣٧٢)، البحر الرائق (١/٣٢٧).

(٩) في (ع): لأنه.

بسؤال الرسول ﷺ، وأذن في تلاوته بسائر لغات العرب، وسقط وجوب قراءة تلك اللغة أصلاً، واتسع الأمر حتى جاز لكل فريق منهم أن يقرأ بلغتهم ولغة غيرهم، وإليه أشار النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف^(١)، كلها كاف شاف^(٢)»، فلما جاز للعربي ترك لغته إلى لغة غيره من العرب؛ حتى جاز للقرشي أن يقرأ بلغة تميم مثلاً مع كمال قدرته على لغة نفسه، جاز لغير العربي أيضاً ترك لغة العرب مع قصور قدرته عليها والاكتفاء بالمعنى الذي هو المقصود، فالحاصل أن سقوط لزوم النظم عنده رخصة إسقاط^(٣)، كمسح الحف والسلم حتى لم يبق اللزوم أصلاً، فاستوى فيه حال

(١) يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، فهذا لم يسمع به قط ولكن يقول: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات ومعانيها مع هذا كله واحد.

يُنظر مادة (حرف) في كل من: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/١٥٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٦٩).

(٢) لم أجده بنفس اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٢)، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم: (٢٤١٩)، بلفظ: «هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقراءوا منه ما تيسر»، وكذا في صحيح مسلم (١/٥٦٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم: (٨١٨).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٠٦ هـ): «وله في أخرى - يعني أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة، فبينما أنا في المسجد جالس، إذ سمعت رجلاً يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت له من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: لا تفارقني حتى تأتي رسول الله ﷺ، فأتيت، فقلت: يا رسول الله، إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني، فقال رسول الله ﷺ: اقرأها أبي، فقرأتها، فقال رسول الله ﷺ: أحسنت، ثم قال للرجل: اقرأ، فخالف قراءتي، فقال له رسول الله ﷺ: أحسنت، ثم قال رسول الله ﷺ: يا أبي، أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف» اهـ. جامع الأصول (٢/٤٨٢).

(٣) يقسم علماء الحنفية الرخصة إلى قسمين:

الأول - رخصة ترفيه: وهي ما يكون حكم العزيمة معها باقياً ودليله قائماً، ولكن رخص في تركه تخفيفاً وترفيفاً عن المكلف، كمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر.

الضرورة والعجز والقدرة، [وقيل: رخصة ترفيه بدليل أنه قرأنا لعربي يجوز بالإجماع، بل هو أولى؛ لخروجه من الخلاف ويسقط به الفرض] ^(١).

قوله: (جواز الصلاة) تنصيص على أن فيما سواه من الأحكام من وجوب الاعتقاد، حتى يكفر من أنكر كون النظم منزلاً، وحرمة كتابة المصحف بالفارسية، وحرمة المداومة، والاعتبار على القراءة بالفارسية النظم لازم كالمعنى، ولا يلزم عليه وجوب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية، وحرمة مس مصحف كتب الفارسية لغير الطهر ^(٢)، وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب والحائض على اختيار بعض المشايخ ^(٣) منهم الشيخ الإمام خواهر زادة رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأنه لم يرو عن المتقدمين من أصحابنا فيها رواية منصوصة، وما ذكرنا جواب المتأخرين، فالشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بنى على أصلهم لا على مختار المتأخرين، وإنما بنوه على أن النظم إن فات فالمعنى الذي هو المقصود قائم، فتثبت هذه الأحكام احتياطاً لا على أن النظم ليس بلازم للقرآن.

والدليل عليه: أنهم لم يذكروا فيها اختلافاً بين أصحابنا، ولو لم يكن طريق ثبوت هذه الأحكام ما ذكرنا لم يستقم هذا الجواب على قولهما؛ لأن النظم لازم عندهما كالمعنى، وهذا الجواب أحسن ما قيل فيه.

فإن قيل: لو جاز القراءة في الصلاة ينتقض الحد المذكور للقرآن؛ لأن الفارسية

= والثاني - رخصة إسقاط: وهي ما لا يكون حكم العزيمة معها باقياً، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة، كإباحة أكل الميتة للمضطر.

يُنظر: أصول الشاشي (ص ٣٨٥)، أصول البزدوي (ص ١٤٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٢)، فواتح الرحموت (١/ ١٨١)، علم أصول الفقه خلاف (ص ١٢٣).

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٢) في (ف): المتطهر.

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٤)، شرح التلويح (١/ ٥٤)، البناية (٢/ ١٧٦).

غير ملتوية^(١) ولا منقولة.

قلنا: إنما جاز لقيام المعنى المجرد مقام النظم عنده، أو لقيام عبارة الفارسية مقام النظم عندهما في حالة العجز، فتكون الكتابة^(٢) والنقل موجودًا تقديرًا وحكمًا، /١٩١:أ/ فيدخل تحت الحد فيكون الحد جامعًا.

ومعنى قوله: (المكتوبُ في المصاحف)^(٣) المنقول عنه الكتابة، والنقل حقيقة أو تقديرًا.

قوله: (فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع)^(٤) [احتراز عما لم يتعلق به أحكام الشرع]^(٥)، كالقصص والأمثال والمواعظ والحكم^(٦).

فإن قيل: ليس شيء من القرآن مما لا يتعلق به حكم من أحكام الشرع، فإن وجوب اعتقاد الحقيقة وجواز الصلاة وحر^(٧) القراءة على الجنب والحائض من أحكام الشرع، وهي متعلقة بجميع عبارات القرآن فكيف يصح هذا الاحتراز.

قلنا: هذه الأحكام وإن تعلقت بالجميع لكن لم يثبت معرفتها بالجميع بل يثبت ببعض النصوص من الكتاب أو السنة فكيف لا يصح هذا الاحتراز؟!

قوله: (أربعة)^(٨) أي: أقسام النظم والمعنى أربعة.

(١) في (ف) و (ع): مكتوبة، وهي -والله أعلم- الصواب.

(٢) في (ع): الكناية.

(٣) المغني (ص ١٨٥).

(٤) المغني (ص ١٨٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

(٦) في (ع): والأحكام.

(٧) في (ف) و (ع): وحرمة، وهي الصواب.

(٨) المغني (ص ١٨٧).

قيل: الكل يختص بالنظم سوى القسم الرابع، فإنه يختص بالمعنى بدليل قيد فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بالنظم، وفي القسم الرابع بالمعنى^(١)، وكون الدلالة والاقضاء من أقسام المعنى ظاهر، وكذا كون العبارة والإشارة؛ لأن نظر المستدل إلى المعنى دون النظم، ويجوز أن يكون جميع الأقسام للنظم والمعنى جميعاً على أن يكون بعض الأقسام للنظم وبعضها للمعنى من غير أن يعين القسم الرابع، فتكون الدلالة والاقضاء راجعين إلى المعنى، والباقي أقسام النظم، ويحتمل أن يكون النظم والمعنى داخلين في كل قسم؛ إذ هو في بيان أقسام القرآن الذي هو النظم والمعنى جميعاً، فكان الخاص اسماً للنظم باعتبار معناه، وكذا سائر الأقسام.

فعلى هذا الوجه يمكن أن يجعل الدلالة والاقضاء من أقسام النظم والمعنى أيضاً؛ لأن^(٢) المعنى فيهما لا يفهم بدون اللفظ أيضاً، والله أعلم بحقيقة مراد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، وأحسن ما قيل في وجه الحصر: أن المفهوم من النظم لا يخلو من أن يكون راجعاً إلى نفس النظم فقط أو إلى غيره.

(١) قال فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإنما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى وذلك أربعة أقسام: فيما يرجع إلى معرفة أحكام القسم الأول في وجوه النظم صيغة ولغة، والثاني في وجوه البيان بذلك النظم، والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق.

أما القسم الأول فأربعة أوجه: الخاص، العام، والمشارك، والمأول، والقسم الثاني أربعة أوجه أيضاً: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وإنما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، والقسم الثالث أربعة أوجه أيضاً: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكنائية، والقسم الرابع أربعة أوجه أيضاً: الاستدلال بعبارته، وإشارته، وبدلالته، وباقتضائه، وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس وهو وجوه أربعة أيضاً: معرفة مواضعها، وأصل الشرع الكتاب، والسنة، فلا يجزى لأحد أن يقصر في هذا الأصل بل يلزمه محافظة النظم ومعرفة أقسامه ومعانيه» اهـ. أصول البزدوي (٥-٦).

(٢) في (ع): أن.

فالأول هو: القسم الأول، والثاني لا يخلو من: أن يكون راجعاً إلى تصرف المتكلم أو إلى غيره، فالأول: إما أن يكون تصرفه تصرف بيان للسامع، وهو القسم الثاني، أو غير ذلك وهو القسم الثالث، والثاني هو القسم الرابع، ثم كل قسم من هذه الأقسام الأربعة ينقسم إلى أربعة أقسام، والأربعة إذا ضربت في الأربعة تكون ستة عشر، وأربعة أخرى تقابل القسم الثاني، فيكون المجموع عشرين، ثم كل واحد من العشرين ينقسم إلى أربعة أقسام معرفة معناه لغة ومعرفة معناه شريعة، /١٩١:ب/ ومعرفة حكمه من الحل والحرمة وغيرهما، ومعرفة الترتيب عند التعارض، وهذه الأربعة إذا ضربت في العشرين تكون ثمانين قسمًا، وهي مجموع الأقسام.

[وقيل: الأولى أن يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة، والاستقراء فيما يمكن ضبط أفراده تام، وفيما لا يمكن غير تام، كأفراد اللغة، والكتاب مما يمكن ضبط أفراده في حق هذه التقسيمات] ^(١).

قوله: (وكذا السنة جامعة) ^(٢) أي: كما ينقسم ^(٣) الكتاب إلى هذه الأقسام، فكذلك تنقسم ^(٤) الأحاديث النبوية إلى هذه الأقسام؛ لأن الحديث فرع الكتاب في الحجية لثبوته به، ولكن يفارقه في طرق الاتصال إلينا، فإن الكتاب ليس له إلا طريق واحد، وهو التواتر، وللسنة طرق مختلفة، فلهذا قال:

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و(ع).

(٢) المغني (ص ١٨٧).

(٣) في (ف): تنقسم.

(٤) في (ع): ينقسم.

(باب ما تختص به السنن)^(١)

إنما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر؛ لأن لفظ السنة شامل لقول^(٢) الرسول وفعله^(٣) ﷺ وينطلق على طريقة الرسول والصحابة على ما مر^(٤)، وقد ألحق بآخر هذا القسم أفعال النبي ﷺ وأقوال الصحابة، فكذلك^(٥) اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر ليكون شاملاً^(٦).

قوله: (فنقول^(٧) السنة نوعان: مرسل ومسنّد)^(٨). اعلم^(٩) أن الإرسال لغة: خلاف التقييد^(١٠)، وسمي هذا النوع الذي نحن بصدده مراسلاً؛ لعدم تقيده بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه^(١١)، وهو^(١٢) في اصطلاح المحدثين: ترك

(١) المغني (ص ١٨٩).

(٢) في (ع): بقول.

(٣) وهذا هو تعريف السنة عند الأصوليين رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهي: ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال، والأفعال والتقرير. يُنظر: نهاية السؤل (ص ٢٤٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٦٤).

(٤) لم أقف عليه في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه لهذه الرسالة.

(٥) في (ف) و(ع): فلذلك.

(٦) وهو نفس السبب الذي ذكره علاء الدين البخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعليلاً لاختيار فخر الإسلام البزدوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهذا اللفظ. يُنظر: الوافي للسغناقي (٣/٨٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٥٩).

(٧) في (ع): فتقول.

(٨) المغني (ص ١٨٩).

(٩) هذا التقسيم للسنة من جهة الانقطاع، والانقطاع على نوعين: الأول ظاهر، والثاني باطن، وأقسام الأول في المرسل من الأخبار أربعة وهي: مرسل الصحابي، ما أرسله القرن الثاني والثالث، ما أرسله العدل في كل عصر، وما أرسل من وجهٍ وأُتِصَلَ من وجهه، وسيأتي بيانها. يُنظر: الوافي للسغناقي (٣/٨٢٤).

(١٠) المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٨٨) مادة (رسل).

(١١) كشف الأسرار للبخاري (٣/٢).

(١٢) ساقطة من (ع).

التابعي^(١) الواسطة بينه وبين الرسول، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا^(٢)، كما كان يفعله سعيد بن المسيب^(٣)، ومكحول الشامي^(٤)، وإبراهيم النخعي^(٥)، والحسن البصري وغيرهم^(٦).

فإن ترك واسطة بين الراويين مثل أن يقول، من لم يعاصر أبا هريرة، قال أبو هريرة، فهذا يسمى [منقطعاً عندهم]^(٧).

(١) التابعي: من صحب الصحابي، وقيل: هو من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا متعلق باللقبي وما ذكر معه، إلا قيد الإيهان به، فذلك خاص بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار، خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع أو التمييز» اهـ. نزهة النظر (ص ٢٣٩)، ويُنظر أيضاً: الباعث الحثيث (ص ١٩١).

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٥١)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٤)، المنهل الروي (ص ٤٢).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أبو محمد، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، قيل: كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأفضيته كان يسمى راوية عمر وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه وهو أثبتهم في أبي هريرة توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٩٤هـ). يُنظر: طبقات الفقهاء (ص ٥٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٥).

(٤) مكحول عالم أهل الشام أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ، أحد أئمة التابعين، لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، وثقه جماعة وضعفه جماعة. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١١٢هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٨٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٨٩).

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٩٦هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٥٩)، تهذيب التهذيب (١/١٧٧-١٧٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).

(٦) وهذه صورة المرسل كما أوضحها ابن الصلاح في مقدمته (ص ٥١) حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ». اهـ.

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٥)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/١٩٥).

فإن ترك أكثر من واحد، فهذا يسمّى [^(١) بالمعضل عندهم ^(٢)]، والكل يسمى إرسالاً عند الفقهاء والأصوليين ^(٣).

قوله: (المرسل من الصحابي) أي: المرسل أقسام أربعة:

الأول ^(٤): ما أرسله الصحابي ^(٥)، فإنه مقبول إجماعاً ^(٦)، إلا إذا صرحوا بالرواية

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٦)، الباعث الحثيث (ص ٥١).

(٣) لم يفرق الفقهاء والأصوليون بمثل تفریق المحدثين فكل سقط في الإسناد عندهم سمي مرسلًا، قال ابن الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ بعد أن ذكر المرسل، والمنقطع، والمعضل: «والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا» اهـ، وأشار النووي رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أنه هو المشهور عندهم. يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢)، المنهل الروي (ص ٤٢)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٥).

فالمرسل عند الأصوليين: قول غير الصحابي: قال ﷺ، قال علاء الدين المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ بعد أن ذكر هذا التعريف: «عند أصحابنا، والكرخي، والجرجاني، وبعض الشافعية، والمحدثين، وهو ظاهر كلام أحمد.. وقاله ابن الحاجب وكثير من الأصوليين، بل يُنسب هذا القول إلى الأصوليين» اهـ.

يُنظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢)، بيان المختصر (١/٧٥٤)، نهاية السؤل (ص ٢٧٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢١٣٦)، فواتح الرحموت (٣/٣٧٢)، التعريفات (ص ٢٠٨).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالس، ومن لم يره لعارض كالعمى. الإصابة (١/١٥٨).

يُنظر في تعريف الصحابي أيضاً إلى: المسودة (ص ٢٩٢)، الإحكام للآمدي (٢/٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/١٨٥)، نزهة النظر (ص ١٤٠)، تدريب الراوي (٢/٦٦٧).

أما مرسل الصحابي فهو: الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي ﷺ كابن عباس، وابن الزبير، ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه إلا بواسطة. يُنظر: فتح المغيث (١/١٩٢).

(٦) قال ابن الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ في مقدمته (ص ٥٦): «إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه

عن الغير، وعن الشافعي أنه قال: «مراسيلهم مقبولة إلا أن أعلم أنه أرسله» كذا في المعتمد^(١).

= منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم اهـ.

وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي أَلْفِيَتِهِ الْمَسْمَاةِ بِ: التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ:

أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

وحكى ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ إِجْمَاعَ الْبَعْضِ عَلَى قَبُولِ مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ، وَأَنْ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنَ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْأَسْتَاذَ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِي، وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلَهُمْ مَرْدُودٌ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ وَلِأَنَّ مَنْ يَرْسِلُ الْحَدِيثَ مِنْهُمْ فَإِنَّمَا يَرْسِلُهُ عَنْ مِثْلِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ جَامِعَ التَّحْقِيقِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ (ص ٣٦): «وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وطائفة يسيرة والجمهور على خلاف ذلك لأنه العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي بجواز أن لا يكون عدلا وهذا منتف في حق الصحابة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ كُلَّهُمْ عَدُولٌ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلَةَ بِعَيْنِ الرَّوَايَةِ مِنْهُمْ بِغَيْرِ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا»، يُوَافِقُهُ مَا وَرَدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ كَلْنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنْ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيَحْدُثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، وَكَذَا جَاءَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مَا نَحْدُثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، وَلَكِنْ حَدَّثْنَا أَصْحَابُنَا، وَنَحْنُ قَوْمٌ لَا يَكْذِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا». يُنْظَرُ: الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٣٨٥-٣٨٦)، أَلْفِيَةُ الْعِرَاقِيِّ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ (ص ١٠٥)، الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ (ص ٤٩)، فَتْحُ الْمَغِيثِ (١/١٩٣).

وَيُنْظَرُ حُكْمُ مَرْسَلِ الصَّحَابِيِّ فِي: الرَّسَالَةِ (ص ٤٦١-٤٦٣)، الْفُصُولُ لِلْجِصَّاصِ (٣/١٤٥)، الْعُدَّةُ (٣/٩١٢-٩١٣)، أَوْصُولُ السَّرْحِيِّ (١/٣٥٩)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٢/١٢٣)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/٤٠٩)، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ (٢/٢٨٨).

(١) يُنْظَرُ: الْمَعْتَمَدُ (٢/١٥٠)، قَالَ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، قَبْلَ إِلاَّ إِنِّ عِلْمُ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ، وَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي أَوْائِلِ شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ فَالْتَّقَلُّ بِذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ خِلَافَ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي الْوَجِيزِ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْمَرَايِلَ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا، إِلاَّ مَرَايِلَ الصَّحَابَةِ، وَمَرَايِلَ سَعِيدٍ، وَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ». اهـ. فَتْحُ الْمَغِيثِ (١/١٩٣)، وَيُنْظَرُ: شَرْحُ اللَّمْعِ (٢/٦٢١)، الْمَنْخُولُ (ص ٣٦٨)، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ (ص ٣٨٠)، نَهَايَةُ السُّوْلِ (ص ٢٧٧).

[ما أرسله
القرن الثاني
والثالث]

والثاني: ما أرسله القرن الثاني والثالث، فهو^(١) حجة عندنا^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣)، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٤)، وأكثر المتكلمين^(٥)، وعند أهل الظاهر^(٦)، وجماعة من أئمة الحديث لا تقبل أصلاً^(٧). /١٩٢/أ.

تمسك المانعون قبول المرسل: بأن الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي، ولا طريق لمعرفة إذا كان الراوي غير معلوم، فإذا لم يُذكر^(٨) الراوي لا يحصل العلم به، ولا بأوصافه، فتحقق الانقطاع عن الرسول، فلا يكون حجة، ولا معنى لقول من يقول رواية العدل تعديل له، وإن لم يذكر اسمه؛ لأن طريق معرفة الجرح والتعديل الاجتهاد، وقد يكون الواحد عدلاً عند إنسان مجروحاً عند غيره،

(١) في (ف): وهو.

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١٤٥)، أصول السرخسي (١/٣٦٠)، بذل النظر (ص ٤٤٩)، الوافي للسغناقي (٣/٨٣٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣).

(٣) يُنظر: إحكام الفصول للباقي (ص ٢٧٢-٢٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩).

(٤) يُنظر: العدة (٣/٩٠٦)، روضة الناظر (٢/٤٢٨)، المسودة (ص ٢٥٠).

(٥) وهو رأي المعتزلة أيضاً، يُنظر: المعتمد (٢/١٤٣)، اللمع للشيرازي (ص ٧٣)، المحصول للرازي (٤/٤٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٣).

(٦) وبه قال القاضي الباقلاني، والإمام أبو حامد الغزالي عليهم رحمة الله. يُنظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢)، البرهان في أصول الفقه (١/٢٤٣)، التلخيص (٢/٤١٨)، المستصفي (١/٤٣٢).

(٧) وهو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته، وبهذا قال الإمام مسلم أيضاً في مقدمة صحيحه حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «المرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في التقريب: «ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول». اهـ.

يُنظر: صحيح مسلم (١/٣٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤-٥٥)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٥).

(٨) في (ع): يتذكر.

بأن يقف منه على ما لا يقف الآخر عليه، والمعتبر عدالته عند المروي له، وكيف يجعل رواية العدل تعديلاً للمروي عنه وقد رويوا حديثاً وقديماً عمّن لم يحمل في الرواية أمره^(١).

قال الشعبي: حدثني الحارث^(١) وكان والله كذاباً^(١)، وروى شعبة، وسفيان عن جابر الجعفي^(١) مع ظهور أمره في الكذب^(١)، وروى عنه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وقال: «ما رأيت أحداً أكذب من جابر»^(١)، فحينئذ لا يمكن أن يجعل الإرسال تعديلاً

(١) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢)، البرهان في أصول الفقه (١/٢٤٣-٢٤٤)، المستصفى (١/٤٣٢)، المسودة (ص ٢٥٥).

(٢) الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني، الكوفي، الحارث الأعور، أبو زهير صاحب علي وابن مسعود، كان فقيهاً، كثير العلم، على لين في حديثه، حدث عنه: الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٥هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٥٢)، ميزان الاعتدال (١/٤٣٥).

(٣) قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذاباً». صحيح مسلم (١/١٩)، مقدمة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ، باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك.

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد الكوفي، قيل عنه: متروك الحديث، وقيل: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال عنه ابن سعد: كان يدلّس، وكان ضعيفاً جداً في رأيه. واختلفوا في سنة وفاته، قيل: سنة (١٢٨هـ)، وقيل: سنة (١٦٧هـ). ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٢/٢١٠)، تهذيب التهذيب (٢/٤٦).

(٥) ذكر ذلك الترمذي في سننه، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وروى سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، «وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم؛ تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما». سنن الترمذي (٢/٢٠٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

(٦) ذكره ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ عن أبي يحيى الحماني، حيث قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «ما رأيت أحداً أفضل

للمروى عنه، بخلاف ما إذا أسند وهو عدل؛ لأنه يمكن للمروى له أن يتأمل فيه، فإن سكنت نفسه إلى قوله قبله وإلا يتفحص.

وتمسك من قبله بالإجماع والدليل المعقول:

أما الإجماع: فإن الصحابة أجمعوا على قبول روايات ابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير^(١)، وغيرهم من أحداث الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكانوا يرسلون، ولم يرو عن أحد منهم إنكار ذلك، أو تفحص أنهم رَوَوْا عن رسول الله بواسطة أو غير واسطة فصار ذلك إجماعاً منهم على قبوله^(٢).

ولا يقال: قبول مراسيل الصحابة مسلم لثبوت عدالتهم قطعاً، إنما الكلام في مراسيل من بعدهم، لأننا نقول لا فرق بين الصحابي والتابعي؛ لأن عدالة التابعين تثبت^(٣) بشهادة الرسول أيضاً^(٤) خصوصاً إذا كان الإرسال من وجوه التابعين مثل عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة^(٥)، والشعبي، والنخعي، وأبي

= من عطاء بن أبي رباح ولا رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي». يُنظر: جامع بيان العلم وفضله (١٠٩٦/٢)، شرح علل الترمذي (٣٦٩/١).

(١) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين تولى إمرة الكوفة لمعاوية ستة أشهر، ثم تولى له إمرة حمص، ولابنه يزيد من بعده، ولما مات يزيد تبع ابن الزبير، فخالفه أهل حمص، وقتلوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٦٤هـ). يُنظر: الاستيعاب (١٤٩٦/٤)، الإصابة (٣٤٦/٦).

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة (٣٧٨/١)، العدة (٩٤٩/٣)، المختصر في علم الأثر (ص ١٧٢).

(٣) في (ع): يثبت.

(٤) في قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»، وقد سبق تخريجه (ص ٥٠٤).

(٥) ذكرهم الإمام العراقي رَضِيَ اللَّهُ فِي أَلْفَيْتِهِ بِقَوْلِهِ:

وفي الكبار الفقهاء السبعة	خارجة القاسم ثم عروه
ثم سليمان عبيد الله	سعيد والسابع ذو اشتباه
إما أبو سلمة أو سالم	أو فأبو بكر خلاف قائم

العالية^(١)، والحسن وأمثالهم، فإنهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم إلا الصدق. وأما المعقول فما ذكر في المتن وهو ظاهر قوله: (وهو فوق المسند)^(٢)، وهذا^(٣) الذي ذكره فيه يشير إلى ترجيح المرسل على المسند^(٤) عند المعارضة، وقد نص فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ أَيْضًا فَقَالَ: «المرسل عندنا مثل المسند المشهور وفوق المسند الواحد»^(٥).

فالحاصل أن الذين جعلوا المراسيل حجة اختلفوا عند تعارض المرسل والمسند على ثلاثة مذاهب:

= الفقهاء السبعة: أفاضل التابعين، من أهل المدينة، وهم: خارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة عند أكثر علماء الحجاز، ستة منهم وقع الاتفاق عليهم وأما السابع ففيه خلاف، وخلافهم في: أبو سلمة بن عبد الرحمن منهم من قال هو: سالم بن عبد الله بن عمر، ومنهم من قال بل هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

يُنظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (المقدمة/ ٤)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٣٠٥)، التبصرة والتذكرة (ص ١٦٧).

(١) رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي البصري، أدرك الجاهلية، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وغيرهم. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٩٠هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٤٩)، الإصابة (٢/ ٤٢٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤).

(٢) المغني (ص ١٩٠).

(٣) في (ف) و(ع) زيادة: والمعنى، وإثباتها - والله اعلم - أولى.

(٤) المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢-٤٣).

وعند أهل الأصول: ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ. يُنظر: العدة (١/ ١٦٩)، التعريفات (ص ٢١٢).

(٥) نقله عنه علاء الدين البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ (٣/ ٥).

فذهب عيسى بن إبان^(١) إلى ترجيح المرسل^(٢)، وهو اختيار فخر الإسلام^(٣)، وتابعه الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ، وَذَهَبَ عَبْدُ الْجَبَّارِ إِلَى أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ^(٤)، وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى تَرْجِيحِ الْمَسْنَدِ عَلَى الْمُرْسَلِ لِتَحَقُّقِ الْمَعْرِفَةِ بِرِوَاةِ ١٩٢/ب/ الْمَسْنَدِ، وَعَدَّالْتَهُمْ دُونَ رِوَاةِ الْمُرْسَلِ، فَالْمَعْرُوفُ أَوْلَى بِالْعَمَلِ مِنَ الْمَجْهُولِ^(٥)، وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ الْمُرْسَلِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ.

قوله: (من) في قوله: (من اشتهر)^(٦) تحتل^(٧) أن تكون^(٨) موصولة أو موصوفة

(١) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاضي البصرة، وفقه العراق، من كبار فقهاء الحنفية، من مشايخه: محمد بن الحسن، له: "إثبات القياس واجتهاد الرأي" و"كتاب الحجج"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٢٢١هـ). يُنظَرُ: الجواهر المضية (١/٤٠١)، الفوائد البهية (ص ١٥١).

(٢) نقله عنه أبو بكر الجصاص رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفُصُولِ (٣/١٤٦)، وشمس الأئمة السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَصُولِهِ (١/٣٦١)، وَيُنظَرُ أَيْضًا: الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ (ص ٣٥)، جَامِعُ التَّحْقِيقِ فِي أَحْكَامِ الْمُرَاسِيلِ لِلْعَلَائِي (ص ٣٣).

(٣) يُنظَرُ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبِخَارِيِّ (٣/٥).

(٤) وَسَاوَى بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمَسْنَدِ أَيْضًا فِي وَجُوبِ الْحِجَّةِ وَالْقَبُولِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبُو فَرَجِ الْمَالِكِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَبْرِيِّ، وَغَيْرُهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ عَدَدٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ كَالْإِمَامِ فَخْرِ السِّدِّيقِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَحْصُولِ (٥/٤٢٢)، وَجَمَالُ السِّدِّيقِ الْإِسْنَوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي نَهَايَةِ السُّؤْلِ (ص ٣٨٨)، يُنظَرُ: الْمُعْتَمَدُ (٢/١٨٠)، قَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ (١/٣٧٩)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٦/١٦٢)، جَامِعُ التَّحْقِيقِ فِي أَحْكَامِ الْمُرَاسِيلِ لِلْعَلَائِي (ص ٣٤).

(٥) وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظَرُ: تَدْرِيْبُ الرَّوَايَةِ (١/٢٢٣)، الْمَسْوُودَةُ (ص ٣١٠)، شَرْحُ مَخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ (٣/٦٩١)، بَيَانُ الْمَخْتَصَرِ (٣/٣٨١)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/٤٠٩-٤١٠).

(٦) الْمَغْنِيُّ (ص ١٩٠).

(٧) فِي (ع): مَحْتَمَلٌ.

(٨) فِي (ع): يَكُونُ.

بجملة خبرية، واللام في قوله: (لِسَمَاعِهِ)^(١) يتعلق باشتهر، والباء في (بُطْرِقِ)^(٢) تتعلق بلسماعه#، وقوله: (طَوَّأَهَا) جملة فعلية وقعت خبراً لـ\$أن#، وقوله: (فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٣) بيان وجه الطي.

قوله: (لكن هذا ضربٌ مزِيَّةٌ)^(٤) جواب عن إشكال يرد على قوله: (وهو فوق المسند)^(٥) وتقريره: أنه إذا كان فوق المسند ينبغي أن يجوز النسخ بالزيادة على كتاب الله تعالى، كما يجوز بالإخبار المشهور عندهم، فأجاب: بقوله: (لكن هذا ضربٌ مزِيَّةٌ) أي: لكن هذا نوع مرتبة ثبتت^(٦) للمراسيل بالاجتهاد^(٧) والرأي، فيكون مثل قوة ثبتت بالقياس، وقوة المشهور ثبتت بالتنصيص، [وما ثبت بالتنصيص]^(٨) فوق ما ثبت بالرأي، فلا يكون المرسل مثل المشهور^(٩) فلا تجوز الزيادة به^(١٠).

قوله: (وقال الشافعي: لا يُقبل المرسل من القرن الثاني والثالث إلى آخره)^(١١)

(١) المغني (ص ١٩٠)، وفيه: بالباء هكذا (بسماعه).

(٢) المغني (ص ١٩٠).

(٣) المغني (ص ١٩٠)، وفيه: «وقال» بدلاً من «فقال».

(٤) المغني (ص ١٩٠).

(٥) المغني (ص ١٩٠).

(٦) في (ف): ثبت، وهو الصواب لثبوته في المغني (ص ١٩٠).

(٧) مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه، كما قال الأمدى رَحِمَهُ اللهُ، وقيل هو: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. يُنظر: المستصفى (٢/ ١٠٤٤)، الإحكام للأمدى (٤/ ١٦٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

(٩) سيأتي تعريفه بإذن الله تعالى، يُنظر (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.

(١٠) يُنظر: الوافي للسغناقي (٣/ ٨٣٨).

(١١) المغني (ص ١٩٠)، وتتمته: «إلا أن يثبت اتصاله بطريق آخر».

أي: لا يقبل من القرن الثاني والثالث إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة، أو موافقة قياس أو قول صحابي، أو تلقته الأمة بالقبول، أو عرف من حال المرسل؛ لأنه^(١) لا يروي عن من فيه علة من جهالة أو غيرها، أو اشترك في إرساله عدلان ثقتان بشرط أن تكون شيوخهما مختلفة أو ثبت اتصاله بوجه آخر، بأن أسنده غير مرسله، أو أسنده مرسله مرة أخرى^(٢)؛ ولهذا قبِلتُ مراسيل سعيد بن المسيب^(٣) قال: لأني تتبعتها فوجدتها مسانيد^(٤).

(١) في (ع): أنه.

(٢) هذا الرأي للشافعي رَحِمَهُ اللهُ يتعلق بصغار التابعين، قال رَحِمَهُ اللهُ: «فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله: فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمر: أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه. والآخر: كثرة الإحالة. كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه» اهـ. الرسالة (٤٦٦/١).

وجعل رَحِمَهُ اللهُ لقبول مراسيلهم ضوابط وشروط ذكر بعضها بدرالدين الزركشي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن نقل كلام الشافعي في الرسالة، فقال: «وقد تضمن كلامه رَحِمَهُ اللهُ أموراً: أحدها: أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل على صحة ذلك المرسل، وعلم من كلام الشافعي اشتراط صحة ذلك المسند.. الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر، هل يوافقه مرسل آخر، فإن وافقه مرسل آخر قوي، ولكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.. الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر لم يسند من وجه آخر، ولكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أنه أصلاً، ولا يطرح.. الرابع: أنه إذا وجد جمع من أهل العلم يقولون بما يوافق هذا المرسل، دل على أنه أصلاً.. الخامس: أنه ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمى شيخه سمى ثقة لم يحتج بمرسله، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولاً ولا واهياً، كان دليلاً على صحة المرسل.. السادس: أن ينظر إلى هذا المرسل له، فإن كان إذا أشرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالفه، دل على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما في الإسناد أو المتن، كان هذا دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتجريه، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادته، فإن هذا يوجب التوقف والاعتبار.. السابع: هذا الحكم لا يختص عنده بمرسل سعيد بن المسيب..» اهـ. يُنظر: البحر المحيط (٤/٤١٧ - ٤١٩).

(٣) المغني (ص ١٩١)، وفيه: «فلهذا».

(٤) يتضح لنا هنا أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، يرى قبول مراسيل كبار التابعين أمثال سعيد بن المسيب،

فإن قيل: إذا روي مثله مسنداً كان العمل بالمسند فلا فائدة في المرسل بكل حال.
فالجواب أن المسنديين^(١) صحة المرسل، وأنه مما يحتاج إليه، قال
الثوري^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «يكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث
صحيح جاء من طريق واحد، وتعذر الجمع رجحناهما عليه، وعملنا بهما دونه، كذا في
علوم الحديث»^(٣).

قوله: (وأما مراسيل من دون هؤلاء)^(٤) أي: دون القرون الثلاثة، وهو القسم
الثالث من أقسام المرسل، وفي المغرب المراسيل اسم جمع للمرسل، [كالمناكير
للمنكر^(٥)، وفي غيره المراسيل جمع المرسل]^(٦)، والياء فيها للإشباع، كما في الدراهم

= جاء في مختصر المزني رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» اهـ، وفي الحاوي الكبير: «مرسل
سعید بن المسيب عندنا حسن» اهـ وكذا في المجموع للنووي رَحِمَهُ اللهُ.
أشار إلى ذلك أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ في اللُّمَع بقوله: «وإن كان من مراسيل ابن المسيب فقد قال
الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مراسيله عندنا حسن، فمن أصحابنا من قال: مراسيله حجة؛ لأنها تتبععت فوجدت
كلها مسانيد، ومنهم من قال: هي كغيرها وإنما استحسناها الشافعي» اهـ.
يُنظر: الرسالة للشافعي (١/٤٦٢ - ٤٦٧)، اللُّمَع للشيرازي (ص ٧٣)، البرهان (١/٢٤٥)، قواطع
الأدلة (١/٣٧٩)، المسودة (ص ٢٥٠)، مختصر المزني (٨/١٧٦)، الحاوي الكبير (١٦/٩٣)، المجموع
(١/٦١).

- (١) في (ع): تبين.
- (٢) في (ف) و(ع): النووي، وهو الصواب والله أعلم.
- (٣) يُنظر: المجموع (١/٦٢)، المنهل الروي (ص ٤٣)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٤٨٩)، الغاية في
شرح الهداية (ص ١٦٦).
- (٤) المغني (ص ١٩١).
- (٥) المغرب في ترتيب المغرب (ص ١٨٩) مادة (رسل).
- (٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

والصياريف^(١).

قوله: (فقد اختلف فيه)^(١) قال الشيخ أبو الحسين الكرخي^(٢): يقبل إرسال كل عدل في كل عصر^(٣)؛ لأن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة، وهي: العدالة والضبط، تشمل سائر القرون لمن^(٤) قبل روايته مسنداً يقبل روايته مراسلاً^(٥)، وقال عيسى بن إبان: لا يقبل إلا من اشتهر في الناس بحمل العلم منه، وإنما يعني محمد بن الحسن وأمثاله المشهورين بالعلم^(٦). /١٩٣/أ

قوله (وإن اتصل من وجهٍ دون وجهٍ إلى آخره)^(٧)، هذا هو القسم الرابع من أقسام المرسل، فمن مثاله قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنداً هكذا متصل^(٨)، ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة

(١) يُنظر مادة (رسل) في كل من: لسان العرب (١١/٢٨٣)، تاج العروس (٢٩/٧١).

(٢) المغني (ص ١٩١)، وتتمته: «قال بعضهم لا يُقبل؛ لظهور الفسق، إلا من اشتهر أنه لا يروي إلا عن ثقة، مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله».

(٣) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، أبو الحسن، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البرعي وانتشرت أصحابه، له: "المختصر" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" وأودعها الفقه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٤٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٣٣٧)، تاج التراجم (٢/١٠).

(٤) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١٤٦)، أصول السرخسي (١/٣٦٣)، الوافي للسغناقي (٣/٨٣١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٧)، فصول البدائع (٢/٢٦٠).

(٥) في (ف): فيمن، وفي (ع): فمن.

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٧).

(٧) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١٤٦)، أصول السرخسي (١/٣٦٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٧).

(٨) المغني (ص ١٩١)، وتتمته: «ردّه بعض أهل الحديث، وعامتهم على أنه يُعفى الانفصال ويكفي الاتصال».

(٩) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٠١)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١١٠٢).

عن النبي ﷺ مرسلًا^(١)، فقد اختلف في هذا القسم، فحكى الخطيب^(٢): أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل، وعن بعضهم: أن الحكم للأحفظ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدح ذلك في عدالة مَنْ وصله وأهليته، ومنهم من قال: من أسند حديثًا قد أرسله الحفظ، فأرسالهم له ليس يقدح في مسنده، وفي عدالته، وأهليته، ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً يقبل خبره، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر، قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح^(٣).

وهو المأخوذ في الفقه وأصوله^(٤)، ويلتحق بهذا القسم ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله، وكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ، وقفه^(٥) بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضًا في وقت آخر، فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه؛ لأن ذلك زيادة ثقة، وهي مقبولة.

احتجَّ من قال بعدم القبول: بأن الراوي لما سكت عن تسمية المروي عنه، كان ذلك بمنزلة الجرح فيه، وإسناد الآخر بمنزلة التعديل له، وإذا استوى الجرح

= يُنظر: فوائد تمام للجلبي (١٦٥/٢)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤٠٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١٧٣/٧).

(١) قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا حديث أسنده إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، وتابعه على ذلك: شريك القاضي، وقيس بن الربيع، وأرسله سفيان، وشعبة». اهـ. معرفة السنن والآثار (١٠/٣٤)، ويُنظر: العلل الكبير للترمذي (ص ١٥٦)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤١١).

(٢) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر، الحافظ الكبير محدث الشام والعراق، قال فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: أبو بكر الخطيب يشبه الدارقطني ونظراءه في معرفة الحديث وحفظه، له: "الكفاية في علم الرواية"، وغيرها من التصانيف، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٦٣هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (١/٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/٢٢١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢٩).

(٣) يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤١١).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٣/٨).

(٥) في (ف) و (ع): ووقفه، ولعله - والله أعلم - الصواب.

والتعديل تغلب الجرح لما عرف، ووجه القبول أن عدالة المسند تقتضي قبول الخبر، وليس في إرسال من أرسله ما يقتضي أن لا يقبل إسناد من يسنده؛ لأنه يجوز أن يكون من أرسله سمعه مرسلًا أو نسي المروي عنه، ومن أسنده سمعه مسندًا، فلا يقدح إرساله في إسناد الآخر؛ ولأن المرسل ساكت عن حال الراوي والمسند ناطق، ولا تعارض بين الناطق والساكت^(١).

قوله: (والمسند أقسام)^(١) أي: الخبر المسند إلى الرسول ﷺ^(١) أقسام:

قسم اتصاله كامل بلا شبهة، وقسم في اتصاله ضرب شبهة صورة، وقسم في اتصاله شبهة صورة ومعنى^(١).

أما الأول: فالخبر المتواتر، اعلم أن المركب تتوقف معرفته على مفرداته^(١)، فالخبر: حقيقة في القول المخصوص^(١) لسبق الفهم إليه عند الإطلاق، مجاز في غيره، كما يقال: «أخبرتني عينك»^(١)، وكقول المغربي^(١):

(١) يُنظر: التبصرة (ص ٣٢٨)، كشف الأسرار للبخاري (٨/٣)، شرح المغني للقاءني (٧٩٢/٣).

(٢) المغني (ص ١٩١).

(٣) المسند في الاصطلاح الأصولي: هو ما اتصل بإسناده إلى رسول الله ﷺ.

يُنظر: العدة (١/١٦٩)، التعريفات (ص ٢١٢)، وقد مر بنا في هذا البحث راجع (ص ٥٢٩).

(٤) يُنظر: أصول الشاشي (ص ٢٦٩)، أصول البزدوي (ص ١٤٩)، الكافي للسغناقي (٣/١٢٤٠)، الوافي للسغناقي (٣/٨٣٩).

(٥) وهذا ما أشار إليه الإمام فخر الدين الرازي، وأبو حامد الغزالي رحمهما الله، وقد مر بنا. يُنظر: المحصول للرازي (٧/١)، المستصفى (١/٧٥)، و(ص ٥٠٠) من هذا البحث.

(٦) يُنظر: المحصول للرازي (٤/٢١٥-٢١٦).

(٧) ومنه ما قاله ابن الرومي:

تُخْبِرُنِي الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ وَمَا جَنَّ بِالْبَعْضَاءِ وَالنَّظَرِ الشَّزْرُ

يُنظر: شرح ديوان المتنبي للعكبري (١/٢٥٣).

(٨) في (ف) و(ع): المعري، وهو - والله أعلم - الصواب.

نَبِيٌّ^(١) مِنَ الْغَرْبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرْعٍ يُخْبِرُنَا أَنَّ الشُّعُوبَ إِلَى صَدْعٍ^(٢)

واختلف في تحديده فقييل: لا يحد؛ لأنه ضروري التصور؛ إذ كل أحد يعلم ضرورة الموضوع الذي يحسن فيه الخبر، ويفرق بينه وبين الموضوع الذي يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورة ضرورة وإلا لما كان كذلك، ورد بأن: العلم/١٩٣:ب/ الضروري^(١) بالتفرقة بعد معرفتهما، ما^(٢) قبل ذلك فغير مسلم، وقيل في حده هو: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب، أو يدخله التصديق والتكذيب، وقيل: يحتمل الصدق والكذب^(١)، ورد بخبر الله تعالى ورسوله، فإنه لا يدخلها الكذب ولا يحتملانه، ومختار البعض هو: ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما^(١)

= وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري، أبو العلاء، شاعر وفيلسوف، قال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، كان شعره ديوان حكمته وفلسفته، وهو ثلاثة أقسام: "لزوم ما لا يلزم" ويعرف باللزوميات، و"سقط الزند" و"ضوء السقط"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٤٤٩ هـ). يُنظر: معجم الأدباء (١/٢٩٥)، إنباه الرواة على أبناء النحاة (١/٨٢).

(١) في (ع): بني.

(٢) نَبِيٌّ مِنَ الْغَرْبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرْعٍ يُخْبِرُنَا أَنَّ الشُّعُوبَ إِلَى الصَّدْعِ

هذا البيت مطلع قصيدة قالها المعري، وهو يودع بغداد، من الطويل الأول والقافية المتواترة. يُنظر: شروح سقط الزند (ص ١٣٣٢).

(٣) العلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس. الورقات (ص ٩).

(٤) هكذا رُسِمَتْ، ولعل الصواب - والله أعلم - (أَمَّا).

(٥) وهو تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني رَحْمَةُ اللَّهِ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْقَوَاعِدِ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْعُدَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبِرْهَانِ، وَبِهِ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمْ. يُنظر: المعتمد (٢/٧٤)، العدة (١/١٦٩)، قواطع الأدلة (١/٣٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٦٠)، بيان المختصر (١/٦٢١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢١٧)، التعريفات (ص ٩٦)، الكليات (ص ٤١٥).

(٦) في (ف): أحديهما.

إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها^(١)، فَيَدَّ بحسن السكوت عليها: لتخرج المركبات التقييدية، وقيد بالنسبة الخارجية: ليخرج الأمر ونحوه؛ إذ المراد بالخارجية أن تكون لتلك النسبة أمر خارجي، بحيث يحكم بصدقها إن طابقته وبكذبها إن خالفته، وليس الأمر ونحوه كذلك^(٢).

والتواتر لغة: تتابع أمور واحدا بعد واحد، مأخوذ من الوتر، يقال: «تواترت الكتب» أي: جاءت بعضها في إثر بعض وترًا وترًا من غير أن ينقطع، ومنه «جاءوا تترى» أي متتابعين واحدًا بعد واحد^(٣).

ثم اعلم أنهم اتفقوا^(٤) على أن من شرطه: يكثر المخبرون كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق والمواضعة، وهو معنى قوله: (لا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ)^(٥)

(١) هكذا ذكره علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ، ولم أقف على من اختاره. يُنظر: كشف الأسرار (٢/٣٦٠).

(٢) يُنظر: المحصول للرازي (٤/٢١٩)، الفروق للقرافي (١/٥٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٩٥).

(٣) يُنظر: العين (٨/١٣٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٧٦) مادة (وتر).

وفي الاصطلاح هو: الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وعند علماء الأصول اختلفت العبارات في حده، حتى قال فيه الإمام أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ: «والمختار عندنا: ما تواتر نقله، أي: اتصل بك من النبي ﷺ بتتابع النقل» اهـ، وحده شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ بأنه ما ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه، وهو قريب من تعريف الحبازي رَحِمَهُ اللهُ.

يُنظر في تعريف المتواتر إلى: أصول الشاشي (ص ٢٧٢)، الفصول للجصاص (٣/٣٧)، تقويم الأدلة (١/١٦٥)، شرح اللُّمع (٢/٥٦٩)، البرهان (١/٢١٦)، أصول السرخسي (١/٢٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩)، المغني (ص ١٩١)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٤)، المقنع للكرماني (ص ٥٩١)، التعريفات (ص ٩٦).

(٤) نقل هذا الاتفاق علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كشف الأسرار (٢/٣٦٠)، والإمام سيف الدين الأمدي رَحِمَهُ اللهُ في الإحكام (٢/٢٥)، ويُنظر أيضًا: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٤)، الإبهاج (٢/٢٨٥)، نهاية السؤل (ص ٢٥٧)، شرح التلويح (٢/٤).

(٥) قال الحبازي رَحِمَهُ اللهُ: «المتواتر: وهو ما يرويه قوم لا يُحصَى عددهم، ولا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ على الكذب؛

أي: توافقهم على الكذب، وأن يكونوا عالمين بما أخبروا علمًا يستند [إلى الحس] ^(١) لا إلى غيره كدليل العقل، فإن أهل المصر لو أخبروا عن حدث ^(٢) العالم لا يحصل العلم بخبرهم، وأن يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستويين في الكثرة والاستناد إلى الحس ^(٣).

واختلفوا في أقل عدد يجعل العلم معه:

قيل: هو خمسة؛ لأن ما دونها بينة شرعية، وقيل: اثنى عشر، بعدد نقباء بني إسرائيل ^(٤)؛ لحصول العلم بقولهم، وقيل: أربعون؛ لقوله ^(٥) ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٦٤)، وكانوا أربعين ^(٦)، فلو لم يفد قولهم العلم لم يكن حسبًا،

= لكثرتهم وعدالتهم، وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله ﷺ اهـ. المغني (ص ١٩١-١٩٢).

(١) مكررة في (ع).

(٢) في (ع): حدوث، وهو الصواب والله أعلم.

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٨٢)، الوافي للسعناقي (٣/٨٤٢).

(٤) الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، وقد ذكرهم شمس الدين القرطبي في تفسيره بقوله: «وأما أسماء نقباء بني إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في "المحبر" فقال: من سبط روبيل شموع بن ركوب، ومن سبط شمعون شوقوط بن حوري، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف، ومن سبط أفرائيم بن يوسف يوشع بن النون، ومن سبط بنيامين يلطى بن روقو، ومن سبط ربالون كراييل ابن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدي بن سوشا، ومن سبط دان عمائيل بن كسل، ومن سبط شير ستور بن ميخائيل، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا، ومن سبط كاذكوال بن موخي، فالؤمنان منهم يوشع وكالب، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم» اهـ. تفسير القرطبي (١١٣/٦).

(٥) في (ف) و (ع) زيادة: تعالى.

(٦) [الأنفال: ٦٤]

(٧) روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمَ تِسْعَةَ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا وَثَلَاثَ وَعِشْرُونَ امْرَأَةً، ثُمَّ أَسْلَمَ عَمْرُ

لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره، وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْبَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(١)، ولا يخفى أن هذه تحكيمات، وأن ما تمسكوا به ليس بشبهة، فضلاً عن^(٢) حجة؛ لأنها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة؛ إذ ما من عدد يفرض به حصول العلم لقوم إلا ويمكن أن لا يحصل العلم به للآخرين وللأولين في واقعة أخرى، فلو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف، والصحيح: أنه غير منحصر في عدد مخصوص، وضابطه: ما حصل العلم عنده، فبحصول العلم الضروري يستدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله تعالى، قد توافقوا على الأخبار، والدليل على أنه غير منحصر: أنا نقطع بحصول العلم بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص أصلاً، ثم لفظ المتن يشير إلى شروط بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، فقوله: (لا يُتَوَهَّم تَوَاطُؤُهُمْ^(٣) على الكذب)^(٤)، وقوله: (ويدوم هذا الحد)^(٥)، يشير كل واحد إلى شرط متفق عليه كما ذكرنا. /١٩٤/أ

وقوله: (لا يُحْصَى عَدْدُهُمْ)^(٦) يشير إلى اشتراط خروج عدد المخبرين

= رَوَى اللَّهُ عَنْهُ تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ». تفسير السمعاني (٢/٢٧٧)، يُنظر: تفسير ابن عطية (٢/٥٤٩)، تفسير القرطبي (٨/٤٢).

(١) [الأعراف: ١٥٥]

(٢) يُنظر هذا الاختلاف في: تدريب الراوي (٢/٦٢٧)، العدة (٣/٨٥٦ - ٨٥٧)، التبصرة (ص ٢٩٥)، قواطع الأدلة (١/٣٢٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥ - ٢٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٦١)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٣٢)، التقرير والتحجير (٢/٢٣٣)، فواتح الرحموت (٣/٢٤٥).

(٣) ولعل الصواب - والله أعلم - إثبات كلمة (كونه) بعدها.

(٤) في (ف): بواطئهم.

(٥) المغني (ص ١٩١).

(٦) المغني (ص ١٩٢).

(٧) المغني (ص ١٩١).

عن الإحصاء، وهو مذهب قوم لإمكان التواطؤ إذا كانوا محصين^(١)، وعند الجمهور ليس بشرط فإن أهل عرفة والجامع لو أخبروا بواقعة صدتهم^(٢) عن الحج، أو الصلاة، يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصين^(٣)، وقوله: (وعدالتهم)^(٤) يشير إلى اشتراط الإسلام والعدالة كما قال قوم^(٥)؛ لأن الإسلام والعدالة مظنتا الصدق والتحقيق، والكفر والفسق مظنتا الكذب والمجازفة فشرط عدمها، وعند العامة: ليس بشرط للقطع، فإن أهل قسطنطينية^(٦) لو أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم بخبرهم، وإن كانوا كفارا^(٧).

(١) ذهب إلى ذلك الإمام فخر الدين الرازي، وتبعه فيه الإمام الخبازي رَحِمَهُمُ اللهُ. يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦١)، المقنع للكرماني (ص ٥٩١)، شرح المغني للقاء آني (٣/ ٧٩٤)، شرح التلويح (٢/ ٣ - ٤)، فواتح الرحموت (٣/ ٢٤٨).

(٢) في (ف) و (ع): صددتهم.

(٣) يُنظر: العدة (٣/ ٨٥٥)، التبصرة (ص ٢٩٥)، البرهان (١/ ٢١٩)، قواطع الأدلة (١/ ٣٢٥)، المحصول للرازي (٤/ ٢٦٨)، الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩)، المسودة (ص ٢٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)، المقنع للكرماني (ص ٥٩١)، بيان المختصر (١/ ٦٥١)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٣٦).

(٤) المغني (ص ١٩١).

(٥) قال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: «قال البرماوي: من شروط التواتر اشتراط العدالة، وإلا فقد أخبر الإمامية بالنص على إمامة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم تقبل أخبارهم مع كثرتهم لفسقهم» اهـ. التحبير (٤/ ١٧٩٧).

(٦) قُسْطَنْطِينِيَّةُ: ويقال قسطنطينة، بإسقاط ياء النسبة، دار ملك الروم، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، عمّرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه، وهي دار ملكهم إلى اليوم واسمها إصطنبول (إسطنبول)، من أعظم المدن التركية. يُنظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤٧)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٣٠٥).

(٧) يُنظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص ١٣٨)، الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧)، شرح المغني للقاء آني (٣/ ٧٩٥)، شرح التلويح (٢/ ٣)، فصول البدائع (٢/ ٢٤١)، التحبير للمرادوي (٤/ ١٧٩٧)، فواتح الرحموت (٣/ ٢٤٨).

وقوله: (وتباين أماكنهم)^(١) أي: تباعدها، يشير إلى اشتراط اختلاف بلدانهم وأوطانهم ومحلاتهم وهو اختيار البعض^(٢)؛ لأنه أشد تأثيراً في دفع إمكان التواطؤ، وعند الجمهور لا يشترط ذلك؛ لحصول العلم بأخبار متوطئي بقعة واحدة وبلدة واحدة^(٣).

والشيخ في هذه الجملة تبع فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤)، وكأنه إنما أشار إلى هذه المعاني؛ لأنها أقطع لاحتمال الكذب، وأظهر في الإلزام على الخصوم لا أنها^(٥) شرط حقيقة بحيث يتوقف^(٦) ثبوت العلم بالتواتر عليها بل الشرط فيه حقيقة ما ذكرنا.

قوله: (وأنه يُوجب علماً ضرورياً)^(٧)، لما بيّن تفسير المتواتر، وشروطه، شرع في بيان حكمه، فقال: (وأنه) أي: وأن المتواتر من الأخبار يوجب علماً ضرورياً،

(١) المغني (ص ١٩١).

(٢) وهو اختيار فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى، وتبعهما فيه الإمام الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ كما جاء في المتن. يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٥٠)، أصول السرخسي (١/ ٢٨٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦١).

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧).

(٤) وعبارة فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ هي قوله في الخبر المتواتر: «أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، وعدالتهم، وتباين أماكنهم». اهـ. أصول البزدوي (ص ١٥٠).

وقال عنها نظام الدين الأنصاري رَحْمَةُ اللَّهِ في فواتح الرحموت (٣/ ٢٤٨): «واعلم أن عبارة الإمام فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ... يوهم ذلك اشتراط عدم إحصاء الرواة وعدالتهم وتباين أمكنتهم، ووجه كلامه بأنه لم يأخذ هذه الشروط إلا إيدانا بأن التواتر المحقق فيما ذكر من هذا القبيل دفعا للشغب فإنه لم ينكره أحد ممن بعقله اعتداد» اهـ.

(٥) في (ع): لأنها.

(٦) في (ف): تتوقف.

(٧) المغني (ص ١٩٢).

بمنزلة العلم الضروري الحاصل بالعيان، وهو مذهب جمهور العقلاء^(١)، وذهبت
السمنية^(٢): وهم قوم من عبدة الأوثان، والبراهمة^(٣): وهم قوم من منكري الرسالة
بأرض الهند، إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلاً، ولا يحصل العلم به، بل يوجب ظناً^(٤).
وذهب قوم من المعتزلة^(٥)، وأبو عبد الله الثلجي^(٦) من الفقهاء إلى أنه يوجب

(١) يُنظر: اللُّمع للشيرازي (ص ٧١)، المحصول للرازي (٤/ ٢٣٠)، روضة الناظر (١/ ٣٥٠)، الإحكام
للأمدي (٢/ ١٨)، المسودة (ص ٢٣٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٩)، كشف الأسرار للبخاري
(٢/ ٣٦٢)، نهاية السؤل (ص ٢٥٩)، شرح المغني للقاء آني (٣/ ٧٩٧)، البحر المحيط للزركشي
(٤/ ٢٣٨).

(٢) السمنية: من بعض فلاسفة الهند، فرقة منسوبة إلى سومنات، وهم قوم من عبدة الأوثان، ينفون النظر
والاستدلال، ويقولون بقدوم العالم، وبالتناسخ، وبأنه لا طريق إلى العلم سوى الحس، وهم في ذلك شبهة.
يُنظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٥٣)، المواقف (١/ ١٣٠)، التبصير في الدين للإسفرائيني (ص ١٤٩).

(٣) البراهمة: قوم من الهند، منكرون للنبوات أصلاً، وانتسبوا إلى رجل منهم يقال له "براهم"، الذي مهد لهم
نفي النبوات أصلاً، وقرر استحالة ذلك في العقول بوجوه، ومنعوا جواز انبعاث الرسل بقولهم: إن
جاءت الرسل بما يدرك عقلاً لم يكن في إرسالهم فائدة، وإن جاءت بما لا يدرك عقلاً فلا يقبل ما يخالف
العقل، فجعلوا العقل أساس كل شيء والحكم على كل شيء، وهم أصناف منهم: أصحاب البددة،
ومنهم أصحاب الفكرة، ومنهم أصحاب التناسخ. يُنظر: لمع الأدلة (ص ١٢٣)، الملل والنحل (٣/ ٩٦).

(٤) يُنظر: الفرق بين الفرق (ص ٣١٢)، شرح الطحاوية (ص ٥٤٠).

(٥) نسبه اللقاء آني رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْبَصْرِيِّ مِنْهُمْ، المعروف بالنظام المعتزلي، ولم أقف على هذا القول
عند المعتزلة، وفي المعتمد لأبي الحسين البصري أن الأخبار المتواترة عندهم تفيد العلم، وإنما الخلاف واقع
في العلم الواقع عند التواتر، إذ ذهب أبو علي وأبو هاشم إلى أنه ضروري غير مكتسب، وخالفهم أبو
القاسم البلخي بأنه علم مكتسب. يُنظر: المعتمد (٢/ ٨٠ - ٨١)، شرح المغني للقاء آني (٣/ ٧٩٧).

(٦) محمد بن شجاع، أبو عبد الله، المعروف بالثلجي، ويقال: البلخي من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه
أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث، له: "تصحيح الآثار"، و"النوادر"، و"كتاب الرد على
المشبهة"، وله: "ميل إلى مذهب المعتزلة"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ ٢٦٦ هـ. يُنظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٠)،
الفوائد البهية (ص ١٧١).

علم طمأنينة لا علم يقين، ويريدون به: أن جانب الصدق يترجح فيه بحيث تطمئن^(١) إليه القلوب فوق ما تطمئن بالظن، ولكن لا ينتفى عنه توهم الكذب والغلط، ولا فرق بين القولين إلا من حيث الطمأنينة والظن؛ ولهذا كان متمسكاً بالفريقين واحداً.

وكل هذه الأقوال باطلة؛ لأنه يؤدي إلى الكفر، فإن الأنبياء معجزاتهم لا تثبت^(٢) خصوصاً في زماننا إلا بالنقل، فحينئذ لا يثبت العلم بثبوتهم، وهذا كفر محض نعوذ بالله من ذلك^(٣).

ثم الجمهور اختلفوا فذهب عامتهم إلى: أنه يوجب علماً ضرورياً^(٤)، وذهب أبو القاسم الكعبي^(٥)، وأبو الحسن البصري من المعتزلة، وأبو بكر الدقاق،

(١) في (ف): يطمئن.

(٢) في (ع): يثبت.

(٣) وأبطله أيضاً فخر الإسلام البزدوي رَحِمَهُ اللهُ، وتبعه في ذلك حسام الدين السغناقي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وهذا قول باطل -نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى- بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة، بمنزلة العيان بالبصر، والسمع بالأذن، وضماً وتحقيقاً» اهـ. يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٣٠٩)، أصول البزدوي (ص ١٥٠)، أصول السرخسي (١/٢٨٤)، الوافي للسغناقي (٣/٨٤٥).

(٤) وبه قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، واختاره ابن الحاجب، وهو قول أبي علي وأبي هاشم الجبائي من المعتزلة. يُنظر: المعتمد (٢/٨١)، اللُّمَع للشيرازي (ص ٧١)، أصول السرخسي (١/٢٨٣)، المحصول للرازي (٤/٢٣٠)، روضة الناظر (١/٣٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٨)، المسودة (ص ٢٣٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٦٢)، بيان المختصر (١/٦٤١)، شرح المغني للقاءني (٣/٧٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٣٩).

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، أبو القاسم، المعروف بالكعبي، من نظراء أبي علي الجبائي، وكان يكتب الإنشاء، وسجن مدة ثم خلصه وزير بغداد علي بن عيسى فقدم بغداد وناظر بها وله من التصانيف: «كتاب المقالات»، و«الغرر»، و«الجدل»، و«التفسير الكبير»، توفي سنة (٣١٧هـ). يُنظر: طبقات المعتزلة (ص ٨٨)، وفيات الأعيان (٣/٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣١٣).

وإمام الحرمين^(١) والغزالي^(٢)، إلى أنه يوجب علماً استدلالياً^(٣)؛ لأن ما يكون ضرورياً لا يتحقق فيه لاختلاف^(٤) بين الناس، وقد وجدناهم مختلفين في ثبوت علم اليقين بالتواتر فعرفنا أنه ليس بضروري^(٥). /١٩٤/ب/

ولنا: أن هذا العلم يحصل لمن لا نظر له، كالعوام والصبيان، ولو كان نظرياً لما حصل لمن لا يكون من أهل النظر، والاختلاف إنما نشأ عن قصور العقل للبعض،

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، له: "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و"التلخيص" و"البرهان في أصول الفقه"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٧٨ هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٢) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي أصولي، متكلم، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، له: "البيسط"؛ و"الوسيط"؛ و"الوجيز"؛ و"الخلاصة" وكلها في الفقه؛ وله: "المنخول" و"المستصفي" في أصول الفقه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٠٥ هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٣) العلم الاستدلالي: هو العلم الحاصل من نصب العلامات والأدلة، أو هو الذي لا يحصل بدون نظر وفكر. يُنظر: تفسير الألوسي (٣٤٩/٢)، التعريفات (ص ١٥٦).

(٤) في (ع): الاختلاف، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٥) نقل هذا القول عن هؤلاء العلماء جمع من علماء الأصول رَحِمَهُ اللهُ، إلا أن ما نسب إلى الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ وقع فيه اختلاف: منهم من قال بأنه: قال بذلك، ومنهم من قال أنه توقف في ذلك، وما وقفت عليه المستصفي والمنخول يُفيد بأنه لا ينكر كونه علم ضروري، ولكن زعم رَحِمَهُ اللهُ أن ذلك يحتاج إلى مقدمتين في النفس، وهي: أن لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتفقون إلا على الصدق، والثانية: الاتفاق على الإخبار عن الواقعة. يُنظر: المعتمد (٨٠-٨١/٢)، اللُّمَع للشيرازي (ص ٧١)، التلخيص (٢٨٤/٢)، البرهان (٢٧/١)، قواطع الأدلة (٣٩٦/١)، المستصفي (٣٤٤-٣٤٥/١)، المحصول للرازي (٢٣١-٢٣٢/٤)، روضة الناظر (٣٥٠/١)، الإحكام للآمدي (١٨/٢)، بيان المختصر (١/٦٤١)، الإبهاج (٢/٢٨٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٣٩)، فصول البدائع (٢/٢٤٠).

وذلك وسواس يعتري بعض الناس، كما يكون فيما يعرف بالحواس ولا خلاف أن العلم الواقع بها ضروري ولا يعتبر الاختلاف فيه فكذا في هذا^(١).

قوله: (ومن أنكره، لم يعرف دينه ودُنياه إلى آخره)^(١) هذا شروع في بيان استدلال أهل السنة والجماعة^(١) على أهل البدعة والضلالة، فقال: (ومن أنكره) أي: ومن أنكر العلم بالتواتر لم يعرف دينه؛ لأن طريق معرفته الخبر والسماع خصوصاً فيما يرجع إلى الأحكام، ولا دنياه أيضاً؛ لأن معرفة الأغذية والأدوية تحصل^(١) بالخبر؛ لأن منها ما هو مهلك، ومنها ما هو نافع، والعقل لا يطلق التجربة لاحتمال الهلاك، ولا يعرف أيضاً أمه وأباه؛ لأن التربية والقيام بأمور تحصل من الملتقطة والطيور^(١)، كما يحصل من الأبوين، فإذا أنكر كون الخبر موجباً للعلم لا يحصل^(١) له معرفتهما، ولا يعرف أيضاً نفسه؛ لأن كونها مخلوقاً من ماء مهين لا يثبت له إلا بالخبر، فإذا أنكر ذلك لا يحصل له معرفة نفسه، ولا يقال: لعل معرفة كونها مخلوقة من الماء حصلت بالاستدلال بالولد؛ فإنه لما عاينه أنه خلق من الماء اعتبر به وجود نفسه فلا يلزم من إنكار الخبر^(١) نفي معرفة نفسه؛ لأننا نقول: مآل ذلك إلى الخبر أيضاً، فإن كونه مخلوقاً من الماء ليس

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٩١).

(٢) المغني (ص ١٩٢)، وتتمته: «وأُمُّه وأبَاهُ وَعَمُّهُ وَأَخَاهُ وَلَا نَفْسَهُ وَوَلِيدًا رَضِيْعًا».

(٣) ذكر هذا الدليل القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ فِي الْعُدَّة (٣/٨٤٢)، وشمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ فِي أَصُولِهِ (١/٢٨٣)، وعلاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ (٢/٣٦٢)، وغيرهم. يُنظر أيضاً: الفصول للجصاص (٣/٣٨)، الوافي للسنغناقي (٣/٨٤٩-٨٥٠).

(٤) فِي (ع): يحصل.

(٥) فِي (ف) وَ (ع): الظئر، وهو الصواب.

(٦) فِي (ع): تحصل.

(٧) فِي (ع): الخير.

بمحسوس ولا معقول^(١)؛ إذ العقل لا يوجب ذلك، فتبين أنه ثابت بالخبر بمنزلة العلم الحاصل له بالعتاق^(٢) والمشاهدة، فكان منكره كالمنكر للمشاهدات من السوفسطائية^(٣)، فلا يستحق المكاملة؛ لأنه مكابر معاند جاحد لما هو معلوم ضرورة، فصار منكره كافرًا بالله العظيم^(٤) ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قوله: (والمشهور)^(٥) عطف على قوله: (المتواتر)^(٦)، (وهو ما كان من الأحاد في الأصل)^(٧) أي: المشهور ما كان من الأحاد في الابتداء، (ثم انتشر)^(٨) أي: اشتهر في القرن الثاني والثالث حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب^(٩)، وقيل: هو ما تلقته^(١٠) العلماء بالقبول^(١١).

(١) في (ع): بمعقول.

(٢) في (ف) و (ع): بالعيان، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٣) السوفسطائية: هم الذين ينفون العلم وينفون حقائق الأشياء كلها. يُنظر: الفرق بين الفرق (ص ٣١١)، الفصل في الملل (١/١٤).

(٤) ذكر قوام الدين الكرمانى رحمه الله أن قصد الخبازي رحمه الله من هذا الاستدلال أن يبين أن إنكار المتواتر يفضي إلى هذه الأمور، وهذه الأمور فاسدة، فذلك أيضًا فاسد. يُنظر: المقنع (ص ٥٩٢).

(٥) المغني (ص ١٩٢).

(٦) المغني (ص ١٩١).

(٧) المغني (ص ١٩٢).

(٨) المغني (ص ١٩٢)، وتتمته: «فصار ينقله قومٌ لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني فمن بعدهم، وأولئك قومٌ ثقاتٌ أئمةٌ لا يتهمون».

(٩) يُنظر: ميزان الأصول (٢/٦٢٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١١)، الوافي للسغناقي (٣/٨٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٦٨).

(١٠) في (ع): تلقيه.

(١١) وهو قول شمس الأئمة رحمه الله في أصوله (١/٢٩٢)، يُنظر: ميزان الأصول (٢/٦٢٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٦٨).

ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة، فلا تجوز الزيادة بها على كتاب الله تعالى، مثل خبر الفاتحة^(١)، والتسمية في الوضوء^(٢)، وغيرهما.

قوله: (فصار بشهادتهم)^(٣) أي: فصار المشهور بشهادة الثقات، (وتصديقهم بمنزلة المتواتر، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر)^(٤). اعلم أنه قد اختلف في حكم المشهور: /١٩٥/أ.

فذهب أبو بكر الجصاص من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة^(٥)، وإليه ذهب أيضاً بعض أصحاب الشافعي^(٦).

وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين^(٧)، فكان دون المتواتر فوق خبر الواحد وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد^(٨)

(١) وهو قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وسيأتي تحريجه يُنظر (ص ٥٨٠) من هذه الرسالة.

(٢) هو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». أخرجه أبو داود في سننه (٢٥ / ١)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء حديث رقم: (١٠١)، وابن ماجه في سننه (١٤٠ / ١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٨)، وكلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (ص ١٩٣).

(٤) المغني (ص ١٩٣).

(٥) يُنظر: الفصول للجصاص (٤٨ / ٣).

(٦) يُنظر: اللُّمع للشيرازي (ص ٧١)، قواطع الأدلة (١ / ٣٢٤)، الإحكام للآمدي (١٣ / ٢)، بيان المختصر (١ / ٦٣٩)، التحبير للمرداوي (٤ / ١٧٤٩).

(٧) يُنظر: أصول السرخسي (١ / ٢٩٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٣٦٨).

(٨) يُنظر: تقويم الأدلة (٢ / ٣٢٥).

والشيخين^(١) وعامة المتأخرين^(٢).

قال أبو اليسر: وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار^(٣)، فعند الفريق الأول يكفر جاحده، وعند الفريق الثاني لا يكفر^(٤).

ونص شمس الأئمة على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق^(٥)، فعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن^(٦).

قوله: (فصَحَّتِ الزيادةُ على كتاب الله تعالى، وهو نسخٌ عندنا)^(٧)؛ لأن المتواتر يجوز به البيان، والزيادة، والنسخ، وكذا يجوز بالمشهور إلا الثالث، وبخبر الواحد لا يجوز إلا الأول؛ وهذا لأن الزيادة تشبه البيان من حيث إنه يقرر المرتد^(٨) عليه، ولا تبطله، ويشبه النسخ من حيث إنه قبل الزيادة يكون كل المشروع، وبعدها يصير بعض المشروع فكان إبطاً من هذا الوجه، والمشهور يشبه المتواتر بالنظر إلى العصر الثاني، ويشبه خبر الواحد بالنظر إلى العصر الأول، فجازت به الزيادة التي هي بيان من وجه، نسخ من وجه دون النسخ المحض.

(١) المراد بالشيخين عند الحنفية: الإمام أبو حنيفة، وصاحبه الإمام أبو يوسف رحمهما الله؛ لأنها شيخا الإمام محمد بن حسن الشيباني رَحْمَةُ اللَّهِ مَدُون المذهب الحنفي. يُنظر: المذهب الحنفي (١/٣٢٠).

(٢) يُنظر: ميزان الأصول (٢/٦٢٤)، الوافي للسغناقي (٣/٨٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٦٨).

(٣) في (ع): الاكفاء.

(٤) يُنظر: معرفة الحجج الشرعية (١٢١-١٢٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٦٨).

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٩٢).

(٦) يُنظر: البرهان (١/٢٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٥١).

(٧) المغني (ص ١٩٣)، وفيه: «فصَحَّتِ الزيادةُ به على كتاب الله تعالى».

(٨) في (ف) و (ع): المزيد، وهو - والله أعلم - الصواب.

أمثلة
الزيادة على
النص بالخبر
المشهور

قوله: (وذلك)^(١) أي: الزيادة على النص بالخبر المشهور، مثل^(٢) زيادة الرجم في حق المحصن بقوله ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(٣)، ورجم النبي ﷺ ماعزاً^(٤) وغيرهما، فإن عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(٥) يتناول المحصن كما يتناول غيره، وبزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقه^(٦).

وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٧) يتناول حالة التخفيف في إيجاب الغسل، كما يتناول حالة الانكشاف، وبزيادة المسح على الخفين بحديث المغيرة^(٨)، انتسخ الحكم في هذه الحالة^(٩).

وكذا إطلاق قوله ﷺ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١٠) يوجب^(١١) جواز التفرق والتتابع

(١) المغني (ص ١٩٣ - ١٩٤)، وتمتمه: «مثل حديث الرجم، والمسح على الخف، والتتابع في صيام كفارة اليمين».

(٢) مكررة في (ع).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»، وفي رواية: «الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة».

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٥٩).

(٥) [النور: ٢]

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/٣٦ - ٣٧)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/٢٢٩ - ٢٣٠)، تبين الحقائق (٣/١٦٩).

(٧) [المائدة: ٦]

(٨) سبق تخريجه (ص ١٤٣).

(٩) يُنظر: بدائع الصنائع (١/٧).

(١٠) [المائدة: ٨٩]

(١١) في (ف): توجب.

فيه، فتقيده بالتتابع بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١) انتسخ جواز التفرق^(٢).

وليس ما ذكرنا من قبيل التخصيص؛ لأن من شرطه عندنا أن يكون المخصص مثل المخصص منه في القوة، وأن يكون متصلًا لا مترخيًا، ولم يوجد الشرطان جميعًا^(٣).

قوله: (لكنه لما كان)^(٤): هذا جواب إشكال وهو أن يقال: إن المشهور لما كان بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، /١٩٥:ب/ فينبغي أن يكون موجبًا علم اليقين كالمتواتر.

فأجاب بقوله: (لكنه) أي: لكن المشهور (لما كان من الأحاد في الأصل)^(٥) بقي فيه شبهة الانقطاع، باعتبار الأصل فلا يثبت به علم اليقين؛ لأن علم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى فيه شبهة الانقطاع، وهو ليس كذلك، فكان في إنكاره تخطئة أهل^(٦) العصر الثاني في قبوله لا تكذيب الرسول؛ لكونه آحاد الأصل، وتخطئة العلماء لا تكون كفرًا ولكنها بدعة وضلال بخلاف المتواتر؛ لأن في إنكاره تكذيب الرسول ﷺ؛ لأن أوله كآخره، وتكذيب الرسول كفر، ولم يستقم اعتبار هذه الشبهة في حق العمل؛ [لأن الشبهة في حق العمل]^(٧)

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٠)، تفسير القرطبي (١/ ٤٧)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٧).

(٢) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢١٨)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٦)، الهداية (٢/ ٣٢٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٢٧).

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٩).

(٤) المغني (ص ١٩٤).

(٥) المغني (ص ١٩٤)، وتمتمته: «ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين».

(٦) في (ع): أهله.

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف).

لأن الشبهة المتمكنة في خبر الواحد أقوى، وهي لا تمنع العمل فهذه أولى أن لا يمنع^(١) العمل^(٢).

قوله: (وخبر الواحد)^(٣) وهذا هو القسم الثالث من المسانيد، وهو الاتصال الذي فيه شبهة صورة ومعنى، أما صورة فلأن الاتصال بالرسول ﷺ يثبت^(٤) قطعاً، وأما معنى فلأن الأمة ما تلقت بالقبول^(٥).

(وهو الذي يرويهِ الواحدُ والاثنان^(٦) فصاعداً، بعد أن يكونَ دون المشهور والمتواتر)^(٧)، فقوله: (الواحد أو الاثنان) إشارة إلى رد قول من فرق بين الواحد والاثنان مثل الجبائي من المعتزلة، فقبل^(٨) خبر الاثنان دون الواحد، مستدلاً بأن أمر الدين لما كان أهم من المعاملات كان أولى باشتراط العدد^(٩).

وقوله: (فصاعداً) إشارة أيضاً إلى رد قول من اشتراط^(١٠) عدد الأربعة متمسكاً بأن أمر الدين لما كان أهم يعتبر فيه أقصى عدد اعتبره الشارع في الشهادة، وهو الأربعة^(١١)، إلا أننا نقول إن قول الثاني لما لم يوجب زيادة علم، لم يكن ثابتاً بالأول،

(١) في (ف): تمنع.

(٢) يُنظر: شرح المغني (ص ٣/ ٨٠٥)، المقنع للكرماني (ص ٥٩٧).

(٣) المغني (ص ١٩٤).

(٤) في (ف) و (ع): لم يثبت، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٠).

(٦) في (ف) و (ع): أو الاثنان، وهو المثبت في المغني.

(٧) المغني (ص ١٩٤).

(٨) في (ع): فقبل.

(٩) يُنظر: المعتمد (٢/ ١٣٨-١٣٩).

(١٠) في (ع): اشترط، وهو - والله أعلم - الصواب.

(١١) وهو قول الجبائي أيضاً كما حكاه عنه الإمام المازري رَحِمَهُ اللهُ وغيره، كما نُسب هذا القول إلى القدرية،

لم يكن في اشتراطه فائدة واشتراطه في المعاملات على خلاف القياس.

قوله: (بعد أن يكونَ دون المشهور والمتواتر) يعني: بأن يرويه في القرن الأول والثاني من يتوهم تواطؤهم على الكذب، فبعد ذلك لا يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كثر رواته، واعلم أي ما عرفت فائدة قوله: (والمتواتر) بعد قوله: (بعد أن يكون دون المشهور)؛ لأنه متى كان دون المشهور كان دون المتواتر بالضرورة، فما اتضح^(١) في ذكره فائدة سوى التأكيد.

قوله: (وهو حجةٌ للعمل به)^(٢) أي: خبر الواحد حجة للعمل به، دون علم اليقين والطمأنينة، بل يوجب الظن وهو مذهب جملة الفقهاء، وأكثر أهل العلم^(٣).
ومن الناس من أبي جواز العمل به مستقلاً في أمور الدين مثل الجبائي، وجماعة من المتكلمين^(٤)؛ متمسكين بأن صاحب الشرع قادر على إثبات ما شرع بأوضح دليل فأبي ضرورة له في التجاوز عن الدليل القطعي إلى ما لا يفيد إلا الظن، /١٩٦: بخلاف المعاملات فإن فيها ضرورة.

= وقيل: إنه اختيار عبد الجبار المعتزلي. يُنظر: الرسالة للشافعي (١/٣٨٥)، تقويم الأدلة (٢/١٦٦)،
إحكام الفصول (١/٣٤٠)، شرح اللُّمع (٢/٦٠٣)، المستصفى (١/٣٩٨)، روضة الناظر (١/٣٨٢)،
شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧)، بيان المختصر (١/٧١٧)، نهاية السؤل (ص ٢٧١).

(١) في (ع) زيادة: لي، وهو الصواب.

(٢) المغني (ص ١٩٤).

(٣) يُنظر: العدة (٣/٨٦١)، اللُّمع للشيرازي (ص ٧٢)، قواطع الأدلة (١/٣٣٥)، أصول السرخسي (١/٣٢١)، المسودة (ص ٢٣٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٠)، بيان المختصر (١/٦٧١)،
التحجير للمرداوي (٧/٣٤٧٥)، إرشاد الفحول (١/١٣٣).

(٤) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/١٦٥)، إحكام الفصول (١/٣٤٠)، المسودة (ص ٢٣٨)، شرح تنقيح
الفصول (ص ٣٥٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٠)، الإبهاج (٢/٣٠٠).

ومنهم من منعه سمعاً مثل: القاشاني^(١) والرافضة^(٢)، متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣) أي: لا تتبع ما لا علم لك به، وخبر الواحد لا يوجب العلم، ولا^(٤) يوجب اتباعه في العمل به^(٥).

وذهب أكثر أصحاب الحديث^(٦) إلى أن الأخبار التي حكّم أهل الصناعة

(١) محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني، بالثلثة، أو القاساني، بالمهملة، كان ظاهرياً، ثم صار شافعيّاً، حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، له مؤلفات منها: "كتاب الرد على داود في إبطال القياس"، و"كتاب الفتيا الكبير". يُنظر: طبقات الفقهاء (ص ١٧٦)، الفهرست لابن نديم (ص ٢٦٣).

(٢) الرافضة: من الشيعة الذين شايعوا عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الخصوص، سمو رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالوا: بإمامة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وخلافته نصاً ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، ويقولون بثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس وأن عليّاً -رضوان الله عليه- كان مصيباً في جميع أحواله وأنه لم يخطئ في شيء من أمور الدين. يُنظر: الملل والنحل (١/١٤٦)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/٣٣-٣٤).

(٣) [الإسراء: ٣٦].

(٤) في (ف) و (ع): فلا.

(٥) يُنظر: العدة (٣/٨٦١)، التبصرة (ص ٣٠٣)، اللُّمع للشيرازي (ص ٧٢)، شرح اللُّمع (٢/٥٨٤)، إحكام الفصول (١/٣٣٦)، قواطع الأدلة (١/٣٣٥)، المسودة (ص ٢٣٨)، شرح مختصر الروضة (٢/١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٠)، الإبهاج (٢/٣٠٠)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٧٦-٣٤٧٧).

(٦) نسبه علاء الدين البخاري رَضِيَ اللهُ إِلَيْهِ الإمام أحمد بن حنبل، وصحح المرادوي رَضِيَ اللهُ خِلافَ ما نسب إليه، ثم ذكر ابن حزم رَضِيَ اللهُ هَذَا عَنْ أَبِي عَلِي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم، ونسبه أيضاً إلى أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس، ثم قال: «وبهذا نقول». يُنظر: الإحكام لابن حزم (١/١١٩)، قواطع الأدلة (١/٣٣٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٢٨٣).

بصحتها توجب^(١) علم اليقين؛ لأنه لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه؛ لئيه تعالى عن اتباع الظن، وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع فيلزم إفادة العلم لا محالة^(٢).

وتمكست العامة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقولته تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(٣) الآية، وجه التمسك به: أنه تعالى أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الإنذار، وهو الأخبار المخوف عند الرجوع إليهم، وإنما أوجب الإنذار طلباً للحذر؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحذَرُونَ﴾^(٤) والترجي من الله تعالى محال، فيحمل على الطلب؛ لأن الطلب لازم للترجي؛ لأن المترجي للشيء طالب له، والطلب من الله تعالى أمر، فيقتضي وجوب الحذر^(٥)، والثلاثة فرقة، والطائفة منها إما واحد أو اثنان^(٦)، فإذا روى الراوي من فعل^(٧) وجب تركه لوجوب الحذر على السامع، فإذا وجب العمل بخبر الواحد أو الاثنین ههنا وجب مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفرق.

ولا يقال الطائفة: اسم للجماعة بدليل لحوق هاء التأنيث بها، فلا يصح حملها

(١) في (ع): يوجب.

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧١).

(٣) [التوبة: ١٢٢]

(٤) [التوبة: ١٢٢]

(٥) يُنظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٨٠)، التبصرة (ص ٣٠٤)، المحصول للرازي (٤/٣٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/٥٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٢)، الإبهاج (٢/٣٠١)، نهاية السؤل (ص ٢٦٤)، التقرير والتحرير (٢/٢٧٣)، فتح القدير للشوكاني (٢/٤٧٤).

(٦) يُنظر: المعتمد (٢/١١٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٢)، نهاية السؤل (ص ٢٦٤)، شرح التلويح (٢/٦)، فصول البدائع (٢/٢٤٧)، اللباب في علوم الكتاب (١٤/٢٨٥).

(٧) في (ف) زيادة: منهّي، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

على الواحد والاثنين^(١)؛ لأننا نقول: اختلف المتقدمون في تفسيرها، ف قيل: هي اسم لعشرة، وقيل: لثلاثة، وقيل: لاثنين، وقيل: لواحد^(٢)، وهو الأصح، فإن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) الواحد فصاعداً كذا قال قتادة^(٤)، وكذا قيل في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ﴾^(٥) أنهما رجلان^(٦)، على أن لو حملنا على أكثر ما قيل: وهو العشرة، لا ينتفي توهم الكذب عن خبرهم، ولا يخرج خبرهم عن الأحاد إلى التواتر.

(١) في (ف): أو الاثنين، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٢) يُنظر: تفسير السمعي (٢/٣٦٠)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٢٨-٢٩)، الكشاف للزمخشري (٣/٢١٠)، تفسير الخازن (٢/٣٨٠)، اللباب في علوم الكتاب (١٠/٢٤١).

(٣) [النور: ٢].

(٤) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٣/٢١٠)، البحر المحيط في التفسير (٨/٩).

وقتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة بن عزيز بن كريم، أبو الخطاب السدوسي البصري الأكمه، كان تابعياً وعالمًا كبيراً، أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١١٧ هـ). يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٨٥-١٨٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٥)، وفيات الأعيان (٤/٨٥).

(٥) نُقل عن مجاهد، وبه قال عطاء وعكرمة، ذكر ذلك أكثر أهل التفسير رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: تفسير الطبري (١٩/٩٤)، اللباب في علوم الكتاب (١٤/٢٨٥)، معاني القرآن للنحاس (٤/٤٩٧)، تفسير الثعلبي "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (٧/٦٤).

وقد ذكر الطبري رَحِمَهُ اللهُ في سبب نزول هذه الآية عدة روايات، من بينها ما جاء عن قتادة رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في سبب نزول هذه الآية: «ذكر لنا أنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما، فقال أحدهما للآخر: لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته، وأن الآخر دعاه ليحاكمه إلى نبي الله ﷺ، فأبى أن يتبعه، فلم يزل الأمر حتى تدافعا، وحتى تناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال، ولم يكن قتال بالسيوف، فأمر الله أن تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله، كتاب الله، وإلى حكم نبيه ﷺ؛ وليست كما تأولها أهل الشبهات، وأهل البدع، وأهل الفراء على الله وعلى كتابه، أنه المؤمن يجل لك قتله، فوالله لقد عظم الله حرمة المؤمن حتى هناك أن تظن بأخيك إلا خيراً، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾... الآية» اهـ تفسير الطبري (٢٢/٢٩٥).

وأما السنة: مثل خبر بريرة^(١) فإنه روي أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ قولها في الهدايا^(٢)،
وخبر سلمان^(٣) في الهدية والصدقة^(٤)، فإنه روي أن سلمان رَحِمَهُ اللَّهُ كان من قوم
يعبدون الخيل البُلُق^(٥)، فوقع عنده أنه ليس على شيء، وجعل يتنقل من دين
إلى دين، طالبًا للحق حتى قال بعض أصحاب الصوامع^(٦): «لعلك تطلب

(١) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة،
فأعتقتها، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت
سنة، وكان اسم زوجها مغيثا، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه، وقد اختلف في زوجها:
هل كان عبدا أو حرا، والصحيح أنه كان عبدا. يُنظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٥)، أسد الغابة (٦/ ٣٩)،
الإصابة (٨/ ٥٠).

(٢) وهو ما روي من أن رسول الله ﷺ دخل يوما بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعلى النار برمة تفور، فدعا بالغداء
فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر لحما؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدق به على
بريرة فأهدته لنا، فقال: «هو صدقة عليها، وهديتنا لنا». أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٧٧)، كتاب
الأطعمة، باب الأدم، حديث رقم: (٥٤٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٤)، كتاب الطلاق، باب إنها
الولاء لمن أعتق، حديث رقم: (١٥٠٤).

(٣) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ، ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس
من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصبهان، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، فقال أبو
سفيان وأصحابه، إذ رأوه: هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها، وكان خيرا فاضلا حبرا عالما زاهدا متقشفا،
توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٥هـ) وقيل: (٣٦هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٦٣٤)، أسد الغابة (٢/ ٢٦٥).

(٤) الصدقة: هي العطية تتبغى بها المثوبة من الله تعالى، والهدية: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة. يُنظر: التعريفات
(ص ١٣٢)، (ص ٢٥٦).

(٥) البُلُق: سواد وبياض، وكذلك البُلُقَة بالضم، يُقال: فرس أبلق وفرس بلقاء، وقيل: فيها خطوط من سواد
وبلُق كأنها في الجلد توليع البهق، وعند ابن سيده: البُلُق، والبُلُقَة: مصدر الأبلق: ارتفاع التحجيل إلى
الفخذين، وقد بَلَقَ الفرس كفرح، وكرم بلقا محرّكة، مصدر الأول، وهي قليلة. يُنظر مادة (بلق) في كل
من: الصحاح (٤/ ١٤٥١)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٣٦)، تاج العروس (٢٥/ ٩٤).

(٦) الصَّوَامِع: جمع صَوْمَعَة، والصَّوْمَعَة بفتح المهملة وسكون الواو هي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها
فوعلة من صمعت إذا دقت؛ لأنها دقيقة الرأس، وهي متعبد الرهبان؛ لأنهم ينفردون، وقال قتادة:

الحقيقة^(١)، وقد قرب أوانها، فعليك بيثرب، ومن علامة النبي المبعوث أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وبين كتفيه خاتم النبوة»، فتوجه نحو المدينة، فأسره بعض العرب، وباعه من اليهود بالمدينة، وكان يعمل في نخيل مولاه بإذنه، حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فلما سمع بمقدم النبي ﷺ أتاه بطبق فيه رطب، فقال: «ما هذا يا سلمان؟» فقال: «صدقة»، فقال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل هو، فقال سلمان^(٢) في نفسه: «هذه واحدة»، ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب، /١٩٦/ب/ فقال: «ما هذا يا سلمان؟» فقال هدية: فجعل يأكل ويقول لأصحابه: «كلوا» فقال سلمان: «هذه أخرى»، ثم تحول خلفه، فعرف رسول الله ﷺ مراده، فألقى الرداء عن كتفيه حتى نظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفيه^(٣)، فأسلم، فقبل النبي ﷺ قوله في الصدقة والهدية مع أنه كان عبداً حينئذ.

وأما الإجماع فهو: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عملوا بالآحاد، وحاجوا بها، فإنه روي بالتواتر أن يوم الشقيقة^(٤)، لما احتج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقوله ﷺ:

= للصابئين، وقيل: بل هي متعبد النصارى التي بنوها في الصحارى، وفي حاشية ابن عابدين: «الصَوْمَعَة بيت بينى برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس». يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٤٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٢٠٢)، تفسير الخازن (٣/٢٥٨)، الباب في علوم الكتاب (١٤/١٠٤).

(١) في (ف): الحنفية، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٣٤)، والقصة بأكملها وردت في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١/١٠٣-١٠٩)، باب فيما أخبر به الأحبار والرهبان والكهان بأنه النبي المبعوث في آخر الزمان.

(٤) في (ع): السقيفة، وهي الصواب.

فلما توفي رسول الله ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عباد، فبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: منا أمير، ومنكم أمير. فقال أبو

«الأئمة من قريش»^(١) قبلوه ولم ينكر عليه أحد^(٢).

وقد رجعت الصحابة إلى خبره في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأنبياء يدفنون حيث يموتون»^(٣)، وفي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٤)، وإلى كتابه في معرفة نصب الزكاة^(٥)، وإلى قول عائشة في وجوب الغسل عن التقاء

= بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: منا الأمراء، ومنكم الوزراء. ثم قال أبو بكر: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر وأبي عبيدة أمين هذه الأمة. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيكم يطيب نفسا أن يخلف قدمين قدمهما النبي ﷺ؟ فبايعه عمر وبايعه الناس... يُنظر: تاريخ الطبري (٣/٢٠١)، الكامل في التاريخ (٢/١٨٧)، البداية والنهاية لابن كثير (٨/٨٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٨/١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٠٢/٦).

(٢) يُنظر: المحصول للرازي (٤/٣٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٤)، التقرير والتحجير (٢/٢٧٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وبلغظ آخر أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٢٩)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، حديث رقم: (١٠١٨)، عن: عائشة عن أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه»، قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليك يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضاً» اهـ.

(٤) لم أجده بنفس اللفظ، وبألفاظ مقاربة أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٤٩)، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»، حديث رقم: (٦٧٢٦)، ولفظه: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنها يأكل آل محمد من هذا المال»، وبنفس اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٨٠)، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة»، حديث رقم: (١٧٥٩)، وكلاهما عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبلغظ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٩٨)، كتاب الفرائض، باب ذكر موارث الأنبياء، حديث رقم: (٦٢٧٥)، أما لفظ «نحن معاشر الأنبياء» فقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَجُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ (٢/٧٢٨): «لفظ نحن فقد أنكر وروده في كتب الحديث غير واحد من الأئمة ولم نره كذلك إلا في كتب الأصول ونحوها».

(٥) وهو ما حدث به أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها

الختانين^(١)، وإلى خبر أبي سعيد الخدري^(٢) في الربا في النقد^(٣) بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسبية^(٤)، وعمل أهل قباء بخبر الواحد في تحول القبلة^(٥) ولا حصر

= رسوله، «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أثنى..» والحديث طويل. أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: (١٤٥٤).

(١) وهو قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا». أخرجه الترمذي في سننه (١/١٨١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان، حديث رقم: (١٠٨)، وقال عنه: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (١/١٩٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم: (٦٠٨).

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الأبيجر، والأبيجر هو خدره بن عوف، أبو سعيد الخدري، مفتي المدينة، مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة، وروى عنه علما جما، وكان من نجباء الأنصار وعلماهم وفضلائهم، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٤هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٠٢)، أسد الغابة (٢/٢١٣)، الإصابة (٣/٦٥).

(٣) وهو ما روي أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لقي أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل».

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧٤)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: (٢١٧٦).

(٤) في (ع): النسبية.

النسبية فعيلة من النسأة، وهي التأخير، نساء الشيء: أخره، ينسؤه نساءً ومنسأة، كأنسأه، يقال: «نساء الله في أجله» و«أنسأ الله أجلك» أي: أخره وأبقاه. يُنظر مادة (نساء) في كل من: الصحاح (١/٧٦)، تاج العروس (١/٤٥٥).

والنقد: خلاف النسبية، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها؛ بمعنى تمييز الدراهم وإعطائها إنسانا، وأخذها الانتقاد، فالنقد مصدر نقدته دراهمه، ونقدته الدراهم، ونقدت له الدراهم أي: أعطيته فانقدتها أي: قبضها. يُنظر: مادة (نقد) في لسان العرب (٣/٤٢٥)، القاموس المحيط (ص ٣٢٢).

(٥) أن أهل قباء كانوا يصلون قبل بيت المقدس فأتاهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ نزل عليه القرآن وتوجه

لأمثال هذا^(١).

قوله: (ولأنه ﷺ مأمورٌ بالتبليغ)^(١) هذا دليل من حيث المعقول، يعني أنه ﷺ أمر بتبليغ الشرائع إلى الأمة بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾^(١)، ومعلوم قطعاً أنه ﷺ لم يذهب إلى كل بطن^(١)، وإلى كل قبيلة^(١)، وباب كل أحد، وإنما بعث رسولا أو كتاباً إليهم، ألا ترى أنه بعث علياً إلى اليمن أميراً^(١)،

= إلى الكعبة فاستقبلوها، فاستداروا كما هم». يُنظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٥)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١١٤).

(١) يُنظر: المعتمد (١١٤/ ٢)، العدة (٣/ ٨٦٥-٨٦٩)، اللُّمع للشيرازي (ص ٧٣)، قواطع الأدلة (١/ ٣٥٦)، المستصفى (١/ ٣٧٧-٣٧٩)، المحصول للرازي (٤/ ٣٧٤-٣٧٥)، روضة الناظر (١/ ٣٧٥-٣٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٦٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٢١-١٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٤)، نهاية السؤل (ص ٢٧١).

(٢) المغني (ص ١٩٥).

(٣) [المائدة: ٦٧]

(٤) البطن من العرب: دون القبيلة وفوق الفخذ. يُنظر مادة (بطن) في كل من: جهمرة اللغة (١/ ٣٦٠)، الصحاح (٥/ ٢٠٧٩).

(٥) القبيلة: واحدة قبائل، وهم بنو أب واحد، أخذت قبائل العرب من قبائل الرأس، لاجتماعها، وقيل: إن القبيلة من ولد إسماعيل عليه السلام: كالسبط من ولد إسحاق عليه السلام، سموا بذلك ليفرق بينهما، ومعنى القبيلة من ولد إسماعيل: معنى الجماعة، يقال لكل جماعة من واحد: قبيلة، والشعب أكثر من القبيلة، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ. يُنظر مادة (قبل) في كل من: تهذيب اللغة (٩/ ١٣٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٣٠).

(٦) روي عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال: «مر أصحاب خالد، من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل»، فقال البراء: فكننت فيمن عقب معه، فغنمت أواق ذوات عدد.

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٦٣)، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم: (٤٣٤٩).

وبعده معاذاً^(١) وعتاباً^(٢) إلى مكة أميراً^(٣)، وعبدالله بن أنيس^(٤) بكتابه

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، الأنصاري، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وقيل: بينه وبين جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧هـ) أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. يُنظر: الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، أسد الغابة (٤/٤١٨)، الإصابة (٦/١٠٧).

(٢) جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١٩)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم: (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (١/٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (١٩).

(٣) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن. وقيل: أبو محمد، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، وحج المشركون على ما كانوا عليه، قيل: كانت وفاته في يوم فاة أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب (٣/١٠٢٣)، أسد الغابة (٣/٤٥٢).

(٤) روي عن عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ على مكة، نهاه عن شف ما لم يضمن». أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٣٨)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربيع ما لم يضمن، حديث رقم: (٢١٨٩).

(٥) عبد الله بن أنيس بن أسعد الجهني، ثم الأنصاري، حليف بني سلمة، قيل عنه: كان مهاجراً أنصارياً عقيباً، وشهد أحداً وما بعدها، يكنى أبا يحيى، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقال له: يا رسول الله، إني شاسع الدار، فمرني بليلة أنزل لها، فقال: أنزل ليلة ثلاث وعشرين، وتعرف تلك الليلة بليلة الجهني بالمدينة، وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٤هـ). يُنظر: الاستيعاب (٣/٨٦٩)، أسد الغابة (٣/٧٥)، الإصابة (٤/١٣-١٤).

إلى كسرى^(١)، ودحية الكلبي^(٢) بكتابه إلى قيصر^(٣)، فلو لم يكن مفيداً للعمل به لما اكتفى ببعث الواحد^(٤).

دحية^(٥) الكلبي، بكسر الدال، هو ابن خليفة الكلبي الذي كان يأتي جبريل عليه السلام

(١) لم أقف على هذا، ولعل الصواب - والله أعلم - أنه بعثه مع عبد الله بن حذافة السهمي، إذ روي عن أن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «إن رسول الله ﷺ: بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فذكر عن ابن المسيب، أنه قال: «فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق». كذا أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٦)، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: (٤٤٢٤).

(٢) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبي، الخزرجي، من كبار الصحابة، لم يشهد بدرًا، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وبقي إلى خلافة معاوية، بعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر رسولاً في الهدنة، وذلك في سنة ست من الهجرة، فأمن به قيصر، وأبت بطارقه أن تؤمن، فأخبر بذلك دحية رسول الله ﷺ، فقال: ثبت الله ملكه... في حديث طويل. يُنظر: الاستيعاب (٢/٤٦١)، الإصابة (٢/٣٢١-٣٢٣).

(٣) روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ، كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ، قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه، لأسأله عن رسول الله ﷺ، والحديث طويل. أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٥)، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، حديث رقم: (٢٩٤٠)، وفي صحيح مسلم (٣/١٣٩٣)، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، حديث رقم: (١٧٧٣).

(٤) يُنظر: الرسالة للشافعي (١/٤١٦)، الفصول للجصاص (٣/٨٣)، المعتمد (٢/١٢٠)، العدة (٣/٨٦٣-٨٦٤)، التبصرة (ص ٣١٢)، قواطع الأدلة (١/٣٣٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٣)، الإبهاج (٢/٣٠٨)، التقرير والتحجير (٢/٢٧٣).

(٥) في (ف): ودحية، وهو الصواب والله أعلم.

على صورته^(١).

وأما الجواب عن تمسكهم بالآية^(٢) فنقول: لا نسلم أن المراد منها المنع عن اتباع الظن مطلقاً، بل المراد المنع عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم اليقيني من أصول الدين أو فروعه^(٣).

وقيل المراد منه: منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق^(٤)، على أن ما اتبعنا الظن فيه، وإنما اتبعنا الدليل القاطع الذي يوجب العمل بخبر الواحد من السنة المتواترة والإجماع.

قوله: (ثم الخبر إذا لم يكن منقطعاً معنى إلى آخره)^(٥)، اعلم أن الانقطاع^(٦) على قسمين: ظاهر وباطن.

(١) روي أن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟» أو كما قال، قالت: هذا دحية، فلما قام، قالت: والله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر خبر جبريل. أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢/٦)، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، حديث رقم: (٤٩٨٠)، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم: (٢٤٥١).

(٢) ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٧٦/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٢)، فصول البدائع (٢/٢٤٤)، حاشية العطار (١٥٧/٢).

(٤) يُنظر: المستصفى (٣٧١/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٦/٢).

(٥) المغني (ص ١٩٦)، وتتمته: «بأن لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة».

(٦) المنقطع عند المحدثين: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كما لك عن ابن عمر، وإليه ذهب كثير من الفقهاء، قال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «المنقطع من الحديث: ما سقط ذكر واحد من الرواة قبل الوصول إلى التابع، وهو مثل المرسل؛ لأن كل واحد منها لا يتصل إسناده» اهـ. التعريفات (ص ٢٣٤)، يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٨)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٥).

أما الظاهر فالمرسل فهو على أربعة أقسام على ما مر ذكره^(١)، وأما الانقطاع الباطن فهو نوعان:

أحدهما: انقطاع بالمعارضة وهو: أن يعارض الخبر دليل أقوى منه يمنع ثبوت حكمه فينقطع به معنى لا صورة، والثاني: انقطاع لنقصان في الناقل لفوات بعض شرائطه التي سنذكر من الإسلام وغيره إن شاء الله تعالى^(٢).

أما الأول أي: الانقطاع بالمعارضة فهو على أربعة أقسام:

أحدها: ما خالف كتاب الله تعالى، /١٩٧/ والثاني: ما خالف السنة المشهورة، والثالث ما شذ فيما تعم^(٣) به البلوى، والرابع: ما أعرض عنه الأئمة^(٤) والكل في المتن^(٥).

قوله: (كمخالفة حديث فاطمة بنت قيس)^(٦)، وهو ما روت فاطمة^(٧) أن النبي

(١) يُنظر (ص ٥٢٤) من هذه الرسالة.

(٢) يُنظر (ص ٥٨٦) من هذه الرسالة.

(٣) في (ف): يعم.

(٤) يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٧٣)، شرح التلويح (٢/ ١٨).

(٥) وردت في قوله: «ثم الخبر إذا لم يكن منقطعاً معني؛ بأن لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة.. ولم يكن شاذاً فيما يعمُّ به البلوى.. ولم يُعرض عنه الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ». يُنظر: المغني (ص ١٩٦ - ١٩٨).

(٦) المغني (ص ١٩٦).

(٧) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، قيل: كانت أكبر منه بعشر سنين، كانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وخطبوا خطبهم المأثورة، طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس، وكان أميراً، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٠١)، أسد =

الرسول ﷺ لم يقض لها بنفقة ولا سكنى حين كانت طلبت النفقة في العدة عن طلاق بائن^(١)، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٢) والمراد: وأنفقوا عليهن من وُجْدِكُمْ أي: من سعتهن ومقدرتكن من الجدة^(٣)، بدليل قراءة ابن مسعود^(٤) كذلك^(٥)، وقراءته مسموعة من الرسول ﷺ، فدل ذلك على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة، والمراد^(٦): غير الحامل؛ لأنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(٧) وفائدة التقييد بالحمل قد مرت من قبل^(٨)،

= الغاية (٦/ ٢٣٠)، الإصابة (٨/ ٢٧٦).

(١) عن فاطمة بنت قيس، أنه لما طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنى». أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٤)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: (١٤٨٠).

(٢) [الطلاق: ٦]

(٣) والوجد: القدرة والغنى، يقال: افتقر فلان بعد وجده#. يُنظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٥٦)، تفسير السمرقندي (٣/ ٤٦٢)، التفسير الوسيط للواحدى (٤/ ٣١٥).

(٤) ذكرها ابن الأعرابي في معجمه، حيث قال: «عن قيس قال: قلت لابن أبي ليلى: قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، أين هو في القرآن؟ قال: فلم يدر قال قلت: بلى هو في قراءة ابن مسعود: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾# اهـ. معجم ابن الأعرابي (٢/ ٦٧٨).

وقيل: قراءته رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ هي: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾#. يُنظر: تفسير الألوسي (١٤/ ٣٣٥)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٨٠).

(٥) في (ف): لذلك.

(٦) في (ف) و (ع) زيادة: منه.

(٧) [الطلاق: ٦]

(٨) في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤٣١ من هذه البحث): ﴿وأما فائدة تقييد وجوب النفقة بالحمل فليس لئنها عن

ومن الدليل على مخالفة حديث^(١) فاطمة أن عمر وعائشة وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ردوا خبرها ولم يخصصوا به الآية^(٢) حتى قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة أصدقت^(٣) أم كذبت، أحفظت أم نسيت»^(٤).

وكذلك حديث الشاهد واليمين^(٥) مخالف للكتاب والسنة المشهورة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا﴾^(٦) أمر بفعل مجمل فيما يرجع إلى عدد الشهود، كقول القائل: «كُل»، فإنه مجمل في حق تناول المأكول، فيكون ما بعده تفسيراً لذلك المجمل وبيانياً لجميع ما هو المراد، وهو استشهاد رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كقولك^(٧): «كُل طعام كذا فإن لم يكن فكذا»، وإذا ثبت أن الجميع ما هو المذكور في البعض كان حديث القضاء بشاهد ويمين مخالفاً له^(٨).

= المتبوتة ولكن لثلا يتوهم المتوهم أنه إذا طالت مدة الحمل بعد الطلاق سقطت النفقة؛ لطول المدة دفعاً للخرج فنفي الله ﷻ هذا الوهم بهذا التعليق#.

(١) في (ف): قول.

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص (١/١٥٩)، العدة (٢/٥٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٠)، شرح معاني الآثار (٣/٧٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٩٤)، عمدة القاري (٢٠/٣٠٨).

(٣) في (ف): صدقت.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١١٨)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: (١٤٨٠)، بلفظ: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة».

(٥) وهو ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ، بالشاهد واليمين»، أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٧٩٣)، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث رقم: (٢٣٧٠).

(٦) [البقرة: ٢٨٢]

(٧) في (ع): لقولك.

(٨) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٦٥-٣٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١١).

ولأنه تعالى قال: ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^(١)، فجعل المذكور أدنى ما ينتفي به الريبة من الشهادات، وليس دون الأدنى شيء تنتفي به الريبة، ولو كان الشاهد واليمين حجة لكان أدنى من المنصوص عليه^(٢) فيكون مخالفاً له^(٣)؛ ولأن الله تعالى بين المعتاد، وهو شهادة رجلين، وغير المعتاد وهو شهادة النساء فإنهن لا يحضرن المجالس؛ لأنهن أمرن بالقرار^(٤) في البيوت^(٥)، فلو كان ذلك^(٦) حجة لما صح النقل إلى بيان ما ليس بمعتاد مع ترك ما هو المعتاد، ولا كان لائقاً للحكمة^(٧).

ومخالف أيضاً للخبر المشهور، وهو قوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٨)؛ لأنه جعل جنس الأيمان على المنكر، وليس وراء الجنس شيء حتى يكون على المدعي، فلو جعل بعض الأيمان على المدعي لكان مخالفاً ضرورة، فلا يجوز،

(١) [البقرة: ٢٨٢]، وقد وردت في جميع النسخ: (ذلك أدنى أن لا ترتابوا)، لكن في (ع): (يرتابوا) بدلاً من (ترتابوا)، ذكرها الطبري رحمه الله في تفسيره، حيث قال: «عن السدي (ذلك أدنى أن لا ترتابوا)»، يقول: أن لا تشكوا في الشهادة» اهـ تفسير الطبري (٧٨/٦).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٢/٣)، شرح التلويح (١٥/٢)، التقرير والتحجير (٣٢٢/٣).

(٤) في (ع): بالقرآن.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

(٦) في (ع): لذلك.

(٧) يُنظر: أصول السرخسي (٣٦٦/١)، شرح التلويح (٧٦/٢).

(٨) ورد بهذا اللفظ في: معجم ابن المقرئ (ص ١٩٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (٤/١٨٨)، وفي السنن الكبرى أيضاً (١٠/٤٢٧)، ولفظ مقارب أخرجه الترمذي في سننه (٣/٦١٨)، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (١٣٤١)، بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، قال أبو عيسى رحمه الله: «هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره» اهـ.

فكان مردوداً^(١).

وكذا حديث مس الذكر، وهو ما روت بسرة ابنة صفوان^(٢) أنه عليه السلام قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣) فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾^(٤) فإنها نزلت في مدح المطهرين^(٥) بالاستنجاء^(٦) بالماء على ما روي أن النبي عليه السلام حين نزلت [في مدح المطهرين بالاستنجاء بالماء على ما روي أن النبي عليه السلام: حين نزلت]^(٧) الآية مشى إلى مسجد قباء، فإذا الأنصار جلوس، فقال: «يا معشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى عليكم، ١٩٧/ب/ فما الذي تصنعون عند الوضوء عند الغائط^(٨)؟» فقالوا^(٩):

(١) يُنظر: التقرير والتحجير (٣/٣٢٢).

(٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، من المبايعات والمهاجرات، ابنة أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، كانت بسرة بنت صفوان عند المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة، فكانت عائشة تحت مروان بن الحكم، وهي أم عبد الملك بن مروان. يُنظر: الاستيعاب (٤/١٧٩٦)، أسد الغابة (٦/٤٠)، الإصابة (٨/٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (١٨١)، والترمذي في سننه (١/١٢٦)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٨٢)، ولفظه: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»، قال أبو عيسى رحمته الله: «هذا حديث حسن صحيح»، وبنفس لفظ الترمذي أخرجه النسائي أيضًا في سننه (١/٢١٦)، كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٤٤٧)، ولفظ: «إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ»، أخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٦١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٤٧٩).

(٤) [التوبة: ١٠٨]

(٥) في (ف): المتطهرين.

(٦) الاستنجاء: إزالة النجوس - ما يخرج من البطن -، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في إزالته بالماء وقد يستعمل في إزالته بالأحجار. يُنظر: المطلاع على ألفاظ المقتنع (ص ٢٣)، أنيس الفقهاء (ص ١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع)، وهو الأولى.

(٨) هكذا ثبت في المخطوط ولعل الصواب والله تعالى أعلم: «وعند الغائط».

(٩) مكرره في (ع).

«رسول^(١) الله نتبع الغائط الأحجار الثلاثة، ثم نتبع الأحجار الماء»، فتلا النبي ﷺ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾^(٢) .

والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين جميعاً، وقد ثبت أنه من التطهير فلو جعل المس حدثاً لا يتصور أن يكون الاستنجاء تطهيراً؛ لأن التطهير إنما يحصل بزوال الحدث، فلا يحصل مع إثبات حدث آخر، كما لو توضيء مع سيلان الدم والبول من غير عذر، ولكن الخصم يقول: إنا لا نجعله^(٣) تطهير الثوب، وباعتبار هذه الطهارة استحقوا المدح لا باعتبار الطهارة عن الحدث؛ إذ الكل كانوا فيه سواء، وهذه الطهارة لا تزول بالمس كما لو فسا أو رعف^(٤) بعد الاستنجاء، فلا يكون الحديث مخالفاً للكتاب.

وأجيب عنه: بأن الله تعالى جعل الاستنجاء تطهيراً مطلقاً، فينبغي أن يكون تطهيراً حقيقة وحكماً، فلو جعل^(٥) المس حدثاً لا يكون تطهيراً من كل وجه، وفي هذا الجواب نوع ضعف.

(١) في (ف) و (ع): يا رسول، وهي الصواب والله أعلم.

(٢) [التوبة: ١٠٨]

(٣) وسبب نزول هذه الآية، أخرجه أبو داود في سننه (١١ / ١)، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، حديث رقم: (٤٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي في سننه (٢٨١ / ٥)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم (٣١٠٠)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في سننه (١٢٨ / ١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم: (٣٥٧).

(٤) في (ف) و (ع) زيادة: [تطهيراً عن الحدث ليكون المس منافياً له، بل الاستنجاء تطهير عن النجاسة الحقيقية بمنزلة]، ويجب إثباتها ليستقيم الكلام بها.

(٥) الرعاف: الدم يخرج من الأنف. الصحاح (٤ / ١٣٦٥) مادة (رعف).

(٦) في (ع) زيادة: المتلقي.

وقيل في جوابه: الاستنجاء من حيث إنه تطهير حقيقي لا يوجب المدح، كما في غسل الثوب النجس، وإنما يوجب استحقاق المدح إذا كان متضمناً بالطهارة المبيحة للصلاة، فثبت أن استحقاق المدح بالطهارة بحكمية^(١) لا بنفس الاستنجاء، فيكون منافياً لما يكون سبباً لاستحقاق الثناء.

فإن قيل: ففي حالة الاستنجاء لا يكون المس منافياً للطهارة المعدومة.

قلنا: يجوز أن يستنجي بعد الطهارة، فاندفع به ما قلتهم، أو نقول: وإن كان طهارة حقيقية لكنها ملحقة بالحكمية؛ لأنها تعتبر بدون الحكمية والتقريب ظاهر، ولقائل أن^(٢) يقول: تبطل الطهارة الحكمية الحاصلة قبله عند الخصم، فلا يندفع به السؤال.

وقوله: ملحقة بالحكمية فالخصم يقول: لا نسلم أن^(٣) المس ينافيها، بل المس ينافي الطهارة الحكمية^(٤) [لا الملحق]^(٥) كالفساء.

قوله^(٦): (وخبِر المصراه)^(٧)، وهو قوله عليه السلام: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها»^(٨)، رواه أبو هريرة.

(١) في (ع): الحكمية، وهو الصواب والله أعلم.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ع): لأن.

(٤) في (ع) زيادة: الأصلية.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) المغني (ص ١٩٧)، وفيه: «وحدِيثِ المَصْرَاةِ».

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ٧١)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر

التصيرية: تفعيل من الصري، وهو الحبس^(١)؛ وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة، فيحقن اللبن في ضرعها أيامًا لا يحلبه؛ ليرى أنها كثيرة اللبن^(٢)، وقوله: (بخير النظرين)^(٣) نظرة لنفسه بالاختيار^(٤) والإمساك، ونظره للبائع بالرد والفسخ^(٥).

[وروي أيضًا أنه قال: «من اشترى شاة فوجدها فجعله فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة أيام»^(٦) قال بعضهم: النظرة الأولى عند الحلبة الأولى، والنظرة الأخرى عند الحلبة الأخرى]^(٧).

= والغنم وكل محفلة، حديث رقم: (٢١٥٠)، ولفظه: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٥/٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصيرية، حديث رقم: (١٥١٥).

(١) في (ع): الجنس.

(٢) يُنظر: الفائق في غريب الحديث (٢٩٣/٢).

(٣) في (ف) و (ع) زيادة: [قيل الأول عند الحلبة الأولى والنظر الثاني عند الحلبة الأخرى، ومعنى قوله بخير النظرين...].

(٤) في (ف): بالإجازة، وفي (ع): بالإجادة.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٦/٦)، المنتقى شرح الموطأ (١٠٤/٥)، شرح النووي على مسلم (١٦٦/١٠).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٨/٣)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، حديث رقم: (١٥٢٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء»، وورد في مسند أحمد (٤٩٢/١٢) بلفظ: «من اشترى لقحة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد النظرين: بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها وإناء من طعام»، وكذا في مسند ابن أبي شيبة (٤٢٦/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٥٢٠/٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

ثم الشافعي رَحِمَهُ اللهُ جَعَلَهُ^(١) عيبًا حتى كان الخيار له إذا تبين بعد الحلب خلاف ما تخيله ليست^(٢) تمسكًا بهذا الحديث، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين^(٣) فيترك القياس به^(٤). /١٩٨/

(١) أي: التصرية.

(٢) ساقطة من (ف) و (ع)، وسقوطها أولى لاستقامة الكلام بدونها.

(٣) صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، وقد سبق تخريجه يُنظر: (ص ٥٧١). من هذه الرسالة.

(٤) يوضحه ما ورد في الرسالة، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «قضى رسول الله في المَصْرَةَ من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريها: «إن أحب أمسكها، وإن أحب ردها وصاعا من تمر»، وقضى «أن الخراج بالضمان»، فكان معقولا في «الخراج بالضمان» أي إذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لي رده: فما أخذت من الخراج... فقلنا بالقياس على حديث «الخراج بالضمان» فقلنا: كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته، أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها، فهو مثل الخراج، لأنه حدث في ملك مشتريه، لا في ملك بائعه، وقلنا في المَصْرَةَ اتباعا لأمر رسول الله، ولم نقس عليه، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها، فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف، وألبان كل واحد منها يختلف، فلما قضى فيه رسول الله بشيء مؤقت، وهو صاع من تمر: قلنا به اتباعا لأمر رسول الله، قال: فلو اشترى رجل شاة مصراة، فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية، فأمسكها شهرا حلبها، ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية: كان له ردها، وكان له اللبن بغير شيء، بمنزلة الخراج، لأنه لم يقع عليه صفقة البيع، وإنما هو حادث في ملك المشتري، وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعا من تمر، كما قضى به رسول الله، فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبرا، وفي اللبن بعد التصرية قياسا على «الخراج بالضمان»، ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده، لأنه وقعت عليه صفقة البيع، واللبن بعده حادث في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع» اهـ. الرسالة للشافعي (١/٥٥٨)، يُنظر أيضًا: الأم للشافعي (٧/١٠٦)، الإقناع للماوردي (ص ٩٣)، الحاوي الكبير (٥/٢٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٢٧١)، المجموع (١٢/٢٩).

وعندنا: التصرية ليست بعيب^(١)، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا يفوته صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة وبعدها لا تنعدم صفة السلامة، فبقلتها^(٢) أولى؛ ولأن المشتري مغتر لا مغرور، فإنه ظنها غزيرة اللبن، فالأمر برد صاع من تمر قل اللبن أو كثر مخالف لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، ولا ضمان^(٤) العدوان مقدر إما بالمثل أو بالثمن أو بالقيمة، والتمر ليس بمثل ولا بثمان ولا بقيمة؛ لأقيم^(٥) الأشياء إنما تكون بالدرهم والدنانير^(٦).

قوله: (وحدیث ابن أبي وقاص)^(٧) أي: حدیث سعد بن أبي وقاص^(٨)، وهو ما

(١) بهذا قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: المبسوط (٣٨/١٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٧٩/٢)، البحر الرائق (٥١/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٤/٥).

(٢) في (ع): فنقلتها.

(٣) [البقرة: ١٩٤]

(٤) في (ف) و (ع): ولأن ضمان، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٥) في (ف) و (ع): لأن قيم، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٦) قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط للسرخسي (١٣٥/٢٦): «المماثلة في ضمان العدوان منصوص عليها فيجب اعتبارها في كل ما يتأتى» اهـ، وفي العناية شرح الهداية (٤١٦/٥): «ضمان العدوان مبني على المماثلة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] اهـ، وعند فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: «الأصل في ضمان العدوان المثل والمماثلة في مثل الشيء صورة ومعنى فيكون أعدل من القيمة» اهـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١١٤/٤).

يُنظر: أصول السرخسي (٣٤١/١)، فصول البدائع (٢٥١/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٤/٥).

(٧) المغني (ص ١٩٧).

(٨) سعد بن مالك بن وهيب وقيل: أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، أحد الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى،

روي أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أو ينقص إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «إِذَا لَا»^(١)، فإنه يخالف المشهور وهو قوله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا»^(٢)، ففيها اشتراط المماثلة في أعدل الأحوال وهو ما بعد الجفاف، والمشهور بظاهره يتناول المماثلة في الحال، إلا أن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله قبلوا هذا الحديث وعملا به^(٣)؛ لأنهما قالوا: إن الرطب بالتمر لم يدخل تحت قوله: «التمر

= الذين أخبر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيمًا، وهو أول من أراق دما في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٥٥ هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٠٦)، أسد الغابة (٢/٢١٤)، الإصابة (٣/٦٢).

(١) لم أجده بنفس اللفظ، وألفاظ متقاربة أخرجها أبو داود في سننه (٣/٢٥١)، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر، حديث رقم: (٣٣٥٩)، والترمذي في سننه أيضا (٣/٥٢٠)، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، حديث رقم: (١٢٢٥)، وكذا النسائي في سننه (٧/٢٦٨)، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، حديث رقم: (٤٥٤٥)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٦١)، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، حديث رقم: (٢٢٦٤)، ولفظه: قال سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ، سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، وفي سنن الترمذي (٣/٥٢٠): «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا» اهـ، ولفظ: «أينقص الرطب إذا جف؟» ونحوه ورد في: شرح مشكل الآثار (١٥/٤٦٧)، صحيح ابن حبان (١١/٣٧٢)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٤٤).

(٢) لم أجده بنفس اللفظ، وبألفاظ متقاربة أخرجها البخاري في صحيحه (٣/٧٣)، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم: (٢١٧٠)، وفي صحيح مسلم (٣/١٢١١)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم: (١٥٨٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه»، وفي الآثار لأبي يوسف (١٨٣): «والتمر بالتمر كيلا بكيل والفضل ربا»، يُنظر أيضًا: موطأ مالك (٤/٩٠٠)، مسند البزار (٤/٢٠١)، معرفة السنن والآثار (٨/٥٦).

(٣) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٥/٥٨)، المبسوط للسرخسي (١٢/١٨٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٣٢)، البناية (٨/٢٨٦).

بالتمر»؛ لأن الرطب لا يسمى تمرًا عرفاً، حتى لو حلف لا يأكل تمرًا فأكل رطباً لا يحنث^(١)، فإذا لم تتناول السنة المشهورة الرطب بالتمر، فكان حكم الرطب بالتمر مأخوذاً من الخبر الغريب.

وأبو حنيفة يقول: التمر اسم جنس ينطلق على الرطب؛ لأن التمر اسم لما يخرج من النخل من حين تنعقد صورتها إلى أن تدرك^(٢)، فاعتراض الأحوال عليها بمنزلة اعتراض الأحوال على الإنسان^(٣)؛ ولهذا لو أوصى برطب على رأس النخيل، فيبس قبل أن يموت الموصي لا تبطل الوصية^(٤)، ولو تبدل الجنس بالتيس لبطلت، كما لو أوصى بعنب فصار زبيباً قبل الموت^(٥)، وكذا لو أسلم تمرًا فاقتضى رطباً أو على العكس يصح، ولو كان ذا بُعد اختلافاً لكان هذا استبدالاً وهو غير جائز، وأما اليمين فقد يختلف باختلاف الداعي مع قيام الجنسية، والرطوبة في الرطب وصف داع إلى المنع مرة وإلى الإقدام أخرى، فينعقد اليمين^(٦) بالوصف، كما لو قال لامرأته: «إن خرجت من هذه الدار فعبدي حر»، فينعقد بحال قيام النكاح؛ لأنه يدعوه إلى المنع عن الخروج، والخروج في الأحوال جنس واحد، لكن لما اختلف الداعي اختلف اليمين كذا هنا^(٧).

(١) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/٣٠٩)، تبيين الحقائق (٤/٩٣).

(٢) في (ف): يدرك.

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٤٥٢).

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق (٦/١٨٧).

(٥) يُنظر: تبيين الحقائق (٣/١٢٥)، البحر الرائق (٤/٣٤٧).

(٦) في (ف): الثمن.

(٧) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٦٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦).

قوله: (ولم يكن شاذاً)^(١)، هذا هو القسم الثالث من المنقطع المعنوي بالمعارضة بقوله: (ولم يكن شاذاً فيما يَعْمُ به البلوى)^(٢) [ولم يكن الخبر شاذاً فيما تمس إليه الحاجة، وإنما شرط ذلك؛ ١٩٨/ب/ لأن العادة تقتضي استفاضة نقل ما عم به البلوى^(٣)؛ لأنه الكلية فيما عم به البلوى]^(٤) لم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة لحاجة الخلق إليه، ولما لم يشتهر عَلِمْنَا أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ^(٥).

ولهذا لم يقبل قول الرافضة في دعواهم النص على إمامة علي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٦)؛ لأن أمر الإمامة مما يعم به البلوى لحاجة^(٧) الجميع إليه، فلو كان النص ثابتاً لنقل نقلاً مستفيضاً^(٨)؛ ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان

(١) المغني (ص ١٩٨).

(٢) المغني (ص ١٩٨).

(٣) في (ف) زيادة: أي.

(٤) أي: فيما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، بحيث يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره. يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (١٦/٣)، التقرير والتحبير (٢٩٥/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (٣٦٨/١).

(٧) رد عليهم إمام الحرمين رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «لو كان لظهر يوم السقيفة، فإن خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كانت أيدت بشوكة قاهرة، وإنما كان الأمر فوضى وهذا واضح، وأيضا فإن أمر الولايات من أخطر الأشياء في العادات، ولا تتشوف النفوس لنقل شيء تشوفها إلى ما يتعلق بالولايات ففيها تطير الجاهم عن الغلاصم، وتتهالك النفوس في الملاحم، وهذا مطرد في أحكام العادات، وفي عرف أهل الديانات والولايات» اهـ. البرهان (٢٢٦/١).

(٨) في (ع): بحاجة.

(٩) فما عم به البلوى يكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه يكثر بيانه، وما يكثر بيانه يكثر نقله، فحين قل النقل دل أنه لم يثبت في الأصل. يُنظر: التبصرة (ص ٣١٥)، قواطع الأدلة (١/٣٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (١٧/٣).

إذا لم يكن بالسما علة^(١)، ولم يقبل قول الوصي فيما يدعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة^(٢)، وإن كان ذلك محتملاً؛ لأن الظاهر يكذبه^(٣) في ذلك، وهذا هو مختار الكرخي^(٤)، وجميع المتأخرين من أصحابنا^(٥).

وعند عامة الأصوليين^(٦)، والشافعي^(٧)، وجميع أصحاب الحديث^(٨) يقبل إذا

(١) بالسما علة: أي غيم أو غبار أو نحوه، يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/٣٠٩-٣١٠)، المبسوط للسرخسي (٣/١٤٠)، بدائع الصنائع (٢/٨٠)، الهداية (١/١١٩)، الجوهرية النيرة (١/١٣٧).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/١٩٩)، تبين الحقائق (٢/٢٦٠).

(٣) في (ف): تكذبه.

(٤) نسبه إليه علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما يعم به البلوى أي فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال لا يقبل عند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين، وهو مختار المتأخرين منهم» اهـ. كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦).

وخصصه صاحب التحرير رَحِمَهُ اللهُ بالاسم بعد أن ذكر أن هذا الرأي لعامة الحنفية، فقال فيه ابن أمير حاج رَحِمَهُ اللهُ: «فلا يظهر لتنصيبه على الكرخي بقوله (منهم الكرخي) بعد شمولهم إياه - يعني في قوله: (عند عامة الحنفية) - فائدة، بل الذي في غير موضع الاقتصار على الاشتهار، ونسبة هذا إلى الكرخي من أصحابنا المتقدمين وإلى المتأخرين منهم» اهـ. يُنظر: التقرير والتحجير (٢/٢٩٦).

(٥) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١١٤-١١٥)، تقويم الأدلة (٢/٢٧٩-٢٨٠)، أصول السرخسي (١/٣٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦)، شرح المغني للقاء آني (٣/٨٢٢)، التقرير والتحجير (٢/٢٩٥).

(٦) ذهب إلى ذلك القاضي أبو يعلى، والخطيب البغدادي، والإمام أبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، وتلميذه الغزالي، والإمام القرافي وابن العربي وغيرهم رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: العدة (٣/٨٨٥)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٣٥٥)، التبصرة (ص ٣١٤)، اللُّمَعُ للشيرازي (ص ٧٣)، التلخيص (٢/٤٣١)، قواطع الأدلة (١/٣٥٥)، المستصفي (١/٤٣٦)، المحصول لابن العربي (ص ١١٧)، روضة الناظر (١/٤٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/١١٢)، المسودة (ص ٢٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٣-٢٣٤)، بيان المختصر (١/٧٤٦)، نهاية السؤل (ص ٢٧٣).

(٧) يُنظر: تخريج الفروع للزنجاني (ص ٦٢).

(٨) قال بدر الدين الحموي (ت ٧٣٣هـ): «والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد =

صح سنده، متمسكين بأن القياس يقبل فيما يعم به البلوى مع أنه أضعف من خبر الواحد، فلأن يقبل فيه الخبر وهو أقوى كان أولى، ولا يلزم مما يعم به البلوى الاشتهار، فإن حكم الفصد^(١)، والحجامة^(٢)، والقهقهة في الصلاة^(٣)، وإفراد الإقامة

= العدل المتصل في جميع ذلك- يعني فيما تعم به البلوى وفي الحدود- مقبول وراجع على القياس المعارض له وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول رضى الله عنهم والله أعلم» اهـ. المنهل الروي (ص ٣٢)، ويُنظر: اليواقيت والدرر (١/ ٣٠١).

(١) الفصد: قطع العرق حتى يسيل الدم. يُنظر مادة (فصد) في كل من: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٩٢).

(٢) الحِجَامَة: حرفة امتصاص الدم بالمِحْجَم، والمِحْجَم بالكسر: الآلة التي يجتمع فيها دم الحِجَامَة عند المصّ، وهو أيضًا: مشرط الحِجَام، ولا تختص بالرأس، ولا بالقفا، بل تكون في سائر البدن، سميت بذلك لما فيها من المص، جاء في المحكم: «الحجم المص، والحجّام: المصاص». يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٧) مادة (حجم)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤١١)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٩٥) مادة (حجم)، القاموس الفقهي (ص ٧٨).

(٣) روي عن ابن بحنينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «احتجم النبي ﷺ، وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه»، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥)، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم، حديث رقم: (١٨٣٦)، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم». اهـ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥١).

وورد في سنن الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٨٧): قول الرسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، وكذا جاء في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢٧).

(٤) ذكره الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٢)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»، وقال الحسن بن قتيبة: إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة.

والقهقهة: من (قه): يحكى بأنه ضرب من الضحك، ثم يكرر بتصريف الحكاية، فيقال: «قهقهه يقهقهه قهقهة»: إذا مد ورجع، يُقال: «قهقهه»: رجع في ضحكة، وقيل: هو اشتداد الضحك. يُنظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٢٤) مادة (قه)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٨٢) مادة (قهقه).

وتثنيتهما^(١)، وقراءة الفاتحة خلف الإمام وتركها^(٢)، والجهر بالتسمية وإخفاءها^(٣)،

(١) في أفراد الإقامة: ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٩ / ١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أفراد الإقامة، حديث رقم: (١٩٣)، وقال: «وفي الباب عن ابن عمر، «حديث أنس حديث حسن صحيح» وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، وكذا في سنن ابن ماجه (٢٤١ / ١)، كتاب الصلاة، باب أفراد الإقامة، حديث رقم: (٧٢٩).

وفي تثنيتهما: ما جاء عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة»، أخرجه الترمذي في سننه (٣٧٠ / ١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني، حديث رقم: (١٩٤).

(٢) في وجوب قراءة الفاتحة: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٥١)، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم: (٧٥٦).

وفي تركها: قوله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٢٧٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم: (٨٥٠).

(٣) حديث الجهر بالتسمية: هو ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» [الفاتحة: ١]». أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ١٤)، أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، حديث رقم: (٢٤٥). قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وليس إسناده بذلك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» [الفاتحة: ١]، وبه يقول الشافعي، وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان، وأبو خالد، هو أبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي» اهـ.

أما حديث إخفائها فهو: ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» [الفاتحة: ١]، أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٩)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم: (٣٩٩)، وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٠٧)، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، حديث رقم: (٧٨٢).

وعامة تفاصيل الصلاة لم يشتهر مع أن هذه الحوادث عامة^(١).

وأجيب: أن الأصل فيما يعم به البلوى اشتهار حكمه لما ذكرنا من الدليل^(٢)، ولكن قد لا يشتهر إما لترك كل واحد من النقلة الرواية اعتماداً على غيره، أو لعارض آخر من موت عامتهم في حرب أو وباء أو نحو ذلك، كما نقل أن محمد بن إسماعيل^(٣) رَحِمَهُ اللهُ لما جمع الصحيح سمعه منه قريباً من مائة ألف، ولم تبق عند الرواية إلا محمد بن يوسف^(٤)، لكن العوارض لا تعتبر في مقابلة الأصل من غير دليل.

(١) يُنظر: المستصفى (١/٤٣٧)، المحصول للرازي (٤/٤٤٢)، روضة الناظر (١/٤٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/١١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٧)، بيان المختصر (١/٧٤٨)، نهاية السؤل (ص ٢٧٣)، التقرير والتحجير (٢/٢٩٦)، فواتح الرحموت (٣/٢٧٤).

(٢) يعني قوله: «لأنه عليه السلام فيما عم به البلوى لم يقتصر على مخاطبة الأحاد بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة لحاجة الخلق إليه». يُنظر (ص ٥٧٧) من هذه الرسالة.

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، الإمام الحافظ القدوة، إمام أهل الحديث، شيخ المؤمنين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، من مصنفاته: "الجامع الصحيح" الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، و"التاريخ الكبير"، وغيرها توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٥٦هـ). يُنظر: البداية والنهاية (١٤/٥٢٦)، تذكرة الحفاظ (٢/١٠٤)، تهذيب التهذيب (٩/٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١).

(٤) محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر، أبو عبد الله الفربري، والفَرَبْرِي بفتح الفاء والراء وسكون الباء المنقوطة بواحدة وبعدها راء أخرى، نسبة إلى فربر، وهي بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارا، أشتهر بالنسبة إليها، محدث، ثقة، عالم، راوي (الجامع الصحيح) عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين، وسمع أيضاً من علي بن خشرم المروزي -لما قدم فربر مرابطاً-، رحل إليه الناس، وسمعوا منه كتاب البخاري، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٢٠هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/١٠)، الوافي بالوفيات (٥/١٦٠)، الأنساب للسمعاني (١٠/١٧٠).

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ عن محمد بن يوسف الفربري أنه كان يقول: «سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروى عنه: غيري» اهـ. تاريخ بغداد (٢/٣٢٨).

ثم ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللهُ أن هذا لم يصح، ثم قال: «وقد رواه بعد الفربري أبو طلحة منصور بن محمد

فقولهم: يجوز أن يكون كذا لا يقدر فيما ذكرنا؛ لأننا لا ندعي الاشتهار عند عموم البلوى قطعاً بل ادعيناه ظاهراً^(١).

قوله: (ولم يُعرض عنه الأئمة)^(١) أي^(١): القسم الرابع من الأقسام الأربعة ما أعرض عنه الأئمة من أصحاب الرسول ﷺ، بأن يختلفوا في حادثة بأرائهم ولم تجر^(١) الحاجة بينهم بذلك الحديث، فإن ذلك دليل الانقطاع عند بعض أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين^(١)، وخالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين، وأهل الحديث^(١) قائلين: بأن الحديث إذا صح سنده فخلاف الصحابي إياه وترك الحاجة به، لا يوجب رده؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة، والصحابي مجروح به كغيره، فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ﴾^(١) الآية وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(١) الآية وردا

= البزدوي النسفي، وبقي إلى سنة تسع وعشرين وثلاث مائة» اهـ سير أعلام النبلاء (١٥/١٢).

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١٧).

(٢) المغني (ص ١٩٨).

(٣) في (ف): إلى.

(٤) في (ع): تجز.

(٥) ممن قال به عيسى بن أبان، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وحسام الدين السغناقي وغيرهم من العلماء عليهم رحمة الله. يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١١٧)، تقويم الأدلة (٢/٢٨١)، أصول السرخسي (١/٣٦٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٨)، الوافي للسغناقي (٣/٨٧٠).

(٦) وهو قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ في أصح الروايتين عنه، يُنظر: العدة (٢/٥٨٩)، قواطع الأدلة (١/٣٧٣)، التبصرة (ص ٣٤٣)، المسودة (ص ١٢٩)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص ٩١).

(٧) [الأحزاب: ٣٦]

(٨) [الحشر: ٧]

عامين من غير تخصيص ببعض الأمة^(١).

ومن رده احتج بأن: الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ /١٩٩:أ/ هم الأصول في نقل الدين، لم يتهموا بترك الاحتجاج بما هو حجة والاشتغال بما ليس بحجة، فترك المحاجة والعمل عند ظهور الاختلاف دليل ظاهر على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ^(٢).

ولكنهم يقولون: إنما يكون ذلك دليلاً إذا بلغهم الخبر، ثم لم يحاجوا به، فلعلهم لم يحاجوا به لعدم بلوغه إياهم؛ فإنهم قد تفرقوا في البلاد بعد وفاة الرسول ﷺ فيجوز أن يكون من سمع الخبر لم يكن حاضرًا عند اختلافهم، ولم يبلغه اختلافهم ليروي لهم الخبر، فلا يجوز أن يرد بمثله الحديث إذا ثبتت عدالة رواته ذلك مثل ما روى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»^(٣).

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (١/٣٧٣)، التبصرة (ص ٣٤٣).

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١١٧)، أصول السرخسي (١/٣٦٨-٣٦٩)، شرح التلويح (٢/١٩).

(٣) أي: هذا متعلق بهؤلاء، وهذه متعلقة بهؤلاء، فالرجل يطلق والمرأة تعتد، وقيل: أراد أن الطلاق يتعلق بالزوج في حرته ورقه، وكذلك العدة بالمرأة في الحالتين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٣٥) مادة (طلق).

ويُنظر هذا الحديث في: سنن سعيد بن منصور (١/٣٥٦)، السنن الصغير للبيهقي (٣/١٢٩)، شرح السنة للبعوي (٩/٦١)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/٢٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٦٠٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠١).

قال عنه جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «غريب مرفوعا، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على ابن عباس،.. ورواه الطبراني في "معجمه" موقوفا على ابن مسعود... وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، قال: وإنما هذا من كلام ابن عباس، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفا على عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس» اهـ، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «لم أجده مرفوعا» اهـ.

يُنظر: نصب الراية (٣/٢٢٥)، البدر المنير (٨/٩٧-٩٨)، التلخيص الحبير (٣/٤٢٨)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٩٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٧٠).

فإن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة، فذهب عمر وعثمان وزيد وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ إِلَى أَنَّهُ مَعْتَبَرٌ بِحَالِ الرَّجُلِ فِي الرَّقِّ وَالْحَرِيَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(١)، وَذَهَبَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّهُ مَعْتَبَرٌ بِحَالِ الْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَعْتَبَرُ بِمَنْ رَقَّ مِنْهُمَا ^(٣)، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالرَّأْيِ وَأَعْرَضُوا عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ زَيْدًا كَانَ مِنْ جَمَلَةِ رَوَاتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرٌ ثَابِتٌ أَوْ مَنْسُوخٌ وَلَسَّنْ ثَبِتَ فَهُوَ تَأْوِيلٌ ^(٤) بِأَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِالرِّجَالِ ^(٥).

(١) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، وَعُكْرَمَةُ، وَسَلِيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنْظَرُ: الْاِسْتِذْكَارُ (٦/١٢٤)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١٠/٣٠٤)، الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١٠/٧٤)، الْمَجْمُوعُ (١٧/٧٢)، الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ (٢/٤٤٣)، الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ (٧/٥٠٥)، بَدَايَةُ الْمَجْتَهَدِ (٣/٨٥).

(٢) وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَبِهِ أَيْضًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ وَبْنُ سَيْرِينَ وَمُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنْظَرُ: الْاِسْتِذْكَارُ (٦/١٢٤)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦/٣٩-٤٠)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٣/٩٧)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢/١٩٦).

(٣) هَكَذَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَوَصَفَ ابْنَ رِشْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ قَوْلُ شَاذٍ، فَقَالَ: «فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ أَشَدُّ مِنْ هَذَيْنِ وَهُوَ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَعْتَبَرُ بِرَقِّ مَنْ رَقَّ مِنْهُمَا، قَالَ ذَلِكَ عَثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَغَيْرُهُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو «أهـ». بَدَايَةُ الْمَجْتَهَدِ (٣/٨٥)، وَيُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٦/٣٩)، الْاِسْتِذْكَارُ (٦/١٢٤)، الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ (٧/٥٠٥).

وَوُرِدَ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٠١): عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْحَرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَقَدْ بَانَ بِتَطْلِيْقَتَيْنِ، وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحَرِّ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ»، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا نَصٌّ عَنْ بَنِي عَمْرِو فِي أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا «أهـ». الْاِسْتِذْكَارُ (٦/١٢٥).

(٤) فِي (ف) وَ (ع): مَأُولٌ، وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - (مَأُولٌ).

(٥) يُنْظَرُ: أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (١/٣٦٩)، شَرْحُ الْمَغْنِيِّ لِلْقَدَّادِيِّ (٣/٨٢٣)، الْوَافِي لِلْسَّغْنَاقِيِّ (٣/٨٧٢).

وكذلك اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي^(١)، ولم تجر^(٢) المحاجة بينهم بقوله عليه السلام: «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الزكاة»^(٣)، وفي رواية: «كيلا تأكلها الصدقة»^(٤)، [وفي رواية: «من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»]^(٥)، بل أعرضوا عنه مع ظهور الخلاف فيما بينهم، فيكون مردودًا أو مؤولًا، وتأويله: أن المراد بالزكاة الصدقة بدليل الرواية الأخرى، والمراد من الصدقة النفقة على نفسه، قال عليه السلام: «نفقة الرجل على نفسه صدقة»^(٦)،

(١) ذكر هذا الخلاف عن الصحابة رضوان الله عليهم أبو عيسى الترمذي رحمه الله في سننه فقال: «اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك..» اهـ. سنن الترمذي (٣/٢٣).

(٢) في (ع): يجز.

(٣) لم أقف على نفس اللفظ، وبلفظ: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» أخرجه الدارقطني في سننه (٦/٣)، وبألفاظ متقاربة أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٢٠٤)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٨/٤)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/٦٢)، وكذا في معرفة السنن والآثار (٦/٦٧)، وقال عنه رحمه الله: «وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً» اهـ. السنن الكبرى للبيهقي (١٧٩/٤).

(٤) لم أقف على نفس اللفظ، وبألفاظ متقاربة وفي مواضع متعددة أخرجه البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٤/١٨٠)، والسنن الصغير (٢/٣٧٦)، وكذا في معرفة السنن والآثار (٦/٦٦)، وقال فيه: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه» اهـ. السنن الكبرى (٤/١٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٢٤)، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، حديث رقم: (٦٤١)، وقال رحمه الله: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٧) لم أجده بنفس اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٢٣)، كتاب التجارات، باب الحث

وفسر الإنفاق في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَهُمْ يُفْقُونَ﴾^(١) بالتصدق^(٢).

قوله: (فإنه يُوجِبُ العملَ)^(٣) جواب للشرط السابق في قوله: (إذا لم يكن منقطعاً)^(٤).

معنى قوله: (الإسلام وهو التصديق والإقرار بالله)^(٥) أي: يصدق بقلبه، ويقر بلسانه بوجود الصانع عَلَّامٌ وبأسماؤه الحسنی، مثل الرحمن^(٦) والرحيم والقادر والعليم، ويكونه^(٧) متصفا بصفات الكمال، مثل الوحدانية والعلم والقدرة والحياة وسائر الأوصاف التي لا بد من وجودها للألوهية؛ لأن الله تعالى غائب عن الحس، والغائب يعرف بالصفات والأسماء، ويضم إليه أيضاً التصديق والإقرار بملائكته وكتبه ورسوله^(٨) والبعث بعد الموت وبأن القدر خيره وشره من الله عَزَّ وَجَلَّ.

وذكر الإسلام هنا ليس لكونه غير الإيمان، بل هما عبارة/١٩٩:ب/ عن معنى واحد، وهو الإقرار والتصديق فيكون ذكره ذكر الإيمان؛ ولهذا قال فخر الإسلام في مختصره: «وأما الإيمان والإسلام فإن تفسيره التصديق والإقرار»^(٩)، ولم يقل تفسيرهما

= على المكاسب، حديث رقم: (٢١٣٨)، عن المقدم بن معديكرب الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة».

(١) [البقرة: ٣]

(٢) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/١٤٩)، تفسير السمرقندي (١/٢٣).

(٣) المغني (ص ١٩٩).

(٤) المغني (ص ١٩٦).

(٥) المغني (ص ١٩٩)، أصلها: «الإقرار والتصديق بالله، وبأسماؤه وبصفاته».

(٦) في (ع): والرحمن.

(٧) في (ع): ويكون.

(٨) في (ع): ورسوله.

(٩) أصول البيهقي (ص ١٦٧).

هذا دليل على أنهما عبارة عن معنى واحد، وإنما شرط الإسلام^(١)؛ لأن الباب باب الدين، والكافر متهم في الدين؛ لأنه يعاديننا في الدين ساعة^(٢) لما يهدم الدين الحق، فثبت بالكفر تهمة الكذب؛ ولهذا ردت شهادته على المسلم^(٣)؛ لأن العداوة سبب داع إلى الكذب لا لنقصان في عقله وضبطه؛ وذلك كالأب يشهد لولده فإنها تُردُّ^(٤)؛ لأن شفقتة تبعثه على الكذب لولده فيكون متهما.

قوله: (وذلك نوعان)^(٥) أي: الإسلام نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر: ما ثبت بنشوته بين المسلمين، بأن ولد منهم^(٦)، ونشأ على طريقتهم من نحو إقامة الصلاة بالجماعة، وإيتاء الزكاة، وأكل ذبيحتنا، فهذه^(٧) الدلالة الظاهرة لا يشترط الاستيصال؛ لأن الاستيصال إنما يجب في حق من لم يوجد منه الدلالات الظاهرة على الإسلام، فأما في حق من وجدت منه^(٨) فلا يشترط ذلك؛ لقيامه مقام الوصف،

(١) حصر الخبازي رَحْمَةُ اللَّهِ شُرُوطَ الرَّاي فِي أَرْبَعَةِ شُرُوطٍ، مَتَّبِعًا فِي ذَلِكَ لِتَقْسِيمِ الْإِمَامِ أَبِي زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ، وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيِّ، وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ الْبِزْدِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَالْعَقْلُ. يُنْظَرُ: تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ (٢/٢٢٥)، أَسْوَاعُ الْبِزْدِيِّ (ص ١٦٣)، أَسْوَاعُ السَّرْحِيِّ (١/٣٤٥).

(٢) فِي (ع): سَاعٍ، وَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الصَّوَابُ.

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (١٦/١٤٠)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦/٢٦٩)، الْمَدُونَةُ (٤/٢١)، الذَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ (١٠/٢٢٤)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١٧/٦٣)، الْمَهْذَبُ لِلشَّيرَازِيِّ (٣/٤٣٧)، الْإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (١٢/٤٠).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (١٦/١٢١)، الْمَدُونَةُ (٤/٢٠)، الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٧/٤٩)، الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ (١٠/١٧٢).

(٥) الْمَغْنِيُّ (ص ١٩٩).

(٦) فِي (ف) وَ (ع): فِيهِمْ، وَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الصَّوَابُ.

(٧) فِي (ف): وَبِهَذِهِ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).

وإذا لم توجد الدلالة الظاهرة في حق شخص، فلا بد من الاستيصال، لكن اختلف المشايخ فيه:

فقال بعضهم^(١): لا بد من ذكر الوصف على سبيل التفصيل، ولا يكفي ذكره على سبيل الإجمال؛ لأنه لا بد من العلم بحقيقة ما يجب الإقرار به، وبيانه على التفصيل حتى لو لم يعلم شيئاً من ذلك كان كافراً، ألا ترى أن من قال: «محمد رسول الله» ولا يعرف من هو، لا يكون مؤمناً.

وقال بعضهم^(٢): ذكر الوصف على سبيل الإجمال كافٍ لصحة الإيمان، وهو الصحيح؛ لأن معرفة الخلق بأوصاف الله تعالى متفاوتة، وأكثرهم لا يقدر على بيان تفسير صفات الله تعالى وأسمائه على الحقيقة، والاستقصاء، فيشترط الكمال الذي لا يؤدي إلى الحرج، حتى لو قيل: «أتؤمن بالله وبصفاته الكمال وبما جاء^(٣) محمد رسول الله»، فإذا قال: «نعم» حكم بصحة إسلامه، ولا يطلب منه حقيقة الوصف؛ لا^(٤) كل أحد لا يهتدي إليه لعجزه عن ذلك.

قوله: (فاكتُفِيَ بما يدلُّ عليه)^(٥) أي: على الإسلام (شرطاً)^(٦) من النشوء على

(١) ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي رحمهما الله نقلاً عن بعض مشايخ الحنفية، ولم أقف على تعيين القائل به. يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٥٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٠١).

(٢) وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام البزدوي، وصدر الشريعة رَحْمَهُمُ اللهُ. يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٦٧)، أصول السرخسي (١/٣٥٢)، المغني للقاء آني (٣/٨٢٦)، شرح التلويح (٢/١٣).

(٣) في (ع) زيادة: به، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

(٤) في (ف) و (ع): لأن، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٥) المغني (ص ١٩٩).

(٦) المغني (ص ١٩٩).

طريقة المسلمين والاستنصاف^(١)؛ (لتعذر الإطلاع على الباطن)^(٢)؛ إذ الإطلاع على ذلك لعلام الغيوب (على ما قال عليه السلام): «إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة، فاشهدوا له بالإيمان»^(٣)، وقال عليه السلام: «من صلى صلواتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فاشهدوا له بالإيمان»^(٤).

قوله: (والعدالة إلى آخره)^(٥) العدالة لغة: ضد الجور، وهو الإنصاف والاستقامة، يقال: «فلان عادل» أي: مستقيم السيرة /٢٠٠:أ/ في الحكم بالحق^(٦)، ويقال للجاد: «طريق عادل»؛ لاستقامتها، وجائر للبنيات الباء وفتح النون^(٧)، وهي:

(١) في (ف): الاستيصاف، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٢) المغني (ص ١٩٩).

(٣) المغني (ص ١٩٩).

(٤) في (ع): وقوله.

(٥) أصل هذا اللفظ مركب من حديثين:

الأول: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٧)، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم: (٣٩١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».

والثاني: أخرجه الترمذي في سننه (٥/١٢)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم: (٢٦١٧)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، وقال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث غريب حسن»، وكذا أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٢٦٣)، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم: (٨٠٢).

(٦) المغني (ص ٢٠٠)، وتمته: «وهي الاستقامة».

(٧) يُنظر مادة (ع دل) في كل من: المصباح المنير (٢/٣٩٦)، تاج العروس (٢٩/٤٤٣)، التعريفات (ص ١٤٧).

(٨) بضم الباء وفتح النون، كذا ضبطها علاء الدين البخاري رحمه الله في كشف الأسرار (٢/٣٩٩).

الطريق الحادثة من الجادة بغير حق^(١).

وهي في الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين، وضدها: الفسق، وهو الخروج عن الحد الذي جعل له^(٢)، وحاصلها يرجع إلى: هيئة راسخة في النفس يحملها على ملازمة التقوى والمروة جميعاً^(٣).

(وأنها نوعان:)^(٤) ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: ما ثبت بظاهر العقل والدين، فإن الظاهر أنهما يزجرانه عن^(٥) المعاصي، لكن لا تعتبر هذه العدالة الظاهرة؛ لأن هذا الظاهر يعارضه ظاهر مثله وهو هوى النفس؛ فإنه الأصل مثل العقل، فحين رزق الإنسان العقل والهوى ما زايله وإنه داع إلى العمل بخلاف العقل والشرع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦)، فكان عدلاً من وجه دون وجه، فتردد الصدق في خبره بين الوجود والعدم من غير رجحان، فشرطنا كمال العدالة، وهو ما يرجح العقل على طريق الهوى؛ ليرجح الصدق على الكذب، وكمال العدالة: أن يكون مجتنباً من ارتكاب الكبائر، والإصرار على الصغائر، حتى لو ارتكب كبيرة تبطل عدالته، وكذا لو أصر على صغيرة، فأما من ابتلى بشيء من الصغائر فلا يخل بها ما لم يصر؛ كيلا يؤدي إلى الحرج؛ ولأن التحرز عن جميعها لإثبات العدالة سدُّ لباب الرواية^(٧).

(١) يُنظر مادة (بنى) في كل من: الصحاح (٦/٢٢٨٧)، لسان العرب (١٤/٩١).

(٢) يُنظر مادة (فسق) في كل من: مقاييس اللغة (٤/٥٠٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/٢٤٢).

(٣) وهو تعريف الإمام أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: المستصفى (١/٤٠٢)، المحصول للرازي (٤/٣٩٨)، الإحكام للآمدي (٢/٧٧).

(٤) المغني (ص ٢٠٠).

(٥) في (ع): على.

(٦) [ص: ٢٦]

(٧) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٩٩).

واختلفت الأمة في الكبائر: فروى ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «الكبائر تسع: الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة، والزنا، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرام»^(١)، أي: الظلم في البيت الحرام^(٢).

وروى أبو هريرة مع ذلك أكل الربا^(٣)، أو عن علي رضي الله عنه أنه أضاف إلى ذلك السرقة، وشرب الخمر^(٤)، وقيل: ما خصه الشرع بالذكر فهو كبيرة^(٥).
قوله: (مداها)^(٦) أي^(٧) غاية الباطنة.

(١) بلفظ قريب من لفظ المصنف أخرجه أبو داود في سننه (٣/١١٥)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث رقم: (٢٨٧٥)، عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه، وكانت له صحبة أن رجلا سأله، فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «هن تسع»، فذكر معناه زاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا».

وماروي من طريق طيسلة بن علي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وردت في: مسند ابن الجعد (ص ٤٧٧)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/٥٧٣).

(٢) يُنظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١/٢٤٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥١٠)، ويُنظر أيضًا مادة (لحد) في كل من: تهذيب اللغة (٤/٢٤٣)، تاج العروس (٩/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٠)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آيَتِنَا ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، حديث رقم: (٢٧٦٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (١/٩٢)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: (٨٩).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٢٣).

(٥) يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١٠٤).

(٦) المغني (ص ٢٠٠).

(٧) في (ع): إلى.

قوله: (لكن الإمام لا يُجِلُّ بِهَا) ^(١) أي: بالعدالة، ألم بأهله: نزل ^(٢)، واللَّمَمَ بفتحين: جنون خفيف، وفي قوله ^(٣) التي لا: وبعده يبقى اللَّمَمُ ما دون الفاحشة من صغار الذنوب، ومنه قول الشاعر ^(٤): إن تغفر اللهم فاغفر جما، أي: فاغفر ذنبًا جمًّا كبيرًا وأي عبد الله لا ألما، أي: لم يذنب كذا في المغرب ^(٥).

قوله: (والعقل نورٌ يُبَصِّرُ به القلبُ المطلوبُ بعد انتهاء درك الحواس بتأمُّله بتوفيق الله تعالى) ^(٦). اعلم أن الناس اختلفوا في حد العقل:

فقال بعضهم: العقل جوهر لطيف يفصل بين حقائق المعلومات، واعترض عليه بأنه: لو كان جوهرًا لصح قيامة بذاته، فجاز أن يكون عقلاً بلا عاقل، كما جاز أن يكون جسمًا بلا عقل، وحيث لم يتصور، دل أنه ليس بجوهر كذا في القواطع ^(٧).
/٢٠٠ب/

وقيل معنى العقل هو: العلم، لا فرق بينهما؛ لأن أهل اللغة لم يفصلوا بين قولهم: «عقلت وعلمت» فاستعملوهما للمعنى واحد ^(٨)، وهذا فاسد أيضًا؛

(١) المغني (ص ٢٠٠).

(٢) يُنظر مادة (لم) في كل من: الصحاح (٥/٢٠٣٢)، تاج العروس (٣٣/٤٣٥).

(٣) لعله - والله أعلم - يقصد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

(٤) قول لأمية ابن أبي الصلت، استشهد به الرسول ﷺ، جاء في سنن الترمذي (٥/٣٩٦)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم، حديث رقم: (٣٢٨٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إن تغفر اللهم تغفر جما، وأي عبد لك لا ألما» قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق». يُنظر: لسان العرب (١٢/٥٤٩).

(٥) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٢٩) مادة (لم).

(٦) المغني (ص ٢٠٠).

(٧) يُنظر: قواطع الأدلة (١/٢٧).

(٨) يُنظر مادة (عقل) في كل من: القاموس المحيط (ص ١٠٣٣)، تاج العروس (٣٠/١٨).

لأن الله تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل، فدل أنها مفترقان^(١)، ونحن لا ننكر استعمال أحدهما مكان الآخر، ولكن كلامنا في المعنى الذي به يتميز من اتصف به عن الطفل الرضيع، والبهيمة، والمجنون، ولا شك أنه غير العلم؛ ولذلك يوصف به عامة الخلق، ولا يوصف بالعلم إلا قليل منهم.

وقال بعضهم: هو نور إلى آخر ما ذكره الشيخ، وهو اختيار المشايخ رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٢)، وإنما سماه نورا؛ لأن معنى النور لغة: هو الظاهر المظهر^(٣)، والعقل بهذه المثابة للبصيرة التي هي عبارة عن عين الباطن كالشمس، والسراج لعين الظاهر، بل هو أولى بتسمية النور من الأنوار الحسية^(٤)؛ لأن بها لا يظهر إلا ظواهر الأشياء فتدرك العين بها تلك الظواهر لا غير، فأما بالعقل فيستبين بواطن الأشياء ومعانيها وتدرك حقائقها وأسرارها، فكان أولى باسم النور، فقله^(٥): (العقل نورٌ) أي: في بدن الإنسان، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب^(٦)، (يُبَصِّرُ به) أي: بذلك النور.

وقوله: (بعد انتهاء أدرك^(٧) الحواس) يعني: إنما يبصر القلب^(٨) إذا أبصر شيئاً

(١) يُنظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص ٨٣).

(٢) منهم القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي رَحْمَهُمُ اللَّهُ. يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ٢٣١)، أصول البزدوي (ص ١٦٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٤٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٩٤).

(٣) يُنظر مادة (نور) في كل من: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢٤)، لسان العرب (٥/ ٢٤٠).

(٤) في (ع): الحسنة.

(٥) في (ف): وقوله.

(٦) يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٨)، المسودة (ص ٥٥٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٣٢)، التقرير والتحبير (٢/ ١٦٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٨٩).

(٧) في (ف) و (ع): درك، وهو المثبت في المغني (ص ٢٠٠).

(٨) في (ف) و (ع) زيادة: [بعد انتهاء دركها وعن هذا قيل: بداية المعقولات نهاية المحسوسات وذلك لأن الإنسان].

يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل، فإذا نظر إلى بناء رفيع وانتهى إليه بصره^(١) بنور عقله أن له بانيا لا محالة، ذا حياة وقدرة وعلم إلى سائر أوصافه التي لا بد للبناء منه، وقوله: (بتأمله) أي: تتأمل القلب، قوله: (وعلامته)^(٢) أي: علامة العقل، (يظهر فيما يأتيه ويذره)^(٣) أي: يظهر باختيار الإنسان في فعله وتركه، فإن الفعل والترك قد يكون كل واحد لحكمة، وقد يكون لغير حكمة، كما يكون من البهائم، فإذا وقع فعله على نهج أفعال العقلاء، كان ذلك دليلاً على حصول العقل فيه، وهو من قبيل الاستدلال بالأثر^(٤) على المؤثر^(٥).

قوله: (وأنه قاصر)^(٦) أي: العقل نوعان: قاصر وكامل، فالقاصر ما كان قبل البلوغ؛ لأن العقل لا يكون موجوداً بالفعل في الإنسان في أول أمره، كما أخبره الله تعالى في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٧) ولكن فيه استعداد وصلاحيّة لأن يوجد فيه العقل، فهذا الاستعداد يسمى عقلاً بالقوة، وعقلاً غريزياً، ثم يحدث^(٨) العقل فيه شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن بلغ درجات الكمال، ولا طريق لنا إلى الوقوف على حد ذلك بل الله تعالى هو العالم بحقيقته، فأقيم السبب الظاهر في حقنا وهو البلوغ من غير آفة مقام كمال العقل تيسيراً.

(١) في (ف) و (ع) زيادة: يدرك، ولعل إثباتها هو الأولى والله أعلم.

(٢) المغني (ص ٢٠٠).

(٣) المغني (ص ٢٠٠).

(٤) في (ع): بالأكثر.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٤٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٩٤-٣٩٥).

(٦) المغني (ص ٢٠١).

(٧) [النحل: ٧٨]

(٨) في (ع): بحديث.

[قوله: (يقع على كماله) ^(١) أي: ^(٢) على كماله في مسماه.

قوله: (فشرطناه لوجوب الحكم وقيام الحجة) ^(٣) أي: شرطنا كمال العقل لوجوب حكم الشرع عليه، وصيرورته مكلفاً، وقيام الحجة بخبره على الغير. /٢٠١:أ/

قوله: (والضبط) ^(٤) وهو الشرط الرابع من شرائط المخبر ^(٥)، ضبط الشيء لغة: حفظه بالحزم، ومنه الأضبط للذي يعمل بكلتا يديه ^(٦).

قوله: (كما يحق سماعه) ^(٧) بأن يصرف همته إليه، ويقبل بكليته عليه، ويدرك مجلس السماع من أوله إلى آخره، فإن الرجل قد ينتهي إلى المجلس، وقد مضى صدر من الكلام، فربما ^(٨) يخفى على المتكلم هجومه ليعيد عليه ما سبق من كلامه، فعلى السامع الاحتياط في مثله.

قوله: (وحفظه ببذل مجهوده) ^(٩) أي: حفظ الكلام ببذل الطاقة في حفظه، بأن يكرر إلى أن ^(١٠) يحفظ، ثم (الثبات عليه) ^(١١) أي: على الحفظ بمحافظته ذلك الكلام بأن

(١) المغني (ص ٢٠١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٣) المغني (ص ٢٠١).

(٤) المغني (ص ٢٠١)، وتتمته: «وهو سماع الكلام كما يحقُّ سماعه وفهم معناه وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه إلى أن يؤدَّى إلى غيره».

(٥) في (ع): المخير.

(٦) يُنظر مادة (ضبط) في كل من: الصحاح (٣/ ١١٣٩)، لسان العرب (٧/ ٣٤٠).

(٧) المغني (ص ٢٠١).

(٨) في (ف): فما.

(٩) المغني (ص ٢٠١).

(١٠) في (ع): حتى.

(١١) المغني (ص ٢٠١).

يعمل بموجهه ببدنه وتذاكره بلسانه، فإن تَرَكَ العمل والمذاكرة، يورثان النسيان على إساءة الظن بنفسه، [بأن لا يعتمد على نفسه أي لا أنساه، ولا يسامح في حفظ الحديث بل يسيء الظن بنفسه] ^(١) وتذاكره دائماً مقدراً في نفسه أي إذا تركت المذاكرة نسيتها؛ إذ الجزم سوء الظن؛ ولهذا كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا روى حديثاً أخذهُ البُهر ^(٢)، وجعلت فرائضه ^(٣) ترتعد ^(٤) باعتبار سوء الظن بنفسه، مع أنه في أعلى درجات الزهد، والعدالة، والضبط، والفقاهة ^(٥)، إلى حين أدائه متعلق بقوله: (ثم الثبات عليه).

وإنما فسر الضبط بما ذكرناه؛ لأن بدون السماع لا يتصور الفهم، وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعاً مطلقاً، بل يكون صوتاً لا سماع كلام هو خبر، وبعد فهم المعنى يتم التحمل، وذلك يلزمه الأداء كما تحمل ولا يتأتى ذلك إلا بالحفظ والثبات عليه إلى أن يؤدي إلى غيره.

(وهو نوعان) ^(٦) أي: الضبط نوعان: ضبط متن الحديث بمعناه لغة من غير

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٢) البُهر: بالضم، ما يعترى الإنسان عند السعي الشديد والعدو، من النهيغ وتتابع النفس. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٦٥) مادة (بهر).

(٣) فرائض: جمع فريضة، والفريضة هي: اللحمة التي تكون بين الكتف والجنب التي لا تزال ترتعد من الدابة. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/١٩) مادة (فرص).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٠)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: (٢٣)، ولفظه: عن عمرو بن ميمون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتَهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَكَسَ» قَالَ: «فَنظَرْتُ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَائِمٌ مَحَلَّلَةٌ، أَزْرَارٌ قَمِيصُهُ، قَدْ اغْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ» قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ.

(٥) من الفقه أي: الفهم والفتنة. يُنظر: أساس البلاغة (٢/٣٢) مادة (فقه).

(٦) المغني (ص ٢٠١).

تحريف وتصحيف، مثل أن يعلم أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»^(١) بالرفع وبالنصب^(٢)، وأن معناه على تقدير الرفع: بيع الحنطة بالحنطة، وعلى تقدير النصب: بيعوا الحنطة بالحنطة^(٣)، فهذا هو ضبط الصيغة بمعناه لغة، والثاني: أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشرعاً، مثل أن يعلم أن حكم هذا الحديث، وهو وجوب المساواة، متعلق بالقدر والجنس مثلاً، وأن يعلم أن حرمة القضاء في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٤) متعلقة بشغل القلب^(٥).

قوله: (وهذا أكملهما)^(٦) أي: ضبط الحديث بمعناه اللغوي والشرعي أكمل النوعين، أي: الكامل منهما، وهو من قبيل قوله: «الأشج والناقص أعدلا بني مروان»^(٧) أي: أعادلاهم.

قوله: (وترجّحت رواية الفقيه)^(٨) أي: لكمال الضبط على غير الفقيه لعدم

(١) سبق تخريجه (ص ٥٠٧).

(٢) في (ف) و (ع): أو بالنصب.

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذى (٤/٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٦٥)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم: (٧١٥٨)، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، ولفظه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٢)، كتاب الأفضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم: (١٧١٧).

(٥) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٢/١٥)، سبل السلام (٢/٥٧٠)، تحفة الأحوذى (٤/٤٦٩).

(٦) المغني (ص ٢٠١)، عائد على تَوْعِي الضبط الواردة في قوله: «ضبط المتن بمعناه لغة، والثاني: أن يُضَمَّ إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشرعاً، وهذا أكملها فشرط لِكَمَالِ الحجة».

(٧) كان الناس يقولون: «الأشج والناقص أعدل بني مروان»؛ فالأشج هو عمر بن عبد العزيز، والناقص هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. البداية والنهاية (٩/٢٦٠).

(٨) المغني (ص ٢٠١)، وتتمته: «على غيره».

ضبطه، وقال قوم: هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى، أما المروي باللفظ فلا، والحق أنه /٢٠١:ب/ يقع به الترجيح مطلقاً؛ لأن الفقيه آمن في اللفظ والمعنى من غيره فكان أولى.

قوله: (والمستور كالفاسق)^(١) أي: المستور الذي لم يعرف عدالته ولا فسقه كالفاسق (في باب الحديث^(٢))^(٣)؛ لعدم العدالة إما أصلاً كما في الفاسق، أو وصفاً^(٤) في المستور، وإنما قيد بباب الحديث احترازاً عن الشهادة، فإن المستور في باب الشهادة ليس كالفاسق؛ ولهذا قلنا: إن القضاء بشهادة الفاسق لا تجوز^(٥)، وبشهادة المستور لم يجب^(٦).

قوله: (لا^(٧) في الصدر الأول)^(٨) أي: في الفروق^(٩) الثلاثة، فإن رواية المستور منهم مقبولة في باب الحديث؛ لكون العدالة أصلاً فيهم.

قوله: (وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المستور مثل العدل فيما يُخبر من نجاسة الماء)^(١٠)، وهذا ظاهر على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فإنه يجوز القضاء بشهادة

(١) المغني (ص ٢٠٢)، وتتمته: «لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول؛ لأن العدالة هناك غالبية».

(٢) في (ع): الحدث.

(٣) المغني (ص ٢٠٢).

(٤) في (ف) و (ع) زيادة: كما، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦ / ١٣٠)، بدائع الصنائع (٦ / ٢٧٠).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦ / ٦٣)، البناية (١٢ / ٧٧).

(٧) في (ف) و (ع): إلا.

(٨) المغني (ص ٢٠٢).

(٩) في (ف) و (ع): القرون، وهو - والله أعلم - الصواب.

(١٠) المغني (ص ٢٠٢)، وفيه: \$أنه# بدلاً من \$أن المستور#.

المستورين إذا لم يطعن الخصم^(١)؛ لثبوت عدالتهم ظاهراً اعتماداً على ما قال عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»^(٢)، وهكذا نقل عمر رضي الله عنه، وهذا تعديل من صاحب الشرع لكل مسلم، وتعديل الشرع أولى من تعديل المزكي^(٣)، ولكن الأصح ما ذكره محمد فقال: إذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء إلا في إناء، أخبره رجل أنه قدر، وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به^(٤)، وإن كان فاسقاً له أن يتوضأ بذلك الماء، وكذلك إن كان مستوراً ألحق المستور بالفاسق^(٥).

قوله: (فيه)^(٦) أي: فيما يخبر^(٧) من نجاسة الماء.

قوله: (وهو الصحيح)^(٨) أي: ما ذكره محمد هو الصحيح؛ لأنه لا بد

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٣)، المحيط البرهاني (٥/٢٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/٣٦٨)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/١٧٣)، وفي السنن الكبرى (١٠/٣٣٣)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٢٥)، قال ابن حجر رحمه الله: «حديث المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ في فرية قوله ومثله عن عمر رضي الله عنه هو في كتابه إلى أبي موسى أخرجه الدارقطني من طريق أبي المليح قال كتب عمر إلى أبي موسى أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم وآس بين الناس في مجلسك والفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الأشباه والأمثال إلى أن قال المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجروحاً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة إن الله تعالى تولى منكم السرائر ودفن عنكم بالبينات» اهـ. الدراية في تحريج أحاديث الهداية (٢/١٧١-١٧٢).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٨٨).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٢)، المحيط البرهاني (٥/٢٨٥)، البناية (١٢/٨٠).

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني (٥/٢٨٦).

(٦) الوارد في قوله: «وذَكَرَ في كتاب الاستحسان أنه مثل الفاسق فيه، وهو الصحيح». المغني (ص ٢٠٢).

(٧) في (ع): فيما تخير.

(٨) المغني (ص ٢٠٢).

من اشتراط العدالة لترجيح جانب الصدق في الخبر، وما كان شرطاً لا يُكْتَفَى بوجوده ظاهراً، كمن قال لعبده: «إن لم يدخل الدار اليوم فأنت حر»، ثم مضى اليوم، فقال العبد: «لم أدخل»، وقال المولى: «دخلت»، فالقول قول المولى؛ لأن عدم الدخول شرط، فلا يكتفي بثبوته ظاهراً لنزول العتق كذا في المبسوط^(١).

ولأن اعتبار ظاهر العدالة الثابت بقوله ﷺ: «المسلمون عدول»^(٢) معارض بقوله: «ثم يفسو الكذب»^(٣).

قوله: (إذا وقع في قلب السامع صدقهم)^(٤)، وهذا الكلام ليس بمذكور على جهة الشرط للتوخي، كما هو مذكور على جهة الشرط لصحة التيمم في مسألة الفاسق، فإنه لو لم يقع في قلبه صدقهم يتوضأ بالطريق الأولى، ولكن الغرض من ذكره تحقيق الفرق بين خبرهم وخبر الفاسق؛ إذ الفرق بينهما يظهر في هذه الحالة، فإذا لم يقع الصدق في قلب السامع فخيرهم وخبر الفاسق في ذلك سواء.

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٦٥)، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: (٢١٦٥)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، من سرتة حسنته وساءتة سيئته فذلك المؤمن»، قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ»، وبلفظ مقارب أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٩١)، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن يستشهد، حديث رقم: (٢٣٦٣).

(٤) المغني (ص ٢٠٢).

قوله: (ثم خبر الواحد)^(١)، هذا فصل في بيان المحل الذي يقبل فيه خبر الواحد؛ ولهذا ذكره ثم إشارة إلى الفصل، ويقول: (فيما يخلص)^(٢) إشارة إلى بيان المحل.

اعلم أن خبر الواحد فيما يرجع إلى المحل خمسة أنواع^(٣):

أحدهما: ما يتخلص لله تعالى من شرائعه، وهو نوعان: ما ليس فيه عقوبة، وما فيه عقوبة.

والثاني: ما خلص للعبد وهو ثلاثة أنواع: ما فيه إلزام محض، /٢٠٢:أ/ وما فيه إلزام من وجه دون وجه، ما لا إلزام فيه أصلاً، فصار خمسة أنواع، وسيجيء الكمل في المتن^(٤).

قوله: (فيما يخلص لله تعالى)^(٥) أي: من الشرائع التي هي من فروع الدين لا من أصوله، سواء كان ابتداء عبادة، أو بناء عليها، فإن خبر الواحد حجة فيها عند الجمهور^(٦)، وزعم^(٧) بعض العلماء^(٨): أنه لا يقبل فيما هو ابتداء عبادة، ويقبل فيما هو فرع عليها، فلا يقبل خبر الواحد مثلاً في: ابتداء نصاب الفُضْلَانِ^(٩)

(١) المغني (ص ٢٠٢).

(٢) المغني (ص ٢٠٢).

(٣) يُنظر: شرح المغني للقاء آني (٣/ ٨٣٧)، الوافي للسغناقي (٣/ ٨٢٥-٨٢٦).

(٤) يُنظر: المغني (ص ٢٠٢-٢٠٤).

(٥) المغني (ص ٢٠٢).

(٦) يُنظر: المعتمد (٢/ ٩٦)، العدة (٣/ ٨٧٨)، قواطع الأدلة (١/ ٣٧٣).

(٧) في (ع): فزعم.

(٨) لم أقف على القائل بعينه، وهكذا ذكره علاء الدين البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِقَائِهِ. يُنظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٧).

(٩) الفُضْلَانِ: جمع الفصيل، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، أما الفصيصة: فهي ما فصل عن اللبن من أولاد البقر، قال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا رَضَاعَ بَعْدَ فَضَالٍ» أي بعد أن يُفَصَّلَ الولد عن أمه، وبه سمي

والعَجَاجِيل^(١)؛ لأنه أصل وابتداء عبادة، ويقبل في النصاب الزائد على خمس أواق^(٢)؛ لأنه فرع.

وبناء على الأول وجه ما ذهب إليه البعض^(٣) أن أصل العبادة من أركان الدين وقواعده، فلا يجوز إثباته بدليل فيه شبهة، فأما ما هو بناء فيجوز أن يثبت بخبر الواحد كما يثبت بالقياس^(٤).

ووجه ما ذهب إليه العامة: أن المقصود من العبادة المبتدأة، لما كان هو العمل، يجوز أن تثبت بالدليل الموجب للعمل كما يثبت^(٥) ما هو مبني عليها؛ إذ الدليل الموجب للعمل بخبر الواحد لا يفصل بين ما هو ابتداء عبادة، وبين ما هو

= الفَصِيل من أولاد الإبل، فَعِيل بمعنى مَفْعُول، وأكثر ما يُطلق في الإبل» اهـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥١/٣) مادة (فصل)، ويُنظر أيضًا مادة (فصل) في كل من: العين (١٢٦/٧)، لسان العرب (٥٢٢/١١).

(١) قال برهان الدين الخوارزمي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَغْرِب: «العِجْل من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر، والجمع عِجَلَةٌ، وأما العِجَالُ في جمعه فلم أسمع، والعُجُولُ مثله، والجمع عَجَاجِيل» اهـ. المغرب في ترتيب المغرب (ص ٣٠٥) مادة (عجل).

(٢) أواق: جمع أوقية، والأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهما، وقيل: كل أوقية اثنان وأربعون مثقالا، ومثقال الشيء: ميزانه من عينه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٧/٥) مادة (وَقَا)، الكلبيات (ص ٢٠٣).

ومقدار الأوقية بالجرامات = ٣,١٧ × ٤٠ = ١٢٦,٨ جراما. أي ١٢٧ جراما تقريبا. يُنظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لفضيلة الشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، (ص ١٩١)، [العدد التاسع والخمسون، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٠هـ].

(٣) في (ع): التبعض.

(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٧/٣).

(٥) في (ف): تثبت.

فرع عليها^(١).

قوله: (مما ليس بعقوبة)^(١)، كالعبادات وغيرها من القرب كبناء القنطرة^(٢) والجسور وما أشبه ذلك.

قوله: (من غير شرط العَدَد)^(١) خلافاً لبعضهم^(٢) استدلالاً بأن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليمين^(٣) حتى شهد له غيره^(٤)، واعتباراً بالشهادة بل أولى؛ لأنه إذا لم يقبل قول الواحد في حق إنسان واحد فلا ن لا يقبل في حق كل الأمة كان أولى.

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٧/٣).

(٢) المغني (ص ٢٠٢).

(٣) القنطرة: ما يتخذ من الآجر والحجر في موضع ولا يرفع. التعريفات (ص ١٧٩).

(٤) المغني (ص ٢٠٣).

(٥) وهو قول أبي علي الجبائي رَحِمَهُ اللهُ، كما نقله عنه الإمام فخر الدين الرازي رَحِمَهُ اللهُ في المحصول، وأبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ في التبصرة. يُنظر: المعتمد (١٣٨/٢)، التبصرة (ص ٣١٢)، المحصول (٤١٧/٤).

(٦) ذو اليمين: رجل من بني سليم، يقال له: الخرباق، حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه، وذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليمين، وهو الراوي لحديثه. يُنظر: الاستيعاب (٤٧٥/٢)، أسد الغابة (٢٧/٢)، الإصابة (٣٥٠/٢).

(٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: «أقصر الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟»، فقال: «أصدق ذو اليمين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلّى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع». أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧/٩)، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم: (٧٢٥٠)، وكذا عند مسلم في صحيحه (٤٠٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: (٥٧٣).

والحق أن العدد ليس بشرط، كما ذهب إليه العامة^(١)؛ لأن الأصل في قبول الخبر الواحد إجماع الصحابة ألا ترى أنهم عملوا بخبر عائشة في التقاء الختانين^(٢)، وأمثاله من غير اشتراط العدد؛ ولأن المعبر فيه رجحان جانب الصدق، وذلك حاصل عند انعدام العدد، ووجود الشرائط المذكورة، وليس لزيادة العدد تأثيراً في انتفاء تهمة الكذب، واشتراطه في الشهادة بالنص على خلاف القياس، ألا ترى أنه لا يعتبر في الرواية سائر ما يعتبر في الشهادة من الحرية والذكورة، والبصر، وعدم القرابة، فلا يعتبر العدد أيضاً، وأما عدم اعتبار النبي ﷺ خبر ذي اليمين فله تهمة؛ لأن الحادثة كانت في محفل عظيم والواجب في مثله الاشتهار^(٣).

قوله: (ومنه)^(٤) أي: مما يخلص لله تعالى مما ليس بعقوبة (الإخبار بهلال رمضان)^(٥)؛ لأن الثابت به حق الله تعالى على عباده خالصاً، وهو الصوم؛ ولهذا لا يشترط فيها الحرية، ولفظة الشهادة، لكن اختلفوا في اشتراط العدالة، ففي ظاهر الرواية هي شرط^(٦)، وذكر الطحاوي^(٧): أن شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة عدلاً كان أو غير عدل بأن كان مستوراً؛ ٢٠٢/ب/ لانتهاء التهمة عن خبره،

(١) يُنظر: التبصرة (ص ٣١٢)، المحصول للرازي (٤/٤١٧-٤١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٨)، الإبهاج (٢/٣٢٤)، نهاية السؤل (ص ٢٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٥٩).

(٣) يُنظر: المحصول للرازي (٤/٤١٩)، جامع الأسرار للكافي (٣/٧٢٦-٢٢٧).

(٤) المغني (ص ٢٠٣).

(٥) المغني (ص ٢٠٣).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٨)، بدائع الصنائع (٢/٨١).

(٧) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي، أبو جعفر، كان ثقة نبيلاً فقهياً إماماً، له: "أحكام القرآن" في نيف وعشرين جزءاً، و"معاني الآثار" وهو أول تصانيفه، و"بيان مشكل الآثار" وهو آخر تصانيفه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٢١هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/١٠٤)، تاج التراجم (١/١٠٠).

هذا لأنه يلزمه بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ^(١)، وفخر الإسلام اختار مذهب الطحاوي؛ ولهذا جعله من القسم الخامس؛ لأن العدالة لا تشترط فيه، وإنما جعله من القسم الخامس باعتبار أن خبره ليس بملزم للصوم، بل الموجب هو النص^(٢).

وشمس الأئمة جعله من هذا القسم حتى يشترط فيه العدالة^(٣)، وهو الأصح، والمصنف تابعه^(٤)؛ [حيث قال: ومنه الإخبار بهلال رمضان]^(٥) من حقوق العباد ليكون من الخامس، بل هو أمر ديني، ألا ترى أنه يشترط فيه: الإسلام، والبلوغ بالإجماع، ولو كان من القسم الخامس لم يشترط ذلك.

والشهادة على هلال الأضحى كالشهادة على هلال رمضان، فيما يروى عن أبي حنيفة في النوادر^(٦)؛ لتعلق الأمر الديني به، وهو ظهور وقت الحج الذي هو محض حق الله تعالى، وفي ظاهر الرواية كهلال الفطر؛ لأن فيه منفعة للناس بالتوسع بلحوم الأضاحي في العاشر^(٧).

(١) نقله عنه شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ في مبسوطه، والكاساني رَحِمَهُ اللهُ في البدائع وغيرهم، يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٨)، بدائع الصنائع (٢/٨١)، المحيط البرهاني (٢/٣٧٥).

(٢) يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٨٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٥).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٣٥).

(٤) في (ع) زيادة: لأن الصوم ليس.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) النوادر: وهي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللهُ، وكانت روايتها في غير كتب ظاهر الرواية، والتي سميت بذلك لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، وهي: الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، لمحمد بن الحسن، أو في كتب غيره من أصحاب أبي حنيفة كالمجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي المروية عن أبي يوسف، أو ما كان يروى برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعل بن منصور وغيرهما في مسائل معينة. يُنظر: البحر الرائق (٢/٦٥)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٦٩)، المذهب الحنفي (٢/٣٦٢-٣٦٣).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٨).

ثم إذا قَبِلَ الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوماً لا يفطرون، فيما روى الحسن عن أبي حنيفة، للاحتياط؛ ولكون الفطر لا يثبت بشهادة الواحد العدل، وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء، كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة^(١).

قوله: (إذا كان بالسما علة^(٢)) وهي غيم أو غبار ونحوهما^(٣).

قوله: (فالجصاص اعتبره بالشهادة)^(٤)، وبيان احتجاجه بأن: الحدود شرع عملي، فجاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع، وتحقق الشبهة في خبر الواحد غير مانع في هذا الباب؛ لتحقق الشبهة في البيئات^(٥).

واحتج الكرخي^(٦): بأن مبنى الحدود على الإسقاط بالشبهات بالنص^(٧)، وخبر الواحد فيه شبهة بالاتفاق، فلا يجوز إثباتها به كما لا يجوز بالقياس، فأما إثباتها بالبيئات

(١) يُنظر: الهداية (١/١١٩).

والقابلة من النساء معروفة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة، يقال: «قبلت المرأة المرأة تقبلها قبالة»، إذا قبلت الولد، أي: تلقت عند الولادة. يُنظر: الصحاح (٥/١٧٩٦) مادة (قبل)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٥٣).

(٢) المغني (ص ٢٠٣).

(٣) في (ع): أو نحوهما.

(٤) المغني (ص ٢٠٣)، وأصله قوله: «وفيا يندرى بالشُّبُهَات حجة عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ على ما اختاره الجصاصُ خلافاً للكرخي رَحْمَةُ اللَّهِ، فالجصاص اعتبره بالشهادة».

(٥) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/٦٩)، قواطع الأدلة (١/٣٧٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٨)، جامع الأسرار للكافي (٣/٧٢٨).

(٦) نقل هذا القول عن الإمام أبي الحسن الكرخي، شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي رحمهما الله. يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٨١)، أصول السرخسي (١/٣٣٣-٣٣٤)، جامع الأسرار للكافي (٣/٧٢٧)، فوائح الرحمت (٣/٢٩٠).

(٧) يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/٢٩٦).

يجوز بالنص الموجب للعلم على خلاف القياس، وهو قوله: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(١) ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٢) وقد انعقد الإجماع على ذلك أيضاً، فكان ثبوتها مضافاً إلى النص والإجماع^(٣)، وهو معنى قوله: (وفرق الكرخي إلى آخره)^(٤).

ومن رجع^(٥) قول الجصاص قال: خبر الواحد حجة أيضاً بدلائل موجبة للعلم من إجماع الصحابة، وسائر الدلالات التي مر تقريرها، فكان مثل الشهادة من غير فرق فيثبت به الحدود، ألا ترى أن القصاص ثبتت^(٦) بخبر الواحد، فإن علماءنا تمسكوا في قتل المسلم بالذمي بخبر مرسل^(٧)، وهو ما روي أن النبي ﷺ: «أقاد مسلماً بكافر»^(٨) ولما ثبت القصاص به، ثبتت الحدود أيضاً؛ لأنه لا فرق بينها في

(١) [النساء: ١٥]

(٢) [البقرة: ٢٨٢]

(٣) يُنظر: جامع الأسرار للكاكي (٣/٧٢٨).

(٤) المغني (ص ٢٠٣)، وتتمته: «بأن الشهادة حجة في الإظهار، أما وجوب الحدود في الجملة ثبت بدليل مقطوع به، وفي مسألتنا الكلام في وجوب الحد في حق من لم يثبت في حقه بالكتاب؛ ولأن الحاجة ماسة إلى إقامة الحدود؛ إذ الطريق المعتاد للظهور هو البينة؛ إذ الإقرار نادر، فلو لم يقبل مع هذه الشبهة ينسد باب الحدود، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا».

(٥) كالعلامة التفتازاني رَحْمَةُ اللَّهِ، والمولى عبداللطيف الشهير بابن الملك في شرح منار الأنوار، وغيرهم رَحْمَةُ اللَّهِ. يُنظر: شرح التلويح (٢/٢١)، وشرح منار الأنوار (ص ٢٠٨).

(٦) في (ف): ثبت، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٧) يُنظر: المبسوط للسخي (٢٦/١٣٢).

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٧)، عن عبد الرحمن بن البيهقي، حدثه أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى من وفي بدمته»، وفي سنن الدارقطني (٤/١٥٧)، جاء مرفوعاً عن البيهقي أيضاً، وهو أن النبي ﷺ «أقاد مسلماً قتل يهودياً»، ونقل عن الرمادي أنه قال: أقاد مسلماً بدمي، وقال: «أنا أحق من وفي

سقوط كل واحد منهما بالشبهة.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يثبت بالقياس أيضًا؛ /٢٠٣: لأن وجوب العمل به ثابت بدلائل موجبة للعلم أيضًا على ما يأتي بيانها إن شاء الله تعالى^(١).

وقد اتفق أصحابنا أنها لا تثبت به^(٢)، قلنا: عدم الثبوت به باعتبار أن العقوبة إنما تجب مقدرة مكيفة بحسب كل جنائية، ولا مدخل للرأي في معرفة ذلك، فامتنع إثباتها به، بخلاف خبر الواحد، فإنه كلام صاحب الشرع، وإليه إثبات كل حكم، فيجب قبوله^(٣).

قوله: (وفي حق العبد فيما فيه إلزام)^(٤) أي: خبر الواحد فيما فيه إلزام (لا يكون حجةً إلا بالعدد ولفظة الشهادة)^(٥)، وهو القسم الثالث.

اعلم أن الحقوق التي من قبيل الإلزامات، لا بد من أن يكون الخبر المثبت لهذه الحقوق ملزمًا، ولا شك أن الإلزام من باب الولاية؛ إذ الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى^(٦)، والإلزام بهذه المثابة؛ فإذا لا بد من أن يكون المخبر من أهل الولاية؛ ليصلح خبره للإلزام، وذلك بالعقل والبلوغ والحرية؛ فلهذا شرطنا الأهلية

= بذمته»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٨)، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «روي مسندًا ومرسلًا» نصب الراية (٤/٣٣٥).

(١) يُنظر (ص ٥٠٨) من هذه الرسالة.

(٢) أي: لا تثبت بخبر الآحاد العقوبات والحدود.

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩/٣)، التقرير والتحبير (٢/٢٧٦).

(٤) المغني (ص ٢٠٤).

(٥) المغني (ص ٢٠٤).

(٦) الولاية: من الولي، وهو القرب، فهي قرابة حكيمة حاصلة من العتق، أو من الموالة.

وهذا التعريف الذي ذكره الشارح رَحِمَهُ اللهُ التعريف الشرعي للولاية، كذا ذكره الشريف الجرجاني

رَحِمَهُ اللهُ في كتابه التعريفات. يُنظر: التعريفات (ص ٢٥٤)، أنيس الفقهاء (ص ٨٤).

بالولاية، ولما حصل معنى الإلزام في الخبر بعد وجود شرائطه، كان ينبغي أن لا يشترط العدد ولفظة الشهادة كما في القسم الأول، لكن إنما شرط اللفظ والعدد على سبيل التوكيد، فإن المصير إلى التزوير والاشتغال بالحيل بين الناس في هذه الحقوق ظاهر، فشرط العدد ولفظة الشهادة توكيداً للخبر الذي هو حجة وتقليلاً للحيل، وهما قد يصلحان^(١) للتوكيد، فإن العلم في أداء الشهادة شرط، كما قال علي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فذع»^(٢)، ولفظ الشهادة في إفادة العلم أبلغ؛ لأنها مأخوذة من المشاهدة التي هي المعاينة^(٣)، وهي أبلغ أسباب العلم، وكذا في زيادة العدد أيضاً معنى التوكيد؛ لأن طمأنينة القلب إلى قول المثني أظهر، لكن هذا فيما يطلع عليه الرجال أما في غير ذلك مثل البكارة والولادة والعيوب في النساء، فإن شهادة النساء جائزة فيها من غير اشتراط العدد^(٤).

(١) في (ع): يطلحان.

(٢) لعله والله أعلم يقصد قول النبي ﷺ، وهو ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فعلی مثلها فاشهد، أو ذع». رواه أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وقال: «غريب من حديث طاووس، تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه». يُنظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/١٨)، شعب الإيمان (١٣/٣٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٦٣)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٦٩).

قال جمال الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: «قال عليه السلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فذع»، قلت: أخرجه البيهقي في سننه، والحاكم في المستدرک في کتاب الأحكام،.. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، انتهى. قلت: رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسناداً ولا متناً، انتهى» اهـ. نصب الراية (٤/٨٢)، ويُنظر: مختصر الكامل في الضعفاء (٦٧٥).

(٣) في (ف): المعاينة.

(٤) يُنظر: الصحاح (٢/٤٩٤) مادة (شهد)، أنيس الفقهاء (ص ٨٧).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١٤٢)، الهداية (٣/١١٧)، الجوهرة النيرة (٢/٢٢٦).

قوله: (والشهادة بالرضاع في نكاح)^(١) بأن تزوج رجل امرأة، فأخبره مسلم ثقة أو امرأة أنها ارتضعا من امرأة واحدة^(٢). (أو ملك يمين)^(٣) بأن اشترى أمة، فأخبره عدل أنها أخته من الرضاع^(٤). (وبالحرية فيه)^(٥) أي: الشهادة وبالحرية في ملك يمين، فإن أخبره عدل أنها حرة الأبوين فإنها لا تقبل^(٦)، بل يشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقال مالك: يقبل في الرضاع قول المرأة الواحدة إذا كانت ثقة^(٧)؛ لأن الحرمة حق من حقوق الشرع فيثبت خبر الواحد، كمن اشترى لحمًا فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يأكله ويطعم غيره.

ولنا: إن ثبوت الحرمة لا تقبل الفصل عن زوال الملك، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة ٢٠٣/ب/ رجلين أو رجل وامرأتين بخلاف اللحم؛ لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك^(٨).

(١) المغني (ص ٢٠٤).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٦٩)، البناية (١٢/٨١)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٣٤٦).

(٣) المغني (ص ٢٠٤).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٧٠).

(٥) المغني (ص ٢٠٤)، وفيه: «الحرية».

(٦) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/١٠٥)، المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٧٠).

(٧) وما ثبت في مدونة مالك رَحِمَهُ اللهُ خلاف ذلك، ففيه روايتان:

الأولى: عدم قبول شهادة المرأة الواحدة على الإطلاق، يبينه ماجاء في المدونة من قوله: «قال مالك: لا تقبل امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن». اهـ المدونة (٢/٩٤).

والثانية: قبول شهادة المرأة الواحدة بقيد الفشو والشهرة، يبينه ماجاء في المدونة أيضًا: «أن مالكا قال لي في الرضاعة في شهادة المرأة الواحدة إن ذلك لا يجوز ولا تقطع شيئًا إلا أن يكون قد فشا وعرف» اهـ المدونة (٢/١٧١)، يُنظر أيضًا: التهذيب في اختصار المدونة (٢/٢٠٧)، البيان والتحصيل (٥/٣٦٧).

(٨) يُنظر: الهداية (١/٢٢٠).

فإن الخمر مملوكة ولا يحل تناوله، وكذا جلد الميتة مملوك ولا يحل الانتفاع به، فيكون اللحم باقياً على ملك المشتري، ولا يمكن من الرد على بائعه، ولا من جنس الثمن على البائع، فإذا كانت الشهادة محرمة الأكل لا يتضمن زوال ملكه^(١)، كانت الشهادة قائمة على مجرد الحرمة التي هي حق لله تعالى، فيكون أمراً دينياً فيقبل فيه خبر الواحد، وذكر في فوائد النافع^(٢) للشيخ حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ اللهُ: «أن شهادة الواحد في الرضاع لا تقبل لما فيه من إلزام حق العبد؛ لأنه يلزم ضرر بطلان الحق والملك إن كان بعد العقد، وإن كان قبل العقد فمحلّية العقد حق مستحق لكل رجل في كل امرأة، والمخبر يريد إبطاله ولا يلزم إلا بحجة ملزمة»^(٣).

فتبين هذا^(٤) أن التقييد بقوله: (في نكاح) اتفاقي، [ويمكن أن يقال: ليس المراد من قوله رَحِمَهُ اللهُ: (في نكاح) أنه بعد العقد، بل المراد أن قوله: (والشهادة بالرضاع في نكاح) أي: فيما يتعلق بالنكاح، فلا يكون هذا متعرضاً إلى ما بعد العقد، بل مطلقاً موافقاً لما أطلقه الشيخ حافظ الدين رَحِمَهُ اللهُ فافهم]^(٥).

(١) في (ع): الملك.

(٢) يعني به كتاب المستصفي للإمام حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وهو شرح لمختصر الفقه النافع لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، حقق في جامعة أم القرى، في عدة رسائل علمية للحصول بها على درجة الدكتوراه.

قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته: «فإن كتاب النافع في كثرة جواهره ودرره، كبحر لجي وساء ذات دراري.. لكنه محتجب لدقة إشارته، ومنتقب لغموض استدلالاته، وقد رفع حجابيه وكشف نقابه شيخنا الأستاذ الكبير.. مولانا حميد الدين الضرير.. فأشار إلي وإشارته حكم وطاعته غنم، أن أرتب ما علقته من فوائده، وانظم ما التقطت من فرائده، فأجبتة إلى ذلك..» اهـ. المستصفي للنسفي - ت: أحمد الغامدي - (ص ١٢٦).

(٣) المستصفي للحافظ النسفي - ت: علي الزبيدي - (ص ١٥٩).

(٤) في (ع): بهذا، وهو الصواب والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

قوله: (ومن هذا القسم)^(١) خبر لقوله: (والشهادة)^(٢).

قوله: (والتزكية)^(٣) من هذا القسم عند محمد^(٤)، حتى يشترط فيها سائر شرائط الشهادة من الحرية، والعدالة، والإسلام، فكذا العدد إلا أنه لا يشترط لفظ الشهادة؛ لأن المزكي بمعنى الشاهد، فإنه يلزم القضاء على القاضي بالشهادة، وهذا أكبر^(٥) ما يكون من الإلزام، فيشترط العدد لطمأنينة القلب، وإنما لم يشترط لفظ الشهادة؛ لأن المزكي يختاره القاضي، فينعدم في حقه مثل هذه التهمة، فلا يشترط في حقه لفظ الشهادة، وعندهما من القسم الأول، فلا يعتبر فيه العدد؛ لأن الثابت بهما تقرر الحجة، وجواز القضاء وذا حق الشرع، والدليل عليه: أنه لا يشترط فيه لفظه الشهادة، ولا مجلس القاضي، ولو كان في معنى الشهادة لشرط ذلك فيه، وإذا لم يجعل بمنزلة الشهادة فيه، ففي العدد أولى؛ لأن العدد ثبوته على خلاف القياس؛ إذ خبر الواحد

(١) المغني (ص ٢٠٤).

(٢) الوارد في قوله: «والشهادة بالرّضاع في نكاح أو ملك يمين، والحرية فيه، وبهلال الفطر، من هذا القسم». المغني (ص ٢٠٤).

(٣) المغني (ص ٢٠٤)، وفيه: «وكذا التزكية».

(٤) قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ فِي أَصُولِهِ: «مما اختلفوا فيه التزكية فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هي من القسم الأول لا يعتبر فيها العدد ولا لفظ الشهادة لأن الثابت بها تقرر الحجة وجواز القضاء وذلك حق الشرع، وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ هو نظير القسم الثاني في اشتراط العدد فيها لأنه يتعلق بها ما هو حق العباد وهو استحقاق القضاء للمدعي بحقه» اهـ. أصول السرخسي (١/٣٣٥).

جعل فخر الإسلام البزدوي رَحِمَهُ اللهُ التزكية من القسم الرابع حسب تقسيمه في حق سقوط شرط العدد لا في حق سقوط شرط العدالة، خلافاً لما ذهب إليه السرخسي رَحِمَهُ اللهُ إذ جعلها من القسم الأول، وتبعه في ذلك الإمام الخبازي رَحِمَهُ اللهُ، ووافقهم عليه علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «ولهذا عد شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ التزكية من القسم الأول على قولهما، وهو أصح؛ لأن وجوب القضاء على القاضي من حقوق الشرع لا من حقوق العباد» اهـ. كشف الأسرار (٣/٣٧).

(٥) لعلها أكد.

والاثنين في العلم والعمل سواء، واشترط العدالة والإسلام بمنزلة اشتراطهما في رواية الأخبار، وإنما اشترط الحرية؛ لأنه يلزم الغير ابتداء من غير أن يلزم لنفسه شيئاً، فكان من باب الولاية، والرق يبقى الولاية على الغير بخلاف رواية الأخبار فإنه يلزم ذلك لنفسه ثم يتعدى إلى غيره فلا يشترط الحرية، وكذلك المرأة الواحدة تكفي لذلك، كما في رواية الأخبار، لكن رجلاً أو رجل وامرأتان أو ثقب؛ لأنه إلى الاحتياط أقرب كذا في المبسوط^(١).

وذكر في شرح أدب القاضي^(٢) للخصاف^(٣): «أن العدد شرط /٢٠٤:أ/ في تزكية العلانية عند الكل، وإن كان لا يشترط في تزكية السر عندهما؛ لأنه في معنى الشهادة لاختصاصها بمجلس القاضي فيشترط فيها العدد؛ ولهذا لم يشترط أهلية الشهادة لتزكية السر، حتى إن الرجل إذا عدل أباه أو ابنه، أو المرأة إذا عدلت زوجها، أو العبد عدل مولاه صح، ويشترط في تزكية العلانية الأهلية، حتى إن من كان من أهل

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/١٦).

(٢) كتاب أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ)، شرحه كثير من العلماء منهم: أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ، والإمام أبو الحسين القدوري، وشمس الأئمة السرخسي، والأوزجندي المعروف بقاضيخان، والإمام محمد بن أحمد الخجندي.. وغيرهم عليهم رحمة الله. يُنظر: مقدمة كتاب شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٥٨/١).

ولعل الشرح المراد هنا - والله أعلم - شرح برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته (١/١١٤): «طلب مني بعض أصحابنا أن أذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القاضي الذي جمعه القاضي أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف رَحِمَهُ اللهُ نكتة وجيزة، ما يحتاج الناظر إليها للتفهم فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله تعالى..» اهـ.

(٣) أحمد بن عمرو وقيل: بن مهير وقيل: مهروان، أبو بكر الخصاف الشيباني، كان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بالفقه مقدماً عند الخليفة المهدي بالله، فلما قتل المهدي هُجِبَ فذهب بعض كتبه، له من التصانيف: "الحيل" و"الوصايا" و"الرضاع" وكتاب "أدب القاضي" و"النفقات على الأقارب" وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٦١هـ). يُنظر: تاج التراجم (٩٧/١)، الطبقات السننية (٤١٨/١).

الشهادة كان من أهل التعديل في العلانية وإلا فلا، وهذا كله في تزكية الشاهد^(١).

أما في تزكية الراوي فالعدد ليس بشرط اتفاقاً، أما عندهما فظاهر، وأما عند محمد فإنما شرط العدد في تزكية الشاهد؛ لأنه يلزم على القاضي القضاء بالشهادة، ولم يوجد هذا المعنى في تزكية الراوي، بل هي أخبار فلا يشترط العدد في قبوله كالرواية^(٢).

قوله: (وفيما فيه إلزامٌ من وجه)^(٣) هذا هو القسم الرابع فقوله: (لزوم عقد)^(٤) بالنصب مفعول إلزام، قوله: (كخبر الفضولي بالحجر والعزل)^(٥) أي: بحجر^(٦) العبد المأذون، وعزل الوكيل، فإن الحجر والعزل نظير الإطلاق والتوكيل، من حيث إن المالك والموكل أبطلا حق نفسيهما؛ لأنه لا يكون للعبد والوكيل فيه حق، لكنه فيه إلزام من حيث إنه بعد الحجر والعزل ألزم^(٧) العقد على الوكيل، وفساد العقد على المأذون لو باشرا العقد أو لأنه ألزم الامتناع عليهما بعد أن كانا مطلقين فيه، لكن هذا في الوكالة التي لم تتعلق بها حق الغير حتى ينفرد الموكل بعزله، أما إذا تعلق بها حق الغير كالوكالة الثابتة في عقد الرهن فلا يعزل، وإن أخبره بذلك عدلان، وكذا خبر

(١) يُنظر شرح أدب القاضي للخصاف (٣/٢٧-٢٨)، ويُنظر أيضًا في: الهداية (٣/١١٩)، تبين الحقائق (٤/٢١٣).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨).

(٣) المغني (ص ٢٠٤).

(٤) المغني (ص ٢٠٤).

(٥) المغني (ص ٢٠٤).

(٦) الحجر: المنع، من حد دخل، والحجر بكسر الحاء الحرام لأنه منع عنه، والحجر العقل؛ لأنه مانع عن القبائح، والحجر حطيم الكعبة في مكة؛ لأنه منع عن الإدخال في قواعد البيت، وحجر السفية منعه عن التصرفات. طلبة الطلبة (ص ١٦٢).

(٧) في (ع): إلزام.

الفضولي^(١) بتزويج الولي البكر البالغة، أو ببيع المشفوع، أو بجناية العبد، فيها إلزام من وجه من حيث إنه ألزم النكاح على البكر البالغة إذا سكتت بعد العلم، وألزم الشفيع الكف عن طلب الشفعة [إذا سكت بعد العلم]^(٢)، وألزم المولى دية المجني عليه لو أعتقه بعد العلم، وألزم المولى دية المجني عليه لو أعتقه بعد العلم بالجناية، وليس فيها إلزام من وجه بل تشبه المعاملات؛ لأن هؤلاء متصرفون في حقهم بالفسخ، كما هم متصرفون بالإجازة، كالموكل والمولى يتصرفان في حقهما بالعزل والحجر، كما يتصرفان بالتوكيل والإذن؛ إذ لكل واحد من هؤلاء ولاية المنع من التصرف، كما له ولاية الإطلاق^(٣).

قوله: (لا يُشترطُ العددُ والعدالةُ)^(٤) تتعلق بقوله: (فيما فيه إلزام من وجه) أي: لا يشترط في هذا لقسم العدد والعدالة عندهما، بل يكفي في ذلك خبر كل ميمز كما في القسم الخامس، فيثبت العزل والحجر، تقول: لكل ميمز كالتوكيل والإذن؛ لأن هذا القسم من باب المعاملات ما خلا الأخبار بالشرائع كما يجيء، يوجب^(٥) أن لا يتوقف على شرائط الشهادة كالقسم الخامس؛ ٢٠٤/ب/ وهذا لأن للناس في باب المعاملات ضرورة توكيلاً أو عزلاً على ما يعرض لهم الحاجات، فلو شرطت العدالة؛ لضاق الأمر على الناس، فلم يشترط دفعاً للحرج^(٦) كذا في الأسرار^(٧).

(١) وهو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. التعريفات (ص ١٦٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٣) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/٨٨)، تقويم الأدلة (٢/١٨٩)، أصول السرخسي (١/٣٣٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧).

(٤) المغني (ص ٢٠٤).

(٥) في (ع): فوجب.

(٦) في (ع): للحراج.

(٧) يُنظر: مخطوطة الأسرار للدبوسي (ج ٢/٢٨٩/أ)، ويُنظر أيضاً: أصول السرخسي (١/٣٣٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٥)، التقرير والتحجير (٢/٢٧٧).

فأما الأخبار بالشرائع، وإن لم يكن من المعاملات فقد ألحق بها؛ لأن الضرورة قد تحققت في حقه؛ إذ لو توقف على العدالة يؤدي إلى الحرج، وتفويت المصلحة؛ لأن انتقال العدول من دار الإسلام إلى دار الحرب قلما يتفق؛ فهذه الضرورة ألحقت بالمعاملات.

قوله: (وبخبر الرسول)^(١) أي: اعتباراً للخبر^(٢) الرسول أيضاً، ففي هذه المسائل المذكورة إذا كان المبلغ وكيلاً أو رسولاً ممن إليه الإبلاغ، بأن قال الموكل أو المولى أو الشريك أو رب المال أو الإمام أو الأب: «وكلتك بأن تخبر فلاناً بالعزل أو الحجر ونحوهما» أو «أرسلتك إلى فلان لتبلغ عني إليه هذا الخبر» لم يشترط فيه العدالة بالاتفاق^(٣)، فإن عبارة الرسول كعبارة المرسل، وكذا^(٤) عبارة الوكيل في هذا كعبارة الموكل، فتبين بهذا فائدة قيد المصنف بقيد^(٥) كخبر الفضولي بالحجر إلى آخره.

قوله: (وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ شَرَطَ أَحَدَهُمَا)^(٦) أي: العدد أو العدالة^(٧)، لكن يحتمل أن يكون سائر شرائط الشهادة من الذكورة والحرية والبلوغ شرطاً مع أحد هذين الشرطين؛ حتى لو كان المخبر واحداً عدلاً، يشترط أن يكون رجلاً حراً بالغاً عاقلاً، وكذا إذا كان المخبر اثنين غير عدلين، فعلى هذا خبر المرأة والعبد والصبي لا يقبل أصلاً، وإن وجدت العدالة أو العدد لعدم سائر الشرائط، وإنما ذكر بلفظ الاحتمال؛ لأن محمداً لم يذكرها في المبسوط نفيًا وإثباتًا.

(١) المغني (ص ٢٠٤).

(٢) في (ع): بخبر، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٣) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/٧٠).

(٤) في (ع): وهذا.

(٥) في (ف) و (ع): بقوله.

(٦) المغني (ص ٢٠٤).

(٧) يُنظر: أصول الشاشي (ص ٢٨٧)، الفصول للجصاص (٣/٧١).

والفرق لأبي حنيفة بين الفضولي والرسول: أن بالمرسل حاجة إلى التبليغ، وقلما يجد عدلاً يستعمله في الإرسال إلى عبده أو غيره، فأما الفضولي فمتكلف لا حاجة به إلى هذا التبليغ، والتتابع^(١) غير محتاج إليه أيضاً؛ لأن معه دليلاً يعقده للتصرف إلى أن يبلغه ما يرفعه فافترقا^(٢).

قوله: (ويجبُ الشرائعُ على المسلم الذي لم يُهاجر بخبر الفاسق في الأصح)^(٣)، فإن هذا الخبر إلزام من وجه من حيث إنه يلزم بخبره على المسلم الذي لم يهاجر الشرائع من الصلاة والصوم والزكاة وغيرها، وليس فيه إلزام من حيث إن المسلم في دار الحرب قلما يجد المسلم العدل، بل قلما يجد المسلم فضلاً عن العدل، فقد تحققت الضرورة فيه على ذكرنا، فمن هذا الوجه يشبه^(٤) المعاملات، فلا يشترط فيه ما يشترط في باب الشهادة.

فقوله: (في الأصح) إشارة إلى اختلاف العلماء فيه، فقال بعضهم: ينبغي أن لا يجب القضاء عندهم جميعاً؛ لأن هذا من أخبار الدين، والعدالة فيها شرط بالاتفاق، وأكثرهم على^(٥): أنه على الخلاف الذي بينه وبينهما كالحجر والعزل، /٢٠٥:أ/ قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ: «والأصح عندي أنه يلزمه القضاء ههنا عند الكل»^(٦)، واختاره المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وهذا لأن كل مسلم مأمور^(٧) بتبليغ الشرائع، فاسقاً كان أو عدلاً، فهو بالتبليغ يسقط عن نفسه، ما لزمه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكن

(١) في (ع): السامع.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٢ / ٢٥)، الهداية (٣ / ١١٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧ / ٣٥٦).

(٣) المغني (ص ٢٠٤).

(٤) في (ع): بشبهة.

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٣ / ٢٥).

(٧) في (ع): ومأمور.

بمنزلة الفضولي؛ (لأنه رسول الرسول ﷺ في التبليغ) ^(١)، قال الشيخ: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» ^(٢)، وقوله ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مني مقاله فوعاها لما سمعها ثم أداها إلى من لم يسمعها» ^(٣)، وخبر الرسول بمنزلة كلام المرسل، فلا يشترط فيه العدالة، فكذا في هذا، ولا يشكل على هذا رواية الفاسق الأخبار؛ لأن هناك لا يظهر رجحان جهة الصدق في خبره، وبه يتبين كون المخبر به ^(٤) حقاً، وهنا نحن نعلم يقيناً أن ما أخبر به حتى يلزمه القضاء فيما تركه بعد ذلك.

(١) المغني (ص ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢ / ١)، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم: (١٠٤)، عن أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «وليبغ الشاهد الغائب»، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٧ / ٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم: (١٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٢ / ٣)، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم: (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقير»، وأخرجه الترمذي في سننه (٣٣ / ٥)، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم: (٢٦٥٦)، وقال عنه: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»، وكذا في سنن ماجه (٨٤ / ١)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً، حديث رقم: (٢٣٠).

(٤) ساقطة من (ع).

قوله: (وفي المعاملات إلى آخرها) ^(١) هذا هو القسم الخامس.

قوله: (يُعتَبَرُ خَبْرُ كُلِّ مُمَيِّزٍ) ^(١) أي: عدلاً كان أو غير عدل، صبيّاً كان أو بالغاً، كافراً كان أو مسلماً، حتى إذا أخبره صبي مميّز أو كافر أو فاسق أن فلاناً وكله وأن مولاه أذن له فوقع في قلبه أنه صادق، يجوز له أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره، فإن ^(٢) الرسول ﷺ كان يقبل الهدية من البرّ وغيره ^(٣)، وكذا الأسواق من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا قائمة بعدول وفساق والناس يشترون من الكل، ويعتمدون خبر كل مميّز بذلك ^(٤).

قوله: (لعموم الضّرورة) ^(١) معناه: ضرورة عامة تشتمل: الخاص، والعام، والمسلم، والكافر، والضمير في (إليها) راجعة إلى (الشرائط) ^(٢).

(١) المغني (ص ٢٠٥)، وتمتمه: «التي تنفك عن معنى الإلزام، كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة».

(٢) المغني (ص ٢٠٥).

(٣) في (ف): لأن.

(٤) مثل ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ»، وروي عنه أيضاً أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

الأول: أخرجه البخاري (٣/١٦٣)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: (٢٦١٦)، كذا أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩١٦)، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم: (٢٤٦٩).

والثاني: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٦٣)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: (٢٦١٧).

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٦) المغني (ص ٢٠٥).

(٧) الواردة في قول الحلبازي رَحِمَهُ اللهُ: «لعموم الضّرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط؛ فإن الإنسان قلّها

قوله: (بخلاف ما لو قال أخذته منه)^(١) بأن قال: إن هذا العين كان غضباً في يد فلان فأخذته منه، فإنه لم يجوز للسامع أن يعتمد خبره ولا يشتري منه؛ لأنه يشير إلى المنازعة في خبره؛ إذ الأخذ سبب للضمان كالغضب، قال الكوفي: «على اليد ما أخذت حتى ترد»^(٢)، بخلاف الفصل الأول^(٣)؛ لأنه يشير إلى المسالمة لا إلى المنازعة؛ إذ الرد بعد التوبة ليس بسبب للضمان، ومن الدليل على أن الأخذ سبب للضمان، ما لو قال الآخر: «أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت»، فقال: «لا بل أخذتها غضباً» فهو ضامن؛ لأنه أقر بسبب الضمان، وهو الأخذ، ثم ادعي ما يبرئه، وهو الإذن، والآخر ينكره فيكون القول له^(٤) مع اليمين، ولو قال: «أعطيتها وديعة»، فقال: «بل غضبتها» لم يضمن؛ لأنه أضاف الفعل إلى غيره؛ وذلك يدعي عليه سبب الضمان، وهو الغضب، فكان القول للمنكر مع اليمين، والقبض كالأخذ في انعقاده/٢٠٥:ب/ سبباً للضمان، والدفع كالإعطاء في عدم الضمان، ولا يقال: إن الإعطاء والدفع

= يجزئ المستجمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر؛ ولأن اعتبار هذه الشروط ليرجع جهة الصدق في الخبر فيصلح أن يكون ملزماً ولا إلزام فيه؛ ولأن هذه حالة مسالمة وإنما احتيج إليها في المنازعة المؤدية إلى التزوير والاشتغال بالأباطيل» اهـ. المغني (ص ٢٠٥).

(١) المغني (ص ٢٠٥)، عائد على قوله: «ألا يرى أنه لو أخبر أن هذا العين كان غضباً في يد فلان فتاب وردّه عليّ، يجوز للسامع أن يعتمد خبره إذا وقع في قلبه أنه صادق».

(٢) لم أجده بنفس اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٩٦)، كتاب البيوع، باب في تضمين العور، حديث رقم: (٣٥٦١)، عن سمرة رضي الله عنه، ولفظه: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٥٥٨)، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم: (١٢٦٦)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه (٢/٨٠٢)، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم: (٢٤٠٠).

(٣) وهو ما جاء في قوله: «ألا يرى أنه لو أخبر أن هذا العين كان غضباً في يد فلان، فتاب وردّه عليّ، يجوز للسامع أن يعتمد خبره، إذا وقع في قلبه أنه صادق». المغني (ص ٢٠٥).

(٤) ساقطة من (ع).

لا يكونان إلا بالقبض، فينبغي أن يكونا سبباً ضمان، كالقبض؛ لأننا نقول: قد يكونان بالتخلية والوضع بين يديه، ولئن سلمنا أيهما اقتضى ذلك، لكن المقتضى ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاده سبباً للضمان^(١).

قوله: (وكذا خبرُ المخبرِ عن الرِّضَاعِ الطَّارِئِ عَلَى النِّكَاحِ)^(٢) بأن تزوج صغيرة فأخبر ثقة أنها قد ارتضعت من أمه أو أختها أو أخيه^(٣). (أو الموت)^(٤) وهو عطف على الرضاع (أو الطلاق)^(٥).

وصورة الموت والطلاق: ما إذا غاب رجل عن امرأته فأخبره رجل مسلم ثقة أنها قد ماتت، أو أخبرها مسلم ثقة أن زوجها قد مات أو طلقها ثلاثاً، يجوز الاعتماد على خبره^(٦)، ويحل للرجل أن يتزوج بأربع سواها أو بأختها، وللمرأة أن تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة؛ لأنه ليس في الحرمة الطارئة بالرضاع أو الفرقة الطارئة بالموت أو الطلاق معنى المنازعة، بخلاف ما إذا أخبر أن النكاح كان فاسداً بسبب رضاع متقدم، أو ردة قائمة عند العقد من الرجل أو المرأة؛ لأن في الحرمة المقارنة معنى المنازعة؛ إذ قيام كل واحد على مباشرة العقد تصريح بثبوت الحل، فتحقق المنازعة فلذلك اشترط فيه شرائط الشهادة وقد مر من قبل^(٧).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٢١٧)، الهداية (٣/١٨٥).

(٢) المغني (ص ٢٠٦).

(٣) ساقطة من (ع)، وهو الصواب.

(٤) يُنظر: الهداية (٤/٣٧٦)، تبين الحقائق (٦/٢٧).

(٥) المغني (ص ٢٠٦).

(٦) المغني (ص ٢٠٦).

(٧) يُنظر: الهداية (٤/٣٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/٧٨)، درر الحكام (١/٣٠٣)، البحر الرائق (٤/١٥٨).

(٨) يُنظر (ص ٦١٦) من هذه الرسالة.

قوله: (لأن ذلك أمرٌ خاصٌّ لا يستقيم تلقّيه من جهة العدول)^(١) أي: الحل والحرمة والطهارة والنجاسة أمر خاص يعرف من جهته لا من جهة غيره، فكان مخصوصاً به لتعذر الوقوف عليه من جهة غيره، (فوجب التحري في خبره للضرورة)^(٢)، فإن وقع في قلبه أنه صادق قبل وإلا فلا.

(وكونه أهلاً للشهادة)^(٣) أي: ولكون الفاسق مع الفسق أهلاً للشهادة؛ ولهذا لو قضى القاضي^(٤) بشهادة الفاسق^(٥) نفذ قضاؤه بناء على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب المعصية، وفيه نفي قول من قال: إن الأعمال من الإيمان؛ لأن الفاسق كامل الإيمان عندنا^(٦)، (وانتفاء التهمة)^(٧) أي: وانتفاء التهمة؛ (حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره)^(٨).

قوله: (إلا) في قوله: (إلا أن هذه الضرورة)^(٩) بمعنى لكن.

شرح في بيان الفرق بين خبر الفاسق بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة، وبين خبره في الهدايا والوكالات ونحوها من المعاملات التي لا إلزام فيها؛ حيث يجوز

(١) المغني (ص ٢٠٦).

(٢) المغني (ص ٢٠٦).

(٣) المغني (ص ٢٠٦)، وفيه: «وكونه مع الفسق أهلاً للشهادة».

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ف): الفاسق.

(٦) ترى الماتريدية أن الفاسق مؤمن كامل الإيمان، وعند السلف فإنه مؤمن بإيمان فاسق بكبيرته، فلا يسلبون منه الإيمان ولا يثبتون له الكمال فيه. يُنظر: الإيمان لابن تيمية (ص ٢٧٨)، الماتريدية دراسة وتقوية (ص ٥١٧)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (٣/ ١٢٣٩).

(٧) المغني (ص ٢٠٦).

(٨) المغني (ص ٢٠٦).

(٩) المغني (ص ٢٠٦).

الاعتماد على خبره من غير وجوب ضم التحري إليه، فقال: (لكن هذه الضرورة غير لازمة) ^(١) أي: في الحل والحرمة والطهارة والنجاسة؛ (لأن العمل بالأصل ممكن، وهو أن الماء طاهر في الأصل) ^(٢)، يعلم به أن الأصل في الطعام والشراب الحل أيضاً، لكن الكل لما اتفق في الحكم اكتفى ببيان ذكر الأصل في الماء، (فلم يجعل الفسق هدراً) ^(٣)، ٢٠٦/١: بل جعل معتبراً حتى وجب ضم التحري إليه، وهذا في الحقيقة عمل بالدليلين: دليل قبوله ودليل رده لفسقه، فوجب تحكيم الرأي عملاً بالدليلين، بخلاف خبره في الهدايا ونحوها؛ حيث يجوز الاعتماد على خبره من غير وجوب ضم التحري إليه؛ لأن الضرورة ثمة لازمة لكثرة ^(٤) وجودها، ولا يوجد ^(٥) في كل موضع عدل يرجع إليه ^(٦)، ولا دليل هناك يعمل به سوى هذا الخبر، فاعتبرنا خبره فيها مطلقاً بلا انضمام تحكيم الرأي.

قوله: (ولا ضرورة) ^(٧) أي: لا ضرورة في المصير إلى رواية الفاسق في الأخبار النبوية، هذا رد لقول من زعم من المشايخ ^(٨) أنه يجب تحكيم الرأي في روايته، كما في

(١) المغني (ص ٢٠٦).

(٢) المغني (ص ٢٠٦).

(٣) المغني (ص ٢٠٦).

(٤) في (ع): يكثر.

(٥) في (ف): ولا يوجد.

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) المغني (ص ٢٠٦)، وتتمته: «في المصير إلى روايته أصلاً؛ لأن في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يُصار إليه بالتحري أيضاً».

(٨) يعني به قول محمد بن الحسن، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا حضر رجل مسافر يريد الصلاة فلم يجد ماء إلا ماء في إناء أخبره رجل أنه قدر أو قال بال فيه صبي أو وقع فيه دم أو عذرة أو غير ذلك مما ينجسه فإنه ينبغي للرجل أن ينظر في حال الرجل الذي أخبره فان كان يعرفه وكان عنده عدلاً مسلماً راضياً لم يتوضأ بذلك الماء وتيمم وصلّى وكذلك إن كان الرجل عبداً أو كانت امرأة حرة مسلمة أو أمة بعد أن تكون عدلاً ثقة =

الأخبار بالنجاسة والطهارة؛ لأن كل واحد منهما أمر ديني، فرد الشيخ بقوله: (ولا ضرورة في روايته) أي: لا تقبل نقله في الحديث أصلاً، سواء وقع في قلب السامع صدقه أو لا.

قوله: (وأما صاحبُ الهوى) ^(١) أي: صاحب البدعة كالخارجي ^(٢)، والرافضي، والجبري ^(٣)، والقدري ^(٤)، والمشبه ^(٥)، والمعطل ^(٦)، وإنما سمي المبتدع بصاحب الهوى

= فيها قالت فان كانت غير ثقة أو كان الذي لا يدري أخبره ثقة أو غير ثقة فإنه ينظر في ذلك فان كان أكبر رأيه وظنه أنه صادق فيما قال تيمم أيضاً ولم يتوضأ به فإن اهرق الماء ثم تيمم بعد ذلك وأخذ في ذلك بالثقة فهو أفضل وإن كان أكبر رأيه أن الذي أخبره بذلك كاذب توضأ ولم يلتفت إلى قوله وصلّى وأجزاه ذلك ولا تيمم عليه». اهـ. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٨٠-٨١).

(١) المغني (ص ٢٠٧).

(٢) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. الملل والنحل (١/ ١١٤).

(٣) الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف، فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل، وسمي ذلك كسباً، فليس بجبري. الملل والنحل (١/ ٨٥).

(٤) القدرية نفاة القدر جعلوا العباد خالقين مع الله تعالى. ولهذا كانوا «مجوس هذه الأمة»، بل أردأ من المجوس، من حيث إن المجوس أثبتوا خالقين، وهم أثبتوا خالقين! . شرح الطحاوية (ص ٤٣٩).

(٥) المشبهة: هم الذين شبهوا الله سبحانه بالخلق في صفاته، وقولهم عكس قول النصارى، شبهوا المخلوق - وهو عيسى عليه السلام - بالخالق وجعلوه لها، وهؤلاء شبهوا الخالق بالمخلوق، كداود الجواربي وأشباهه. شرح الطحاوية (ص ٥٣٧)، ويُنظر أيضاً: لوامع الأنوار البهية (١/ ٩١).

(٦) المعطلة: هم نفاة الصفات عن الله تعالى، إذ أدخلوا نفي الصفات في مسمى التوحيد، كالجهنم بن صفوان ومن وافقه، وقالوا: إثبات الصفات يستلزم تعدد الواجب، حتى أفضى بقوم منهم إلى القول بالحلول والاتحاد، وهو أقبح من كفر النصارى، فإن النصارى خصوه بالمسيح، وهؤلاء عموا جميع المخلوقات. يُنظر: شرح الطحاوية (ص ٢٨)، الملل والنحل (١/ ١٩٣).

ميلان نفسه إلى ما يستلذ به من الشهوات بلا دليل شرعي^(١) أو عقلي، والهوى محبوب النفس ومطلوبها من هَوِي الشيء بالكسر إذا أحبه^(٢)، ثم قيل: إن روايتهم في الحديث تقبل؛ لأنهم إنما وقعوا في الهوى؛ لظنهم أنهم على الحق فلا يتهمون في الكذب^(٣).

(والمختار: أن لا يُقبل رواية من انتحل الهوى)^(٤) أي: ادعاه مذهبا لنفسه (ودعا الناس إليه)^(٥)، يقال: «فلان ينتحل مذهب كذا» أي: نسب إليه فيستدين^(٦) به، والنحلة: الملة^(٧).

التقول: الكذب، وإنما قبلنا شهادتهم في حقوق العباد؛ لأن صاحب الهوى إنما وقع فيه لتعمقه، ألا ترى أن منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرًا، وذا يمنعه عن الكذب، فلم تتمكن تهمة الكذب في شهادتهم بخلاف الخطائية^(٨)، وهم صنف من

(١) يُنظر: التعريفات (ص ٢٥٧).

(٢) يُنظر: كتاب الأفعال (٣/٣٦٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٧٣) مادة (هوى).

(٣) يُنظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٤٩)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص ٩)، جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٦٧)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٥٨)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص ٩٩)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/١٢٧).

(٤) المغني (ص ٢٠٧)، وفيه: «فالمختار أنه لا يُقبل...».

(٥) المغني (ص ٢٠٧).

(٦) في (ع): ويتدين.

(٧) يُنظر: جوهرة اللغة (١/١٦٨) مادة (ملل)، الصحاح (٥/١٨٢٦-١٨٢٧) مادة (نحل)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٢٥٤).

(٨) الخطائية: أصحاب أبي الخطاب بن أبي زينب الأسدي، وهم خمس فرق، يقولون إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق، وأن الأئمة كانوا آلهة، وكان أبو الخطاب يقول: في أيامه أن أولاد الحسن والحسين كانوا أبناء الله واحباؤه، وكان يقول: إن جعفرًا إله فلما بلغ ذلك جعفرًا لعنه وطرده، وكان أبو الخطاب يدعي بعد ذلك الإلهية، حتى قال أتباعه: إن جعفرًا كان إلهًا إلا أن أبا الخطاب كان أفضل منه، وزعموا أن الأئمة أنبياء محدثون ورسول الله وحججه على خلقه لا يزال منهم

الروافض، فإنهم يجوزون أداء الشهادة زورًا؛ لأنهم يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم أنه محق فيمكن^(١) تهمة الكذب في شهادتهم^(٢).

قوله: (ثم الراوي المعروف بالفقه والاجتهاد إلى آخره)^(٣)، وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة، فاعلم أن كل خبر ليس بمقبول، وليس المراد بالقبول التصديق، ولا بالرد التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربما يكون كاذبًا أو غاطيًا، ولا يجوز قبول قول الفاسق، وربما يكون صادقًا، بل المقبول ما يجب العمل به، والمردود ما لا تكليف علينا في العمل به، ثم للقبول شرائط بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهذا الفصل الذي يدل عليه كلمه، ثم لبيان بعض شرائطه؛ لأن حاصله اشتراط كون الراوي معروفًا بالرواية، والعدالة، والضبط، والفقاهة؛ لقبول خبره مطلقًا موافقًا للقياس أو مخالفًا له /٢٠٦:ب/ وليست الفقاهة فيه شرطًا عند البعض^(٤)، أما المعروفون

= رسولان واحد ناطق والآخر صامت فالناطق محمد ﷺ والصامت علي بن أبي طالب فهم في الأرض اليوم طاعتهم مفترضة على جميع الخلق يعلمون ما كان وما هو كائن، وأن أولئك الرسل فرضوا عليهم طاعة أبي الخطاب. يُنظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/٢٨)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة (ص١٢٦).

(١) في (ع): فتمكن.

(٢) ومن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فإنه قال: «وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم»، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي، ذكر ذلك الخطيب البغدادي في الكفاية، وابن الصلاح في مقدمته، وأكثر أهل الحديث. يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص١٢٠)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١١٤)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٥٨)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص٩٩)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/٣٥٨).

(٣) المغني (ص٢٠٧)، وتتمته: «كالخلفاء الراشدين والعبادلة، خبره حجة يُترك به القياس، وكذا المعروف بالعدالة والضبط دون الفقه، كأبي هريرة وأنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمَا فيما وافق القياس».

(٤) أكثر الحنفية رَحِمَهُ اللهُ لم يشترطوا فقه الراوي في تقديم خبر الواحد على القياس، وإنما اشترطوا أن لا يكون

بالاجتهاد فمثل^(١) الخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة أعني: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر، فهؤلاء كلهم حديثهم حجة وافق القياس أو خالفه، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وأئمة الحديث^(٢).

فإن وافقه يكون التمسك^(٣) بالحديث لا بالقياس، بل القياس مؤيده ومقويه، قال صاحب القواطع^(٤): «وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس

= الخبر مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، بينما ذهب عيسى بن أبان والإمام أبو زيد الدبوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ منهم إلى اشتراط فقه الراوي في تقديم خبره على القياس، وهذا ما حكى عن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال القرافي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روايته ووافقه أبو حنيفة وخالفه الإمام فخر الدين وجماعة» اهـ. شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩).

خلافاً لجمهور الأصوليين الذين ذهبوا إلى أن خبر الواحد المستجمع للشروط مقدم على القياس سواء كان الراوي فقيهاً أو غير فقيه، وهو مذهب الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ١٩٩)، أصول السرخسي (٢/ ٣٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩)، روضة الناظر (١/ ٣٩٤)، بيان المختصر (١/ ٧٢٠)، الإبهاج (٢/ ٣٢٤)، نهاية السؤل (ص ٢٧١)، شرح التلويح (٢/ ٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١٥).

(١) في (ف): مثل.

(٢) يُنظر: تشنيف المسامع (٢/ ٩٩٠)، تقويم الأدلة (٢/ ١٩٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٨)، شرح التلويح (٢/ ٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٩)، فواتح الرحموت (٤/ ٣١).

(٣) في (ع): التمسك.

(٤) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، أبو المظفر، الملقب بقوام الدين، فقيه شافعي أصولي، وإمام جليل علم زاهد ورع، له: "القواطع في أصول الفقه"، "الانتصار بالأثر في الرد على المخالفين"، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٤٨٩ هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/ ٢٧٣).

لا يقبل، وهذا القول باطل سمج مستقبح عظيم، ومالك أجل منزلة عن مثل هذا القول ولا ندرى ثبوته منه^(١)، وذكر أبو الحسن البصري في المعتمد: «أن القياس إذا عارضه خبر واحد، فإن كان عليه^(٢) القياس منصوصة بنص قطعي، وخبر الواحد ينفي موجبها، وجب العمل بالقياس بلا خلاف؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد، وإن كانت منصوصة بنص ظني بتحقيق المعارضة، يكون العمل بالخبر أولى بالاتفاق؛ لأنه دل على الحكم بصريحة، والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة، وإن كانت مستنبطة من أصل ظني كان الأخذ بالخبر أولى فلا خلاف؛ لأن الظن والاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار وذلك في الخبر، وإن كانت مستنبطة من أصل قطعي، والخبر المعارض للقياس خبر واحد، فهو موضع الخلاف، فعند الجمهور الخبر راجح سواء كان الراوي عالماً فقيهاً أو لم يكن بعد أن كان عدلاً ضابطاً، وحكي عن مالك أنه رجح القياس على خبر الواحد^(٣)، فإنه عمل بالقياس في الصائم إذا أكل وشرب ناسياً^(٤)، ولم يعمل بالخبر الواحد مع وروده فيه^(٥).

واحتج في ذلك^(٦) قد اشتهر من الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد،

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (١/٣٥٨).

(٢) في (ع): علة، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٣) يُنظر: المعتمد (٢/١٦٢-١٦٣).

(٤) يُنظر: المدونة (١/٢٧٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٦٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٦٥).

(٥) وهو ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣١)، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، حديث رقم: (١٩٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٩)، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم: (١١٥٥).

(٦) في (ف) و (ع) زيادة: بأنه، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

فإن ابن عباس قال: «ألسنا نتوضأ بالماء السخين؟ أيلزنا الوضوء بحمل عيدان يابسة؟»^(١)، حين روى أبو هريرة: «توضوا مما مسته النار»^(٢)، و«من حمل جنازة فليتوضأ»^(٣).

وتمسك الجمهور بأن: خبر النبي ﷺ موجب للعلم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في نقل الناقل عنه، ولو ارتفعت الشبهة الناشئة من النقل لكان قطعياً، فأما الوصف الذي يقوم به القياس، فالشبهة في أصله؛ إذ لا يعلم يقيناً أن الحكم في المنصوص عليه باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف، وما يكون الشبهة في أصله دون ما

(١) لم أقف عليه هكذا ولعل المراد بذلك قولان لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وليس قول واحد، كما أشار إلى ذلك الإمام علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ (٢/٣٧٨) حيث قال: «فإن ابن عباس لما سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي «توضوا مما مسته النار» قال لو توضأت بهاء سخن أكنت تتوضأ منه ولما سمعه يروي «من حمل جنازة فليتوضأ» قال أيلزنا الوضوء من حمل عيدان يابسة» اهـ.

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، قال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟»، فقال له أبو هريرة: «يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً». وسيرد تحريجه في الحاشية التالية بإذن الله تعالى.

(٢) ورد بهذا اللفظ وبلغ آخر وهو: «توضوا مما غيرت النار»، أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٠)، كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك - أي: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم: (١٩٥)، وكذا الترمذي في سننه (١/١١٤)، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم: (٧٩)، والنسائي في سننه (١/١٠٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم: (١٧٦)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه (١/١٦٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم: (٤٨٥).

(٣) بلفظ مقارب أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٠١)، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، حديث رقم: (٣١٦١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، وبنحوه أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٠٩)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث رقم: (٩٩٣)، وقال: «حديث حسن».

يكون الشبهة في طريقة بعد اليقين بأصله^(١). /٢٠٧:١/

ولأن التمسك بالخبر لا يتم إلا بثلاث مقدمات، ثبوته عن رسول الله، [ودلالته على الحكم]^(٢)، ووجوب العمل، والأولى ظنية، والثانية والثالثة يقينيتان^(٣)، فأما التمسك بالقياس فلا يتم إلا بأربع مقدمات، أو بخمس: ثبوت حكم الأصل، وكونه معللاً بالعلة الفلانية، وحصول تلك العلة في الفرع، وعدم المانع في الفرع عند من يجوز تخصيص العلة، ووجوب العمل^(٤)، والأولى والخامسة يقينيتان، والبواقي ظنية، وإذا كان كذلك كان العمل بالخبر أقل ظناً من العمل بالقياس، فوجب أن يكون راجحاً على القياس^(٥).

وقد اشتهر من الصحابة ترك الرأي بخبر الواحد:

فإن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال حين روى له حمل بن مالك^(٦) بحديث^(٧) الغرة في الجنين^(٨):^(٩)

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٣٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): يقينيات.

(٤) في (ع) زيادة: به.

(٥) يُنظر: المحصول للرازي (٤/٤٣٤-٤٣٦).

(٦) حمل ويقال: حملة بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، البصري، أبو نضلة، استعمله النبي -ﷺ- على صدقات "هذيل" وعاش إلى خلافة "عمر" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب (١/٣٧٦)، أسد الغابة (١/٥٣٥).

(٧) في (ع): حديث.

(٨) في (ع): جنين.

(٩) وهو ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله

«كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله ﷺ»^(١)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخابر -أي: نزارع^(٢) - ولا نرى به بأساً حتى روى لنا ابن خديج^(٣) نبيه عليه السلام عن المخابرة^(٤) فتركناه؛ ولهذا قدم خبر الواحد على التحري في القبلة^(٥)، فلم يجز التحري معه.

العبادة إما تكسير عبدل؛ لأن من العرب من يقول: في عبد: عبدل، وفي زيد زيدل، وإما جمع العبد وضعا كالنساء للمرأة^(٦).

= الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان». أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٧)، كتاب الطب، باب الكهانة، حديث رقم: (٥٧٥٨)، وكذا مسلم في صحيحه (١٣٠٩/٣)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني، حديث رقم: (١٦٨١)، واللفظ له.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وبلفظ: «الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا» أخرجه أبو داود في سننه (١٩٢/٤)، كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث رقم: (٤٥٧٣).

(٢) يُنظر مادة (خبر) في كل من: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٣٢/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٢).

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري النجاري، أبو عبد الله، وقيل أبو خديج، رده رسول الله ﷺ يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هـ). يُنظر: الاستيعاب (٤٧٩/٢)، أسد الغابة (٣٨/٢)، الإصابة (٣٦٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٩/٣)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم: (١٥٤٧).

(٥) وهو ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»... وقد سبق تخريجه (ص ٥٦٠).

(٦) والمراد بالعبادة عند علماء الحنفية: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (١٨/٣)، البناية (٣١٧/٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٠٢) مادة (عبد)، تاج العروس (٣٤٣/٨) مادة (عبد)، المذهب الحنفي (٣٣٣/١).

قوله: (فأما الازدراء بهم فمعاذ الله)^(١)، هذا خرج مخرج الاعتذار من المصنف؛ لما أن الكلام المتقدم لما أوهم أنه ازدراء ببعض الصحابة وطعن فيهم بالغلط، وقلة الفقه، وعدم الفهم، كما ترى، فاعتذر عنه بقوله: (فأما الازدراء بالصحابة فمعاذ الله)، يعني إنما قلنا من قلة فقه الراوي، وقصور فهمه عند المقابلة عما هو فقه لفظ النبي ﷺ، فأما أن نعني به الازدراء أي: الاستخفاف بهم^(٢) فمعاذ الله عن ذلك، فإن محمداً^(٣) حكى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ احتج في مواضع كثيرة، مثل: تقدير الحيض وغيره، بمذهب أنس بن مالك^(٤)، فما ظنك في أبي هريرة مع أنه أعلى درجة في العلم من أنس: لا شراكهما في الصحبة، واختصاص أبي هريرة بدعاء الرسول ﷺ بالفهم والحفظ على ما روي أنه قال: حضرت مجلساً لرسول الله ﷺ: «من يبسط منكم رداءه حتى أبيض فيه مقالي فيضمها إليه ثم لا ينسأه»، فبسطت بردة كانت علي، فأفاض رسول الله ﷺ فيها مقالته فضميتها إلى صدري فما نسيت بعد ذلك شيئاً^(٥).

(١) المغني (ص ٢٠٨).

(٢) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٠٨) مادة (زري).

(٣) يعني: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عليهما رحمة الله.

(٤) ذكر ذلك محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام فإن زادت على عشرة أيام عرفنا أنها مستحاضة فيما زادت على أيام أقرائها، وإن لم تزد على عشرة أيام فهي حائض، وليس عليها أن تقضي شيئاً من الصلاة، بلغنا عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام» اهـ. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/٣٣٣).

(٥) في (ف) و (ع) زيادة: فقال، وإثباتها أولى والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٠٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجّة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام، حديث رقم: (٧٣٥٤)، ولفظه: عن أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكسر الحديث على رسول الله ﷺ، والله الموعد إني كنت امرأ مسكينا، ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم،

قوله: (ولأنه إذا انسدَّ به بابُ القياس^(١)) يعني: لأنه إذا انسدَّ بخبر الواحد القياس، صار الخبر مخالفاً وناسخاً للكتاب والسنة المشهورة الموجبين للعمل بالقياس، وهو قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(١)، /٢٠٧:ب/ وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمعاذ: «بم تقتض؟» الحديث^(١)، ومعارضاً للإجماع أيضاً، فإن الأمة أجمعت على كون القياس حجة عند عدم دليل أقوى منه، ونفاة القياس حدثوا بعض^(١) القرون الثلاثة فلا يُعبأ بخلافهم^(١)،

= وقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه، فلن ينسى شيئاً سمعه مني» فبسطت بردة كانت علي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه#، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٣٩)، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم: (٢٤٩٢).

(١) المغني (ص ٢٠٨).

(٢) [الحشر: ٢]

(٣) وهو ما روي أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله». أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٠٣)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: (٣٥٩٢).

(٤) في (ف) و (ع): بعد، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٥) ذهبت كافة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، وذهبت طائفة إلى إبطال القياس وقالوا: لا يجوز أن يستدل به على حكم في فرع ونسب هذا القول إلى إبراهيم النظام ومن تبعه، وهو قول داود بن علي، ومن تبعه من أهل الظاهر والقاشاني والمغربى والقيروانى.. نسبه إليهم أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في القواطع، وللمزيد حول حجية القياس وأقوال العلماء فيها ينظر: أصول الشاشي (ص ٣٠٨)، المعتمد (٢/٢٢٨)، الإحكام لابن حزم (٧/٥٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٤٤٧)، التبصرة (ص ٤٢٤)، أصول السرخسي (٢/١١٨) فما بعدها، قواطع الأدلة (٢/٧٢)، الواضح لابن عقيل (٢/١٠٥)، المحصول للرازي (٥/٢١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤)، المسودة (ص ٣٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٩٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٧٠)،

وأما الذي يدل عليه سوق الكلام في الكتاب فهو أن حديث^(١) ورد مخالفا للقياس، وانسد فيه باب الرأي؛ لأن ضمان العدوان فيما له مثل مُقَدَّر بالمثل بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة بقوله الْبَلِيَّةُ: «من أعتق شقصاً^(٣) له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً»^(٤)، وقد انعقد الإجماع أيضاً على وجوب المثل والقيمة عند فوات العين وتعذر الرد^(٥).

ثم اللبن إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل، ويكون القول في المقدار قول الضامن، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة، فإيجاب التمر مكان اللبن مخالف للحكم الثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، فيكون ناسخاً للكتاب والسنة^(٦) ومعارضاً للإجماع^(٧).

= نهاية السؤل (ص ٣٠٤)، البحر المحيط للزركشي (١٦/٥).

(١) في (ف): المصرة، وهو الصواب؛ لأن السياق يقتضيه.

(٢) [البقرة: ١٩٤]

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩٠/٢) مادة (شقص).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٩)، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم: (٢٤٩١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «من أعتق شقصاً له من عبد، أو شركاً، أو قال: نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق»، ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ شك الراوي في قوله: «عتق منه ما عتق»، قول من نافع أو في الحديث عن النبي ﷺ.

(٦) يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/١٣٩)، الإقناع لابن المنذر (٢/٧١٠).

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٤٠).

فإن قيل: إنكم عملتم بخبر القهقهة^(١) على مخالفة القياس، مع أنه رواية معبد الجهني^(٢)، وإنه لم يعرف بالفقه بين الصحابة، فخير المُصَرِّاة أعلى مرتبة في العلم من معبد.

قلنا: قد روى خبر القهقهة كثير من الصحابة مثل أبي موسى الأشعري، وجابر، وأنس، وعمران بن الحصين، وأسامة بن زيد، وعمل به كبراء الصحابة والتابعين مثل علي، وابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وإبراهيم، ومكحول^(٣).

واعلم أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي أبو زيد^(٤)، وخرج عليه حديث المُصَرِّاة، وتابعه أكثر المتأخرين،

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧٩)، وبرواية معبد الجهني أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٠٧)، ولفظه: قال - يعني معبد الجهني -: كان النبي ﷺ يصلي الغداة فجاء رجل أعمى وقريب من مصلى رسول الله ﷺ بئر على رأسها جلة، فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة، فقال النبي ﷺ بعدما قضى الصلاة: «من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة».

(٢) وقع الاختلاف في اسم أبيه، قيل: هو معبد بن خالد، وقيل: غيره، قال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ: «تابعي أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة، وقيل: هو معبد الجهني الذي كان أول من تكلم في القدر بالبصرة، وكان في عصر الصحابة ولا صحبة له، فاختلف في اسم أبيه.. وراوي حديث القهقهة قيل هو معبد الجهني الذي كان يتكلم في القدر» اهـ، ومعبد بن خالد الجهني، يكنى أبا روعة، دُكر في الصحابة، وقيل: أسلم قديماً، وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٧٢هـ). يُنظر: الاستيعاب (٣/١٤٢٦)، أسد الغابة (٤/٤٤١)، الإصابة (٦/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) يُنظر هذه الروايات في: صحيح البخاري (١/٤٦)، سنن الدارقطني (١/٣٠٣)، (١/٣١٦)، (١/٣٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٢٦)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/٣٧٦)، الطهور للقاسم بن سلام (٤٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٠)، نصب الراية (١/٤٩)، البدر المنير (٢/٤٠٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٣٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٠٣)، (٩/١٥٥).

(٤) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/١٩٩).

فأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط للتقديم، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة^(١) ويقدم على القياس^(٢).

قال أبو اليسر: «وإليه مال أكثر العلماء؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم»^(٣)، والظاهر أنه يؤدي كما سمع ولو غير لغير^(٤) على وجه لا يتغير به المعنى، والدليل على صحة هذا المذهب أن عمر قد قبل حديث حمل^(٥) بن مالك في الجنين^(٦)، وإن كان مخالفاً للقياس؛ لأن الجنين إن كان حياً وجبت فيه الدية كاملة، وإن كان ميتاً لا يجب فيه شيء، ومعلوم أنه لم يكن من فقهاء الصحابة، ولم ينقل هذا التفصيل عن أصحابنا أيضاً، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الأكل ناسياً في الصوم^(٧)، وإن كان مخالفاً للقياس؛ حتى قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: «لولا الرواية لقلت بالقياس»^(٨)، وقد ثبت عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «ما جاءنا عن الله ورسوله

(١) ساقطة من (ع).

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١٤١)، أصول السرخسي (٢/٣٣٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٨٣)، وقد مر بنا من قبل راجع (ص ٦٢٦).

(٣) لم أقف عليه في كتابه معرفة الشرائع والحجج، ومن نسب هذا القول إليه أيضاً علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كشف الأسرار (٢/٣٨٣).

(٤) في (ع): تغير، وهو الصواب؛ لأن السياق يقتضيه.

(٥) في (ف): جهل.

(٦) سبق تخريجه (ص ٦٣٠).

(٧) سبق تخريجه (ص ٣٦٧).

(٨) يُنظر: الحجة على أهل المدينة (١/٣٩٥)، المبسوط للسرخسي (٣/٦٥)، تحفة الفقهاء (١/٣٥٢)، بدائع الصنائع (٢/٩٠).

فعلى الرأس والعين»^(١)، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط^(٢) الفقه في الراوي، فثبت أنه قول مستحدث. /٢٠٨/أ

وأجاب أبو اليسر عن حديث المُصَرِّاة وأشباهاها فقال: إنها ترك أصحابنا العمل به لمخالفته الكتاب والسنة على ما ذكرنا^(٣)، على أنا لا نسلم أن أبا هريرة لم يكن فقيهاً بل كان فقيهاً ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، مع أنه كان من المهاجرين من عليّة الصحابة، وقد كان دعا النبي ﷺ له بالحفظ، فاستجاب الله له فيه على ما حكينا^(٤) حتى انتشر ذكره في العالم وحديثه.

« [وقال إسحاق الحنظلي^(٥): يثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث، أوّلها أبو هريرة رضي الله عنه منها ألفا وخمسمائة، وقال البخاري: «روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار»^(٦)، وقد روى جماعة من الصحابة^(٧)] فلا وجه لرد حديثه بالقياس.

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٧١)، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص ٦٢)، إجمال الإصابة (ص ٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٨٣).

(٢) في (ع): اشترط.

(٣) يُنظر: معرفة الحجج الشرعية (ص ١٣٠).

(٤) يُنظر (ص ٦٣٢) من هذه الرسالة.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الأعلام، جالس الإمام أحمد وروى عنه، وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، وله مسند مشهور، له المسند، والتفسير، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ ٢٣٨ هـ. يُنظر: الوافي بالوفيات (٨/ ٢٥١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٨٣).

(٦) يُنظر: فواتح الرحموت (٣/ ٣١١)، التراتيب الإدارية (٢/ ٢٧١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف) و(ع).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، قال ابن عباس: «كان الوليد بن مغيرة يقول: «اتبعوا سبيلي»^(٢) أحمل أوزاركم» فقال الله تعالى ردًا عليه ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٣) أي: لا تحمل نفس حمل أخرى، ولا يؤاخذ أحد بذنوب غيره، كذا في معالم التنزيل^(٤).

السَّخِين: من سَخَنَ يَسْخُنُ من باب كرم يكرم، والنعت منه سَخِينٌ ككريم^(٥).

عِيدَان: جمع عُود، أصله: عُودَان ككَنْزَان جمع كَنْوز، قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها^(٦).

قوله: (والمجهول الذي لم يُعرَف صحبته إلا بحديثٍ رواه أو بحديثين)^(٧). اعلم أنه اتفق عامة السلف، وجهاهير الخلف على عدالة جميع الصحابة^(٨)؛ لأن عدالتهم

(١) [الأنعام: ١٦٤]

(٢) في (ع): سبلي.

(٣) [الأنعام: ١٦٤]

(٤) يُنظر: تفسير البغوي (١٧٩/٢).

تفسير البغوي المسمى بـ "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ)، قال رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْدَمَتِهِ: «سألني جماعة من أصحابي المخلصين.. كتابا في معالم التنزيل وتفسيره، فأجبتهم إليه معتمدا على فضل الله تعالى وتيسيره.. فجمعت فيما سألوها كتابا وسطا بين الطويل الممل، والقصير المخل، أرجو أن يكون مفيدا لمن أقبل على تحصيله مريدا، وما نقلت فيه من التفسير عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حبر هذه الأمة، ومن بعده من التابعين، وأئمة السلف.. اهـ. يُنظر: تفسير البغوي (٤٦/١).

(٥) يُنظر مادة (سخن) في: المخصص (٤٠٤/٢)، الصحاح (٢١٣٤/٥).

(٦) يُنظر: المصباح المنير للجوهري (٤٣٦/٢) مادة (عود).

(٧) المغني (ص ٢١١).

(٨) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٥٦)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٩٢)، الباعث الحثيث (ص ٤٩)، شرح التبصرة والتذكرة (١٢٩/٢)، تحقيق منيف الرتبة للعلائي (ص ٦٠)، فتح

ثبت^(١) بتعديل الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَآمَنُوا بِرُسُلِنَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ الْفِتْرَةَ لِيُبَيِّنَ اللَّهُ بِيَعْلَابِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَسْطَىٰ وَرَجُلًا مِّنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ (٣) الآية، وبقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٤)، ولا شك أن الاهتداء من غير عدالة لا يكون، وأما ما جرى بينهم من الفتن فبناء على التأويل والاجتهاد، فإن كل فريق ظن أن ما صار إليه أوثق للدين وأصلح لأمر المسلمين فلا يوجب ذلك طعناً فيهم.

ولكنهم اختلفوا في تفسير الصحابي: فذهب عامة أصحاب الحديث، وبعض أصحاب الشافعي إلى أن من صحب النبي ﷺ لحظة فهو صحابي؛ لأن اللفظ مشتق من الصحبة^(٥)، وهو يعم القليل والكثير^(٦).

= المغيث (٤/٩٤)، تشنيف المسامع (٢/١٠٤٥)، المستصفى (١/٤١٨)، روضة الناظر (٢/٤٠١-٤٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/٩٠)، شرح مختصر الروضة (٢/١٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٨٤)، بيان المختصر (١/٧١٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٩٩)، التقرير والتحجير (٢/٢٦٠)، فواتح الرحموت (٣/٢٣٢).

(١) في (ف): ثبتت، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٢) [التوبة: ١٠٠]

(٣) [الفتح: ١٨]

(٤) [الفتح: ٢٩]

(٥) سبق تخريجه (ص ٥٠٤).

(٦) يُنظر مادة (صحاب) في كل من: الصحاح (١/١٦١)، مقاييس اللغة (٣/٣٣٥).

(٧) وهذا ما اختاره سيف الدين الآمدي رَحِمَهُ اللهُ ونسبه إلى أكثر الشافعية، وهو الظاهر من كلام الإمام أحمد بن حنبل كما ذكر ذلك أكثر أصحابه رَحِمَهُمُ اللهُ، وهو المختار أيضاً عند الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: صحيح البخاري (٥/٢)، الإحكام لابن حزم (٥/٨٩)، العدة (٣/٩٨٧)، الواضح لابن عقيل (٥/٥٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣)، روضة الناظر (٢/٤٠٤)، الإحكام للآمدي (٢/٩٢)، بيان المختصر (١/٧١٦)، شرح التبصرة والتذكرة (٢/١٢٠)، فتح المغيث (٤/٧٨-٧٩).

وذهب جمهور الأصوليين: إلى أنه اسم لمن اختص بالنبي ﷺ، وطالت صحبته معه على طريق التتبع له، والأخذ منه، وبهذا لا يوصف من جالس عالماً ساعة بأنه من^(١) أصحابه، وكذا إذا أطل المجالسة معه، إذا لم يكن على طريق التتبع والأخذ عنه^(٢)؛ ٢٠٨/ب/ ولهذا لو حلف زيد أنه ليس صاحب عمرو وقد صحبه لحظة لا يحنث اتفاقاً.

ثم اختلف في كثرة الصحبة: قال الغزالي: «لا حد لتلك الكثرة بتقدير^(٣)، بل بتقريب^(٤)»، وقيل: أدناه ستة أشهر، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تعد من الصحابة إلا من أقام مع الرسول سنة أو سنتين، وغزى معه غزوة أو غزوتين^(٥).

وإذا عرفت هذا علمت أن المجهول في الصدر الأول لا يكون من الصحابة؛ لأن المراد من المجهول من لم تعرف ذاته إلا برواية الحديث الذي رواه، ولم يعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته، وإليه أشار بقوله: (لم يُعرف صحبته إلا بحديث رواه أو بحديثين)^(٦)، وقد عرفت عدالة الصحابة، واشتهر طول صحبتهم، فكيف يكون هو داخلاً فيهم؟.

وإنما فسر الشيخ رحمه الله المجهول بقوله: (الذي لم يعرف صحبته)؛ لأنه قد يراد

(١) ساقطة من (ع).

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة (١/٣٩٢)، الواضح لابن عقيل (٥/٦٠)، الإحكام للأمدي (٢/٩٢)، المسودة (ص ٢٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/١٨٥)، بيان المختصر (١/٧١٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٠١).

(٣) في (ف): التقدير، وفي (ع): لتقدير.

(٤) المستصفي (١/٤٢١).

(٥) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٩٢)، المنهل الروي (ص ١١١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٨٤)، التقرير والتحبير (٢/٢٦١).

(٦) المغني (ص ٢١١).

بهذا اللفظ مجهول النسب، وتلك الجهالة^(١) مانعة عن القبول عند البعض^(٢)، وإن لم تكن مانعة عند عامة الأصوليين وأهل الحديث، فكأنه احترز به عنها.

قوله: (كوابصة بن معبد)^(٣)، وقد روى أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد^(٤) ولم يعمل بهذا الحديث؛ لأن القياس الصحيح يرده، وهو كالمخالف للكتاب، والسنة المشهورة، والإجماع كحديث المصراة.

سلمة بن المحبب^(٥) بكسر الباء لا غير كذا في المغرب^(٦)، وأصحاب الحديث يروونه بفتح الباء^(٧)، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «فيمن وطئ جارية امرأته: فإن طاعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها حرمت وعليه مثلها»^(٨)، ولم يعمل بهذا

(١) في (ع): الجهة.

(٢) يُنظر: التلخيص (٢/٣٨٣)، المحصول للرازي (٥/٤٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٠).

(٣) المغني (ص ٢١١)، وتتمته: «وسلمة بن المحبب كالمعروف إن قبلوا روايته أو سكتوا عن الطعن؛ لأنهم لا يُتهمون بالتقصير».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/٢٥٩)، مسند أحمد (٢٩/٥٣١)، سنن الدارمي (٢/٨١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٤٩).

(٥) سلمة بن المحبب، ويقال: سلمة بن ربيعة المحبب الهذلي، وقيل: اسم المحبب صخر بن عبيد بن الحارث، يكنى سلمة أبا سنان، سكن البصرة، روى عنه ابنه سنان، وجون بن قتادة، وقبيصة بن حريث، والحسن البصري، وغيرهم. يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٤٢)، الإصابة (٣/١٢٨).

(٦) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٠٠) مادة (حبر).

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢/٤٧٠)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/١٢٢)، تحفة الأحوذى (٥/٣٢٦).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٥٨)، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، حديث رقم: (٤٤٦٠)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، «إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها». والنسائي في سننه (٦/١٢٤)، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، حديث رقم: (٣٣٦٣).

أيضاً؛ لأن القياس الصحيح يردّه فيكون مخالفاً للكتاب، والسنة، والإجماع كحديث المصراة.

اعلم أن رواية مثل هذا المجهول منقسمة على الأقسام الخمسة والكل في المتن.
قوله: (كحديث مَعْقِل^(١))^(٢) بن معقل بن سنان^(٣) أو معقل بن يسار^(٤)، وهو أن ابن مسعود سئل عن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً حتى مات عنها، فلم يجيب شهراً، وكان السائل متردداً^(٥) إليه، ثم قال: بعد شهر أجتهد فيه برأي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، أرى لها مهر مثل نساءها لا وكس ولا شطط، أي: لا نقص ولا مجاوزة حد^(٦)، فقام معقل بن سنان الأشجعي وأبو الجراح^(٧) صاحب راية الأشجعيين وقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع

(١) في (ف) و(ع): أبي.

(٢) المغني (ص ٢١١)، وفيه: «كرواية مَعْقِل بن سنان في مهر مثل بَرُوع».

(٣) معقل بن يسار بن معبر بن حراق، أبو عبد الله، ويقال: أبو يسار وأبو علي، المزني البصري، الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وإليه ينسب نهر معقل بها، روى عدة أحاديث في الكتب الستة، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية. يُنظر: الاستيعاب (٣/١٤٣٣)، الإصابة (٦/١٤٦).

(٤) وفي هذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال: عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى» اهـ. الأم للشافعي (٥/٧٤)، ونقله عنه أيضاً البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في السنن الكبرى (٧/٣٩٩).

(٥) في (ف) و(ع): يتردد، ولعله - والله أعلم - الصواب.

(٦) يُنظر: مقاييس اللغة (٦/١٣٩) مادة (وكس)، جمهرة اللغة (٢/١٠٠٩) مادة (شطط)، طلبه الطلبة (ص ٤٥).

(٧) الجراح بن أبي الجراح الأشجعي له صحبة، والأكثر نسب إليه قيامه للشهادة في هذا الحديث، مع وجود من خالف في ذلك، قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيداً صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن الرواية سمي منهم واحداً، وبعضهم سمي اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم

بنت واشق الأشجعية^(١) بمثل قضائك، وقد كان مات هلال بن مرة^(٢) عنها من غير فرض مهر، ودخول، فسّر ابن مسعود بذلك سرورًا لم يسرّ مثله بعد إسلامه؛ لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ^(٣). /٢٠٩/؛

ورده علي فقال: «ما نضع بقول أعرابي بوال علي عقبه، حسبها الميراث لا مهر لها»^(٤)، لمخالفته القياس الذي عنده، وهو أن المعقود عليه عاد إليها سالمًا، فلا يستوجب بمقابلته عوضًا، كما لو طلقها قبل الدخول بها، وجعل القياس أولى من رواية مثل هذا المجهول، وقيل: إنما رده لمذهب تفرد به، وهو أنه كان يحلف الراوي ولم ير هذا الرجل لتحلفه^(٥)، ولم يعمل الشافعي بهذا^(٦)؛ لأنه خالف القياس عنده؛

= ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم» اهـ السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٠١ - ٤٠٢). يُنظر: الاستيعاب (١/٢٦٧)، أسد الغابة (١/٣٢٨).

(١) بروع بنت واشق الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض لها صداقا، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساءها، روى حديثها أبو سنان معقل بن سنان وجراح الأشجعيان وناس من أشجع، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب (٤/١٧٩٥)، أسد الغابة (٦/٣٧).

(٢) هلال بن مرة، وقيل: هلال بن مروان الأشجعي، زوج بروع بنت واشق. يُنظر: أسد الغابة (٤/٦٣٦)، الإصابة (٦/٤٣٠).

(٣) بلفظ مقارب جدًا أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٣٧)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث رقم: (٢١١٦)، وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه (٣/٤٤٢)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم: (١١٤٥)، والنسائي في سننه (٦/١٩٨)، كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، حديث رقم: (٣٥٢٤)، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٠٩)، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم: (١٨٩١).

(٤) يُنظر: سبل السلام (٢/٢٢١)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/١٠٦)، تحفة الأحوذى (٤/٢٥٢).

(٥) يُنظر: المبسوط للرخسي (٥/٦٣).

(٦) يُنظر: الأم للشافعي (٥/٧٤)، مختصر المزني (٨/٢٨٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٤٤٨)،

لأن الأصل عنده أن المهر لا يجب إلا بالفرض بالتراضي، أو بحكم القاضي، أو باستيفاء المعقود عليه، فإذا لم يوجد واحد منها إلى أن مات الزوج لا يجب شيء؛ لأن المعقود عليه رجع سالماً، فكان بمنزلة ما لو طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهراً، وبمنزلة هلاك المبيع قبل القبض، وإذا كان مخالفاً للقياس وجب رده به، وعندنا موافق للقياس؛ لأن المهر يجب بنفس العقد عندنا^(١)، ويتأكد بالموت كما يتأكد بالدخول؛ لأن بالموت ينتهي النكاح، والشيء بانتهاؤه يتقرر، كاتتهاء الصلاة بالسلام، فيكون بمنزلة تسليم المعقود عليه، وهو الوطاء؛ ولهذا وجبت العدة فيجب تمام مهر المثل، وإذا كان موافقاً للقياس وجب العمل به، فقوله: «أعرابي بوال على عقبه» إشارة إلى أنه من الذين غلب فيهم الجهل، من أهل البوادي، وسكان الرمال، والغالب عليهم عدم التوقي عند البول، وعدم المبالاة بإصابتهم لجملهم، وقلة احتياطهم.

قوله: (وروى الثقات عنه)^(٢) أي: وروى عن معقل العدول مثل ابن مسعود من القرن الأول، وعلقمة وغيره من القرن الثاني.

قوله: (وإن أدوه)^(٣) عليه لم يُقبَل^(٤). وهذا هو القسم الرابع من أقسام المجهول،

= وقد حكى الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ رَجُوعَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «لَوْ ثَبِتَ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقَ لَكَانَتْ الْحِجَّةُ فِيهَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدَ عَنِ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقَ» اهـ. سنن الترمذي (٣/٤٤٣).

(١) يُنظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٥/٦٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٢٧٤)، الْغُرَّةُ الْمُنِيفَةُ (ص ١٤٤).

(٢) الْمَغْنِيُّ (ص ٢١١)، وَفِيهِ: «وَرَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ».

(٣) فِي (ف) وَ(ع): رَدُّوهُ، وَهِيَ الصَّوَابُ لِثَبُوتِهَا هَكَذَا فِي الْمَغْنِيِّ (ص ٢١٣).

(٤) الْمَغْنِيُّ (ص ٢١٣).

(كحديث فاطمة بنت قيس)^(١) وقد مر^(٢)، فرده عمر رَحِمَهُ اللهُ، وقال: «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة، أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت»^(٣).

قال عيسى بن أبان أراد بقوله: «كتاب ربنا وسنة نبينا» القياس الصحيح، فإنه ثابت بالكتاب والسنة^(٤)؛ إذ لو كان المراد عين النص لتلا النص، وروى السنة، وهو القياس على الحامل، والمعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس، والنفقة جراء الاحتباس، وذكر الطحاوي في شرح الآثار أنه أراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾^(٥) الآية، ومن السنة ما قال عمر سمعت رسول الله يقول: لها النفقة والسكنى، ورده أيضاً غير عمر مثل: أسامة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو إسحاق، والأسود، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والثوري، ورد عمر كان بحضرة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ٢٠٩/ب/ فثبت أن هذا الحديث مستنكر عندهم فلم يجز العمل به^(٦).

فإن قيل: قد ثبت عن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ أنه عمل بهذا الحديث، وتابعه جماعة منهم: الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لا نفقة ولا سكنى^(٧)، فكان من القسم الثالث^(٨)، فينبغي أن يكون مقبولاً عندكم

(١) المغني (ص ٢١٣).

(٢) يُنظر (ص ٥٦٥) من هذه الرسالة.

(٣) يُنظر (ص ٥٦٧) من هذه الرسالة.

(٤) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٤١)، تقويم الأدلة (٢/ ٢٢١)، أصول السرخسي (١/ ٣٤٣).

(٥) [الطلاق: ١]

(٦) يُنظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٦٧-٧٢).

(٧) ينظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٩٣).

(٨) وهو ما أشار إليه الخبازي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وإن اختلفوا فيه الثقات، كرواية معقل بن سنان في مهر مثل بروع» اهـ. المغني (ص ٢١١).

كرواية معقل في المفوضة^(١) لا يكون^(٢) مستنكرًا.

قلنا: إنما يقبل القسم الثالث بشرط أن لا يكون مخالفًا للكتاب، والسنة، والقياس الصحيح كما بينا، وهذا الحديث مع حقوق الرد به ممن ذكرنا، مخالف لظاهر الكتاب والسنة، على ما أشار إليه عمر رَحْمَةُ اللَّهِ، فلا يعتبر قبول هذه الطائفة في مقابلة رد تلك الجماعة، فلذلك كان مستنكرًا.

فإن قلت: إنما رد عمر حديث فاطمة بتهمة الكذب والنسيان، وبهما يرد كل حديث وإن وافق القياس.

قيل: لو أراد به ذلك لقال لا نقبل^(٣) مكان قوله: «لا ندع كتاب ربنا»، فلما ذكر الكتاب وأراد به القياس علم أنه رد؛ لأنه مخالف للقياس.

قوله^(٤): (فإن كان لم يظهر حديثه في السلف)^(٥) أي: فإن كان هذا المجهول لم يبلغ السلف حديثه يقابل برد منهم أو قبول، (لم يجب العملُ به)^(٦) أي: إذا ظهر حديثه في زماننا، (لكن العملُ به جائز)^(٧) إذا وافق القياس؛ (لأن العدالة أصلٌ في ذلك

(١) سبق تخريجه (ص ٦٤٢).

والمفوضة بكسر الواو هي التي زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر، وبفتحها هي التي زوجها وليها من رجل من غير تسمية مهر، فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة، والتفويض هو التسليم وهو ترك المنازعة والمضايقة ويراد به تفويض أمر المهر إلى الزوج وترك المنازعة في تقديره.. هكذا قال نجم الدين النسفي في طلبه الطلبة (ص ٤٥) مادة (فوض).

(٢) في (ع): ولا يكون.

(٣) في (ع): يقبل.

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) المغني (ص ٢١٣)، وتتمته: «فلم يُقَابَل برُدٌ ولا قبول».

(٦) المغني (ص ٢١٣).

(٧) المغني (ص ٢١٣).

الزمان^(١) بتعديل الشرع إياه؛ ولهذا جوز أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ الْقَضَاءَ بظاهر العدالة من غير تعديل؛ لأنه كان من أهل القرن الثالث والغالب عليهم الصدق^(٢).

فإن قيل: إذا وافقه القياس، ولم يجب العمل به، كان الحكم ثابتاً بالقياس، فما فائدة جواز العمل به؟

قلنا: فائدته جواز إضافة الحكم إليه، فلا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم؛ لكونه مضافاً إلى الحديث.

قوله: (فصار المتواتر يوجب علم اليقين)^(٣). شرع المصنف في تلخيص الكلام وتبيين حاصله، فقال: (فصار المتواتر) أي: من الخبر يوجب علم اليقين، وفي مقابلته الموضوع؛ لانقطاع احتمال كونه حجة بالكلية، (والمشهورة)^(٤): علم طمأنينة^(٥) بأن تطمئن النفس^(٦) إليه من غير أن يتخالجه شك ووهم، وفي مقابلته المنكر؛ لأن المشهور حجة يحتتمل أن يكون غير حجة، والمنكر على عكسه، والمراد من الظن في قوله: (والمستنكر منه يفيد الظن)^(٧) الوهم، فإن الظن: ما كان جانب الثبوت فيه راجحاً وهو الذي عبر عنه بغالب الرأي، والوهم: ما كان عدم الثبوت فيه راجحاً، والمستنكر بهذه المثابة^(٨).

(١) المغني (ص ٢١٣)، وتتمته: «حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تُقبل لظهور الفسق».

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٨٨).

(٣) المغني (ص ٢١٣).

(٤) في (ف) و (ع): والمشهور، وهو الصواب لثبوت هكذا في المغني (ص ٢١٣).

(٥) المغني (ص ٢١٣).

(٦) في (ع): النفوس.

(٧) المغني (ص ٢١٤).

(٨) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٨٩).

(وخبر الواحد: علم غالب الرأي)^(١)، أي: خبر الواحد الذي هو معروف بالضبط، والعدالة، أو في حكم المعروف، وفي مقابلته (المستتر)^(٢) أي: خبر المجهول الذي لم يقابل برد ولا قبول؛ لأن ذلك يوجب العمل وهذا لا يوجبه.

قوله: (ثم الراوي لو أنكر الرواية)^(٣). اعلم أن النكير إما أن يكون من قبل الراوي فهو على أربعة أقسام، /٢١٠:أ/ أو من غيره فنوعان أحدهما: من الصحابي وذلك نوعان: إما بحيث إن الحكم يحتمل الخفاء عليه أو لا يحتمله، والثاني: من أئمة الحديث، وهو الطعن في الرواية، وذلك على وجوه، فسيأتي بيان هذه الجملة إن شاء الله تعالى.

أما الأول، أعني النكير من قبل الراوي:

فأحدهما: ما أنكره صريحاً، والثاني: أن يظهر منه المخالفة قولاً أو عملاً قبل الرواية أو بعدها، أو لا يعلم التاريخ، والثالث: أن يظهر منه تعيين شيء مما هو من محتملات اللفظ تأويلاً أو تخصيصاً، والرابع: أن يترك العمل بالحديث أصلاً.

أما لو أنكره صريحاً، فهو على وجهين: إما أن أنكر المروي عنه إنكار جاحدٍ مكذب بأن قال: «كذبت علي» أو «ما رويت لك»، أو أنكره إنكار متوقفٍ^(٤) بأن قال: «لا أذكر أنني رويت لك هذا الحديث» أو «لا أعرفه».

ففي الوجه الأول: يسقط العمل بلا خلاف؛ لأن كل واحد منهما مكذب للآخر، فلا بد من كذب واحد غير عين، وهو موجب للقدح في الحديث،

(١) المغني (ص ٢١٣).

(٢) المغني (ص ٢١٤).

(٣) المغني (ص ٢١٤).

(٤) في (ف): توقف.

[في الخبر
يلحقه الإنكار
من جهة
الراوي ومن
جهة غيره]

[أقسام الخبر
يلحقه الإنكار
من جهة
الراوي]

[القسم الأول:
أن ينكر
الراوي
الرواية إنكاراً
صريحاً]

ولكن لا يسقط بذلك عدالتها للمتيقن^(١) في عدالتها وقوع^(٢) الشك في زوالها، فلا يترك اليقين بالشك، وفائدته: تظهر في قبول روايتها في غير ذلك الخبر.

وأما في الوجه الثاني: وهو المراد بما ذكر في المتن، وإن أطلقه الشيخ، فذهب الكرخي^(٣)، والقاضي أبو زيد^(٤)، ومن تابعه^(٥)، وأحمد بن حنبل في رواية عنه^(٦)، إلى أنه^(٧) يسقط العمل به.

وذهب الشافعي^(٨)، ومالك^(٩)، وجماعة من المتكلمين^(١٠) إلى أنه لا يسقط العمل به، متمسكين بأن: حال كل واحد محتملة، فإن حال المدعي يحتمل^(١١) السهو والغلط، وحال المنكر يحتمل النسيان والغفلة، وكل واحد منهما عدل ثقة، فكان مصدقاً في حق نفسه، ولا يبطل ترجيح جهة الصدق في خبر الراوي؛ لعدالته بنسيان الآخر،

(١) في (ع): للتيقن.

(٢) في (ف) و (ع): ووقوع.

(٣) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١٨٣)، كما وردت نسبة هذا القول إليه في: المعتمد (٢/١٣٧)، المستصفى (١/٤٢٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٦).

(٤) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٢٨٥).

(٥) وهو اختيار فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى. يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٩١)، أصول السرخسي (٢/٣).

(٦) يُنظر: العدة (٣/٩٦٠).

(٧) في (ع): أن.

(٨) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/١٠٦).

(٩) يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩).

(١٠) يُنظر: المعتمد (٢/١٣٧)، قواطع الأدلة (١/٣٤٧)، التلخيص (٢/٣٩٢)، المستصفى (١/٤٢٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٦)، المسودة (ص ٢٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٢٥).

(١١) في (ف): تحتمل.

كما لا يبطل بموته وجنونه، فحل للراوي الرواية، وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة، فإن الأصل إذا أنكر لا يحل للفرع الشهادة؛ لأن مبناها على التحميل، فإذا أنكر الأصل سقط التحميل، وبقي العلم، فلا تحل له الشهادة، فأما الرواية فمبنيه على السماع دون التحميل، حتى لو سمع الحديث ولم يحمله المحدث، ولم يعلم بسماعه حل للسامع الرواية، فإذا أنكرها والمدعي مصدق في نفسه حل له الرواية^(١).

واحتج من رده بأن: الحديث إنما يكون حجة بالاتصال بالرسول ﷺ، بإنكار الراوي به^(٢) ينقطع الاتصال؛ لأن إنكاره حجة في حقه فينتفي به رواية الحديث، أو يصير متناقضاً بإنكاره، ومع التناقض لا تثبت^(٣) الرواية^(٤) لا يثبت الاتصال، فلا تكون حجة كما في الشهادة على الشهادة؛ /٢١٠:ب/ ولأنه إذا لم يتذكر بالتذكر كان مغفلاً ورواية المغفل لا تقبل^(٥).

قوله: (لأنه يُردُّ بتكذيب العادة)^(٦) بأن كان الخبر غريباً في حادثة مشهورة، (فتكذبه)^(٧) أي: فتكذيب الراوي، ومدار الحديث عليه أولى أن يرد.

قوله: (وهو لا يذكرها)^(٨) أي: والقاضي لا يذكر القضية، وهو جملة حالية.

(١) يُنظر: المعتمد (٢/١٣٩)، الواضح لابن عقيل (٥/٣٥).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): يثبت.

(٤) في (ف) و (ع) زيادة: وبدون الرواية، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

(٥) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٢٩٣)، أصول السرخسي (٢/٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦١).

(٦) المغني (ص ٢١٤).

(٧) المغني (ص ٢١٤).

(٨) الضمير (وهو) يعود على القاضي، الوارد في قول الخبازي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا فرعٌ اختلافٌ فيها في شاهدين شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها؛ يُقبل عند محمد خلافاً لأبي يوسف رحمهما الله». اهـ المغني (ص ٢١٤).

قوله: (وعلى هذا مسائل في الجامع الصغير)^(١) أي: ويتبنى على إنكار المروي عنه في غير الأحاديث مسائل مذكورة في الجامع الصغير، على ما روي أن أبا يوسف كان قد توقع من محمد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يروي عنه كتاباً، فصنف محمد رَحْمَةُ اللَّهِ كتاب الجامع الصغير، وأسنده إلى أبي حنيفة بواسطة أبي يوسف، فلما عرض على أبي يوسف استحسنة، وقال: «حفظ الله أبا عبد الله إلا مسائل خطأه في روايتها عنه»، فلما بلغ ذلك محمد قال: «بل حفظتها ونسي هو» فلم يقبل أبو يوسف شهادة محمد، بل أصر على الإنكار، ومحمد ما التفت^(٢) إلى إنكاره، وهذا يدل على أن عند محمد لا يسقط الخبر بإنكار المروي عنه وهو الظاهر من مذهبه.

واختلف في عدد تلك المسائل، فقيل: هي ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: ست، وجميعها مذكور في أول شرح جامع الصغير لفخر الإسلام^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ.

قوله: (ومثاله)^(٤) أي: ومثال الحديث الذي أنكره الراوي: حديث ربيعة^(٥) عن سهيل بن أبي صالح^(٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدِ

(١) المغني (ص ٢١٤).

(٢) في (ع): ما التفت.

(٣) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٦٧).

(٤) المغني (ص ٢١٤).

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني، أبو عثمان، الفقيه، كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له: ربيعة الراي، ثقة ثبت أحد مفتي المدينة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب فتوى بالمدينة وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة وكان يحصى في مجلسه، وعنه أخذ مالك بن أنس، وقال عنه: لُذْهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة^(٧)، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (١٣٦هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/١١٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٧٦).

(٦) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني. اختلف فيه، فوثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وغيرهما. وعنه ربيعة الرأي وشعبة ومالك وآخرون. مات في خلافة المنصور، كان ممن كثرت عنايته بالعلم، ومواظبته على الدين. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (١٤٠هـ). يُنظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٤٣)، تهذيب التهذيب (٤/٢٦٣).

ويمين^(١)، وكان عبدالعزیز بن محمد الدراوري^(١)، قال: «لقيت سهيلاً فسألته عن رواية الربيعة عنه هذا الحديث، فلم يعرفه، وكان يقول بعد ذلك: حدثني ربيعة عنى^(١)».

وأصحابنا لم يقبلوا هذا الحديث بإنكار سهيل^(١)، ويعمل الشافعي به مع إنكار الراوي^(١)، وإنما لم يعمل محمد بهذا الحديث^(١)، وإن كان أصله يقتضي العمل به؛ لمعارضته الكتاب والسنة المشهورة لما تبين من قبل^(١).

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه (٣/٣٠٩)، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم: (٣٦١٠)، كما سبق تخريجه برواية أخرى في (ص ٥٦٧).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، صدوق من علماء المدينة، كان مالك يوثقه، وقال أحمد بن حنبل كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وقيل: ليس بالقوي، وكان ثقة كثير الحديث يغلط، قال المدي روى له البخاري مقرونا بغيره، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (١٨٧هـ). يُنظر: ميزان الاعتدال (٢/٦٣٣)، تهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

(٣) قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ في سننه: «وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز: «وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيلاً، بعد يحدثه عن ربيعة، عن أبيه»، يُنظر أيضاً: شرح معاني الآثار (٤/١٤٤)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣٨١).

(٤) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١٨٣)، تقويم الأدلة (٢/٢٨٦)، أصول السرخسي (٢/٣)، وكذا في المبسوط للسرخسي (١٧/٢٩-٣٠)، وبدائع الصنائع (٦/٢٢٥).

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٦/٢٧٤)، قواطع الأدلة (١/٣٥٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٦)، بيان المختصر (١/٧٣٨).

(٦) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١٨٤)، تقويم الأدلة (٢/٢٨٧).

(٧) يُنظر (ص ٥٦٧) من هذه الرسالة.

قوله: (ومخالفته قولاً أو عملاً قبل الرواية)^(١) أي: مخالفة الراوي لمقتضى الحديث الذي رواه بالعمل أو بالقول لا يخلو من أن يكون: قبل روايته الحديث، وقبل بلوغه إياه، أو لم يعرف التاريخ، أو بعد البلوغ قبل الرواية، أو بعد الرواية.

فإن كان قبل الرواية، وقبل بلوغه، أو لم يعرف التاريخ، لا يوجب ذلك جرماً في الحديث بوجه؛ لأن الظاهر أنه ترك مخالفته لما بلغه الحديث تحسباً للظن به، ألا ترى أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، كانوا يشربون الخمر^(٢) بعد تحريمها قبل بلوغه إياهم معتقدين بإباحتها، فلما بلغهم انتهوا عنه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾^(٣) الآية.

وإن كان لم يعرف تاريخه أي: لم يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ إليه^(٤)، أو الرواية أو بعد واحد منهما، لا يسقط الاحتجاج^(٥) أيضاً؛ /٢١١/ لأن الحديث حجة في الأصل بيقين، ووقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد الرواية والبلوغ إليه لم تكن حجة، فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية، وقبل البلوغ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، وإن كان العمل أو الفتوى منه بخلاف الحديث بعد الرواية وبعد بلوغه إياه، كان ذلك جرماً في الحديث؛ لأن خلافه إن كان حقاً بأن خالف على أنه منسوخ، أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله، فقد بطل الاحتجاج به؛

(١) المغني (ص ٢١٥).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) [المائدة: ٩٣]

(٤) في (ف): النية.

(٥) في (ف) و (ع) زيادة: به.

لأن العمل بالمنوع^(١) أو بما هو ليس بثابت ساقط، وإن كان خلافه باطلاً، بأن خالف لقلة المبالاة، والتهاون بالحديث، أو لغفلة، ونسيان، فقد سقطت به روايته؛ لأنه ظهر أنه لم يكن عدلاً أو مغفلاً، وكلاهما مانع من قبول الرواية.

فإن قيل: إنما صار فاسقاً بالخلاف، فلا يقدر ذلك في قبول ما روي قبله، كما لو مات أو جن بعد الرواية.

قلنا: قد بلغ الحديث إلينا بعد ما ثبت فسقه، ولا بد في الرواية من الإسناد إليه، فكان بمنزلة ما إذا رواه في الحال؛ وهذا لأن العدالة أمر باطن لا يوقف عليها إلا بالاستدلال بالاحتراز عن محذور دينه، فإذا لم يحترز ظهر أنها لم تكن ثابتة، وقد روي عن أحمد بن حنبل، وابن المبارك^(٢) وغيرهما من أهل العلم^(٣) أنه إن كذب في خبر واحد وجب إسقاط جميع ما تقدم من حديثه، وهذا بخلاف الموت والجنون؛ لأن الحياة والعقل كانا ثابتين قطعاً، ولا يظهر بالموت والجنون عدمها.

(١) في (ف) و (ع): بالمنسوخ، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٢) عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي المروزي، كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة وسمع السفينان وسليمان التيمي وحيداً الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه. له: "تفسير القرآن"، و"الدقائق في الرقائق"، و"رقاع الفتاوى"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٨١ هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٢٨١)، والفوائد البهية (ص ١٠٣).

(٣) أكثر العلماء نسب هذا القول إلى الإمام أحمد بن حنبل، وابن المبارك، وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري، والإمام أبي بكر الصيرفي الشافعي، والإمام أبي المظفر السمعاني المروزي رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١١٦)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٥١)، المنهل الروي (ص ٦٦)، الباعث الحثيث (ص ١٠١)، قواطع الأدلة (١/٣٤٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٨٣).

[الحديث الذي
خالفه راويه]

قوله: (كحديث ابن عمر)^(١). روى جابر عن سالم بن عبد الله أنه يرفع يديه
حذاء منكبه في الصلاة حين افتتح [و حين ركع]^(٢) وحين رفع رأسه، فسأله جابر عن
ذلك، فقال: «رأيت ابن عمر يفعل ذلك، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك»^(٣)، ثم
روي من فعله بعد النبي خلاف ذلك على ما قال مجاهد بن جبر^(٤) (٥).

فإن قيل: ما ذكر مجاهد معارض بما ذكر طاووس أنه رأى ابن عمر يفعل ما
يوافق ما روي عن النبي ﷺ في ذلك.

قلنا: يجوز أن يفعل ذلك، كما رواه طاووس قبل العلم بنسخه، ثم تركه بعدما
علم به، وفعل ما ذكره مجاهد عنه، وهكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم وينفى عنهم
الوهم حتى يتحقق ذلك، وإلا سقط أكثر الروايات، إليه أشير في شرح الآثار^(٦).

(١) المغني (ص ٢١٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٨)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع،
حديث رقم: (٧٣٦)، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ
إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا
رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»، وكذا أخرجه مسلم في
صحيحه (١/٢٩٢)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام،
والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، حديث رقم: (٣٩٠).

(٤) مجاهد بن جبر، الإمام أبو الحجاج المخزومي، المقرئ المفسر الحافظ، لزم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مدة وقرأ
عليه القرآن، وقيل: أنه عرضه عليه ثلاثين مرة، وكان أحد أوعية العلم، قال خصيف: «كان مجاهد أعلم
بالتفسير وعطاء بالحج»، وقال مجاهد قال لي ابن عمر: «وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك» توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة
(١٠٣هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٧١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٢).

(٥) ذكرها الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «عن مجاهد، قال: «صليت خلف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم يكن يرفع يديه
إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة» اهـ شرح معاني الآثار (١/٢٢٥).

(٦) يُنظر: شرح معاني الآثار (١/٢٢٦).

قوله: (ثم صحَّ أنها زوّجت) ^(١) أي: ثم صح أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوجت حفصة ابنة أخيها ^(٢) المنذر بن الزبير ^(٣)، وأخوها، وهو عبد الرحمن، غائب ^(٤)، فقد عملت بخلاف ما روت ^(٥).

فإن قيل: كيف عملت بخلاف ما روت؟ وهي روت التزوج ^(٦)، والعمل منها التزويج.

(١) المغني (ص ٢١٦).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد الله. وقيل: أبا محمد، شقيق السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، شهد بدرا وأحدا مع قومه كافرا، ودعا إلى البراز، فقام إليه أبوه ليبارزه فذكر أن رسول الله ﷺ قال له: متعنا بنفسك، ثم أسلم وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية، وقيل: كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله ﷺ اسمه وسماه عبد الرحمن، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٥٣هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٨٢٤)، الإصابة (٤/ ٢٧٤).

(٣) المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، يكنى أبا عثمان، غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية، ووفد على يزيد بن معاوية قبل الحرة، وقتل المنذر وهو ابن أربعين سنة، لما حاصر الشاميون ابن الزبير سنة أربع وستين، وقيل: إن رجلاً من أهل الشام دعا المنذر إلى المبارزة، وكان كل واحد منهما على بغلة، فخرج إليه المنذر فضرب كل واحد منهم أصحابه ضربة خر صاحبه لها ميتاً. يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٨٢)، مختصر تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٤٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨١).

(٤) روي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا، ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاقاً. يُنظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٨).

(٥) وما روت أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٩)، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: (٢٠٨٣)، ولفظه: «أيها امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل»، ثلاث مرات، وكذا أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٣٩٩)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١١٠٢)، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١٨٧٩).

(٦) هكذا ثبت في جميع النسخ، ولعل المراد -والله أعلم- (عدم التزوج)؛ ليستقيم بها المعنى.

قلنا: هذا عمل بخلاف ما روت لعدم القائل بالفصل؛ /٢١١:ب/ لأن من أبطل نكاحها لا يملك إنكاحها، ومن جوز نكاحها يملك^(١) إنكاحها، فيكون الإنكاح عملاً بخلاف ما روت، أو نقول: لما أنكحت فقد اعتقدت جواز نكاحها بغير وليها بالطريقة الأولى^(٢)؛ لأن من لا يملك النكاح لا يملك الإنكاح بالطريق الأولى، [ومن ملك بالإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولى]^(٣).

قوله: (وكذا من غيره)^(٤) أي: وكما أن الإنكار اللاحق من جهة الراوي قبل الرواية بالمخالفة قولاً أو عملاً لا يجرح الحديث وبعدها يجرحه، فكذا الإنكار الذي يلحقه من جهة غير الراوي [من الصحابة، يكون جرحاً للحديث أيضاً، إذا لم يحتمل الخفاء عليهم، أما إذا احتمل فلا، وهذا ليس من الأقسام التي نحن فيها؛ لأن هذا إنكار من جهة غير الراوي]^(٥)، لكن لما كان^(٦) حكمه حكم القسم الثاني ألحق به، وبيانه: أن القسم الثاني لا يخلو: إما أن يكون قبل الرواية أو لم يعرف التاريخ لم يجرح الحديث به أو بعدها يجرحه، فكذا هذا القسم لا يخلو إما أن^(٧) يحتمل الخفاء عليهم أو يحتمله، ففي الأول يكون الحديث مجروحاً^(٨) دون الثاني، فلهذه المشابهة ألحق به.

(١) في (ف): تملك.

(٢) في (ف): الأول.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٤) المغني (ص ٢١٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٦) في (ف): بأن.

(٧) في (ف) و (ع) بزيادة: لا، وإثباتها - والله أعلم - أولى.

(٨) في (ف) و (ع) بزيادة: به.

[القسم الأول:
ما يكون من
جهة
الصحابة]

قوله: (إذا لم يحتمل) ^(١) إشارة إلى تقسيمه: بمعنى ^(٢) الإنكار الذي يلحقه من جهة غير الراوي لا يخلو: إما أن كان من الصحابة أو من غيرهم، فإن كان من الصحابة فلا يخلو، إما أن كان ذلك الحكم مما يحتمل الخفاء عليهم أو لا يحتمله، فإن لم يحتمله ^(٣) يحتمل ^(٤) على انتساخه ^(٥) تحسباً ^(٦) للظن بالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على ما ذكر فيه من زيادة البيان آنفاً.

قوله: (كحديث الجلد مع النَّفْيِ ومع الرجم) ^(٧)، وهو ^(٨) ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» ^(٩)، وأجمع السلف على أن: الثيب ^(١٠) لا تجلد ^(١١)،

(١) المغني (ص ٢١٧)، وتتمته: «الخفاء عليه، ويُحتمل على انتساخه تحسباً للظن به».

(٢) في (ف): يعني.

(٣) في (ع): يحتمل.

(٤) في (ف): تحمّل.

(٥) في (ع): انبساطه.

(٦) في (ف): محتسبنا، وفي (ع): تحسبناً، وهو الصواب والله أعلم.

(٧) المغني (ص ٢١٧).

(٨) ساقطة من (ع).

(٩) سبق تخريجه (ص ٥٥٠).

(١٠) في (ع): البنت.

(١١) لم أقف على الإجماع في هذه المسألة، وقد نقل الخلاف فيها بين الصحابة الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي سَنَنِهِ بعد روايته لهذا الحديث بقوله: «هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم، قالوا: الثيب يجلد ويرجم، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو قول إسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره، أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم،

فذلك^(١) على نسخه.

وقد حلف عمر رضي الله عنه: «أنه لا ينفي أحداً بعدما نفى رجلاً، فلحق بالروم مرتداً»^(١)، فلو كان النفي حداً لما حلف عليه وإن ارتد، كما لو جلد زانياً فارتد، وقال علي رضي الله عنه: «كفى بالنفي فتنة»^(٢)، وعلم^(٣) أن الحديث لا يخفى عليهم؛ لأن إقامة الحد معوضة إليهم، ومبني الحد على الشهرة، وعمر وعلي من أئمة الهدى، فيبعد أن يخفى الحديث عليهما، وقد تلقينا الدين منهم، فدل فتواهم بخلاف الخبر على أنه منسوخ، وقال عمر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء و متعة الحج»^(٤)، فيحمل هذا على علمه بالانتساخ؛ ولهذا قال ابن سيرين^(٥) في متعة النساء: «هم شهدوا بها وهم نهوا عنها»^(٦).

= وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد اهـ. سنن الترمذي (٤١ / ٤).

(١) في (ف) و (ع) زيادة: دل، وإثباتها أولى والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣١٩ / ٨)، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، حديث رقم: (٥٦٧٦)، ولفظه: «عن سعيد بن المسيب، قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: «لا أغرب بعده مسلماً» #.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣١٥ / ٧)، ولفظه رحمة الله: «قال علي: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا» #.

(٤) في (ف) و (ع): وقد علم، ولعله - والله أعلم - الصواب.

(٥) أخرجه مالك في موطأه (١٧١ / ١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٢ / ١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦ / ٢).

(٦) محمد بن سيرين البصري الأنصاري، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشرف الكتاب، نشأ بزازا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، من آثاره: "تعبير الرؤيا"، "منتخب الكلام في تفسير الأحلام"، توفي رحمة الله سنة (١١٠ هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٦٢ / ١)، تهذيب التهذيب (٢١٤ / ٩).

(٧) يُنظر: شرح مشكل الآثار (٤٠٨ / ٢)، تخريج أحاديث أصول البيهقي (ص ٧٥).

قوله: (كحديث ترخص الحائض)^(١) وهو ما وري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر - أي: طفنا طواف الزيارة- فحاضت صفية، /٢١٢:ب/ فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر! قال^(٢): «أخرجوا»^(٣)، وفي لفظ^(٤) قال النبي ﷺ: «عَقْرَى، حَلَقَى، أطافت يوم النحر؟، قيل: نعم، قال: فانفري»^(٥).

«عَقْرَى»، «حَلَقَى» على وزن فعلى، صفتان للمرأة، إذا وصفت بالشؤم، وهو دعاء يقطع الرجل، والحلق أو لحلق الرأس^(٦)، «أحابستنا» أي: مانعتنا من الرجوع^(٧).
(والحج عن الغير)^(٨) أي: لحديث الحج عن الغير، وهو حديث الخثعمية^(٩)،

(١) المغني (ص ٢١٧).

(٢) في (ف): قالوا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري (٢/ ١٧٥)، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، حديث رقم: (١٧٣٣).

(٤) في (ع): لفظه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٨٢)، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، حديث رقم: (١٧٧١)، وبلغ مقارب أخرجه مسلم أيضًا في صحيحه (٢/ ٩٦٥)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم: (١٢١١).

(٦) يُنظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٢) مادة (عقر).

(٧) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٢٣) مادة (عقر).

(٨) المغني (ص ٢١٧).

(٩) وهو ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الرحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

وقد مر بيانه^(١).

قوله: (على ابن عمر)^(١) يتعلق بالخفاء المقدر الذي يجب تقديره في قوله: (كحديث ترخص الحائض والحج عن الغير)، أي: كخفاء حديث ترخص الحائض، وخفاء حديث الحج عن الغير على ابن عمر (في مخالفته فيهما)^(١)، أي: في الترخص، والحج عن الغير، وإنما لم يتعلق بالخفاء المذكور؛ لأن سياق الكلام وسياقه يأباه عن التعلق بالمذكور تأمل.

قوله: (وانتقضاض^(١) الطهارة)^(١) أي: وكخفاء حديث انتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلاة على أبي موسى الأشعري، وإنما خفي عليه لازماً^(١)، رواه معبد الجهني، وهو أن رسول الله ﷺ قال - إذ أقبل أعمى فوقع في بئر هناك، فضحك بعض القوم بعد فراغه من الصلاة - : «ألا من ضحك منكم قهقهة، فليعيد الوضوء والصلاة»^(١) من الحوادث النادرة، فاحتمل الخفاء على أبي موسى الأشعري، فلذلك لم يعمل به، على أنا لا نسلم أنه لم يعمل به، فإنه قد اشتهر عن أبي العالية رواية هذا

= أخرج البخاري في صحيحه (١٨/٣)، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث رقم: (١٨٥٤)، ومسلم في صحيحه (٩٧٣/٢)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو للموت، حديث رقم: (١٣٣٤).

(١) لم أقف عليه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه لهذه الرسالة.

(٢) المغني (ص ٢١٧).

(٣) المغني (ص ٢١٧).

(٤) في (ع): انتقاض، وهو الصواب والله أعلم.

(٥) المغني (ص ٢١٨).

(٦) في (ف) و (ع): لأن ما، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٧) سبق تخريجه (ص ٦٣٥).

الحديث مسنداً و مرسلاً كذا في الأسرار^(١)، ولم ينقل عن أحد من الثقات أنه ترك العمل به، والظاهر أن ما ذكر غير ثابت.

قوله: (وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ)^(٢) أي: ويحمل المخالفة من الصحابة في هذا القسم على خفاء الحديث عليهم لا على جرحه.

قوله: (وَكَذَا تَعْيِينُهُ بَعْضَ مُحْتَمَلَاتِهِ)^(٣). هذا هو القسم الثالث من أقسام الإنكار الذي يلحق الحديث من جهة راويه، أي: وكذا تعيين الراوي بعض محتملات لفظ الحديث بأن كان اللفظ عامًا فعمل بخصوصه^(٤) دون عمومه، أو كان مشتركًا فعمل بأحد وجوهه، فذلك رد من الراوي لسائر الوجوه بناء على تعيينه في زعمه، (لكنه لا يُثَبِّتُ الْجَرْحُ بِهِ)^(٥)، يعني: لكن كونه ردًا لسائر الوجوه لا يثبت الجرح في عموم الحديث بل العموم باق على حاله؛ (لأن احتمال الكلام)^(٦) العموم، أو الاشتراك (لغةً لا يَبْطُلُ^(٧) بتأويله)^(٨)؛ لأن تأويله ليس بحجة على غيره؛ إذ الحجة هو الحديث لا تأويله فلا يتغير به ظاهر الحديث، كما كان قبل التأويل.

(مثل حديث ابن عمر رَجَمَهُ اللَّهُ: «المتبايعان»^(٩) بالخيار ما لم يتفرقا)^(١٠)،

(١) يُنظر: مخطوطة الأسرار للدبوسي (ج ١/٦/أ).

(٢) المغني (ص ٢١٨)، وتتمته: «أفتوا بما لديهم لخفاء النص عليهم».

(٣) المغني (ص ٢١٨).

(٤) في (ف): الخصوصية.

(٥) المغني (ص ٢١٨).

(٦) المغني (ص ٢١٨).

(٧) في (ع): تبطل.

(٨) المغني (ص ٢١٨).

(٩) في (ف): المتبايعات.

(١٠) المغني (ص ٢١٨-٢١٩).

فإن التفرق يحتمل أن يكون تفرق الأبدان كما أوله عمر، فيثبت لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا بدنا، ويحتمل أن يكون المراد تفرق الأقوال؛ إذ يقال: «تفرقت كلمتهم» #، ٢١٢/ب/ والحمل على هذا الوجه أولى، فيكون المراد بالخيار: خيار القبول، وبالتفرق: وتفرق^(١) الأقوال، أي: إذا أوجب أحد المتبايعين البيع، فالآخر بالخيار: إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، وللموجب خيار الرجوع عما^(٢) قال قبل قبول صاحبه، وهذا الخيار ما لم يتفرقا قولاً، فإن تفرقا قولاً بأن يقول أحدهما: «بعت»، والآخر قال: «لا أشتري»، لم يبق الخيار بعده، وفي الحديث إشارة إليه؛ حيث قال: المتبايعان؛ لأن المتبايع اسم لمن كان متلبساً بحالة المباشرة لا بعدها ولا قبلها، كالمناظرين.

تحققه أن الأحوال ثلاثة: حالة لم يوجد فيها الإيجاب والقبول، وحالة وجد فيها، وحالة وجد فيها أحدهما، فإطلاق اسم المتبايعين عليهما في الحالة الأولى، والثانية بطريق المجاز باعتبار ما يؤول إليه، أو باعتبار ما كان؛ لأنه كما وجد يتلاشى ويضمحل، فتعين الثالثة أن يكون^(٣) حقيقة لوجهين:

أحدهما: أن الشارع بقى الإيجاب ما دام في المجلس ليتصل بالقبول؛ لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة دفعا^(٤) للعسر، وتحقيقاً لليسر، والثاني: أن هذه حالة جامعة قريبة إلى الحقيقة، فيكون^(٥) أحق بأن يجعل^(٦) حقيقة.

(١) في (ف) و (ع): تفرق، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٢) في (ع): كما.

(٣) في (ع): تكون، وهي الصواب والله أعلم.

(٤) في (ع) زيادة: للضرر.

(٥) في (ع): فتكون، وهي الصواب والله أعلم.

(٦) في (ع): تجعل، وهي الصواب والله أعلم.

ومن هذا القبيل: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) أي: دينه الحق، فكلمة «من» عامة تتناول والرجال^(٢) والنساء، والراوي قد خصه بالرجال على ما روى أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عن ابن عباس أنه قال: «لا تقتل المرتدة»^(٣)، فلم يعمل^(٤) بتخصيصه^(٥)؛ لأن تخصيصه ليس بحجة عليه، فدل أن الشافعي يوافقنا^(٦) في هذا الأصل، وإنما خالفنا في حديث ابن عمر، وأثبت خيار المجلس^(٧)، لدلالة ظاهر الحديث عليه لا لتأويل ابن عمر، كما خصصنا حديث ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرِّجَالِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا^(٨)، من غير فصل بين المرتدة وغيرها، لا لتخصيص ابن عباس بالرجال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥ / ٩)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: (٦٩٢٢).

(٢) في (ف) و (ع): الرجال، وهو الصواب والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٧ / ٤) ولفظه: «تجبر ولا تقتل»، وفي مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص ١٩٠) ورد بلفظ: «لا تقتل ولا تحبس»، وكذا أخرجه أيضًا بألفاظ متقاربة البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٤٢).

(٤) في (ع) زيادة: الشافعي، وإثباتها أولى - والله أعلم - حتى يستقيم الكلام بها.

(٥) يُنظر: الأم (٦ / ١٨٠ - ١٨١).

(٦) في (ف) زيادة: عليه.

(٧) يُنظر: الأم للشافعي (٧ / ٣).

(٨) وهو ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٦١)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم: (٣٠١٥)، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٦٤)، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم: (١٧٤٤).

القسم
الرابع: ترك
العمل
بالحديث
أصلاً

قوله: (وترك العمل به كالعمل بخلافه فيما ذكرنا)^(١). هذا هو القسم الرابع مما ذكرنا من الأقسام الأربعة، أي: وترك عمل الراوي بالحديث كعمل الراوي بخلاف الحديث، حتى يخرج به عن كونه حجة؛ لأن ترك العمل بالحديث الصحيح حرام، أي: الامتناع عنه حرام، كما أن العمل بخلافه حرام.

والمراد بالامتناع: هو ألا يشتغل بالعمل بما يوجب الحديث، ولا بما يخالفه من الأفعال الظاهرة، كما إذا لم يشتغل بالصلاة في وقت الصلاة، ولا بشيء آخر حتى مضى الوقت، كان هذا امتناعاً عن أداء الصلاة لا عملاً بخلافه، ولو أكل أو شرب في وقت الصوم كان هذا عملاً بخلافه، إلا أن في التحقيق كلاهما واحد؛ لأن الترك فعل، فكان الاشتغال به كالاشتغال بفعل آخر^(٢)؛ ولهذا ذكر شمس الأئمة ترك ابن عمر العمل بحديث رفع اليدين مثلاً في القسمين^(٣). /:٢١٣/

قوله: (فيما ذكرنا) إشارة إلى حديث ابن عمر في رفع اليدين^(٤).

أمور لا تؤثر
في رواية
الراوي

قوله: (ثم لا يمتنع بالرقِّ والأنوثة والعمى)^(٥)، أي: لا يخرج الحديث عن كونه حجة بكون راويه عبداً؛ لأن المقصود إظهار الصدق، ولا أثر للحرية في زيادة الصدق ولا للرق في سلبه، وإنما تأثير الحرية في إثبات الولاية، والرق في سلبها، وهذا ليس من باب الولاية؛ لأن السامع معتقد ملتزم بحكم الله تعالى باعتقاده، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قبل قول بريرة في الهدية والصدقة^(٦)، وكان يجيب دعوة المملوك^(٧).

(١) المغني (ص ٢١٩).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٥).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (٧/ ٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٥٥).

(٥) المغني (ص ٢١٩).

(٦) سبق تخريجه (ص ٥٥٧).

(٧) وهو ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ، يعود المريض، ويشيع الجنائز، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، وكان يوم قريظة، والنضير على حمار، ويوم خيبر على حمار مخطوم»

[الرق
[الأنوثة]

ولا تكون أنوثة الراوي^(١)؛ لأن تأثير الرق في سلب الولاية أكثر من تأثير الأنوثة، فإذا لم يمتنع بالرق^(٢) فبالأنوثة أولى، ألا ترى إلى قول الرسول ﷺ: «تأخذون ثلثي دينكم من عائشة»^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذا الصحابة كانوا يرجعون في أكثر الأحاديث إلى أقوال زوجات النبي^(٤) ﷺ.

= برسن من ليف، وتحتة إكاف من ليف».

أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٢٨)، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: (١٠١٧)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم، عن أنس»، ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان الملائي تكلم فيه، وقد روى عنه شعبة، وسفيان»، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٩٨)، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، حديث رقم: (٤١٧٨).

(١) مانعة أو مؤثرة.

(٢) مكرر في جميع النسخ.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ -بحسب ما اطلعت عليه-، ويُتمل وروده بألفاظ أخرى، منها ما ذكره القاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وأما حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء، يعني عائشة» فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعرف له إسنادا ولا رواية في شيء من كتب الحديث، إلا في النهاية لابن الأثير، ولم يذكر من خرجه، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير: أنه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه، وقال السخاوي: ذكره في الفردوس بغير إسناد وبغير هذا اللفظ، ولفظه: «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء»، وبيض له صاحب مسند الفردوس ولم يخرج له إسنادا. وقال السيوطي: لم أقف عليه» اهـ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٣٩٩٥)، ويُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٣٨) مادة (حمر)، تحفة الأحوذني (١٠/٢٥٩)، المقاصد الحسنة (ص ٣٢١)، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (ص ١١٣)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص ١٩١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث غريب جدا، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحاج المزي، فلم يعرفه وقال: لم أقف له على سند إلى الآن، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد» اهـ. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (١٤١).

(٤) والحوادث في ذلك كثيرة، منها ما روي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما»، أخرجه الترمذي في سننه (٥/٧٠٥)، أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم: (٣٨٨٣)، وقال: «هذا حديث

[العمى]

ولا يكون العمى^(١)؛ لأنه لا يوجب جرحاً ولا نقصاناً في الدين، ألا ترى أنه قد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ رواية^(٢) الحديث ممن ابتلي بذهاب البصر، كابن عباس، وابن عمر، وجابر، ووائلثة بن الأسقع^(٣)، والأخبار المروية عنهم مقبولة، ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في ذلك أنهم رووا في حالة البصر أم بعد العمى، بخلاف الشهادة تحتاج إلى التمييز حالة أداء الشهادة وأنه لا يقدر على ذلك.

[الطعن
المبهم]

قوله: (وكذا الطعنُ المبهمُ لا يُوجب جرحاً في الراوي كما في الشاهد)^(٤)، والطعن المبهم أن تقول: «هذا الحديث غير ثابت» أو «منكراً»، و«فلان متروك الحديث»، أو «ذاهب الحديث»، أو «مجروح»، أو «ليس بعدل»، من غير أن يذكر سبب الطعن، وهذا لا يوجب جرحاً عند عامة الفقهاء والمحدثين^(٥).
وذهب القاضي الباقلاني^(٦)، وجماعة من أئمة الحديث^(٧) إلى أن الجرح المطلق

= حسن صحيح غريب.

(١) مانعاً أو مؤثراً.

(٢) في (ع): روات.

(٣) وائلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي، أبو الأسقع، وقيل: أبو محمد وقيل غير ذلك، أسلم والنبى ﷺ يتجهز لغزوة تبوك، وكان من أهل الصفة، نزل البصرة على ما قيل، ثم سكن الشام، وشهد المغازي بدمشق وحمص، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٨٥هـ). يُنظر: الاستيعاب (٤/١٥٦٣)، أسد الغابة (٤/٦٥٢).

(٤) المغني (ص ٢١٩).

(٥) يُنظر: التقريب والتيسير للنووي (ص ٤٩)، الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ٥٩)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/٣٣٦)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١٧٩)، اللُّمع للشيرازي (ص ٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٩)، التقرير والتحجير (٢/٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (٢/١٦٣).

(٦) يُنظر: التلخيص (٢/٣٦٦)، المستصفى (٢/٤١٥)، الإحكام للآمدي (٢/٨٦).

(٧) يُنظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/٢٤١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٣٦١).

مقبول؛ لأن الجرح إن لم يكن بصيرًا بأسباب الجرح فلا يصلح للتركية، وإن كان بصيرًا بها فلا معنى لاشتراط بيان السبب، إذا الغالب مع عدالته ويصيرته أنه ما أخبر إلا وهو صادق فيه، ألا ترى أن التعديل المطلق مقبول، فكذا الجرح المطلق.

وحجة العامة: أن العدالة ثابتة لكل مسلم عاقل، خصوصًا في القرون الثلاثة فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المبهم؛ لأن الجرح ربما اعتقد ما لا يصلح سببًا للجرح جارحًا، بأن ارتكب صغيرة من غير إصرار، أو شرب النبيذ معتقدًا بإباحته، أو لعب بالشطرنج^(١)، كذلك فجرحه بناء عليه، فلا بد من بيانه بخلاف التعديل؛ لأن أسبابه لا تنضب، فلا معنى للتكليف بذكرها^(٢).

وقولهم الغالب أنه ما أخبر إلا وهو صادق في مقالته غير مسلم؛ لجواز أن لا يعرف ذلك؛ لأن العادة الظاهرة أن الإنسان إذا لحقه من غيره ما يسوءه يعجز عن /٢١٣:ب/ إمساك لسانه في ذلك الوقت، حتى يطعن فيه طعنا مبهمًا^(٣)، إلا من عصمه الله تعالى، ثم إذا طلب في تفسير ذلك منه لا يكون له أصل.

قوله: (كطعن أبي حنيفة)^(٤) من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: كطعن من طعن في أبي حنيفة (أنه دس ابنه)^(٥)، [أي: بعث]^(٦) ابنه خفية؛ (ليأخذ كتب أستاذه)^(٧)

(١) الشطرنج: فارسي معرب عن ابن جني قال: «وكسر الشين فيه أجود ليكون من باب جرد حل». المحكم والمحيط الأعظم (٥٩٩/٧) مادة (شطرنج).

(٢) يُنظر: الواضح لابن عقيل (١٥/٥)، شرح مختصر الروضة (١٦٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦٨/٣)، التحبير للمرداوي (١٩١٥/٤)، فواتح الرحموت (١٩٤/٢).

(٣) في (ع): متهمًا.

(٤) المغني (ص ٢١٩).

(٥) المغني (ص ٢١٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(٧) المغني (ص ٢١٩).

حماد، وكان يروي منها من غير إجازة^(١).

فنقول: هذا ليس بصحيح؛ لأنه رضي الله عنه كان أعلى حالاً وأجل منصباً من أن ينسب إليه ذلك، ويأباه كل الإباء دقة نظره في دقائق الورع والتقوى، وعلو درجته في العلم، وقد طعن الحساد في حقه بهذا الجنس كثيراً، حتى صنفوا في طعنه كتباً ورسائل أقدم من هذا الطعن، قد وقفت على بعضها، ودعوت على الطاعن فيه، ولكن لم يزد طعنهم إلا شرفاً، وعلواً، ورفعاً، حتى بلغ أقطار الأرض شرقاً وغرباً نور علمه، وانتشر وشاع مذهبه بعداً وقرباً واشتهر، ولئن سلمنا أنه صحيح^(٢)، فذلك لا يدل على إتقانه^(٣)، لا على جرحه؛ وهذا لأنه إما أن أخذها بغير رضا صاحبها، أو برضاه، فالأول: لا يليق بحال من هو دونه في العلم والفتوى، بل بحال أكثر العوام، فكيف يليق بحاله؟! فتعين أن يكون قد أخذها بإذن صاحبها ليقابل حفظه بكتب أستاذه إتقاناً منه في روايته، ولا يأمن الحافظ الزلل وإن جد في حفظه واجتهد.

قوله: (وطعن محمد بطعن ابن المبارك)^(٤) فإنه روي أن محمداً سأل عبد الله بن المبارك أن يقرأ عليه أحاديث فيسمعها، فأبى، ف قيل له: في ذلك، فقال: «لا تعجبني أخلاقه»^(٥).

قلنا: هذا أيضاً لا يكاد يصح؛ لأنه قد صح عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «لا يزال في هذه الأمة من يحيي الله به^(٦) دينهم وديناهم»، ف قيل له: «ومن ذلك اليوم؟»

(١) يُنظر: أصول السرخسي (٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦٩/٣).

(٢) في (ف): صحح.

(٣) والصواب - والله أعلم - (لا يدل إلا على إتقانه).

(٤) المغني (ص ٢٢٠).

(٥) يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٩٨)، أصول السرخسي (١٠/٢).

(٦) ساقطة من (ف).

فقال: «محمد بن الحسن الكوفي»^(١)، ولئن سلمنا صحته فلا بأس به؛ لأنه كان من أهل العزلة، (ومحمد من أهل القدوة، وقد يقبح في أحد المقامين ما يحسن في الآخر)^(٢)، واعتبر هذا بموسى، والعبد الصالح، فإن موسى لما كان من أهل القدوة لم يستطع صبرا على ما رأى من العبد الصالح من خرق العادات من خرق السفينة، وقتل النفس، وإقامة الجدار حتى أنكرها عليه، مع أنه قد وعد له الصبر؛ ولهذا يستحب للمفتي الأخذ بالرخص؛ تيسيرا على العوام مثل: التوخي بماء الحمام، وعدم الاحتراز عن طين الشوارع، في مواضع حكموا بطهارته فيها، ولا يليق ذلك بأهل العزلة، بل الأخذ بالاحتياط، والعمل بالعزيمة أولى بهم، ألا ترى إلى ما حكى عن مشايخ العزلة من أمور ظاهرها يخالف الشريعة، صدرت بناء على تأويل أو عذر يظهر لهم، مثل ما حكى عن^(٣) منصور الحلاج^(٤) من قوله: «أنا الحق»^(٥)، وما حكى عن أبي يزيد البسطامي^(٦) من قوله: «ليس في الجبة سوى الله»^(٧)، وقوله: «سبحاني ما أعظم

(١) يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٩٨)، أصول السرخسي (٢/ ١٠).

(٢) المغني (ص ٢٢٠).

(٣) في (ع) زيادة: الحسين.

(٤) الحسين بن منصور الحلاج، المقتول على الزندقة، ما روى والله الحمد شيئا من العلم، وكانت له بداية جيدة وتأله وتصوف، ثم انسلخ من الدين، وتعلم السحر، وأراهم المخاريق، أباح العلماء دمه، فقتل سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، كذا قال عنه الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٨).

(٥) يُنظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٦).

(٦) طيفور بن عيسى، أبو يزيد البسطامي، شيخ الصوفية، له نبأ عجيب وحال غريب، وهو من كبار مشايخ الرسالة، وما أحلى قوله: لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغيروا به حتى تنظروا كيف هو عند الأمر والنهي وحفظ حدود الشريعة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٦١ هـ). يُنظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٧) يُنظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٦).

شاني^(١)، وما حكى عن الشبلي^(٢) من إتلاف المال وإلقائه في البحر^(٣). /٢١٤/أ.

قوله: (وكذا الطعن بالعنينة)^(٤)، وهو الطعن بالتدليس، والتدليس لغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري^(٥)، وفي اصطلاحهم: كتمان انقطاع، أو خلل في إسناد الحديث بإيراد لفظ يوهم^(٦) الاتصال والصحة^(٧)، مثل أن تقول: «حدثني فلان عن فلان»، ولا تقول: «قال حدثني»، فقد عد بعض الناس أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع^(٨)؛ لأنه يوهم شبهة الإرسال، بأن يترك راوياً بينهما، أما إذا قال^(٩): حدثني فلم يبق الوهم؛ لأن حدثني ما يستعمل إلا في المشافهة، لكن نقول: حقيقة الإرسال لا يصلح طعنا فشبهته أولى، وفي كتب اللغة التدليس في الإسناد هو: أن يحدث عن الشيخ الأكبر ولعله سمعه عن من دونه^(١٠).

(١) يُنظر: إحياء علوم الدين (١/٣٦).

(٢) الشبلي: أبو بكر البغدادي، شيخ الطائفة، قيل: اسمه دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف، الزاهد المشهور، صاحب الأحوال والتصوف، كان فقيها عارفا بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٣٣٤هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٧)، شذرات الذهب (٤/١٨٩).

(٣) ولعله _ والله أعلم _ يقصد ما جاء في ترجمته: «قال محمد بن الحسن البغدادي: سمعت الشبلي يقول: أعرف من لم يدخل في هذا الشأن حتى أنفق جميع ملكه، وغرق في هذه الدجلة التي ترون سبعين قمطرا مكتوبا بخطه، وحفظ «الموطأ» وقرأ بكذا وكذا قراءة، عنى به نفسه». يُنظر: شذرات الذهب (٤/١٩٠).

(٤) المغني (ص ٢٢٠).

(٥) يُنظر: الصحاح (٣/٩٣٠) مادة (دلس).

(٦) في (ع): توهم.

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٣)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٩).

(٨) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦١)، شرح التبصرة والتذكرة (١/٢٢٢).

(٩) مكررة في (ف) و (ع).

(١٠) يُنظر مادة (دلس) في كل من: تهذيب اللغة (١٢/٢٥٣)، لسان العرب (٦/٨٦)، والكلبيات (ص ٣١٤).

قوله: (وبالكناية بدون ذكره ونسبه)^(١)، أي: الطعن بالكناية، وهو المسمى بالطعن بالتلبس بأن يكنى عن راوي الأصل، وهو المروي عنه، ولم يذكر اسمه الذي عرف به ولم ينسبه إلى أبيه، وقبيلته، فلم يقل: «أخبرني فلان بن فلان الفلاني»، مثل رواية سفيان بقوله: «حدثنا أبو سعيد» من غير بيان يعلم به أنه ثقة أو غير ثقة، فقد عده بعض الناس جرحاً؛ لأن قوله: «أبو سعيد» يحتمل الثقة، وهو الحسن البصري، وغير الثقة وهو محمد بن السائب الكلبي^(٢)، ومثل العوفي^(٣) يروي التفسير عن أبي سعيد، وهو الكلبي^(٤)، يدلس به موهماً أنه أبو سعيد الخدري، والكلبي يتهم بأنه روى تفسير كل^(٥) آية عن النبي ﷺ، وتسمى زوائد الكلبي^(٦).

وهذا لا يصلح جرحاً؛ لأن الكناية عن المروي عنه، يحتمل أن يكون صيانة عن الطعن الباطل فيه، ويحتمل أن يكون صيانة للطاعن، وهو السامع، عن الوقوع في الغيبة والمذمة، على أن كون المروي عنه مطعوناً في بعض رواياته بسبب، لا يمنع قبول

(١) المغني (ص ٢٢٠).

(٢) محمد بن السائب الكلبي، أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الإخباري، روى عن الشعبي، وجماعة، متروك الحديث، ليس بثقة، وكان الثوري يروي عنه، ويدلسه، فيقول: حدثنا أبو النضر، توفي سنة (١٤٦ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٤٨)، ميزان الاعتدال (٣/٥٥٦).

(٣) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدي القيسي الكوفي، أبو الحسن، من مشاهير التابعين، ضعيف الحديث، يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، توفي سنة (١١١ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٥)، ميزان الاعتدال (٣/٧٩).

(٤) نقل ابن عدي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكامل عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، أنه قال: «سمعت أبي وذكر عطية العوفي قال هو ضعيف الحديث، ثم قال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال: وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول قال أبو سعيد» اهـ. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٨٤)، ويُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٨٣)، ميزان الاعتدال (٣/٨٠)، تهذيب التهذيب (٧/٢٢٥).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٧٢).

روايته فيما سوى ذلك، كالكلبي وأمثاله لعدالته، مع أنه لا يخفى حال سفيان الثوري في العفة والعدالة والإتقان، وإنما تصير الكناية عن المروي عنه جرحاً في الراوي إذا استفسر الراوي عن المروي عنه فلم يفسره^(١).

قوله: (وبركض الدواب)^(١) وهو حثها على العدو، على ما روي عن شعبة الحجاج^(٢) أنه قيل له: «لم تركب^(٣) [حديث فلان؟] قال: «رأيت يركض على فتركت^(٤) [حديثه^(٥)»، فلم يصلح ذلك جرحاً أيضاً؛ لأنه من أسباب الجهاد؛ إذ هو من جنس السباق بالخيال الذي هو مندوب في الشرع، على ما قال عليه السلام: «لا سباق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(٦) فأني يجعل ذلك طعنًا؟.

(١) يُنظر: أصول السرخسي (٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٧٣/٣).

(٢) المغني (ص ٢٢٠).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، الأزدي العتكي، عالم أهل البصرة وشيخها ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ، مفسر، محدث حدث عن أنس بن سيرين وإسماعيل بن رجاء وقتادة بن دعامة وعمرو بن دينار وغيرهم، سمع من أربعمائة شيخ من التابعين، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٦٠هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/١٤٤)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤).

(٤) في (ع): تركت، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ع).

(البرذون) يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيحة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الخوافر. المعجم الوسيط (١/٤٨).

(٦) يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٧).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٠٥)، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث رقم: (١٧٠٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٦/٢٢٦)، كتاب الخيل، باب السبق، حديث رقم: (٣٥٨٦)، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظ: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر».

[الطنن بكثرة
المزاح]

قوله: (وكثرة المزاح بعد أن كان حقاً) ^(١)، فقد روي أنه عليه السلام كان يمازح ولا يقول إلا حقاً ^(٢)، وروي أن رجلاً استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني حاملك على ولد الناقة»، فقال: «ما أصنع بولد الناقة؟»، فقال عليه السلام: «وهل تلد الإبل إلا النوق» ^(٣)، وعن /٢١٤ب/ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ياذا الأذنين» ^(٤)، وروي أنه صلى الله عليه وسلم لعجوز: «إن الجنة لا يدخلها العجز»، فولت تبكي، فقال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً﴾ ^(٥) ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ ^(٦)»، وروي أن علياً رضي الله عنه كان به دعابة ^(٧).

(١) المغني (ص ٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٥٧/٤)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم: (١٩٩٠)، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقاً»، قال الترمذي رحمته الله: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٠/٤)، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم: (٤٩٩٨)، وأخرجه الترمذي في سننه (٣٥٧/٤)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم: (١٩٩١)، ثم قال: «هذا حديث صحيح غريب».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١/٤)، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم: (٥٠٠٢)، وكذا أخرجه الترمذي في سننه (٣٥٨/٤)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم: (١٩٩٢).

(٥) والصواب - والله أعلم - (قال).

(٦) [الواقعة: ٣٥، ٣٦]

(٧) هكذا أورده البغوي رحمته الله في شرح السنة (١٨٣/١٣)، وكذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠٦٣/٧).(٨) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وما أظن أن يلي إلا أحد هذين الرجلين، علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي ففيه دعابة وأحر به أن يحملهم على طريق الحق» اهـ. تاريخ المدينة لابن شبة (٩٢٤/٣).

[الطعن
بعداثة
السن]

قوله: (وبحداثة السن بعد أن كان مُتَقِنًا)^(١). اعلم أن شرط بعض أصحاب الحديث البلوغ عند التحمل والأداء، فلم يعتبروا سماع الصبي أصلاً، وقال قوم: الحد في السماع خمسة عشر سنة، وقيل: ثلاثة^(٢) عشر سنة^(٣)، فقال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يقدح الصغر عند التحمل، مثل حديث عبدالله بن ثعلبة بن صغير العذري^(٤)، أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(٥)، فقالوا: هذا الحديث لا يعادل حديث أبي سعيد الخدري رَحْمَةُ اللَّهِ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»^(٦)؛ لأن أبا سعيد من أكابر الصحابة، وعبدالله بن ثعلبة من أصاغرهم، فإنه رأى النبي ﷺ يوم الفتح وهو صغير، وهذا الطعن باطل لما أن كثيراً من الصحابة تحملوا في صغرهم، وقيل ذلك منهم بعد الكبر، والشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أخذ بحديث النعمان بن بشير في إثبات حق الرجوع

(١) المغني (ص ٢٢٠).

(٢) في (ع): ثلاث.

(٣) يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٥٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٠).

(٤) عبد الله بن ثعلبة بن صغير، ويقال ابن أبي صغير العذري، من بني عذرة، يكنى أبا محمد، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل: إنه ولد بعد الهجرة وإن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن أربع سنين، وقيل سنة سبع، وإنه أتى به رسول الله ﷺ فمسح على وجهه ورأسه زمن الفتح، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ سنة (٨٩هـ). يُنظر: الاستيعاب (٣/٨٧٦)، أسد الغابة (٣/٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١١٤)، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، حديث رقم: (١٦٢٠)، ولفظه: عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير، عن أبيه، قال: «قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس - زاد علي في حديثه: «أو صاع بر، أو قمح بين اثنين»، ثم اتفقا - عن الصغير والكبير، والحر والعبد».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣١)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم: (١٥٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم: (٩٨٥).

للولد فيما يهب لولده^(١)، وقد روي أنه يحمله^(٢) أبوه غلامًا، وهو ابن سبع سنين، فعرفنا أن مثل هذا لا يكون طعنا عند الفقهاء، وإنما رجحنا حديث^(٣) عبد الله؛ لأنه أدل متنا، أعني أدل على المعنى، وأبعد من الاحتمال من حديث أبي سعيد؛ لأنه ذكر الحديث من^(٤) القصة، فقال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته: «أدوا صدقة الفطر» الحديث، وذلك دليل الإتيان، وفيه ذكر الأمر ممن هو مفترض الطاعة، وليس حديث أبي سعيد كذلك؛ لأن القصة لم تذكر^(٥) فيه، وهو أيضًا حكاية فعلهم؛ لأنه قال: «كنا نخرج»؛ وذلك ليس بموجب، وليس فيه بيان أن أداء كل الصاع كان بطريق الوجوب، فيجوز أن يكون ما زاد على النصف بطريق التبرع، وانضاف إلى ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ما روي أنه قال: «أخرجوا صدقة صومكم، فرض^(٦) رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك، ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا»^(٧).

(١) وهو ما روي عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلامًا، فقال: «أكل ولدك نحلته مثله»، قال: لا، قال: «فارجعه» أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٥٧)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، حديث رقم: (٢٥٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٤١)، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم: (١٦٢٣).

(٢) يُنظر: اختلاف الحديث (٨/٦٣٠).

(٣) لعل الصواب - والله أعلم - (نحله).

(٤) مكررة في (ف).

(٥) في (ع): مع، وهو الصواب والله أعلم.

(٦) في (ف): يذكر.

(٧) مكرر في الأصل.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١١٥)، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، حديث رقم: (١٦٢٢)، والنسائي في سننه (٣/١٩٠)، كتاب صلاة العيدين، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، حديث رقم: (١٥٨٠).

قوله: (وبِقَلَّةِ الرواية وكثرتها)^(١)؛ لأن المعبر هو الاتفاق^(٢) وربما يكون اتفاق^(٣) [الطعن بقلة الرواية أو كثرتها] من لم يكن اعتاد الرواية أكثر من الذي اعتادها، ألا ترى أن الصديق رضي الله عنه ما اعتاد الرواية ولا تظن بذلك طعن في حديثه^(٤)، وقبل النبي صلَّى الله عليه وآله خبر الأعرابي برؤية هلال رمضان^(٥) ولم يكن اعتاد الرواية.

وقد طعن بعض أصحاب الشافعي^(٦) في القاضي أبي زيد رَحْمَةُ اللهِ؛ /٢١٥: / بتقسيمه الأخبار إلى المتواتر، والمشهور، والغريب، والمستنكر في التقويم، بأنه لم يكن من أهل هذا الفن، ولم يكن له علم بصحيح الأخبار وسقيمها، فكان الأولى به

(١) المغني (ص ٢٢١).

(٢) في (ف) و (ع): الإتقان، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٣) في (ف) و (ع): إتقان، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٤) قال محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) رَحْمَةُ اللهِ: «وكم للصديق من مواقف وأثر، ومن يحصى مناقبه ويحيط بفضائله غير الله صلَّى الله عليه وآله. روي للصديق، رضى الله عنه، عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً، اتفق البخارى ومسلم منها على ستة، وانفرد البخارى بأحد عشر، ومسلم بحديث، وسبب قلة رواياته مع تقدم صحبته وملازمته النبي صلَّى الله عليه وآله أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الأحاديث، واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها» اهـ. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٨٢).

(٥) وهو ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلَّى الله عليه وآله، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً».

أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٠٢)، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم: (٢٣٤٠)، والترمذي في سننه (٣/ ٦٥)، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم: (٦٩١)، وكذا في سنن النسائي (٤/ ١٣١)، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سمك، حديث رقم: (٢١١٢)، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٩)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم: (١٦٥٢).

(٦) كالإمام أبي المظفر السمعاني رَحْمَةُ اللهِ. يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٩٦).

أن يترك الخوض في هذا المعنى، ويحيله^(١) إلى أهله، فإن من خاض فيما ليس من شأنه افتضح عند أهله.

وهذا طعن باطل، أعني الطعن بعدم الاعتياد لما ذكرنا، وأما طعنهم على القاضي أبي زيد فغير متوجه؛ لأن ما ذكره أمر كلي، وبيان اصطلاح، لا حاجة إلى معرفة أفراد الأحاديث، وأسانيدھا، وصحتها، وسقمھا، وإلى معرفة الرجال، وأحوالهم من العدالة والفسق، بل يعرفه من له أدنى بصيرة من المحصلين، فكيف يخفى عليه ذلك مع غزارة علمه، ومهارته في كل فن؟!!

بل الحامل لهم على ذلك التعصب والحسد، وإلا كيف لم يطعنوا على غيره من الأصوليين الذين لا ممارسة لهم بعلم الحديث من أصحاب الشافعي، حيث ذكروا في كتبهم مباحث تتعلق بعلم الحديث [من أصحاب الشافعي؛ حيث ذكروا في كتبهم ما يتعلق بعلم الحديث]^(٢) أكثر مما ذكره القاضي الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ، وأما الاستكثار فليس بطعن أيضاً؛ لأنه كان من الصحابة من يمتنع من الرواية في عامة الأوقات^(٣)، ومنهم من يشتغل بالرواية في عامة الأوقات^(٤)، فلا يكون حينئذ ذلك طعنًا في الرواية.

(١) في (ع): تحيله.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٣) كما روي عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار».

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/١)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم: (١٠٧).

(٤) كما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون ما بال المهاجرين، والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ، بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا.. سبق تخريجه (ص ٦٣٢).

[الطعن ممن
يتهم بالعداوة
في الدين]

قوله: (وكذا ممن يُتَّهَمُ)^(١)، أي: وكذا الطعن ممن يتهم بالعداوة في الدين والعصبية، لا يكون موجباً للجرح^(٢)، مثل طعن الملحددين والمتهمين ببعض الأهواء المضلة في أهل السنة، ومثل طعن بعض الشافعية^(٣) في بعض أصحابنا المتقدمين^(٤)، وكذا^(٥) كله طعن لا يوجب جرحاً^(٦).

وأما الطعن الموجب للجرح، فكثير، وربما ينتهي على أربعين وجهاً، وقد مر بعضها فيما تقدم، من عمل الراوي بخلافه، وإنكاره، وامتناعه عن العمل وغيره، ومن طلبها في كتاب الجرح والتعديل^(٧) وقف عليها.

[أطراف
الحديث]

قوله: (ثم الأصل فيه السماع)^(٨)، أي: في الحديث. اعلم أن للحديث أطرافاً ثلاثة: طرف السماع، وطرف الحفظ، وطرف الأداء^(٩). وطرف السماع نوعان: عزيمة: وهو ما يكون فيه من جنس الإسماع، ورخصة: وهو ليس فيه إسماع.

أما الإسماع الذي هو عزيمة، فأربعة أقسام: قسمان في نهاية العزيمة، وأحدهما أحق من صاحبه، وقسمان خلفا القسمين الأولين، وهما: الكتابة والرسالة، وهما من باب

(١) المغني (ص ٢٢١).

(٢) في (ف): الجرح.

(٣) في (ع) زيادة: أصحاب الشافعي.

(٤) كالطعن الذي وجه للقاضي أبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، والذي وصفه المصنف بأنه من باب التعصب والحسد، وهذا ما أشار إليه علاء الدين البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كشف الأسرار (٣/٧٥).

(٥) في (ف) و (ع): وهذا.

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (١١/٢).

(٧) أي: مواضعها وهي كتب الجرح والتعديل التي صنفتها أئمة الحديث، ومظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه. كشف الأسرار للبخاري (٣/٧٦).

(٨) المغني (ص ٢٢١).

(٩) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٧٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٩).

العزيمة أيضاً، لكن على سبيل الخلافة، فصار لهما سنة^(١) بالرخصة، وأما الرخصة فهو على قسمين: إجازة، ومناولة، وكل ذلك على وجهين، وسيأتي بيان الكل في المتن^(٢) خلا قسم المناولة، ونحن نبينها إن شاء الله تعالى^(٣).

أما القسمان الأولان اللذان هما في نهاية العزيمة، /٢١٥:ب/ أحدهما: قراءة المحدث عليك، وأنت تسمع، أو قراءتك على المحدث وهو يسمع، ثم استفهامك إياه بقولك: «أهو كما قرأت عليك؟» فيقول: «نعم».

وأهل الحديث يقولون: إن الوجه الأول أحق^(٤)؛ لأنه طريق رسول الله، وهو أبعد من الخطأ والسهو، فإنه إذا قال: «حدثني فلان بكذا»، يفهم أنه سمع منه، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: الأولى أن يقرأ هو على المحدث؛ لأن رعاية الطالب أشد من رعاية المحدث عادة وطبيعة، فأنت على^(٥) قراءتك أشد اعتماداً منك على قراءته عليك، فلا يؤمن من الخطأ إذا قرأ المحدث لقلّة رعايته، ويؤمن منه إذا قرأت لشدة رعايتك^(٦).

فإذا قيل: فمن الجائز أن يغفل المحدث ولا يسمع^(٧).

قلنا: نعم، لكن السهو عن سماع البعض أهو^(٨) من ترك شيء من المتن،

(١) في (ف) و (ع): شبه، ولعله - والله أعلم - الصواب.

(٢) يُنظر: المغني (ص ٢٢١).

(٣) يُنظر (ص ٦٨٥) من هذه الرسالة.

(٤) يُنظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص ٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٧)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٥٥)، المنهل الروي (ص ٨١)، الباعث الحثيث (ص ١١٠).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٩١)، تقويم الأدلة (٢/ ٢٥٨)، أصول البزدوي (ص ١٨٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، شرح التلويح (٢/ ٢٣).

(٧) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ٢٥٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٦).

(٨) لعلها أهون.

وأما رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم كان مخصوصاً بكونه مأموناً عن السهو والغلط؛ لأنه كان يذكر ما يذكر حفظاً ولا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضاً^(١)، وإنما كلامنا فيمن قرأ عن كتاب لا حفظ، حتى لو كان عن حفظ فقرأه المحدث أولى؛ لأنه يتحدث به حقيقة، وأما الوجهان اللذان يخلفان الأولين فأحدهما الكتاب، والثاني الرسالة.

أما الكتاب: فعلى رسم الكتب، وهو أن يكون محتوماً بختم معروف، معنوياً، بأن يكتب فيه قبل التسمية: هذا كتاب من فلان بن فلان بن فلان بن فلان، ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء، ثم يذكر فيه: حدثني فلان عن^(٢) فلان إلى أن قال: عن النبي ﷺ ويذكر متن الحديث، ثم يقول^(٣): إذا بلغك كتابي هذا وفهمته، فحدث به بهذا الإسناد^(٤).

والثاني: الرسالة: وهي كالكتاب في جواز الرواية، وذلك أن يقول المحدث للرسول: «بلغ عني فلاناً أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر إسناده، فإذا بلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الإسناد»^(٥)؛ وهذا لأن الكتاب والرسالة إلى الغائب بمنزلة الخطاب إلى الحاضر شرعاً وعرفاً.

أما^(٦) شرعاً؛ فلأن النبي ﷺ مأمور بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة^(٧)،

(١) ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ، بِيَمِينِكَ إِذَا لَا تَرْتَابَ الْمُبْتُلُونَ﴾ [٤٨] العنكبوت: ٤٨

(٢) في (ع): بن.

(٣) في (ع): ويقول.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٣)، تدريب الراوي (١/ ٤٨٠)، تقويم الأدلة (٢/ ٢٥١)، أصول

السرخسي (١/ ٣٧٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١)، تيسير التحرير (٣/ ٩٢).

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١-٤٢).

(٦) في (ف): قلنا.

(٧) كالأمر الوارد له في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد بلغ الغيب بالكتابة^(١) والرسالة^(٢)، كما بلغ الحضور بالخطاب^(٣)، وكذلك الطلاق والعتاق وسائر العقود المتعلقة بالكلام يثبت بهما كما يثبت بالخطاب^(٤).

وأما عرفاً؛ فلأن الناس يعدونها مثل الخطاب، حتى قلد الخلفاء والملوك القضاء والإمارة والإنابة^(٥) بالكتاب والرسالة، كما قلدوها بالمشافهة، وعدوا مخالفتها مخالفاً

(١) وذلك كما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى». أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٩٧)، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ، حديث رقم: (١٧٧٤).

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن معاذاً، قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا ذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا ذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٦٢)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم: (٤٣٤٧)، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (١٩).

(٣) قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «يا صباحاه»، فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب»، فاجتمعوا إليه، فقال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟» قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، قال: فقال أبو لهب: تبا لك أما جمعتنا إلا لهذا، ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب. أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١١١)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] [ألن جانبك، حديث رقم: (٤٧٧٠)، ومسلم في صحيحه (١/١٩٣)، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، حديث رقم: (٢٠٨).

(٤) يُنظر: تحفة الفقهاء (٢/١٨٦)، بدائع الصنائع (٥/١٣٨)، الهداية (٣/٢٣)، الجوهرة النيرة (٢/٣٩)، تبين الحقائق (٤/٤).

(٥) لعلها والله أعلم (الإيالة).

للأمر^(١)، فثبت أنه مثل الخطاب بعد أن ثبتنا بالبينة التي ثبت بمثلها الكتب على ما عرف في كتاب القاضي إلى القاضي، وعند عامة أهل الحديث لا حاجة إلى البينة، بل يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، أو يغلب على ظنه صدق الرسول^(٢). /٢١٦/أ.

قوله: (ففي الأصل يقول: «حدثني» وفي الخلف «أخبرني»)^(٣)، أي: في القسمين الأولين المختار أن يقول المستفيدان^(٤): «حدثني»؛ لأنه حدثه وشافهه بالإسراع، وقيل: هذا^(٥) مذهب أهل الحجاز، والكوفة، وقول الزهري^(٦)، ومالك، وسفيان^(٧)،

= والإيالة: السياسة، يقال: «آل الأمير رعيته يؤولها أولا وإيالا» أي: ساسها وأحسن رعايتها، وفي كلام بعضهم: «قد ألنا وإيل علينا». وآل ما له، أي: أصلحه وساسه، والائتيال: الإصلاح والسياسة. الصحاح (١٦٢٨/٤) مادة (أول).

(١) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٢٥٢)، أصول السرخسي (١/٣٧٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٢).

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٤)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٦٤)، المنهل الروي (ص ٩٠)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/٤٥١)، فتح المغيبي (٣/١٢).

(٣) المغني (ص ٢٢١).

(٤) في (ع): المستفيد، ولعلها ي-والله أعلم- الصواب.

(٥) في (ف) و (ع) زيادة: معظم.

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر وربيع بن عباد والمسور بن مخرمة وغيرهم، هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٢٤هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٨٣)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥).

(٧) سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي، العلامة الحافظ شيخ الإسلام محدث الحرم، إماما حجة حافظا واسع العلم كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وعن الشافعي قال: وجدت أحاديث الأحكام كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثا ووجدتها كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٩٨هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/١٩٣)، تهذيب التهذيب (٤/١١٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ١١٩).

ويحيى بن سعيد القطان^(١)، وهو مذهب البخاري، وجماعة من المحدثين^(٢).

وعند بعض المحدثين: لا تقول في القسم الأول، وهو قراءتك على المحدث، «حدثني»، بل تقول: «أخبرني»، وهذا مذهب الشافعي، ومسلم صاحب الصحيح^(٣)، وجمهور أهل المشرق^(٤).

وعند بعضهم: لا يجوز في هذا القسم أن يقول: «حدثني»، ولا^(٥) «أخبرني»، وإنما يقول: «قرأته عليه، وأنا أسمع فأقربه»، وقيل: إنه قول ابن المبارك، ويحيى التميمي^(٦)، وأحمد بن حنبل، والنسائي^(٧)، وغيرهم؛ لأن المحدث لم يحدثه، ولم يخبره

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة، كان يفتي بقول أبي حنيفة، توفي في سنة (١٩٨هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٢١٨)، تهذيب التهذيب (١١/٢١٦).

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٩)، التقريب واليسير للنووي (ص ٥٦)، شرح التبصرة والتذكرة (١/٣٩٧-٣٩٨).

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الإمام الحافظ صاحب الصحيح، قيل إنه قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وله من التصنيف غير الجامع كتاب الانتفاع بجلود السباع والطبقات مختصر والكنى كذلك ومسند حديث مالك، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٦١هـ). يُنظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٢٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٦٤).

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٩)، صيانة صحيح مسلم (ص ١٠٣)، التقريب واليسير للنووي (ص ٥٦).

(٥) في (ف): وإلا.

(٦) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، وكان ثقة في الحديث، وكان خيرا فاضلا صائنا لنفسه وقال النسائي: «ثقة ثبت» وقال مرة أخرى: «ثقة مأمون»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٢٦هـ). يُنظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٩٦).

(٧) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن، القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين طاف البلاد وسمع من خلأق، كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال، له =

بشيء، ولم يتلفظ إلا بقوله: «نعم»^(١).

والجواب عنه: أن المختصر والمطول من الكلام سواء، وكلمة نعم تتضمن إعادة ما في السؤال لغة، فكان هذا تحديثاً^(٢) وإخباراً، والمختار في القسمين الآخرين أن يقول: «أخبرني»، قال بعض المحدثين: لا يجوز أن يقال فيهما «أخبرني»، كما لا يجوز «حدثني»؛ لأنهما واحد، بل تقول: «كتب إليّ فلان»، أو «أرسل إليّ بكذا»^(٣).

قوله: (وفي الإجازة يُستحبُّ أن يقول كذا إلى آخره)^(٤). [شرح المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ] ^(٥) في بيان الرخصة بعد ما فرغ من بيان العزيمة، والرخصة: ما لا إسماع فيه وهي: الإجازة والمناولة^(٦).

فالإجازة: أن يقول المحدث لغيره: «أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان وبيّن إسناده»، أو يقول: «أجزت لك أن تروي عني جميع ما صح عندك من مسموعاتي»^(٧).

= من الكتب "السنن الكبرى" و"الصغرى" و"خصائص علي" و"مسند علي" و"مسند مالك" وغير ذلك، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٣٠٣هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢/١٩٤)، تهذيب التهذيب (١/٣٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٠٦).

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٩)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٥٦)، شرح التبصرة والتذكرة (١/٣٩٧-٣٩٩).

(٢) في (ع): حديثاً.

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٠)، التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي (٢/٥٦)، المقنع في علوم الحديث (ص ٣٣٢)، المنهل الروي (ص ٩٠).

(٤) المغني (ص ٢٢١)، وأصله: «وفي الإجازة يُستحبُّ أن يقول: «أجازني»، ويجوز أن يقول: «أخبرني»».

(٥) ما بين المعقوفتين مكررة في (ع).

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٧٧)، شرح التلويح (٢/٢٣).

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤)، تدريب الراوي (١/٤٦٢)، الباعث الحثيث (ص ١١٩).

والمناولة: أن يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده إلى المستفيد، ويقول: «هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان، فقد أجزت لك أن تروي عني هذا» بما يوجبه الاحتياط^(١)، وإنما لم يذكر المصنف قسم المناولة؛ لأن المناولة لتأكيد الإجازة، لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبرة، والإجازة بدون المناولة معتبرة، فكان الاعتبار للإجازة دون المناولة، غير أنها زيادة تكلف أحدثها بعض المحدثين تأكيداً للإجازة، فكانت المناولة قسماً من الإجازة^(٢).

واختلف في الإجازة، فأبطلها جماعة من المحدثين، والشافعي في رواية الربيع^(٣) عنه، وأبو طاهر الدباس^(٤) من أصحابنا، فيما حكاه محمد بن ثابت الخجندي^(٥)؛ لأن ظاهرها إباحة التحدث والإخبار عنه من غير أن يحدثه أو يخبره، وليس له ذلك

(١) يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣٢٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥)، المنهل الروي (ص ٨٨)، المقنع في علوم الحديث (١/٣٢٥)، شرح التبصرة والتذكرة (١/٤٣٩).

(٢) يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣٢٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥)، شرح علل الترمذي (١/٥٢١).

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد، الحافظ الإمام محدث الديار المصرية، المؤذن، صاحب الشافعي وناقل علمه، قال النسائي: «لا بأس به»، وقال ابن يونس: «كان ثقة»، وكذا قال الخطيب، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٧٠هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢/١٢٤)، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٥٦).

(٤) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي، كان أكثر أخذه عن القاضي أبي حازم، وولي القضاء بالشام، وكان إمام أهل الري بالعراق، تخرج به جماعة من الأئمة، وصف بالحفظ وكثرة الروايات، ولم تحدد سنة وفاته، وذلك في القرن الرابع الهجري. يُنظر: الجواهر المضية (٢/١١٦)، الفوائد البهية (ص ١٨٧).

(٥) محمد بن عبد اللطيف بن محمد بن ثابت الخجندي، ثم الأصبهاني، الشافعي، أبو بكر، قال ابن السمعاني: كان إماماً فاضلاً مناظراً واعظاً مليح الوعظ سخي النفس جواداً، قال وكان بالوزراء أشبه من العلماء ثم قال وكان يروي الحديث على رأس المنبر من حفظه توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٥٢هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٨٦).

ولا لغيره أن يستبيح الكذب إذا أبيع^(١)، وجوزها الجمهور من الفقهاء^(٢)، والمحدثين^(٣)، وهو الظاهر من مذهب الشافعي أيضًا^(٤)؛ لأن الضرورة دعت إلى تجوزها، فإن كل محدث لا يجد من يبلغ إليه ما صح عنده، ٢١٦/ب/ ولا يرغب كل طالب إلى سماع جميع ما صح عند شيخه، فلو لم يجوزها لأدى إلى تعطيل السنن وانقطاع أسانيدها، فكانت الإجازة من قبيل الرخصة^(٥)، فكان قوله: «أجزت لك أن تروي عني ما صح من مسموعاتي» جاريًا في العرف جاريًا مجرى قوله: «ما صح عندك من أحاديث قد سمعته فاروه عني»، فلا يكون كذبًا، فقوله: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ)^(٦) أي: المجاز له، وهو المستفيد عند الرواية^(٧)، «أجازني».

قوله: (وإن لم يعلم المجاز له بما فيه لم يصح^(٨))^(٩)، أي: الإجازة، قال بعض المشايخ^(١٠): هذا على قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف فيصح، إذا أمن

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، فتح المغني (٢/ ٢٢٥)، تدريب الراوي (١/ ٤٤٩)، المقنع في علوم الحديث (١/ ٣١٤)، تشنيف المسامع (٢/ ١٠٧٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٣)، الإبهاج (٢/ ٣٣٥)، التقرير والتحجير (٢/ ٢٨١)، التحجير للمرداوي (٥/ ٢٠٤٦).

(٢) يُنظر: التحجير للمرداوي (٥/ ٢٠٤٤-٢٠٤٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٩٧)، الإحكام للأمدي (٢/ ١٠١)، المسودة (ص ٢٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٩).

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، الباعث الحثيث (ص ١١٩)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٢٨)، المقنع في علوم الحديث (١/ ٣١٤).

(٤) يُنظر: نهاية السؤل (ص ٢٧٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٩٧).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٣)، شرح التلويح (٢/ ٢٤)، التقرير والتحجير (٢/ ٢٨١).

(٦) المغني (ص ٢٢١).

(٧) في (ع): عنه.

(٨) في (ع): تصح، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٩) المغني (ص ٢٢١).

(١٠) منهم: الإمام أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُمُ اللهُ. يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ١٥٤)، أصول البزدوي (ص ١٨٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٧).

من الزيادة والنقصان، قياساً على اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، وكتاب الرسالة من المحدث إلى من يستجيز منه، فإن عِلْمَ الشاهدين بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وليس بشرط عند أبي يوسف لصحة أداء الشهادة.

قال شمس الأئمة: «والأصح عندي أن هذه الإجازة لا تصح عندهم جميعاً والشيخ تابعه؛ لأن أبا يوسف إنما استحسن هناك؛ لأجل الضرورة، والكتب تشتمل على الأسرار عادة، ولا يريد الكاتب والمكتوب إليه أن يقف عليها غيرها، وذلك لا يوجد في كتب الأخبار»^(١)؛ ولهذا لم يجوّز في الصكوك، وفي تصحيح الإجازة من غير علم رفع الابتلاء والمجاهدة؛ إذ في التعلم مجاهدة وابتلاء، ومتى ساغ له الرواية من غير فهم يتوانى في التحصيل فيفتح باب البدعة؛ لأن هذه الطريقة لم تكن في السلف، وما روي عن السلف أنهم أحضروا الصبيان مجلس الحديث، كان ذلك على وجه التبرك فإنهم قوم لا يشقى جليسهم لا على وجه تقوم به الحجة.

اعلم أن الحافظَ أبا عمرو والدمشقي^{(١)(٢)} ذكر في كتاب علم الحديث^(٣)

(١) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٧٧).

(٢) في (ع): الديشقي.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعية، تقي الدين بن الصلاح الحافظ، شيخ الإسلام أبو عمرو، أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث واللغة، وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به هو. له كتب كثيرة منها: "كتاب معرفة أنواع علم الحديث" والذي يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و"الأمالي" وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٤٣هـ). يُنظر: البداية والنهاية (١٧/٢٨١)، شذرات الذهب (٧/٣٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٢٦).

(٤) كتاب "معرفة أنواع علوم الحديث"، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته: «فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلقي له كاشفاً، والسائل عن علمه لا يلقي به عارفاً، من الله الكريم تبارك وتعالى علي وله الحمد أجمع بكتاب "معرفة أنواع علم الحديث"، هذا الذي باح بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبية، وأحكم معاقده، وقعد قواعده، وأثار معالمه، وبين أحكامه، وفصل أقسامه، وأوضح

أن الإجازة أنواع^(١):

أولها: أن يميز في معين لمعين، مثل أن يقول: «أجزت لك الكتاب الفلاني» فهو أعلى أنواع الإجازة.

والثاني: أن يميز لمعين في غير معين، مثل أن يقول: «أجزت لك جميع مسموعاتي ومروياتي».

والثالث أن يميز لغير معين بوصف العموم، مثل أن يقول: «أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانني»، وقد تكلم^(٢) المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة في جوازه وعدم جوازه.

والرابع: الإجازة للمجهول، أو بالمجهول، مثل أن يقول: «أجزت لمحمد بن جعفر الدمشقي» وقد اشتركت جماعة في هذا الاسم والنسب، أو يقول: «أجزت لفلان أن يروي على كتاب السنن»، فهذه الإجازة فاسدة.

والخامس: الإجازة للمعدوم، مثل أن تقول: «أجزت لمن يولد لفلان»، واختلف المتأخرون في جوازه، فإن /٢١٧/أ/ فإن عطف المعدوم على الموجود بأن قال: «أجزت لفلان ولمن يولد له» أو «أجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا» كان ذلك أقرب إلى الجواز، وإن أجزت للمعدوم ابتداءً من غير عطف على الموجود فقد جوزوه قوم؛ لأن الإجازة إذن في الرواية لا محادثه، والصحيح عدم الجواز؛ لأنها في حكم الأخبار ولا يصح الإخبار للمعدوم فكذا الإجازة.

هذا^(٣) أيضًا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه، وسئل

= أصوله، وشرح فروعه وفصوله، وجمع شتات علومه وفوائده، وقصص شوارد نكته وفرائده» اهـ. مقدمة ابن الصلاح (٥-٦).

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (١٥١-١٦٢).

(٢) في (ع): تكلموا.

(٣) في (ف) و (ع): وهذا.

أبو الطيب الطبري عن الإجازة له قال : تصح للعاقل وغيره؛ لأن الإجازة إباحة المجيز للمجاز له، والإباحة تصح للعاقل وغيره، قال: وعلى هذا أدركنا شيوخنا يميزون الأطفال الغيب عنهم حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد^(١).

والسادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك، والصحيح عدم الجواز.

والسابع: إجازة المجاز مثل أن يقول: «أجزت^(٢) لك مجازات»، أو «أجزت لك رواية ما أجزيت لي^(٣) به روايته»، والصحيح في ذلك جوازه.

قوله: (والكتابة^(٤) إن كانت تُذَكَّرُ إلى آخره)^(٥). اعلم أن المصنف لما فرغ من بيان طرق السماع، شرع في بيان طرق الحفظ؛ لأن السماع لما صح إما بقراءة المحدث عليه، أو بقراءته على المحدث، أو بالكتابة إليه، أو بالرسالة، أو بالإجازة، أو بالمناولة، وجب الحفظ إلى وقت الأداء، وهو على نوعين أيضاً: عزيمة ورخصة.

فالعزيمة: أن يحفظ المسموع من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَةِ؛ ولهذا قلت روايته، وهو طريقة رسول الله ﷺ لقوة نور قلبه فاستغنى عن الخط^(٦).

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٨/٣).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ف): اجيزني.

(٤) في (ع): والكناية.

(٥) المغني (ص ٢٢٢)، وتتمته: «فهو حجة يُعمل به، بخطه أو خط غيره، معروف أو مجهول؛ إذ المقصود هو الذكر».

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٧٩).

[طرق الحفظ]

[نوعا طرق
الحفظ]

[أنواع
الكتابة] والثاني: رخصة انقلبت عزيمة وهو: الكتابة، حتى كانت الرواية من الكتاب أقوى من الرواية عن الحفظ لتمكن الخلل فيه، فالكتابة^(١) نوعان: تذكرة وإمام^(٢).

[التذكرة] فالتذكرة: هو أن ينظر في المكتوب فيذكر به ما كان مسموعاً، والنقل بهذا الطريق جائز، سواء كان مكتوباً بخطه أو خط غيره، معروف أو مجهول؛ لأن المقصود هو الذكر^(٣)، وإنما كان دوام الذكر للنبي ﷺ مع قوله: ﴿سُنِّقُرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾^(٤) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ؛ ولهذا الاستثناء وقع لرسول الله ﷺ تردد في قراءة سورة المؤمنين^(٥) في صلاة الفجر^(٦)، فثبت أن النسيان مما لا يستطيع الامتناع منه إلا بخرج، والخرج مدفوع شرعاً، وبعد النسيان النظر طريق التذكر، فتكون الرواية عن ضبط تام^(٧).

[الإمام] وأما النوع الثاني: أن لا يتذكر عند النظر، ولكنه يعمد^(٨) الخط، وذلك فصول ثلاثة: ٢١٧/ب/رواية الحديث، والقاضي يجد في خريطته سجلاً محفوظاً بخطه، والشاهد يرى خطه في الصك، فأخذ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الفصول الثلاثة بالعزيمة

(١) في (ف): والكتابة، وفي (ع): فالكناية.

(٢) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٢٤٩)، أصول البزدوي (ص ١٨٧)، أصول السرخسي (١/٣٥٧).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٥٧).

(٤) [الأعلى: ٦، ٧]

(٥) في (ف) و (ع): المؤمن.

(٦) وهو ما روي عن عبد الله بن السائب قال: «صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى - شك من الراوي - أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعدة فرقع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٤)، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٣٦)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم: (٤٥٥).

(٧) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٢٥٠-٢٥١)، أصول البزدوي (ص ١٨٧)، أصول السرخسي (١/٣٥٧-٣٥٨)، التقرير والتحجير (٢/٢٨٤).

(٨) في (ف) و (ع): يعتمد، وهو - والله أعلم - الصواب.

على ما ذكر في المتن^(١).

قوله: (بخلاف الصَّكِّ لأنه في يد الخصم)^(٢)، حتى لو كان الصك في يد الشاهد كان الجواب فيه مثل الجواب في السجل.

قوله: (ونقله بالمعنى لا يجوز)^(٣). لما فرغ من بيان طرق الحفظ، اشتغل ببيان طرق الأداء، فهو نوعان أيضًا عزيزة ورخصة.

فالعزيمة: أن يتمسك باللفظ المسموع فيؤدي^(٤) على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه، والرخصة: أن يؤدي بعبارة نفسه إلى غيره مع ما فهمه عند سماعه^(٥)، وهذا القسم لا يجوز عند بعض أهل الحديث^(٦)، وهو مذهب ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وجماعة من التابعين^(٧)، وهو اختيار الرازي من أصحابنا^(٨)، وثعلب^(٩) من أئمة

(١) وهو قوله: « وإلا لا يعمل الشهود والقضاة والرواة عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلافاً لمحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إن تيقن به توسعة على الناس، ولأبي يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرواة لدلالة الظاهر والقاضي فيما يجده في ديوانه لكونه مأمناً عن التبديل، بخلاف الصك لأنه في يد الخصم، والعزيمة ما قال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين، والمرآة إذا لم تفد للعين دركاً كان عدماً، فالخط إذا لم يفد للقلب ذكراً كان هدرًا» اهـ. المغني (ص ٢٢٢).

(٢) المغني (ص ٢٢٢).

(٣) المغني (ص ٢٢٢).

(٤) في (ف): ويؤدي.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٧٩).

(٦) يُنظر: التقريب والتيسير للنووي (ص ٧٤)، تدريب الراوي (١/٥٣٣)، المنهل الروي (ص ٩٩)، الباعث الحثيث (ص ١٤١)، شرح التبصرة والتذكرة (١/٥٠٧)، اليواقيت والدرر (٢/١١٩).

(٧) حكاه الخطابي عن ابن عمر والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومالك وابن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع قال: وكان يذهب هذا المذهب أحمد بن يحيى ثعلب. يُنظر: المسودة (ص ٢٨١).

(٨) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/٢١١).

(٩) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني النحوي، أبو العباس، المعروف بثعلب، فإنه كان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه، كان ثقة ديناً مشهوراً بصدق اللهجة والمعرفة بالغريب، ورواية الشعر القديم، مقدماً بين الشيوخ، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٢٩١هـ). يُنظر: نزهة الألباء (ص ١٧٣)، إنباه الرواة (١/١٧٣).

[طرق الأداء]

[حكم الرواية
بالمعنى]

اللغة^(١)؛ لقوله عليه السلام: «نضر الله امرأ سمع مني مقالة فوعاها وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢)، حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأداء كما سمع، وذلك بمراعاة اللفظ المسموع، ونبه على المعنى، وهو تفاوت الناس في معرفة معاني الألفاظ، والفقه الذي يدور عليه أمر الشرع، فيحتمل أن ينقل الراوي إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه معنى زائداً، وإذا صار الأصل هذا ثبت الحجر عاماً، وإن كان من الألفاظ ما لا يتفاوت الناس في معرفة معناه؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم مخصوص بجوامع الكلم سابق في الفصاحة والبيان، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا أفصح العرب والعجم»^(٣)، ففي التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان، فكان الاحتياط في الكف.

(١) يُنظر: العدة (٣/٩٦٩)، أصول السرخسي (١/٣٥٥)، قواطع الأدلة (١/٣٥٠)، الواضح لابن عقيل (٥/٣٨)، المحصول للرازي (٤/٤٦٦)، الإحكام للأمدي (٢/١٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٥٥)، بيان المختصر (١/٧٣٢)، الإبهاج (٢/٣٤٤)، نهاية السؤل (ص ٢٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٥٨)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥٣).

(٢) سبق تحريجه (ص ٦١٨).

(٣) قال الصغاني رحمته الله: «وهذا من جنس اعتناء بعض الأغبياء الجهال والعوام الضلال، دعوتهم بدعاء: «تمخيتا وتمشيشنا وشمخيتنا» دعوتهم في الشدائد بأسماء أصحاب الكهف، وبدعاء يمسح وغيره من الدعوات المجهولات بزعمهم أن هذا من الأسماء العظام، والأدعية المستجابة عند العلام، وأنه من التوراة والإنجيل، ولسنا ملتزمين في شريعتنا بتلك الدعوات في الصباح والمساء، ولم يقل به أحد من العلماء والصلحاء، بل وضعه أغبياء الأدباء وسفهاء القصاص لتغريب العوام وجمع الحطام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحدة [من أحصاها دخل الجنة]» ولم يعدها من أئمة الحديث غير محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، والشيطان في أكثر الأحيان يظهر لتلك الأسماء تأثيرات ومنافع لأجل غرب الجهال وافتنانا، وربما يكون التلفظ بتلك الأسماء كفراً لأننا لا نعرف معناها بالعربية، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَّقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وهو يقول: آهيا، شراها آذونا لراهايا وشا، فكن متفطنا لهذه الدقيقة، فقد ضل بها خلق كثير، وقانا الله تعالى البدع والأهواء والفتنة المدلهمة الظلماء كالليلة السوداء» اهـ. الموضوعات للصغاني (٧٣-٧٥)، ويُنظر: كشف الخفاء (٢/٥١٣).

وعند العامة يجوز^(١)، وحثهم ما روى يعقوب أن^(٢) سليمان الليثي^(٣) عن أبيه عن جده قال أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله إنا لنسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك، قال ﷺ: «إذا لم تحلوا حراماً، وتحرموا حلالاً، وأصبتكم المعنى، فلا بأس»، كذا أورده أبو بكر الخطيب البغدادي^(٤) في كتاب الكفاية في معرفة أصول علم الرواية^(٥)، واتفاق الصحابة على روايتهم بعض الأوامر والنواهي بألفاظهم، مثل ما روى صفوان بن عسال المرادي، أن النبي ﷺ كان يأمرنا

(١) يُنظر: العدة (٣/٩٦٩)، أصول السرخسي (١/٣٥٥)، قواطع الأدلة (١/٣٥٠)، الواضح لابن عقيل (٥/٣٨)، المحصول للرازي (٤/٤٦٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٥٥)، بيان المختصر (١/٧٣٢)، الإبهاج (٢/٣٤٤)، نهاية السؤل (ص ٢٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٥٨)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥٣)، التحبير للمرداوي (٥/٢٠٨١).

(٢) في (ف): بن، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٣) لم أقف على ترجمته!، وفي المعجم الكبير للطبراني (٧/١٠٠)، وكذا في الكفاية للخطيب البغدادي (١٩٩)، اسمه: يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي.

(٤) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر، الحافظ الكبير محدث الشام والعراق، قال فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: أبو بكر الخطيب يشبه الدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه، له: "الكفاية في علم الرواية"، وغيرها من التصانيف، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٤٦٣ هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (١/٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/٢٢١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢٩).

(٥) يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١٩٩).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَقْدَمَتِهِ: «وَأَنَا أَذْكَرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا بَطَّالِبُ الْحَدِيثِ حَاجَةً إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَبِالْمُتَّفَقَةِ فَاقَةً إِلَى حِفْظِهِ وَدِرَاسَتِهِ، مِنْ بَيَانِ أَصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرَائِطِهِ، وَأَشْرَحُ مِنْ مَذَاهِبِ سَلْفِ الرِّوَاةِ وَالتَّنْقِلَةِ فِي ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ نَفْعُهُ وَتَعَمُّ فَائِدَتِهِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى فَضْلِ الْمُحَدِّثِينَ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي حِفْظِ الدِّينِ، وَنَفِيهِمْ تَحْرِيفِ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ، بَيَانِ الْأَصُولِ مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، وَأَقْوَالِ الْحِفَاطِ فِي مِرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ تَأْمَلِهِ، وَنَظَرِ فِيهِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ» اهـ. يُنظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٧).

إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الحديث^(١)، وما روي حكيم بن حزام^(٢) أنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم^(٣)، وأشباهه، وما روي عن ابن مسعود^(٤) وأنس^(٥) وغيرهما أنهم كانوا يقولون عند الرواية قال عليه السلام

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/١٦٢)، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم: (٩٦)، والنسائي في سننه أيضاً (١/٨٣)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، حديث رقم: (١٢٦)، وكذا عند ابن ماجة في سننه (١/١٦١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث رقم: (٤٧٨)، قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو خالد، من أشرف قريش جاهلية وإسلاماً، أسلم في الفتح، واشتهر بالفضل والتقوى، ولد بالكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أو اثنتى عشرة سنة، ومات بالمدينة سنة (٥٤هـ). يُنظر: الاستيعاب (١/٣٦٢)، أسد الغابة (١/٥٢٢).

(٣) قال جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) رحمته الله: «غريب بهذا اللفظ، وقوله: ورخص في السلم هو من تمام الحديث.. والذي يظهر أن هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، انتهى. قال الترمذي رحمته الله: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «لا تبع ما ليس عندك»، وحسنه الترمذي.. وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وأخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: إن كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وسألت ابن أبي أوزي فقال مثل ذلك، انتهى». اهـ. يُنظر: نصب الراية (٤/٤٥-٤٦)، وكذا ذكر ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٥٩).

(٤) كما أخرج ابن ماجة في سننه (١/١١)، افتتاح الكتاب في الإيوان فضائل الصحابة والعلم، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: (٢٣)، عن عمرو بن ميمون، أنه قال: «ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتته فيه، قال: فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ، قال: فنكس» قال: «فنظرت إليه، فهو قائم محللة، أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه» قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك. وقد سبق تخريجه أيضاً (ص ٥٩٦).

(٥) كما أخرج ابن ماجة في سننه (١/١١)، افتتاح الكتاب في الإيوان فضائل الصحابة والعلم، باب التوقي

كذا^(١)، أو نحواً منه، أو قريباً منه، أو كلاماً هذا معناه، فكان إجماعاً على الجواز^(٢).
/٢١٨/أ

قوله: (هذا هو حكم المحكم)^(٣)، أي: جواز النقل بالمعنى حكم يختص بالمحكم الذي لا يمتثل إلا وجهاً واحداً، فالحاصل أن السنة في هذا الباب على خمسة أوجه^(٤):

محكم: لا يمتثله إلا معنى واحداً، فيجوز نقله بالمعنى، إن كان عالمًا بوجوده اللغة رخصة؛ لأنه لما لم^(٥) يشتهر عليه معناه، لا يتمكن فيه الزيادة والنقصان إذا نقله بعبارة أخرى.

قوله: (وأما الظاهر)^(٦)، أي: الوجه الثاني الظاهر وهو: ما كان ظاهراً يمتثل غير ما ظهر، فلا يجوز نقله بالمعنى إلا لمن جمع بين العلمين اللغة والفقه، مثل العام الذي يمتثل^(٧) التخصيص، أو حقيقة يمتثل المجاز؛ لأنه إذا احتمل ذلك ربما يكون المحتمل هو المراد، فلو لم ينقل مع اللفظ المسموع يفسد المعنى، ويتغير الحكم.

مثاله: قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٨)، فموجبه العموم، لكن المراد منه

= في الحديث عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: (٢٤)، عن محمد بن سيرين، قال: «كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال: أو كما قال رسول الله ﷺ».

(١) ساقطة من (ع).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٥٥).

(٣) المغني (ص ٢٢٣).

(٤) يُنظر: هذه الأوجه في: الفصول للجصاص (٣/٢١١)، تقويم الأدلة (٢/٢٦٣-٢٦٤)، أصول السرخسي (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) المغني (ص ٢٢٣)، وفيه: «فأما الظاهر».

(٧) في (ع): لا يمتثل.

(٨) سبق تخريجه (ص ٦٦٤).

محتمله وهو الخصوص؛ إذ الأنثى والصغير ليسا بمراديين لما عرف، فلو لم يكن للناقل^(١) معرفة بالفقه ربما ينقله بلفظ لم يبق^(٢) فيه احتمال الخصوص، بأن قال مثلاً: «كل من ارتد فاقتلوه ذكراً كان أو أنثى»، وحينئذ يفسد المعنى.

وقوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يسلم»^(٣)، فإن موجه حقيقة نفي الجواز، ومحتملة نفي الفضيلة، والمحتمل هو المراد لدلائل دلت عليه، فلو لم يكن الناقل بالمعنى فقيهاً ربما ينقله بلفظ لا يسع فيه هذا الاحتمال، بأن قال مثلاً: «لا يجوز وضوء من لم يسلم»، فيتغير الحكم ويفسد المعنى.

قوله: (وفي الجوامع لا يجوز في الأصح)^(٤)، أي: الوجه الخامس: ما كان من جوامع الكلم^(٥)، فإنه لا يجوز نقله بالمعنى في الأصح^(٦)، ومن مشايخنا^(٧) من جوز

(١) في (ع): الناقل.

(٢) في (ف): تبق.

(٣) بنفس اللفظ ذكره الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح مشكل الآثار (٤٣/١٠)، وعدة مواضع من شرح معاني الآثار منها ما جاء في (٢٧/١)، وبألفاظ متقاربة أخرجه أبو داود في سننه (٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، حديث رقم: (١٠١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»، وكذا أخرجه الترمذي في سننه (٣٧/١)، أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، حديث رقم: (٢٥)، وابن ماجه في سننه (١٣٩/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم: (٣٩٧).

(٤) المغني (ص ٢٢٤)، وفيه: «وفي الجوامع كقوله عليه السلام: الحَرَجُ بِالضَّمَانِ لا يجوز في الأصح».

(٥) جوامع الكلم: هي الألفاظ اليسيرة التي تجمع المعاني الكثيرة والأحكام المختلفة واختص بها رسول الله ﷺ. كشف الأسرار للبخاري (٥٧/٣).

(٦) يُنظر: أصول السرخسي (٣٥٧/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٨/٣)، جامع الأسرار للكاسي (٧٦٤/٣)، التقرير والتحبير (٢٨٧/٢).

(٧) لم أقف على المراد بهم، وكذا نسبه إليهم من غير تعيين جماعة من الحنفية كفخر الإسلام البزدوي، وشمس

ذلك إذا كانت الكلمة الجامعة ظاهرة المعنى، كما جاز نقل سائر الظواهر، ولكن بشرط أن يكون جامعاً بين العلمين كما ذكرنا^(١).

قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ: «الأصح عندي أنه: لا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، فلا يقدر أحد بعده على ما كان مخصوصاً به، قال ﷺ: «فضلت بسبب: أوتيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»^(٢).

وذلك مثل قوله ﷺ: «الخراج بالضم»^(٣)، أي: غلّه العبد المشتري الحاصلة قبل الرد بالعيب طيبة للمشتري؛ لأنه لو هلك قبل الرد، هلك من ماله، وفي الفائق: كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجرة ثمرها^(٤)، أو خراج الحيوان دره ونسله^(٥).

ونظيره: قوله ﷺ: «الغرم بإزاء الغنم»^(٦)، «جناية العجماء جبار»^(٧)، «لا ضرر

= الأئمة السرخسي والشيخ محمد الكاكي وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً. يُنظر: أصول البزدوي (ص ١٩١)، أصول السرخسي (٣٥٧/١)، جامع الأسرار للكاكي (٣/٧٦٤).

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٥٨).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (٣٥٧/١).

(٣) المغني (ص ٢٢٤).

(٤) في (ف): ثمرتها.

(٥) يُنظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٣٦٥).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٢)، كتاب الديات، باب العجماء جبار، حديث رقم: (٦٩١٣)، ولفظه: «العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٤)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، حديث رقم: (١٧١٠)، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا إضرار في الإسلام»^(١)، «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢). / ٢١٨ ب/
 قوله: (هذا وما يشاكله محمل الحديث)^(٣)، أي: جوامع الكلم، وما شاكله من
 المجمل والمتشابه وغيرهما، محمل الحديث الذي تمسكوا به في عدم جواز النقل بالمعنى،
 وهو قوله عليه السلام: «نضر الله امرأً» الحديث^(٤).



(١) لم أجده بهذا اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، باب من بنى
 في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولفظه: «أن رسول الله
ﷺ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار».

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٦٨).

(٣) المغني (ص ٢٢٤).

(٤) سبق تخريجه (ص ٦١٨).

«فصل في المعارضة»^(١)

أي: في بيانها. الكلام في المعارضة على وجوه أربعة: في بيان نفس المعارضة، وركنها، وشرطها، وحكمها.

فنقول: نفس المعارضة لغة: المقابلة على سبيل الممانعة، يقال: «عرض لي أمر»، أي: استقبلني أمر، فمنعني، وسميت الموانع عوارض، ومنه سمي السحاب وعارضاً^(٢)^(٣).

وأما ركنها: تقابل الحجتين المتساويتين، على وجه يوجب كل واحد^(٤) منهما ضد ما توجهه الأخرى، كالحل والحرمة، وإنما قيد بالمساواة؛ إذ لا مقابلة بين القوي والضعيف^(٥).

وأما شرطها: اتحاد المحل والوقت؛ لأن الضدين إنما يستحيل اجتماعهما في محل واحد، ألا ترى أن النكاح شيء واحد يوجب الإباحة في المحل، والحرمة في محل آخر، أعني حرمة المصاهرة، وكذا التضاد بين الشئين إنما يتحقق في وقت واحد، ألا ترى أنه يجوز أن يكون بعض الزمان ليلاً وبعضه نهاراً، وإلى هذه المعاني أشار المصنف في قوله: (وهي تقابل الحجتين على السواء، في حكمين متضادين، في محل واحد، في حالة

(١) المغني (ص ٢٢٤).

(٢) في (ف) و (ع): عارضاً، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٣) قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَ لَوْ هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

يُنظر مادة (عرض) في كل من: تهذيب اللغة (١/٢٩٠)، الصحاح (٣/١٠٨٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١/٣٩٧).

(٤) في (ف) و (ع): واحدة، وهو الصواب والله أعلم.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (٢/١٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٧٦)، جامع الأسرار للكاسي (٣/٧٨٢).

واحدة^(١) وأما حكمها فسيجيء^(٢) بيانه إن شاء الله تعالى^(٣).

قوله: (وهذه الحِجَجُ)^(٤)، أي: الحجج التي مر تفاصيلها من الكتاب، والسنة، لا يقع التعارض بينها حقيقة؛ (لأنه)^(٥)، أي: لأن التعارض من أمارات العجز؛ لأن إثبات الحكم بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه، يدل على أن ذلك إنما كان لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة، والله تعالى يتعالى^(٦) عن^(٧) أن يوصف بالعجز.

(وإنما يقع التعارض ظاهراً؛ لجهلنا بالناسخ والمنسوخ)^(٨)؛ لأنه إذا لم يعرف التاريخ لا يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر، فيقع التعارض ظاهراً بالنسبة إلينا، فلا بد من بيان التعارض، وشرطه، وحكمه؛ ولهذه المناسبة ذكره عقب الحجج الشرعية^(٩).

(١) المغني (ص ٢٢٤).

(٢) في (ف): فيجيء.

(٣) يُنظر (ص ٧٠٢) من هذه الرسالة.

(٤) المغني (ص ٢٢٤).

(٥) المغني (ص ٢٢٤).

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) مكرره في (ع).

(٨) المغني (ص ٢٢٤).

(٩) واقتداءً بأبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وحافظ الدين النسفي، والأخسيكتي رَحْمَهُمُ اللهُ ومن اتبعهم في جعل هذا المبحث بعد كتاب السنة، خلافاً لأبي بكر الجصاص، والإمام الإسمندي رحمهما الله حيث جعلاه ضمن تعارض الأخبار في كتاب السنة.

يُنظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٦١)، تقويم الأدلة (٢/ ٣٣١)، أصول البزدوي (ص ٢٨٥)، أصول السرخسي (٢/ ١٢)، بذل النظر (٥١٤-٥١٥)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٨٦)، الوافي للسغناقي (٣/ ٩٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٦).

قوله: (وحكمه بين الاثنتين^(١))^(٢)، أي: وحكم التعارض بين الآيتين (المصير إلى السنة)^(٣)، اعلم أنه إذا ورد نصان متعارضان ولم يعرف التاريخ، ولا يمكن الجمع بينهما يسقط حكمهما؛ لتعذر العمل بهما أو بأحدهما عيناً؛ إذ لا يمكن الترجيح بلا مرجح، ولا ضرورة في العمل بأحدهما أيضاً؛ لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما، فلا يجوز العمل بما يحتمل أنه منسوخ، وإذا تساقتا وجب المصير إلى [دليل آخر بعدهما، /٢١٩:أ/ ثم إن كان التعارض بين الآيتين وجب المصير إلى]^(٤) السنة إن وجدت، وهو معنى قوله: (إن أمكن)^(٥)، وإلا إلى أقوال الصحابة، والقياس، وإن كان بين السنتين، وجب المصير إلى ما بعد السنة، مما يمكن إثبات الحكم به من أقوال الصحابة أو القياس.

قوله: (على الترتيب في الحجج)^(٦) متعلق بالمجموع، أي: حكم المعارضة بين الآيتين المصير إلى السنة، وبين السنتين المصير إلى القياس وأقوال الصحابة، لا بقوله: (إلى القياس وأقوال الصحابة)^(٧)، أي: الكتاب مقدم على السنة، فعند العجز عن العمل به فصار^(٨) إلى السنة، والسنة متقدمة على القياس، وأقوال الصحابة، فعند^(٩) العجز عن العمل بهما يُصار إلى أحدهما.

(١) في (ف): الآيتين، وهو الصواب، لثبوته هكذا في المغني.

(٢) المغني (ص ٢٢٤).

(٣) المغني (ص ٢٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في الأصل.

(٥) المغني (ص ٢٢٥).

(٦) المغني (ص ٢٢٥).

(٧) المغني (ص ٢٢٥).

(٨) في (ف) و (ع): يُصار، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٩) في (ف): فعبد.

[الخلافا في
تقديم قول
الصحابي على
القياس]

وقيل: معناه على الترتيب في الحجج، أي: على اختلاف العلماء في تقديم قول الصحابي على القياس، فعند أبي سعيد البردعي^(١) رَحِمَهُ اللهُ فَصَارَ^(٢) إلى أقوال الصحابة على الإطلاق فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك^(٣)، وعند أبي الحسن الكرخي إنما يقدم قول الصحابي على القياس إذا ورد فيما لا يدرك بالقياس، فأما فيما يدرك بالقياس كان القياس مقدماً عليه^(٤)، وعند الشافعي يُصَارُ إلى القياس على الإطلاق^(٥).

قوله: (وعند تعذُّرِ المصير إليه)^(٦)، أي: وعند العجز عن^(٧) المصير إلى^(٨) دليل آخر على الترتيب المذكور، بأن لم يوجد بعد المتعارضين دليل آخر يعمل به، أو يوجد التعارض في الجميع، (يجبُ تقريرُ الأصول)^(٩)، أي: يجب العمل بالأصل، فصار الحاصل أن حكم المعارضة نوعان: المصير إلى ما بعد المتعارضين من الدليل إن أمكن، وتقرير الأصول إن لم يمكن.

(١) أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي، أحد الفقهاء الكبار وأحد المتقدمين من مشائخ الحنفية، تفقه على أبي علي الدقاق وموسى بن نصر الرازي تفقه عليه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس القاضي وأبو عمرو الطبري، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣١٧هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٦٧)، الفوائد البهية (ص ١٩).

(٢) في (ف) و (ع): يُصَارُ، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٣) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/٣٦١ - ٣٦٢)، تقويم الأدلة (٢/٤٨١)، جامع الأسرار للكاسي (٣/٧٨٤).

(٤) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/٣٦٢)، تقويم الأدلة (٢/٤٨٢).

(٥) يُنظر: الرسالة للشافعي (١/٥٩٧).

(٦) المغني (ص ٢٢٥).

(٧) في (ع): إلى.

(٨) ساقطة من (ع).

(٩) المغني (ص ٢٢٥).

نظير
التعارض بين
الأيستين

ثم قيل: نظير التعارض بين الأيتين، والمصير إلى السنة، قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١)، وقوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢)، فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي؛ لوروده في الصلاة باتفاق أهل التفسير^(٣) وبدلالة السياق، والسياق والثاني^(٤) ينفي وجوبها عنه؛ إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة^(٥)، وأنه ورد في القراءة في الصلاة عند عامة أهل التفسير، فتعارضاً، فيصار إلى السنة، وهو قوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٦)، وقوله عليه السلام في الحديث المعروف: «إذا قرأ القرآن فأنصتوا»^(٧)، ولا يعارضها قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٨)؛ لأنه مجمل فلا يراد به إلا نفي الفضيلة.

نظير
التعارض بين
الستين

ونظير التعارض بين الستين والمصير إلى القياس: ما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما يصلون ركعة وسجدين^(٩)، وما روت /٢١٩: ب/

(١) [المزمل: ٢٠]

(٢) [الأعراف: ٢٠٤]

(٣) يُنظر: تفسير النسفي (٣/٥٥٩)، تفسير الرازي (١/١٨٧)، تفسير النيسابوري (١/٩١)، تفسير ابن كثير (١/١٠٩)، تفسير القرطبي (١٩/٥٧)، تفسير البغوي (٥/١٧٠).

(٤) في (ع): الثاني، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٥) يُنظر: تفسير الطبري (١٣/٣٤٥)، تفسير البغوي (٢/٢٦٣)، تفسير السمرقندي (١/٥٧٨)، تفسير القرطبي (١/١١٨)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢١٨)، تفسير الثعلبي (٤/٣٢١).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٢٧٧)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم: (٨٥٠)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم: (٤٠٤)، ولفظه: «وإذا قرأ فأنصتوا».

(٨) سبق تخريجه (ص ٥٨٠).

(٩) أخرجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (١/٣٣٠)، ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدين».

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ: «صلاها ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجادات»^(١)، فإنها لما تعارضنا صرنا إلى القياس، وهو الاعتبار بسائر الصلوات.

قوله: (كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل إلى آخره)^(٢) بيان أن التعارض فيه

من وجهين:

أحدهما^(٣): أن الأخبار تعارضت في إباحة لحمه وحرمة، فإن عبد الله بن أبي أوفى^(٤) روى أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»^(٥)، وروى غالب ابن أبجر^(٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥/٢)، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، حديث رقم: (١٠٤٦)، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٨/٢)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم: (٩٠١).

(٢) المغني (ص ٢٢٥)، وتتمته: «فلا يطهر به نجس، ولا يتنجس به طاهر».

(٣) في (ف): أحديهما.

(٤) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي، صحابي روى عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، شهد بيعة الرضوان، وقيل أنه شهد الخندق، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٨٦ وقيل ٨٨ هـ). ينظر: الاستيعاب (٣/١٧٠)، أسد الغابة (٣/٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦/٤)، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم: (٣١٥٥)، ولفظ ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا» قال عبد الله: فقلنا: «إنما نهى النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنهما لم تخمس» قال: وقال آخرون: «حرمها ألبتة» وسألت سعيد بن جبيرة فقال: «حرمها ألبتة»، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم: (١٩٣٧).

(٦) غالب بن أبجر المزني، ويقال غالب بن ديبخ ولعله جده، يعد في الكوفيين روى عنه عبد الله بن معقل، له حديث في سنن أبي داود في الحمر الأهلية، اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، قال ابن السكن: مخرج حديثه عن شيخ من أهل الكوفة، وقال ابن حجر: مداره على عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن مغفل، عن ناس من مزينة، عنه، وفيه شعر ورفع غيره، وشك شعبة فيه، فقال: عن أبجر أو ابن أبجر، وقال شريك بن عبد الله القاضي: غالب بن ديبخ، حكاه البغوي، ثم أفرد غالب بن ديبخ، وأورد حديثه من طريق شريك بن عبد الله، وكذا أفرد البخاري لكن لم يسق الحديث في ترجمة غالب بن ديبخ. يُنظر: الاستيعاب

أنه عليه السلام قال: «كل من سمين مالك»^(١)، فأوجب ذلك اشتباهاً في لحمه، ويلزم منه الاشتباه في سؤره؛ لأن لعابه متولد منه فيأخذ حكمه.

واعترض عليه: بأن التعارض غير مسلم؛ لأنه ترجح المحرم على المبيح، حيث حكم بحرمة لحمه، فينبغي أن يثبت نجاسة سؤره أيضاً، كما حكم بنجاسة سؤر الضبع مع تعارض أخبار الحل والحرمة في لحمها باعتبار ترجيح الحرمة.

وأجيب بأن: الترجيح ثبت بالاجتهاد في حق الحرمة للاحتياط دون السؤر؛ إذ الاحتياط فيه الجمع بينه وبين التراب^(٢)، على ما يجيء بيانه^(٣).

والثاني: أن الآثار عن الصحابة رحمهم الله تعارضت أيضاً، فإن ابن عمر كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل ويقول: إنه نجس^(٤)، وابن عباس كان يقول: «إن الحمار يعلف^(٥) القت والتبن، فسؤره طاهر لا بأس به التوضؤ»^(٦)، ولا يصلح القياس شاهداً؛ لأن السؤر إن اعتبر بالعرق: ينبغي أن يكون طاهراً كالعرق في ظاهر

= (٣/١٢٥٢)، أسد الغابة (٤/٣٥)، الإصابة (٥/٢٤٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٥٦)، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، حديث رقم: (٣٨٠٩)، ولفظه: عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنها حرمتها من أجل جوال القرية» يعني الجلالة.

(٢) يُنظر: جامع الأسرار للكاكي (٣/٧٨٧-٧٨٨).

(٣) في (ف) زيادة: إن شاء الله تعالى.

(٤) بلفظ مقارب أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/٣٥)، يُنظر: تخريج أحاديث أصول البزدوي (ص ٧٨).

(٥) في (ف): تعلف.

(٦) لم أقف عليه، وكذا ذكر ابن قطلبوغا في تخريج أحاديث أصول البزدوي (ص ٧٨).

الرواية^(١)، وإن اعتبر باللبن ينبغي أن يكون نجسًا؛ لأن اللبن نجس في أصح الروايتين^(٢)، أو يقال: لا يصلح القياس شاهدًا؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بسؤر الكلب في النجاسة؛ لوجود أصل البلوى والضرورة في الحمار الموجب لطهارة سؤره، فإنه يربط في الدور والأفنية، ويشرب من^(٣) الأواني دون الكلب، ولا يمكن إلحاقه بسؤر الهرة في الطهارة بعلّة الطوف؛ لأن الضرورة فيه دونها في الهرة؛ لأنه لا يدخل المضائق التي تدخلها الهرة^(٤)، فلو أثبتنا النجاسة أو الطهارة لكان إثباتًا من غير علة جامعة بين الأصل والفرع، فكان نصًّا لحكم الشرع ابتداءً، وذلك لا يجوز، فثبت أن القياس لا يصلح شاهدًا، وبقي التعارض والاشتباه، فكان مشكلاً، فوجب تقرير الأصول، وهو إبقاء ما كان على ما كان، فلا يتنجس به ما كان طاهرًا، ولا يطهر به ما كان نجسًا؛ لأن الطهارة والنجاسة عرفت ثابتة بيقين، فلا تزول^(٥) بالشك، فلذلك وجب ضم التيمم إليه لتحصل الطهارة بيقين^(٦).

فإن قيل: لما وجب تقرير الأصول، وقد عرف الماء طاهرًا وطهورًا^(٧)، لزم أن

- (١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/١)، بدائع الصنائع (٦٥/١)، الجوهرة النيرة (٢٠/١)، البناية (٤٩١/١)، تبيين الحقائق (٣٤/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٢٨/١).
- (٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/١)، الهداية (٢٦/١)، الجوهرة النيرة (٢٠/١)، تبيين الحقائق (٣٤/١).
- (٣) في (ف): في.
- (٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/١)، العناية شرح الهداية (١١٥/١)، تبيين الحقائق (٣٤/١)، مجمع الأنهر (٣٦/١).
- (٥) في (ع): يزول.
- (٦) يُنظر: أصول السرخسي (١٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٨٦-٨٨/٣)، شرح التلويح (٢٠٩/٢)، فصول البدائع (٤٥٠/٢)، فواتح الرحموت (١٨٧-١٨٨).
- (٧) في (ع) زيادة: بيقين.

يبقى كذلك، ولا يزول واحد منهما بالشك الذي وقع في الحمار.

قلنا: يلزم من ضرورة تقرير الأصول، زوال صفة الطهورية عن الماء؛ /٢٢٠أ/ لأنها لو بقيت تلك الصفة لزال الحدث والنجاسة^(١)؛ إذ لا معنى للطهورية في عرف الفقهاء إلا إزالة الحدث والنجاسة.

ولو قلنا: بزوالهما به لا يكون هذا تقرير الأصول، بل يكون عملاً بأحد الأصليين وإهدار للآخر، فوجب القول بزوال الطهورية، أعني به وقوع الشك فيها، لا أنها زالت بالكلية بدليل وجوب الجمع بينه وبين التيمم، وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذه العبارة ويقول: لا يجوز أن يكون الشك من أحكام الشرع^(٢).

فأجيب: بأنه ليس المراد به أنه مشكوك في الحقيقة، بل إنما سمي به؛ لتعارض الأدلة لما قلنا، لا أن يُعنى به أن حكمه مجهول؛ لأن حكمه معلوم، وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة وضم التيمم على ما بينا.

فإن قيل: هلا سقط استعمال الماء عند التعارض، ووجب المصير إلى الخلف لا غير، كما في مسألة الإناءين على ما يجيء.

قلنا: لأن استعمال الماء قد وجب عليه؛ لأنه لما كان مطهراً^(٣) بيقين، وقع الشك في زوال هذا الوصف، فلا يسقط عنه استعماله بالشك، ووجب ضم التيمم إليه احتياطاً، فأما في مسألة الإناءين، فأحدهما نجس بيقين، كما أن الآخر طاهر بيقين، وقد وجب عليه الاحتراز عن النجاسة، فتعين المصير إلى الخلف فافترقا.

(١) في (ف) و (ع) زيادة: به.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٩-٥٠)، العناية (١/١١٣)، درر الحكام (١/٢٧)، مجمع الأنهر (١/٣٦)، تبين الحقائق (١/٣٤).

(٣) في (ع): متطهراً.

ميراث
الخنثى

قوله: (والخنثى لا ترث ميراث الابن إبقاءً لما كان على ما كان)^(١)، أي: الخنثى المشكل^(٢) لا ترث ميراث الابن^(٣)؛ لأنه لم يوجد فيه ما يترجح به أحد الجانبين على الآخر، أعني الذكورة والأنوثة، فوجب تقرير الأصول، وهو أن الزائد على أقل النصيين لا يكون له فلا يثبت بالشك، وهو معنى قوله: (إبقاءً لما كان على ما كان)، وفي الصلاة تتأخر عن الرجال، وتتقدم على النساء احتياطاً، ولا يختنه^(٤) الرجل ولا المرأة لاشتباه حاله، بل يشترى له أمة تحتنه من ماله أو من مال^(٥) بيت المال^(٦).

اعلم أن الألف في الخنثى، ألف التأنيث كما في حبلى وبشرى، وتوصف بصفة التذكير، فكان ينبغي أن يوصف بصفة التأنيث، فيقال: \$الخنثى المشكلة#، كما هو المذكور في كلام الفصحاء، إلا أن الفقهاء نظروا إلى أن التأنيث لما لم يتحقق في ذاته، لم تتحقق علامة التأنيث في وصفه وضميره^(٧)، وقد يوصف به الرجل أيضاً، فيقال:

(١) المغني (ص ٢٢٥).

(٢) الخنثى: من له فرج الذكر والأنثى، وهذا الرسم يعم الخنثى المشكل وغير المشكل، وهو ظاهر، فإن وجد دليل يدل على الذكورية أو الأنوثة عمل عليه، وإلا كان مشكلاً. يُنظر: طلبه الطلبة (ص ١٧١)، شرح حدود ابن عرفة (ص ١٦٨).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٩٢).

(٤) في (ع): تخيئته.

(٥) الختان في حق الرجل قطع جلدة غاشية حَشَفَةَ الذَّكَرِ، ومن المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفَرْج. المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٢٩).

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٨)، الهداية (٤/٥٤٧)، تبيين الحقائق (٦/٢١٥)، مجمع الأنهر (٢/٧٣٠).

(٨) وفي شرحي الهداية قيل: يُقال المشكل ولا يقال المشكلة؛ لأنه لما لا يُعلم تذكيره وتأنيثه، والأصل هو الذكر؛ لأن حواء - عليها السلام - خلقت من ضلع آدم - عليه السلام -. يُنظر: العناية للباقرتي (١٠/٥١٧)، البناية للعيني (١٣/٥٣١).

«رجل خنثى»، و«رجال خنثى»، و«خنث»، فتبين بهذا أن قوله: (لا يرث^(١)) يجوز بالتاء والياء بالاعتبارين.

قوله: (وإن وقع التعارض بين قولي الصحابة أو القياس لم يسقطا بالتعارض)^(١)، أي: لم يسقط قول الصحابة أو القياس، وكان القياس أن يسقط لاندفاع كل واحد منهما بالآخر؛ (لأنه من حكم جهلنا)^(٢)، أي: لأن التساقت بالتعارض من حكم جهلنا / ٢٢٠: ب/ بالناسخ من المنسوخ، لا يجوز العمل به، ويجب العمل بالناسخ، والجهل لا يصلح دليلاً على حكم شرعي من حيث العلم ولا من حيث العمل، والاختيار حكم شرعي، أعني: اختيار أحد النصين على الآخر لا يجوز أن يثبت باعتبار هذا الجهل، بخلاف القياسين، فإن كل واحد منهما حجة في حق العمل، ولا يجري التناسخ^(٣) بينهما؛ لأن النسخ لبيان انتهاء مدة حبس المشروع؛ ولهذا لا بد من أن يكون بينهما مدة، ولا مدخل للرأي في معرفة انتهاء حسن المشروع، ولا يتحقق التقدم والتأخر في المعاني المودعة في النص أيضاً، وكذا التعارض بين قولي الصحابة لا يوجب سقوط البعض^(٤)؛ لأنه تعين وجه الرأي لما لم تجز الحاجة بينهم بالحديث المرفوع، فحل محل القياس.

قوله: (فيختص بمحل يجري فيه النسخ)^(٥)، أي: فيختص^(٦) التساقت بالتعارض بمحل يجري فيه النسخ، وهو الكتاب والسنة.

(١) في (ف): ترث.

(٢) المغني (ص ٢٢٥).

(٣) المغني (ص ٢٢٥).

(٤) في (ع): زيادة: عليهما.

(٥) في (ع): النص.

(٦) المغني (ص ٢٢٥).

(٧) في (ف): فيتخصص.

قوله: (ولأن القول بالتعارض)^(١)، أي: ولأن القول بحكم التعارض، وهو التساقط ههنا، إشارة إلى القياسين، وقولي الصحابة، واحتراز عن النصين المتعارضين، يعني: لو قلنا بحكم التعارض هنا مثل النصين المتعارضين؛ لأدى ذلك إلى العمل بلا دليل؛ لأنه حينئذ يضطر إلى معرفة حكم الحادثة، ولا يمكنه ذلك إلا بدليل، وليس بعد القياس دليل شرعي يرجع إليه، فيضطر إلى العمل باستصحاب الحال الذي هو ليس بدليل، وأحد القياسين حق عند الله يقينا، وكل واحد منهما حجة في حق العمل به، أصاب المجتهد الحق أو أخطأ، فكان العمل بأحدهما أولى من تساقطهما، والحال الذي هو عمل بلا دليل.

فإن قيل: لو كان كذلك، وجب أن يختار أيهما شاء من غير تحر وتأمل، [كما في أجناس ما يقع به التكفير، لما كان واحد منهما جائز العمل به، كان له أن يختار أيهما شاء من غير تحر وتأمل]^(٢).

قلنا: لا تعارض بين القياسين في العمل، وباعتباره وجب أن يثبت له الخيار، كما في الكفارات، وبينهما تعارض في حق العلم؛ لأن أحدهما خطأ والآخر صواب، ولا يدرى أيهما الصواب، كما في النصوص عند التعارض، وباعتباره وجب التساقط، فلما وجب العمل به من وجه دون وجه يحكم فيه رأيه ويعمل^(٣) بشهادة قلبه؛ ليرجح جانب العمل وهذا عندنا^(٤)، وعند الشافعي يعمل بأيهما شاء^(٥)؛ ولهذا صار له في

(١) المغني (ص ٢٢٥).

(٢) ساقطة من (ف) و (ع).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في الأصل مرتين.

(٤) في (ع): وتعمل.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (١٤/٢)، أصول البزدوي (ص ٢٠١)، كشف الأسرار للبخاري (٨٤/٣)،

شرح التلويح (٢٠٧/٢)، التقرير والتحبير (٣/٣).

(٦) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢١/٤)، البحر المحيط للزركشي (١١٥-١١٦).

مسألة واحدة قولان وأقوال، وأما الروايتان اللتان روينا عن أصحابنا في مسألة واحدة فإنما كانتا في وقتين مختلفين، فاحديهما صحيحة والأخرى فاسدة، ولكن لم يعرف الأخيرة منها، كالحديث الذي روي عن رسول الله بروايتين مختلفتين، /٢٢١:أ/ فإنه الكثير قد قالهما في زمانين، ولكن لم يعرف المتقدم من المتأخر.

قوله: (وعلى هذا مسافرٌ له إناءان)^(١)، أي: على الأصل الذي ذكرنا من التساقط في تعارض النصين باعتبار الخلف، وعدم التساقط في تعارض القياسين لعدم الخلف، (مسافرٌ له إناءان إلى آخره)^(٢) قيدنا^(٣) بإناءين؛ لأنه لو كان للمسافر ثلاثة أو ان أحديها نجس ولم يعلم، فإنه يتحرى للوضوء إجماعاً^(٤).

قوله: (فإنه يتحرى للشرب لا للوضوء)^(٥)، أي: عندنا^(٦)، وعند الشافعي يتحرى في الوضوء أيضاً ويحكم رأيه^(٧).

[قوله: (وكذا المسالين لو استوت الذبيحة والميتة إلى آخره)^(٨). اعلم أن التقييد بالاستواء ليس بمقيد حالة الاضطرار؛ لأنه يحمل للمضطر تناول مطلقاً حالة الاستواء وغيره؛ لأن الميتة المتيقنة تحل في تلك الحالة، فالتي تحتمل أن تكون ذكية أولى،

(١) المغني (ص ٢٢٥).

(٢) المغني (ص ٢٢٥)، وتتمته: «أحدهما نجسوا الآخر طاهر».

(٣) في (ع): قيد، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٤) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١/١٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٦٥).

(٥) المغني (ص ٢٢٥)، وتتمته: «لأن التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب».

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢٠١)، المحيط البرهاني (١/١١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٣٤٧)، قره عين الأختار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٧/٣٢٥).

(٧) يُنظر: مختصر المزني (٨/١١١)، الحاوي الكبير (٢/٢٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٥٨).

(٨) المغني (ص ٢٢٦)، وتتمته: «يتحرى حالة الاضطرار - بأن لم يجد حلالاً - لانعدام الخلف، دون حالة الاختيار؛ لأن المصير إليه للضرورة».

غير أنه يتحرى؛ لأنه طريق توصله إلى الذكية في الجملة، فلا تتركه من غير ضرورة، وإنما قيد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بالاستواء لتقييد تقييده حالة الاختيار؛ لأنه إذا كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل، وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم تؤكل، فتبين بهذا فائدة قيد الاستواء في حالة الاختيار^(١)، والضمير في (إليه)^(٢) للتحري.

قوله (عند اختلاط المعتقة بعينها بغيرها)^(٣). الباء في بعينها تتعلق بالمعتقة، وفي بغيرها تتعلق بالاختلاط، وصورته: رجل له أربع جوار، أعتق واحدة معينة منهن^(٤)، ثم نسي أن المعتقة المعنية أيتهن، فليس له أن يطأ واحدة منهن بالتحري؛ لعدم الضرورة، إذ التحري إنما يجوز في حاله الضرورة، والفروج في حالة الضرورة لا تحل، فلا يجوز التحري حينئذ، والحيلة في ذلك أن ينكحهن جميعاً، فالتى عتقت تباح بالنكاح، وما عداها بملك اليمين^(٥).

قوله: (وكذا حكم الثوين طاهرٍ ونجسٍ)^(٦). ذكر في النهاية شرح الهداية^(٧):

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٦-١٩٧)، البحر الرائق (٢/٢٦٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٧٣٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٣) المغني (ص ٢٢٦)، وأصل المسألة قوله: «ألا يُرى أنه لا يجوز التحري في الفروج عند اختلاط المعتقة بعينها بغيرها».

(٤) المغني (ص ٢٢٦).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/٣٤)، المبسوط للسرخسي (١٠/٢٠٢).

(٧) المغني (ص ٢٢٦)، وتتمته: «يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار».

(٨) النهاية شرح كتاب الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مؤلفه: حسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (ت ٧١٤هـ)، قال رَحْمَةُ اللَّهِ في مقدمته: «إن إيضاح ما انغلق من كتب السلف من أهم الأمور، وأشرف الخصال في هذه الأزمنة والدهور.. ثم من بين كتب المتقدمين والمتأخرين.. نجمت الهداية هادية لأصول الرواية، ومتون الدراية، مع قصر اللفظ وإنباء المعاني، وفقه الفقهاء وأصحاب المعاني، وطلعت مشرقة مبرزة ولكن نطقت مفلقة معجزة معضلة بأصول تفتت منها

في الأواني الطاهرة مع الأوان النجسة، أنه ينظر إن كانت الغلبة للطاهرة، فإنه يتحرى فيها، ولا يجوز أن يترك التحري، وأما إذا كانت الغلبة للنجسة، أو كانا سواء، فإنه لا يتحرى، بل يتيمم، ثم فيما جاز التحري تحرى فتوضأ، ثم تبين أن نجس يعيد، وأما الثياب فإنه يتحرى في ذلك، أي: في حالة الاضطرار، سواء كانت الغلبة للطاهر أو للنجس، أو استويا، ثم إذا صلى به بالتحري، ثم تبين أنه نجس يعيد الصلاة^(١).

قوله: (لأن الفوات إلى خَلْفٍ)^(١)، فإن قيل: يفهم من هذا الكلام^(١) أن الظهر

خلف عن الجمعة، فهل هو كذلك؟ قلنا: فيه اختلاف المشايخ رَحْمَهُمُ اللهُ:

فقال بعضهم: الظهر خلف عن الجمعة، كما أشار إليه المصنف رَحْمَهُ اللهُ، وقال بعضهم: فرض الوقت أحدهما لا بعينه، وهو رواية عن محمد، /٢٢١:ب/ وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن فرض الوقت الظهر، لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة^(١)، ألا ترى أن صاحب النافع^(١) رَحْمَهُ اللهُ كيف جمع بين هذه الأقاويل فيه: فقال

= الفروع المفتنة.. وها أنا قد تصديت بنثر جواهرنا التي جازها السمع زويرًا.. وكان ذلك عب اقتراح المختلفين والكتاب المحكين، ولو لم يكن فيه سوى ما وصّاني الإمام الهمام السيف الهدام.. علاء الدين محمد بن أحمد بن عمر الساغر جي جلاه الله بما زانه وصانه عما شأنه بترتيب حواشيها، وتنميق مفاتيح أغلاق، فبها لكفي بذاك وجوب الاتّهار، وينابيع بالانهار؛ إذ وصيته محقوقة الإيفاء... اهـ. (٢: أ/ ب) من المخطوط النهائية شرح الهداية.

واختصر النهاية جمال الدين محمد بن أحمد بن السراج القونوي (ت ٧٧٠هـ)، في مجلد، وسماه "خلاصة النهاية في فوائد الهداية".

(١) يُنظر: لوحة رقم (١٩٦) من مخطوطة النهاية للسغناقي، ويُنظر أيضًا: العناية (٢/ ٢٧٥).

(٢) المغني (ص ٢٢٦).

(٣) وهو قوله: «وكذا من خاف فوت الوقت أو الجمعة لو اشتغل بالوضوء، لا يكون له التيمم؛ لأن الفوات إلى خلفٍ بخلاف صلاة العيد والجنّازة لأنها لا تُعاد» اهـ. المغني (ص ٢٢٦).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، البناية (١/ ٥٦١)، البحر الرائق (٢/ ١٦٥).

(٥) في (ع): المنافع.

=

لأنها تفوت إلى ما تقوم مقامها، مشيراً إلى ما أشار إليه الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، وقال: أو هو الأصل مشيراً إلى القول الثالث، وقال: في باب الجمعة: الفرض أحدهما بياناً لقول محمد؛ ولأن الظهر، وإن لم يكن خلفاً بل هو الأصل على ما هو المختار من^(١) المذهب، لكنه تصور بصورة الخلف، فسماه خلفاً ظاهراً، ألا ترى أن صاحب النافع أوصى إلى الصورة أولاً، ثم تدارك بقوله أو هو الأصل^(٢).

قوله: (لأنها لا تعاد)^(٣). وهذه المسألة بناء على أن صلاة العيد والجنائز عندنا لا تعاد، فيتحقق الفوات في حقه لا إلى خلف فتيمة^(٤)؛ ولهذا قلنا: إنه شرط في الجنائز أن يكون الولي غيره؛ إذ لو كان هو الولي كان له حق الإعادة، فلا يتحقق الفوات [فلا يتيمة حينئذ، وعند الشافعي: يجوز إعادتهما فلا يتحقق الفوات]^(٥)، فلا يجوز التيمم^(٦).

فإن قيل: شرط جواز التيمم عدم وجدان الماء ولم يوجد.

= وصاحب النافع يقصد به مصنف كتاب الفقه النافع، وهو محمد بن يوسف الحسيني، أبو القاسم، ناصر الدين السمرقندي، إمام عظيم القدر، قوي العلم، مجتهد في زمانه، ومن كبار فقهاء الحنفية في بلاد ما وراء النهر، له: "خلاصة المفتي"، و"الفقه النافع"، و"الملتقط في الفتاوى"، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٥٥٦هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/١٤٧)، الفوائد البهية (ص ٢١٩-٢٢٠).

(١) في (ع): في.

(٢) يُنظر: الفقه النافع للسمرقندي (١/٢٨٠-٢٨١).

(٣) المغني (ص ٢٢٦).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/١١٩)، الهداية (١/٢٩)، المحيط البرهاني (١/١٥٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢١-٢٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مكررة في (ع).

(٦) يُنظر: الأم للشافعي (١/٣١٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/١٩٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٨٨)، المجموع (٥/٢٢٣).

قلنا: الوجود مفسر بالقدرة، وهو غير قادر؛ إذ لا يمكنه الصلاة بطهارة الماء، فصار كخائف العطش والعدو؛ ولأن التيمم شرع لصيانة الصلاة عن الفوات؛ لأنه ربما يمتد هذه الحالة فتجتمع الصلاة في حقه، فيخرج في الأداء، وجاز أن يقصر في الأداء، فلما جوز الشرع التيمم، لتوهم الفوات، فلأن يجوز عند تحقق الفوات أولى.

قوله: (ثم إذا عُمِلَ بأحد القياسين)^(١) صار ذلك العمل لازماً، لم يجز نقض ذلك العمل إلا بدليل فوقه، بأن ظهر نص بخلافه بين أن العمل كان باطلاً؛ لأن صحة الاجتهاد عند عدم النص، وكذلك إذا عمل بأحد القياسين بشهادة القلب، لا يجوز له العمل بالقياس الآخر؛ لأن شهادة القلب ترجح جهة الصواب فيه، فيلزمه من ذلك ترجح جهة الخطأ في القياس الآخر، فلا يجوز نقض ما ثبت بالدليل الأقوى بما هو أضعف، هذا هو الكلام في العمل بأحد القياسين فيما مضى.

فأما الكلام في العمل بالقياس الآخر في المستقبل فعلى ما أشار إليه في الكتاب من ذكر المثال، وبيانه: أن الحكم المطلوب بالاجتهاد، إن^(٢) احتمل الانتقال من محل، والانتساح، والتعاقب، وجب العمل بالاجتهاد الآخر، إذا تبدل رأيه إليه، وإن لم يحتمل الانتقال والتعاقب، لا يجوز العمل بالاجتهاد على خلاف الأول في المستقبل؛ لأننا لو قلنا بالجواز أدى إلى تصويب كل قياس؛ وهذا لأنه إذا تحرى وعمل صار الذي عمل هو الحق عند الله تعالى بدليل التحري، والآخر خطأ، فإذا جوز له العمل بالآخر، صار هذا هو الحق عند الله أيضاً، /٢٢٢:أ/ فإذا كان الحكم مما لا يحتمل الانتقال والتعاقب، لزم القول بتعدد الحقوق عند الله تعالى لا محالة، فأما إذا كان مما يحتمل الانتقال والتعاقب فلا يلزم منه القول بالتعدد؛ ولهذا قلنا: لو صلى بأحد الثوبين

(١) المغني (ص ٢٢٦)، وتتمته: «لم يُجْزِ نقضه إلا بدليل فوقه، بمنزلة اجتهاد أمضي حكمه».

(٢) في (ع): وإن.

بالتحري لا يكون له أن يصلي بالآخر إلا بدليل فوقه، وهو التيقن بطهارة الآخر؛ لأن النجاسة متى حلت في مكان لا يشرع التحول، فإن الشرع لا يرد بتغيير الحقائق، فلو قلنا: بصحة التحري ثابتاً كان تحويلاً، بخلاف متحري القبلة؛ لقبولها التحول من جهة إلى جهة؛ لأنه ليس من ضرورة الحكم بجواز الصلاة إلى جهة الحكم بأن تلك الجهة هي جهة الكعبة، ألا ترى أنه وإن تبين الخطأ جازت صلاته، فكان تحريه إلى جهة أخرى مصادفاً محله، وهاهنا من ضرورة الحكم بجواز الصلاة الأولى الحكم بأن الطاهر ذلك الثوب، ألا ترى أنه لو تبين فيه النجاسة تلزمه الإعادة، يوضحه أن الصلاة إلى غير القبلة تجوز في حالة الاختيار مع العلم، وهو التطوع على ظهر الدابة، والصلاة في الثوب الذي فيه نجاسة كبيرة لا يجوز^(١) في حالة الاختيار في ضرورة جواز الأولى تعيين صفة الطهارة في ذلك الثوب والنجاسة في الثوب الآخر، والأخذ بالدليل الحكمي واجب ما لم يظهر خلافه، وعلى هذا قال محمد^(٢) في المبسوط: «لو لم يعلم أن في أحدهما نجاسة حتى صلى وهو ساه في أحدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الأول المغرب وفي الآخر العشاء ثم تظهر، فإذا في أحدهما قدر ولا يدري أنه هو الأول أو الآخر، فصلاة الظهر والمغرب جائزة وصلاة العصر والعشاء فاسدة؛ لأنه لما صلى الظهر في أحدهما جازت صلاته باعتبار الظاهر، فذلك بمنزلة الحكم بطهارة ذلك الثوب وبنجاسة الثوب الآخر، وكل صلاة أداها في الثوب الأول فهي جائزة، وما أداها في الثوب الآخر وجبت إعادتها ولا يلزمه إعادة المغرب لمكان الترتيب؛ لأنه حين صلى المغرب ما كان يعلم أن عليه إعادة العصر، والترتيب بمثل هذا العذر يسقط»^(٣).

(١) في (ف): لا تجوز، وهي الأولى والله أعلم.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢٠١).

قوله: (لم يجز له الخيار بالجهل)^(١)، يعني لم يثبت له الخيار بالجهل كما في النصين؛ لأن الواقع من الطلاق والعتاق لا يتحمل الانتقال من محل إلى محل آخر، فخرج أحدهما عن ملكه، وبقي ملكه في حق الآخر، إلا أنه لما نسي المحرمية كان جهلاً منه، فلا يثبت جهله خيار التعيين؛ لأن بالتعيين ربما يصرف الحق عن محله إلى غير محله، وهذا خارج عن ملكه، كما في النصين إذا تعارضا، صار أحدهما منسوخاً لا يجوز العمل به فلا يثبت له خيار التعيين بالجهل، إلا أن ها هنا لا يصار إلى تقرير الأصول، /٢٢٢:ب/ وهو أنها كانت حلالاً فتبقى حلالاً؛ لوقوع الحرمة بيقين، وبطلان الأصل وهو الحل، ولا مدخل للتحري في باب الفروج أيضاً، وذكر في الفوائد أنه يجوز له الخيار بالجهل.

قوله: (ولو أوقعه في محل مبهم له الخيار)^(٢)، أي: لو أوقع الطلاق أو العتاق بأن قال: «أحديهما طالق» أو «أحدهما حر» يجوز له أن يعين أحدهما كما في القياسين؛ لأن الطلاق كان نازلاً في غير العين، وكذلك بالعتق^(٣) فيختار أيهما شاء؛ لأن الملك في المحل باق، والملك دليل مطلق له الاختيار^(٤)، كما قبل إيجاب الطلاق والعتاق، إلا أن قبل الإيجاب له اختيار في أصل الطلاق والإعتاق، وبعد الإيجاب المبهم له اختيار [في أصل الطلاق والإعتاق، وبعد الإيجاب المبهم له اختيار]^(٥) بتعيين^(٦) المحل، فكان نظير القياس.

(١) المغني (ص ٢٢٦)، وأصله قوله: «ومثال ما قلنا من الفرق بين ما يحتمل المعارضة وبين ما لا يحتملها: إنه لو أعتق أو طلق عيناً، ثم نسيه، لم يجز له الخيار بالجهل».

(٢) المغني (ص ٢٢٧).

(٣) في (ف) و (ع): العتق.

(٤) في (ف): الخيار.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٦) في (ع): بتغيير.

[المخلص عن
المعارضة]قوله: (ثم المخلص عنها)^(١)، أي: المخلص عن المعارضة بخمسة أوجه

بالاستقراء:

[الوجه الأول:
المخلص من
قبل الدليل](من قبل الدليل)^(١)، أي: الوجه الأول من المخلص يكون من قبل الدليل، بأن

لا يعتدل الدليلان، وذلك بانتفاء ركن المعارضة، وهو: المساواة بين الدليلين، فلا يتحقق التعارض حقيقة، وإن كان موجوداً ظاهراً.

مثل المحكم^(١) المجمل: حتى لو استدل مستدل بجواز بيع ثوب بثوبين بقولهتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ﴾^(١)، لا يسع للمعارض أن يعارض بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)؛ لأنه مجمل.أو المتشابه^(١): حتى لو استدللنا على نفي التشبيه^(١) بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِشَيْءٌ﴾^(١)، لا يسع لغيرنا أن يعارضنا^(١) بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِأَسْتَوَى﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾^(١)؛ لأنهما متشابهان.

(١) المغني (ص ٢٢٧).

(٢) المغني (ص ٢٢٧).

(٣) في (ع) زيادة: يعارضه، ولعل إثباتها - والله أعلم - أولى. يُنظر: جامع الأسرار للكافي (٣/ ٧٩٤).

(٤) ساقطة من (ف) و (ع).

(٥) [البقرة: ٢٧٥]

(٦) [البقرة: ٢٧٥]

(٧) بعد أن ذكر معارضة المحكم للمجمل، ذكّر هنا مثلاً لمعارضة المحكم المتشابهة.

(٨) في (ف): الشبيه، وهو الأصح.

(٩) [الشورى: ١١]

(١٠) في (ع): تعارضا.

(١١) [طه: ٥]

(١٢) [المائدة: ٦٤]

ومثل الكتاب أو المشهور من السنة يعارضه خبر الواحد: كما بينا في حديث القضاء بشاهد ويمين^(١) أنه يخالف الكتاب^(٢) والسنة المشهورة^(٣).

قوله: (ومن قبل الحكم)^(٤)، أي: الوجه الثاني من المخلص يكون من قبل الحكم بأن يختلفا، بأن يكون الحكم الثابت في أحدهما غير الثابت بالآخر، وهذا في الحقيقة راجع إلى انتفاء شرطه^(٥) المعارضة؛ إذ الاختلاف في الحكم مما يحقق الاختلاف في المحل ضرورة، فلا تتحقق المعارضة حينئذ.

مثل: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦)، فإنه يوجب المؤاخذة بكل يمين مكسوبة بالقلب، أي: مقصودة، سواء كانت معقودة أو لا، فتتحقق المؤاخذة في الغموس^(٧)، وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٨) تقتضي أن لا تتحقق المؤاخذة في الغموس؛ لأن الأيمان على نوعين: معقودة فيها مؤاخذة، ولغو لا مؤاخذة فيها، والآية سيقت لبيان المؤاخذة في المعقودة، ونفيها عن اللغو^(٩)، والغموس ليست بمعقودة

(١) سبق تخريجه (ص ٥٦٧).

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) يعني: قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وقد تقدم تخريجه (ص ٦٩٩).

(٤) المغني (ص ٢٢٧).

(٥) في (ف) و (ع): شرط، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٦) [البقرة: ٢٢٥]

(٧) يُنظر: تفسير الطبري (٤/٤٤٩-٤٥٣)، تفسير الثعلبي (٢/١٦٦)، تفسير السمعي (١/٢٢٨)، تفسير

ابن عطية (١/٣٠٢)، تفسير النسفي (١/١٨٧)، البحر المحيط في التفسير (٢/٤٤٤)، تفسير الألويسي

(١/٥٢١)، أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٢).

(٨) [المائدة: ٨٩]

(٩) يُنظر: الكشاف للزمخشري (١/٢٦٨)، تفسير السمعي (٢/٦٠)، أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٢).

فكانت لغواً في حق المؤاخذة؛ /٢٢٣:أ/ إذ اللغو لكلام لا فائدة فيها^(١)، وليست في الغموس فائدة اليمين المشروعة؛ لأنها شرعت لتحقيق البر والصدق، ولا يتصور ذلك في الغموس أصلاً، فكانت لغواً أي: كلاماً لا عبرة به من حيث إنه لم ينعقد لحكمه كبيع الحر^(٢)، فكانت الغموس داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣)، [وهو معنى قول الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وإنه داخلٌ في اللغو)^(٤)، أي: الغموس داخل في اللغو المذكور في المائة]^(٥)، وإذا كان كذلك تحققت المعارضة بين الآيتين بحسب الظاهر في حق الغموس فشرع^(٦) المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في بيان المخلص عنها بقوله: (لكن المؤاخذة المنفية في دار الابتلاء)^(٧)، أي: المؤاخذة المنفية في سورة المائة، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٨) هي نفي المؤاخذة في دار الابتلاء؛ (لتقيدها بها)^(٩)، أي: لتقييد المؤاخذة المثبتة التي ذكرت في هذه السورة بالكفارة؛ إذ في عقبيها ذكر الكفارة، وهو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(١٠) الآية، فلما كانت المثبتة في هذه السورة في الدنيا بدليل السياق، كانت المنفية فيها أيضاً في الدنيا،

(١) قال ابن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ): «اللغو، واللغا: السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع» اهـ، وهكذا قال أبو البقاء الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ: «اللغو: هو اسم لكلام لا فائدة فيه» اهـ، يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٦١) مادة (لغو)، الكليات (ص ٧٩٨).

(٢) قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأجمعوا على أن يبيع الحر باطل» اهـ الإجماع لابن المنذر - ط/ دار الآثار - (ص ١٠٣).

(٣) [المائة: ٨٩]

(٤) المغني (ص ٢٢٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٦) في (ف): فيشرع.

(٧) المغني (ص ٢٢٧).

(٨) [المائة: ٨٩]

(٩) المغني (ص ٢٢٧).

(١٠) [المائة: ٨٩]

(والمثبتة في دار الجزاء)^(١) أي: المؤاخذة المثبتة المذكورة في سورة البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢) في دار الآخرة، لإطلاق المثبتة عن الكفارة؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكمال بكمال^(٣) المؤاخذة في الآخرة؛ لأنها ما خلقت إلا للجزاء، فقوله: (إذ الجزاء ما يُطابقُ العمل)^(٤) تنبيه على أن لا كفارة في الغموس؛ لأن الكفارة دائرة بين العباداة والعقوبة، فلا بد من أن يكون بسبب دائر بين الحظر والإباحة ملائمة بين السبب والمسبب، فلو وجب الكفارة في الغموس الذي هو محذور محض، يكون الجزاء أنقص من العمل الذي وجب الجزاء بسببه، فيؤخر إلى دار الآخرة تكميلاً للجزاء، فأما الدنيا فدار الابتلاء. (قد يتلى المطيع تمحيصاً)^(٥) أي: تطهيراً لذنوبه، (وقد يُنعم على العاصي استدراجاً له)^(٦)، فإذا لا يلزم من وجوب شيء في الدنيا وجوبه في الآخرة أو بالعكس، فلم يتحد محل النفي والإثبات حتى صح الجمع بين الآيتين، وبطل التدافع^(٧).

ولا يقال: إثبات المؤاخذة، ولكن في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٨) إن كان دليلاً على كونه^(٩) النفي في صدر الآية في الدنيا، فإثبات المؤاخذة في العقبي بعد النفي في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١٠) دليل على كون

(١) المغني (ص ٢٢٧).

(٢) [البقرة: ٢٢٥]

(٣) في (ع): فكمال.

(٤) المغني (ص ٢٢٧).

(٥) المغني (ص ٢٢٧).

(٦) المغني (ص ٢٢٧)، وفيه: «وَيُنعم».

(٧) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/ ٣٤٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٩٠).

(٨) [المائدة: ٨٩]

(٩) في (ف) و (ع): كون، ولعله - والله أعلم - الصواب.

(١٠) [البقرة: ٢٢٥]

النفي في سياق هذه الآية في العقبى أيضاً، فبطل التوفيق، لا نقول جاز^(١) أن يكون للغو تفسيران: أحدهما: الغموس، وهو المراد /٢٢٣:ب/ بسياق قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾^(٢). والثاني: أن يحلف على أمر ماض، وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه، وهذا هو المراد بسياق قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣)، ومن الدليل على صحة هذا الكلام أن صاحب القدوري^(٤) فسر اللغو بهذا التفسير في كتابه^(٥) ثم قال: «فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها»^(٦)، مع أن نفي المؤاخذة باللغو منصوص في القرآن، وما عرف بالنص فهو مقطوع به لا يجوز تعليقه بالرجاء، [إلا أن هذا التفسير غير مقطوع به؛ لاختلاف العلماء في تفسير اللغو، فجاز تعليقه بالرجاء^(٧)]، كذا ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ في فوائده سؤالاً وجواباً^(٨).

(١) في (ف) زيادة: له.

(٢) [المائدة: ٨٩]

(٣) [البقرة: ٢٢٥]

(٤) يظهر أن المراد بصاحب القدوري هو القدوري نفسه، فيكون في ذلك حذف للمضاف، أي: صاحب المختصر القدوري، وهو ظاهر استعماهم، يُنظر مثلاً قول صاحب العناية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا نقل لكلام صاحب القدوري. قال: أي القدوري (وبعده) أي: بعد زمنه..» اهـ. العناية (٥/٥٠٨).

وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري صاحب "المختصر"، "شرح مختصر الكرخي" و"التجريد" في سبعة أسفار، كان صدوقاً وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وعظيم عندهم قدره، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٢٨هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٩٣/١)، تاج التراجم (٩٨/١).

(٥) وهو المسمى بمختصر القدوري أو الكتاب في الفقه الحنفي.

(٦) مختصر القدوري (ص ٢٠٩).

(٧) يُنظر: الهداية (٣١٧/٢)، الجوهرة النيرة (١٩٢/٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ع).

(٩) لم أقف على المراد بفوائده.

ثم الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : نفى التعارض بطريق آخر، فحمل البعض على البعض؛ وهذا لأنه حمل العقد على عقد القلب، وهو القصد، يدل عليه قول الشاعر:

عقدت على قلبي بأن يكتم الهوى فصاح ونادى أنني غيرُ فاعل^(١)

وحمل المؤاخذه المذكورة في البقرة على المؤاخذه المفسرة في المائدة، فيكون الغموس على هذا التأويل داخلًا [في العقد]^(٢) لا في اللغو، فيجب فيها الكفارة^(٣).

وهذا الحمل لا يصح؛ لما فيه تقليل فائدة النص؛ لأن في حمل أحدهما على الآخر تكرارًا، أو حمل كلام الشرع على الإفادة ما أمكن أولى من حمله على الإعادة، مع أن فيه عدولاً عن الحقيقة من غير ضرورة؛ لأن حقيقة العقد: اسم لربط طرفي الحبل بالآخر، والعقد الشرعي يسمى عقدًا؛ لما فيه من ارتباط أحد الكلامين بالآخر، كربط لفظ اليمين بالخبر الذي فيه رجاء الصدق؛ لإيجاب حكم بكلام، وهو الصدق منه، وكذلك ربط البيع بالشراء؛ لإيجاب حكم وهو الملك، فكان ما قلناه أولى مما قاله؛ لأن عزيمة القلب لا ترتبط لشيء^(٤)؛ لأنها لا توجب حكمًا، فإطلاق اسم العقد عليه كان مجازًا؛ لما أنها سبب العقد [لا يقصد بقلبه ثم يتكلم بلسانه]^(٥)، والدليل على أن العقد هو الربط الذي ضده الحل، قول الشاعر:

(١) ذكره شهاب الدين أحمد بن أبي حجلة المغربي (ت ٧٧٦هـ) في ديوان الصبابة (ص ٣٦) ولفظه:

عزمت على قلبي أن يكتم الهوى فصاح ونادى إنني غير فاعل

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(٣) يُنظر: تفسير الراغب الأصفهاني (١/٤٦٢)، الحاوي الكبير (١٥/٢٦٧)، نهاية المطلب (١٨/٣٠٦)، المجموع شرح المهذب (٤/١٨).

(٤) في (ف): بشيء.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

خطرات الهوى تروح وتغدو ولقلب المحب حل وعقد^(١)

ومنه تقول العرب: يا عاقداً اذكر حلاً، يوضحه أن الآية قُرئت بالتشديد^(٢)، لا
تحتل عقد القلب أصلاً، فكان حمل قراءة التخفيف على ما يوافق القراءة الأخرى^(٣)،
وفيه رعاية الحقيقة، وتكثير الفائدة أولى من حملها على القصد.

وذكر الشيخ أبو منصور رَحْمَةُ اللَّهِ، نفي المؤاخذة عن اللغو في الآية الأولى، وأثبتها
في المغوس^(٤)، والمراد منها المؤاخذة بالإثم، ونفاها في الآية الأخرى /٢٢٤:أ/ عن اللغو،
وأثبتها في المعقودة، وفسرها هاهنا بالكفارة، فكان بياناً أن المؤاخذة في المعقودة
بالكفارة، وفي الغموس بالإثم، وفي اللغو لا مؤاخذة أصلاً، فلزم تسليم^(٥) البيان
والعمل بكل نص على حده، دون ضرب النصوص بعضها في بعض، وتقييد البعض،
فعلى هذا لا تكون الغموس داخلة في اللغو، ولا في العقد، فلا تجب^(٦) فيها الكفارة،
ولا يثبت التعارض أيضاً^(٧)، إلا أن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بين وجه التعارض متابعة لفخر
الإسلام البزدوي بأن جعلها داخلة في اللغو لتمكنه إيراده في هذا الفصل^(٨).

(١) لم أقف على قائله، وكما لم أقف عليه فيما وقفت عليه من مصادر ودواوين، وقد ذكره نجم الدين النسفي
رَحْمَةُ اللَّهِ في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٦٧).

(٢) في (ف) و (ع) زيادة: [كما قرئت بالتخفيف والقراءة بالتشديد]، وهي مكرره في (ع).

(٣) اختلفوا في: عقدتم فقرأ حمزة والكسائي رَحْمَهُمَا اللَّهُ وخلف وأبو بكر (عَقَدْتُمْ) بالقصر والتخفيف، ورواه
ابن ذكوان كذلك إلا أنه بالألف، وقرأ الباكون بالتشديد من غير ألف. النشر في القراءات العشر
(٢/٢٥٥).

(٤) في (ف) و (ع): الغموس، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٥) في (ف): لتسلم.

(٦) في (ف): فلا يجب.

(٧) يُنظر: تأويلات أهل السنة (٢/٦٢-٦٤).

(٨) يُنظر: أصول البزدوي (ص ٢٠٢).

[الوجه
الثالث:
المخلص من
قبل الحال]

قوله: (ومن قبل الحال)^(١)، أي: الوجه الثالث من المخلص يكون من قبل الحال، بأن^(٢) يحمل أحدهما على حالة، والأخرى على حالة.

كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرَنَّ﴾^(٣) بالتشديد والتخفيف^(٤)، وبينهما تعارض ظاهر، فإن القراءة بالتخفيف تقتضي حل القربان بانقطاع الدم، سواء انقطع على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه^(٥)؛ لأن الطهر عبارة عن انقطاع الدم، يقال: «طهرت المرأة» إذا خرجت عن حيضها، والقراءة بالتشديد تقتضي: أن لا يحل القربان قبل الاغتسال، سواء كان الانقطاع على أكثر المدة أو على ما دونه، كما ذهب إليه عطاء ومجاهد وزفر والشافعي؛ لأن التطهير هو الاغتسال^(٦)، والقول بهما غير ممكن؛ لأن «حتى» للغاية، وبين امتداد الشيء إلى غاية وبين اقتصاره دونها تناف^(٧)، فيقع التعارض ظاهراً، لكنه يرتفع باختلاف الحالين، بأن تحمل^(٨) القراءة بالتخفيف على الانقطاع على أكثر المدة؛ لأنه انقطاع بيقين لعدم احتمال العود، فلا يجوز تراخي الحرمة إلى الاغتسال؛ للزوم جعل الطهر حيضاً، وبطلان التقدير الشرعي، وتحمل القراءة بالتشديد على ما دون أكثر المدة؛ لأن في هذه الحالة لا يثبت الانقطاع بيقين؛ لاحتمال عود الدم، فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع، وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه من

(١) المغني (ص ٢٢٧).

(٢) في (ع) زيادة: يكون.

(٣) [البقرة: ٢٢٢]

(٤) اختلفوا في «حَتَّى يَطْهُرَنَّ» فقرأ حمزة والكسائي، وخلف، وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفها. النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٧).

(٥) يُنظر: تأويلات أهل السنة (١/١٧١).

(٦) يُنظر: تفسير الإمام الشافعي (١/٣٣٣)، تفسير الرازي (٦/٤١٩)، تفسير القرطبي (٣/٨٨).

(٧) في (ع): بيان.

(٨) في (ف): يحمل.

مضى وقت صلاة، وقد أقامت الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الاغتسال مقام الانقطاع، فإن الشعبي ذكر أن ثلاثة عشر نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم قالوا: «إن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغتسل»^(١)، فإذا حملناها على ما ذكر من الحالين، انقطع التعارض.

لا يقال: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٢) يأبى هذا التوقيف؛ لأنه يوجب الاغتسال في جميع الأحوال، ولو كان كما زعمتم، ينبغي أن يقرأ بالتخفيف؛ فإذا طهَّرن#، فثبت أن المراد هو الجمع بين الطهر والاعتسال بالقراءتين، أي: حتى يطهرن بانقطاع حيضهن، وحتى يطهرن بالاغتسال،^(٣) لما بينا أن تأخير حق /٢٢٤: ب/ الزوج إلى الاغتسال في الانقطاع على العشرة، لا يجوز؛ لما فيه من الفساد بحمل قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على طهر، فإن تَفَعَّلَ قد يجيء بمعنى فَعَلَ، من غير أن يدل على صيغ، كَتَبَّيْنَنَّ بمعنى بان، وكما يقال في صفات الله تعالى: تعظَّم وتكَبَّر، ولا يراد به صفة تكون^(٤) بإحداث الفعل، إليه أشار الشيخ الإمام خواهر زاده، وقد نقل عن طاوس ومجاهد أن معناه: توضآن، أي: صرن أهلا للصلاة، كذا في عين المعاني^(٥)؛ ولأن الغالب في النساء أن لا يمتد حيضهن إلى أكثر مدة الحيض، ولا يقتصر على الأقل، بل يكون فيما بين

(١) ذكره مالك رَضِيَ اللهُ فِيهِ في موطأه بقوله: «أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم قالوا: «الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب، يقول: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامية من فقهاءنا» اهـ. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٠٦).

(٢) [البقرة: ٢٢٢]

(٣) في (ف) و(ع) زيادة: قلنا، وإثباتها أولى.

(٤) في (ف): يكون.

(٥) يُنظر: عين المعاني (٣/ ٦٤٩)، ويُنظر أيضًا: تفسير الطبري (٤/ ٣٨٦-٣٨٧)، الدر المنثور (١/ ٦٢٤).

الوقتتين، فكان ذكر قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَا﴾ دون طهرن؛ بناء على الغالب لا على النادر^(١).
 فإن قيل: ينبغي أن لا يقع التعارض بين القراءتين؛ لأنه إنما يقع للجهل
 بالناسخ، ولا يتصور نسخ إحدى القراءتين بالأخرى لنزولهما في وقت واحد.
 قلنا: إن القراءة الثانية ثبتت بسؤال رسول الله ﷺ بعدما نزلت القراءة الأولى
 بزمان طويل، ويتحقق النسخ بكون القراءة الثانية ناسخة لحكم الأولى، فيما لم يمكن
 الحكم بهما، إلا أنه لما لم يعرف التاريخ بينهما وقع التعارض بينهما كما بين الآيتين.
 قوله: (فلو نُحْمِلُ النِّصْبَ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ، وَالْجُرُّ عَلَى حَالَةِ الْإِسْتِتَارِ بِالْخُفَّيْنِ،
 لَمْ يَبْقِ التَّعَارُضُ)^(٢)، لا يقال: حمل الجر على حالة الاستتار بالخفين لا يستقيم؛ لأن الله
 تعالى أمر بالمسح على الرجل على قراءة الخفض^(٣) لا على الخف؛ إذ لم يقل: وامسحوا
 برؤوسكم وخفافكم؛ لأن جواب^(٤) الجلد لما أقيم مقام القدم لاتصاله بها، صار
 مسحه بمنزلة مسح القدم، وهذا كما روي عنه عليه السلام: كان إذا ركع وضع يديه على
 ركبتيه^(٥)، وليس المراد منه أنه لم يكن بينهما حائل، ويقال: «فلان قبل رأس الأمير

(١) يُنظر: تأويلات أهل السنة (١/١٧١).

(٢) المغني (ص ٢٢٨).

(٣) اختلفوا في: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فقرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقر
 بالخفض. النشر في القراءات العشر (٢/٢٥٤).

(٤) ساقطة من (ع)، وبدونها يستقيم الكلام.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٩٦)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم: (٧٣٤)، ولفظه:
 «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما»، وكذا أخرجه الترمذي في سننه (٢/٤٥)، أبواب
 الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع، حديث رقم: (٢٦٠)، والنسائي في سننه
 (٢/١٨٧)، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع، حديث رقم: (١٠٣٩)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه
 في سننه (١/٢٨٣)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين، حديث رقم:
 (٨٧٤)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظها: «كان رسول الله ﷺ يركع، فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي
 بعضديه».

ويده»، وإن كانت العمامة على رأسه ويده في كفه؛ ولأن في ذكر الرجل دون الخفاف فائدة، وهي أن المسح^(١) لو أضيف إلى الخف، بأن قيل: «وامسحوا برؤوسكم وخفافكم» لأوهم جواز المسح على الخف، وإن كان غير ملبوس، ففي إضافته إلى الرجل، وإرادة الخف إزالة ذلك الوهم.

قوله: (وحمل الجرّ على الجوار أحسن)^(٢)، أي: حمل الجر على مجاورة اللفظ، لا على مجاورة الحكم، أحسن من أن يثبت جواز المسح به؛ لأنه لو ثبت المسح به يكون مغنياً إلى الكعبين كالغسل، وهو قول لم يقل به أحد.

وما قيل يحتمل أنه كان مغنياً إلى الكعبين، ثم نسخت الغاية بالسنة، وبقي أصل المسح، لا يخلو عن ضعف؛ لأن النسخ إنما يثبت بالنقل، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان مغنياً ثم نسخ؛ ولهذا قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار أو مثل فلق الصبح^(٣)، ولو^(٤) كان ثابتاً بالكتاب لما استقام هذا الكلام منه. /٢٢٥/أ/

فإن قيل: أي فائدة في عطف المغسول على الممسوح؟

قلنا: إن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم، فعطفت على الثالث الممسوح، لا ليمسح، ولكن ينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية، إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم يضرب له غاية كذا في الكشاف^(٥).

(١) كررت في الأصل.

(٢) المغني (ص ٢٢٨).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/١)، بدائع الصنائع (٧/١)، المحيط البرهاني (١/١٦٧)، العناية (١/١٤٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام (١/١٤٣).

(٤) مكرر في الأصل.

(٥) يُنظر: الكشاف للزمخشري (١/٦١١).

[وهذا يبطل قول من قال إن قراءة الجر تحمل على حالة التخفف، وقراءة النصب على ما إذا كانتا باديتين] ^(١).

الاقتصاد: الاعتدال والتوسط، وفي الحديث: «ما عال ^(٢) من اقتصد» ^(٣)، أي: ما افتقر ^(٤).

قوله: (وبالتأخر صريحاً) ^(٥) أي ^(٦): الوجه الرابع من المخلص يكون بتأخر الزمان صريحاً مثل قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٧). نزلت هذه الآية بعد الآية التي في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ^(٨)، فقد وقع التعارض بينهما، في حق الحامل المتوفي عنها زوجها، فقال علي: «تعتد بأبعد الأجلين» أي: بأطول العدتين ^(٩)؛ لأن كل آية توجب عدة على وجه فيجمع بينهما احتياطاً، وقال ابن مسعود: «تعتد ^(١٠) بوضع الحمل»، وقال: «من شاء باهله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف) و (ع).

(٢) في (ع): ما غال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١/٢٦٠)، وكذا في مصنفه (٥/٣٣١)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (٧/٣٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/٥٠٥) عليهم رحمة الله.

(٤) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٣١) مادة (عيل).

(٥) المغني (ص ٢٢٨).

(٦) في و (ع): إلى.

(٧) [الطلاق: ٤]

(٨) [البقرة: ٢٣٤]

(٩) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٥٤)، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، استشار علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزيد بن ثابت، قال زيد: «قد حلت»، وقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أربعة أشهر وعشرا»، قال زيد: أرأيت إن كانت يئيسا؟ قال علي: فأخر الأجلين، قال عمر: «لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه، لم يدخل حفرة لكانت قد حلت».

(١٠) في (ع): يعيد.

البقرة»^(١)، محتجاً به على علي رَحِمَهُ اللهُ ولم ينكر علي رَحِمَهُ اللهُ.

فثبت^(٢) أنه كان معروفاً فيما بينهم، أن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم، فلا معنى للجميع، وهذا الوجه أيضاً راجع إلى انتفاء شرط التعارض، وهذا من جملة ما استدل به على جواز نسخ الخاص بالعام المتأخر.

المُبَاهِلَة: مفاعلة من البُهْلَة، بضم الباء وفتحها، وهي اللعنة، ويروى \$لاعتته# مكان باهلتته، وذلك أنهم كانوا إذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا: «بُهْلَة الله على الظالم منا ومنكم»^(٣)، قيل هي: مشروعه في زماننا أيضاً.

قوله: (وكذا دلالة)^(٤)، أي: الوجه الخامس من المخلص يكون بتأخر الزمان دلالة، (كتعارض المحرم والمبيح، فالمحرم جعل مؤخراً دلالة)^(٥)، ونقل عند ابن أبان، وأبي هاشم أنهما يطرحان، ويرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة، كالغرقى إذا لم يعلم التاريخ^(٦).

وعندنا ترجح المحرم؛ لقوله الكتيب: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال»^(٧)، وقوله الكتيب: «دع ما يريبك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقُ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، حديث رقم: (٤٩١٠).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) يُنظر: الفائق للزمخشري (١٤٠/١)، المغرب في ترتيب العرب (ص ٥٤) مادة (بهل).

(٤) المغني (ص ٢٢٨).

(٥) المغني (ص ٢٢٨).

(٦) يُنظر: المعتمد (١٨٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٩٤/٣)، التقرير والتحبير (١٠/٣).

(٧) أخرجه موقوفا على ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في السنن الكبرى (٢٧٥/٧)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٩٩/٧)، ولفظه: «ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال»، قال سفيان: «وذلك في الرجل يفجر بامرأة، وعنده ابنتها أو أمها، فإنه يفارقها» اهـ، وقال فيه البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: «رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود

إلى ما لا يريبك»^(١)، ولا يريبه جواز ترك هذا الفعل؛ لأنه بين كونه حراماً ومباحاً، وإنما يريبه جواز فعله، فيجب تركه، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: في تحريم الجمع بين الأختين وطأً بملك اليمين: «أحلتها آية وحرمتها أخرى والحرمة أولى»^(٢)؛ ولأن أحدهما متأخر ناسخ / ٢٢٥:ب/ بيقين؛ إذ لو كانا في زمان واحد لكانا متناقضين، ونسبة التناقض إلى الشارع لا تجوز، ثم لو كان المحرم متقدماً يتكرر النسخ، ولو كان المبيح متقدماً لا يتكرر، فكان المتيقن، وهو النسخ مرة، أولى من الأخذ بالتكرار الذي فيه احتمال.

وهذا على قول أكثر علمائنا^(٣)، وأكثر أصحاب الشافعي^(٤) أن الإباحة أصل في الأشياء، حتى إن من لم يبلغه الشرع أبيح له أن يأكل ما شاء من المطعومات، وإليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الإكراه^(٥)، إلا أن كون الإباحة أصلاً ليس على الإطلاق،

= منقطع» اهـ، وحكي عن الزين العراقي أنه قال: «لا أصل له»، وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له. يُنظر: نصب الراية (٤/ ٣١٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٥٤)، المقاصد الحسنة (٥٧٤)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (١٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٧/ ١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٦٦٨)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث رقم: (٢٥١٨)، قا الترمذي رحمه الله: «وهذا حديث صحيح»، وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣٢٧)، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، حديث رقم: (٥٧١١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٦).

(٣) نُسب هذا القول إلى أكثر الحنفية لا سيما العراقيين منهم. يُنظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠)، التقرير والتحجير (٢/ ٩٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٩٥)، شرح التلويح (٢/ ٢١٥).

(٤) يُنظر: المعتمد (٢/ ٣١٥)، اللُّمع للشيرازي (ص ١٢٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٤٨).

(٥) يعني قوله: «إذا أكره الرجل بوعيد تلف على أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، فلم يفعل حتى قتل، وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثماً؛ لأن حالة الضرورة مستثناة من التحريم، والميتة، والخمر في هذه الحالة كالطعام، والشراب في غير حالة الضرورة، ولا يسعه أن يمتنع من ذلك حتى يتلف» اهـ. المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥١).

على معنى أن الله تعالى خلق الأشياء في أصل وضعها مباحة من غير تكليف وتحريم، ثم بعث الأنبياء عليهم السلام، وأوحى إليهم بحظر بعضها وإبقاء بعضها على الإباحة الأصلية؛ لأن ذلك إنما يستقيم أن لو خلق الخلائق ولم يكلفوا بشيء، ثم بعث منهم الأنبياء بالتكليف، وكلفوا بتحريم البعض وإبقاء البعض على ما كان، وليس الأمر كذلك؛ لأن الناس لم يتركوا سدى، أي: مهملاً في زمان، فإن أول البشر آدم عليه السلام، وهو كان صاحب شرع، قد أتى بالأمر والنهي والحظر والإباحة، ولم يخلُ قرن بعده عن دليل سمعي، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(١)، أي: وما من أمة فيما مضى إلا جاءها منذر، وإذا كان كذلك تعذر القول بكون الإباحة أصلاً على الإطلاق، وإنما نعني بكونها أصلاً بالنسبة إلى زمان الفترة، وهو الزمان الذي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام؛ لأن الإباحة والحرمة قد ثبتتا في الأشياء بالشرائع الماضية، وبقينا إلى زمان الفترة، ثم كانت الإباحة ظاهرة في زمان الفترة فيما بين الناس، فتبقى إلى أن يثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا.

وقال بعض أصحابنا^(١)، وبعض أصحاب الشافعي^(٢)، ومعتزلة بغداد^(٣)، إنها على الحظر حتى من لزم لم يبلغه الشرع أن لا يتناول شيئاً إلا ما يندفع به الهلاك عن نفسه، وقالت الأشعرية^(٤)، وعامة أهل الحديث^(٥): إنها على الوقف لا توصف^(٦)

(١) [فاطر: ٢٤]

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (٢/٢٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٩٥)، التقرير والتحجير (٢/٩٩).

(٣) يُنظر: اللُّمع للشيرازي (ص ١٢٢)، قواطع الأدلة (٢/٤٨).

(٤) يُنظر: المعتمد (٢/٣١٥)، العدة (٤/١٢٤٠)، البرهان (١/١٣)، الواضح لابن عقيل (٢/٣١٧).

(٥) يُنظر: المعتمد (٢/٣١٥)، الإحكام لابن حزم (١/٥٢)، العدة (٤/١٢٤٢)، اللُّمع للشيرازي (ص ١٢٢)، قواطع الأدلة (٢/٤٨)، الواضح لابن عقيل (٢/٣١٧).

(٦) يُنظر: المسودة (ص ٤٧٤).

(٧) في (ف): لا يوصف.

بحظر ولا إباحة، حتى إن من لم يبلغه الشرع ينبغي أن يتوقف ولا يتناول شيئاً، فإن تناول شيئاً لا يوصف فعله لا بالحظر ولا بالإباحة، فلا يستحق بذلك الفعل ثواباً ولا عقاباً، وإلى هذا مال الشيخ أبو منصور^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (روي عن النبي ﷺ تحريم الضب وإباحته)^(١)، وهو ما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ: أَهْدِي لَهَا ضَبًّا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ فَكَرِهَهُ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ^(١) إِيَّاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَتَطْعَمِينَ مَا لَا تَأْكَلِينَ؟»^(١)، فدل أنه كرهه لحرمته، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَجِدُ نَفْسِي تَعَافُهُ فَلَا أَحِلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ»^(١)، ٢٢٦/أ/ وروي أنه ﷺ قَالَ: «أَنْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَخَتْ فِي الْأَرْضِ دَوَابَّ، وَأَنَا أَحْشَى أَنْ يَكُونَ هَذِهِ»^(١)،

(١) يُنظر: تأويلات أهل السنة (٥/٨-٩).

(٢) المغني (ص ٢٢٩).

(٣) في (ف): يطعمه.

(٤) أخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت ٢٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ولفظه: عن عائشة، أنه «أهدي لها ضب، فأتاها رسول الله ﷺ، فسألته عن أكله فنهاها عنه»، فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينها مما لا تأكلين؟»، وكذا في الآثار لأبي يوسف (٢٣٨)، وشرح معاني الآثار (٤/٢٠١)، وكذا أخرجه مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٢٣).

(٥) لم أجده بنفس اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٩٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، حديث رقم: (٥٥٣٧)، ولفظه: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدي أعافه» قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٤٣)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، حديث رقم: (١٩٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٤٦)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة

فأمر بإكفاء القدور، وكذا الضبع على هذا، فروي أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أباح أكلها^(١)،
وروي أنه حرم أكلها^(٢)، وعلى هذا نظائر مثل الحمر الأهلية^(٣)، والثعلب^(٤)،

= الضب، حديث رقم: (١٩٥١)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة،
فما تأمرنا؟ - أو فما تفتينا؟ - قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فلم يأمر ولم ينه، قال أبو
سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: «إن الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو
كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وبلفظ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي» فلم يأكل
ولم ينه، أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٥٣)، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، حديث رقم:
(٣٧٩٥)، وكذا النسائي في سننه (٧/١٩٩)، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، حديث رقم:
(٤٣٢٠)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٧٨)، كتاب الصيد، باب الضب، حديث رقم: (٣٢٣٨).

(١) وهو ما روي عن ابن أبي عمير قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: «نعم»، قال: قلت: أكلها؟ قال:
«نعم»، قال: قلت له: أقاله رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قال: «نعم»، أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٥٢)، أبواب
الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، حديث رقم: (١٧٩١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا
أخرجه النسائي في سننه (٧/٢٠٠)، كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع، حديث رقم: (٤٣٢٣)،
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٧٨)، كتاب الصيد، باب الضبع، حديث رقم: (٣٢٣٦).

(٢) وهو ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «نهى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن
كل ذي مخلب من الطير»، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٤)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من
الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم: (١٩٣٤).

(٣) سبق تخريجها (ص ٧٠٥).

(٤) اختلف أهل العلم في حكم الثعلب، فمذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يحل
أكله، وهو قول عمرو بن دينار والزهري وابن المنذر محتجين بأنه من السباع، وأما الإمام مالك فكره
أكله، وذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنه حلال، وهو قول طاووس وقتادة وأبي ثور والليث وابن عيينة،
وإحدى الروايتين عن عطاء، وقول لأحمد، لأنه من الصيد الذي يفدى في الحرم والإحرام.

وقد روي عن خزيمة بن جزء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض،
ما تقول في الثعلب؟» قال: «ومن يأكل الثعلب؟» قلت: «يا رسول الله ما تقول في الذئب؟» قال: «ويأكل
الذئب أحد فيه خير؟». أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٧٧)، كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب،

والقنفذ^(١)، والسلحفاة^(٢).

فإن قيل: إذا كان المحرم ناسخاً للمبيح، فأنى يصح قولك فيما تقدم، وعند العجز يجب تقرير الأصول كما في سؤر الحمار؟.

= حديث رقم: (٣٢٣٥).

يُنظر في: المدونة (١/٤٥٠)، الأم للشافعي (٢/٢٦٥)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٥٢٨)، اللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٩٢)، معرفة السنن والآثار (١٤/٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٣٧)، المغني لابن قدامة (٣/٤٤٠)، تبيين الحقائق (٥/٢٩٤)، البناية (١١/٥٨٦).

(١) أيضًا اختلف أهل العلم في حكمه، فمذهب أبي حنيفة وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَكَرِهَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَسْتَطَابِ، لَا يَتَقَوَّى بِنَابِهِ، وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وقد روي عن عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال «خبثه من الخبائث» فقال ابن عمر: «إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر». أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٥٤)، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، حديث رقم: (٣٧٩٩).

يُنظر هذا الخلاف في: المدونة (١/٤٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/٤٥٠)، المغني لابن قدامة (٩/٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٤٧)، المجموع (٩/١٠)، البناية (١١/٦٠١)، البحر الرائق (٨/٥٥٣).

(٢) واختلفوا في السلحفاة، فكان الحسن لا يرى بها بأسا، كما جاء ذلك في صحيح البخاري صحيح البخاري (٧/٩٠)، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَكْلِهَا بِأَسَا إِذَا كَانَتْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ تَوْكَلُ بِهَا ذِكَاةً، وَبِذِكَاةٍ إِذَا كَانَتْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَحَرَّمَ الشَّافِعِيُّ أَكْلَهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْمَسْتَخْبِثَاتِ.

يُنظر أقوال العلماء في: المدونة (١/٤٥٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٣٧)، نهاية المطلب (١٨/٢١٣)، الهداية (٤/٣٥٢)، المجموع (٩/٣٢)، البناية (١١/٥٨٨)، كشف القناع عن متن الإقناع (٦/٢٠٤).

قلنا: كونه ناسخاً ثبت بالاجتهاد، فيظهر في حرمة اللحم احتياطاً، فأما فيما وراء ذلك فيبقى التعارض، أو يقول بعد ما ثبت حرمة لحمه بقى التعارض في سؤره؛ لأن حرمة لحمه لا تدل على نجاسة سؤره قطعاً، كما في الهرة^(١).

قوله: (قال الكرخي المٌثبِتُ أولى من النافي)^(٢). المراد من المٌثبِت: هو الذي يثبت أمراً عارضاً، ومن النافي: هو الذي ينفي العارض، وتبقى الأمر الأول، فإذا تعارض نصان أحدهما مثبت، والآخر نافي، ترجح المٌثبِت عند الكرخي^(٣)، وأصحاب الشافعي^(٤)؛ لأن المٌثبِت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد الظاهر كما في الجرح والتعديل. فإن قول الجراح أولى؛ لأنه يخبر عن حقيقة، والمعدل يعتمد الظاهر؛ ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي^(٥)، وعند عيسى بن أبان^(٦)، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة^(٧) يتعارض؛ لأن ما يستدل به على صدق الراوي في المٌثبِت من

(١) وهو ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، أخرجه أبو داود في سننه (٢٠ / ١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم: (٧٦)، وكذا أخرجه الترمذي في سننه (١٥٣ / ١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم: (٩٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٥ / ١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم: (٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٣١ / ١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، حديث رقم: (٣٦٧).

(٢) المغني (ص ٢٣٠).

(٣) يُنظر: تقويم الأدلة (٢ / ٣٤٩)، أصول البزدوي (ص ٢٠٤)، أصول السرخسي (٢ / ٢١).

(٤) يُنظر: التبصرة (ص ٥٣٠)، البرهان (٢ / ٢٠٤)، قواطع الأدلة (٢ / ٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤ / ١٦٠٢)، تشنيف المسامع (٣ / ٥٢٧).

(٥) ما بين المعفوتين ساقطة من (ع).

(٦) يُنظر: تقويم الأدلة (٢ / ٣٤٩)، أصول البزدوي (ص ٢٠٤)، أصول السرخسي (٢ / ٢١)، شرح التلويح (٢ / ٢١٩).

(٧) يُنظر: المعتمد (٢ / ١٨٦).

العقل، والضبط، والإسلام، والعدالة، موجود في النافي فيتعارضان، ويطلب الترجيح من جهة أخرى. (واختلف عمل أصحابنا فيه)^(١) يعني: اختلف عمل أبي حنيفة وأصحابه رَحْمَهُمُ اللَّهُ في تعارض النفي والإثبات، ففي بعض الصور عملوا بالمثبت، وفي بعضها عملوا بالنافي، وحاصل ما ذكر هنا من المسائل التي اختلف عملهم فيها خمس مسائل:

أحديها: خيار العتاقة، والثانية: نكاح المحرم، والثالثة: وقوع الفرقة بتباين الدارين، والرابعة: اختبار^(٢) طهارة الماء ونجاسته، والخامسة: الجرح والتعديل.

أما الأولى: وهي مسألة خيار العتاقة فيما إذا اعتقت الأمة وزوجها عبداً، فإن لها الخيار إجماعاً^(٣) وكذا إذا كان زوجها حراً عندنا^(٤)، وعند الشافعي: لا يثبت لها الخيار إذا كان زوجها حراً^(٥)؛ لأن المساواة حصلت بالحرية، فلا يثبت لها الخيار، كما لو نشزت^(٦) والزوج موسر، بخلاف ما إذا كان عبداً؛ لأنه ليس بكفو لها بعد العتق.

ونحن نقول: الملك يزداد عليها بالحرية على ما عرف في مسألة اعتبار الطلاق، فلها أن تدفع الزيادة عن نفسها، والأصل فيه: حديث بريرة، فقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن بريرة أعتقت وزوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ^(٧)، ٢٢٦/ب/ وهو

(١) المغني (ص ٢٣٠).

(٢) في (ف): أخبار.

(٣) نقله ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «وأجمعوا أن الأمة إذا اعتقت، وهي تحت عبد أن لها الخيار» اهـ. الإجماع لابن المنذر (ص ٧٩)، ويُنظر أيضاً: الإقناع لابن المنذر (١/٣٠٤).

(٤) يُنظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٣٥)، بدائع الصنائع (٢/٣٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١١٠).

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٧/١٦٥)، الإقناع للساوري (ص ١٤٠)، الحاوي الكبير (٩/٣٥٧)، المهذب للشيرازي (٢/٤٥٤)، المجموع (١٦/٢٩١).

(٦) لعلها - والله أعلم - (أيسرت).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٤٧)، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم: (٢٥٣٦)،

نافٍ؛ لأنه مبق على الأمر الأصلي؛ إذ لا خلاف في أن العبودية كانت ثابتة قبل العتق، وروي عن عائشة أن زوجها كان حرًّا حين أعتقت^(١)، وهو مثبت؛ لأنه يثبت أمرًا عارضًا، وهو الحرية، فأخذوا به، وكذا باقي المسائل على ما ذكر في المتن^(٢).

قوله: (الاتفاق الروايات أنه لم يكن في الحل الأصلي)^(٣) جواب عما قال أبو الحسن: إن علماءنا رَحِمَهُمُ اللهُ إنما أخذوا بهذه الرواية، يعني برواية الباقي؛ لأن الإحرام عارض والحل أصل، فكان هذا منهم عملاً بالثبت لا بالنافي.

فقلنا: ليس كذلك، لاتفاق الروايات أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن في الحل الأصلي، وإنما اختلف في الحل المعترض على الإحرام، فكان الحل عارضًا والإحرام أصلًا، والمراد من اتفاق الروايات: اتفاق عامتها، فإنه قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع^(٤) مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يجرم، كذا في بعض كتب الأحاديث^(٥).

= ولفظه: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: اشترت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق»، فأعتقتها، فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاخترت نفسها وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٣/٢)، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، حديث رقم: (١٥٠٤).

(١) وبلفظ: «وكان زوجها حراً»، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥/٨)، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، حديث رقم: (٦٧٥٨).

(٢) يُنظر: المغني (ص ٣٣٠ - ٢٣١).

(٣) المغني (ص ٢٣١).

(٤) أسلم، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو رافع، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه فقيل: أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه. وقيل: اسمه إبراهيم. وقيل: اسمه هرمز. والله أعلم. كان قبطياً، وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما بشر أبو رافع النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه، شهد أحداً وما بعدها، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٣٥ هـ). يُنظر: الاستيعاب (١/٨٣)، أسد الغابة (١/٩٣).

(٥) منها: موطأ مالك (٣/٥٠٥)، مسند الشافعي (ص ١٨٠)، شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠)، شرح السنة =

[نكاح المحرم]

قوله: (وروي أنه عليه السلام ردَّ ابنته زينبَ على زوجها بالنكاح الأول^(١)) يعني: أن عكرمة^(٢) روى عن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ أَنْ زينب بنت رسول الله هاجرت من مكة إلى المدينة، وزوجها أبو العاص بن الربيع^(٣) كافر بمكة، ثم أسلم بعد ذلك بستين، وهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها رسول الله ﷺ بالنكاح الأول^(٤)، وهو ناف؛ لأنه مبق على الأمر الأول، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: ردها عليه بنكاح جديد^(٥)، وهو مثبت لأنه يدل على أمر عارض، فأخذ علماءنا بالثبت دون

= للبغوي (٢٥٣ / ٧)، معرفة السنن والآثار (١٨٥ / ٧).

(١) المغني (ص ٢٣١).

(٢) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، أصله بربري من أهل المغرب، أحد أوعية العلم تكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأى الخوارج، وثقه جماعة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٠٤ هـ) على أرجح الروايات. يُنظر: وفيات الأعيان (٣ / ٢٦٥)، ميزان الاعتدال (٣ / ٩٣).

(٣) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، صهر رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، أسلم قبل الفتح أول السنة الثامنة وتوفي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ سنة (١٢ هـ). يُنظر: أسد الغابة (٥ / ١٨٥)، الإصابة (٧ / ٢٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٢٧٢)، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، حديث رقم: (٢٢٤٠)، ولفظه: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول»، لم يحدث شيئاً، قال محمد بن عمرو، في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد ستين، وكذا أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٤٤٠)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث رقم: (١١٤٣)، وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه».

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٤٣٩)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث رقم: (١١٤٢)، بنفس الإسناد المذكور في المتن، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد» وقال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا حديث في إسناده مقال»، كما أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٦٤٧)، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث رقم: (٢٠١٠)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ، رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد».

النافي، ولا يقال كيف جاز تزوج الكافر بنت النبي ﷺ؟ لأنه كان ذلك جائزاً يومئذ ثم نسخ بنزول الآية^(١).

قوله: (والأصل في ذلك إلى آخره)^(٢). لما اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب، لم يكن بد من أصل جامع يجمع ما ذكر من المسائل كلها، ويندفع به التناقض، ويحصل التوفيق، فشرع المصنف في بيانه، فقال: (والأصل في ذلك أن النفي إلى آخره) فحاصله: أن النفي لا يخلو من ثلاثة أوجه:

من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون مبنياً على دليل، أو من جنس ما لا يعرف بدليله بأن لا يكون مبنياً على الأصحاب^(٣) الذي هو ليس بدليل، أو مما يشبه حاله أي: يجوز أن يكون مبنياً على دليل ويجوز أن لا يكون.

فالأول: يكون مثل الإثبات في الحجية؛ لأن الدليل هو المعتبر، لا صورة النفي، فيقع التعارض بينهما.

والثاني: لا يعارض الإثبات؛ لأن ما لا دليل عليه لا يعارض ما عليه دليل.

وفي الثالث: وجب التفحص والاستفسار عن حال المخبر، فإن ثبت أنه بني على ظاهر لم يقبل خبره؛ لأنه اعتمد ما ليس بحجة، /٢٢٧:أ/ وإن ثبت أنه أخبر عن دليل المعرفة، كان مثل الإثبات.

قوله: (أو لم يقل بقول النصارى عند قوله: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾^(٤)) المرأة

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. يُنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٩٤).

(٢) المغني (ص ٢٣٢)، وتتمته: «أن النفي متى عُرف بدليله، يعارض المثبت، وإلا فلا، كالشهادة على الزوج أنه لم يستثن لم في الطلاق».

(٣) في (ف) و (ع): الاستصحاب، وهو - والله أعلم - الصواب.

(٤) [التوبة: ٣٠]

إذ ادعت على زوجها بقوله: «المسيح ابن الله»، فإن قال: قلت: «المسيح ابن الله قول النصارى»، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن قال: «قلت: المسيح ابن الله، حكاية عن النصارى»، فالقول قول المرأة، وإن شهد شاهدان للمرأة على الزوج في الفصل الأول أن الزوج قال ذلك، ولم نسمع قوله: «قول النصارى»، لم تقبل الشهادة، وإن شهدا أنه قال ذلك، ولم تقبل الزيادة، قبلت الشهادة، وإن قامت على النفي؛ لأنها صدرت عن دليل موجب للعلم؛ لأن ما يكون من باب الكلام يكون مسموعاً لمن كان بالقرب من المتكلم، وما لم يسمع منه يكون دندنة لا كلاماً.

الدَّندَنَةُ: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا تفهمه، والهَيْنَمَةُ نحو من ذلك، وهي أخفى منها^(١)، وفي الحديث أن النبي ﷺ سأل رجلاً فقال: «ما تدعو؟»، فقال الرجل: «أدعو بكذا وكذا، وأسأل ربي الجنة، وأتعوذ به من النار»، «فأما دندنتك ودندنة معاذ فلا نحسنها^(٢)، كذا قال أبو عبيدة^(٣).

والفرق بين قوله: «قلت: المسيح ابن الله قول النصارى»، وبين قوله: «قلت:

(١) المغني (ص ٢٣٢)، وفيه: «قول النصارى».

(٢) يُنظر مادة (دندن) في كل من: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٦٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٣٧)، ويُنظر أيضاً مادة (دندن) في كل من: تهذيب اللغة (١٤/٥٠)، لسان العرب (١٣/١٦٠)، تاج العروس (٣٥/٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢١٠)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، حديث رقم: (٧٩٢)، ولفظه: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة»، قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ: «حولها دندن»، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٩٥)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: (٩١٠).

(٤) القاسم بن سلام أبو عبيد اللغوي، الفقيه المحدث، له: «الغريب المصنف»، وهو من أجل كتبه في اللغة، وكتاب في الأمثال، وكتاب «غريب الحديث»، توفي رَحْمَةً اللهُ سَنَةَ ٢٢٤ هـ. يُنظر: نزهة الألباء (ص ١٠٩)، إنباه الرواة (٣/١٢).

المسيح ابن الله حكاية عن النصارى؛ حيث يكون القول قول الزوج في الأول دون الثاني، أنه ما أقر بالسبب الموجب للفرقة، فإن عين هذه الكلمة لا تكون موجبة للفرقة، فيكون منكرًا لما يدعيه من السبب الموجب للفرقة، بخلاف الفصل الثاني؛ لأن ما في ضميره لا يصلح ناسخًا لحكم ما تكلم به، فإن ما في الضمير دون ما تكلم به، والشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله، أو فوجه، والفرق بين قول الشهود إنه قال ذلك، ولم نسمع الزيادة منه، وبين قوله إنه قال ذلك، ولم يقل غيره، حيث ترد الشهادة في الأول، وقبلت في الثاني، أنه لا تنافي^(١) بين قولهم: «لم تسمع»، وبين قول الزوج قلت: «قلت النصارى المسيح ابن الله»؛ لأنه صح أن يقال: «فلان قال قولاً، ولكني لم أسمع»، ولا يصح أن يقال: «قال ولم يقل»، فيكون قول الشهود «ولم يقل غيره» نفيًا لمقالة الزوج وهو مما يحيط العلم به فيثبت فافترقا.

[وعلى هذا حكم ادعاء الزوج الاستثناء في الطلاق أو في الخلع بأن قال: «قد قلت أنت طالق إن شاء الله» أو «خالعتك إن شاء الله» وأنكرت المرأة الاستثناء، فالقول قوله، فإن شهد الشهود عليه بطلاق أو خلع بغير استثناء، فإن قالوا: «قد تكلم بالطلاق» أو «الخلع» ولم يتكلم بالاستثناء، قبلت الشهادة ولم يقبل قوله، فإن وإن قالوا لم نسمع منه غير كلمة الطلاق، كان القول قوله في ذلك، ولم تقبل الشهادة لما ذكرنا، إلا أن يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل، /٢٢٧ب/ أو سبب آخر فحينئذ لا يقبل قوله في ذلك، كذا في شرح السير الكبير لشمس الأئمة^(٢) [رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣)].
(وكذا هيئة المحرم دلت عليه)^(٤)، أي^(٥): على كون النفي الذي عرف بدليله،

(١) في (ع): لا ينافي.

(٢) يُنظر: شرح السير الكبير (٢٠٢٤-٢٠٢٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من (ف) و (ع).

(٤) المغني (ص ٢٣٢).

(٥) في (ف) و (ع) زيادة: دلت.

(فِيُعَارِضُ الْإِثْبَاتَ، وَجُعِلَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١))، (أُولَى مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ^(٢) الْأَصْمَ^(٣))^(٤)
يعني: لما كان هذا النفي مما عرف بدليله عارض الإثبات الذي هو ما روى يزيد بن
الأصم^(٥) أنه رضي الله عنه تزوجها وهو حلال^(٦)، فلا بد من أسباب الترجيح في الرواية،
فجعل رواية ابن عباس أولى من رواية يزيد بن الأصم؛ لأن يزيد لا يعدله في الفقهامة،
والضبط، والإلتقان، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه كان يستشير في أحكام الحوادث^(٧)، وكان

(١) المغني (ص ٢٣٢)، وتتمته: «أنه تزوجها وهو محرّم».

(٢) في (ف) و (ع) زيادة: بن.

(٣) المغني (ص ٢٣٢).

(٤) يزيد بن الأصم، واسم الأصم عمرو، ويقال: عبد عمرو بن عبيد، ويقال: عدس بن معاوية بن عبادة،
أبو عوف الكوفي، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وخالة عبد الله بن
عباس، روى عن كثير من الصحابة، وقيل: إن له رؤية من النبي ﷺ، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٠١ هـ) وقيل:
(١٠٣ هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/٨٣)، تهذيب التهذيب (١١/٣١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٢)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث
رقم: (١٤١١)، ولفظه: عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله ﷺ تزوجها
وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

(٦) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه،
فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟، فقال عمر: إنه من قد علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما
رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريمهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١)
[النصر: ١]؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم
يقبل شيئاً، فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: «هو أجل رسول الله ﷺ
أعلمه له»، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٢) [النصر: ١] «وذلك علامة أجلك»، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ
رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُ، كَانَ تَوَّابًا﴾^(٣) [النصر: ٣]، فقال عمر: «ما أعلم منها إلا ما تقول». أخرجه
البخاري في صحيحه (٦/١٧٩)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُ،
كَانَ تَوَّابًا﴾^(٤) [النصر: ٣]، حديث رقم: (٤٩٧٠).

يقدمه على كبار من الصحابة، وكان يقول: «غص يا غواص»^(١)، شَنَّشَنَّةٌ أعرَفها من أَعْزَمَ»^(٢)، وهو مثل: تشبيه الولد بوالده، وكان يريد مدحته على رأيه، فقد قيل: لم يكن لقرشي رأي مثل رأي ابن عباس^(٣)؛ ولأنه روى القصة على وجهها، فقد روي عن ابن عباس أنه عليه السلام تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم، فأقام بمكة ثلاثة أيام، فأتاه حويطب بن عبد العزى^(٤) في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: قد انقضى أجلكم فاخرجوا عنا، قال رسول الله ﷺ: «وما عليكم لو تركتموني، فأعرس بين أظهركم،

(١) يُنظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤/٥٥٩).

(٢) هكذا جاء في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/٢٩٠)، والقصة ذكرها البيهقي رحمته الله في سننه حيث قال: «عن ابن عباس قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صلى صلاة جلس، فمن كانت له حاجة كلمه، ومن لم تكن له دخل، فصلى ذات يوم فلم يجلس، قال: فجئت فقلت: يا يرفأ، بأمر المؤمنين شكوى؟ قال: «لا والحمد لله»، قال: فجاء عثمان رضي الله عنه فجلس، فلم يلبث أن جاء يرفأ فقال: قم يا ابن عفان، قم يا ابن عباس، فدخلنا على عمر رضي الله عنه، وعنده صبرة من المال، على كل صبرة منها كثف، فقال: «إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكم أكثر أهل المدينة عشيرة، فخذنا هذا المال فاقتمناه، فإن بقي شيء فرداه». فأما عثمان رضي الله عنه فحثا، وأما أنا فقلت: وإن نقص شيء أتممته لنا؟ قال: «شئنا من أَعْزَمَ، أما ترى هذا كان عند الله، ومحمد وأصحابه يأكلون القُد؟» قال: قلت: بلى والله لقد كان هذا عند الله ومحمد ﷺ وأصحابه يأكلون القُد، ولو فتح هذا على محمد ﷺ صنع غير الذي تصنع، قال: فكأنه فرغ منه، فقال: «وما كان يصنع؟» قلت: لأكل وأطعمنا، قال: فنشج حتى اختلفت أضلاعه وقال: «لوددت أني خرجت منها كفافا، لا علي ولا لي». اهـ. السنن الكبرى للبيهقي (٦/٥٨٣).

(٣) يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٢٤١) مادة (نشش)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٦٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦٠) مادة (نُشْنَش)، المغرب في ترتيب المغرب (ص ٢٥٨) مادة (شش).

(٤) حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس القرشي العامري، أبو محمد، وقيل: أبو الأصبع، من الصحابة الذين أسلموا يوم الفتح، وهو أحد المؤلفة قلوبهم، أدركه الإسلام وهو ابن ستين سنة، وشهد حينما مع النبي ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل، توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية سنة (٥٤هـ). ينظر: الاستيعاب (١/٣٩٩)، أسد الغابة (١/٥٥٢).

وصنعنا طعاماً فحضرتموه»، فقالوا: لا حاجة لنا إلى طعامكم، فاخرج عنا، فخرج نبي الله تعالى، وخرجت ميمونة حتى أعرس بها بسرف، فبنى عليها رسول الله ﷺ هناك^(١).
الشنشنة: الخلق والطبيعة^(٢).

الأخزم: اسم جد حاتم، ثم طاي^(٣).

سرف^(٤): اسم موضع، بها قبر ميمونة زوجة النبي ﷺ ورضي عنها، وكانت ماتت بمكة فحملها ابن عباس إلى سرف^(٥).

قوله: (وطهارة الماء وحلُّ الطعام مما يُعرف بدليله)^(٦)، أي: المخبر بطهارة الماء وحل الطعام باق؛ لأنه مبق على الأمر الأصلي، وينفي الأمر العارضي، والنفي في هذه الصورة مما يعرف بدليله، ولو استقصى فيه، فإن الإنسان إذا أخذ الماء من نهر جار في إناء طاهر ولم يغب ذلك الإناء عن عينه، كان عارفاً بطهارته بدليل موجب للعلم، ويحتمل أن يكون النفي على ظاهر الحال، فإن ثبت أنه أخبر ببناء على ظاهر الحال، وهو أن الماء في الأصل طاهر، لم يقبل خبره، فلا يعارض المثبت، وإن ثبت أنه أخبر عن

(١) ذكر القصة بهذا اللفظ الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِيهِ شَرْحَ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٥١٦/١٤)، وشرح معاني الآثار (٢/٢٦٩).

والحديث سبق تخريجه (ص ٧٣٩).

(٢) يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٦٥)، جمهرة اللغة (١/٢٠٧) مادة (شنشنة)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٠٤) مادة (شَنَشَنَ).

(٣) يُنظر: مختلف القبائل ومؤلفها (ص ٦٣).

(٤) قال ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ): «سرفٌ: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء.. وهو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر، تزوج به رسول الله ﷺ، ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت». اهـ. يُنظر: معجم البلدان (٣/٢١٢).

(٥) يُنظر: الاستيعاب (٤/١٩١٤)، الإصابة (٨/٣٢٢).

(٦) المغني (ص ٢٣٢).

معرفة يقع التعارض بين الخبرين، وعند ذلك يجب العمل بالأصل، وهو الطهارة والحل؛ لأن الاستصحاب وإن لم يصلح دليلاً يصلح مرجحاً، فيرجح الخبر النافي به، وهو معنى قوله: (فترجح بالأصل)^(١)؛ (ولهذا رجحنا)^(٢) أي: وللأصل الذي قررنا رجحنا رواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم: «قرن حجة الوداع»^(٣) وهو مثبت، على رواية جابر أنه صلى الله عليه وسلم: «أفرد»^(٤) وهو ناف؛ ٢٢٨/أ؛ لأن النفي هنا^(٥) ما عرف بدليل، بل النافي نفي

(١) المغني (ص ٢٣٢).

(٢) في (ع) زيادة: قوله، ولعلها - والله أعلم - الأولى.

(٣) المغني (ص ٢٣٢).

(٤) عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «يلبي بالحج والعمرة جميعاً» قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: «لبي بالحج وحده» فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك عمرة وحجاً».

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٥)، كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، حديث رقم: (١٢٣٢).

(٥) وهو ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها، بعمرة حتى إذا كنا بسرّف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله» فواقعنا النساء، وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها، يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبه. أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤)، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، حديث رقم: (١٧٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨١)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: (١٢١٣)، واللفظ له.

(٦) في (ع): ههنا.

العمرة بناءً على ما كان عليه، وما اعتمد على دليل إلا استصحاب الحال، فلا يعارض الإثبات؛ ولأن الذي يروي الأفراد سمع التلبية بالحج وحده، ويجوز ذلك من القارن، ولا تجوز التلبية بهما جميعاً من المفرد بالحج.

قوله: (عام الفتح)^(١)، أي: عام فتح مكة، وكان فتحها^(٢) لعشر ليال بقين من رمضان سنة ثمان كذا في معالم التنزيل^(٣).

قوله: (ولو اشتبه الأمر)^(٤)، أي: ولو اشتبه حال النافي في أنه اعتمد على دليل، أو بنى الأمر على الظاهر، يصار إلى الاستفسار في ذلك لينكشف حال النافي.

قوله: (ولا تخلص)^(٥) أي: ولا تخلص عن التعارض بين النصين، (بكثرة عدد الرواة)^(٦) بأن يكون رواة أحد النصين أكثر من الآخر؛ (خلافًا لمحمد)^(٧) وبعض أصحاب الشافعي^(٨)، وأبي عبد الله الجرجاني^(٩) من أصحابنا، والكرخي^(١٠)، وحثهم: أن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين، لا توجد في

(١) المغني (ص ٢٣٣).

(٢) في (ع): فتح.

(٣) يُنظر: تفسير البغوي (٥/٣٢٣).

(٤) المغني (ص ٢٣٤).

(٥) المغني (ص ٢٣٤).

(٦) المغني (ص ٢٣٤).

(٧) المغني (ص ٢٣٤).

(٨) يُنظر: قواطع الأدلة (١/٤٠٥)، التلخيص (٢/٤٣٨)، نهاية السؤل (ص ٣٧٩).

(٩) محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الفقيه، الجرجاني، أحد أعلام الحنفية، تفقه على أبي بكر الرازي، له: كتاب «ترجيح مذهب أبي حنيفة»، وكتاب «القول المنصور في زيارة القبور»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة

(٣٩٨هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/١٤٣)، الفوائد البهية (ص ٢٠٢).

(١٠) يُنظر: أصول السرخسي (٢/٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٠٢).

الآخر، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو عن قول الواحد؛ ولهذا ترجح خبر الاثنين في باب الشهادة على خبر الواحد^(١).

ولنا: إن كثرة العدد لا تكون دليلاً لقوة الحجة ما لم يخرج عن خبر الأحاد، قال الله تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٧٧) و﴿مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(١)، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(١) أي: قليل هم، و«ما» صلة، يعني: الصالحين الذين لا يظلمون قليل^(١)؛ ولأن المناظرات قد جرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الأحاد، ولم يرو عن السلف اشتغالهم بالترجيح بزيادة عدد الرواة، ولو كان ذلك صحيحاً لاشتغلوا، كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط والإتقان، وباب الشهادة في حقوق العباد يثبت على خلاف القياس، فلا تقاس أحكام الشرع عليه؛ إذ الكلام فيه^(١).

قوله: (والمُثَبِّتَةُ للزيادة)^(١) أي: الرواية المثبتة للزيادة، (أولى)^(١) يعني: إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الثاني، فمذهبنا فيه أنه إذا كان الراوي الأول واحداً يؤخذ بالثبت، ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض تلك الطرق محالاً على قلة ضبط الراوي، وغفلته عن السماع، وذلك مثل ما يرويه ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتْبَاعِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَا»^(١)، أو في رواية أخرى

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (١/٤٠٥).

(٢) [الأعراف: ١٨٧]

(٣) [الكهف: ٢٢]

(٤) [ص: ٢٤]

(٥) المغني (ص ٢٣٥).

(٦) يُنظر: التفسير الوسيط للواحد (٣/٥٤٧)، تفسير البغوي (٤/٦١).

(٧) يُنظر: تقويم الأدلة (٢/٢٥٧-٢٥٨)، أصول السرخسي (٢/٢٤).

(٨) المغني (ص ٢٣٥).

(٩) المغني (ص ٢٣٥).

(١٠) لم أقف على هذا اللفظ، وقد ذكر ما يُقارب ألفاظه الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح مشكل

عنه لم يذكر قوله: (والسلعة قائمة) فأخذ بما فيه إثبات هذه الزيادة^(١)، وقلنا: لا يجري^(٢) التحالف إلا عند قيام السلعة^(٣)، ومحمد والشافعي رحمهما الله يقولان: يعمل بالحديثين^(٤)؛ لأن العمل بهما ممكن، فلا يصار إلى الترجيح، كما إذا اختلف الراوي عن رسول الله ﷺ، والصحيح ما قلنا لوجهين: /٢٢٨:ب/

أحدهما: أن أصل الخبر واحد، وذلك متيقن به، وكونها خبرين محتمل، وبالإحتمال لا يثبت الخبر، وإذا كان الخبر واحداً، فحذف الزيادة من بعض الرواة، ليس له طريق سوى ما قلنا.

والثاني: أنا لو جعلناها خبرين، لم يكن للزيادة المذكورة في أحدهما فائدة

= الآثار (١٦٢/٦) وقال عنه: «وقفنا على صحة قوله عندهم: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له، فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعاً، غنوا بذلك عن الإسناد له» اهـ. والحديث بألفاظ متقاربة أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٨٥)، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث رقم: (٣٥١١)، ولفظه: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان»، والنسائي في سننه سنن النسائي (٧/٣٠٢)، كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن، حديث رقم: (٤٦٤٨)، وكذا عند ابن ماجه في سننه (٢/٧٣٧)، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، حديث رقم: (٢١٨٦).

نقل جمال الدين الزيلعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي نَصْبِ الرَايَةِ عَنِ الْمُنْذَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي مَخْتَصَرِهِ: «وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم بالصواب» اهـ. نصب الرأية (٤/١٠٧)

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ» اهـ التلخيص الحبير (٣/٧٥).

(٢) في (ع): لا يجوز.

(٣) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/١٧٧)، أصول السرخسي (٢/٢٥)، تيسير التحرير (٣/١١٢).

(٤) يُنظر: أصول السرخسي (٢/٢٥)، الأم للشافعي (٣/١٠)، الحاوي الكبير (٥/٢٩٧).

فيما يرجع إلى بيان الحكم؛ لأن الحكم واحد في الخبرين، لا يجوز^(١) حمل كلام الرسول على ما فيه إخلاوة عن الفائدة، فأما إذا اختلف الراوي فقد علم أنها خبران، وأن النبي ﷺ إنما قال كل واحد منهما في وقت آخر، فيجب العمل بهما عند الإمكان، كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين^(٢)، وبيان هذا فيما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الطعام قبل القبض»^(٣)، وقال لعتاب بن أسيد: «انهم عن أربعة، عن بيع ما لم يقبضوا»^(٤)، وإنما يعمل بالحديثين، ولا نجعل المطلق منهما محمولاً على المقيد بالطعام، فلا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض، كما لا يجوز الطعام قبل القبض^(٥). والله أعلم. /٢٢٩/

(١) في (ع): ولا يجوز.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (٢٦/٢).

(٣) وهو ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨/٣)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، حديث رقم: (٢١٣٥)، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٩)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: (١٥٢٥).

(٤) ذكره محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أهل مكة، فقال: «انطلق إلى أهل مكة انهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وشرط» هكذا ورد في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (٢٦٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/١٠٧)، بلفظ: أن النبي ﷺ أنه قال: لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة: «انهم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمّنوا»، وكذا في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٥١)، ولفظه رَحْمَةُ اللَّهِ: «انهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمّن، وعن بيع ما ليس عندك».

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٣).

الخاتمة

الخاتمة

لا يسعني في خاتمة هذا التحقيق إلا أن أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي إتمامه، وأسأله جل وعلا أن يتقبله مني ويغفر لي ما وقع فيه من سهو أو خطأ أو نسيان، وأن يجعله حجة لي لا علي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

أولاً- أن العلماء السابقين - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - بذلوا جهوداً مباركة في خدمة هذا العلم، بالتصنيف فيه، وفك ما أشكل من عباراته، بالشرح والتحرير، فتنوعت مصنفاتهم ما بين المتون والمختصرات والشروح والمطولات مما أسهم في خدمة هذا العلم وتميزه.

ثانياً- إدراك الإمام شهاب الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ لأهمية متن جلال الدين الحبازي رَحِمَهُ اللهُ، واهتمامه بشرحه في هذا الكتاب الذي يُعد المصنف الأصولي الوحيد له، والذي أسماه بـ «فتح المجني في شرح المغني»؛ ليُقدم لنا فيه مفتاحاً للمنهج الأصولي على بساط التطبيقات العملية.

ثالثاً- يُعدُّ كتاب «فتح المجني في شرح المغني» موسوعةً علميةً أصوليةً؛ لشموله جميع مباحث هذا العلم وموضوعاته، يشهد لذلك تنوع موضوعاته في هذا الجزء، فضلاً عن وجود موضوعات أخرى من موضوعات علم أصول الفقه المختلفة، وهي ما سُنِّقده - بإذن الله تعالى - الزميلات - وفقهن الله تعالى - من تحقيق في بقية أجزاء هذا المشروع المبارك.

رابعاً- تبين كذلك عظم أثر علم أصول الفقه في المسائل الفقهية، فهذا العلم علم تطبيقي، بعيداً عن كل ما وُصف به من اتهامات بالجمود، وأنه علم نظري فقط.

ثانياً: أهم التوصيات:

أوصي: الباحثين في هذا العلم بالحرص على تحقيق التراث - ما أمكن - وتقديمه للاستفادة منه؛ لكونه ثروة علمية كبيرة تزخر به المكتبات الإسلامية.

كما أوصي: ببذل الجهد في خدمة كتب التراث المطبوعة، ودراسة دراستها أصولية مقارنة جمعاً واستنباطاً للاختيارات والآراء الأصولية وإثراء لهذا العلم بالمزيد من التطبيقات الفقهية.

وأوصي أيضاً: بجمع آراء الإمام شهاب الدين العيني ودراسة اختياراته الأصولية في هذا الكتاب، ومقارنتها مع آرائه الأصولية وتطبيقاته الفقهية في كتابه الفقهي \$المنبع في شرح المجمع#؛ وقياس مدى التطور والثبات الأصولي عند الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

(١) وقد تجلت شخصية شهاب الدين العيني رَحْمَةُ اللَّهِ الأصولية في كتابه الفقهي، في أكثر من موضع في ذلك الكتاب، فمن عباراته رَحْمَةُ اللَّهِ مثلاً: \$قد تحقَّق في أصول الفقه#، \$على ما تقرَّر في الأصول#، \$لما عُرِف في الأصول#، \$وقد عُرِف بطلانه في أصول الفقه#.. وغيرها من العبارات.

وأخيرًا:

فقد آن لي أن أضع القلم، وأستغفر الله لما وقع من زلل، وأسأله أن يتقبل هذا
العمل بقبول حسن، خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

١٤٣٦/٦/٦ هـ



الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الأشعار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٦- فهرس المصطلحات والغريب.
- ٧- فهرس الفرق.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٢٦	١	الفاتحة: ٧	﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ﴾
٥٨٦	٢	البقرة: ٣	﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾
١٠٨	٢	البقرة: ٢١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾
١٧٠	٢	البقرة: ٢١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾
٢٠٨	٢	البقرة: ٥٨	﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾
٣٨٥	٢	البقرة: ٦٠	﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾
٣٨٤	٢	البقرة: ٩٣	﴿وَأَسْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾
١١٨	٢	البقرة: ٩٧	﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾
٩٤	٢	البقرة: ١١٢	﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
٣٢٦	٢	البقرة: ١١٣	﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٥٠٤	٢	البقرة: ١١٥	﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾
٣٥١	٢	البقرة: ١٣٧	﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾
٣٢٥، ٢٣٣	٢	البقرة: ١٧١	﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٣٤٠	٢	البقرة: ١٨٧	﴿ثُمَّ أٰتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾
١٨١	٢	البقرة: ١٨٩	﴿وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾
٦٣٤، ٥٧٤	٢	البقرة: ١٩٤	﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
٣٠٩	٢	البقرة: ١٩٦	﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
٤٦٣، ٤٥١	٢	البقرة: ١٩٦	﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧٢٦	٢	البقرة: ٢٢٢	﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
١٨٩	٢	البقرة: ٢٢٣	﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سِئَمٌ﴾
٣٢٦	٢	البقرة: ٢٢٣	﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾
٣٣٢	٢	البقرة: ٢٢٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾
٧٢٢، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٢	٢	البقرة: ٢٢٥	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
١٥٢	٢	البقرة: ٢٢٨	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
٤٦٤	٢	البقرة: ٢٣٠	﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٣٢٦	٢	البقرة: ٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٣٢٦	٢	البقرة: ٢٣٣	﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾
٣٣٠، ٣٣٠	٢	البقرة: ٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾
٣٣٢	٢	البقرة: ٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾
٣٣٢	٢	البقرة: ٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
٣٣٥	٢	البقرة: ٢٣٣	﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
٣٣٧	٢	البقرة: ٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
٤١٢	٢	البقرة: ٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾
٧٣٠	٢	البقرة: ٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
١٨٩	٢	البقرة: ٢٥٩	﴿أَنِّي مَحْيٍ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾
١٦٣	٢	البقرة: ٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
١٦٣	٢	البقرة: ٢٧٥	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾
٣١٩	٢	البقرة: ٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧١٩	٢	البقرة: ٢٧٥	﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٤٥٠	٢	البقرة: ٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٤٥٠	٢	البقرة: ٢٨٢	﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾
٥٦٨	٢	البقرة: ٢٨٢	﴿وَأَدْبِقْ إِلَّا تَرْتَابُوا﴾
٦٠٧	٢	البقرة: ٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٢٨٢	٢	البقرة: ٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
١٩٧	٣	آل عمران: ٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
١٩٧	٣	آل عمران: ٧	﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾
١٩٩	٣	آل عمران: ٧	﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾
٢٠١	٣	آل عمران: ٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾
٢٠١	٣	آل عمران: ٧	﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾
٢٤٠	٣	آل عمران: ٧	﴿هُنَّ أُمُّ الْكَيْتَابِ﴾
١٩٩	٣	آل عمران: ٨	﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾
١٨٩	٣	آل عمران: ٣٧	﴿أَنِّي لَكِ هَذَا﴾
٣٢٣	٣	آل عمران: ١٦٩	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾
٤١٣	٣	آل عمران: ١٦٩	﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾
١٦٢	٤	النساء: ١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفَعُوا رَبِّكُمْ﴾
١٦٤	٤	النساء: ٣	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
١٦٤	٤	النساء: ٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
١٦٦، ١٦٤، ٣١٩، ١٧٤	٤	النساء: ٣	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾
٤٣٢	٤	النساء: ٣	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٥٥	٤	النساء: ١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾
٢١١	٤	النساء: ١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
٥٦٧	٤	النساء: ١٥	﴿فَاسْتَشْهِدُوا﴾
٦٠٧	٤	النساء: ١٥	﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾
٤٢٤	٤	النساء: ٢٣	﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾
٤٣١	٤	النساء: ٢٣	﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُم﴾
٤٣٢، ١٧٤ ٤٦٩	٤	النساء: ٢٤	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٤٢٣	٤	النساء: ٢٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾
٤٢٣	٤	النساء: ٢٥	﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٤٣٠	٤	النساء: ٢٥	﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٤٤٨	٤	النساء: ٢٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾
٤٦٣	٤	النساء: ٤٣	﴿فَتَيَمَّمُوا﴾
٥٠٧	٤	النساء: ٤٣	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾
٣٥٧	٤	النساء: ٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾
١٣٤، ١٢٧ ٣٥٧، ٢٩١	٤	النساء: ٩٢	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾
٣٥٧	٤	النساء: ٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
١٤٢	٤	النساء: ١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْنِتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾
٣٢٥	٤	النساء: ١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
٢٠٨	٤	النساء: ١٧٦	﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٥٦	٥	المائدة: ٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
١٤٢	٥	المائدة: ٦٠	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
٥٥٠	٥	المائدة: ٦٠	﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾
١٠٧	٥	المائدة: ٢٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
٣٧٠	٥	المائدة: ٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
١٦٣	٥	المائدة: ٣٨	﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٤٣٠	٥	المائدة: ٣٨	﴿وَالسَّارِقُ﴾
٣٧٦	٥	المائدة: ٤٥	﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
١١٨	٥	المائدة: ٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾
٧١٩	٥	المائدة: ٦٤	﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾
٥٦١	٥	المائدة: ٦٧	﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾
٣٤٢	٥	المائدة: ٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
٣٤٢	٥	المائدة: ٨٩	﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾
٣٤٤	٥	المائدة: ٨٩	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾
٤٤٠، ٤٢٨	٥	المائدة: ٨٩	﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾
٧٢١، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٢	٥	المائدة: ٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾
٧٢١	٥	المائدة: ٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
٦٥٣	٥	المائدة: ٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾
١٥٧	٥	المائدة: ٩٥	﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
٤٣٣	٥	المائدة: ٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٥١	٥	المائدة: ٩٥	﴿ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةِ ﴾
٤٥٦	٥	المائدة: ١٠١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ ﴾
١١٩	٦	الأنعام: ٣	﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾
١٢٢	٦	الأنعام: ٩١	﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾
١٢٢	٦	الأنعام: ٩١	﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ ءِمْسَى ﴾
٢٣٣	٦	الأنعام: ١١٢	﴿ أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ ﴾
١٢٦	٦	الأنعام: ١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾
٦٣٨	٦	الأنعام: ١٦٤	﴿ وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾
٦٣٨	٦	الأنعام: ١٦٤	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾
٢٣٦	٧	الأعراف: ٢٦	﴿ يَبْنِي ءَادَمَ ﴾
١٥٧	٧	الأعراف: ٥٣	﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾
٢٥٠	٧	الأعراف: ١٢٣	﴿ ءَأَمِنْتُمْ بِهِ ﴾
٢٠٨	٧	الأعراف: ١٤٣	﴿ وَأَنَا أَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٥٤٠	٧	الأعراف: ١٥٥	﴿ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾
٧٤٩	٧	الأعراف: ١٨٧	﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾
٧٠٤	٧	الأعراف: ٢٠٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾
٢٥٤	٨	الأنفال: ٤٦	﴿ وَلَا تَنْزِعُوا فَنَفْسُلُوا ﴾
٥٣٩	٨	الأنفال: ٦٤	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾
٧٤١	٩	التوبة: ٣٠	﴿ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾
٤١٧	٩	التوبة: ٣٦	﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾
١٤٥	٩	التوبة: ٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٦٣٩	٩	التوبة: ١٠٠	﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾
٣٢٣	٩	التوبة: ١٠٣	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾
٥٧٠، ٥٦٩	٩	التوبة: ١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
٥٥٥	٩	التوبة: ١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾
٥٥٥	٩	التوبة: ١٢٢	﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
٩٤	١٠	يونس: ٤٢	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾
٩٤	١٠	يونس: ٤٣	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾
١٠٧	١٠	يونس: ٦٧	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَاتٍ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾
٣١٠، ٢٢٧	١٢	يوسف: ٣٦	﴿فِي أَرْبَعِ أَعْيُنٍ حَمْرًا﴾
٢٨٠، ٣٨٧ ٣٨٤	١٢	يوسف: ٨٢	﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ﴾
٢٧٦	١٣	الرعد: ١١	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾
١٧٠، ١٦٩	١٥	الحجر: ٣٠	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾
١٠٧	١٦	النحل: ٨	﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾
٢٨٨	١٦	النحل: ١٤	﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾
٥٩٤	١٦	النحل: ٧٨	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾
١٩١	١٦	النحل: ١١٢	﴿فَإَذْفَاهَا اللَّهُ لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾
٣٦٢، ٣٥٤	١٧	الإسراء: ٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾
٢٢٩	١٧	الإسراء: ٢٤	﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾
٥٥٤، ٥٠٩	١٧	الإسراء: ٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
٢٨٤	١٧	الإسراء: ٦٤	﴿وَأَسْتَفْزِرْ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٩٣	١٧	الإسراء: ٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ ﴾
٧٤٩	١٨	الكهف: ٢٢	﴿ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾
٤١٧	١٨	الكهف: ٢٣-٢٤	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾
٢٨٦	١٨	الكهف: ٢٩	﴿ فَلْيَكْفُرْ ﴾
٢٨٦، ٢٨٦	١٨	الكهف: ٢٩	﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾
٢٨٦	١٨	الكهف: ٢٩	﴿ فَلْيَكْفُرْ ﴾
٧١٩	٢٠	طه: ٥	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾
٤٧٨	٢٠	طه: ١٧	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾
٤٧٨	٢٠	طه: ١٨	﴿ هِيَ عَصَايَ أَنْوَكْتُهَا عَلَيْهَا وَأَهْبُتُ بِهَا عَلَى غَنَمِي ﴾
٢٥٠	٢٠	طه: ١٢٣	﴿ يَا مَنَّمُ لَهُ ﴾
٩٠	٢١	الأنبياء: ٨٢	﴿ وَمِنَ الشَّيْطَانِ مَنْ يَغْوُصُونَ لَهُ ﴾
٤٦٣	٢٢	الحج: ٣٣	﴿ ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾
٩٦	٢٣	المؤمنون: ٥-٦	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾
٥٥٠، ١٠٧	٢٤	النور: ٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾
٥٥٦	٢٤	النور: ٢	﴿ وَلَشَّهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٤٣٠	٢٤	النور: ٣	﴿ الزَّانِي ﴾
١٧٧	٢٤	النور: ٤	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾
٤٥٠	٢٤	النور: ٤	﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
٤٨٩	٢٤	النور: ٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
٤٨٩	٢٤	النور: ٤	﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٨٩	٢٤	النور: ٤	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾
٤٨٩	٢٤	النور: ٤	﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
٤٩١	٢٤	النور: ٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٤٩١	٢٤	النور: ٤	﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾
٤٩٢	٢٤	النور: ٤	﴿فَأَجِدُوهُمْ﴾
٤٩٣، ٤٩٢	٢٤	النور: ٤	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾
٤٢٥	٢٤	النور: ٨	﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾
٤٩٤	٢٤	النور: ١٣	﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (١٣)
٤٣٢	٢٤	النور: ٣٢	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٩٣	٢٤	النور: ٤٥	﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾
٩٢	٢٦	الشعراء: ٢٣	﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
٩٢	٢٦	الشعراء: ٢٥	﴿أَلَا تَسْمَعُونَ﴾
٩٢	٢٦	الشعراء: ٢٧	﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ (٢٧)
٩٢	٢٦	الشعراء: ٢٨	﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾
١٣١	٢٧	النمل: ٣٨	﴿إِنَّكُمْ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَكْرِهُونَ﴾
٢٣٣	٢٧	النمل: ٨٠	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِينَ﴾
١١٨	٣٠	الروم: ٥٤	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾
١١٩	٣٠	الروم: ٥٤	﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ﴾
٣٣٥	٣١	لقمان: ١٤	﴿وَفَصَلِّهِ فِي غَمَامِينَ﴾
٤١٧	٣١	لقمان: ٣٤	﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٥٨٢	٣٣	الأحزاب: ٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾
٣٠٩	٣٣	الأحزاب: ٤٩	﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾
٤٣٣	٣٣	الأحزاب: ٥٠	﴿وَبَنَاتِ خَلْنِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾
١٥١	٣٣	الأحزاب: ٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
٢٧٧، ٢٧٥	٣٥	فاطر: ١٩	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾
٧٣٣	٣٥	فاطر: ٢٤	﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾
٤٩٧	٣٦	يس: ٧٨	﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾
٧٤٩	٣٨	ص: ٢٤	﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾
٥٩٠	٣٨	ص: ٢٦	﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٨٧	٤١	فصلت: ٤٠	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
٣٥١، ٢٠٨، ٧١٩	٤٢	الشورى: ١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
١١٨	٤٣	الزخرف: ٨٤	﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾
١١٩	٤٣	الزخرف: ٨٤	﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ﴾ الآية
٣٣٥	٤٦	الأحقاف: ١٥	﴿وَحَمَلُهُ، وَفِضْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
٣٣٦	٤٦	الأحقاف: ١٥	﴿حَمَلَتُهُ أُمَّهُ، كَرَهَا﴾
٣٣٧، ٣٣٦	٤٦	الأحقاف: ١٥	﴿وَحَمَلُهُ، وَفِضْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
٦٣٩	٤٨	الفتح: ١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٦٣٩	٤٨	الفتح: ٢٩	﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾
٤٦٢	٤٩	الحجرات: ٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾
٢٦٤	٤٩	الحجرات: ١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
١٠٧	٥٠	ق: ١٠	﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ﴾
٢٩٣	٥٥	الرحمن: ٦٨	﴿فِيهِمَا فَتِكِهْمُ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾
٦٧٤	٥٦	الواقعة: ٣٥-٣٦	﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنِشَاءً ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾﴾
١٣٨	٥٨	المجادلة: ٣	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٤٥٨	٥٨	المجادلة: ٣	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾
٤٥٨	٥٨	المجادلة: ٤	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾
٦٣٣	٥٩	الحشر: ٢	﴿فَاعْتَبِرُوا﴾
٥٨٢	٥٩	الحشر: ٧	﴿وَمَا ءَانَاكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّهُ﴾
٣٢٤	٥٩	الحشر: ٨	﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ﴾
٣٢٤	٥٩	الحشر: ٨	﴿أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾
٣٢٤	٥٩	الحشر: ٩	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾
٣٢٤	٥٩	الحشر: ١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾
٢٧٥	٥٩	الحشر: ٢٠	﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾
٢٧٧	٥٩	الحشر: ٢٠	﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾
٢٧٧	٥٩	الحشر: ٢٠	﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾
٦٤٥	٦٥	الطلاق: ١	﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾
٤٥٠، ١٧٧	٦٥	الطلاق: ٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
٧٣٠	٦٥	الطلاق: ٤	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٤٢٤	٦٥	الطلاق: ٦	﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
٥٦٦	٦٥	الطلاق: ٦	﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّن وُجْدِكُمْ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٥٦٦	٦٥	الطلاق: ٦	﴿وإن كنَّ أولت حملٍ فَأَبِفُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٢٤٨	٦٦	التحريم: ١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
٢٤٨	٦٦	التحريم: ٢	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
٢٥٩	٧٢	الجن: ٨	﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾
١١٦	٧٣	المزمل: ١٥-١٦	﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾
١٣٧	٧٣	المزمل: ١٥	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾
٧٠٤، ٥١٦	٧٣	المزمل: ٢٠	﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
١٩١	٧٦	الإنسان: ١٦	﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾
١١٩	٧٧	المرسلات: ٢٠	﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾
٢٩٢	٨٠	عبس: ٢٧-٢٨	﴿فَأَبْتْنَا فِيهَا جَبًا ﴿٢٧﴾ وَعَنْبًا﴾
٢٠٨	٨١	التكوير: ١٤	﴿عَمَتَ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرْتَ﴾
٢٩٢	٨٣	المطففين: ٣١	﴿أَنْقَلِبُوا فِكْهِينَ﴾
٦٩١	٨٧	الأعلى: ٦-٧	﴿سَنْقَرِيكَ فَلَا تَنْسَى ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾
١٩٢	٨٩	الفجر: ١٣	﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾﴾
٩٣	٩١	الشمس: ٥	﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَدَّلَهَا﴾
١١٧	٩٤	الشرح: ٥	﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾
١٩٢	٩٧	القدر: ٣	﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾
١٠٨	١٠ ٣	العصر: ١-٢	﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	الأئمة من قريش	٥٥٩
٢	ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الزكاة	٥٨٥
٣	أبهموا ما أبهم الله وأتبعوا ما بين	٤٥٧
٤	اتركوني ما تركتكم فإنها هلك من كان قبلكم...	٤٥٧
٥	أتريدون أن ترجعي إلى رفاة؟...	٤٦٤
٦	أتطعمين ما لا تأكلين	٧٣٤
٧	اجتنبوا السبع الموبقات	٥٩١
٨	احتجم النبي وهو محرم بلحى جمل...	٥٧٩
٩	أحلتها أية وحرمتها أخرى والحرمة أولى	٧٣٢
١٠	أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله...	٦٧٦
١١	الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب	٣٦٠
١٢	ادوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع...	٦٧٥
١٣	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا	٧٤٩، ٤٦٨
١٤	إذا التقى الحتانين فقد وجب الغسل	٥٦٠
١٥	إذا بايعت فقل لا خلافة	٤٤٣
١٦	إذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة	٤١٥
١٧	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساهموا فاحذروهم	١٩٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٨	إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة، فأشهدوا له بالإيمان	٥٨٩
١٩	إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فذبح	٦٠٩
٢٠	إذا قرأ القرآن فأنصتوا	٧٠٤
٢١	إذا لم تحلوا حراماً، وتحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى، فلا بأس	٦٩٤
٢٢	إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	٦٢٨
٢٣	أريت صورتك في سرقة من حرير	١٨٦
٢٤	استفت قلبك	٥٠٣
٢٥	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	٦٣٩، ٥٠٤
٢٦	اعتقها فإنها مؤمنة	١٤١
٢٧	اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم	٣٥١، ٣٥٦
٢٨	أقاد مسلماً بكافر	٦٠٧
٢٩	اقطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	٤٧٦
٣٠	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام	٣٢٢
٣١	ألا إن قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا	٣٧٨
٣٢	ألا فليبلغ الشاهد الغائب	٦١٨
٣٣	ألا من ضحك منكم فهقهة، فليعيد الوضوء والصلاة	٦٦١
٣٤	ألسنا نتوضأ بالماء السخين، أيلزمننا الوضوء بحمل عيدان يابسة	٦٢٩
٣٥	أم المرأة مبهمة في كتاب الله تعالى فأبهموها	٤٥٨
٣٦	أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم	٣٣٧
٣٧	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٥٧٩
٣٨	إن ابن عمر كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل	٧٠٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٩	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره...	٣٦٠
٤٠	أن الحمار يعلف القت والتبن...	٧٠٦
٤١	إن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية من البر وغيره	٦١٩
٤٢	أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم	١٤٤
٤٣	إن الله تعالى أطعمك وسقاك فتم على صومك	٣٦٧
٤٤	أن النبي ﷺ سأل رجلاً فقال: ما تدعو؟...	٧٤٢
٤٥	أن النبي ﷺ علمه التيمم ضربتين...	٤٦١
٤٦	أن النبي ﷺ قال: "ياذا الأذنين"	٦٧٤
٤٧	أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين	٦٥١
٤٨	أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا...	٦٩٤
٤٩	أن الهرمزان لما أتى إلى عمر قال له: "تكلم"، فقال: "أتكلم كلام حي أم ميت؟" فقال عمر: "كلام حي"	٢٣٧
٥٠	أن الهرمزان لما أتى إلى عمر قال له: تكلم، فقال: أتكلم كلام حي أم ميت؟ فقال عمر: كلام حي	٢٣٧
٥١	أن أمة من بني إسرائيل مسخت في الأرض دواب، وأنا أخشى أن يكون هذه	٧٣٤
٥٢	أن بريرة أعتقت وزوجها عبد، فخيرها رسول الله ﷺ...	٧٣٨
٥٣	أن جبريل أتى النبي وعنده أم سلمة فجعل يتحدث...	٥٦٣
٥٤	أن رجلاً استحبل رسول الله ﷺ...	٦٧٤
٥٥	أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد	٦٤١
٥٦	أن رسول الله ﷺ: ردها عليه بنكاح جديد	٧٤٠

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٧	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة...	٧٣٩
٥٨	أن رسول الله ﷺ قبل قول بريرة في الهدية والصدقة	٦٦٥
٥٩	أن رسول الله انصرف من اثنتين...	٦٠٣
٦٠	أن رسول الله بعث بكتابه إلى كسرى...	٥٦٣
٦١	أن رسول الله دخل يوما بيت عائشة...	٥٥٧
٦٢	أن رسول الله فرض زكاة الفطر صاعا من تمر...	٤٥٢
٦٣	إن رسول الله نزل عليه القرآن وتوجه إلى الكعبة...	٥٦٠
٦٤	أن زينب بنت رسول الله هاجرت من مكة إلى المدينة...	٧٤٠
٦٥	أن عائشة زوجت حفصة ابنة أخيها...	٦٥٦
٦٦	أن علياً رَحِمَهُ اللهُ كان به دعاية	٦٧٤
٦٧	إن كان قال رسول الله هذا فهو كما قال ما لم ندر	٧٣٦
٦٨	إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة...	٦٩٣
٦٩	أنا أفصح العرب والعجم	٦٩٣
٧٠	الأنبياء يدفنون حيث يموتون	٥٥٩
٧١	أنت ومالك لأبيك	٣٢٨
٧٢	أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف	٥١٧
٧٣	إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية...	٣١٧
٧٤	إنما الأعمال بالنيّات	٢٧٩
٧٥	إنما الماء بالماء	٤١٥
٧٦	إنما الماء من الماء	٤٢٠
٧٧	إنما هذا من إخوان الكهان	٦٣٠

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٨	أنه <small>عليه السلام</small> أباح أكلها	٧٣٥
٧٩	أنه <small>عليه السلام</small> قال لعجوز: "أن الجنة لا يدخلها العجز" فولت تبكي، فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز...	٦٧٤
٨٠	أنه <small>عليه السلام</small> نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان...	٦٩٥
٨١	أنه حرم أكلها	٧٣٥
٨٢	أنه دخل <small>عليه السلام</small> عليها وهي تبكي...	٣١٣
٨٣	أنه لا ينفي أحداً بعدما نفي رجلاً، فلحق بالروم مرتداً	٦٥٩
٨٤	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٧٣٧
٨٥	أنهن ناقصات العقل والدين...	٣٢١
٨٦	أنهم عن أربعة، عن بيع ما لم يقبضوا	٧٥١
٨٧	أيها إهاب دبغ فقد طهر في شاة ميمونة	٤٧٧
٨٨	أيها رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو...	٢٣٦
٨٩	بسم شريت وما اشترت...	٣٨١
٩٠	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام...	٦٥٨
٩١	بم تقتض	٦٣٣
٩٢	البينة أو حد في ظهره...	٤٧٥
٩٣	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٥٦٨
٩٤	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٦٩٩
٩٥	تأخذون ثلثي دينكم من عائشة	٦٦٦
٩٦	التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء	٣٠١
٩٧	التمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا	٥٧٥

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٨	التمسوا لي ها هنا أحدا من قومه لأسألهم عن رسول الله	٥٦٣
٩٩	توضوا مما مسته النار	٦٢٩
١٠٠	ثم يفسو الكذب	٦٠٠
١٠١	جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع...	٦٦٠
١٠٢	جناية العجماء جبار	٦٩٨
١٠٣	حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر...	٦٦٠
١٠٤	حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر	٧٠٥
١٠٥	الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل	٥٩٧، ٥٠٨
١٠٦	خبر الأعرابي برؤية هلال رمضان	٦٧٧
١٠٧	خبر عائشة في التقاء الختاتين	٦٠٤
١٠٨	خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف	٣٣٢
١٠٩	خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته...	٦٧٦
١١٠	خير القرون قرني الذي أنا فيهم	٥٠٤
١١١	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم...	٥٢٨
١١٢	دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج	٢٥٠
١١٣	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٧٣١
١١٤	الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورث بالورث مثلاً بمثل	٥٦٠
١١٥	الذهب بالذهب والفضة بالفضة...	١٩٥، ٤١٥
١١٦	الراسخ من برت يمينه وصدق لسانه...	١٩٩
١١٧	الرجل أحق بهاله من والده وولده والناس أجمعين	٣٢٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١١٨	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٤
١١٩	رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٧٩
١٢٠	رواية جابر أنه <small>عليه السلام</small> : "أفرد"	٧٤٧
١٢١	روي أنه <small>عليه السلام</small> كان يمازح ولا يقول إلا حقاً...	٦٧٤
١٢٢	روى جابر عن سالم بن عبدالله أنه يرفع يديه حذاء منكبه...	٦٥٥
١٢٣	سئل عن بيع الرطب بالتمر...	٥٧٥
١٢٤	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا	٢٧٨، ١٨٦
١٢٥	سيد إدام أهل الجنة اللحم	٢٩٥
١٢٦	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البينة نكالا من الله	٥١٢
١٢٧	صلاها ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجودات	٧٠٥
١٢٨	صلى النبي إحدى صلاتي العشي...	٤٨٢
١٢٩	صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان...	٥٨٠
١٣٠	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	٥٨٣
١٣١	عرف رسول الله <small>عليه السلام</small> مراده، فألقي الرداء عن كتفيه...	٥٥٨
١٣٢	على اليد ما أخذت حتى ترد	٦٢٠
١٣٣	الغرم بإزاء الغنم	٦٩٨
١٣٤	غص يا غواص شَنْشَنَةً أعرفها من أخْزَمَ	٧٤٥
١٣٥	فتعميت السماء وأشكلت علينا القبلة...	٥٠٤
١٣٦	فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من شعير...	٤٥٢
١٣٧	فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم...	٣٥٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣٨	فمن سئلها من المسلمين على وجهها...	٥٥٩
١٣٩	فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها	٧٢٣
١٤٠	في أربعين شاة شاة	٤٩٨
١٤١	في خمس من الإبل السائمة شاة	٤٣١
١٤٢	فيمن وطيء جارية امرأته: فإن طاوخته فهي له وعليه مثلها...	٦٤١
١٤٣	قاتلكم الله أخذ الأمان ولم أفطن به	٢٣٧
١٤٤	قرن حجة الوداع	٧٤٧
١٤٥	كان ابن مسعود إذا روى حديثاً أخذه البهر...	٥٩٦
١٤٦	كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه	٧٢٨
١٤٧	كان أذان رسول الله شفعا شفعا في الأذان والإقامة	٥٨٠
١٤٨	كان النبي يصلي الغداة فجاء رجل أعمى...	٦٣٥
١٤٩	كان النبي يفتح صلاته ب: بسم الله الرحمن الرحيم	٥٨٠
١٥٠	الكبائر تسع: الاشرار بالله، وقتل النفس المؤمنة...	٥٩١
١٥١	كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله ﷺ	٦٣١
١٥٢	كفى بالنفي فتنة	٦٥٩
١٥٣	كل من سمين مالك	٧٠٦
١٥٤	كنا نخبر - أي: نزارع - ولا نرى به بأساً...	٦٣١
١٥٥	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام...	٦٧٥
١٥٦	كنت مع النبي في سفر فأهويت لأنزع خفيه...	١٤٣
١٥٧	كيلا تأكلها الصدقة	٥٨٥
١٥٨	لا تبيعوا الدرهم	٢٢٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٥٩	لا تتبعوا الطعام بالطعام	٢٢٨
١٦٠	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك...	٥٧١
١٦١	لا تقتل المرتدة	٦٦٤
١٦٢	لا سباق إلا في نصل أو خف أو حافر	٦٧٣
١٦٣	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٧٠٤، ١٧٤
١٦٤	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه	٥٤٨
١٦٥	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٥٨٠
١٦٦	لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل	٣٤٠
١٦٧	لا ضرر ولا إضرار في الإسلام	٦٩٨
١٦٨	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة...	٥٦٧
١٦٩	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لا ندري حفظت أو نسيت...	٥٦٦
١٧٠	لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة...	٦٤٥
١٧١	لا نفقة لك ولا سكنى	٥٦٦
١٧٢	لا نكاح إلا بولي	٥٣٤
١٧٣	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٤٥٠
١٧٤	لا نكاح إلا بولي وشهود	٤٥٠
١٧٥	لا وضوء لمن لم يسم	٦٩٧
١٧٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة	٤١٨
١٧٧	لا يقضي القاضي وهو غضبان	٥٩٧
١٧٨	لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحله ولا أحرمه	٧٣٤
١٧٩	لما بعثه رسول الله على مكة، نهاه عن شرف ما لم يضمن	٥٦٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٨٠	ليس في العوامل ولا في الحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة	٤٣٢
١٨١	ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال	٧٣١
١٨٢	ما روي أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> صلى على حمزة سبعين صلاة	٤١٣
١٨٣	ما روي يزيد عن الأصم أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> تزوجها وهو حلال	٧٤٤
١٨٤	ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه، حسبها الميراث لا مهر لها	٦٤٣
١٨٥	متعنتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهي عنهما...	٦٥٩
١٨٦	مثل العالم كمثل حمئة في الأرض يقرب منها البعداء...	٥٠٦
١٨٧	مداد العلماء يوزن مع دم الشهداء	٤٢١
١٨٨	مر أصحاب خالد، من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب...	٥٦١
١٨٩	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	١٧٦
١٩٠	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	١٧٦
١٩١	المسلمون عدول	٦٠٠
١٩٢	المسلمون عدول بعضهم على بعض	٥٩٩
١٩٣	من أتى امرأته في حالة الحيض...	١٩٠
١٩٤	من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الأقصى...	٤٩٩
١٩٥	من اشترى شاة فوجدها فجعله فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة أيام	٥٧٢
١٩٦	من أصبح جنباً فلا صوم له...	٣٣٩
١٩٧	من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكة إن كان موسراً	٦٣٤
١٩٨	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى...	٤٩٩
١٩٩	من بدل دينه فاقتلوه	٦٩٦، ٦٦٤
٢٠٠	من حمل جنازة فليتوضأ	٦٢٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٠١	من شاء باهله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة	٧٣٠
٢٠٢	من صلى صلواتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فاشهدوا له بالإيمان	٥٨٩
٢٠٣	من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة	٥٧٩
٢٠٤	من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار	١٦٧
٢٠٥	من قرأ يس كان كمن قرأ القرآن عشر مرات	١٩٣
٢٠٦	من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له	١٧٤
٢٠٧	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٧٠٤، ٥٨٠
٢٠٨	من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا	٢٥٦
٢٠٩	من مس ذكره فليتوضأ	٥٦٩
٢١٠	من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	٥٨٥
٢١١	من ييسط منكم رداءه حتى أبيض فيه مقال...	٦٣٢
٢١٢	الناس كلهم موتى إلا العالمون	٥٠٧
٢١٣	نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة	٥٥٩
٢١٤	نشهد أن رسول الله ﷺ قضي في بروع بنت واشق الأشجعية...	٦٤٢
٢١٥	نصر الله امرأ سمع مني مقالة فوعاها...	٦١٨، ٦٩٣، ٦٩٩
٢١٦	نفقة الرجل على نفسه صدقة	٥٨٥
٢١٧	النكاح رق	٢٢٤
٢١٨	نهى النبي ﷺ عن قتل النساء مطلقا	٦٦٤
٢١٩	نهى عن بيع الطعام قبل القبض	٧٥١

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٢٠	هل بات عندكم ماء في شن وإلا كرعنا في الوادي؟...	٢٥٧
٢٢١	هم شهدوا بها وهم نهوا عنها	٦٥٩
٢٢٢	هو الطهور ماؤه والحل ميتته	٤٧٨
٢٢٣	والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة	٥٥٠
٢٢٤	وقع لرسول الله ﷺ تردد في قراءة سورة المؤمنين في صلاة الفجر	٦٩١
٢٢٥	وما عليكم لو تركتموني، فأعرس بين أظهركم...	٧٤٥
٢٢٦	يا بني هاشم	٢٣٦
٢٢٧	يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت...	٣٥٩
٢٢٨	يا معشر الأنصار إن الله ﷻ قد أثنى عليكم...	٥٦٩
٢٢٩	يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء صلوات الله عليهم...	٤٢١
٢٣٠	يصبح جنباً من غير إحتلام ثم يتم صومه وذلك في رمضان	٣٣٩
٢٣١	يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثه أيام ولياليها	١٤٣

فهرس الأشعار

م	البيت	الصفحة
١	أَتَهَجُرُ غَانِيَةً أُمُّ تَلَمَّ، * أُمِّ الْحَبْلِ وَاهٍ، بِهَا مُنْجِدُمُ	٢٧١
٢	إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ	٢٢٠
٣	أَفَاطِمُ قَبْلَ بَيْنِكَ مَتَعِينِي * وَمَنْعَكَ مَا سَأَلْتُ، كَأَنَّ تَبِينِي	٢٣٠
٤	أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ * فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ	٥٢٥
٥	إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ جَمًّا	٥٩٢
٦	تُخَبِّرُنِي الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ * وَمَا جَنَّ بِالْبَغْضَاءِ وَالنَّظَرِ الشَّرِّ	٥٣٦
٧	جِرَاحَاتِ السِّنَانِ لَهَا التَّامُ	٤٩٢
٨	خَطَرَاتِ الْهُوَى تَرُوحُ وَتَغْدُو	٧٢٥، ٩
٩	صَفَحْنَا عَنْ بَنِي ذُهَلٍ وَقَلْنَا الْقَوْمِ إِخْوَانِ	١١٦
١٠	عَجِبْتُ لِمَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ أَبٌ * وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبْوَانِ	٤٠٨
١١	عَزَمْتُ عَلَى قَلْبِي أَنْ يَكْتُمَ الْهُوَى * فَصَاحَ وَنَادَى إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ	٧٢٤
١٢	عَقَدْتُ عَلَى قَلْبِي بِأَنْ يَكْتُمَ الْهُوَى	٧٢٤
١٣	قَدِ رَفَعَ الْعَجَاجُ ذِكْرِي فَادْعِنِي * بِاسْمِي إِذَا الْأَسْمَاءُ طَالَتْ يَكْفِنِي	٣٦٩
١٤	لَجُوبُ الْبِلَادِ مَعَ الْمَتْرَبَةِ * أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُرْتَبَةِ	٢٥٥
١٥	نَبِيٌّ مِنَ الْعَرَبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرَعٍ * يُخْبِرُنَا أَنَّ الشُّعُوبَ إِلَى صَدْعِ	٥٣٧
١٦	هَذَّبَ الْمَذْهَبَ حَبْرٌ * أَحْسَنَ اللَّهُ خِلَاصَهُ بِ (بَسِيطٍ) وَ (وَسِيطٍ) * وَ (وَجِيزٍ) وَ (خِلَاصَةٍ)	٤٤٢
١٧	وَإِنِّي لِأَكُنُّو عَنْ قُدُورٍ بِغَيْرِهَا	٣٠٢

الصفحة	البيت	م
٢٧٠	وصلّى على دينّها وارتسم	١٨
٥٢٨	وفي الكبار الفقهاء السبعة * خارجه القاسم ثم عروه ثم سليمان عبيد الله * سعيد والسابع ذو اشتباه إما أبو سلمة أو سالم * أو فأبو بكر خلاف قائم	١٩
٩٧	ولقد أمرُّ على اللئيم يسبني * فمضيتُ ثُمَّتَ قلت: لا يعنيني	٢٠
٢٣٠	وما أدري إذا يمت أرضا	٢١
٢٧١	يحجون سب الزبرقان المزعفرا	٢٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العالـم	م
١٠٨	إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج	١
٥٢٣	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٢
٧٤٠	أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى القرشي	٣
٦٧١	أبو بكر البغدادي الشبلي	٤
١٩٨	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد	٥
٧٠٣	أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي	٦
٤١٥	أحمد بن بشر عامر العامري	٧
٦٠٤	أحمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي	٨
٣٤٥	أحمد بن سهل الفقيه البلخي	٩
٦٨٤	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	١٠
٥٣٦	أحمد بن عبدالله بن سليمان المغربي	١١
٤١١	أحمد بن علي أبو بكر الرازي (الخصاص)	١٢
٥٣٥	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي	١٣
٦١٣	أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني	١٤
٣٧٣	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	١٥
٦٩٢	أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني (ثعلب)	١٦
٦٣٧	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي	١٧
١٦٢	إسحاق بن محمد بن إسماعيل أبو القاسم السمرقندي	١٨

الصفحة	اسم العالم	م
٤٦١	أسلع بن شريك بن عوف الأعوجي	١٩
٧٣٩	أسلم مولى رسول الله ﷺ	٢٠
٣٢٦	إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي	٢١
٣٠	إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري	٢٢
٦٤٢	بروع بنت واشق الأشجعية	٢٣
٥٥٧	بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٤
٥٦٩	بسرة ابنة صفوان بن نوفل القرشية	٢٥
١٩	بيبرس التركي البندقداري	٢٦
٥٢٧	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	٢٧
٦٤٢	الجراح بن أبي الجراح الأشجعي	٢٨
٥٢٧	الحارث بن عبدالله بن كعب الهمداني	٢٩
١٠٦	الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفسوي	٣٠
٢٦٤	الحسن بن زياد الوائلي الكوفي	٣١
٢٤٩	الحسن بن يسار البصري	٣٢
٦٧٠	الحسين بن منصور الحلاج	٣٣
٢٧١	حصين بن بدر بن امرئ القيس	٣٤
٦٩٥	حكيم بن حزام بن خويلد القرشي	٣٥
٦٣٠	حمل بن مالك بن النابغة الهذلي	٣٦
٧٤٥	حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس العامري	٣٧
١١٠	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي	٣٨
٤٥٤	خواهرزاده	٣٩

م	اسم العالم	الصفحة
٤٠	خولة بنت ثعلبة	٤٧٥
٤١	داود بن علي بن خلف الأصفهاني	٢٢٩
٤٢	دحية بن خليفة بن فروة الكلبي	٥٦٣
٤٣	ذو اليدين	٦٠٣
٤٤	رؤبة بن العجاج	٣٦٩
٤٥	رافع بن خديج بن عدي النجاري	٦٣١
٤٦	ربيع بن ربيعة بن عوف بن قنان	٢٧١
٤٧	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي	٦٨٦
٤٨	ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي المدني	٦٥١
٤٩	رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي	٥٢٩
٥٠	زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري	٣٨٢
٥١	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	٢٤٩
٥٢	سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري	٥٦٠
٥٣	سعد بن مالك بن وهيب الزهري	٥٧٤
٥٤	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	٥٢٣
٥٥	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٣٤٣
٥٦	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٢٤٩
٥٧	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي	٦٨٣
٥٨	سلمان الفارسي	٥٥٧
٥٩	سلمة بن المحبّب الهذلي	٦٤١
٦٠	سليمان بن أبي العباس أحمد الهاشمي (المستكفي بالله)	٤١

الصفحة	اسم العالم	م
٤٦٧	سليمان بن مهران الأسدي (الأعمش)	٦١
٦٥١	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان	٦٢
٣١٢	سودة بنت زُمعة بن قيس العامرية	٦٣
٢٠٧	شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٦٤
٦٧٣	شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي	٦٥
٣٢٢	صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي	٦٦
٤٧٦	صفوان بن أمية بن خلف الجمحي	٦٧
١٩٨	طاووس بن كيسان اليماني الحميري	٦٨
٦٧٠	طيفور بن عيسى أبو يزيد البسطامي	٦٩
٤٩٠	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي	٧٠
٧٠٥	عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد	٧١
١٢٩	عبد الحميد بن عبدالعزيز السكوني، أبو حازم	٧٢
٦٥٦	عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٧٣
٣٣٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال	٧٤
٤٧٣	عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (أبو الفرج)	٧٥
١٥١	عبد السلام بن محمد، أبو هاشم الجبائي	٧٦
٢٦	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري	٧٧
٦٥٢	عبد العزيز بن محمد الدراوري	٧٨
٣٠	عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي	٧٩
٣٢٧	عبد الله المأمون بن هارون الرشيد	٨٠
٥٤٤	عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي	٨١

الصفحة	اسم العالم	م
١٩٨	عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي	٨٢
٦٥٤	عبدالله بن المبارك الحنظلي المروزي	٨٣
٥٦٢	عبدالله بن أنيس بن أسعد الجهني	٨٤
٦٧٥	عبدالله بن ثعلبة بن صغر العذري	٨٥
١٠٦	عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي (أبو زيد)	٨٦
١٩٨	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	٨٧
٥٤٥	عبدالمملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين)	٨٨
٥٣٤	عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي	٨٩
٥٦٢	عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي	٩٠
٦٨٨	عثمان بن عبدالرحمن الكردي الدمشقي	٩١
٦٧٢	عطية بن سعد بن جنادة العوفي	٩٢
٧٤٠	عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس	٩٣
٢٦	علي بن أبي بكر المرغيناني (صاحب الهداية)	٩٤
٨٨	علي بن محمد بن الحسين البزدوي (فخر الإسلام)	٩٥
١٢٤	علي بن محمد بن علي الرامشي (حميد الدين)	٩٦
٣٤	عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي	٩٧
٣٢٢	عمر بن محمد بن أحمد النسفي	٩٨
١١٠	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)	٩٩
٤٧٦	عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني	١٠٠
٥٣٠	عيسى بن إبان بن صدقة	١٠١
٧٠٥	غالب بن أبجر المزني	١٠٢

م	اسم العالم	الصفحة
١٠٣	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية	٥٦٥
١٠٤	القاسم بن سلام، أبو عبيدة اللغوي	٧٤٢
١٠٥	قُطز بن عبدالله المعزي	١٨
١٠٦	مارية بنت شمعون القبطية	٢٤٧
١٠٧	مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي	٦٥٥
١٠٨	محمد بن أحمد المروزي (الحاكم الشهيد)	٢٦٦
١٠٩	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (شمس الأئمة)	١٥٤
١١٠	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢٤
١١١	محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكافي	٢١٦
١١٢	محمد بن إسحاق، أبو بكر القاشاني	٥٥٤
١١٣	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي	٥٨١
١١٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٩٩
١١٥	محمد بن السائب الكلبي	٦٧٢
١١٦	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني	١٥٠
١١٧	محمد بن القاسم بن بشار الأنباري	١٦٩
١١٨	محمد بن سيرين البصري الأنصاري	٦٥٩
١١٩	محمد بن شجاع الثلجي	٥٤٣
١٢٠	محمد بن عبدالستار بن محمد الكردي	٢٦
١٢١	محمد بن عبداللطيف بن ثابت الخنجدي	٦٨٦
١٢٢	محمد بن عبدالله، أبو جعفر الهندواني	٢٩٤
١٢٣	محمد بن علي بن الطيب البصري	١٥١

م	اسم العالم	الصفحة
١٢٤	محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (صدر الإسلام)	١٦٢
١٢٥	محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي	٢٦
١٢٦	محمد بن محمد بن جعفر البغدادي (الدقاق)	٤١٥
١٢٧	محمد بن محمد بن سفيان الدباس	٦٨٦
١٢٨	محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي	٥٤٥
١٢٩	محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	٦٨٣
١٣٠	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني	٧٤٨
١٣١	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد	١٦٩
١٣٢	محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري	٥٨١
١٣٣	محمود بن أحمد بن مسعود القونوي	٢٧
١٣٤	مسلم بن الحجاج القشيري (صاحب الصحيح)	٦٨٤
١٣٥	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي	٥٦٢
١٣٦	معاوية بن صخر بن حرب القرشي	٢٩٥
١٣٧	مَعْقِل بن يسار بن معبر بن حراق	٦٤٢
١٣٨	مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي	٢٤٨
١٣٩	مكحول الشامي	٥٢٣
١٤٠	المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد	٦٥٦
١٤١	منصور بن أحمد بن يزيد القاءاني	٣٤
١٤٢	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (صاحب القواطع)	٦٢٧
١٤٣	ميمون بن قيس بن جندل الأعشى	٢٧٠
١٤٤	ميمون بن محمد، أبو المعين النسفي	٣٤١

الصفحة	اسم العالم	م
٤٧٧	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية	١٤٥
٥٢٨	النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري	١٤٦
٢٩٥	النقفور ملك الأرمن	١٤٧
٢٣٧	الهرمزان الفارسي	١٤٨
٤٧٥	هلال بن أمية بن عامر الواقفي	١٤٩
٦٤٣	هلال بن مرة الأشجعي	١٥٠
٣٣٢	هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس	١٥١
١٧	هولاكو بن قآن بن جنكز خان	١٥٢
٥٠٣	وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث	١٥٣
٦٦٧	واثلة بن الأسقع بن عبدالعزيز الليثي	١٥٤
٦٨٤	يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التميمي	١٥٥
٤١٨	يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي (الفراء)	١٥٦
٦٨٤	يحيى بن سعيد القطان	١٥٧
٧٤٤	يزيد بن الأصم	١٥٨
٤٠	يوسف بن أيوب بن شاذي	١٥٩
٩١	يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي (صاحب المفتاح)	١٦٠

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	اسم المكان	م
٢١٦	بلخ	١
٢٥	الخاتونية البرانية	٢
٢٣	خُجَنْدَة	٣
٢٥	خوارزم	٤
٢٣	سمرقند	٥
٢٣	سيحون	٦
٢٥	العزّية البرانية	٧
١٩	عين جالوت	٨
٤٤	عيتاب	٩
٥٤١	قسطنطينية	١٠
٣٦١	لابتي المدينة	١١
٢٥	النّظامية	١٢

فهرس المصطلحات والغريب

الصفحة	الكلمة	م
٢١٠	الأبخر	١
٢٢٦	الأثر	٢
١٧٦	الإجارة	٣
٥٠٣، ١٤٣	الإجماع	٤
٥٠٢	الأخذ بالاحتياط	٥
٥٠٢	استصحاب الحال	٦
٢٠٩	الاستعارة	٧
٨٩	الاستفهام	٨
٢٠٦	الاستقراء	٩
٥٦٩	الاستنحاء	١٠
٣١٠	الاستيلاء	١١
١٨٢	الأضداد	١٢
٣٠٨	الاقتضاء	١٣
٣٠٨	اقتضاء النص	١٤
٣١٠	أم الولد	١٥
٣٢٧	الإمامة الكبرى	١٦
٥١٢	الإنجيل	١٧
٤٧٧	الإهاب	١٨

م	الكلمة	الصفحة
١٩	أواق	٦٠٢
٢٠	الإيالة	٦٨٢
٢١	الإيلاء	٢٢٠
٢٢	الباجات	٢٨٩
٢٣	البائن	٣٠٤
٢٤	البرُّ	١٧٨
٢٥	برج الحمل	٤٨٧
٢٦	البسر	٢٥٣
٢٧	البطن	٥٦١
٢٨	البلق	٥٥٧
٢٩	البهر	٥٩٦
٣٠	البيان	١٥٩
٣١	بيع التعاطي	٤٠٧
٣٢	التابعي	٥٢٣
٣٣	التحري	٥٠٢
٣٤	التخصيص	١٢٦
٣٥	الترجيح	٣٦٦
٣٦	التعارض	١٧٣
٣٧	التقابل	١٨٣
٣٨	التمتع	٤٧١
٣٩	التمليك	٣٤٣

الصفحة	الكلمة	م
١١١	التنوين	٤٠
١١١	تنوين الترتم	٤١
١١١	تنوين التمكين	٤٢
١١١	تنوين التنكير	٤٣
٥٣٨	التواتر	٤٤
٢٩٩	التيتم	٤٥
٤٨٧	الجحوظ	٤٦
٢٢٨	الخص	٤٧
٢٥٣	جمار النخل	٤٨
٨٦	جمع السلامة	٤٩
٤٩١	الجناية	٥٠
١٠٥	الجنس	٥١
٢٨٩	الجوهر	٥٢
٢٠٨	الحال	٥٣
٥٧٩	الحجامة	٥٤
٦١٤	الحجر	٥٥
٤٣١	حجور	٥٦
١٤٨	الحد	٥٧
٤٢٥	الحد	٥٨
٤٩١	الحسبة	٥٩
٢٧٣	حطيم الكعبة	٦٠

الصفحة	الكلمة	م
١٧٨	الحق	٦١
١٠١	الحقيقة	٦٢
٣٤١	خبر الواحد	٦٣
٧٠٩	الخثى	٦٤
٤٠٤	خيار العيب	٦٥
٤٧٧	دبغ	٦٦
٢٠٨	الدية	٦٧
٤٣١	الربيبة	٦٨
٣٥٩	رجم	٦٩
٣٧٠	الردء	٧٠
٣٧٣	الرَّضْخ	٧١
٥٧٠	الرعا ف	٧٢
٣٨٩	الرمق	٧٣
٢٥٣	الريياس	٧٤
٢٥٣	الزرجون	٧٥
٤٣٢	السائمة	٧٦
٢٠٧	السبب	٧٧
٢٢٣	السراية	٧٨
١٨٥	السرقه	٧٩
٤٩٥	السرقه الكبرى	٨٠
٤٨٣	السياسة	٨١

الصفحة	الكلمة	م
٢٦٣	الشاذ	٨٢
٣٦٥	الشبق	٨٣
٨٩	الشرط	٨٤
٥٠١	شرع من قبلنا	٨٥
٦٦٨	الشطرنج	٨٦
٢٢١	الشفيع	٨٧
٣٢٩	الشفيع	٨٨
٦٣٤	الشقص	٨٩
٢٥٧	شن	٩٠
٥٢٤	الصحابي	٩١
١٧٨	الصدق	٩٢
٥٥٧	الصدقة	٩٣
١٧٨	الصلاح	٩٤
٥٥٧	الصوامع	٩٥
٨٥	الصيّغة	٩٦
١٨٥	الطرار	٩٧
٣٤٤	الطعم	٩٨
١٦٠	الظاهر	٩٩
٢٢٠	الظهار	١٠٠
٣٣١	الظئر	١٠١
٨٤	العأم	١٠٢

م	الكلمة	الصفحة
١٠٣	العرض	٢٨٩
١٠٤	العرف	٢٧٠
١٠٥	العزيمة	٢٨١
١٠٦	العقر	٢٩٠
١٠٧	العلة	٢١٣
١٠٨	العلم الاستدلالي	٥٤٥
١٠٩	العلم الضروري	٥٣٧
١١٠	علم المعاني	٤٨٦
١١١	فرائض	٥٩٦
١١٢	الفصد	٥٧٩
١١٣	الفصلان	٦٠١
١١٤	القارورة	١٩١
١١٥	القبيلة	٥٦١
١١٦	القذف	٤٨٧
١١٧	القرء	١٤٨
١١٨	القراءة الشاذة	٤٦٧
١١٩	القرائن	٢٦٩
١٢٠	القرعة	٥٠٢
١٢١	القسم	١٠٤
١٢٢	القمار	٤٤٣
١٢٣	القنطرة	٦٠٣

الصفحة	الكلمة	م
٥٠٢	القواعد الكلية	١٢٤
٣٧٣	القود	١٢٥
٢٥٧	كرعنا	١٢٦
٣٢٧	الكفاءة	١٢٧
١٤٤	الكفارات	١٢٨
٢١٢	الكفالة	١٢٩
٩٨	الكل	١٣٠
١٥٩	الكلام	١٣١
٤٧٥	اللعان	١٣٢
١٨٣	القلب	١٣٣
١٦١	الماشطة	١٣٤
٢٩٠	المتوتة	١٣٥
٥١٠	المتواتر	١٣٦
١٠١	المجاز	١٣٧
١٤٢	المجمل	١٣٨
٤٧٦	المجن	١٣٩
٣٧٠	المحاربة	١٤٠
٣٥٩	المحصن	١٤١
٥٢٤	مرسل الصحابي	١٤٢
١٥٩	المركبات	١٤٣
٥٢٩	المسند	١٤٤

الصفحة	الكلمة	م
١٤٧	المشترك	١٤٥
١٨٩	المشكل	١٤٦
٤٢٥	المصاهرة	١٤٧
٢١٢	المضاربة	١٤٨
١٤٢	المطلق	١٤٩
٨٥	المعنى	١٥٠
٦٤٦	المفوضة	١٥١
٣٧٩	المقتضى	١٥٢
٣٢٩	المكاتب	١٥٣
٢٠٧	الملازمة	١٥٤
٥٦٤	المنقطع	١٥٥
٣٢٨	مهر المثل	١٥٦
٢٢٦	المؤثر	١٥٧
١٨٥	النباش	١٥٨
٢٤٦	النذر	١٥٩
٣٦٧	النسيان	١٦٠
٥٦٠	النسيئة	١٦١
٤٨٥	النظر	١٦٢
١٨٢	النظم	١٦٣
١٠٠	النفل	١٦٤
٥٦٠	النقد	١٦٥

م	الكلمة	الصفحة
١٦٦	نكاح المتعة	١٧٥
١٦٧	النكرة	١٢١
١٦٨	النورة	٢٢٨
١٦٩	الهبة	٢١١
١٧٠	الوجد	٥٦٦
١٧١	وجوه	١٥٩
١٧٢	الوصية	٣١٠
١٧٣	الوقاحة	٢٠٩
١٧٤	الولاية	٦٠٨
١٧٥	اليقين	١٧٨
١٧٦	اليمين	٢٤٦
١٧٧	اليمين الغموس	٢٦٠
١٧٨	يمين الفور	٢٨٥



فهرس الفرق

الصفحة	اسم الفرقة	م
٤١٦	الأشعرية	١
٥٤٣	البراهمة	٢
٦٢٤	الجبري	٣
٦٢٤	الخارجي	٤
٦٢٥	الخطابية	٥
٥٥٤	الرافضة	٦
٥٤٣	السمنية	٧
٥٤٧	السوفسطائية	٨
٦٢٤	القدري	٩
٦٢٤	المشبه	١٠
١٦٨	المعتزلة	١١
٦٢٤	المعطل	١٢

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

أولا: المخطوطات:

- (١) الأسرار في فقه الخلاف، لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، مخطوط مصور عن نسخة عارف حكمت، تحت رقم: (٣٩)، فقه حنفي.
- (٢) حاشية المفصل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، مخطوطة مصورة عن النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة ليدن/ بهولندا، تحت رقم: (٥٥٣).
- (٣) الكافي في الفروع (الجزء الأول)، لمحمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي الحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ)، مخطوط مصور عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية (بدون رقم)، من كتب الفقير السيد فضل الله المغني في السلطنة العثمانية، عدد الأوراق: (٤٠٠)، تاريخ النسخ: مجهول، اسم الناسخ: محمد علي بن محمد بن أحمد الأزدي المالكي.
- (٤) المنافع في فوائد النافع، لحميد الدين الضرير، محمد بن علي بن محمد الرامشي (ت ٦٦٦هـ)، شرح لكتاب الفقه النافع لأبي القاسم السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ، مخطوط مصور عن النسخة المصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم: (٣٤٤٢).
- (٥) النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٠هـ)، مخطوط مصور عن نسخة مكتبة يوسف أغا، مصدر النسخة الأولى مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في الإمارات، رقم النسخة: (٢١٣٦٧٦٢)، رقم الورود: (١٤٧٢٢)، رقم التسجيل في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: (٤٩٢٧٣٨).

❖ ثانياً: الرسائل الجامعية:

- (٦) التحرير في شرح الجامع الكبير، لأبي المحامد، محمود بن أحمد الحصري، "من بداية باب الحنث في اليمين التي يقع فيها الطلاق على الأولى ثم الأخرى إلى نهاية باب في الذي يحلف لا يجلس على شيء فجلس عليه"، رسالة ماجستير في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية (١٤٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: عيسى بن معيض بن مقبل الجابري الحربي.
- (٧) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين، محمد بن محمود البابرقي، من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما ترك به الحقيقة، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، دراسة وتحقيق: خالد محمد العروسي عبدالقادر.
- (٨) حواشي المفصل من كلام الأستاذ أبي علي الشلوبين، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)، دراسة وتحقيق: حماد بن محمد الشمالي، إشراف: د. يوسف عبدالرحمن الضبع.
- (٩) شرح الجامع الصغير، لفخر الإسلام علي البزدوي، من أول كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الغصب، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام (١٤٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: إيمان بنت سالم قبوس.
- (١٠) شرح المغني في أصول الفقه، لمنصور بن أحمد بن مؤيد الخوارزمي القاءاني، القسم الأول من هذا الكتاب رسالة دكتوراه في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠٩هـ)، بتحقيق: د. مساعد المعتق المحمد المعتق.
- (١١) شرح حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) كتاب المنتخب في أصول المذهب لمحمد بن محمد بن عمر الاخسيكتي (ت٦٤٤هـ)، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى عام (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، دراسة وتحقيق: سالم أوغوت.

(١٢) شرح سراج الدين عمر بن إسحاق الشبلي الغزنوي لكتاب المغني في أصول الفقه للخبازي، وهو في الأصل عبارة عن رسالتي دكتوراه، قدمت في جامعة أم القرى عام (١٤٠٦هـ)، القسم الأول: من بداية الكتاب الى نهاية مسألة الترجيح بكثرة الرواه، للباحث: ساتريا أغندي محمد زين، والقسم الثاني: من بداية أقسام البيان الى نهاية الكتاب، للباحث: محمد أحمد كسولي.

(١٣) شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة - جامعة الأزهر، لمحمد خليل العبد.

(١٤) عين المعاني في تفسير كتاب الله العزيز والسبع المثاني، تأليف: محمد السجاوندي، حقق هذا الكتاب في أربع رسائل دكتوراه، في قسم القرآن الكريم وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام (١٤٠٦هـ / ١٤١١هـ)، الرسالة الأولى منها: من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء، دراسة وتحقيق: د. حمد بن صالح اليحيى.

(١٥) الفوائد على أصول البزدوي للإمام حميد الملة والدين الرامشي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى (١٤٢٩ / ١٤٣٠هـ)، دراسة وتحقيق: سعيد بن أحمد الزهراني.

(١٦) كتاب البيوع والصرف والإجازات والشركة والمأذون والوكالة والقسمة والغصب والكفالة والمضاربة والمزارعة والوقف من كتاب الأسرار في فقه الخلاف، لأبي زيد، عبدالله بن عمر الدبوسي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى (١٤١٤هـ / ١٩٩٢م)، دراسة وتحقيق: شرف الدين قالا.

(١٧) كتاب الحدود من كتاب الأسرار في فقه الخلاف، لأبي زيد، عبدالله بن عمر الدبوسي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية (١٤٠٦ / ١٤٠٧هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله بن جمعان الغامدي، إشراف: نصر فريد.

(١٨) كتاب الديات والقصاص من كتاب الأسرار في فقه الخلاف، لأبي زيد، عبدالله بن عمر الدبوسي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية (١٤٠٩هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن سعدي الحربي، إشراف: د. فيحان المطيري.

(١٩) كتاب الطلاق والعدة من كتاب الأسرار في فقه الخلاف، لأبي زيد، عبدالله بن عمر الدبوسي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية (١٤٠٧هـ)، دراسة وتحقيق: أسامة عبدالرزاق الرفاعي، إشراف: نصر فريد.

(٢٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، من أول باب تقسيم الأمور به في حكم الوقت إلى نهاية باب جملة ما تترك به الحقيقة، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية (١٤٣١/١٤٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن أحمد الخضير.

(٢١) المستصفي للامام حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفي رَحِمَهُ اللهُ (ت٧١٠هـ) وهو شرح لمختصر الفقه النافع لابي القاسم بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ) قسم العبادات، رسالة دكتوراه، في جامعة أم القرى (١٤٣١/١٤٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد محمد سعد الغامدي.

(٢٢) المستصفي. لحافظ الدين ابي البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ). شرح على مختصر الفقه النافع لابي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ) - من بداية كتاب النكاح الى نهاية كتاب الهبة، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م)، دراسة وتحقيق: علي هاشم عفيل الزبيدي.

(٢٣) المقنع في شرح المغني في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، لقوام الدين، أبي محمد الفارسي الكرمانى، القسم الأول: (من أول الكتاب إلى نهاية باب السنة)، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية (١٤٣٢هـ / ١٤٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن محمد آل عايش الأسمرى.

(٢٤) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد السمرقندي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى (١٤٠٤ / ١٩٨٤م)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالرحمن السعدي.

(٢٥) الوافي في أصول الفقه، لحسين بن علي بن حجاج السغناقي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، دراسة وتحقيق: د. أحمد محمد حمود اليماني، وإشراف: د. علي عباس الحكمي.

ثالثاً: المطبوعات:

(٢٦) إبراز المعاني من حرز الأمان، تأليف: عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، دار الكتب العلمية - بيروت (بدون طبعة).

(٢٧) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، وتتمة ابنه عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

(٢٨) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الخامسة (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).

(٢٩) الإتيقان في علوم القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٣٠) آثار البلاد وأخبار العباد، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر - بيروت (بدون طبعة).

(٣١) الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت، (بدون طبعة)، تحقيق: أبو الوفا.

(٣٢) أثر الحروب الصليبية في العالم العربي - بعض مظاهر الحياة اليومية في مصر في عصر سلاطين المماليك "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"، تأليف: قاسم عبده قاسم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

(٣٣) الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الآثار للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، وثق نصوصه وعلق عليه: خالد بن محمد بن عثمان.

(٣٤) الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٣٥) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: خليل بن كيكليدي الدمشقي العلائي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.

(٣٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٣٧) أحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، تحقيق: عبد المجيد التركي.

(٣٨) أحكام القرآن للشافعي، تأليف: أحمد بن الحسين الخُسرَوُ جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، كتب هوامشه: عبدالغني عبدالحالِق، وقدم له: محمد زاهد الكوثري.

(٣٩) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي.

(٤٠) أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا.

(٤١) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

- (٤٢) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي.
- (٤٣) إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت، (بدون طبعة).
- (٤٤) أخبار العلماء بأخبار الحكماء، تأليف: علي بن يوسف القفطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- (٤٥) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م).
- (٤٦) أدب الكاتب (أو) أدب الكتاب، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: محمد الدالي.
- (٤٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور.
- (٤٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، إشراف: زهير الشاويش.
- (٤٩) أساس البلاغة، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق: محمد باسل عيون السود.
- (٥٠) أسباب نزول القرآن، تأليف: علي بن أحمد بن محمد الواحدي، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان.

(٥١) الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(٥٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٥٣) أسد الغابة، تأليف: علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، ابن الأثير، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

(٥٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تأليف: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: محمد الصباغ.

(٥٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

(٥٧) الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩١م).

(٥٨) الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.

(٥٩) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

- (٦٠) الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- (٦١) الأصمعيّات اختيار الأصمعيّ، تأليف: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمعيّ، دار المعارف - مصر، الطبعة السابعة (١٩٩٣م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبدالسلام محمد هارون.
- (٦٢) أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيّ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- (٦٣) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- (٦٤) أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت (بدون طبعة).
- (٦٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي السلميّ، دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
- (٦٦) أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: د. فهد بن محمد السّدحان.
- (٦٧) أصول المنار، تأليف: عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مطبعة أحمد كامل (١٣٢٦هـ).
- (٦٨) الأصول في النحو، تأليف: محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، تحقيق: عبدالحسين الفتلي.
- (٦٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، تأليف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

(٧٠) إعراب القرآن، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبدالمنعم خليل إبراهيم.

(٧١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم.

(٧٢) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، تأليف: عبدالحفي بن فخر الدين بن عبدالعلي الحسيني الطالب، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).

(٧٣) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢ م).

(٧٤) إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تأليف: محمود بن محمد الدهلوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ)، تحقيق: خالد محمد عبدالواحد حنفي.

(٧٥) الاقتراح في بيان الاصطلاح، تأليف: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت (بدون طبعة).

(٧٦) الإقناع لابن المنذر، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بدون ناشر، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.

(٧٧) الإكليل في المتشابه والتأويل، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، (بدون طبعة)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد الشيمي شحاته.

(٧٨) ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، تأليف: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٨ هـ)، قدم لها وراجعها: د. عبدالكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي.

- (٧٩) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقبيد السماع، تأليف: عياض بن موسى بن عياض السبتي، دار التراث - القاهرة، المكتبة العتيقة - تونس، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ / ١٩٧٠م)، تحقيق: السيد أحمد صقر.
- (٨٠) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- (٨١) الأمالي = شذور الأمالي = النوادر، تأليف: إسماعيل بن القاسم بن عيذون القالي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية (١٣٤٤هـ / ١٩٢٦م)، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي.
- (٨٢) إنباه الرواة على إنباه النحاة، تأليف: علي بن يوسف القفطي، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٢م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (٨٣) الانتصار للقرآن، تأليف: محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، دار الفتح - عمّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة.
- (٨٤) الأنساب، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره.
- (٨٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ).
- (٨٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي.
- (٨٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، دار الكتب العلمية، الطبعة (٢٠٠٤م / ١٤٢٤هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد.

(٨٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

(٨٩) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد، المعروف بابن هشام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٩٠) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تأليف: يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - بن عبدالله، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي.

(٩١) إيجاز البيان عن معاني القرآن، تأليف: محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي.

(٩٢) الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف: محمد بن عبدالرحمن القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ)، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي.

(٩٣) الإيمان، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٩٤) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٩٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

(٩٦) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة - الغردقة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، قام بتحريه: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعته: د. عبدالستار أبو غدة، و د. محمد بن سليمان الأشقر.

(٩٧) البحر المحيط في التفسير، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، دار الفكر - بيروت (الطبعة ١٤٢٠هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل.

(٩٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

(٩٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

(١٠٠) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

(١٠١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

(١٠٢) البديع في نقد الشعر، تأليف: أسامة بن مرشد الكناني الكلبلي الشيزري، الجمهورية العربية المتحدة - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - الإقليم الجنوبي - الإدارة العامة للثقافة، تحقيق: د. أحمد أحمد بدوي، د. حامد عبدالمجيد، مراجعة: أ. إبراهيم مصطفى.

(١٠٣) بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبدالحميد الإسمندي، مكتبة دار التراث - مصر الطبعة الأولى (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر.

- (١٠٤) البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
- (١٠٥) البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (١٠٦) البصائر والذخائر، تأليف: علي بن محمد بن العباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، تحقيق: د. و داد القاضي.
- (١٠٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (١٠٨) البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
- (١٠٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، دار المدني - السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، تحقيق: محمد مظهر بقا.
- (١١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: قاسم محمد النوري.
- (١١١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- (١١٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

- (١١٣) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- (١١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٤م).
- (١١٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري.
- (١١٦) التاريخ الإسلامي - ٥ - الدولة العباسية، تأليف: محمود شاكر، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السادسة (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- (١١٧) تاريخ الخلفاء، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: حمدي الدمرداش.
- (١١٨) تاريخ الدولة العلية العثمانية، تأليف: محمد فريد (بك) بن أحمد فريد (باشا)، المحامي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، تحقيق: إحسان حقي.
- (١١٩) التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.
- (١٢٠) تاريخ المدينة لابن شبة، تأليف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، (١٣٩٩هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.
- (١٢١) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي، أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- (١٢٢) تأويل مختلف الحديث، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

- (١٢٣) تأويل مشكل القرآن، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- (١٢٤) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- (١٢٥) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تأليف: طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر، عالم الكتب - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- (١٢٦) التبيان في إعراب القرآن، تأليف: عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- (١٢٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي، مع حاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).
- (١٢٨) التبيين شرح على المنتخب في أصول المذهب، تأليف: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، تحقيق: د. صابر نصر مصطفى عثمان.
- (١٢٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- (١٣٠) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تأليف: عبدالعظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، تقديم وتحقيق: د. حفني محمد شرف.
- (١٣١) تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، (بدون طبعة).

(١٣٢) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

(١٣٣) تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

(١٣٤) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، تأليف: ابن الملقن سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.

(١٣٥) التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني.

(١٣٦) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تأليف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي العلائي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.

(١٣٧) تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، بحث لفضيلة الشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والخمسون، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة (١٤٢٠هـ).

(١٣٨) تخريج أحاديث أصول البزدوي، تأليف: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج.

(١٣٩) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد.

(١٤٠) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد.

(١٤١) تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

(١٤٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(١٤٣) تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

(١٤٤) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، تأليف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

(١٤٥) تذكرة الموضوعات، تأليف: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى (١٣٤٣هـ).

(١٤٦) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تأليف: محمد عبد الحّي بن عبدالكبير الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني، دار الأرقم - بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالله الخالدي.

(١٤٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع.

(١٤٨) تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها، تأليف: هيثم بن عبد الحميد خزنة، دار الرازي.

(١٤٩) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

(١٥٠) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تأليف: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد.

(١٥١) التفسير البسيط، تأليف: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

(١٥٢) تفسير الراغب الأصفهاني، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبدالعزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

(١٥٣) تفسير السمرقندي المسمى "بحر العلوم"، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، دار الفكر - بيروت، (بدون طبعة).

(١٥٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

- (١٥٥) تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
- (١٥٦) تفسير القرآن، المؤلف: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.
- (١٥٧) تفسير القرآن، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، تحقيق وتعليق: سعد بن محمد السعد.
- (١٥٨) تفسير القرطبي، المسمّى: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب - القاهرة، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- (١٥٩) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، تحقيق: د. مجدي باسلوم.
- (١٦٠) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو.
- (١٦١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- (١٦٢) تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، تأليف: الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.

(١٦٣) تفسير عبدالرزاق، تأليف: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده.

(١٦٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز.

(١٦٥) تفسير مجاهد، تأليف: مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)، تحقيق: د. محمد عبدالسلام أبو النيل.

(١٦٦) تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: عبدالله محمود شحاته.

(١٦٧) تفسير يحيى بن سلام، تأليف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: د. هند شلبي.

(١٦٨) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار مكتبة الحياة - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٠٠م)، تحقيق: إحسان عباس.

(١٦٩) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت.

(١٧٠) التقرير والتحبير، تأليف: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

(١٧١) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، تأليف: عبيدالله بن عمر الدبوسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب الشهير بـ "فيروز".

(١٧٢) التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

(١٧٣) التلخيص في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري.

(١٧٤) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، بدون، تحقيق: عبدالله بن محمد آل الشيخ.

(١٧٥) التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة.

(١٧٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(١٧٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (١٣٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري.

(١٧٨) التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، (بدون طبعة).

(١٧٩) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم.

(١٨٠) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: يحيى بن شرف النووي، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، تخريج الأحاديث: مصطفى عبدالقادر عطا.

(١٨١) تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى (١٣٢٦هـ).

(١٨٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

(١٨٣) تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهرري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(١٨٤) التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

(١٨٥) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: محمد بن عبدالله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

(١٨٦) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تأليف: بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م)، شرح وتحقيق: عبدالرحمن علي سليمان.

(١٨٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

(١٨٨) التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

(١٨٩) تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام، تأليف: محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحنفي البخاري، دار الفكر - بيروت.

(١٩٠) التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

(١٩١) جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، تحقيق: فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني.

(١٩٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى الجزء [١، ٢]: (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م)، الجزء [٣، ٤]: (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م)، الجزء [٥]: (١٣٩٠هـ / ١٩٧١م)، الجزء [٦، ٧]: (١٣٩١هـ / ١٩٧١م)، الجزء [٨ - ١١]: (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، الجزء [١٢] (التممة): طبعة دار الفكر، تحقيق: عبدالقادر الأرنبوط - والتممة بتحقيق: بشير عيون.

(١٩٣) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(١٩٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: خليل بن كيكلي بن عبدالله الدمشقي العلائي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

(١٩٥) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(١٩٦) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة توثيقية تحليلية نقدية، بحث منشور في مركز البحوث الإسلامية في إسطنبول (٢٠٠٨م)، تأليف: محمد بوينو كالن.

(١٩٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني، مؤلف النافع الكبير: محمد عبدالحليم بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

(١٩٨) الجامع الكبير، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ)، لجنة إحياء المعارف العثمانية، الهند - حيدر آباد، تحقيق: رضوان محمد.

(١٩٩) جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.

(٢٠٠) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(٢٠١) الجرائيم، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وزارة الثقافة - دمشق، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، وقدم له: الدكتور مسعود بوبو.

(٢٠٢) جمهرة اللغة، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٧م)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

(٢٠٣) الجنى الداني في حروف المعاني، تأليف: حسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة - محمد نديم فاضل.

(٢٠٤) جواب الحافظ أبي محمد عبدالعظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(٢٠٥) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، المكتبة العصرية - بيروت، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي.

(٢٠٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تأليف: محمد بن أحمد بن علي بن عبدخالق، المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبدالحميد محمد السعدني.

(٢٠٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه - كراتشي (بدون طبعة).

(٢٠٨) الجوهرة النيرة، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ).

(٢٠٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢١٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد الموجود.

(٢١١) الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

- (٢١٢) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك.
- (٢١٣) الحدود في الأصول، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الزعبي - بيروت، تحقيق: نزيه حماد.
- (٢١٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مطبعة السعادة، (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م).
- (٢١٥) الحور العين، تأليف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، مكتبة الخانجي - القاهرة (١٩٤٨م)، تحقيق: كمال مصطفى.
- (٢١٦) خزنة الأدب وغاية الأرب، تأليف: ابن حجة الحموي، أبو بكر بن علي بن عبدالله الحموي الأزرازي، دار ومكتبة الهلال - بيروت، دار البحار - بيروت، الطبعة الأخيرة (٢٠٠٤م)، تحقيق: عصام شقيو.
- (٢١٧) الخصائص، تأليف: عثمان بن جني الموصل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة (بدون تاريخ).
- (٢١٨) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تأليف: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي.
- (٢١٩) الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي.
- (٢٢٠) المدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- (٢٢١) الدر المنثور، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت.

(٢٢٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

(٢٢٣) درة التنزيل وغرة التأويل، تأليف: محمد بن عبدالله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (٣٠) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ محمد مصطفى أيدين.

(٢٢٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، دار إحياء الكتب العربية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢٢٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد-الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، تحقيق: مراقبة - محمد عبدالمعيد ضان.

(٢٢٦) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ.

(٢٢٧) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف: محمد علي البكري الصديقي الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا.

(٢٢٨) ديوان الإسلام، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٢٢٩) ديوان الاعشى، تأليف: ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢٣٠) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، تأليف: محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، تحقيق: د. عبدالرحمن الفريوائي.

(٢٣١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تأليف: علي بن بسام الشنتريني، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، [الجزء: ١ الطبعة الأولى (١٩٨١م)، الجزء: ٢ - ٣ الطبعة الأولى (١٩٧٨م)، الجزء: ٤ - ٦ الطبعة الثانية (١٩٨١م)، الجزء: ٥ الطبعة الأولى (١٩٨١م)، الجزء ٧ - ٨ الطبعة الأولى (١٩٧٩م)]، تحقيق: إحسان عباس.

(٢٣٢) الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة.

(٢٣٣) ذيل مرآة الزمان، تأليف: موسى بن محمد اليونيني، بعناية وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

(٢٣٤) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تأليف: جابر الله الزمخشري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

(٢٣٥) رد المختار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، و الدر المختار للحصنكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.

(٢٣٦) الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م)، تحقيق: أحمد شاكر.

(٢٣٧) رصف المباني في شرح حروف المعاني، تأليف: أحمد بن عبدالنور المألقي، مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق، تحقيق: أحمد محمد الخراط.

(٢٣٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.

(٢٣٩) روح البيان، تأليف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي، المولى أبو الفداء، دار الفكر - بيروت.

(٢٤٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين، محمود بن عبدالله الحسيني الألويسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية.

(٢٤١) روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، تأليف: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي، دار القلم العربي - حلب، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

(٢٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، تحقيق: زهير الشاويش.

(٢٤٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة السابعة (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة.

(٢٤٤) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.

(٢٤٥) الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

(٢٤٦) زهر الأكم في الأمثال والحكم، تأليف: حسن بن مسعود بن محمد، نور الدين اليوسي، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، تحقيق: د. محمد حجي، د. محمد الأخضر.

- (٢٤٧) سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- (٢٤٨) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، (١٢٨٥ هـ).
- (٢٤٩) سلاسل الذهب في أصول الفقه، تأليف: ابن بهادر الزركشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م)، تحقيق: د. صفية أحمد خليفة.
- (٢٥٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- (٢٥١) السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- (٢٥٢) سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبدالعزيز الميمني.
- (٢٥٣) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- (٢٥٤) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- (٢٥٥) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

- (٢٥٦) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- (٢٥٧) السنن الصغير للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين الخُسرَوُ جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
- (٢٥٨) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين الخُسرَوُ جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- (٢٥٩) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩١م)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- (٢٦٠) سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تأليف: أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- (٢٦١) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- (٢٦٢) سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- (٢٦٣) الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبدالله، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب.

(٢٦٤) شذا العرف في فن الصرف، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي، دار الكيان، قدم له وعلق عليه: د. محمد بن عبدالمعطي، خرج شواهد ووضع فهارسه: أبو الأشبال المصري.

(٢٦٥) الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق: صلاح فتحي هليل.

(٢٦٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط.

(٢٦٧) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، تأليف: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، تحقيق: عبداللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل.

(٢٦٨) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي الهمداني، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٢٦٩) شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف: عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م)، تحقيق: محيي هلال السرحان.

(٢٧٠) شرح أدب الكاتب لابن قتيبة، تأليف: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت، قَدَّمَ له: مصطفى صادق الرافعي.

(٢٧١) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تأليف: علي بن محمد بن عيسى الأشموني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

- (٢٧٢) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تأليف: خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي، وكان يعرف بالوقاد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- (٢٧٣) شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- (٢٧٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد.
- (٢٧٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- (٢٧٦) شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
- (٢٧٧) شرح السير الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة (١٩٧١م).
- (٢٧٨) شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد شاكر.
- (٢٧٩) شرح الكافية الشافية، تأليف: محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجبالي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ)، تحقيق: عبدالمنعم أحمد هريدي.
- (٢٨٠) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان - الرياض، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.

(٢٨١) شرح اللمع، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م).

(٢٨٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

(٢٨٣) شرح جمل الزجاجي، تأليف: علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الإشبيلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، قدم له ووضع فهارسه: فواز الشعار.

(٢٨٤) شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس ت ٢٣١ هـ)، تأليف: يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، دار القلم - بيروت.

(٢٨٥) شرح ديوان المتنبي، تأليف: عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي.

(٢٨٦) شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

(٢٨٧) شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، المعروف ببدر الدين العيني، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

(٢٨٨) شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهد للعالم الجليل عبدالقادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفي عام (١٠٩٣هـ)، تأليف: محمد بن الحسن الرضي الإسترابادي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة، (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢٨٩) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تأليف: عبدالله بن يوسف بن أحمد، العروف بابن هشام، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا، تحقيق: عبدالغني الدقر.

(٢٩٠) شرح صحيح البخارى لابن بطلال، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٢٩١) شرح علل الترمذي، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد.

(٢٩٢) شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف: عبدالله بن يوسف بن أحمد، المعروف بابن هشام، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة (١٣٨٣هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.

(٢٩٣) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

(٢٩٤) شرح مشكل الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٤٩٤م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٢٩٥) شرح مشكل الوسيط، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، تحقيق: د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال.

(٢٩٦) شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي.

(٢٩٧) شرح منار الأنوار، لابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المعروف بالعيني، دار الكتب العلمية - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢٩٨) شرف أصحاب الحديث، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي.

(٢٩٩) شروح سقط الزند، القسم الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، تحقيق: مصطفى السقا، وعبدالسلام هارون، وعبدالرحيم محمود، وإبراهيم الابياري.

(٣٠٠) شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي.

(٣٠١) الشعر والشعراء، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٣هـ).

(٣٠٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.

(٣٠٣) صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٣٠٤) صحيح أبي داود، تأليف: محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

(٣٠٥) صحيح البخاري، المسمّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٣٠٦) صحيح مسلم، المسمّى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣٠٧) الصناعتين (الكتابة والشعر)، تأليف: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المكتبة العنصرية - بيروت، (١٤١٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

(٣٠٨) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبدالقادر.

(٣٠٩) الضعفاء الكبير، تأليف: محمد بن عمرو العقيلي المكي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

(٣١٠) ضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، توزيع المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩١م)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض.

(٣١١) طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

(٣١٢) طبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسين بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣١٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو.

(٣١٤) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو.

(٣١٥) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

(٣١٦) طبقات الشافعيين، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.

(٣١٧) طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

(٣١٨) طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٧٠م)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس.

(٣١٩) الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تأليف: محمد بن سعد، المعروف بابن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور.

(٣٢٠) طبقات المعتزلة، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، بيروت - لبنان (١٣٨٠هـ / ١٩٦١م)، عنيت بتحقيقه مؤسسة ديقلد - فلزر.

(٣٢١) طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي، دار المدني - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

- (٣٢٢) طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة (١٣١١هـ).
- (٣٢٣) العبر في خبر من غير، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
- (٣٢٤) العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي.
- (٣٢٥) العرش، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي.
- (٣٢٦) العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي، تأليف: أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر (١٩٤٧م).
- (٣٢٧) العصر المالكي في مصر والشام، تأليف: د. سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٧٦م).
- (٣٢٨) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله.
- (٣٢٩) علل النحو، تأليف: محمد بن عبدالله بن العباس، ابن الوراق، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش.
- (٣٣٠) علم أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب خلاف، دار الحديث - القاهرة، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
- (٣٣١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون طبعة).
- (٣٣٢) العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

- (٣٣٣) عيار الشعر، تأليف: محمد بن أحمد الحسني العلوي، مكتبة الخانجي - القاهرة، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر المنع.
- (٣٣٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: أحمد بن القاسم بن خليفة الخرجي، ابن أبي أصيبعة، دار مكتبة الحياة - بيروت، تحقيق: الدكتور نزار رضا.
- (٣٣٥) غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام (١٣٥١هـ) ج. برجستراسر.
- (٣٣٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- (٣٣٧) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، تحقيق: أبو عايش عبدالمنعم إبراهيم.
- (٣٣٨) غرائب التفسير وعجائب التأويل، تأليف: محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى، ويعرف بتاج القراء، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- (٣٣٩) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- (٣٤٠) غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان.
- (٣٤١) غريب الحديث، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي.
- (٣٤٢) غريب الحديث، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري.

- (٣٤٣) غريب القرآن، تأليف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، السنة (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م)، تحقيق: أحمد صقر.
- (٣٤٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- (٣٤٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن عبدالرحيم أبو زرعة العراقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: محمد تامر حجازي.
- (٣٤٦) الفائق في غريب الحديث والأثر، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (٣٤٧) الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، (١٣١٠هـ).
- (٣٤٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- (٣٤٩) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- (٣٥٠) فتح القدير، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- (٣٥١) فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(٣٥٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبدالله مصطفى المراغي، الناشر: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، بدون طبعة، (١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م).

(٣٥٣) فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: علي حسين علي.

(٣٥٤) فحولة الشعراء، تأليف: عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي، دار الكتاب الجديد، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، تحقيق: المستشرق: ش. تورّي، قدم لها: د. صلاح الدين المنجد.

(٣٥٥) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف: عبدالقاهر بن طاهر الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٧م).

(٣٥٦) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة الرابعة (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

(٣٥٧) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، تأليف: أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٥٨) الفروق اللغوية، تأليف: الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم.

(٣٥٩) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٩٧١م)، تحقيق: إحسان عباس.

(٣٦٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي - القاهرة.

- (٣٦١) **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٦ م / ١٤٢٧ هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل.
- (٣٦٢) **الفصول في الأصول**، تأليف: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
- (٣٦٣) **الفقيه والمتفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- (٣٦٤) **الفهرست**، تأليف: محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، تحقيق: إبراهيم رمضان.
- (٣٦٥) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: محمد عبدالحكي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- (٣٦٦) **الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان**، تأليف: ابن القيم الجوزية الحنبلي، مطبعة السعادة، على نفقة محمد أمين الخانجي، الطبعة الأولى (١٣٢٧ هـ).
- (٣٦٧) **الفوائد**، تأليف: تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر الرازي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- (٣٦٨) **فوات الوفيات**، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن الملقب بصلاح الدين، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (ج: ١ / ١٩٧٣ م / ج: ٢، ٣، ٤ / ١٩٧٤ م)، تحقيق: إحسان عباس.
- (٣٦٩) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية (لابن عبدالشكور)**، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م).

(٣٧٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

(٣٧١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ)، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

(٣٧٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

(٣٧٣) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثامنة (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).

(٣٧٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: محمد بن عبدالله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، تحقيق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم.

(٣٧٥) القدر، تأليف: جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستَفَاض الفِرْيَابِي، أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور.

(٣٧٦) قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار)، تأليف: محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٣٧٧) قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

(٣٧٨) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تأليف: ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، تحقيق: ناصر بن عثمان الغامدي.

(٣٧٩) القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣٨٠) القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، تأليف: حسن مظفر رزق، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر - جمادى الآخرة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

(٣٨١) القول في علم النجوم للخطيب، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار أطلس للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: د. يوسف بن محمد السعيد.

(٣٨٢) الكافي شرح البزدوي، تأليف: حسين بن علي بن حجاج السغناقي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت.

(٣٨٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

(٣٨٤) الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، تحقيق: محمد أحمد وحيد ولد ماديك الموريتاني.

(٣٨٥) الكامل في التاريخ، تأليف: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري.

(٣٨٦) الكامل في اللغة والأدب، تأليف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

- (٣٨٧) الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة.
- (٣٨٨) كتاب الأضداد، تأليف: محمد بن المستنير "قطرب"، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، تحقيق: د. حنا حداد.
- (٣٨٩) كتاب الأفعال، تأليف: علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القطّاع الصقلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- (٣٩٠) كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
- (٣٩١) كتاب المواقف، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، عضد الدين الإيجي، دار الجيل - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: عبدالرحمن عميرة.
- (٣٩٢) كتاب المواقف، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي، دار الجيل - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: عبدالرحمن عميرة.
- (٣٩٣) كتاب نقطة العجلان، تأليف: بدر الدين الزركشي، وقد شرحه العلامة الشيخ: محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، طبع على نفقة محمد عبدالحالق إسماعيل، الطبعة الأولى (١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م)، مطبعة مدرسة والده عباس الأول، بالطريقة الشرقية بشارع خيرت بالقاهرة.
- (٣٩٤) الكتاب، تأليف: عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- (٣٩٥) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).

(٣٩٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣٩٧) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣٩٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تأليف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هند داوي.

(٣٩٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفضون، تأليف: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، (١٩٤١م).

(٤٠٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي.

(٤٠١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

(٤٠٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

(٤٠٣) الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

(٤٠٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(٤٠٥) كنز الدقائق، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش.

(٤٠٦) اللامات، تأليف: عبدالرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، تحقيق: مازن المبارك.

(٤٠٧) لب اللباب في تحرير الأنساب، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار صادر - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤٠٨) لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علي بن محمد بن إبراهيم الشحي، المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين.

(٤٠٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، دار القلم - الدار الشامية - سوريا، دمشق - لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد.

(٤١٠) اللباب في علل البناء والإعراب، تأليف: عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، تحقيق: د. عبدالإله النبهان.

(٤١١) اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر بن علي الدمشقي النعماني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

(٤١٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد، ابن الشحنة الثقفي الحلبي، البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).

- (٤١٣) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ).
- (٤١٤) اللطائف والظرائف، تأليف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، دار المناهل، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- (٤١٥) اللوحة في شرح الملح، تأليف: محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، المعروف بابن الصائغ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي.
- (٤١٦) مع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، عالم الكتب - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، تحقيق: فوقية حسين محمود.
- (٤١٧) اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- (٤١٨) اللمع في العربية، تأليف: عثمان بن جني الموصلي، دار الكتب الثقافية - الكويت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، تحقيق: فائز فارس.
- (٤١٩) لمعة الاعتقاد، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعفي المقدسي، الشهير بابن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).
- (٤٢٠) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبها - دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).
- (٤٢١) المؤتلف والمختلف، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

- (٤٢٢) مؤلفات الغزالي، تأليف: عبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات - شارع فهد السالم - الكويت، الطبعة الثانية (١٩٧٧م).
- (٤٢٣) الماتريديّة دراسة وتقويما، تأليف: أحمد بن عوض الله اللهبيسي الحربي دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- (٤٢٤) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- (٤٢٥) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة.
- (٤٢٦) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، تأليف: محمد بن عمر بن أحمد السفيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن.
- (٤٢٧) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- (٤٢٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- (٤٢٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: حسام الدين القدسي.
- (٤٣٠) مجمل اللغة لابن فارس، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان.

(٤٣١) مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

(٤٣٢) المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤٣٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين رَحْمَةُ اللَّهِ، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤٣٤) المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

(٤٣٥) المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.

(٤٣٦) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: عبدالحميد هندراوي.

(٤٣٧) المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الفكر - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤٣٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تأليف: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي.

(٤٣٩) مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المعروف بالطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.

(٤٤٠) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة.

(٤٤١) مختصر الكامل في الضعفاء، تأليف: أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

(٤٤٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تأليف: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت (١٤٠٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

(٤٤٣) مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

(٤٤٤) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ / ١٩٨٤م)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبدالحميد مراد، محمد مطيع.

(٤٤٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

(٤٤٦) المختصر في علم الأثر، تأليف: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: علي زوين.

(٤٤٧) مختلف القبائل ومؤتلفها، تأليف: محمد بن حبيب بن أمية البغدادي، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري / القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٤٤٨) المخصص، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

(٤٤٩) المدخل إلى كتاب الإكليل، تأليف: الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الدعوة - الإسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

(٤٥٠) المدخل، تأليف: محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤٥١) المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

(٤٥٢) المذهب الحنفي مراحل وطبقاته، ضوابطه، ومصطلحاته، خصائصه، ومؤلفاته، تأليف: أحمد بن محمد نصر الدين النقيب، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

(٤٥٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤٥٤) المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٤٥٥) مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: عبدالمؤمن بن عبدالحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

(٤٥٦) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تأليف: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، دار صادر - بيروت، (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، تحقيق: طيار آلي قولاغ.

(٤٥٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).

(٤٥٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م).

(٤٥٩) مسائل الرازي وأجوبتها من غرائب آي التنزيل، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ / ١٩٦١م)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض.

(٤٦٠) المسالك والممالك، تأليف: إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي، دار صادر - بيروت، بدون طبعة، (٢٠٠٤م).

(٤٦١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٤٦٢) المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الهدى النبوي - مصر - دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

(٤٦٣) مسند ابن أبي شيبه، تأليف: عبدالله بن محمد العسبي، أبو بكر بن أبي شيبه، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.

(٤٦٤) مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

(٤٦٥) مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي.

(٤٦٦) مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تأليف: أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.

(٤٦٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، وإشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

(٤٦٨) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق.

(٤٦٩) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

(٤٧٠) المسند، تأليف: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، (١٤٠٠ هـ).

(٤٧١) المسند، تأليف: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٠٠ هـ).

(٤٧٢) المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٤٧٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤٧٤) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

(٤٧٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، طبعة المكتبة العلمية - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤٧٦) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: عبدالله بن محمد بن إبراهيم خواستي، المعروف بابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٤٧٧) المصنف، تأليف: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤٧٨) المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.

(٤٧٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تأليف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.

(٤٨٠) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب الطبعة الأولى، (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م).

(٤٨١) معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).

(٤٨٢) معاني القرآن، تأليف: أحمد بن محمد النحاس، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني.

(٤٨٣) معاني القرآن، تأليف: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الفراء، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبدالفتاح إسماعيل الشلبي.

(٤٨٤) المعاني الكبير في أبيات المعاني، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى (١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م)، ثم صورتها دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، تحقيق: المستشرق د. سالم الكرنكوي، عبدالرحمن بن يحيى بن علي البياني.

(٤٨٥) معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

(٤٨٦) معترك البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، تحقيق: د. رمضان عبدالنواب.

(٤٨٧) المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: خليل الميس.

(٤٨٨) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، تحقيق: إحسان عباس.

(٤٨٩) معجم الأصوليين، تأليف: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، سلسلة البحوث الإسلامية.

(٤٩٠) المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- (٤٩١) معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٥ م).
- (٤٩٢) معجم الشعراء، تأليف: محمد بن عمران المرزباني، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، تصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو.
- (٤٩٣) المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- (٤٩٤) معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (بدون تاريخ).
- (٤٩٥) معجم المناهي اللفظية، تأليف: الشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م).
- (٤٩٦) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- (٤٩٧) المعجم لابن المقرئ، تأليف: محمد بن إبراهيم الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، تحقيق: أبي عبدالحمن عادل بن سعد.
- (٤٩٨) معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- (٤٩٩) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة.
- (٥٠٠) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر - بيروت، (/)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

(٥٠١) معرفة الحجج الشرعية، تأليف: محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين الخطيب.

(٥٠٢) معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.

(٥٠٣) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، تحقيق: نور الدين عتر.

(٥٠٤) معيار العلم في فن المنطق، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعارف، مصر، (١٩٦١م)، تحقيق: د. سليمان دنيا.

(٥٠٥) المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِي، دار الكتاب العربي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥٠٦) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف: عبدالله بن يوسف بن أحمد، المعروف بابن هشام، دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة (١٩٨٥م)، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله.

(٥٠٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

(٥٠٨) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، تأليف: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).

(٥٠٩) المغني في أصول الفقه، تأليف: عمر بن محمد الخبازي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

(٥١٠) المغني لابن قدامة، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).

(٥١١) المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).

(٥١٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ).

(٥١٣) مفاتيح العلوم، تأليف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ضبط وتعليق: نعيم زرزور.

(٥١٤) مفاتيح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، خرج أحاديثه وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى.

(٥١٥) المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.

(٥١٦) المفصل في صنعة الإعراب، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، تحقيق: د. علي بو ملحم.

(٥١٧) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

(٥١٨) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، تحقيق: نعيم زرزور.

(٥١٩) مقامات الحريري، تأليف: القاسم بن علي الحريري، مطبعة المعارف، بيروت (١٨٧٣م).

(٥٢٠) المقتضب، تأليف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشامي الأزدي، المعروف بالبرد، عالم الكتب. - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة.

(٥٢١) المقدمات الممهديات، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

(٥٢٢) المقنع في شرح المغني في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، لقوام الدين، أبي محمد الفارسي الكرماني، القسم الأول: (من أول الكتاب إلى نهاية باب السنة)، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية (١٤٣٢هـ / ١٤٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن محمد آل عايش الأسمرى.

(٥٢٣) ملتنقى الأبحر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق: خليل عمران المنصور.

(٥٢٤) الممل والنحل، تأليف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥٢٥) المماليك البحرية وقضاؤهم على الصليبيين في الشام، تأليف: شفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة (١٤٠٩هـ).

(٥٢٦) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، تأليف: د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

(٥٢٧) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا.

(٥٢٨) المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

(٥٢٩) منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار المالكي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

(٥٣٠) المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(٥٣١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض.

(٥٣٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

(٥٣٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

(٥٣٤) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، بدر الدين، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان.

(٥٣٥) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق: د. محمد أمين، وتقديم: د. سعيد عبدالفتاح عاشور.

(٥٣٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

(٥٣٧) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف: أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).

(٥٣٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

(٥٣٩) موسوعة المدن العربية والإسلامية، تأليف: د. يحيى شامي، دار الفكر العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٣ م).

(٥٤٠) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦ م)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني.

(٥٤١) الموضوعات، تأليف: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ)، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف.

(٥٤٢) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥٤٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٥٤٤) الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد المرادي النحاس، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد.

(٥٤٥) **النتف في الفتاوى**، تأليف: علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

(٥٤٦) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥٤٧) **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الخامسة، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، تحقيق: عصام الصباطي - عماد السيد.

(٥٤٨) **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، تحقيق: إبراهيم السامرائي.

(٥٤٩) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي.

(٥٥٠) **النشر في القراءات العشر**، تأليف: محمد بن محمد بن يوسف الجزري، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، تحقيق: علي محمد الضباع.

(٥٥١) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، قدم له: محمد يوسف البُنوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة.

(٥٥٢) **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

- (٥٥٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- (٥٥٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- (٥٥٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب.
- (٥٥٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن الساعاتي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي.
- (٥٥٧) نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، المكتبة التجارية - مكة، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح.
- (٥٥٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد الجزري ، طبعة المكتبة العلمية - بيروت - (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- (٥٥٩) نهر الذهب في تاريخ حلب، تأليف: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغازي، دار القلم - حلب، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).
- (٥٦٠) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاص التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ).

(٥٦١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تأليف: مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، حقق في مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي.

(٥٦٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

(٥٦٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

(٥٦٤) الواضح في أصول الفقه، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٥٦٥) الوافي بالوفيات، تأليف: خليل بن أبيك الصفدي، دار إحياء التراث - بيروت (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

(٥٦٦) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ)، قدم له وضبطه: طارق فتحي السيد.

(٥٦٧) الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

(٥٦٨) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبدالغني الجمل، د. عبدالرحمن عويس، قدمه وقرظه: د. عبدالحى الفرماوي.

(٥٦٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر - بيروت، [ج ٦، ٣، ٢، ١: بلا طبعة (١٩٠٠م) / ج ٤: الطبعة الأولى (١٩٧١م) / ج ٧، ٥: الطبعة الأولى (١٩٩٤م)]، تحقيق: إحسان عباس.

(٥٧٠) الوفيات، تأليف: محمد بن هجرس بن رافع السلامي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف.

(٥٧١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٩٩٩م)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٤	ABSTRACT
٦	المقدمة
٧	أهمية المخطوط، وأسباب اختيار تحقيقه
٨	القسم المراد تحقيقه
٨	الدراسات السابقة
٨	الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق
١٠	خطة البحث
١٤	القسم الأول: الدراسة
١٦	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن «الإمام جلال الدين الخبازي رَحِمَهُ اللهُ»
١٧	التمهيد: عصر المؤلف
٢٣	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
٢٥	المطلب الثاني: نشأته
٢٦	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٢٩	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٣٠	المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه
٣١	المطلب السادس: وفاته

الصفحة	الموضوع
٣٢	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن «المغني في أصول الفقه»
٣٣	المطلب الأول: أهمية الكتاب
٣٤	المطلب الثاني: منزلته في المذهب
٣٥	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٣٦	المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه
٣٩	المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح
٤٠	التمهيد: عصر الشارح
٤٤	المطلب الأول: اسمه و نسبه و مولده
٤٥	المطلب الثاني: نشأته
٤٦	المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه
٤٧	المطلب الرابع: حياته العلمية
٤٨	المطلب الخامس: حياته العملية
٤٩	المطلب السادس: وفاته
٥٠	المبحث الرابع: التعريف بالشرح «فتح المجني في شرح المغني»
٥١	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٥٢	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٥٣	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٥٥	المطلب الرابع: أهمية الكتاب و أثره فيمن بعده
٥٦	المطلب الخامس: موارد الكتاب و مصطلحاته
٦١	المطلب السادس: نقد الكتاب «بذكر مزاياه و المآخذ عليه»

الصفحة	الموضوع
٦٣	القسم الثاني: التحقيق
٦٥	وصف النسخ الخطية للمخطوط
٧٩	بيان منهج التحقيق
٨٣	النصُ المحقَّق
٨٤	[أقسام العام صيغةً ومعنى]
٨٦	[أقسام الجمع]
٨٧	[دلالة الجمع المنكر على العموم]
٨٩	[دلالة «من» و«ما» على العموم]
٩٠	[دلالة كلمة «الذي» على العموم]
٩١	[الألف واللام بمعنى «الذي» في دلالتها على العموم]
٩١	[«ما» للسؤال عن الجنس]
٩٣	[قد تستعمل «ما» بمعنى «من» و«من» بمعنى «ما»]
٩٥	[دلالة كلمة «ما» على العموم]
٩٦	[كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة]
٩٨	[التفاوت بين كلمة «الجميع» وكلمة «كل» وكلمة «من»]
١٠٢	[الفرق بين كلمة «كل» وكلمة «كلما»]
١٠٤	[أقسام العام معنى لا صيغة]
١٠٥	[دلالة الاسم الذي دخلته لام التعريف على العموم]
١٢١	[النكرة في موضع النفي تعم]
١٢٣	[النكرة في موضع الشرط تعم]

الصفحة	الموضوع
١٢٥	[النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم]
١٣٠	[دلالة كلمة «أي» على العموم]
١٣٦	[النكرة في موضع الإثبات تخص عند الحنفية]
١٤٧	[تعريف المشترك]
١٥٦	[تعريف المؤول]
١٥٩	بَابُ وَجُوهِ الْبَيَانِ
١٦٠	[الظاهر]
١٦١	[النص]
١٦٧	[المفسر]
١٧٠	[المحكم]
١٧٢	[لا يثبت التفاوت بين هذه الوجوه إلا عند التعارض]
١٧٢	[التعارض بين الظاهر والنص]
١٧٥	[التعارض بين النص والمفسر]
١٧٧	[التعارض بين المفسر والمحكم]
١٧٨	[مسألة: ولو قال لآخر: لي عليك ألف، فقال: البر الحق..]
١٨٤	[الخفي]
١٨٨	[المشكل]
١٩٣	[المجمل]
١٩٦	[المتشابه]
٢٠٣	بَابُ وَجُوهِ اسْتِعْمَالِ النَّظْمِ
٢٠٤	[تعريف الحقيقة في اللغة]

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	[تعريف المجاز في اللغة]
٢٠٥	[أقسام الحقيقة]
٢٠٥	[أقسام المجاز]
٢٠٦	[طريق المجاز عند العرب]
٢٠٦	[أنواع العلاقة بين الحقيقة والمجاز]
٢٠٩	[الاتصال في المعنى]
٢١٠	[الاتصال الذاتي]
٢١٠	[الاستعارة في الشرع]
٢١١	[النوع الأول: الاتصال في المعنى]
٢١٢	[اتصال السبب بالمسبب]
٢١٣	[الاستعارة في اصطلاح الفقهاء]
٢١٤	[الاستعارة في اصطلاح علماء المعاني والبيان]
٢١٥	[مسألة: إذا قال: إن اشتريت عبداً فهو حر..]
٢١٨	[النوع الثاني من اتصال السبب بالمسبب]
٢١٩	[اتصال المسبب للسبب المحض]
٢٢٢	[استعارة ألفاظ الطلاق للعتاق]
٢٢٧	[حكم المجاز]
٢٣٠	[من أحكام الحقيقة والمجاز: استحالة اجتماعها مرادين بلفظ واحد]
٢٣٤	[المشترك لا عموم له]
٢٤٠	[مسألة: إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان..]
٢٤٦	[مسألة: من قال: لله عليّ أن أصوم رجباً]

الصفحة	الموضوع
٢٥١	[إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز]
٢٥٧	[الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف]
٢٥٨	[المجاز خلف عن الحقيقة بلا خلاف]
٢٦٩	[جملة ما ترك به الحقيقة خمسة أنواع]
٢٧٠	[النوع الأول: ترك الحقيقة بدلالة العادة]
٢٧١	[مسألة: إذا قال: علي المشي إلى بيت الله]
٢٧٣	[مسألة: إذا قال: لله عليّ أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة]
٢٧٤	[مسألة: إذا حلف لا يشتري رأساً]
٢٧٥	[النوع الثاني: ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام]
٢٨٣	[الفرق بين المقتضى والمحذوف]
٢٨٤	[النوع الثالث: ترك الحقيقة بمعنى يرجع إلى المتكلم]
٢٨٥	[مسألة: لو قال لزوجته: إن خرجت فأنت طالق]
٢٨٥	[مسألة: لو قال: والله لا اتعدى]
٢٨٦	[النوع الرابع: ترك الحقيقة بدلالة سياق النظم]
٢٨٨	[النوع الخامس: ترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه]
٢٩٠	[مسألة: إذا قال: كل امرأة لي طالق]
٢٩٢	[مسألة: إذا حلف لا يأكل فاكهة أو لا يأتدم]
٢٩٧	[تعريف الصريح في اللغة]
٢٩٧	[تعريف الصريح في الاصطلاح]
٢٩٨	[حكم الصريح]
٣٠٢	[تعريف الكناية في اللغة]

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	[الفرق بين الكناية والمجاز]
٣٠٤	[أقسام الكناية]
٣٠٤	[الكناية الحقيقية]
٣٠٤	[الكناية المجازية]
٣٠٥	[الخلاف في وقوع البيونة بألفاظ الكناية]
٣١٥	[الأصل في الكلام]
٣١٨	بَابُ مَعْرِفَةِ وَجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى أَحْكَامِ النَّظْمِ
٣١٩	[عبارة النص]
٣٢٠	[إشارة النص]
٣٢١	[العبرة والإشارة سواء في إثبات الأحكام]
٣٢٣	[التعارض بين العبرة والإشارة]
٣٥٣	[دلالة النص]
٣٥٦	[مسألة: لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها..]
٣٥٦	[الثابت بدلالة النص]
٣٥٦	[التعارض بين الإشارة والدلالة]
٣٥٧	[تعارض الدلالة والإشارة]
٣٥٨	[إثبات الحدود والكفارات بالقياس]
٣٥٩	[إثبات الحد بالدلالة]
٣٦١	[وجوب الكفارة بالأكل والشرب]
٣٧٨	[دلالة الاقتضاء]
٣٨١	[الثابت بالمقتضى]

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	[الخلاف في عموم المقتضى]
٣٨٤	[وجه الفرق بين المحذوف والمقتضى]
٣٨٩	[مذهب الشافعي في عموم المقتضى]
٤١٤	[فصل في الوجوه الفاسدة]
٤١٤	[أقسام الدلالات عند الشافعية]
٤١٤	[أقسام مفهوم المخالفة]
٤١٥	[القسم الأول: مفهوم اللقب]
٤١٥	[دليل القائلين بحجية مفهوم اللقب]
٤١٧	[أدلة القائلين بعدم حجية مفهوم اللقب]
٤٢٢	[الخلاف بين الحنفية والشافعية في مفهومي الصفة والشرط]
٤٤٨	[حمل المطلق على المقيد]
٤٤٩	[الفرق بين العام والخاص وبين المطلق]
٤٤٩	[حكم حمل المطلق على المقيد]
٤٥٢	[أقسام ورود المطلق مع المقيد]
٤٧٢	[العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]
٤٨٥	[دلالة الاقتران]
٥٠٠	باب الحجج الشرعية
٥٠٠	[معنى الحججة]
٥٠٠	[معنى أصول الشرع]
٥٠٧	[أمثلة على القياس]
٥٠٨	[أنواع الحجج]

الصفحة	الموضوع
٥١٠	[الكتاب]
٥١١	[أنواع الحد]
٥١٦	[إعجاز القرآن في النظم والمعنى]
٥١٩	[أقسام النظم]
٥٢١	[السنة]
٥٢٢	[المرسل]
٥٢٢	[أنواع السنة]
٥٢٤	[أقسام المرسل]
٥٢٤	[ما أرسله الصحابي]
٥٢٦	[ما أرسله القرن الثاني والثالث]
٥٣٣	[ما أرسله العدل في كل عصر]
٥٣٤	[ما أرسل من وجه، وأسند من وجه]
٥٣٦	[أقسام المسند]
٥٣٦	[تعريف الخبر المتواتر]
٥٣٨	[شرط الخبر المتواتر]
٥٤٢	[موجب الخبر المتواتر]
٥٤٧	[المشهور]
٥٥٠	[أمثلة الزيادة على النص بالخبر المشهور]
٥٥٢	[خبر الأحاد]
٥٥٢	[تعريفه]
٥٥٣	[حكمه]

الصفحة	الموضوع
٥٦٤	[الانقطاع في خبر الواحد]
٥٧٧	[خبر الواحد فيما تعم به البلوى]
٥٨٢	[ما أعرض عنه الأئمة]
٥٨٦	[شروط الراوي]
٥٨٩	[الشرط الثاني: العدالة]
٥٩٢	[الشرط الثالث: العقل]
٥٩٥	[الشرط الرابع: الضبط]
٦٠١	[المحل الذي يقبل فيه خبر الواحد]
٦٢٤	[خبر صاحب الهوى]
٦٢٦	[الرواة الذين يكون خبرهم حجة]
٦٣٨	[رواية المجهول]
٦٣٩	[الخلاف في تفسير الصحابي]
٦٤٠	[الخلاف في كثرة الصحبة]
٦٤٨	[في الخبر يلحقه الإنكار من جهة الراوي ومن جهة غيره]
٦٤٨	[أقسام الخبر يلحقه الإنكار من جهة الراوي]
٦٤٨	[القسم الأول: أن ينكر الراوي الرواية إنكاراً صريحاً]
٦٥١	[الحديث الذي أنكره راويه]
٦٥٣	[القسم الثاني: مخالفة الراوي لما رواه قولاً أو عملاً]
٦٥٥	[الحديث الذي خالفه راويه]
٦٥٧	[أقسام الخبر الذي يلحقه الإنكار من جهة غير الراوي]
٦٥٨	[القسم الأول: ما يكون من جهة الصحابة]

الصفحة	الموضوع
٦٦٢	[القسم الثالث: تعيين الراوي بعض محتملات الحديث]
٦٦٥	[القسم الرابع: ترك العمل بالحديث أصلاً]
٦٦٥	[أمر لا تؤثر في رواية الراوي]
٦٦٦	[الرق]
٦٦٦	[الأنوثة]
٦٦٧	[العمى]
٦٦٧	[الطعن المبهم]
٦٦٨	[الطعن المفسر الذي لا يصلح أن يكون طعناً]
٦٧١	[الطعن بالتدليس]
٦٧٢	[الطعن بالتلبيس]
٦٧٣	[الطعن بركض الدواب]
٦٧٤	[الطعن بكثرة المزاح]
٦٧٥	[الطعن بحدائثة السن]
٦٧٧	[الطعن بقلة الرواية أو كثرتها]
٦٧٩	[الطعن ممن يتهم بالعداوة في الدين]
٦٧٩	[أطراف الحديث]
٦٨٠	[قراءة المحدث والقراءة عليه]
٦٨١	[الكتابة]
٦٨١	[الرسالة]
٦٨٣	[الخلاف في إطلاق حدثي، وأخبرني في القراءة على الشيخ]
٦٨٥	[الإجازة والمناولة]

الصفحة	الموضوع
٦٨٧	[الإجازة من غير علم]
٦٨٨	[أنواع الإجازة]
٦٩٠	[طرق الحفظ]
٦٩٠	[نوعا طرق الحفظ]
٦٩١	[أنواع الكتابة]
٦٩١	[التذكرة]
٦٩١	[الإمام]
٦٩٢	[طرق الأداء]
٦٩٢	[حكم الرواية بالمعنى]
٧٠٠	فصل في المعارضة
٧٠٠	[المعارضة لغة]
٧٠٠	[ركنها]
٧٠٠	[شرطها]
٧٠٢	[حكم التعارض]
٧٠٢	[الترتيب في الحجج]
٧٠٣	[الخلاف في تقديم قول الصحابي على القياس]
٧٠٤	[نظير التعارض بين الآيتين]
٧٠٤	[نظير التعارض بين السنتين]
٧٠٦	[سؤر الحمار والبغل]
٧٠٩	[ميراث الخنثى]
٧١٠	[التعارض بين قولي الصحابة والقياس]

الصفحة	الموضوع
٧١٢	[التحري في الأواني]
٧١٢	[التحري في المسالينخ]
٧١٣	[التحري في الفروج]
٧١٣	[التحري في الثياب]
٧١٤	[الظهر خلف عن الجمعة]
٧١٩	[المخلص عن المعارضة]
٧١٩	[الوجه الأول: المخلص من قبل الدليل]
٧٢٠	[الوجه الثاني: المخلص من قبل الحكم]
٧٢٦	[الوجه الثالث: المخلص من قبل الحال]
٧٣٠	[الوجه الرابع: المخلص بتأخر الزمان صراحة]
٧٣١	[الوجه الخامس: المخلص بتأخر الزمان دلالة]
٧٣٢	[حكم الأشياء قبل ورود الشرع]
٧٣٧	[تعارض النفي والإثبات]
٧٣٨	[خيار العتاقة]
٧٤٠	[نكاح المحرم]
٧٤٦	[اختبار طهارة الماء ونجاسته]
٧٥٢	الخاتمة
٧٥٦	الفهارس
٧٥٧	فهرس الآيات القرآنية
٧٦٩	فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الموضوع
٧٨١	فهرس الأشعار
٧٨٣	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٩١	فهرس الأماكن والبلدان
٧٩٢	فهرس المصطلحات والغريب
٨٠١	فهرس الفرق
٨٠٢	فهرس المصادر والمراجع
٨٧٠	فهرس الموضوعات

